

مركز الإمام البخاري للتراث والتحقيق
الجامعة الإسلامية
صاحبه آباد - باكستان

فَتْحُ الْبَغْيِ

بشرح ألفية العراقي

تأليف

الإمام أبي زكريا محمد بن الأنصاري السنيكي الأزهرى

المتوفى ٩٢٦ هـ

تحقيق وتعليق

العبد الفقير إلى الله العلي

حافظ ثناء والله الزاهدى

صاحبه آباد - باكستان

دار ابن حزم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠ م - ١٩٩٩ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

فَتْحُ الْبَنَاتِي

بشرح الفية العراقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين .

وبعد :

فهذا كتاب «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» لشيخ الإسلام أبي
يحيى زكرياً بن محمد الأنصاري الأزهري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦هـ
وهو شرح لألفية الحديث المسماة بـ «التبصرة والتذكرة» للحافظ الإمام زين
الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ .

وقد وفقني الله سبحانه وتعالى بأن أحققه ، وأنا إذ أقدمه إلى الباحث
الكريم في علم الحديث النبوي الشريف أرجو منه المسامحة فيما وجد فيه
من الخلل والخطأ لأنني وإن صرفت في تحقيق النص وتنظيمه قسارى جهدي
إلا أن النقص والوهن مما هو لازم بالخلق وأفعاله دائماً .

كما أشكر لجميع أعضاء «مركز الإمام البخاري للتراث والتحقيق»
على مساعدتهم في إخراج هذا الكتاب سائلاً الله سبحانه وتعالى لي ولهم
التوفيق والسداد والإخلاص في خدمة العلم وأهله .

حافظ ثناء الله الزاهد

ترجمة شيخ الإسلام الأنصاري

اسمه ولقبه :

هو زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري
الجزرجي ، السُنَيْكِي ، ثم القاهري الأزهري ، الشافعي .

مولده ومنشؤه :

ولد سنة ثلاث ، وقيل : أربع ، وقيل : ست وعشرين وثمانمائة بـ
«سُنَيْكَةَ»^(١) ونشأ بها فقيراً مُعْدِماً . قيل : كان يجوع في الجامع فيخرج
بالليل يلتقط قشور البطيخ فيغسلها ويأكلها^(٢) .

طلبه العلم :

حفظ ببلده القرآن الكريم ، وعمدة الأحكام ، وبعض مختصر التبريزي
في الفقه ، ثم تحول إلى القاهرة في سنة إحدى وأربعين وثمانمائة فأقام بها
يسيراً وحفظ في هذه المدة القليلة المنهاج الفرعي ، والألفية النحوية ،
والشاطبية ، والرائية وبعض المنهاج الأصلي ونحو النصف من ألفية
الحديث .

ثم عاد إلى بلده وبعد رجوعه منه إلى القاهرة مرة ثانية اشتغل في سائر
العلوم المتداولة في الأزهر ، فقرأ القرآن الكريم للأئمة العشرة ، وأخذ

١- من قرى مصر بين بلييس والعباسة . «معجم البلدان» (٢٧٠/٣) .

٢- راجع «الأعلام» للزركلي (٤٦/٣) .

الحديث والفقه والسيرة والعربية وغيرها عن جماعة من جلة العلماء فبرع في العلوم الشرعية وآلاتها وأذن له غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء فلم ينفك عن التعلم والتعليم مع الطريقة الجميلة والتواضع وحسن العشرة والأدب والعفة والانجماع عن أبناء الدنيا ، مع التقلل وشرف النفس ومزيد العقل ، وسعة الباطن والاحتمال والمداراة^(١) .

شيوخه :

ومن أبرز مشايخه :

- ١- الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣ - ٨٥٢) .
- ٢- وبرهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن صدقة المقدسي ، الصالحي ، الحنبلي (٧٧٢ - ٨٥٢) .
- ٣- وتقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد الشُّمْنِي الحنفي (٨٠١ - ٨٧٢) .
- ٤- وشهاب الدين أحمد بن رجب الشهير بابن المجدي الشافعي (٧٦٧ - ٨٥٠) .
- ٥- وزين الدين أبو النعيم رضوان بن محمد بن يوسف العقبي الشافعي (٧٦٩ - ٨٥٢) .
- ٦- وعلم الدين صالح بن سراج الدين عمر البلقيني الشافعي قاضي القضاة (٧٩١ - ٨٦٨) .
- ٧- وزين الدين أبو الحسن طاهر بن محمد بن علي التُوَيْرِي

١- راجع «شذرات الذهب» (١٣٤/٨-١٣٥) .

- المالكي (٧٩٠ - ٨٥٦) .
- ٨- ومحي الدين أبو عبدالله محمد بن سليمان بن سعيد الكافيجي
الحنفي (٧٨٨ - ٨٧٩) .
- ٩- وزين الدين أبو الفرج عبدالرحمان بن علي التميمي الخليلي
الشافعي (٧٩٣ - ٨٧٦) .
- ١٠- وزين الدين أبو ذر عبدالرحمان بن محمد بن عبدالله الزركشي
الحنبلي المسند (٧٥٠ - ٨٤٥) .
- ١١- وكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد المعروف بابن
الهَمَام الحنفي (٧٩٠ - ٨٦١) .
- ١٢- وشمس الدين محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتي
الشافعي ، قاضي القضاة (٧٨٥ - تقريباً ٨٥٠) .
- ١٣- وشمس الدين محمد بن عمر الواسطي الشافعي المعروف
بالغمري (٧٨٦ - ٨٤٩) .
- ١٤- وتقي الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن فهد الأصفوني ، ثم
المكي الشافعي (٧٨٧ - ٨٧١) .
- ١٥- وأمين الدين أبو اليمن محمد بن محمد بن علي النُوَيْرِي المكي
الشافعي (٨٥٣) .
- ١٦- وشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى السُّبْنُكي
الشافعي (٧٦٢ - تقريباً ٨٤٠) .
- ١٧- وشرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد
المُتَاوِي الشافعي قاضي القضاة ، جد الشيخ العلامة عبدالرؤف
المتاوي (٧٩٨ - ٨٧١) .

١٨- وجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (٧٩١ - ٨٦٤) .

تلامذته :

من أبرزهم :

- ١- شهاب الدين أحمد الملقب بعميرة البرلسي (ت ٩٥٧) .
- ٢- وشهاب الدين أحمد الرملي الأنصاري (ت ٩٥٧) .
- ٣- وشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (٩٠٩ - ٩٧٣) .
- ٤- وشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الحمصي الأنصاري (٨٥١ - ٩٣٤) .
- ٥- وعبدالوهاب بن أحمد الشعراني (ت ٩٧٣) .
- ٦- وزين الدين عمر بن أحمد بن الشماع الحلبي (٨٨٠ - ٩٣٦) .
- ٧- ويدر الدين محمد العلاتي الحنفي المصري (ت ٩٤٢) .
- ٨- ومحمد بن أحمد الرملي الملقب بالشافعي الصغير (٩١٧ - ١٠٠٤) .
- ٩- وشمس الدين محمد بن أحمد الشُّريني الخطيب (ت ٩٧٧) .
- ١٠- والسيد كمال الدين محمد بن حمزة الدمشقي (٨٥٠ - ٩٣٣) .
- ١١- ويهاء الدين محمد بن عبدالله المصري الشافعي (٨٨٨ - ٩٩٢) .
- ١٢- ورضي الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد الغزي (٨٦٢ - ٩٣٥) .

- ١٣- وولده بدر الدين أبو البركات محمد الغزي (٩٠٤ - ٩٨٤) .
 ١٤- وشمس الدين محمد بن محمد بن أبي اللطف
 الحصكفي (ت ٩٧١) .
 ١٥- وجمال الدين يوسف بن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ^(١) .

زهده وسخاؤه :

قال الشعراني : كان رحمه الله كثير الصدقة ما أظن أحداً كان في مصر أكثر صدقة منه كما شاهدته ، وكان يسرها بحيث لا يعلمها كثير من الناس حتى ظن غالبهم فيه قلة صدقاته ، مع أنه كان له جماعة يرتب لهم من صدقاته ما يكفيهم ليوم ، وإلى أسبوع ، وإلى شهر ، وهو لأهل العلم وفقرائهم أكثر برأ وإيثاراً ^(٢) .

أخلاقه وعبادته :

كان وقوراً مهيباً موانساً ملاطفاً ، يصلي النوافل من قيام مع كبر سنه ويلوغه مائة سنة وأكثر ، وكان يقول : لا أعود نفسي الكسل ، حتى في حال مرضه كان يصلي النوافل قائماً وهو يميل يميناً وشمالاً لا يتمالك أن يقف بغير ميل للكبر والمرض ، فقيل له في ذلك فقال : النفس من شأنها الكسل وأخاف أن تغلبني وأختم عمري بذلك .

وكان له تهجد وتوجد وصبر واحتمال ، وترك للقليل والقال ، وله أوراد

١- راجع «مقدمة الإعلام والاهتمام» (ص : ٧-٩) ، «نظم العقيان» (ص : ١١٣) ، «الكواكب السائرة» (١٩٧/١) .

٢- راجع «مقدمة شرح عماد الرضا» (ص : ١٨) ، «الكواكب السائرة» (٢٠٢/١) .

واعتماد ، وتواضع وعدم تنازع ، وعمله في التوَدُّد يزيد عن الحد ، وكان
مجاوب الدعوة لا يدعو إلا ويستجاب له .

وكان رحمه الله رجاعاً إلى الحق ، منقاداً للمعروف ولو من الأداني ،
منصفاً لمن دله ولو صغيراً . قال الشعراني : خدمته عشرين سنة فما رأيتَه
قط في غفلة ولا اشتغال فيما لا يعني لا ليلاً ولا نهاراً^(١) .

ثناء العلماء عليه :

قال الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهَيْتَمِي في معجم مشايخه :
قدمت شيخنا زكريا لأنه أجل من وقع عليه بصري من العلماء العاملين
والأئمة الوارثين ، وأعلى من عنه رويت ودرت من الفقهاء والحكماء
المسندين ، فهو عمدة العلماء الأعلام وحجة الله على الأنام^(٢) .
وقال السخاوي : وعلى كل حال فهو نهاية العنقود وحامل الراية التي
إلى الخير فيما نرجو تعود^(٣) .

وقال الشعراني : شيخ الإسلام ، أحد أركان الطريقتين : الفقه
والتصوف ، كان أكبر المفتيين بمصر يصير بين يديه كالطفل ، وكذلك الأمراء
والكبراء .

وقال النجم الغزي : هو الشيخ الإمام ، شيخ مشايخ الإسلام ، علامة
المحققين ، وفهامة المدققين ، ولسان المتكلمين ، وسيد الفقهاء والمحدثين ،
الحافظ المخصوص بعلو الإسناد ، والملحق للأحفاد بالأجداد ، العالم

١- راجع «مقدمة الإعلام» (ص : ١١-١٢) ، «الكواكب السائرة» (٢٠٣/١) .

٢- راجع «شذرات الذهب» (١٣٥/٨) .

٣- راجع «الضوء اللامع» (٢٣٨/٢) .

العامل ، والولي الكامل ، الجامع بين الفقه والسلوك ، والسالك إلى الله تعالى أقوم مسالك الطريقة ، مولانا وسيدنا قاضي القضاة أحد سيوف الحق المنتضاة^(١) .

وقال العيدروس : ويقرب عندي أنه المجدد على رأس القرن التاسع لشهرة الانتفاع به وتتصانيفه ، واحتياج غالب الناس إليها فيما يتعلق بالفقه وتحرير المذهب^(٢) .

مؤلفاته :

صنف رحمه الله تعالى كتباً كثيرة في أكثر الفنون ، ومن أشهرها :

- ١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ط .
- ٢- بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب .
- ٣- تحفة الباري على صحيح البخاري ط .
- ٤- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ط .
- ٥- الدقائق المحكمة في شرح المقدمة - الجزرية - ط .
- ٦- شرح صحيح مسلم .
- ٧- غاية الوصول شرح لب الأصول ط .
- ٨- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ط على هامش شرح العراقي لألفيته في الفاس سنة ١٣٥٤ هـ .
- ٩- فتح رب البرية بشرح القصيدة الخزرجية ط .
- ١٠- فتح الرحمان بكشف ما يلتبس في القرآن ط

١- راجع «الكواكب السائرة» (١/١٩٦) .

٢- راجع «مقدمة الإعلام» (ص : ١٣) .

- ١١- فتح الرحمان على متن لقطه العجلان للزركشي ط .
 ١٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ط .
 ١٣- لب الأصول .
 ١٤- عماد الرضا ببيان آداب القضاء ، طبع بشرح المناوي في ثلاث مجلدات في جدة .
 ١٥- حاشية على التلويح طبعت في الهند .
 ١٦- حاشية على منهاج الوصول للبيضاوي .
 ١٧- إحكام الدلالة على تحرير الرسالة ط .
 ١٨- تحفة نخباء العصر في أحكام النون الساكنة والمد والقصر .
 ١٩- تعريف الألفاظ الاصطلاحية في العلوم ط .
 ٢٠- تحرير تنقيح اللباب لابن العراقي ط .

وفاته :

توفي هذا الإمام الجليل يوم الأربعاء ثالث ذي القعدة سنة ٩٢٦هـ عن
 مائة وثلاث سنين ، ودفن بجوار ضريح الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى
 رحمة واسعة^(١) .

١- مصادر ترجمته : «الكواكب السائرة» (١٩٦٦-٢٠٧) ، «الضوء اللامع» (٢٣٤/٢-٢٣٨) ،
 «شذرات الذهب» (١٣٤/٨-١٣٦) ، «البدر الطالع» (٢٥٢/٢-٢٥٣) ، «نظم العقيان»
 للسيوطي (ص : ١١٣) ، «معجم المؤلفين» (٤/١٨٢) ، «الأعلام» (٣/٤٦) ، «أصول الفقه
 تاريخ ورجاله» (ص : ٤٦١) ، «الفتح المبين» (٣/٦٨-٦٩) ، «مقدمة الإعلام والاهتمام
 بجمع فتاوى شيخ الإسلام» (ص : ٥-١٩) ، «انحاف النبلاء» (ص : ١٢٥-١٢٦) .

التعريف بالكتاب :

اسمه :

أصله شرح لألفية الحافظ زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) التي نظم فيها علوم الحديث المعروف بـ «مقدمة ابن الصلاح» وزاد عليه زيادات وسماها «التبصرة والتذكرة» وهو شرح وسط جامع لأوصاف نذكرها فيما بعد ، وقد ذكر الشارح اسمه في المقدمة بأنه «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» وبهذا الاسم ذكره جميع من ترجم لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ولا أعلم فيه خلافاً .

وقد شرحها الناظم نفسه بشرحين : مختصر ومبسوط ذكرهما في مقدمة المختصر وقد طبع قديماً في المغرب بتحقيق محمد بن الحسين العراقي الحسيني ، ثم طبع في القاهرة بتحقيق الأستاذ محمود ربيع باسم «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»^(١) في أربعة أجزاء في مجلد .

وشرحها أيضاً الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمان السخاوي (ت ٩٠٢هـ) وسماه «فتح المغيث» وهو شرح طويل ، فيه دقائق ونفائس قلما توجد في كتاب آخر ، وهو أحسن شروح الألفية حتى من شرح الناظم نفسه .

وقد طبع بتحقيق عبدالرحمان محمد عثمان سنة ١٣٨٨هـ ، ثم بتحقيق الشيخ حبيب الرحمان الأعظمي ، وكلاهما تحقيقان سيئان لا يمكن الاعتماد

١- قلت : عندي نسخة مصورة عن أصل موجود في المكتبة الأزهرية بالقاهرة وهو مقروء على الحافظ العراقي في مجالس وعليه تسميع له بخطه في ختام كل مجلس وكذا في آخره ، وليس فيه هذا الاسم والله أعلم .

عليهما لغير مطلع على علم المصطلح .

أهميته :

وهذا الشرح - أعني لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري - وإن كان فيه الاختصار وعدم التعرض للإسهاب في نقل ما يستدل به على الأحكام في القواعد وغيرها من المباحث التي هي من أهم مناحي هذا الفن عن أئمة الحديث ونقاده مع ما كتب فيه الناظم والسخاوي بكل تطويل قبله إلا أنه يمتاز بعدة أمور تجعله فائقاً على شرحيهما ، ويوفر جملة الوسائل التي تسد جميع حاجات المعتنين بالألفية ، ونستطيع أن نجملها في ثلاث كلمات :

الأولى : إنه شرح للألفية بصورة تحليل لفظي ولم يعتن به الناظم في المختصر إلا نادراً ، ولا السخاوي إلا قليلاً .

الثانية : إن هذا الشرح يعتبر كنُزَّةً وزُبدَةً لشرحي الناظم والسخاوي مع ما درج فيه من الآراء الجيدة الرائعة لشيخه شيخ الإسلام ابن حجر - وإن كانت غالبها مذكورة في شرح السخاوي أيضاً - علاوة عن تحقيقاته البديعة النافعة في هذا الفن .

الثالثة : لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري اعتناء خاص ببيان إعراب الكلمات المنظومة في الألفية ، والتنبيه على علاقتها اللغوية التي يجب الاعتناء بها في إرادة المعنى الصحيح من النص . كما يبالغ في تقرير الحذف والتقدير من النظم مع بيان ما يلحق بالتناسب الشعري من الزحافات .

فبالجملة إن هذا الشرح من نفائس الثروة مادةً ومنهجاً لدارسي الألفية متناً في المعاهد التعليمية .

وصف أصوله الخطية :

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على خمس نسخ مخطوطة :
الأولى : نسخة مصورة من المكتبة الأزهرية بالقاهرة وهي برقمها
الخاص (١٥٩) والعام (١٢٣٨٦) ، وعلى الصفحة الأولى منها اسم
الكتاب : شرح ألفية العراقي لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وعلى
الصفحة الثانية خمس تلميحات :

- ١- للشيخ حسن بن المرلق ^(١) الأنصاري الشافعي .
 - ٢- ثم من كتب الفقير الحقير لطف الله به .
 - ٣- ثم للشيخ العلامة أبي الفلاح عبدالحى بن أحمد بن محمد بن
العماد الحنبلي ^(٢) سنة ١٠٧٠هـ .
 - ٤- ثم للشيخ محمد بن حسن بن محمد بن حسن
البيتماني سنة ١٠٧١هـ .
 - ٥- ثم للسيد طه في غرة ربيع الثاني سنة ١١٨٧هـ .
- ونظر فيه بدر الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عمران
سنة ٩٢٧هـ .

وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخ جميل سنة ٩١٧ بيد كاتبه عمر بن
محمد بن أحمد بن عبيد بن صالح بن وليد بن عيد السيعيري المقدسي

-
- ١- هو حسن بن يحيى بن المرلق الشافعي ، العالم الواعظ ، توفي سنة ٩٦٦هـ . راجع «شذرات
الذهب» (٣٤٦/٨) .
 - ٢- الاسم مطموس لا يكاد يقرأ .
 - ٣- هو مؤلف «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» توفي سنة ١٠٨٩هـ ، راجع «خلاصة الأثر»
للمحبي (٣٤٠/٢) .

الحنفي ، وعلى ريعه الأول تعليقات بخطوط متغايرة في آخر بعضها «إسماعيل» ، وبعضها «اس» ، وفي باقيها «ج عا» وهي نسخة مصححة مقابلة كما يبدو من تخريج ما سقط من النص في الهامش ، وأيضاً على أوراقها ذات الرقم ٣٩ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٨ كلمة «بلغ» وظاهرها : بلغ مقابلةً ، وعدد أوراقها (١٤٠) ورقة وفي كل صفحة ٢١ سطراً .

وجعلت هذه النسخة أصلاً في التحقيق لكونها مكتوبة في حياة المؤلف سنة ٩١٧هـ ورمزت لها بالحرف «ص» .

والثانية : مصورة من مكتبة مجلس بلدي في اسكندرية وهي برقمها المسلسل (٣٦٩١) ، وعلى الصفحة الأولى منها اسم الكتاب : كتاب فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ، وعليها تمليكتان : الأولى للشيخ أحمد بن الشيخ حسن الوخم ، والثانية للشيخ أبي بكر ابن الحاج مصطفى الكردي العمادي .

وهي نسخة كاملة تقع في (١٦٠) ورقة وفي كل صفحة ٢٧ سطراً كتبت سنة ١٠٨٨ بخط جميل ، وقولت مرتين على نسخة قولت على نسخة الشيخ إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني^(١) كانت الأولى في ٢٢ رمضان المبارك سنة ١١٧٧ ، والثانية ليلة عيد الفطر غرة شوال سنة ١١٧٧هـ .

ورمزت لها بالحرف «س» .

والثالثة : مصورة من المكتبة الأزهرية وهي برقمها الخاص (٢٦١) والعام (٢٠٧٤٥) وهي جيدة الخط نسخت عام (١٠٢٠) بيد كاتبه محمد

١- هو إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الفني العجلوني ، الشافعي ، الشهير بالجراحي ، صاحب الكتاب «كشف الخفا ومزيل الإلباس» توفي سنة ١١٦٢هـ . «معجم المؤلفين»

بن عبد الجواد الشافعي الأزميري وهي في ١٣١ ورقة وعلى أوراقها
الابتدائية تعليقات ، وهي نسخة كاملة .

ورمزت لها بالحرف «ز» .

والرابعة : مصورة من مكتبة مجلس بلدي في الاسكندرية وهي برقمها
المسلسل (٢١٩٧) ، وعلى وجه الصفحة الأولى قراءات على بعض الشيوخ
تاريخها ١٠٤٧ ، ١١٨٢ هـ وهي غير واضحة في القراءة .

وهذه النسخة جيدة الخط نسخت بيد كاتبها إبراهيم المالكي اللقاني^(١)
بدون تاريخ النسخ مع النقص قدر ورقة من أواخر القسم الثاني من أقسام
التحمل والأداء ، وتقع في (١٧٠) ورقة وفي كل صفحة ٢٥ سطراً .
ورمزت لها بالحرف «ق» .

والخامسة : مصورة أيضاً من مكتبة المجلس في الاسكندرية وهي
برقمها المسلسل (٣١٥٩) ، مكتوبة بخط محمد بن غلام بن جميل بن
شرف الدين بن ناصر الدين المعروف بابن حامد الغزالي الشافعي الأحدي
سنة ١٠٣٤ ، وفي الصفحة الأولى منها : صوبه أحمد أبو المواهب مفتي
الشافعية بحلب .

وهي نسخة جيدة الخط تقع في (١٢١) ورقة إلا أنها ناقصة قدر ورقة
من بداية القسم وهو الضعيف إلى بداية القسم الرابع وهو «المرفوع» .
ورمزت لها بالحرف «غ» أخذاً من نسبة كاتبها حيث أنه غزالي .
والسادسة : مصورة من المكتبة القادرية ببغداد رقمها العام [٧٥٩٨]

١- هو إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي اللقاني ، المالكي ، المصري ، من علماء الحديث وأصوله
والكلام ، والفقهاء توفي سنة ١٠٤١ هـ . «معجم المؤلفين» (٢/١) ، «خلاصة الأثر»
(٩-٦/١) .

وهي نسخة كاملة في (٢٠٨) ورقة كتبت بخط نسخ جيد سنة ١٠٨٢هـ بيد كاتبها محفوظ بن محمد ، ومقابلة بنسخة أخرى صحيحة ، رمزت لها بحرف «د» .

السابعة : مصورة من المكتبة الظاهرية بدمشق ورقمها الحالي في مكتبة بالأسد [١٢٩٦] ، تقع في (١٥٤) ورقة بعض أوراقها بخط جديد كتبت بخط نسخ جميل سنة ١٠٤٦هـ بيد كاتبها محمد بن علي الشافعي القادري ، ورمزت لها بحرف «ظ» .

علاوة عن الأصل المطبوع في هامش شرح العراقي باعتناء محمد بن الحسين العراقي الحسيني في المغرب سنة ١٣٥٤هـ ، ورمزت لها بالحرف «ط» .

منهج التحقيق :

يتلخص عملي في تحقيق هذا الكتاب فيما يلي :

- ١- إخراج النص بشكل سليم وتنظيمه قدر الاستطاعة .
- ٢- المقابلة بين النسخ وإثبات الفروق الهامة في الحواشي .
- ٣- زيادة متن الألفية كاملاً في الكتاب تسهيلاً للمستفيد من هذا الكتاب كما فعله السخاوي رحمه الله في فتح المغيث وأصل الكتاب يخلو من هذا العمل وأرجو أن تكون هذه الزيادة مستحسنة إن شاء الله .
- ٤- وضعت متن الألفية في الشرح بين القوسين .
- ٥- خرجت الأحاديث الواردة في المتن بقدر ما يحتاج إليه البحث .
- ٦- نسبت الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها مع بيان رقمها من السور .

- ٧- علقت على بعض القواعد توضيحاً لها .
- ٨- خرجت النصوص الواردة في المتن والأقوال المعزوة إلى قائلها بقدر الإمكان .
- ٩- ترجمت للأعلام ترجمة موجزة ، واكتفيت في حق الرواة بذكر ما كتبه الحافظ ابن حجر في التقريب .
- ١٠- ضبط متن الألفية وكذا ما يحتاج إلى الضبط من الكلمات في الشرح .
- ١١- إعداد الفهارس المتنوعة للدلالة على كل ما يحتوي عليه الكتاب .

وأرجو الله سبحانه وتعالى أن أكون من الموفقين بالسداد فيما قدمت من الخدمة المتواضعة إلى الباحث في علم الحديث النبوي الشريف ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

كتبه
حافظ ثناء الله الزاهدي

باكستان

١٨٠٦
ص



Handwritten notes or signatures in the upper right corner.

Handwritten text in the middle left section, including a signature.

Handwritten text in the middle right section, possibly a list or notes.

الموت الذي وصلنا نقل اليه من القبر وبعث روحه الى
الجنة حيث يبعث الله كل من يموت ويحييهم الى يوم
القيامة والذين آمنوا بالله واليوم الآخر لم يمت
والموت الذي وصلنا نقل اليه من القبر وبعث روحه الى
الجنة حيث يبعث الله كل من يموت ويحييهم الى يوم
القيامة والذين آمنوا بالله واليوم الآخر لم يمت
والموت الذي وصلنا نقل اليه من القبر وبعث روحه الى
الجنة حيث يبعث الله كل من يموت ويحييهم الى يوم
القيامة والذين آمنوا بالله واليوم الآخر لم يمت
والموت الذي وصلنا نقل اليه من القبر وبعث روحه الى
الجنة حيث يبعث الله كل من يموت ويحييهم الى يوم
القيامة والذين آمنوا بالله واليوم الآخر لم يمت

الى السمرقند والسامق ونحوهما لما جاء الاسلام وانتشر النصارى في الاماير
 والمدن والبلدان والقري . . . كثيرا . . . المنقره
 فذهب اليها من السامق منهم . . . اي محاصره بلدين او غيرها والامد للامان
 المسوقه للنسبه من زمان من بعضه يراى كعشرين . . . ان . . .
 كان اسقل بن ميثق الي مسمر راره ونسبته اليهما اي راي بالدرج . . .
 في الثانية . . . اي وحسن الايتان فيها شعر فيقال الدمشقي عبر المصري . . .
 جميعها احسن من الاقتصار على احد ما . . . كذا كذا يراى تسمى اليه كذا
 من . . . من القريه والبلد . . . انما ايدى التي منها القريه والبلد . . .
 الا انفسه كالشاه معال ونعا الداري والدمشقي والشامي فان جمع بينهم كما
 فالاولي البذاء ما لا يفتق الشامي الدمشقي الداري لان كونه غيرا ونوع
 فالثاني يراى . . . جعلت اليه . . . الفتح انما هو المنقول معلوم انفسه التي
 جاء في الامم سنة مائة وثمانين وسبع مائة . . . اي امدتيه النبويه وتسمى طايه
 . . . ان الميا وكذا يد عام على اسطيه كذا لما يراى كذا . . . اي المنطوق على
 السامق والمدنه الشريفه . . . كذا لما راي ان الدال اي سترها . . .
 المحسوس حسب الامكان . . . انما كانا . . . على انفسه كذا . . .
 . . . قال تعالى اليه يرجع الامر كله . . .
 المنطوق . . . اي الخلق على امره ولا عليه كما ذكرنا ذكره ونقول ان
 الاماير . . . قال في قوله ففتح استقامت ابله وكان الفراع من النبيه عاشر شهر رجب
 ست وتسعين وثمان مائة . . . وان الفراع من عنده الفتح على يدى العبد العبد المعبود
 بالذات العقبه عمر بن محمد بن عبد بن صالح بن وندى عبد السعدي بن المديني
 اخفى ما من عشر رجب سنة سبع عشر وثمان مائة وثمان مائة . . .



رقم الترخيص	١٠٠٠٠
تاريخ الترخيص	١٩٤١
ملاحظات	

بسم الله الرحمن الرحيم
 كتاب في شرح
 كتاب التفسير
 تأليف
 الشيخ محمد باقر
 المجلسي
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦٠



بالتفصيل

الشيخ محمد باقر
 المجلسي
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦٠

مكتبة جامعة طهران
 رقم الترخيص: ١٠٠٠٠
 تاريخ الترخيص: ١٩٤١

بسم الله الرحمن الرحيم
 كتاب في شرح
 كتاب التفسير
 تأليف
 الشيخ محمد باقر
 المجلسي
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦٠

هذا الكتاب هو شرح كتاب التفسير المشتمل على تفسير القرآن الكريم
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم
 كتاب في شرح
 كتاب التفسير
 تأليف
 الشيخ محمد باقر
 المجلسي
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦٠

كذا ارتاب من فري مزاره كما مشتق منسب خوار الخطين
 العزبة والبدة واذي الساجنة الذين المزة والسادة
 وسوى الاكثر حتى السام شتار اسمه لمة اذى وندوس
 ان الشاهي فان حبه بيننا ولا وائل الميزاد الا لانه شتار
 الشاهي الذي منسفي الذي الا ان يكون غيره وان كان له
 بد اذى وكله ستلت له في وفتح اتعني الى المنور من
 يوم الخميس ثالث حرازي الامنر سبه ثبات وست وسفا
 بطسده كذا له بية السوية ونسب شامه المجهول من السادة
 يدى له صفت الله عليه يوم لاجه الميزاد من غير شاهي المنيرة
 الى اساس ناله مرة السوية من جد رحمتنا لفا وعلان
 الهداي الى سترها متعونه من خمسون جسد الامنر فرسا
 ان ما لكنا المجهود والشكور حتى انقابه به بال المده صا
 تزوج الامور فان الله تعالى واليه مرجع الامر شانه
 وافضل الصلوة والسلام على النبي المصطفى
 سيد الانام اي الخلق صلى الله عليه وسلم في ذكره المديونة
 وشفاؤهم وكرمهم المثلون هم السراج فان سولوه ترغبت
 نالقه عاشر شهر رجب المباركة الحرام سنة ست وتسعين
 وثلاث مائة وقد كتبت كتابه عهد السراج في يوم من يوم من شهر
 من شهر ربي العفدة اهرام سنة ثمانه وثمانين واليوس اخيرا
 النبوة على صاحبها افضل الصلوة والسلام والله تعالى اعلم

...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

بسم الله الرحمن الرحيم وفيه نفس ذوات سواد زودنا في الدنيا
 مشايخ الاسلام في الدنيا لا تلامحهم في العسرين زين السنة الذي انزحني زلوا
 ابو محمد بن ابي عبد الله في الاقمار في السنة في سنة الله تعالى برحمته واسئلنه
 تسبيح جنة بسبب الله الرحمن الرحيم ومحسن ومنه الرضا الجليل الذي رضى
 من انتقل الى بيته القوه ودين من سواد امره اليه باسنان سيد سيدكم
 وهدى الى صراط مستقيم اجده على الاية واشكره على نعمه
 واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الباقى اعلم المستنار واشهد ان
 محمد عبده ورسوله وصيه وصيبيه ورثته على الله وسلم عليه وكل اخوانه
 النبيين والائمة وصايتهم والهدى فان السنة عام الحديث المساه
 بالقبول والذكر في سنة الامام التي اوردت سنة الاسلام ان الفضل سيد
 زين الدين بن الحسين بن محمد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم الذي استأ
 استأنت تمل تمل محمد وسابك محمد وحدث وسبعه وهو صواعق يدويه
 مع كثرة غيره ورواه شهره بالملك من بعض الاثنية على من التخلوا عنه ودين
 بل ان الله يا مشر حاجي العاظم ويرود فانيه وقد من سادها وحيرو
 ولا يا وابسته التي في عون القادر التي في هذا ما به من العوايد السعدانية
 ما ستره اليه في الرضايات واخبار الله عز وجل الاجود الثواب من يقدر
 سواد اللهم الرعايا وسيد فتح التاريخ بشير الهدية العبراني واه
 اسالك ان يفتح به ويعلمه خلاص الرحمن واروها وسر حها ورايد والوزيرة
 في مشايخ الاسلام الذين من حمر العسرة لان والنفس محمد بن علي الغائب
 السابغين والكل في سنة الجهاد الحسن في رواية الاول انما من سواد في
 من سواد مشايخ الاسلام في سنة ولي الدين في السنة عنه وكان الاسلام

سراج

واقبل الصلاة والسلام على النبي العظيم سيد الامم
 اي الخلق صل الله عليه وسلم كل اذكروه الذالكرون وتقبل عن ذلوا
 القائلون قال مولانا شيخ الاسلام زكريا بن محمد ابن جرير رحمه الله
 وكان الغزالي من تاليفه فاشهره رجب تروى سمته ولسوقه
 وثمان مائة من فخر النبويه بن صاحبنا افضل السادة
 وسالوا وتوسلوا بالاسماء والموسم والكل والعي اسم
 واسم ليعين زناهم من احسان الخادم المصطفى بن
 وعزت هذه النسخة على يد كاتبه وسالكه الله العبد الي رفته
 الذي هو من اجرامه فانه من حبه من عرف انى من
 انهم الذين يعرفون باسمه الشريف الالهى ان
 من ذلوا والمجاهدين من اسماء اولادهم وذرعه
 اعلى الله فيهم ووزرنا ارضهم كمن
 اهدى السالكين

ان تجدك في ذلك الجلال بد التلى ويسره سر الخواص قد يعنى
 قولوا من قصد الجلال معايندا عرفت نفسك البنية فاستبرر

وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَاتِهِمْ ابْتِغَاءَ تَتَابَعَةٍ يَتَّبِعُونَ وَذِينَ هُمْ يَتَّبِعُونَ السَّابِقِينَ السَّابِقِينَ فَذَلِكَ مَتَّاعٌ بَعِيدٌ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَاتِهِمْ ابْتِغَاءَ تَتَابَعَةٍ يَتَّبِعُونَ وَذِينَ هُمْ يَتَّبِعُونَ السَّابِقِينَ السَّابِقِينَ فَذَلِكَ مَتَّاعٌ بَعِيدٌ

وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَاتِهِمْ ابْتِغَاءَ تَتَابَعَةٍ يَتَّبِعُونَ وَذِينَ هُمْ يَتَّبِعُونَ السَّابِقِينَ السَّابِقِينَ فَذَلِكَ مَتَّاعٌ بَعِيدٌ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَاتِهِمْ ابْتِغَاءَ تَتَابَعَةٍ يَتَّبِعُونَ وَذِينَ هُمْ يَتَّبِعُونَ السَّابِقِينَ السَّابِقِينَ فَذَلِكَ مَتَّاعٌ بَعِيدٌ

الأولى من «ظ»

وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَاتِهِمْ ابْتِغَاءَ تَتَابَعَةٍ يَتَّبِعُونَ وَذِينَ هُمْ يَتَّبِعُونَ السَّابِقِينَ السَّابِقِينَ فَذَلِكَ مَتَّاعٌ بَعِيدٌ
وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَاتِهِمْ ابْتِغَاءَ تَتَابَعَةٍ يَتَّبِعُونَ وَذِينَ هُمْ يَتَّبِعُونَ السَّابِقِينَ السَّابِقِينَ فَذَلِكَ مَتَّاعٌ بَعِيدٌ
وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَاتِهِمْ ابْتِغَاءَ تَتَابَعَةٍ يَتَّبِعُونَ وَذِينَ هُمْ يَتَّبِعُونَ السَّابِقِينَ السَّابِقِينَ فَذَلِكَ مَتَّاعٌ بَعِيدٌ

الأخيرة من «ظ»

بسم الله الرحمن الرحيم

[وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم] ^(١)

الحمد لله الذي وصل ^(٢) من انقطع إليه بدينه القويم ، ورفع من أسند أمره إليه باتباع [سنة] ^(٣) نبيه الكريم ، وهدى من وفقه إلى طريق مستقيم .
أحمده على آلائه ، وأشكره على نعمائه ، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار ، الكريم الحليم الستار ، وأشهد أن [سيدنا] ^(٤) محمداً عبده ورسوله ، وصفيه ، وحبيبه ، وخليله ، صلى الله [وسلّم] ^(٥) عليه ، وعلى إخوانه النبيين ، وعلى آل كلِّ ، وسائر الصالحين .

وبعد :

فإن ألفية علم الحديث المسماة بـ «التبصرة والتذكرة» للشيخ الإمام ، الحافظ ، شيخ الإسلام ، أبي الفضل عبد الرحيم [زين الدين ابن الحسين بن عبد الرحمن] ^(٦) بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي لما اشملت على نقول ^(٧) عجيبة ، ومسائل غريبة ، وحدود منيعة ، وموضوعات بديعة ، مع كثرة علمها ، ووجازة نظمها ، طلب مني بعض الأعزة عليّ ، من الفضلاء المترددين إليّ ، أن أضع عليها شرحاً يحلُّ ألفاظها ، ويبرز ^(٨) دقائقها ، ويحقق مسائلها ، ويحرر دلائلها .

فأجبتته إلى ذلك ، بعون القادر المالك ، ضاماً إليه من الفوائد المستجدات ، ما تقرُّ به أعين أولي الرغبات ، راجياً بذلك جزيل الأجر

١- ليست في د ، وفي ز : «رب يسر يا كريم» ، وفي س ، ق ، غ : «وهو حسبي ونعم الوكيل» .

٢- في س : أوصل . ٣- ساقطة من ظ . ٤- الزيادة من ط . ٥- ساقطة من س ، ز .

٦- ما بين المعكوفتين ساقط من ز ، وفي د ظ : عبد الرحيم وهو خطأ . ٧- في ز : فوائد .

٨- في ط : يبين .

والشواب ، من فيض مولانا الكريم ^(١) الوهاب ، وسميته «فتح» ^(٢) الباقي بشرح ألفية العراقي .

والله أسأل أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه [الكريم] ^(٣) .

وأرويهما وشرحها درايةً وروايةً عن مشايخ الإسلام : الشهاب أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، والشمس محمد بن علي القاياتي ^(٤) الشافعيين ، والكمال محمد بن الهمام الحنفي ^(٥) .

برواية الأول لهما ^(٦) عن مؤلفهما ^(٧) والثاني عن ابن مؤلفهما ^(٨) شيخ الإسلام أبي زرعة ولي الدين ^(٩) والثالث عنه وعن الإمام السراج قارئ «الهداية» ^(١٠) عن مؤلفهما .

وحيث أطلقت «شيخنا» فمرادي به الأول .

١- في س، ط : الأكرم . ٢- د : بفتح الباقي . ٣- هذه الزيادة من ز .

٤- في س : القياتي . والصحيح : القاياتي نسبةً إلى «قايات» بلد قرب الفيوم بمصر . راجع «لب اللباب» (ص : ٢٠٣) .

هو شمس الدين محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتي الشافعي ، فقيه ، أصولي ، نحوي ، محدث ، أخذ عن البلقيني ، والعز بن جماعة ، والعلاء البخاري وغيرهم ، ولد عام ٧٨٥ هـ وتوفي سنة ٨٥٠ هـ بالقاهرة . انظر «شذرات الذهب» (٢٦٨/٧) ، «معجم المؤلفين» (٦١/١١) .

٥- هو الإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين ، المعروف بابن الهمام ، السيواسي أحد كبار الحنفية ، توفي سنة ٨٦١ هـ .

انظر «شذرات الذهب» (٢٩٨/٧) ، «البدر الطالع» (٢٠١/٢) ، «الفوائد البهية» (ص: ١٨٠) .

٦- في س : لها . ٧- في س : مؤلفها . ٨- أيضاً .

٩- هو الحافظ ، الإمام أحمد بن الحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقي ، ولي الدين ، أبو زرعة ، فقيه ، محدث ، أصولي ، ولد عام ٧٦٢ هـ وتوفي عام ٨٢٦ هـ .

انظر «لحظ الأخطأ» (ص : ٢٨٤) ، «البدر الطالع» (٧٢/١) ، «معجم المؤلفين» (٢٧٠/١) .

١٠- هو الإمام سراج الدين ، أبو حفص ، عمر بن علي بن فارس الكناني الحنفي ، فقيه أصولي ، عالم بالعربية ، وله مشاركة في علوم كثيرة . توفي سنة ٨٢٩ هـ .

انظر «شذرات الذهب» (١٩١/٧) ، «معجم المؤلفين» (٣٥٥/٧) .

قال المؤلف :

(بسم الله الرحمان الرحيم) أي : أؤلف . والاسم مشتق من « السمو »
 [بضم السين وكسرهما] ^(١) وهو العلو . وقيل : من « الوسم » وهو العلامة .
 و « الله » علم على الذات الواجب الوجود ، المستجمع لجميع المحامد .
 و « الرحمان » و « الرحيم » صفتان مشتقتان بُنيتا للمبالغة من
 « رَحِمَ » كغضبان من « غَضِبَ » .
 والرحمة [لغة] ^(٢) : رقة القلب . وهي كيفية نفسانية تستحيل في حق
 الله تعالى ^(٣) ؛ فتحمل على غايتها وهي الإنعام ؛ فتكون صفة فعل ، أو
 الإرادة فتكون صفة ذات .
 والرحمان أبلغ من الرحيم ؛ لأن زيادة البناء ^(٤) تدل على زيادة
 المعنى كما في « قَطَعَ » و « قَطَعَه » .

يقول راجي ربه المقتدر عبد الرحيم بن الحسين الأثري
 من بعد حمد الله ذي الآلاء على امتنان جل عن إحصاء
 ثم صلاة وسلام دائم على نبي الخبير ذي المراحم

(يقول راجي ربه) أي : مؤمل عفو مالكة (المقتدر) أي : تام القدرة
 على ما يريد .

قال الناظم في « شرحه الكبير » ^(٥) : والمقتدر من أسماء الجلال والعظمة .

١- هذه الزيادة من د .

٢- ليست في ص ، ظ .

٣- د : حقه تعالى .

٤- في ط : المبني .

٥- شرح الحافظ العراقي ألفيته بشرحين : مطول وهو الشرح الكبير ، ومختصر وهو المطبوع في

القاهرة سنة ١٣٥٥ هـ باسم « فتح المغيب بشرح ألفيت الحديث » حققه الأستاذ محمود ربيع .

[قال] ^(١) : وكان المناسب لراجي ربه أن يذكر بدله اسماً من أسماء الرأفة والرحمة ، لكن الذي ذكره أبلغ في قوة الرجاء ؛ إذ وجوده مع استحضار صفات الجلال أدلُّ على وجوده مع استحضار صفات الجمال .
 (عبدالرحيم) عطف بيانٍ على راجي ، أو بدل منه ، أو خبر مبتدأ محذوف (ابن الحسين الأثري) بفتح الهمزة [والمثلثة] ^(٢) نسبة إلى «الأثر» وهو الأحاديث مرفوعةً أو موقوفةً ، وإن قصره بعض الفقهاء على الموقوفة .

(من بعد حمد الله) الشامل للبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ ؛ فالمراد بعد ذكر الله وكل منهما ذكر الله فيكون قد ابتدأ بهما اقتداءً بالكتاب العزيز وعملاً بخبر : «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَهُوَ أَقْطَعُ» .

[وفي رواية : بالحمد لله] ^(٣) وفي رواية : بذكر الله . رواه أبوداود وغيره ، وحسنه ابن الصلاح وغيره ^(٤) .

والحمد لغةٌ : الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سواء أعلق ^(٥) بالفضائل أم بالفواضل .

وعرفاً : فعل ينبئ عن تعظيم المُنْعَمِ من حيث أنه مُنْعَمٍ على الحامد أو غيره .

وقد بسطت الكلام عليه ، وعلى الشكر [والمدح] ^(٦) في شرح «البهجة» .

١- ساقطة من س . ٢- ساقطة من ط . ٣- ساقطة من ز .

٤- راجع «سنن أبي داود» حديث : (٤٨٤٠) بلفظ : بالحمد لله ، وأما رواية «بذكر الله» فقد أخرجها أحمد في «المسند» (٣٥٩/٢) ، وراجع تخريجه مفصلاً في «طبقات السبكي» (١٣-٢/١) ، و «إرواء الغليل» (٣٢-٢٩/١) للألباني .

٤- في س ، ز ، ط بدون همزة التسوية . ٥- ليست في ظ .

(ذي الآلاء) أي : صاحب النعم . وفي مفردھا لغات : إلى بفتح
الهمزة وكسرھا مع التنوين وعدمه فيهما ، وألى بتثليث الهمزة مع سكون
اللام والتنوين ، وأشهرھا الألى^(١) بوزن «رحى» .

(على امتنان) منه تعالى علي . مأخوذ من «المنة» وهي النعمة .
وقيل : النعمة الثقيلة .

وتطلق المنة على تعديد النعم بأن يقول المنعم لمن أنعم عليه : فعلت
معك كذا وكذا .

وهو في حق الله - تعالى - صحيح ، وفي حق العبد قبيح ؛ لقوله
تعالى : «لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى»^(٢) .

وتنكير «امتنان» للتكثير والتعظيم . أي : امتنانات كثيرة عظيمة .
منها : الإلهام لتأليف هذا الكتاب والإقذار عليه .
و «على» صلة حمد .

وإنما حمد على الامتنان ، أي : في مقابلته لا مطلقاً ؛ لأن الأول واجب
والثاني مندوب .

ووصف الامتنان بما هو شأنه فقال : (جل) أي عظم (عن إحصاء) أي
ضبط بالعد^(٣) «وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها»^(٤) .

(ثم) بعد (صلاة) وهي من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومن
الآدمي تضرع ودعاء (وسلام) أي تسليم (دائم) كل منهما (على نبي^٥
الخير) الجامع لكل محمود دنيوي وأخروي (ذي المراحم) جمع «مرحمة» .
[وهي]^(٦) بمعنى الرحمة .

١- في ص : الأولى . وفي ز : الأولى ألا . وفي ط : الأولى الى .

٢- سورة البقرة : الآية ٢٦٤ . ٣- سورة إبراهيم : الآية ٣٤ .

٤- هذه الزيادة من س .

ففي خبر مسلم : «أَنَا نَبِيُّ الْمَرْحَمَةِ»^(١) . وفي رواية : الرَّحْمَةِ^(٢) .
وفي رواية : الْمَلْحَمَةِ^(٣) . وهي المعركة ، والمراد بها القتال .
و «النَّبِيُّ» إنسان أوحى إليه بشرع وإن لم يُؤمَر بتبليغه ، فإن أمر به
فرسول أيضاً ؛ فالنَّبِيُّ أعم من الرسول .
وقال : «نبي» دون الرسول ؛ لأنه أعم معنى واستعمالاً ، وللتعبير به
في خبر : «أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ»^(٤) [الدال على وصفه بها]^(٥) .
ولفظه : بالهمز من «النَّبَأُ» أي الخبر ؛ لأنَّ النَّبِيَّ مخبر^(٦) عن الله
تعالى ، وبلا همز وهو الأكثر .

قيل : إنَّه مخفف المهموز بقلب همزته ياءً .
وقيل : إنَّه الأصل من «النَّبْوَةُ» - بفتح النون وإسكان الباء - أي
الرُّفْعَةُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ مرفوع الرُّتْبَةِ على سائر الخلق .

فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهْمَةُ تُوَضِّحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَهُ
نَظَّمْتَهَا تَبْصِرَةً لِلْمُبْتَدِيِّ وَتَذَكُّرَةً لِلْمُنْتَهِيِّ وَالْمُسْنَدِ
لَخَصَّتْ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَةَ وَزَدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهُ

ثم بيّن مقول القول منبهاً على ما حذفه منه بفاء الجزاء بقوله : (فهذه)
أي : يقول بعد ما ذكر «أما بعد» : فهذه (المقاصد) [أي الموجودة في

١- لم أجده . ٢- أخرجها مسلم في «الصحیح» (١٠٥/١٥) .

٣- رواها أحمد من حديث أبي موسى الأشعري وحذيفة في «المستند» (٣٩٥/٤ ، ٤٠٥/٥) .

٤- في س ، ز ، ط : الرحمة .

٥- ساقطة من ص .

٦- ط : يخبر .

كتاب ابن الصلاح^(١) (المهمة) أي : التي يُهْتَمُّ بها (توضح) أي : تبين لك (من علم الحديث رسمه) أي : أثره الذي تبني^(٢) عليه^(٣) أصوله .
يعنى ما خفي عليك منه .

ومنه : رسم الدار وهو ما كان من آثارها لاصقاً بالأرض .
وعبر - كما قال - بالرسم هنا إشارة إلى دروس كثير من هذا العلم ،
وإنه بقيت منه آثار يُهْتَدَى بها ويبني عليها .

والحديث - ويرادفه الخبر - على الصحيح : ما أضيف إلى النبي^(٤)
صلى الله عليه وسلم - قيل : أو إلى صحابي ، أو إلى من دونه - قولاً ،
أو فعلاً ، أو تقريراً ، أو صفةً .

ويعبر عن هذا بعلم الحديث روايةً ، ويحدُّ بأنه : علم يشتمل على نقل
ذلك .

وموضوعه : ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أنه نبي .
وغايته : الفوز بسعادة الدارين .
وأما علم الحديث درايةً - وهو المراد عند الإطلاق كما في النظم -
فهو^(٥) : علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد .

وموضوعه : الراوي والمروي من حيث ذلك .
وغايته : معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك .
ومسائله : ما يذكر في كتبه من المقاصد .

(نظمتها) أي : المقاصد . أي جمعتها على بحر يسمى ببحر الرجز
[ووزنه مستفعلن ست مرات]^(٦) .

١- هذه الزيادة من ز ، ط . ٢- في س : بني . وفي ط : تبني .

٣- في ط : عليها . وهو خطأ . ٤- في د : للنبي .

٥- في ز : وهو . وهو خطأ . ٦- هذه الزيادة من ز .

(تبصرةً للمبتدي) - بترك الهمزة - يتبصرُ بها ما لم يعلمه (وتذكرةً للمنتهي) يتذكر بها ما علمه وغفل عنه .

(و) للراوي (المسند) بكسر النون الذي اعتنى بالأسناد خاصةً يتبصر أو يتذكر بها كيفية التحمل والأداء ومتعلقاتهما .

والمبتدي : من حصل شيئاً ما من الفن .

والمنتهي : من حصل [منه] ^(١) أكثره وصلاح لإفادته .

والمتوسط مفهوم بالأولى فلا يخرج ^(٢) عنهما ؛ لأنه بالنسبة ^(٣) لما

أتقنه منتهٍ ، ولما لم يتقنه مبتدٍ .

ويقال : من شرع في فن فإن لم يستقل بتصور مسائله فمبتدٍ ، وإلا

فمنتهٍ إن استحضر غالب أحكامه وأمكنه الاستدلال عليها ، وإلا فمتوسط .

وأشار بـ «التبصرة والتذكرة» إلى اسم منظومته .

(لخصت فيها) عثمان أبا عمرو (ابن الصلاح) أي : مقاصد كتابه

(أجمعه) .

فلإنافي ذلك حذف كثير من أمثله ، وتعاليه ، ونسبة أقوالٍ لقائلها

وما تكرر فيه .

(و) مع تلخيصي ^(٤) مقاصده فيها (زدتها علماً تراه) أي : الزائد

(موضعه) متميزاً ^(٥) أول كثير منه بـ «قلت» ، أو بدونه كأن يكون حكايةً

عن متأخر عن ابن الصلاح ، أو تعقباً لكلامه برد أو نحوه ، أو إيضاحاً له

وما لم يتميز سأميزه في محالّه .

٢- في ز ، ظ : إذ لا يخرج .

١- ليست في ظ .

٣- في ظ : إلى ما .

٤- في س : تلخيص .

٥- في س : ميمزاً .

فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتَوْرٌ
 كَقَالَ أَوْ أَطْلَقْتَ لَفْظَ الشَّيْخِ مَا أُرِيدُ إِلَّا ابْنَ الصَّلَاحِ مُبَهُمَا
 وَإِنْ يَكُنْ لاثْنَيْنِ نَحْوِ التَّزْمَا فَمُسْلِمٌ مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا
 وَاللَّهُ أَرْجُو فِي أُمُورِي كُلِّهَا مُعْتَصِمًا فِي صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا

وقد اصطلح على شيء للاختصار في نظمه فبينه بقوله :

(فحيث جاء الفعل والضمير) أي أحدهما (لواحد) فقط (ومن له)
 أي : الفعل أو الضمير (مستور) أي : غير مذكور (كقَالَ) ، وله (أو)
 أطلقت لفظ الشيخ ، ما أريد) بكل من ذلك (إلا ابن الصلاح مبهما) بتلك
 الألفاظ .

بفتح الـ «ها» حال من مفعول «أريد» ، وبكسرهما حال من فاعله ، مع
 أن هذا يعني عنه إطلاق تلك الألفاظ ؛ إذ المتبادر منها الإبهام .

(وإن يكن) أي : ما ذكر من الفعل أو الضمير (لاثنين نحو) قولك :
 (التزما) كقوله : «واقطع بصحة لما قد أسندا» . وقوله : «وأرفع الصحيح
 مرويهما» (فمسلم مع البخاري هما) وهما : إماما المحدثين أبو عبد الله
 محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة الجعفي البخاري ، وأبو
 الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري .

وقدمه على البخاري مع أن البخاري مقدم عليه رتبة اكتفاء بما هو
 معلوم ، أو بتعبيره ^(١) بـ «مع» المشعرة بتبعية ما قبلها لما بعدها ، أو
 لضرورة النظم عنده ^(٢) .

١- في ز : لتعبيره .

٢- في س : عنه . وهو تحريف من الناسخ .

(والله) لا غير (أرجو) أي : أومل ^(١) (في أموري كلها)
الدنيوية ^(٢) والأخروية (معتصما) بفتح الصاد تمييز للنسبة . أي :
أرجوه من جهة العصمة بمعنى الحفظ .

ويكسرهما حال من فاعل « أرجو » بجعل العصمة بمعنى المنع من العصمة
أي : مانعاً نفسي منا بلطف الله [تعالى] ^(٣) في أموري كلها .
(في صعبها وسهلها) عطف بيان على « في أموري » ^(٤) أو بدل منه .

١- في س : أومله .

٢- د : الدنيوية .

٣- الزيادة من ظ .

٤- في ز ، د ، ظ : على ما قبله .

أقسام الحديث

وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا السُّنْنَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ
فَالأَوَّلُ : الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادُ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ
عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُدُوذٍ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوذِي

(وأهل هذا الشأن) أي : الحديث . أي معظم أهله (قسموا السنن) المضافة للنبي صلى الله عليه وسلم قولاً ، أو فعلاً ، أو تقريراً [أو صفة] ^(١) أولاً وبالذات (إلى صحيح وضعيف وحسن) لأنها إن اشتملت من أوصاف ^(٢) القبول على أعلاها فالصحيح ، أو على أدناها فالحسن ، أو لم تشتمل على شيء منها ^(٣) فالضعيف .

وقدمه على الحسن مع أنه مؤخر [عنه] ^(٤) رتبةً ، بل لا يسمى سنة ؛ لضرورة النظم عنده ، أو لرعاية مقابله بالصحيح .
قال : وتعبيري بالسنة أولى من تعبير الخطابى وغيره بالحديث ؛ لأنه لا يختص عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف ، بخلاف السنة .
وبما قاله عرف أن بينهما عموماً مطلقاً .

(فالأول) يعني الصحيح المجمع على صحته عند المحدثين هو : المتن (المتصل الإسناد) الذي هو : حكاية طريق المتن (بنقل عدل) وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة . والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة ؛ فلا يختص بالذكر الحر (ضابط الفؤاد) أي : جازم ^(٥) القلب (عن) أي : بنقل عدل عن (مثله) من أول السند إلى آخره .

١- ساقطة من س .

٢- في ز : صفات .

٣- في ظ : منها .

٤- في ز ، ط ، غ : حازم .

٥- ساقطة من ز .

بأن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخذاً مما قاله الناظم آنفاً ،
أو إلى الصحابي ، أو إلى من دونه ؛ ليشمل الموقوف وغيره كما قاله
غيره .

ولايُنافية تفسير السنة بما مر ؛ لأن القسم قد يكون أعم من المقسم
كقولك : الحيوان إما أبيض أو غيره ، والأبيض إما عاج أو غيره .
(من غير ما شذوذ) بزيادة ما (و) غير (علة قاذحة) فهذه
خمسة قيودٍ لا ستة ؛ [للاعتناء] ^(١) بقوله : «بنقل عدل» عن قوله : «عن
مثله» .

فخرج بالأول منها : المنقطع ، والمرسل ، والمعضل الآتي بيانها في
محالها .

وبالثاني ^(٢) : ما في سنده من عرف ضعفه ، أو جهلت عينه أو حاله
كما سيأتي .

وبالثالث : ما في سنده مغفّل كثير الخطأ وإن عرف بالصدق والعدالة
لعدم ضبطه .

والضبط كما سيأتي ضبط صدر ، وهو : أن يثبت ^(٣) الراوي ما سمعه
بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء .

وضبط كتاب ، وهو : صيانتُه عنده منذ سمع فيه وصححه إلى أن
يؤدي منه .

والمراد [بالضبط] ^(٤) الضبط التام كما يفهمه الإطلاق المحمول على

١- ليست في ظ .

٢- من هنا بداية نقص نسخة ظ .

٣- في ز : يضبط .

٤- هذه الزيادة من د .

الكامل ؛ فيخرج الحسن لذاته المشتراط فيه مسمى الضبط فقط .
 لكن قد يقال : يلزم عليه خروجه إذا اعتضد وصار صحيحاً لغيره .
 ويجاب : بأن التعريف للصحيح لذاته .
 وخرج بالرابع الشاذ . وهو : ما خالف فيه الراوي من هو أرجح منه .
 كما سيأتي في بابه مع زيادة .
 ولا يرد عليه الشاذ الصحيح عند بعضهم ^(١) ؛ لأن التعريف للصحيح
 المجمع على صحته - كما مر - لا مطلقاً .
 وبالخامس ما فيه علة قاذحة كإرساله ، وسيأتي بيانها مع بيان غير
 القاذحة .
 ومن قيدها بكونها خفية ^(٢) لم يرد إخراج الظاهرة ؛ لأن الخفية إذا
 أثرت فالظاهرة أولى ، وإنما قيد بذلك لأن الظاهرة راجعة إلى ضعف الراوي
 أو عدم اتصال السند ، وذلك محترز عنه بما مر .
 (فتؤذي) أي : العلة القاذحة صحة الحديث . أي تمنع من الحكم
 والعمل به وهذا تصريح بما علم .
 واعلم أن الصحيح قسمان كالحسن ؛ لأن المقبول من الحديث إن اشتمل
 من صفات القبول على أعلاها فهو الصحيح لذاته .
 أو لا ، فإن وجد ما يجبر قصوره ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضاً ،
 لكن لا لذاته .

١- وهم الحاكم والخليلي حيث جعلوا التفرد مطلقاً شاذاً فيصح إن كان راويه ثقة ، وتفصيله في
 مبحث الشاذ .

٢- هو ابن حجر قال : من غير عبارة ابن الصلاح فقال : « من غير شذوذ ولا علة » احتاج أن يصف
 العلة بكونها قاذحة وبكونها خفية ، وقد ذكر العراقي في منظومته الوصف الأول وأهمل الثاني
 ولا بد منه . انظر «تدريب الراوي» (٦٧/١) .

أو لم يوجد ذلك فهو الحسن لذاته .
 وإن قامت قرينة ترجح قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضاً ، لكن لا
 لذاته كذا ذكره شيخنا ^(١) .

وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا فِي ظَاهِرٍ لَا الْقَطْعَ وَالْمُعْتَمَدُ
 إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدٍ بَأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقاً وَقَدْ
 حَاضَ بِهِ قَوْمٌ قَلِيلٌ : مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ
 مَوْلَاهُ وَأَخْتَرَهُ عَنْهُ حَيْثُ يُسْنَدُ الشَّافِعِيُّ قُلْتُ : وَعَنْهُ أَحْمَدُ

(وبالصحيح والضعيف) في قولهم : هذا حديث صحيح أو ضعيف
 (قصدوا) الصحة والضعف (في ظاهر) أي : فيما ظهر ^(٢) لهم عملاً
 بظاهر الإسناد (لا القطع) بصحته أو ضعفه في نفس الأمر ؛ لجواز الخطأ
 والنسيان على الثقة ، والضبط والصدق على غيره .
 والقطع إنما يستفاد من المتواتر ^(٣) ، أو مما احتف بالقرائن ^(٤) .

١- انظر «شرح النخبة» (ص : ٣١) . ٢- في ز : يظهر . ٣- في ز : التواتر .

٤- يعني خبر الواحد المحتف بالقرائن ، وهو المختار عند جمهور الأصوليين .

انظر «الإحكام» للأمدى بتعليق عفيفي (٣٢/٣) ، «المحصل» للرازي (٤٠٠/٢-٤٠٣) ،

«التحرير» (ص : ٣٣١) ، «اللمع» للشيرازي (ص : ٤٠) ، «غاية الوصول» (ص : ٩٧) ،

«البرهان» للجبوني (٥٨٠-٥٧٤/١) ، «المسودة» (ص : ٢١٦) ، «الإبهاج» (٣١١/٢) ،

«العدة» (٩٠٠/٣) ، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص : ٣٥٥) .

أما إفادة خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم والعمل معاً بنفسه

فهو ما اختاره ابن حزم ونسبه إلى حسين بن علي الكرابيسي وحاتر بن أسد المحاسبي ، وعزاه

عن أحمد بن إسحاق المعروف بابن خوير منداد إلى الإمام مالك .

وهو المختار عند الشيخ أحمد شاكر ، وغيره من المعاصرين .

انظر «الإحكام» لابن حزم (١٣٢/١) ، «الباعث الحثيث» (ص : ٣٥ - ٣٧) ، «علوم الحديث

وخالف ابن الصلاح فيما وجد في «الصحيحين» أو أحدهما فاختر القطع بصحته وسيأتي بيانه في حكم «الصحيحين» .

ف «بالصحيح والضعيف» متعلق بـ «قصدوا» و «في ظاهر» [متعلق^(١)] بمحذوف ، و «القطع» معطوف على المحذوف ، أو على محل «في ظاهر» أي : قصدوا الصحة والضعف ظاهراً لا قطعاً .

وسكت كغيره عن الحسن إما لشمول الصحيح له بأن يراد به المقبول ، أو لأنه يعرف بالمقايسة .

(والمعتمد) عليه (إمساكنا) أي : كفتنا (عن حكمننا على سند) معينٍ .

والسند : الطريق الموصلة إلى المتن . وتقدم تعريف الإسناد .

وعبر عنه البدر بن جماعة^(٢) بأنه : الإخبار عن طريق المتن ، وعن الإسناد بأنه : رفع الحديث إلى قائله .

قال : والمحدثون يستعملونهما لشيء واحد^(٣) .

ومصطلحه» (ص : ١٥١) .

ونسب هذا القول إلى الإمام أحمد السبكي في «جمع الجوامع» وأقره المحلي في شرحه عليه (١٣٠/٢) ، وابن الحاجب في «مختصر المنتهى» (٥٥/٢) ، والشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص : ٤٨) ، والأمدي في «الإحكام» (٣٢/٢) إلا أنه قيده بكونه من إحدى الروایتين عنه .

وأورد القاضي أبو يعلى الروایتين عنه في «العدة» (٩٠٠/٣) وقال : ذهب إلى ظاهر هذا الكلام جماعة من أصحابنا وقالوا : «خبر الواحد إن كان شرعاً أوجب العلم» وهذا عندي محمول على وجه صحيح من كلام أحمد وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال لا من جهة الضرورة .

راجع أيضاً «السودة» (ص : ٢١٦) ، «شرح الكوكب المنير» (٣٤٥/٢ - ٣٥٤) ، «أصول مذهب الإمام أحمد» (ص : ٢٥٠ - ٢٥٦) .

١- الزيادة من د . ٢- هو الشيخ الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الحموي ، الشافعي ، كان إماماً في الفقه والحديث والتفسير ، أخذ عن ابن مالك النحوي ، وابن دقيق العيد ، والحافظ الرشيد العطار وغيرهم ولد سنة ٦٣٩ هـ وتوفي سنة ٧٣٣ هـ . انظر «البيدانية والنهاية» (١٦٣/١٤) ، «الدرر الكامنة» (٢٨٠/٣) ، «شذرات الذهب» (١٠٥/٦) «معجم المؤلفين» (٢٠١/٨) .

٣- انظر «المنهل الروي» (ص : ٢٩-٣٠) .

(بأنه أصح) الأسانيد (مطلقاً) لأنَّ تفاوت مراتب الصحيح مترتب^(١) على تمكن الأسناد من شروط الصحة ، ويعسر الاطلاع على ارتقاء^(٢) جميع رجال ترجمةٍ واحدةٍ إلى أعلى صفات الكمال من سائر الوجوه .

(وقد خاض) أي : اقتحم الغمرات (به) أي : بالحكم بأنه أصح مطلقاً (قوم) فتكلموا فيه ، واضطريت فيه أقوالهم بحسب اجتهادهم .

(ف قيل :) يعني قال البخاري : أصح^(٣) الأسانيد (مالك عن نافع بما) أي : بالذي (رواه) له (الناسك) أي : العابد (مولاه) أي : مولى نافع . أي : مُعْتَقُهُ - بكسر التاء - وهو عبدالله بن عمر بن الخطاب .

وكان جديراً بوصفه بالنسك لشدة تمسكه بالأخبار النبوية ، وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ»^(٤) فكان بعد [ذلك]^(٥) لا ينام من الليل إلا قليلاً .

وفي قول الناظم في شرحه : «أصح الأسانيد ما رواه مالك»^(٦) تجوز لأنَّ ما رواه متن لا سند ، فكان حقه [أن يقول]^(٧) كابن الصلاح : أصح الأسانيد مالك إلى آخره .

وكذا الكلام في نظائره الآتية .

(واختر) إذا قلت بذلك وزدت راوياً عن مالك (حيث عنه يسند) إمامنا (الشافعي)^(٨) بالإسكان للوزن ، أو لنية الوقف .

١- في ط : مرتب . ٢- في ط : ارتفاع .

٣- في س : بأنه أصح الأسانيد .

٤- أخرجه البخاري ومسلم في مناقبه ، انظر «فتح الباري» (٨٩/٧) ، «شرح مسلم» للنووي (٣٩/١٦) ، وكذا الترمذي في «الجامع» (٣٢٨/١٠) مع «تحفة الأخوذي» .

٥- هذه الزيادة من ز . ٦- انظر «فتح المغيب» للعراقي (١٢/١) .

٧- ساقطة من ز . ٨- إلى هنا انتهاء نقص نسخة ط .

إن أصح الأسانيد : الشافعي ، عن مالك ، [عن نافع] ^(١) ، عن ابن عمر ؛ فقد قال الأستاذ أبو منصور التميمي ^(٢) : إنه أجلُّ الأسانيد لإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي .
فمفعول «اختر» محذوف ، أو مابعده بمعنى اختر محل إسناد [الشافعي المذكور وهو سنده ، أو مفعوله الشافعي [أو ضمير يعود إليه] ^(٣) بطريق التنازع .

(قلت : و) اختر ^(٤) أيضاً إذا قلت بذلك وزدت راوياً عن الشافعي حيث (عنه) يسند الإمام (أحمد) بن محمد بن حنبل إن أصح الأسانيد ^(٥) [الإمام] ^(٦) أحمد ، عن الشافعي ، عمن ذكر ؛ لاتفاق أهل الحديث على أن أجل من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث أحمد .

ولم يقع [من] ^(٧) ذلك في «مسنده» إلا حديث واحد : قال أحمد : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ ، وَنَهَى عَنِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَنَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ ، وَالْمُرَابِنَةُ : بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ ^(٨) كَيْلًا ، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّيْتِ كَيْلًا» ^(٩) .

١- ساقطة من س .

٢- هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي ، البغدادي ، الشافعي ، فقيه ، أصولي متكلم ، توفي سنة ٤٢٩ هـ . انظر «وفيات الأعيان» (٢٠٣/٣) ، «طبقات السبكي» (٢٣٨/٣) ، «البداية والنهاية» (٤٤/١٢) .

٣- هذه الزيادة من س . ٤- ما بين المعكوفتين ساقط من ط .

٥- في ز : الأحاديث . وهو خطأ . ٦- ساقطة من ز . ٧- ساقطة من ز ، ط .

٨- في ص : التمر بالتمر . وفي الباقية : التمر بالتمر . والتصحيح من المسند .

٩- انظر «مسند أحمد» (١٠٨/٢) .

وأخرجه البخاري مفرقاً من حديث مالك ^(١) .

وَجَزَمَ ابْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَيْ عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ
 وَقِيلَ : زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَبْنِ شِهَابٍ عَنْهُ بِهِ
 أَوْ قَابْنُ سَيْرِينَ عَنِ السُّلْمَانِيِّ عَنْهُ أَوْ الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ
 النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ قَيْسٍ عَلَقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ مِنْ عَمَمَةَ

(وجزم) الإمام أحمد بن محمد هو (ابن حنبل) وكذا إسحاق بن راهويه
 (بالزهري) أي : بأن أصح الأسانيد - وإن كانت عبارة الأول «أجودها» -
 أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري (عن
 سالم) هو ابن عبدالله بن عمر (أي) راوياً (عن أبيه) عبدالله (البر) بفتح
 الباء أي : المحسن في جميع أعمال البر بكسرها .

(وقيل :) يعني وقال عبد الرزاق بن همام : أصح الأسانيد (زين
 العابدين) علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن أبيه) الحسين بحذف
 الياء على لغة النقص على حد :

بأبه اقتدى عدي في الكرم [ومن يشابهه أبه فما ظلم] ^(٢)

(عن جده) علي بن أبي طالب (وابن شهاب) أي والحالة أن الراوي
 (عنه) أي : عن زين العابدين ابن شهاب الزهري (به) أي : بالسند
 المذكور .

وحاصله أن أصح الأسانيد : ابن شهاب ، عن زين العابدين ، عن
 أبيه ، عن جده .

٢- هذه الزيادة من ط .

١- انظر «فتح الباري» (٤/٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٨٤) .

(أو فابن سيرين) أو هنا وفيما يأتي ليست للتخيير ولا للشك ، بل لتنوع الخلاف كما قال ، فالمعنى على الواو يعني .

وقال عمرو بن علي الفلاس وغيره : أصح الأسانيد : أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري (عن) أبي عمرو عبدة بفتح العين (السلماي) بإسكان اللام على الصحيح نسبة إلى سلمان حي من مراد ، قال ابن الأثير : والمحدثون يفتحون اللام ^(١) . (عنه) أي : عن جد زين العابدين وهو علي بن أبي طالب كما مر .

(أو) يعني وقال يحيى بن معين : أصح الأسانيد : سليمان بن مهران (الأعمش عن ذي الشأن) أي الحال إبراهيم بن يزيد بن قيس (النخعي) بالإسكان للوزن أو لنية الوقف نسبة للنخع قبيلة من اليمن (عن ابن قيس علقمة ، عن ابن مسعود) عبد الله .

فجملة الأقوال التي في النظم خمسة ، وهي التي حكاها ^(٢) ابن الصلاح ^(٣) .

قال الناظم : وفي المسألة أقوال آخر ذكرتها في «الشرح الكبير» ^(٤) .
جملتها على ما ذكره ستة ، وتمكن الزيادة عليها .
(ولم من عممه) من زيادته ، أي : واعتب من عمم الحكم بأصحية الأسانيد في ترجمة واحدة لصحابي واحد بأن جعله عاماً لجميع الأسانيد كأن يقول : أصح الأسانيد مالك عن نافع ، عن ابن عمر كما مر لشدة الانتشار .

١- انظر : «اللباب في تهذيب الأنساب» (١٢٧/٢) .

٢- في ط : حكى .

٣- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٢) .

٤- راجع «فتح المغيب» له (ص : ١٤) .

والحاكم بذلك على خطر من الخطأ كما قيل بمثله ^(١) [في قولهم] ^(٢) :
ليس في الرواة من اسمه كذا سوى فلان .

بل - إن كان ولا بد - ينبغي له أن يقيد كل ترجمة بصحابيها ، أو
بالبلدة التي منها أصحاب تلك الترجمة ، كما اختاره الحاكم ^(٣) ؛ لأنه أقل
انتشاراً ، فيقول : أصح أسانيد عمر : الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن
جده .

وأصح أسانيد ابن عمر : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .
وأصح أسانيد المكيين : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن
جابر .

وأصح أسانيد اليمانيين : معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .
وأصح أسانيد المصريين : الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي
الخير ^(٤) ، عن عقبة بن عامر . وهكذا .
قال النووي في «أذكاره» :

«ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث ؛ فإنهم يقولون : «هذا أصح
ما جاء في الباب» وإن كان ضعيفاً ، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً»
انتهى ^(٥) .

ومن ذلك أصح مسلسل وسيأتي في محله .
واقصر في «النظم» على تكلمهم - على اختلافهم - في أصحية

١- في ز : بمثله . وهو تصحيف .

٢- ساقطة من ز .

٣- في «معرفة علوم الحديث» (ص : ٥٤ - ٥٥) .

٤- هو مرثد بن عبد الله اليزني ، الفقيه ، المصري . راجع «تهذيب التهذيب» (٨٢/١٠) .

٥- «الأذكار» (ص : ١٥٨) .

الأسانيد لأنها الأهم وإلا فقد تكلموا على أوهاها كما قال الحاكم وغيره^(١) :

أوهى أسانيد أبي هريرة : السري^(٢) بن إسماعيل ، عن داوود بن يزيد الأودي^(٣) ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وأوهى أسانيد ابن مسعود : شريك ، عن أبي فزارة ، عن أبي زيد ، عن ابن مسعود .

وأوهى أسانيد أنس : داوود بن المحبر ، عن أبيه ، عن أبان بن أبي عياش ، عن أنس .

وفائدته : ترجيح بعضها على بعض وتقييم ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح [له]^(٤) .

١- راجع «معرفة علوم الحديث» (ص : ٥٦ - ٥٨) ، «محاسن الاصطلاح» (ص : ٨٧ - ٨٨) .

«تدريب الراوي» (١/١٨٠) .

٢- في د : السدي وهو خطأ .

٣- في د ، ظ : الأزدي وهو خطأ .

٤- الزيادة من د .

أصح كتب الحديث

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ مُحَمَّدٌ وَخُصَّ بِالتَّرْجِيحِ
وَمُسْلِمٌ بَعْدُ وَيَعْضُ الْغَرْبَ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعُ

أول من صنف الحديث (الصحيح) الإمام (محمد) هو ابن إسماعيل البخاري ، ولا يرد «موطأ» الإمام مالك ؛ لأنه وإن كان سابقاً فمؤلفه لم يتقيد بالصحيح الذي مر تعريفه لأنه أدخل فيه المرسل ، والبلاغ ، والمقطوع ، ونحوها على سبيل الاحتجاج ؛ فليس هو أول من صنف [في] ^(١) الصحيح لانصراف الصحيح بقربنة «ال» العهدية إلى الصحيح المذكور .
(وخص) أي : البخاري ، أي : صحيحه (بالترجيح) أي بترجيح ما أسنده فيه دون تعاليقه ، وتراجمه ، وأقوال الصحابة وغيرهم على سائر الصحاح لتقدمه على غيره في الفن .

(و) الإمام (مسلم) أي : صحيحه (بعد) أي : بعد صحيح البخاري وضعاً بلا نزاع ، وصحةً كما ذهب إليه الجمهور ، وهو الصحيح المشهور .
(وبعض) أهل (الغرب مع) حافظ عصره (أبي علي) الحسين بن علي النيسابوري ، شيخ الحاكم (فضلوا ذا) أي : صحيح مسلم على صحيح البخاري لكن (لو نفع) تفضيلهم لقبل منهم ، لكنه لم ينفع ؛ لعدم تصريحهم بالتفضيل وإن كان كلامهم ظاهراً فيه عرفاً .

ولأن البخاري اشترط في الصحة اللقي ، ومسلم اكتفى بالمعاصرة وإمكان اللقي ، ولاتفاق العلماء على أن البخاري أجل منه وأعلم منه

بصناعة الحديث ، مع أن مسلماً تلميذه ^(١) حتى قال الدارقطني : « لولا البخاري لما راح مسلم ، ولا جاء » .

وقيل : هما سواء .

وقيل : بالوقف .

وبالجملة فكتاباهما أصح كتب الحديث .

وأما قول الشافعي : « ما على وجه الأرض بعد كتاب الله

[تعالى] ^(٢) أصح من كتاب مالك » فذاك قبل وجودهما .

وما ذكر فيهما من الضعفاء كمطر الوراق ، وبقيه ، وابن إسحاق ،

ونعمان بن راشد ، لم يذكر على سبيل الاحتجاج بل على سبيل المتابعة

والاستشهاد ، أو ذكر لعلو الإسناد ، أو هو ضعيف عند غيرهما ثقة عندهما .

ولا يقال : الجرح مقدم [على التعديل] ^(٣) لأن شرط قبوله بيان السبب ،

حكى ذلك النووي عن ابن الصلاح وأقره ^(٤) .

ولكن قال شيخنا في تفضيل البخاري على مسلم : إن البخاري يذكر

هؤلاء غالباً في المتابعات والاستشهادات والتعليقات بخلاف مسلم فإنه

يذكرهم كثيراً في الأصول والاحتجاج ^(٥) انتهى ^(٥) .

١- في ز : تلميذ . ٢- الزيادة من د .

٣- ساقطة من ص ، د . ٤- انظر «تدريب الراوي» (٣٠٥/١) .

٥- قلت : صاحبنا الصحيح - رحمهما الله - إذا أخرجنا لمن تكلم فيه فإنهم ينتقون من حديثه ما

توبع عليه ، وظهرت شواهد وعلم أن له أصلاً ، ولا يروون ما تفرد به سيما إذا خالفه الثقات .

راجع «نصب الراية» (٣٤١/١) . وقال المحافظ ابن القيم مجيباً عن تعليل ابن القطان حديث

مسلم بمطر الوراق : « ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه ؛ لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب

ما يعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه ؛ فغلط في هذا المقام من

استدرك عليه إخراج جميع أحاديث الثقة ، ومن ضعف جميع أحاديث سيء الحفظ فالأولى طريقة

الحاكم وأمثاله ، والثانية طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله ، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا

الشأن . راجع «زاد المعاد» (٣٦٤/١) .

٦- راجع «هدى السارى» (ص : ١١ - ١٢) ، «النكت على ابن الصلاح» (٢٨٨/١) .

وَلَمْ يَعْمَاهُ وَلَكِنْ قَلَّ مَا عِنْدَ ابْنِ الْأَخْرَمِ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا
 وَرَدَّ لَكِنْ قَالَ يَحْيَى الْبَرُّ لَمْ يَفُتِ الْخُمْسَةَ إِلَّا النَّزْرُ
 وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الْجُعْفِيِّ أَحْفَظُ مِنْهُ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفِ
 وَعَلَّه أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ لَهَا وَمَوْقُوفٍ وَفِي الْبُخَارِيِّ
 أَرْبَعَةَ الْأَلْفِ وَالْمُكْرَّرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَلْفٍ ذَكَرُوا

(و) مع كون كتابيهما أصح (لم يعماه) أي : الصحيح . أي : لم يستوعبا فيهما كل صحيح على شرطهما فضلاً عن مطلقه ، كما صرحاً بذلك^(١) .

فإلزام الدارقطني وغيره^(٢) إياهما بأحاديث على شرطهما ليس بلازم . (ولكن قلما) حديث (عند) الحافظ أبي عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري^(٣) (ابن الأخرم) بالدرج وبالحاء المعجمة شيخ الحاكم ، وميمه مدغمة في ميم (منه) أي : من الصحيح (قد فاتهما) في كتابيهما . وحق «قلما» أن يليها الفعل صريحاً لكنه^(٤) أخره للضرورة عنده ، كما قيل به في قول المرار :

صدرت فاطولت الصدور قلما وصال على طول الصدور يدوم
 ف «ما» كافة إن وصلت بـ «قل» كما تقرر ، وفي نسخة فصلها عنها

١- قال مسلم في صحيحه : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه . راجع مع شرح النووي (١٢٢/٤) .

أما البخاري فقد روى الخطيب عنه بسنده أنه قال : ما أدخلت في كتابي «الجامع» إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول . انظر «تاريخ بغداد» (٨/٢) .

٢- في س : غيرهما . ٣- ترجمته في «تذكرة الحفاظ» : (٨٦٤/٣) . ٤- في ظ : لكن .

فهي موصولة ، وهي ^(١) أولى لسلامتها مما مر .

(ورد) أي : رده ابن الصلاح بأن ذلك كثير لا قليل كما يعلم ^(٢) من

«مستدرک» الحاكم عليهما ^(٣) .

(لكن قال) الشيخ محي الدين (يحيى) النوويُّ (البرُّ) أي : المحسن

في جميع أعمال ^(٤) البرِّ بعد تصحيحه لما قاله ابن الصلاح :

والصواب أنه (لم يفت) الأصول (الخمسة) : الصحيحين ، وسنن أبي

داوود ، والترمذي ، والنسائي (إلا النزر) أي : القليل ^(٥) .

(وفيه) أي : في كلام النووي (ما فيه) أي : ضعف ظاهر (لقول

الجعفي) أي : البخاري نسبة لجد أبيه المغيرة لكونه مولى ليمان الجعفي

والي «بخارا» : (أحفظ منه) أي : من الصحيح (عشر ألف ألف) حديث ،

أي : مائة ألف كما عبر بها ^(٦) حيث قال :

«أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتي ألف حديث غير صحيح» .

والأصول الخمسة فضلاً عن «الصحيحين» أقل من ذلك بكثير :

ففاتهما كثير .

(وعله) لغة في «لعله» ^(٧) أي : ولعل البخاري (أراد) بلوغ ما حفظه

من الأحاديث العددَ المذكورَ (بالتكرار لها ، وموقوف) أي : بعد المكرر

والموقوف منها .

أي وما ألحق به من آثار الصحابة وغيرهم مع غير المكرر ؛ فلا ينافي

كلامه كلامي ابن الأخرم والنووي .

١- في ظ ، د ، ط ، : وهذه . ٢- في ز : علم . ٣- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٦) .

٤- في ط : الأفعال . ٥- انظر «التقريب» مع «التدريب» (١/٩٩) .

٦- في ط : عنها ، وفي ز : عنه . ٧- في ز : لعل .

على أن شيخنا قال : والظاهر أن ابن الأخرم إنما أراد ما فاتهما مما عرفاه واطلعا عليه مما يبلغ شرطهما ، لا يقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح .
قال : وقول النووي : « لم يفت الخمسة إلا القليل » مراده من أحاديث الأحكام خاصةً أما غيرها فكثير ^(١) .

ثم بين الناظم عدة أحاديث « صحيح » البخاري بقوله : (وفي) صحيح (البخاري) منها بغير تكرار ^(٢) (أربعة آلاف ^(٣) ، والمكرر) منها (فوق ثلاثة ألوفاً) بنصبه تمييزاً ، يعني ثلاثة آلاف ومائتين وخمسة وسبعين حديثاً على ما (ذكروا) أي : جماعة من رواته .

فجملة ما فيه من المكرر وغيره : سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون .
كذا جزم به ابن الصلاح ^(٤) ، ومختصرو كلامه ^(٥) .
قال الناظم ^(٦) : هو مسلمٌ في رواية القُرَيْبِيِّ ^(٧) ، وأما رواية حماد بن شاکر ^(٨) فهي دونها بمائتي حديث ، ودون هذه بمائة حديث رواية إبراهيم بن

١- راجع «النكت على ابن الصلاح» (٢٩٨/١) . ٢- في ظ : المكرر .

٣- في د : الألف . ٤- انظر «علوم الحديث» (ص : ١٦) .

٥- انظر «تقريب النووي» مع التدريب (١٠٢/١) ، «اختصار علوم الحديث» (ص : ٢٥) .

٦- في «فتح المغيب» له (١٨/١) .

٧- هو محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر أبو عبد الله القُرَيْبِيُّ - نسبة إلى «قُرَيْبٍ» وقيل : بكسر الفاء بليدة بين جيحون وبخارى - ثقة مشهور ، سمع «صحيح» البخارى من مؤلفه مرتين مرة بفرير سنة ٢٤٨هـ ، ومرة ببخارى سنة ٢٥٢هـ ، وتوفي سنة ٣٢٠هـ . راجع «فتح الباري» (٥/١) ، «إفادة النصيح» (ص : ١٠ - ٢٨) .

٨- هو حماد بن شاکر بن سويه أبو محمد ، الوراق ، النسفي ، ثقة مأمون ، روى عن البخاري صحيحه ، توفي سنة ٣١١هـ . وقال الحافظ ابن حجر : أظنه مات في حدود التسعين ، وقال في نسبه : النسوي .

راجع «التقييد» لابن نقطة (٣١٤/١) ، «فتح الباري» (٥/١) ، «هدي الساري»

(ص : ٤٩١) .

معقل^(١) .

ورده شيخنا بأن عدة أحاديث البخاري في رواية^(٢) الثلاثة سواء ، وإنما حصل الاشتباه من جهة أن الأخيرين فاتهما من سماع «الصحيح» على البخاري ما ذكر من آخر الكتاب فروياه بالإجازة ؛ فالنقص إنما هو في السماع لا في الكتاب^(٣) .

قال : «والذي تحرر لي أنها بالمكرر - سوى المعلقات ، والمتابعات ، والموقوفات ، والمقطوعات - سبعة آلاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون حديثاً .

وبغير المكرر من المتون الموصولة ألفان وست مائة وحديثان .
ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها^(٤) في موضع آخر منه مائة وتسعة وخمسون .

فمجموع غير المكرر ألفان وسبع مائة وواحد وستون^(٥) .
قال الناظم : ولم يذكر ابن الصلاح عدة أحاديث مسلم ، وقد ذكر النووي أنها نحو : أربعة آلاف بإسقاط المكرر^(٦) .
ولم يذكر عدتها بالمكرر ، وهي تزيد على عدة كتاب البخاري لكثرة طرقه .

١- هو إبراهيم بن معقل بن الحجاج ، أبو إسحاق النسفي ، كان من الحفاظ ، وله تصانيف وكان فاته من «الجامع» أوراق رواها بالإجازة عن البخاري ، نبه على ذلك أبو علي الجبائي في «تقييد المهمل» ، توفي سنة ٢٩٤هـ .

٢- كذا في ظ ، وفي الأخرى روايات .

٣- راجع «فتح الباري» (٥/١) ، «تذكرة الحفاظ» (٦٨٦/٢) .

٤- انظر «النكت على ابن الصلاح» (١/٢٩٤ - ٢٩٥) .

٥- انظر «هدى الساري» (ص : ٤٦٩ - ٤٧٧) .

٦- انظر «الإرشاد» (١/١٢١) .

قال : ورأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة ^(١) أنها اثنا عشر ^(٢) ألفاً ^(٣) .

قال الزُّرْكَشِيُّ ^(٤) بعد نقله كلام ابن سلمة : وقال أبو حفص الميائجي ^(٥) :
إنها ثمانية آلاف ^(٦) .

قال : ولعل هذا أقرب ^(٧) .

قال شيخنا : وقول الناظم : «وفي البخاري إلى آخره» جعله فائدةً [مستقلة] ^(٨) زائدةً وليس مراداً لابن الصلاح . بل هو تنمة ردهً لكلام ابن الأخرم بمعنى أن كلامه يردُّ بأنَّ ما فات البخاري ومسلماً أكثر مما خرجاه لقول البخاري : «أحفظ منه مائة ألف حديث صحيح» وليس في كتابه بالنسبة إليها إلا القليل ؛ فإنَّ جميع ما فيه بغير تكرار أربعة آلاف وبالتكرار نحو سبعة آلاف ، ومسلم أكثر ما يكون فيه نحو ذلك كما مر ، فقافتهما كثير لا قليل ^(٩) .

أما أول من صنَّف مطلقاً فابن جريج بمكة ، ومالك وابن أبي ذئب

١- هو أحمد بن سلمة بن عبدالله أبو الفضل البزار ، النيسابوري ، أحد الحفاظ المتقنين رافق مسلماً في رحلته إلى قتيبة بن سعيد ، وفي رحلته الثانية إلى البصرة ، توفي سنة ٢٨٦هـ .
«تاريخ بغداد» (١٨٦/٤) .

٢- في س ، ز ، اثني عشر .

٣- راجع «التقييد والإيضاح» (ص : ٢٧) .
٤- هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين ، المصري ، الشافعي ، فقيه ، أصولي ، محدث ، أخذ عن جمال الدين الإسنوي ، والسراج البلقيني ، توفي سنة ٧٩٤هـ .

٥- راجع «الدرر الكامنة» (٣٩٧/٣) ، طبقات ابن هداية» (ص : ٢٤١) .

٦- هو أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي ، الحنفي ، من مؤلفاته رسالة «ما لا يسع المحدث جهله» . قال في «معجم المؤلفين» (٢٩٥/٧) : كان حياً سنة ٥٧٩هـ .

٧- انظر الرسالة المذكورة (ص : ٢٦) .

٨- انظر «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (ورقة / ٩) .

٩- راجع «النكت على ابن الصلاح» (٢٩٦/١ - ٢٩٧) .

٨- الزيادة من د .

بالمدينة ، والأوزاعي بالشام ، والثوري بالكوفة ، وسعيد بن أبي عروبة
والربيع بن صبيح وحماد بن سلمة بالبصرة ، ومعمر بن راشد وخالد بن جميل
باليمن ، وجرير بن عبد الحميد بالرُّي ، وابن المبارك بخراسان .
وهؤلاء في عصر واحد فلا يدرى أيهم أسبق^(١) ، ذكره شيخنا
كالناظم^(٢) .

١- في ز : سبق .

٢- انظر «هدي الساري» (ص : ٦) .

الصحيح الزائد على «الصحيحين»

وإن لم يكن على شرطهما :
 وَخَذَ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذَا تَنَصَّ صَحُّهُ أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخَصُّ
 بِجَمْعِهِ نَحْوَ ابْنِ جَبَانَ الزُّكِّي وَأَبْنِ خُرَيْمَةَ وَكَالْمُسْتَدْرِكِ
 عَلَى تَسَاهُلٍ وَقَالَ : مَا نَفَرَدُ بِهِ فَذَلِكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدَّ
 بِعِلَّةٍ ، وَالْحَقُّ أَنْ يُحَكَّمَ بِمَا يَلِيْقُ ، وَالْبُسْتِي يُدَانِي الْحَاكِمَا

(وخذ) بعد معرفتك أن مؤلفيهما^(١) لم يستوعباه (زيادة الصحيح إذ) أي : حيث (تنص) أي : ترفع (صحته) بأن ينص عليها إمام معتمد كأبي داوود ، والترمذي ، والنسائي ، والدأرقطني ، والخطابي ، والبيهقي في مصنفاتهم الشهيرة^(٢) أو في غيرها ، وصح الطريق إليهم .
 أو ينص عليها حينئذٍ من لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كبحي بن سعيد القطان ، وابن معين خلافاً لابن الصلاح حيث قيّد بالمصنفات الشهيرة بناءً على ما ذهب إليه من أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يصحح الأحاديث كما سيأتي .

وإنما تبعه النووي في التقييد هنا بذلك اكتفاءً بما صححه بعد من أن له ذلك فلتؤخذ زيادة الصحيح من جميع ذلك^(٣) .

(أو من مصنف) بفتح النون (يخص بجمعه) أي : الصحيح (نحو)

١- في ز : مؤلفهما .

٢- في ز : الشهير . وهو خطأ .

٣- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٣) ، «تدريب الراوي» (١/١٤٢) .

صحيح الإمام محمد أبي حاتم ^(١) (ابن حبان) بكسر الحاء البُستِيّ (الزكي) أي : الزاكي . سمي به لنموه في الصفات الجميلة ، ومصنّفه مسمى بـ «التقاسيم والأنواع» .

(و) نحو صحيح الإمام محمد أبي بكر (ابن) إسحاق بن خُزَيْمَةَ) شيخ ابن حبان .

(والمستدرک) على «الصحيحين» مما فاتهما للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري حالة كونه (على تساهل) منه فيه بإدخاله فيه عدّة أحاديث ضعاف وموضوعات ^(٢) إمّا لأنّه لم يتيسّر له تحريره ، أو لأنّه صنّفه أواخر ^(٣) عمره وقد تغير حاله ، أو لغير ذلك .

وبالجملة فهو معروف عند أهل العلم بالتساهل في التصحيح ^(٤) .

(و) لهذا (قال) ابن الصلاح : (ما انفرد) أي : الحاكم (به) أي : بتصحيحه لا بتخريجه فقط ، ولا ما شاركه ^(٥) غيره في تصحيحه (فذاك) إن لم يكن صحيحاً فهو (حسن ما لم يردّ) بتشديد الدال (ب) ظهور (علة) توجب ضعفه ^(٦) .

فابن الصلاح جعل ما انفرد الحاكم بتصحيحه ولم يكن مردوداً دائراً بين الصحيح والحسن احتياطاً ، لا حسناً مطلقاً كما اقتضاه النظم ، وإن جرى عليه النووي وغيره ^(٧) مع أنّ في ذلك تحكماً .

ويمكن تصحيح ذلك بأن يقال : إنّه حسن في الحكم من حيث الحجية ، وإن لم يتميز فيه الصحيح من الحسن اصطلاحاً .

١- في ز : أحمد بن حاتم . وهو خطأ . ٢- في ط : ولأنه .

٣- في ط : آخر . ٤- في ط : الصحيح .

٥- في ز ، د : ولا بمشاركة . ٦- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٨) .

٧- راجع «تدريب الراوي» (١/١٠٧) .

ثم بين الناظم تحرير ذلك ، فقال : (والحق أن) يتتبع ^(١) كتابه بالكشف عنه و (يحكم) [أي يقضى بكل منها] ^(٢) بالجزم في لغة أو بالإخفاء فيما يأتي على كل حديث غير مردود (مما يليق) به من الصحة ، أو الحسن ، أو الضعف .

ولما كان رأي ابن الصلاح أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يصحح حديثاً قطع النظر عن تتبُّع ذلك .

(و) ابن حبان (البُستي) بالإسكان للوزن أو لنية الوقف ، وبضم الموحدة نسبة إلى «بُست» مدينة ببلاد كابل ^(٣) (يداني) أي : يقارب (الحاكما) بألف الإطلاق - في التساهل وإن شرط في كتابه ما يقتضي أنه لا يتساهل ^(٤) فهو أخف ^(٥) تساهلاً من الحاكم .

قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي ^(٦) : ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم ^(٧) .

وعلى كل حال لا بد من تتبُّع كتابه للتمييز أيضاً .

١- في س : يتبع . ٢- هذه الزيادة من ط .

٣- راجع «اللباب» لابن الأثير الجزري (١/١٥١ ، ٣/٧٢) .

٤- قال : ونبدأ منه بأنواع تراجم الكتاب ، ثم قلبي الأخبار بألفاظ الخطاب بأشهرها إسناداً وأوثقها عماداً ، من غير وجود قطع في سندها ، ولا ثبوت جرح في ناقلها : لأن الاقتصار على أتم المتون أولى ، والاعتبار بأشهر الأسانيد أخرى من الخوض في تخريج التكرار وإن آله أمره إلى صحيح الاعتبار . راجع «صحيح ابن حبان» بترتيب ابن بلبان الفارسي (١/٣٧) .

٥- في ز : أحق . وهو خطأ .

٦- هو محمد بن موسى بن عثمان بن موسى أبو بكر الحازمي ، الهمداني ، الشافعي ، حافظ ، فقيه ، أصولي ، تخرج بالحافظ أبي موسى المدني ، وكان يقول : هو أحفظ من الحافظ عبد الغني المقدسي ، له مؤلفات قيمة نافعة ، توفي سنة ٥٨٤هـ عن خمس وثلاثين سنة .

٧- راجع «الطبقات» لابن قاضي شعبة (٢/٤٦) ، «البيدانية والنهاية» (١٢/٣٣٢) ، «تذكرة

الحفاظ» (٤/١٣٦٣) . ٧- انظر «شروط الأئمة الخمسة» (ص : ٤١) .

المستخرجات

وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِ كَأَبِي عَوَانَةَ وَنَحْوِهِ وَاجْتَنِبَ
عَزُوكَ أَلْفَاظَ الْمُتُونِ لَهُمَا إِذْ خَالَفَتْ لَفْظاً وَمَعْنِي رُبَّمَا
وَمَا تَزِيدُ فَاحْكُمْنَ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهِ
وَالأَصْلَ يَعْنِي الْبَيْهَقِي وَمَنْ عَزَا وَكَيْتَ إِذْ زَادَ الْحُمَيْدِي مِيزَاً

المستخرجات جمع مُسْتَخْرَجٍ ، وهو مشتق من الاستخراج ، وهو :
أن يأتي حافظ إلى «صحيح» البخاري - مثلاً - فيورد أحاديثه بأسانيد
لنفسه من غير طريق البخاري إلى أن يلتقي معه في شيخه أو في من
فوقه .

قال شيخنا : وشرطه : أن لا يصل إلى شيخٍ أبعدَ مع وجود سند يُوصله
إلى الأقرب إلا لغرض من علو [سنداً] ^(١) أو زيادة حكمٍ أو نحوه ، وإلا فلا
يسمى مستخرجاً ^(٢) .

(واستخرجوا) أي : جمعٌ من الحفاظ (على الصحيح) لكل من
البخاري ومسلم بقرينة ما يأتي ، وإن لم يختص الاستخراج بهما ، بل ولا
بالصحيح ^(٣) .

والمخرجون عليهما أو على أحدهما كثير (كأبي عوانة) بالصرف للوزن

١- هذه الزيادة من ظ .

٢- في ز ، د : استخراجاً .

٣- فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على «سنن أبي داود» ، وأبو علي الطوسي على
الترمذي ، وأبو نعيم على «التوحيد» لابن خزيمة ، وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على
«المستدرک» مستخرجاً لم يكمل . «تدريب الراوي» (١١٦/١-١١٧) .

يعقوب بن إسحاق الإسفراييني^(١) استخرج على «صحيح» مسلم .
 (ونحوه) هذا علم من الكاف - أي : ونحو أبي عوانة كأيي بكر أحمد
 بن إبراهيم بن إسماعيل^(٢) استخرج على «صحيح» البخاري .
 وكأيي بكر أحمد بن محمد البرقاني^(٣) ، وأبي نُعيم الأصبهاني^(٤)
 استخرج كل منهما على «الصحيحين» .
 والمخرجون عليهما لم يلتزموا لفظهما بل رووهما بالألفاظ التي وقعت
 لهم عن شيوخهم .

(و) لهذا قال كغيره للناقل من المستخرجات عليهما : (اجتنب) وجوباً
 (عزوك) أي : نسبتك (ألفاظ المتون) أي : الأحاديث التي^(٥) تنقلها منها^(٦)
 (لهما) حيث توردها للحجة كما في المصنف على أبواب الأحكام لا
 على غيرهما كالمعاجم والمشيخات - نقله شيخنا عن ابن دقيق العيد^(٧)
 وأقره - فلاتقل : أخرجه الشيخان بهذا اللفظ إلا بعد مقابلته أو تصريح
 المخرِّج به .

-
- ١- أحد من حفاظ الدنيا ، سافر في طلب الحديث في البلاد ، توفي سنة ٣١٦هـ . راجع «تذكرة
 الحفاظ» (٧٧٩/٣) ، «اللباب» لابن الأثير (٥٥/١) ، «وفيات الأعيان» (٣٩٣/٦) .
 - ٢- يعرف بأبي بكر الإسماعيلي . حافظ ، إمام من أئمة الشافعية ، توفي سنة ٣٧١هـ ، راجع
 «تذكرة الحفاظ» (٩٣٧/٣) .
 - ٣- قال الخطيب : كتبنا عنه وكان ثقة ورعاً ، متقناً فهماً ، لم نر في شيوخنا أثبت منه ، كان عارفاً
 بالفقه ، كثير الحديث ، له حظ من علم العربية ، توفي سنة ٤٢٥هـ .
 راجع «تاريخ بغداد» (٣٧٦-٣٧٣/٤) ، «تذكرة الحفاظ» (١٠٧٣/٣) .
 - ٤- هو الحافظ الكبير ، محدث عصره : أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصفهاني ، صاحب
 «حلية الأولياء» توفي سنة ٤٣٠هـ . راجع «تذكرة الحفاظ» (١٠٩٣/٣) .
 - ٥- في ز : أي .
 ٦- في ط : منهما .
 - ٧- هو الإمام محمد بن علي بن وهب بن مطيع ابن أبي طاعة ، المعروف بابن دقيق العيد ، المالكي
 الشافعي ، توفي سنة ٧٠٢هـ . راجع «تذكرة الحفاظ» (١٤٨١/٤) ، «البدر الطالع»
 (٢٢٩/٢) ، «الدرر الكامنة» (٩١/٤) .

(إذ) قد (خالفت) أي : المستخرجات «الصحيحين» لفظاً كثيراً لتقييد^(١) مخرجهما^(٢) بألفاظ رواتهم كما مر (ومعنى) غير مناف قليلاً (ربما) .
 فربما داخله على «خَالَفَتْ» أي ربما خالفتها لفظاً ومعنى ، وهي تستعمل تارةً للتكثير وتارةً للتقليل بناءً على الأصح أنها لا تختص بأحدهما ، وقد استعملت هنا فيهما معاً كما تقرر ، فهو^(٣) من استعمال المشترك في معنياه وإن كان الشارح جعلها مستعملةً في الثاني فقط .
 والمتون : جمع «متن» من الماتنة ، وهي : المباحدة في الغاية ؛ لأن المتن غاية السند .

أو من «المتن» وهو : ما صلبَ وارتفع من الأرض ؛ لأن راوي الحديث يقوِّيه بالسند ، ويرفعه [به]^(٤) إلى قائله .

(وما تزيد) بالمشناة فوق أو تحت - أي : المستخرجات أو المستخرج من تنمة كلام ، أو زيادة شرح [الحديث]^(٥) أو نحو ذلك ، ووجدت شروط الصحة في رِوَاةِ المخرَج (فاحكم بصحته)^(٦) .

١- في ز : تقييد . ٢- في د : مخرجها . ٣- في ز ، د : تشبيهاً باستعمال المشترك الخ .

٤- ساقطة من ز . ٥- ساقطة من س .

٦- قال المحافظ العراقي : اعلم أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح ؛ لأنه ما رواها بسنده كالمستخرج ، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظاً واشتراط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك . فهذا هو الصواب .

راجع «فتح المغيث» له (٢٣/١) ، «التقييد والإيضاح» (ص/٢٨-٢٩) .

وقال المحافظ ابن حجر : والحكم بصحتها متوقف على أحوال رواتها ؛ فرب حديث أخرجه البخاري من طريق بعض أصحاب الزهري عنه مثلاً فاستخرجه الإسماعيلي وساقه من طريق آخر من أصحاب الزهري بزيادة فيه ، وذلك الآخر ممن تكلم فيه ؛ فلا يحتج بزيادته .

وقال : بل رأيت في مستخرج أبي نعيم وغيره الرواية عن جماعة من الضعفاء ، لأن أصل مقصودهم بهذه المستخرجات أن يعلو إسنادهم ، ولم يقصدوا إخراج هذه الزيادات وإنما وقعت اتفاقاً . راجع «النكت على ابن الصلاح» (١/٢٩٢-٢٩٣) ، «تدريب الراوي» (١/١١٥) .

ثم أشار إلى فوائد الاستخراج فقال :
 (فهو) أي : ما يزداد (مع العلو) أي : علو الإسناد الذي هو جلُّ قصد
 المخرّجين (من فائدته) وزاد لفظه «مِن» ليفيد أن له فوائد آخر منها : القوة
 بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة .

ومنها :

١- تسمية المبهم والمهمل .

٢- والتصريح بالمدّس .

٣- واتصال المرسل .

٤- ووصل المعلق .

ومثال العلوّ : أن أبا نعيم الأصبهاني مثلاً لو روى حديثاً عن
 عبدالرزاق^(١) من طريق البخاري مثلاً لم يصل إليه إلا بأربعة ، اثنان بينه
 وبين البخاري ، و [البخاري]^(٢) وشيخه .

وإذا رواه عن الطبراني^(٣) عن إسحاق بن إبراهيم الدبّري^(٤) -
 بفتح الموحدة - عنه وصل إليه باثنين فقط .

وأشار إلى جواب سؤال بقوله : (والأصل) بالنصب بقوله :
 (يعني) الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين (البيهقي) بالإسكان [للوزن]^(٥) ،

١- في ظ : حديث في جامع عبد الرزاق فلو رواه أبو نعيم . ٢- ساقطة من ز .

٣- هو الإمام الحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ، الطبراني ، صاحب المعاجم الثلاثة ،
 توفي سنة ٣٦٠هـ . راجع «تذكرة الحفاظ» (٣/٩١٢) ، «البداية والنهاية» (١٢/٤٥) .

٤- قال الذهبي : ما كان صاحب حديث ، وإنما أسمعته أبوه واعتنى به ، سمع من عبدالرزاق
 تصانيفه ، وهو ابن سبع سنين ، وروي عنه أحاديث منكّرة ، احتج به أبو عروانة ، وأكثر عنه
 الطبراني ، وقال الدارقطني في رواية الحاكم : صدوق ما رأيت فيه خلافاً ، إنما قيل : لم يكن
 من رجال هذا الشأن . «ميزان الاعتدال» (١/١٨١) .

٥- هذه الزيادة من ظ .

أو لنية الوقف نسبة لـ «بَيْهَقَ» قرى مجتمعة بنواحي نيسابور - في «السنن الكبرى» ، و «المعرفة» وغيرهما (ومن عزا) أي : نسب للشيخين أو أحدهما كالإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البَغَوِيِّ^(١) في «شرح السنة» .

كأنه قيل : فالبيهقي والبغوي وغيرهما يروون الحديث بأسانيدهم ثم يعزونه للشيخين أو أحدهما مع اختلاف اللفظ أو المعنى .

فأجاب : بأنهم إنما عَنَوْا بعزْوهم أهل الحديث ، لا عزَوْ أَلْفَاظِهِ .

(وليت إذ زاد) الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر^(٢) (الحميدي) بالإسكان للوزن أو لنية الوقف ، وبالتصغير نسبة لجده الأعلى : حميد الأندلسي - في كتابه «الجمع بين الصحيحين» أَلْفَاظاً (ميزا) أي : ليته ميزها عن أَلْفَاظِ «الصحيح» في جميع كتابه ، وإلا فقد ميز في^(٣) الأكثر منه ، بل قيل : في جميعه .

[فيقول]^(٤) بعد إيراد الحديث : اقتصر منه البخاري - مثلاً - على كذا ، أو زاد^(٥) فيه فلان كذا ، أو نحو ذلك .

وقد لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين أو أحدهما وهو مخطئ لكونه زيادة ليست في واحد منهما .

أما الجمع بينهما لعبد الحق^(٦) ومختصراتهما فلك أن تعزو منها لهما

١- راجع ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (١٢٥٧/٤) .

٢- راجع ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (١٢١٨/٤) .

٣- في س : ميز فيه . ٤- ليست في ظ . ٥- في ز : يزداد .

٦- هو : الإمام الحافظ عبد الحق بن عبد الرحمان الأشبيلي ، صاحب «الأحكام الكبرى» وغيره من

الكتب النافعة ، توفي سنة ٥٨١ هـ .

راجع «تذكرة الحفاظ» (١٣٠٥/٤) ، «تهذيب الأسماء» للنووي (٢٩٢/١) .

ولو باللفظ ؛ لأنهم أتوا ^(١) فيها بألفاظهما ، ذكره الناظم ^(٢) .
ومن نظم الحميدي :

لقاء الناس ليس يفيد شيئاً سوى الهديان من قيل وقال
فاقلل من لقاء الناس إلا لأخذ العلم أو إصلاح حال

١- في س : فيهما . وهو خطأ .

٢- راجع «فتح المغيث» له (٢٣/١) .

مراتب الصحيح

وَأَرْفَعُ الصَّحِيحَ مَرَوْئِهِمَا ثُمَّ الْبُخَارِيَّ فَمُسْلِمٌ فَمَا
شَرْطُهُمَا حَوَى فَشَرْطُ الْجَعْفِيِّ فَمُسْلِمٌ فَشَرْطٌ غَيْرِي كَفِي
وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمَكِّنُ فِي عَصْرِنَا وَقَالَ يَحْيَى : مُمَكِّنٌ

مراتب الصحيح مطلقاً ، وهي تتفاوت بحسب تمكُّنه من شروط الصحة وعدم تمكُّنه منها .

(وأرفع الصحيح مرويهما) أي : البخاري ومسلم ؛ لاشتماله على أعلى مقتضيات الصحة ، ويعبر عنها ^(١) بـ «المتفق عليه» أي : [بما] ^(٢) اتفقا عليه ، لا بما اتفق عليه الأمة لكن اتفقاها عليه لازم من ذلك ؛ لاتفاقها على تلقِّي ما اتفقا عليه بالقبول .

(ثم) مروى (البخاري) وحده ؛ لأن شرطه أضيق [كما مر] ^(٣) (ف) مروى (مسلم) وحده لمشاركته ^(٤) للبخاري في اتفاق الأمة على تلقِّي كتابه بالقبول .

(فما شرطهما) أي : فما (حوى) أي : جمع شرطهما ، والمراد به رواتهما ، أو مثلهم ^(٥) مع باقي شروط الصحيح من اتصال السند ونفي

١- في ظ : عنه . ٢- ساقطة من ز . ٣- أيضاً . ٤- في ز : لا لمشاركته . وهو خطأ .
٥- أي : في الصفات المقتضية للصحة ولم يخرج لهم الشيخان شيئاً ، فهؤلاء ليسوا على شرط الشيخين في رأي النووي ، والحاكم ، والذهبي ، والزيلعي ، وابن حجر ، وابن دقيق العيد وغيرهم .

راجع «فتح المغيث» للسخاوي (٤٨/١-٤٩) ، «نصب الراية» (٤١١/٢) ، ٤١٦ ، ٢٣/٤ ، ٢٤ ، «شرح النخبة» لابن حجر (ص : ٣٨-٣٩) .

الشُدُوذ والعلَّة .

(ف) ما حوى (شرط الجعفي) أي : البخاري (ف) ما حوى شرط (مسلم ف) ما حوى (شرط غير) أي : غيرهما من سائر الأئمة .
فهذه سبعة أقسام وهي شاملة للمتواتر الذي هو أرفعها ، وللمشهور وهو : « ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين » ، ولما وُصِفَ بأنه أصحُّ الأسانيد ، ولغيرها ممَّا أُورِدَ على الحصر فيها ^(١) .

١- قد وافق ابن الصلاح على التقسيم المذكور للحديث الصحيح النووي ، والعراقي ، والكافجي ، وابن حجر ، والسخاوي ، والسيوطي ، وغيرهم من المحققين ، بل كاد أن يكون مجمعاً عليه بين المتبحرين كما صرح به اللكنوي في «الأجوبة» (ص : ٢٠٢-٢٠٣) ، ولكن بعض من ليس له اختصاص بالفن خالفهم ، اعتماداً على وجود غالبها أوها مع ما اقترن بها من العصبية بالشيخين وخاصة البخاري رحمه الله ، وأنا أذكر نص كلامهم ، ثم ما يناسبه من الجواب عند الحفاظ المحققين .

قال ابن الهمام معترضاً على هذا التقسيم : وقول من قال : «أصح الأحاديث ما في الصحيحين ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم ما انفرد به مسلم ، ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما» تحكم لايجوز التقليد فيه ؛ إذ الأصحبة ليس إلا لاشتغال روايتها على الشروط التي اعتبرها ، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحبة ما في الكتابين عين التحكم ؟

ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع ؛ فيجوز كون الواقع خلافه ، وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح ، وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم ؛ فدار الأمر في الرواية على اجتهاد العلماء فيهم الخ «فتح القدير» (١/٣٨٨) .

هكذا قال هذا الإمام مستدلاً على ما ذهب إليه بأمرين :

١- الإمكان والاحتمال في معارضته شروط الأصحبة للكتابين - وهي عنده صفات القبول الموجودة في الرواية فقط - بفرض نفس تلك الشروط في رواية أحاديث غير الكتابين .

٢- خطأ الشيخين - في نفس الأمر - في حكمهما بوجود تلك الشروط في بعض الرواية ؛ حيث وجد في كتابيهما جماعة من الرواة قد تكلم فيهم غيرهما .

فهذان الوجهان في غاية من الفساد ، والبعد عن المعرفة بالفن وخاصةً بمنهج الشيخين في صحيحهما ، أما الأول فلأن الصحة عند المحدثين لاتتوقف على فرض صفات معينة في الرواية

فقط كما توهم الإمام بل ينظر في أمور أخرى شاملة لمعنى العلة والشذوذ نفيًا لها ، وبمجموع ذلك يحكم على الحديث بالصحة .

فوجه الأصحية لهذين الكتابين : كون الشيخين على منزلة عظيمة ورفيعة جداً في معرفة العلل الغامضة والقادحة في صحة الأحاديث التي يشترط نفيها في تعريف الحديث الصحيح ، مع ما اقترن بهذين الكتابين من التلقي بالقبول ، وهو الإجماع على صحة ما في هذين الكتابين والعمل بها بدون بحث ونظر في الأسانيد .

ولهذا صرح الحفاظ المتقنون الذين رزقهم الله سبحانه وتعالى فهماً ثاقباً وبصيرة نافذة ، وخصهم بخدمة حديث نبيه - عليه الصلاة والسلام - روايةً ودرايةً بأن وجود رواية الشيخين في سند متن لم يخرجهم الشيخان في كتابيهما أو أحدهما ليعني أنه على شرطهما أو على شرط أحدهما ، بل ليس بلازم أن يكون صحيحاً مطلقاً .

قال الزيلعي : لا يلزم من كون الراوي محتجاً به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث كان ذلك الحديث على شرطه . «نصب الراهية» (٣٤٢/١) .

وقال الحفاظ ابن حجر : ولا يلزم من كون رجال الإسناد من رجال «الصحيح» أن يكون الحديث الوارد به صحيحاً ؛ لاحتمال أن يكون فيه شذوذ أو علة . «النكت على ابن الصلاح» . (٢٧٤-٢٧٣/١) .

وقال ابن الصلاح : من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ ، بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روى عنه وعلى أي وجه روى عنه .

انظر «النكت» لابن حجر (٢٧٥/١) ، «شرح مسلم» للنووي (٢٦/١) .

وهذا القدر من المعرفة قد تنبه لها من هو أدنى علماً من الإمام ابن الهمام بمراحل ، فقال الشيخ شبير أحمد العثماني الديوبندي ثم الحنفي رداً على ابن الهمام :

ولا يخفى أن صاحبي الصحيح لم يكتفيا في التصحيح بمجرد النظر إلى حال الراوي في العدالة وال ضبط ، كما يتوهمه كثير من لم يعن بهما ولم يكن له إمعان نظر في أصول الأثر ، بل ضما إلى ذلك النظر في أمور أخرى مجموعها يظهر الحكم بالصحة . «مقدمة فتح الملهم» (ص : ٢٣٦) ، «توجيه النظر» للجزائري (ص : ١٢٠) .

وقال عبد الرحمان عيد المحلاوي الحنفي : وإنما قدم ما أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما على غيره لتلقي الأمة كتابيهما بالقبول ، وبهذا التعليل تعلم سقوط ما اعترض به الكمال في «فتح القدير» بأن هذا التقديم بغير سبب موجب . «حسن الحديث» (ص : ٢٦) .

وأما الوجه الثاني وهو إخراجها حديث بعض من تكلم فيهم غيرهما ، فشأنهما في ذلك شأن أهل الاجتهاد والمعرفة والخبرة الواسعة ، لا شأن المقلدين المقصوري النظر والتوفيق ؛ فإنهما ينتقيان أحاديث الناس صحيحهم عن سقيمهم وقوبهم عن ضعيفهم . وليست أحاديث ثقة كلها صحيحة ولا أحاديث ضعيف كلها سقيمة ، فنظر الإمام الجهمذ والناقد أوسع بكثير عن فهم من لا يتقن تعريف الحديث الصحيح بشروطه عند أهله فضلاً عن أن يكون متقناً في الصناعة .

فنتقل أولاً لكلام بعض أهل العلم بالحديث في وجوه رواية الشيخين عن الضعفاء ثم نذكر كلام الآخرين تصريحاً منهم بأن ما أخرجاه وإن كان فيه بعض شيء من النقد فإن الاعتماد عليهما لا على غيرهما .

قال الحافظ ابن حجر : البخاري لا يخرج عن من فيه مقال شيئاً مما أنكر عليه . «فتح الباري» (١٨٩/١) .

وقال : البخاري يعتمد على الضعيف في مقام الاحتجاج به لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه «فتح الباري» (٣٧٧/٥) .

وقال ابن عبد الهادي الحافظ : عادة مسلم غالباً إذا روى لرجل قد تكلم فيه ونسب إلى ضعف وسوء حفظ ، وقلته ضبط : إنما يروي له في الشواهد والمتابعات . ولا يخرج له شيئاً انفرد به ولم يتابع عليه . «الصارم المنكي» (ص : ٢٥٨) .

وقال الزيلعي : الشيخان قد يخرجان لمن تكلم فيه بشرط : أن يكون مما توبع عليه ، أو ظهرت شواهد ، أو علم أن له أصلاً . «نصب الراية» (١/٣٤١-٣٤٢ ، ٢/٤٨٠) ، وبمثله قال العيني في «عمدة القاري» (٥/٢٨٦) .

وقال ابن القيم : لا عيب على مسلم في إخراج حديثه عن بعض الضعفاء ؛ لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه ، فطريقته هي طريقة أئمة هذا الشأن . «زاد المعاد» (١/٣٦٤) .

وأما الرد على الجروح والمطاعن الواردة على أحاديث «الصحيحين» وعدم الاعتداد بها - بناءً على ما سبق من منهج الشيخين - فثبت عن كثير من الأئمة .

قال عبد العزيز البخاري مجيباً عن جروح ابن معين وغيره من المحدثين في حديث : «تكثر لكم الأحاديث» : والجواب : إن الإمام أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري أورد هذا الحديث في كتابه ، وهو الطرد المتبع في هذا الفن ، وإمام أهل هذه الصناعة ؛ فكفى بإيراده دليلاً على صحته ، ولم يلتفت إلى طعن غيره بعد . «كشف الأسرار» (٣/١٠) .

وقال العيني : كم من حديث فيهما (أي الصحيحين) ضعف ابن معين أحد رواته وكذا غير

ابن معين ومع هذا لم يلتفتوا إلى ذلك . «عمدة القاري» (٢٣/٧) .
وقال ابن الترمكاني رداً على البيهقي : لو كانت هذه الرواية غير محفوظة لما أوردتها مسلم
في صحيحه . راجع كتابه «الجوهر النقي» (٣٢٧/٣) ، ٣٩١ ، ١٦٦/٧ ، ١٢٣/٨ ،
٢٩١/٩ ، ٢٨٢/١٠ .

راجع أيضاً : «المجموع» للنووي (٣/٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٦٩ ، ٣٠٠/٥ ، ٣١١/٧) ، و
«حراشي ابن قطلوبغا» على شرح النخبة لابن حجر المطبوعة على هامش «بهجة النظر» للسندي
(ص : ٧١) ، و «الإحكام» لابن دقيق العيد (٤/٢٢٧ ، ٢٦٠) ، و «طرح التثريب»
(٧/١٩٦) ، و «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٦/٢٥٥-٢٥٦) ، و «جامع التحصيل»
للعلائي (ص : ٨١) و «قطر الولي» للشوكاني (ص : ٢٣٠-٢٣١) .

ثبت مما قدمناه بأن صحة الحديث عند المحدثين لاتتوقف على أهلية الرواة فقط حتى يصح
القول بمعارضة أحاديث «الصحيحين» بأحاديث فرضت فيها شروط رواة الشيخين ، مع أن
الأصحية والترجيح لأحاديث الصحيحين إنما جاء من جلاله الشيخين في معرفة العلة مع ما اقترن
بها من إجماع الأمة على صحة ما فيهما .

وكذا إخراج الشيخين بعض شيء عن من تكلم فيه ليس لأجل خطأهما في فرض الشروط في
الرواة ، وإنما كان ذلك لأجل ما تقتضيه نظرة الناقد الجهابذ في الفن .

فالقول بعد هذا : «بأن مجرد كون حديث في أوراق معينة لا يحتمل وجهاً من الأصحية
والترجيح» قول يحط قسطاً عظيماً من قيمة قائله عند أصحاب الفن وإن استحق أن يسمى
«محققاً» عند أهل بيته .

قال الجزائري في مثل هؤلاء : وقد ظن بعض أرباب الأهواء الذين لا يميلون إلى كتاب
البخاري ولا إلى كتاب مسلم أنهم يجدون بسبب هذه المسألة ذريعة إلى الخلاص من حكمهما
ليتسع لهم المجال فيما وافق أهوائهم من الآراء وصار دأبهم أن يقولوا : «كم من حديث صحيح
لم يرد في الصحيحين وهو مع ذلك أصح مما ورد فيهما» يظنون أنهم بذلك يوهنون أمرهما
ويضعون قدرهما .

والحال أن مزية الصحيحين ثابتة بثبوت الجبال الرواسي لا ينكرها إلا غمر يزري بنفسه وهو
لا يشعر ، والعلماء إنما فتحوا هذا الباب لأرباب النقد والتمييز الذين يرجحون ما يرجحون بدليل
صحيح مبني على القواعد التي قررها المحققون في هذا الفن .

وأما الموهون الذين يريدون أن يجعلوا الصحيح سقيماً والسقيم صحيحاً بشبه واهية جعلوها
في صورة الأدلة ؛ فينبغي الإعراض عنهم مع حل الشبه التي يخشى أن تعلق بأذهان من يريدون

مع أن المتواتر لا يضرُ خروجه ؛ إذ لا يشترط فيه عدالة الراوي ، فليس هو من الصحيح الذي مر تعريفه .

نعم ! يرد عليه ما وصف بأنه أصح الأسانيد ولم يخرج الشيخان ^(١) ،

أن يوقعوه في أشراكهم . «توجيه النظر» (ص : ١٢٠) .

وقد كتب في هذه المسئلة مفصلاً العلامة محمد المعين بن محمد الأمين السندي في كتابه «دراسات اللبيب» وأفرد لهذا الموضوع الدراسة الحادية عشرة من صفحة ٣٢٨ - ٤٠٢ فأجاد رحمه الله وأفاد ، فراجعه لزاماً فإن فيه كلاماً حسناً .

وقد كتب على هذا الكتاب أحد من متعصبي الحنفية اسمه عبدالرشيد النعماني تعليقاً باسم «التعقبات على صاحب الدراسات» فأتى بأدلة وشبه واهية جداً للرد على صاحب الكتاب في هذا الموضوع وغيره . قال الشيخ النعماني بعد أن وصف المؤلف وراقاً وغير متقن في الصناعة : القول الذي نصره لم يقله أحد قبل ابن الصلاح وهو أول من قسم الأحاديث الصحاح إلى سبعة أقسام . «التعقبات» (ص : ٣٧٤) على هامش الدراسات .

هكذا قال المتقن في الصناعة ، وهو جهل منه أو تجاهل ؛ لأن التصريح بذلك موجود في كتب كثير من المحدثين ، هذا الشيخ الإمام أبو حفص المياجي من الحنفية يقول في رسالته المسماة بـ «ما لا يسع المحدث جهله» (ص : ٢٣) : «الصحيح من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على مراتب : أصحها وأعلاها ما اتفق على تخريجه الشيخان البخاري ومسلم - رضي الله عنهما - في صحيحيهما ، ويتلوه ما انفرد به واحد منهما ، ويتلوه ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه في صحيحيهما» .

وقال ابن الجوزي من الحنابلة : الأحاديث على ستة أقسام : القسم الأول : ما اتفق على صحته ، والقسم الثاني : ما انفرد به البخاري أو مسلم ، القسم الثالث : ما صح سنده على رأي أحد الشيخين ، فيلحق بما أخرجه إذا لم يعرف علة مانعة . «الموضوعات» (٣٢/١ ، ٣٥) . والمعروف من منهج ابن الصلاح في كتابه أنه يعتمد في التأصيل والتعقيب على آراء من سبقه من أهل العلم ، وما تفرد به من الآراء فهو قليل جداً .

ثم سود الشيخ عدة أوراق بنقل انتقادات بعض أهل العلم على الصحيحين التي برئ حفاظ الحديث من الجواب عنها قبل قرون ، كما نقل عن السيوطي وغيره نقولاً طويلة التي ليس لها علاقة بأصل الأصحبة لأحاديث الصحيحين لا قريبة ولا بعيدة ، فيجب على الطالب الحذر من هؤلاء الذين جل قصدهم التموهه والباس الحق لباس الباطل ، والباطل لباس الحق ونعوذ بالله من ذلك .

١- قلت : المتن الذي لم يخرج الشيخان وهو مروى بترجمة وصفت بكونها من أصح الأسانيد لا يبلغ

ومشهور ليس من المتفق عليه ^(١) ولكن توقف شيخنا في رتبته هل هي [قبل] ^(٢) المتفق عليه ، أو بعده ^(٣) ؟

واعلم : أنه قد يعرض للمفوق ما يصيرُه فائقاً كأن يجيء من طرق يبلغ بها المتواتر أو الشهرة القوية .

كما لو كان الحديث الذي لم يخرجهُ الشيخان من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد كمالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ فإنه يقدم على ما قبله ، نبه عليه شيخنا ^(٤) .

ثم لو لوحظ الترجيح بين شروط غيرهما كما لوحظ في شروطهما لذادت الأقسام ، لكن ما ذكر (يكفي) في المقصود ، والتصريح بهذا من زيادته .

(وعنده) أي : ابن الصلاح (التصحيح) وكذا التحسين والتضعيف (ليس يمكن) حيث جرح لمنع الحكم بذلك في الأعصار المتأخرة الشاملة له

مرتبة ما أخرجه الشيخان صححاً ؛ لأن أصحبة السند لا يستلزم الأصحبة للمتن ، بل ولا الصحة له مطلقاً لاحتمال أن يتخلله الشذوذ أو العلة ، مع أن الأصحبة في متون الصحيحين لم يأت من مجرد الأسانيد فقط بل من تلقي الأمة لها بالقبول أيضاً . فيجب أن يفرق بين الأصحبة في المتن وبين الأصحبة في السند .

١- قلت المشهور الذي لم يخرجهُ الشيخان أنزل مرتبة مما أخرجه الشيخان وليس بمشهور ، لأن ما أخرجه الشيخان مجمع على صحته ، ودلالة الإجماع أقوى من الخبر المشهور كما صرح به الحافظ ابن حجر ، والحافظ بدر الدين العيني . راجع «النكت على ابن الصلاح» (٣٧٨/١) ، «عمدة القاري» (٢٣٣/٢٠) . ٢- ساقطة من ط .

٣- كذا نقل عنه السيوطي في «التدريب» (١٢٣/١) ، ولكن الحافظ رحمه الله صرح بأن التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر ، ولذلك أخر المشهور عن أحاديث الصحيحين عند ما ذكر أنواع الخبر المحتف بالقرائن وفي هذا إشعار قوي بأن درجة ما أخرجه الشيخان أعلى عنده من الخبر المشهور الذي ليس في الصحيحين ، والله أعلم .

٤- راجع «شرح النخبة» (ص : ٤١) .

(في عصرنا) واقتصر فيها على ما نصَّ عليه الأئمة في تصانيفهم المعتمدة التي يؤمن فيها لشهرتها^(١) من التغيير والتحريف ، محتجاً بأنه ما من إسنادٍ إلا وفي رواته من اعتمد على ما في كتابه عربياً^(٢) عن الضبط والاتقان .

قال : فإذا وجدنا حديثاً صحيح الإسناد ، ولم نجده في أحد «الصحيحين» ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فإننا لانتجاسر على جزم^(٣) الحكم بصحته .

وصار معظم المقصود^(٤) بما يتداول من الأسانيد خارجاً من ذلك إبقاءً لسلسلة^(٥) الإسناد التي خُصَّت بها^(٦) هذه الأمة زادها الله شرفاً^(٧) .

(وقال) أبو زكريا (يحيى) النووي : الأظهر عندي أن ذلك (ممكناً) لمن تمكَّن وقويت معرفته ؛ لأنَّ شروطه لاتختص بمعين من راوٍ أو غيره ، إذ المقصود معانيها في السند فإذا وجدت فيه رتب عليها مقتضاها^(٨) .

قال الناظم^(٩) : وعلى هذا عمل أهل الحديث ، فقد صحَّح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً كأبي الحسن بن القطان^(١٠) ، والضياء المقدسي^(١١) ، والزكري^(١٢)

١- في ز : شهرتها . ٢- في ظ : عارياً . ٣- في ز : خزم . وهو خطأ .

٤- في س : العقود . وهو خطأ . ٥- في ز ، ظ : سلسلة . ٦- في ز : به .

٧- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٣) .

٨- راجع «التقريب» مع التدريب (١٤٣/١) .

٩- راجع «فتح المغيث» له (٢٦/١) .

١٠- هو المحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى القطان القاسي ، صاحب الكتاب

«الوهم والإبهام» توفي سنة ٦٢٨ هـ . راجع «تذكرة الحفاظ» (١٤٠٧/٤) .

١١- هو المحافظ الحجة ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد السعدي ، الدمشقي ، الحنبلي

توفي سنة ٦٤٣ هـ . راجع «تذكرة الحفاظ» (١٤٠٥/٤) .

عبدالعظيم^(١) ، ومن بعدهم انتهى^(٢) .

وما قيل : « من أن ذلك لا ينتهض دليلاً على ابن الصلاح » فيه وقفة .

١- هو الحافظ أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، صاحب مختصر سنن أبي

داود وغيره من الكتب القيمة ، توفي سنة ٦٥٦ هـ . « تذكرة الحفاظ » (١٤٣٦/٤) .

٢- قلت : لا وجه للرد على ابن الصلاح في هذه المسألة لأنه يمنع عن الجزم بالصحة والجزم هو القطع
فالتصحيح بالظن جائز عنده ، بل لا يمكن تصحيح ما وصفه هو إلا بالظن والله أعلم .

قال السيوطي : والتحقيق عندي أنه لا اعتراض على ابن الصلاح ، ولا مخالفة بينه وبين من
صحح في عصره أو بعده . وتقرير ذلك : أن الصحيح على قسمين : صحيح لذاته ، وصحيح
لغيره كما هو مقرر في كتاب ابن الصلاح وغيره .

وذلك أن يوجد في جزء من الأجزاء حديث بسند من طريق واحد لم يتعدد طرقه ، ويكون
ظاهر ذلك الإسناد الصحة لاتصاله وثقة رجاله فيريد الإنسان أن يحكم عليه بالصحة لذاته بمجرد
هذا الظاهر ولم يوجد لأحد من الأئمة الحكم عليه بالصحة فهذا ممنوع قطعاً .

لأن مجرد ذلك لا يكتفي به في الحكم بالصحة . بل لا بد من فقد الشذوذ والعلّة ، والوقوف
على ذلك الآن متعسر بل متعذر ؛ لأن الاطلاع على العلل الخفية إنما كان للأئمة المتقدمين لقرب
أعيانهم من عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان الواحد منهم يكون شيوخه التابعين أو
أتباع التابعين ، أو الطبقة الرابعة فكان الوقوف على العلل إذ ذاك متيسراً للحفاظ .

أما الآن فقد طالت الأسانيد وتعذر الوقوف على العلل إلا بالنقل من الكتب المصنفة في
العلل ، فإذا وجد الانسان في جزء من الأجزاء حديثاً بسند واحد ظاهره الصحة لم يمكنه الحكم
عليه بالصحة لذاته .

وأما القسم الثاني - وهو الصحيح لغيره - فهذا لا يمتنع ابن الصلاح وغيره ، وعليه يحمل
صنيع من كان في عصره ، فإنني استقرت ما صححه هؤلاء فوجدته من قسم الصحيح لغيره لا
لذاته .

وقد أعطى أئمة الحديث قاعدة عامة وهي : أنه إذا وجد للحسن طريق آخر يشبهه حكم
بصحته ويكون صحيحاً لغيره لا لذاته ؛ فعمل هؤلاء المصححون بهذه القاعدة فصححوا
الأحاديث التي صححوها لتعدد طرقها عملاً بالقاعدة المذكورة ؛ فلانسب إليهم منافاة ولا
مخالفة ، وبهذا انحلت المسئلة وعلم أن ابن الصلاح مانع من التصحيح لذاته وهؤلاء يجوزون
التصحيح لغيره وابن الصلاح لا يمنع ذلك .

انتهى ملخصاً من كتابه « التنقيح في مسئلة التصحيح » نسخته ببدي عن نسخة مخطوطة
ضمن مجموعة [٥٧٤] في دار الكتب المصرية بالقاهرة أثناء رحلتنا العلمية الأولى إلى مصر
سنة ١٤٠٣ هـ .

حكم الصحيح والتعليق

وَاقْطَعْ بِصِحَّةِ لَمَّا قَدْ أُسْنِدَا كَذَا لَهُ ، وَقِيلَ : ظَنَّا وَلَدَى
 مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِيُّ وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِيَ
 مُضَعَّفًا وَلَهُمَا بِلَا سَنَدٍ أَشْيَاءٌ فَإِنْ يُجْزَمُ فَصَحَّ أَوْ وَرَدَ
 مُمَرَّضًا فَلَا ، وَلَكِنْ يُشْعِرُ بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ كَيْدُكُرُ

(حكم الصحيحين) فيما أُسْنِدَ فيهما وغيره (و) حكم (التعليق) الواقع
 فيهما مع تعريفه :

(واقطع بصحة لما قد أسندا) أي : البخاري ومسلم مجتمعين
 ومنفردين ؛ لتلقي الأمة المعصومة في إجماعها بخبر : «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي
 عَلَى ضَلَاةٍ» ^(١) لذلك بالقبول .

وهذا يفيد علماً نظرياً ؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ .
 (كذا له) أي : لابن الصلاح . أي : كذا قاله تبعاً لجماعة .
 وحاصله : أن ذلك صحيح قطعاً ، وأنه يفيد علماً ^(٢) .

١- أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١١٥/١-١١٦) ، وأبو داود في «السنن» (٣٢٦/١١) ،
 والترمذي في «الجامع» (٣٨٦/٦) مع التحفة ، وأحمد في «المسند» (١٤٥/٥) ، وابن أبي
 عاصم في «السنن» (٣٩/١-٤٢) وابن ماجه في «السنن» (١٣٠٣/٢) .
 قال الحافظ ابن حزم : وهذا وإن لم يصح لفظه ولا سنده فمعناه صحيح . «الإحكام»
 (٦٤٣/٤) .

وقال الحافظ ابن حجر : هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال .
 «التلخيص الحبير» (١٦٢/٣) .

وأخرجه الخطيب في «الفيح والفتحة» (١٦١/١ ، ١٦٨) وحكم بصحة معناه .

٢- قلت : وافق ابن الصلاح في هذه المسئلة جماعة كبيرة من الفقهاء والمحدثين منهم : الإمام ابن

(وقيل :) صحيح ، أو يفيد (ظناً) بنصبه على الأول تمييزاً ، وعلى الثاني مفعولاً (و) هذا القول (لدى) أي : عند (محققهم) وأكثرهم هو المعبر كما (قد عزاه) إليهم (النوي) محتجاً بأن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما ^(١) إجماعها على أنه مقطوعٌ بأنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) .
 (وفي الصحيح) لكل من البخاري ومسلم (بعض شيء) ^(٣) من أحاديثهما (قد روي مضعف) بالرفع صفة لـ «بعض» ، وفي نسخة : «مضعفاً» بالنصب بالحالية .

تيمية ، وابن القيم ، والحافظ ابن كثير ، وسراج الدين البلقيني ، وأبو إسحاق الإسفرائيني ، وإمام الحرمين ، وابن طاهر المقدسي المعروف بابن التيسراني ، والحافظ صلاح الدين العلائي ، وأبو نصر الوائلي ، والحافظ ابن حجر العسقلاني ، وجلال الدين السيوطي ، ومحمد جمال الدين القاسمي ، والإمام الشوكاني ، والشاه ولي الله الدهلوي ، والحافظ أبو طاهر السلفي ، وأبو عبد الله الحميدي ، وعبد الرحيم بن عبد الخالق اليوسفي ، وإبراهيم بن الحسن الكوراني ، والنسب أبو الطيب صديق حسن خان ، والعلامة محمد المعين السندي ، والعلامة أحمد محمد شاكر المصري ، والعلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، وغيرهم ، ورأيهم هو الرأي .
 راجع «مجموع الفتاوى» (١٨/٤٠-٤٨) ، «مقدمة في أصول التفسير» (ص : ٦٦-٦٩) كلاهما لابن تيمية ، «مختصر الصواعق المرسله» (٣٧٣/٢) ، «اختصار علوم الحديث» (ص : ٣٥) ، «محاسن الاصطلاح» (ص : ١٠١) ، «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» (ص : ١١٤) ، «شروط الأئمة الخمسة» (ص : ١٥) ، «تدريب الراوي» (١٣٤/١) «شرح النخبة» لابن حجر (ص : ٣٠-٣٣) ، «قطر الولي» للشوكاني (ص : ٢٣) ، حجة الله البالغة» (١٣٤/١) . «فيض الباري» (٤٥/١) ، «دراسات اللبيب» (ص : ٣٠٨) وما بعده ، «بهجة النظر» لأبي الحسن بن محمد صادق السندي (ص : ٤٤) ، «الحطة في ذكر الصحاح الستة» (ص : ١٢٦) ، «الباعث الحثيث» (ص : ٣٥-٣٧) ، «نشر البنود» (٣٧/٢) ، «قواعد التحديث» (ص : ٨٥) .

وراجع للتفصيل رسالتنا المسماة بـ «أحاديث الصحيحين بين الظن واليقين» .

١- في ز ، ط : فيها . ٢- راجع «مقدمة شرح مسلم» (١٩/١) .

٣- ساقطة من ز .

وأشار كما قال ببعض [شيء] إلى تقليل ذلك ، وحاصله استثناء ذلك مما ذكر .

ومن ثم قال ابن الصلاح ^(١) : «سوى أحرفٍ يسيرةٍ تكلم عليها بعض أهل النُّقد من الحفَّاظ كالدارقطني ، وهي معروفةٌ عند أهل هذا الشأن» ^(٢) .

قال شيخنا ^(٣) : «وسوى ما وقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة أن يُفيدَ المتناقضان العلمَ بصدقهما من غير ترجيحٍ لأحدهما على الآخر» ^(٤) .

قال : «وقد ضعُف الدارقطني من أحاديثهما مائتين وعشرة ، يختصُّ البخاري بثمانين إلا اثنين . ومسلم بمائةٍ ، ويشتركان في اثنين وثلاثين» ^(٥) .
قال الناظم في نكته : «وقد أجاب عنها العلماء ، ومع ذلك فليست

١- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢٥) .

٢- قلت : هذا النقد غير قادح في أصل الصحة ، ولم تقبله الأمة ، ودأب أهل العلم مستمر في الاحتجاج بأحاديثهما من غير نظر وبحث في أسانيدهما فإخراجها من جملة ما اتفق عليه أهل العلم غير سديد .

٣- راجع «شرح النخبة» (ص : ٢٢-٢٣) .

٤- قلت : انتزاع حكم القطعية عما وقع الإجماع على صحته استناداً إلى وقوع التعارض في ظاهر نظر المجتهد غير سديد ، ومرفوض عند العلماء في حق القرآن ؛ فيجب أن يكون مرفوضاً في حق السنة أيضاً ، وذلك لعدم وجود الفارق المؤثر بين الكتاب والسنة في الوصف المذكور ، فافهم .

قال ابن الحفيد الهروي رداً على ابن حجر في هذه المسئلة : وهاننا إشكال قوي وهو أنه يجوز صدور المتناقضين ظاهراً في زمانين ومن وجهين ؛ فالتجاذب والتعارض لا يمنع من إفادته العلم لصدورهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل يمنع عن الحكم بمدلوليهما معاً بلا تعدد وجهٍ واعتبارٍ . راجع «الدر النضيد» (ص : ٩٥) .

٥- راجع «هدي الساري» (ص : ٣٤٦) .

يسيرةً بل كثيرةً ، وقد جمعتها في تصنيفٍ مع الجواب عنها»^(١) .
 قلت : ما ردُّ به على ابن الصلاح من أنَّها كثيرةٌ يردُّ به عليه أيضاً
 لموافقته كما مر فالأوجه أن يقال : إنَّ كثرتها إنما هي كثرتها في نفسها ،
 فلا ينافي كونها يسيرةً بالنظر إلى ما لم يضعفُ في «الصحيحين» .
 ثم بيَّن حكم التعليق الواقع فيهما فقال :

(ولهما) أي : البخاري ومسلم في صحيحيهما^(٢) (بلا سند) أصلاً أو
 كاملٍ (أشياء) بالقصر للوزن ، [أو لنية الوقف]^(٣) . كقال النبي صلى الله
 عليه وسلم ، أو كما قال ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٤) ، أو الزهري ، أو
 يروى عن فلانٍ ، أو يُذكر عنه ، كما سيأتي ، وذلك كثير في البخاري قليل
 في مسلم .

حتى قال الناظم : «ليس عنده بعد مقدِّمة الكتاب حديثٌ لم يوصله فيه
 سوى موضعٍ واحدٍ في التيمم ، وهو حديث أبي الجهم^(٥) بن الحارث بن
 الصمَّة : «أقبل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من نحوٍ يثر جملٍ»
 الحديث^(٦) .

قال فيه مسلم : «وروى الليثُ بنُ سعد» ولم يوصل إسناده إلى الليث ،
 وقد أسنده البخاري^(٧) عن يحيى بن بُكَيْرٍ عن الليث^(٨) .

١- راجع «التقييد والإيضاح» (ص : ٤٢) .

قال الحافظ ابن حجر : كأن مسودة هذا التصنيف ضاعت ، وقد طال بحثي منها وسؤالي عن
 الشيخ أن يخرجها لي فلم أظفر بها ، ثم حكى ولده أنه ضاع منها كراسان أولان ، فكان هذا
 سبب إهمالها وعدم انتشارها . «النكت على ابن الصلاح» (١/٣٨٠) .

٢- في د : صحيحهما . ٣- هذه الزيادة من س ، ز ، ط . ٤- هذه الزيادة في ط .

٥- في د ، ط : الجهم . ٦- راجع «صحيح مسلم» مع شرح النووي (٤/٦٣) .

٧- راجع «فتح الباري» (١/٤٤١) .

٨- راجع «فتح المغيب» له (١/٢٩) ، «التقييد والإيضاح» (ص : ٣٢-٣٣) .

(فإن يجزم) ^(١) أي المعلق منها بشيء من ذلك كـ «قال» و «ذَكَرَ» و «زاد» و «روى» فلان (فصحده) أنت عن علقه عنه ؛ فإن معلقه لا يستجيز إطلاقه إلا وقد صحَّ عنده عنه .

(أو) لم يجزم به ، بل (ورد ممرضاً فلا) تصحَّحه عملاً بظاهر الصيغة ، ولأن استعمالها في الضعيف أكثر منه في الصحيح .

وحمل ابن الصلاح قول البخاري : « ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح » ، وقول الأئمة : « ما فيه محكوم بصحته » على أن المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ، ومتون الأبواب ، دون التراجم ونحوها ^(٢) .

(ولكن) إيراد المعلق لذلك في أثناء صحبته «يشعر بصحة الأصل له) إشعاراً يؤنس به ويركن إليه .

وألفاظ التمريض : (كيذكر) ، و «يروى» ، و «يقال» ، و «ذَكَرَ» ، و «رُوي» ، و «قيل» .

وكتعليقهما تعليق كل من التزم الصحة .

وإن يكن أول الإسناد حذف مع صيغة الجزم فتعليقاً عرف
 ولو إلى آخره أما الذي لشيخه عزا بقال فكذي
 عنعنة كخبر المعازف لا تصغ لابن حزم المخالف

ثم عرف التعليق بقوله : (وإن يكن أول) رواية (الإسناد) بدرج الهمزة من جهة المعلق (حذف) واحداً كان أو أكثر ، وعزا الحديث لمن فوق المحذوف (مع) ذكر (صيغة الجزم) بل أو صيغة التمريض كما قاله النووي وغيره

٢- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢٢) .

١- في سائر النسخ ما عدا «د» : بأن يجزم .

(فتعليقاً) أي : فبالتعليق (عرف) عند أئمة هذا الشأن .
 فتعليقاً منصوب بِنَزْعِ الحَافِضِ ، ويجوز نصبه بـ «عرف» بتضمينه
 معنى «سُمِّيَ» .
 والتعليق مأخوذاً من تعليق الجدار ، وتعليق الطلاق ونحوه بجامع قطع
 الاتصال .

(ولو) حَذَفَ رِوَاةَ الإِسْنَادِ مِنْ أَوَّلِهِ (إلى آخره) بأن اقتصر على الرسول
 [صلى الله عليه وسلم] ^(١) في المرفوع ، أو على الصحابي في الموقوف ،
 فإنه يسمّى تعليقاً .

وأما [ما] ^(٢) حُذِفَ مِنْ آخِرِهِ أَوْ أَثْنَاءَهُ فَلَيْسَ تَعْلِيْقًا لِإِخْتِصَاصِهِ بِأَلْقَابٍ
 غَيْرِهِ كَالْعَضْلِ ^(٣) ، وَالْقَطْعِ ، وَالْإِرْسَالِ .

(أما الذي [لشيخه] أي : أما الذي) ^(٤) (عزا) ه مصنف [لشيخه] ^(٥)
 (يقال) ، أو زاد ، أو نحوه من صِيغِ الْجَزْمِ (فك) إسناد (ذي عنعنة)
 فيكون متصلاً من البخاري ونحوه ؛ لثبوت اللّقاء ، والسّلامة من التدليس ،
 إذ شرط اتصال المعنعن ثبوت ذلك كما سيأتي في محلّه ؛ فلا يكون ذلك
 تعليقاً .

وقيل : إنّه تعليق . وعليه جرى الحميدي وغيره ، وتوسط بعض
 متأخري المغاربة فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر ، المنفصل من
 حيث المعنى ، لكنه أدرج معه «قال لي» ونحوها مما هو متصل جزماً ،
 وتوزع فيه كما سيأتي في أقسام التحمل ^(٦) .

١- هذه الزيادة مني . ٢- ساقطة من ز . ٣- في ظ : المعضل .

٤- ما بين المعكوفتين ساقط من س . ٥- ساقطة من س .

٦- قال الحافظ ابن حجر : لم يصب هذا المغربي في التسوية بين قوله : «وقال فلان» ، وبين قوله :
 «قال لي فلان» فإن الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج إلى دليل ، فإن «قال لي» مثل التصريح في
 السماع ، و «قال» المجردة ليست صريحة أصلاً . «النكت» (٦٠١/٢) .

والمختار الذي لا مَحِيدَ عَنْهُ كما قال شيخنا : «إن حكم «قال» في الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزومة»^(١) وأمثلة ذلك كثيرة .

(كخبير^(٢) المعازف) بفتح الميم ، وبالزاي والفاء - أي : آلات الملاهي ، حيث قال البخاري في «باب الأشربة» : قال هِشَامُ بن عَمَّارٍ : حدثنا صَدَقَةُ بن خالد ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن يزيد بن جابر ، قال : حدثنا عَطِيَّةُ بن قيس ، قال : حدثني عبد الرحمان بن غَنَمٍ ، قال : حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله عليه وسلم يقول : «لِيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ»^(٣) وَالْحَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»^(٤) .

فهذا حكمه الاتصال أو التعليق على ما مر ؛ لأن هِشَاماً من شيوخ البخاري وقد عزاه إليه بـ «قال» فاعتمد ذلك ، و (لاتصغ) أي : تمل (لابن حزم) الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم^(٥) ، فهو منسوب لجد أبيه (المخالف) في ذلك وغيره لجموده على الظاهر حيث حكم في موضع من «محلأه»^(٦) بعدم اتصال ذلك^(٧) .

وقال في الحديث المذكور : إنه منقطع ، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة .

وحقه أن يقول : «وهشام» بدل «وصدقة» .

١- راجع «فتح الباري» (١٠/٥٢-٥٣) . ٢- في ز : لخبر المعازف .

٣- في ز : أو الحرير . وهو خطأ مخالف لما في أصل الحديث

٤- راجع «فتح الباري» (١٠/٥١) .

٥- انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٣/١١٤٦) ، «البداية والنهاية» (١٢/٩١) ، «لسان

الميزان» (٤/١٩٨) . ٦- انظر «المحلى» (٩/٥٩) .

٧- قلت : صرح في كتابه : «الإحكام في أصول الأحكام» (١/١٥٨) بأن قول الحافظ العدل :

أخبرنا فلان ، أو عن فلان ، أو قال فلان عن فلان كله سواءً وواجب قبوله ما لم يتيقن أنه أورد حديثاً بعينه إيراداً غير مستند .

ولم يكتف بذلك بل صرح لتقرير^(١) قوله بإباحة الملاهي : بأنه مع جميع ما في هذا الباب موضوع^(٢) .

قال ابن الصلاح : ولا التفات إليه في ذلك بل أخطأ فيه من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح^(٣) .

قال : والبخاري قد يفصل ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات عن الراوي الذي علقه عنه ، أو لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصلاً أو لغير ذلك من الأسباب^(٤) التي لا يصحبها خلل الانقطاع^(٥) .

١- في ز : بتقرير .

٢- راجع «المحلى» (٥٩/٩) .

٣- قال الحافظ ابن الحجر : رواية هشام بن عمار وصلها الحسن بن سفيان في مسنده ، والإسماعيلي والطبراني في «الكبير» ، وأبو نعيم من أربعة طرق ، وابن حبان في «صحيحه» ، وغيرهم . راجع «هدى الساري» (ص : ٥٩) .

٤- في ز : أو من الأسباب .

٥- راجع «علوم الحديث» (ص : ٦٢) .

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

وَأَخَذُ مَتْنًا مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلٍ أَوْ احْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاعَ قَدْ جَعَلَ
 عَرْضًا لَهُ عَلَى أَصُولٍ يُشْتَرَطُ وَقَالَ يَحْيَى النُّوَيْ : أَصْلٌ فَقَطُّ
 قُلْتُ : وَلَا بِنَ خَيْرٍ امْتِنَاعٍ نَقَلَ سِوَى مَرُوبِهِ إِجْمَاعٍ

أي التي صحت أو اشتهرت نسبتها لمصنفها كالصحيحين .
 وقدم هذا على الحسن المشار للصحيح في الحجية لمشابهته
 للتعليق^(١) .

(وأخذ متن) مبتدأ ، خبره : «قد جعل» إلى آخره . أي : وأخذ حديث
 (من كتاب) من الكتب المعتمدة (لعمل) بضمونه (أو احتجاج) به لذي
 مذهب (حيث ساع) أي : جاز للأخذ ذلك بأن يكون متأهلاً له بحيث يكون
 عالماً بمضمون الحديث ، له ملكة يقوى بها على معرفة المطلوب منه في
 ذلك .

(قد جعل) أي : ابن الصلاح (عرض له) أي : مقابلة للمأخوذ مع ثقة
 (على أصول) صحيحة متعددة ، مروية بروايات متنوعة .
 أي : [أن]^(٢) تنوعت بأن تعددت روايته^(٣) كالفريسي ، والنسفي ،
 وحماد بن شاعر بالنسبة لصحيح البخاري .

(يشترط) أي : جعله شرطاً لجواز الأخذ ليحصل به جبر الخلل الواقع

١- في س : بالتعليق .

٢- ساقطة من ز .

٣- في ط : رواية وهو خطأ .

في أثناء الأسانيد .

(وقال) أبو زكريا (يحيى النووي) بالإسكان للوزن ، أو لنية الوقف :
يكفي عَرْضُهُ على (أصل) معتمدٍ (فقط) لحصول الثقة به ؛ فلا يشترط
التعدد^(١) .

على أن ابن الصلاح قال بذلك في عرض^(٢) المروي ، وكلامه في قسم
الحسن حين^(٣) ذكر أن نُسَخَ الترمذي تختلف في قوله : «حسن» أو «حسن
صحيح» ، أو نحوه^(٤) قد يشير - كما قال الناظم - إلى حمل ما قاله هنا
على الاستحباب ؛ فلا مخالفة .

لكن قد يفرق بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج دون الرواية نظراً
للأصل فيهما [وللوصف في الرواية]^(٥) [للمقصود من الخبر في العمل ،
والأصل دون الوصف في الاحتجاج]^(٦) إذ متن الحديث أصل [وكونه
صحيحاً أو حسناً وصف]^(٧) .

وسواءً فيما ذكر أكان^(٨) الكتاب المأخوذ منه مروياً للأخذ أم لا .

(قلت : ولا بن خير) بفتح المعجمة ، وسكون التحتية - الحافظ أبي
بكر محمد الأموي - بفتح الهمزة - الإشبيلي^(٩) (امتناع) أي : تحريم
(نقل) وفي نسخة «جزم» (سوى) أي : غير (مرويه) سواء أنقل^(١٠)

١- راجع «تدريب الراوي» (١٥٠/١) ٢- في ط : العرض .

٣- د : حيث . ٤- انظر «علوم الحديث» (ص : ٣٢) .

٥- الزيادة من د ، ط . ٦- ما بين المعكوفتين ساقط من س ، ز ، ط ، ظ .

٧- في س ، ز : ونقله وصف له . ٨- في ز ، ط : بدون همزة التسوية .

٩- هو الحافظ محمد بن خير بن عمر بن خليفة ، محدث ، حافظ ، أديب ، نحوي ، ولد سنة ٥٠٢ هـ .

وتوفي سنة ٥٧٥ هـ . «تذكرة الحفاظ» (١٣٦٦/٤) .

١٠- في ط : نقله .

لِلرَّوَايَةِ أَمْ لِلْعَمَلِ ، أَمْ لِلإِجْتِمَاعِ^(١) ، وَالإِمْتِنَاعُ فِيهِ عِنْدَهُ (إِجْمَاعٌ) .
وَعِبَارَتُهُ : « وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِمُسْلِمٍ
أَنْ يَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ ذَلِكَ
الْقَوْلُ مَرْوِيًّا وَلَوْ عَلَى أَقْلٍ وَجْهِ الرُّوَايَاتِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »^(٢) .
وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ » مَطْلَقًا بَدُونَ تَقْيِيدٍ .
وَفِي مِطَابَقَةِ دَلِيلِهِ لِمُدْعَاهِ^(٣) نَظْرٌ ؛ إِذْ لَا يُقَالُ لِمَنْ نَقَلَ مِنْ « صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ » مِثْلًا حَدِيثًا وَلَا رَوَايَةً لَهُ بِهِ : إِنَّهُ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَافْهَمَ قَوْلَهُ .
نَقَلَ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ حَدِيثًا لَهُ بِهِ رَوَايَةً ، سَاغَ لَهُ نَقْلُهُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا ،
لَكِنْ لَا يُجْزَمُ بِهِ .
وَقَضِيَّةُ النِّسْخَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُجْزَمَ بِهِ ، وَلَيْسَ مَرَادًا .
وَإِمْتِنَاعٌ مُبْتَدَأُ خَبْرِهِ « إِجْمَاعٌ » ، وَ« لَابِنِ خَيْرٍ » صَلَةٌ مَحْذُوفٍ ، أَيُّ :
إِجْمَاعٌ مَنْقُولٌ لَابِنِ خَيْرٍ ، أَوْ خَبْرٌ لِلجُمْلَةِ بِجَعْلِهَا فِي مَحَلِّ الْمُبْتَدَأِ ، أَيُّ : هَذَا
الْكَلَامُ لَابِنِ خَيْرٍ .

١- في ظ : الاحتياج .

٢- متواتر ، راجع «فتح الباري» (٣/١٦٠) ، «صحيح مسلم» (١٨/١٢٩) . «مسند أحمد»
(٤/١٠٠ ، ٥/٢٩٢) .

٣- في ظ : لما ادعاه .

القسم الثاني : الحسن

وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجاً وَقَدْ اشتهرت رجاله بذلك حَدَّ
حَمْدُ ، وقال الترمذي : مَا سَلِمَ مِنْ الشُّذُودِ مَعَ رَاوِيٍّ مَا اتُّهِمَ
بِكُذِّبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدَّ قُلْتُ وَقَدْ حَسَنَ بَعْضَ مَا انْفَرَدَ
وَقِيلَ : مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ فِيهِ وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٍّ حَصَلَ

من أقسام السنن : (الحسن) قد اختلفت أقوال أئمة الحديث في حدّه
بالنظر لقسميه الآتين ، وقد شرع في بيانه فقال :
(والحسن المعروف مخرجاً) بنصبه تمييزاً محوياً من نائب الفاعل أي :
المعروف مخرجه ، أي : رجاله ، وكل منهم مخرج خرج منه الحديث ودار
عليه ، وذلك كناية عن الاتصال : إذ المرسل ، والمنقطع ، والمعضل ،
والمدلّس - بفتح اللام - قبل أن يتبين^(١) تدليسه لا يعرف مخرج الحديث
منها .

(وقد اشتهرت رجاله) بالعدالة والضبط اشتهاراً دون اشتهار [رجال]^(٢)
الصحيح ، (بذاك) أي : بما ذكر من الاتصال والشهرة (حدّ) الحافظ أبو
سليمان (حمّد) بإسكان الميم - ابن محمد بن إبراهيم ابن الخطّاب البُسْتِيّ ،
الشافعيّ ، المشهور بـ «الخطّابيّ» نسبة إلى جدّ أبيه^(٣) .
وبما قرّرتّه في الاشتهار سقط الاعتراض بأنّ الخطّابي لم يميّز الحسن من

١- في ط : يبين .

٢- ساقطة من س ، ز .

٣- راجع «معالم السنن» (١١/١) .

الصحيح ، ولا من الضعيف .

(وقال) الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ (الترمذي) بكسر التاء والميم على المشهور ، وبالمعجمة نسبة إلى «تَرْمِذ» مدينة بطرف^(١) جِيحُون نهر بلخ - في «العلل» التي [في]^(٢) آخر جامعها ما حاصله : الحسن عندنا (ما سلم من الشذوذ مع راو) [أي]^(٣) : مع أن راوياً من رواته (ما اتهم بكذب) بأن لم يَظْهَر منه تعمُّده^(٤) .

ولما شمل هذا ما كان بعض رواته سيء الحفظ أو مستوراً أو مدلساً بالعننة أو مختلطاً ، شَرَطَ شرطاً آخر ؛ فقال : (ولم يكن فرداً ورد) بل جاء من وجه آخر فأكثر مثله أو فوقه بلفظه أو بمعناه ؛ ليرجع به أحد الاحتمالين .

لأنَّ سِيءَ الحفظ - مثلاً - يحتمل أن يكون ضَبَطَ مرويه ، ويحتمل خلافه . فإذا وَرَدَ مثل ما رواه من وجهٍ آخر غَلَبَ على الظنِّ أَنَّهُ ضَبَطَ . واعترض عليه بأنَّ ما حدُّ به الحسن لم يميِّزه عن الصحيح ، وردهً بأنَّه ميِّزه عنه حيث شرط فيه أن يُروى من وجهٍ آخر دون الصحيح . رُدُّ بأنَّه لم يشترط ذلك في كلِّ حسنٍ ، بل فيما قال فيه «حسن» فقط وهو الحسن لغيره ، دون ما قال فيه «حسن صحيح» ، أو «حسن غريب» ، أو «حسن صحيح غريب» وهو الحسن لذاته .

كما أشار إلى ذلك بقوله : (قلت : و) مع شرطه عدمَ التفردِ به (قد حسن) في جامعها (بعض ما انفرد) به راويه^(٥) حيث يقول عقب الحديث :

١- في س : بطريق .

٢- ساقطة من ز . ٣- أيضاً .

٤- راجع «شرح علل الترمذي» لابن رجب (ص : ٢٥٧) .

٥- في ص ، س ، ز ، د : رواية . وهو خطأ .

«حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه» فانتقض شرطه المذكور .
 لكن أجاب عنه شيخنا تبعاً لغيره : «بأنه إنما حَدَّ ما يقول فيه
 «حسن» فقط ، لا الحسن مطلقاً إما لغُمُوضه أو لآثته اصطلاحاً جديداً
 له»^(١) .

(وقيل) يعني وقال الحافظ أبو الفَرَجِ ابن الجَوَزي^(٢) في كتابي^(٣)
 «الموضوعات» و «العلل المتناهية» : الحسن (ما) به (ضعف قريب
 محتمل) بفتح الميم (فيه)^(٤) .

فالحسن لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح ، والحسن لغيره ضعيف أصالةً
 وإنما طرأ عليه الحسن بما عضده فاحتمل الضعف لوجود العاضد .
 فهذه ثلاثة أقوال .

(وما بكل ذا) أي : بكل قولٍ منها (حدٌ) صحيح (حصل) للحسن بل
 هو كما قال ابن الصلاح : مُسْتَبْهَمٌ لا يشفي الغليل^(٥) .
 لأنه غير جامع لأفراد الحسن في الأولين ، ولعدم ضَبْطِ القَدْرِ المحتمل
 في الأخير .

وقال بَانَ لي بِإِمْعَانِي النَّظْرُ أَنْ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلُّ قَدْ ذَكَرُ
 قِسْمًا ، وَزَادَ كَوْنَهُ مَا عُلِّلًا وَلَا يُنْكَرُ أَوْ شُدُودًا شَمَلًا

١- راجع «شرح النخبة» (ص : ٤٥) .

٢- هو الإمام الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، المعروف بابن الجوزي ، الحنبلي ،
 توفي سنة ٥٩٧ هـ .

٣- راجع «تذكرة الحفاظ» (١٣٤٢/٤) ، «البداية والنهاية» (٢٨/١٣-٣٠) .

٤- في ط : كتاب .

٥- راجع «الموضوعات» (٣٥/١) .

٥- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢٦) .

وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يَسْتَعْمِلُهُ وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُ مِنْهُمْ يَقْبَلُهُ
وَهُوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقٌ حُجِّيَّةٌ وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ

(وقال) [أي : ابن الصلاح] ^(١) (بان) أي : ظهر (لي بإمعان) أي :
إكثاري (النظر) في ذلك ، والبحث به جامعاً بين أطراف كلامهم ، ملاحظاً
فيه مواقع استعمالهم (أن له) أي : للحسن ^(٢) (قسمين) : أحدهما أي وهو
المسمى بالحسن لغيره :

« ما في إسناده مستور لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مغفلاً ولا
كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا متهماً بالكذب فيه ، ولا يُنسب إلى مفسقٍ آخر
واعترضد بمتابعٍ أو شاهدٍ » .

وثانیهما [أي] ^(٣) وهو المسمى بالحسن لذاته :

« ما اشتهر راويه ^(٤) بالصدق والأمانة ، ولم يصل في الحفظ والاتقان
رتبة رجال الصحيح » .

فالقسمان (كل) من الترمذي والخطابي (قد ذكر) منهما (قسماً) وترك
الآخر لظهوره عنده ، أو لذهوله عنه ، أو لغيره .

فكلام الترمذي ينزل ^(٥) على الأول ، وكلام الخطابي على الثاني ^(٦) .

(وزاد) ابن الصلاح في كل منهما (كونه ما عللاً) بألف الإطلاق (ولا
بنكر أو) [بالدرج] ^(٧) (شذوذ شمالاً) بينائه للمفعول ، وبألف الإطلاق بأن
يسلم من كل من الثلاثة ، لكن زيادته ^(٨) الثالث [أي : الشذوذ] ^(٩) إنما هي

١- هذه الزيادة من ط ، د .

٢- في ص ، ز ، د : الحسن .

٣- ساقطة من س .

٤- في د : رواية . وفي ظ : روايته .

٥- في د ، ظ : منزل .

٦- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢٧-٢٨) .

٧- ساقطة من س ، ز ، ط ، د ، ظ .

٨- في س : زيادة .

٩- هذه الزيادة من س .

على الخطابي دون الترمذي لما مر .

(والفقهاء كلهم يستعمله) في الاحتجاج والعمل به (والعلماء) من المحدثين وغيرهم (الجلُّ) أي : المعظم (منهم يقبله) فيهما أيضاً .
(وهو) أي : الحسن بقسميه ^(١) (بأقسام الصحيح ملحق حجيةً) أي : في الاحتجاج به (وإن يكن لا يلحق) الصحيح رتبةً لضعفِ راويه ، أو انحطاطِ ضبْطه .

بل قال ابن الصلاح : من سمَّاه صحيحاً لاندراجِه فيما يحتجُّ به لا ينكر أنَّه دونه ، فهذا اختلاف في العبارة دون المعنى ^(٢) .

فَإِنْ يُقَالُ : يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ فَقُلْ : إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ
رَوَاتُهُ بِسَوْءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ يُذَكَّرُ
وَإِنْ يُكُنْ لِكُذِّبٍ أَوْ شَذَاً أَوْ قَوِي الضَّعِيفِ فَلَمْ يُجْبَرِ ذَا
الْأَثَرِ الْمُرْسَلِ حَيْثُ أُسْنِدَا أَوْ أُرْسِلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتِضَادًا

(فإن قيل) فيما مر من أن الحسن لغيره يُكْتَفَى فيه بكونِ راويه غير متهم ، وفي عاضده بكونه مثله مع أن كلاً ^(٣) منهما ضعيف لا يحتج به : [كيف] ^(٤) (يحتج بالضعيف) إذا انضم إليه ضعيف مع اشتراطهم الثقة في القبول ؟

(فقل) : لا مانع منه ؛ لأنَّ الحديث (إذا كان من الموصوف رواته) واحد

١- في ز : بقسميه .

٢- راجع «علوم الحديث» (ص : ٣٧) .

٣- في ز : كل .

٤- ساقطة من ز .

أو أكثر (بسوء حفظ) أو باختلاطٍ ، أو بتدليسٍ مع اتصافهم بالصدق والديانة (يجبر بكونه من غير وجه يذكر) فانجبر لاكتسابه من الهيئة المجموعة قوةً ، كما في الصحيح لغيره الآتي بيانه .

ولأنَّ الحكمَ عليه بالضعف إنَّما كان لاحتمال ما يمنع القبولَ ، فلما جاء العاضد غلبَ على الظنِّ زوالُ ذلك الاحتمال .

وليس هذا مثل شهادة غير عدلٍ انضم إليها ^(١) شهادة مثله ؛ لأنَّ باب الشهادة أضيَّقُ من باب الرواية .

(وإن يكن) ضعفه (لكذب) في روايه ^(٢) (أو شذا) أي : أو شذوذٍ في روايته ^(٣) (أو قوي الضعف) بشيء آخر مما يقتضي الردُّ (فلم يجبر ذا) أي الضعف بوجهٍ آخر وإن قويت ^(٤) طريقه .

كحديث : « مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِنَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ » ^(٥) .

فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طريقه ؛ لقوة ضعفه وقصورها من جبره ، بخلاف ما مر ؛ لما خفَّ ضعفه ، ولم يقصر الجابر عن جبره ، انجبر ، واعتضد .

(الأتري) الحديث (المرسل) مع ضعفه عند الشافعيِّ وموافقيه (حيث أسندا) من وجهٍ آخر (أو أرسلوا) أي : أرسل من وجهٍ آخر ، بأن أرسله من أخذ العلم من غير رجال التابعي الأول (كما يجيء) بيانه في بابه (اعتضدا) وصار بذلك حجةً .

١- في د : إليه . ٢- في س ، ز ، د : رواته .

٣- في س ، ز : رواته وهو خطأ . ٤- في ظ ، د : كثرت .

٥- راجعه في «المقاصد الحسنة» (ص : ٤١١) ، «العلل المتناهية» (١/١١٢) ، «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص : ٢٩٠) .

واعترض بأن الحديث إذا أسند فالاحتجاج بالمسند .
وأجيب : بأن المراد مسند لا يحتج به منفرداً ، وبأن ثمرته تظهر فيما لو
عارضه مسند مثله فإنه يرجح عليه لاعتضاده ^(١) بالمرسل .

وَالْحَسَنُ الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَةِ وَالصَّدَقُ رَاوِيهِ إِذَا أَتَى لَهُ
طَرُقٌ أُخْرَى نَحْوَهَا مِنَ الطَّرُقِ صَحَّحْتَهُ كَمَتْنٍ لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ
إِذْ تَابَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيحَ يَجْرِي

(والحسن) لذاته الذي هو (المشهور بالعدالة والصدق راويه) يرفعه
بالمشهور - أي : المشهور رواته ^(٢) بذلك اشتهاً دون اشتهاً رجال
الصحيح كما مر (إذا أتى له طرق أخرى) بالدرج (نحوها) أي : نحو
طريقة (من الطرق) التي دونها (صحته) .

فإن ساوتها أو رجحتها فمجئته ^(٣) من طريق آخر كافٍ ، وهذا هو
الصحيح لغيره ، وما مر قبل هو الصحيح لذاته ، كما مر التنبيه عليه .
وذلك (كمتن) أي : حديث : « (لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ) عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ
بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » ^(٤) (إذ تابعوا) راويه ^(٥) (محمد بن عمرو) بن
عَلَقَمَةَ ، عن أبي سلمة ^(٦) ، عن أبي هريرة [عليه في شيخه حيث رواه

١- في ز : لاعتضاده . وهو خطأ من الناسخ .

٢- في س ، ط ، ظ ، د : راويه .

٣- في ص : فمجئتها .

٤- راجع «فتح الباري» (٣٧٤/٢) ، «صحيح مسلم» (١٤٢/٣) ، «صحيح ابن خزيمة»

(٧٢/١) ، «سنن أبي داود» مع العون (٦٩/١) ، «جامع الترمذي» مع التحفة (٣٤/١) .

٥- في د : رواية .

٦- في س : ابن أبي سلمة . وهو خطأ مخالف لما في «الجامع» للترمذي .

جماعة غير أبي سلمة عن أبي هريرة^(١) .

(فارتقى) من طريق محمد بهذه المتابعات (الصحيح يجري) أي :
جارياً إليه .

ولولاها لم يرتق : لأن راويه محمداً وإن اشتهر بالصّدق والصيانة
ووثقه بعضهم لذلك^(٢) ، لم يكن متقناً حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه^(٣) .
والحديث رواه الشيخان من طريق عبد الرّحمان بن هرْمُز [الأعرج]^(٤) فهو
صحيح لذاته من طريقه ، صحيح لغيره حسن لذاته من طريق محمد
باعتبارين .

قال : وَمِنْ مَظَنَّةٍ لِلْحَسَنِ جَمَعَ أَبِي دَاوُودَ أَي فِي السُّنَنِ
فَإِنَّهُ قَالَ : ذَكَرْتُ فِيهِ مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيهِ
وَمَا بِهِ وَهَنْ شَدِيدٌ قُلْتُهُ وَحَيْثُ لَا فَصَالِحَ خَرَجْتُهُ
فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحَّ وَسَكَتَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَهُ الْحَسَنُ ثَبِتَ

(قال) ابن الصلاح : (من مظنة) بكسر الظاء - أي : موضع الظن
بمعنى العلم (للحسن) أي : ومن مظأنه غير ما مر (جمع) الإمام الحافظ
(أبي داوود) سليمان بن الأشعث السجستاني (أي في) كتابه (السنن ،
فإنه^(٥) قال : ذكرت فيه ما صح ، أو) ما (قارب)ه يعني الحسن لغيره
(أو) ما (يحكيه) أي : يشبهه يعني الحسن لذاته ، و «أو» للتقسيم .

١- هذه الزيادة من ظ .

٢- في س : لكن . وهو خطأ .

٣- قال الحافظ : صدوق له أوهام . «التقريب» (١٩٦/٢) .

٤- ساقطة من س .

٥- في س : لأنه .

وعبر أبو داوود بـ «الواو» وهي فيه أجود من «أو» ، فقال : ذكرت فيه الصحيح ، وما يشبهُه و [ما] ^(١) يقاربه ^(٢) .

قال : (وما) كان [فيه] ^(٣) من حديثٍ (به وهن) أي : ضعف (شديد قلته) أي : بينتُ وهته . أي : إلا أن يكون ظاهراً فلم أبينه لظهوره .
(وحيث لا) وهن به شديدٌ ، ولم أذكر فيه شيئاً (ف) هو (صالح) خرجته) وبعضه أصح من بعض ^(٤) .

قال ابن الصلاح : (ف) عليه (ما) وجدناه (به) أي : بكتابه (ولم يصح) بينائه للمفعول أي : لم يصححه أحد [من] ^(٥) الشيخين ، ولا غيرهما ممن يميز بين الصحيح والحسن (وسكت) أي : أبو داوود (عليه) فهو (عنده له الحسن ثبت) وإن كان فيه ما ليس بحسنٍ عند غيره ^(٦) .
قال شيخنا : ويمكن أن يكون فيه مما به وهنٌ غير شديدٍ ما ليس بحسنٍ عنده أيضاً ^(٧) .

وَابْنُ رُشَيْدٍ قَالَ : وَهُوَ مُتَّجِهٌ قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ عِنْدَ مُخْرَجِهِ
وَلِلْإِمَامِ الْيَعْمُرِيِّ إِنَّمَا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ يَحْكِي مُسْلِمًا
حَيْثُ يَقُولُ : جُمْلَةُ الصَّحِيحِ لَا تُوجَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالنُّبَلَاءِ

-
- ١- هذه الزيادة من س .
٢- قلت : ليس هذا الكلام موجوداً في نص الرسالة المطبوعة بتحقيق محمد الصباغ .
٣- ساقطة من ز .
٤- انظر «الرسالة» (ص : ٢٧) .
٥- ساقطة من ز .
٦- راجع «علوم الحديث» (ص : ٣٣) .
٧- وقال في «النكت» (١/٤٤٣) : فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ، ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه .

(و) اعترض الحافظ (ابن رُشيد) بضم الراء وفتح الشين - وهو أبو عبدالله محمد بن عمر السبتي^(١) الإسكندراني^(٢) ابن الصلاح حيث قال : وهو) أي : وما قاله [ابن رشيد]^(٣) (متجه) كما قاله أبو الفتح اليعمري [إذ]^(٤) لا يلزم من كون الحديث لم ينص عليه أبوداود بضعف ، ولا غيره بصحة أن يكون الحديث عنده حسناً .

بل (قد يبلغ الصحة عند مخرجه) أي : أبي داود وإن لم يبلغه عند غيره ؛ فالحكم له بالحسن لا بالصحة تحكّم .

وجملة : «وهو متجه» معترضة بين القول ومقوله كما أشرت إليه . وأجاب الناظم عن الاعتراض : «بأن ابن الصلاح إنما ذكر مالنا أن نعرف الحديث به عند أبي داود والاحتياط أن لا يبلغ [به]^(٥) درجة الصحة وإن جاز أن يبلغها عنده ؛ لأن عبارته «فهو صالح» أي : للاحتجاج والعمل به .

فإن كان يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح ، أو يرى كبعضهم أنه ينقسم إلى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح .

والاحتياط [أي]^(٦) على الرأيين أن يقال : صالح كما عبّر هو عن نفسه^(٧) .

أي : لأننا لاتعلم أيهما رأيه .

١- في ز : البستي . وهو خطأ .

٢- هو أحد من حفاظ المغرب وعلمائها ، توفي سنة ٧٢١هـ ، «الدرر الكامنة» (٤/١١١) ، «لحظ الألفاظ» (ص : ٩٧) .

٣- هذه الزيادة من ظ . ٤- ساقطة من س ، ز ، د . ٥- ساقطة من ز .

٦- ساقطة من س . ٧- راجع «التقييد والإيضاح» (ص : ٥٣) .

وقد أفاد كلام أبي داوود على الرأي الأول [مع^(١)] ما تقرر : أن الحديث إذا^(٢) كان به وهن غير شديد فهو حسن يحتج به ، سواء أ وجد له جابر أم لا ، وإن كان عند^(٣) غيره يحتاج إلى جابر .
فما في كتابه ستة أقسام أو ثمانية :

١- صحيح لذاته .

٢- صحيح لغيره .

٣- حسن لذاته .

٤- حسن لغيره .

بلا وهن فيهما

٥- ما به وهن شديد .

٦- ما به وهن غير شديد .

وهذا^(٤) قسمان :

١- ما له جابر .

٢- وما لا جابر له .

وما قبله قسمان :

١- ما بين وهنه .

٢- وما لم يبين وهنه .

(وللإمام) الحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن [محمد] ^(٥) بن أحمد بن سيّد الناس ^(٦) (اليغمري) بفتح الياء مع فتح الميم وضمها نسبة إلى

١- ساقطة من ز . ٢- في ز : إن . ٣- في ز : بدون همزة التسوية .

٤- في ز : عنده . ٥- في س : هذان . ٦- ساقطة من ز .

٧- ولد - رحمه الله تعالى - سنة ٦٧١هـ ، وتوفي سنة ٧٣٤هـ . راجع «الدرر الكامنة»

(٢٠٨/٤) ، «البداية والنهاية» (١٦٩/١٤) ، «طبقات» السبكي (٢٩/٦) .

يَعْمُرُ بن شدّاخ - بفتح المعجمة وتشديد المهملة وآخره [خاء] ^(١) معجمة من بني ليث - اعتراض آخر على ابن الصلاح ، فإنه قال :
 نم يرسم أبو داوود شيئاً بالحسن (إنما قول أبي داوود) أي :
 السابق وهو : ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه أي في الصحة ويقاربه أي فيها ، كما دلّ لذلك قوله : بعضها أصح من بعض ، فإنه يشير إلى القدر المشترك بينهما كما تقتضيه صيغة أفعل في الأكثر (يحكي مسلماً) أي : يشبهه قوله (حيث يقول) أي : مسلم في صحيحه (جملة الصحيح لا توجد عند) الإمام (مالك ، والنبلاء) أي الفضلاء كشعبة والثوري .

فاحتاج أن ينزل في الإسناد إلى يزيد بن أبي زياد
 ونحوه وإن يكن ذو السبق قد فاته أدرك باسم الصدق
 هلاً قضى على كتاب مسلم بما قضى عليه بالتحكّم

(فاحتاج) أي : مسلم (أن ينزل في الإسناد) عن حديث أهل الطبقة العليا في الحفظ والاتقان (إلى) حديث من يليهم في ذلك كحديث (يزيد بن أبي زياد ^(٢) ونحوه) كليث بن أبي سليم ^(٣) ، وعطاء بن السائب ^(٤) .
 (وإن يكن ذو) أي : صاحب (السبق) في الحفظ والاتقان كمالك (قد

١- هذه الزيادة من ظ .

٢- ضعيف ، كبير فتغير ، صار يتلقن ، وكان شيعياً . «التقريب» (٣٦٥/٢) .

٣- صدوق ، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك . «التقريب» (١٣٨/٢) .

٤- صدوق اختلط . «التقريب» (٢٢/٢) .

قال الحافظ ابن حجر : أخرج مسلم لعطاء في المتابعات ، ولم يخرج لثيث ولا يزيد إلا

مقروناً ، «النكت» (٤٣٤/١-٤٣٥) .

فاتة) أي : سبق بهما يزيد مثلاً فقد (أدرك) أي : لحقه المسبوق ^(١) (باسم الصدق) والعدالة . فالضمير في «فاتة» عائد لمن ذُكِرَ من يزيد ونحوه ، ويجوز عودُه لمسلم .

أي : وإن يكن قد فات مسلماً الأخذ عن ذي السبق لكون أحدهما لم يسمع ذلك الحديث ، فقد أدرك غرضه بالأخذ عن شارك ذا السبق في اسم الصدق والعدالة .

فمعنى كلام مسلم وأبي داوود واحد ، غير أن مسلماً اشترط الصحيح ^(٢) فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف الواهي ، وأتى بالقسمين الأخيرين ^(٣) ، وأبا ^(٤) داوود لم يشترطه فذكر ما يشتدُّ وهنه عنده والتزم بيانه .

ف (هلا قضي) أي : ابن الصلاح (على كتاب مسلم بما قضى عليه) أي : على أبي داوود (بالتحكم) السابق ؟

فالتحكم عائد [على] ^(٥) «ما» بإقامة الظاهر مقام المضمَر ^(٦) ويجوز أن يكون عائدها محذوفاً والتحكم بدل منها ، أو عطف بيان عليها .

وأجاب الناظم عن الاعتراض : بأن مسلماً التزم الصحة في كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث فيه بأنه حسنٌ عنده ، وأبو داوود إنما قال : «ما سكت عنه فهو صالح» والصالح يصدق بالصحيح وبالحسن ^(٧) فالاحتياط أن يحكم عليه بالحسن ^(٨) .

١- في ز : المسبوق ، وهو تصحيف . ٢- في د : الصحة .

٣- في ظ : الآخرين . ٤- في س : أبي داوود . وهو خطأ .

٥- ساقطة من ص ، ز . ٦- في د : الضمير .

٧- في س : والحسن .

٨- راجع «التقييد والإيضاح» (ص : ٥٤) ، «فتح المغيب» له (١/٤٧) .

والبَغْوِي إِذْ قَسَمَ الْمَصَابِحَا إِلَى الصَّحَاحِ وَالْحَسَانِ جَانِحَا
 أَنَّ الْحَسَانَ مَا رَوَاهُ فِي السُّنَنِ رُدُّ عَلَيْهِ إِذْ بِهَا غَيْرُ الْحَسَنِ
 كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدَ يَرَوِيهِ ، وَالضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدُ
 فِي الْبَابِ غَيْرَهُ فَذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ أَقْوَى قَالَ ابْنُ مَنْدَه
 وَالنُّسَائِي يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَجْمَعُوا عَلَيْهِ تَرْكًا مَذْهَبٌ مُتَّسَعٌ

(و) الإمام^(١) الحافظ ، محي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود
 (البَغْوِي) بالإسكان للوزن ، أو لنية الوقف ، نسبة إلى «بغ» بلدة من بلاد
 خُرَّاسَانَ بين مَرَوَ وهرات (إذ) أي : لكونه (قسم) كتابه (المصابح) يحذف
 الياء تخفيفاً (إلى الصحاح والحسان جانحا) أي : مائلاً إلى (أن الحسان ما
 روه) أي : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم (في) كُتِبَ
 (السُّنَنِ) من مؤلفاتهم ، وإنَّ الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحيهما ،
 أو أحدهما .

(رد) أي : رده (عليه) ابن الصُّلَّاح بأنَّ هذا اصطلاح لا يُعْرَفُ ، وليس
 الحسن عند أهل الحديث عبارةً عما في السنن (إذ بها غير الحسن) من
 الصحيح والضعيف .

فقد (كان أبوداود) يتتبع^(٢) من حديثه^(٣) (أقوى ما وجد) (في) يرويه ،
 (و) يروي (الضعيف) الذي يجبر (حيث لا يجد في الباب) حديثاً (غيره) ،
 فذاك) أي : الضعيف (عنده من رأي) أي : رأي الرجال (أقوى) بالدرج -

١- في س : وللإمام .

٢- في ط : يتبع .

٣- في س : حديثهما .

كما (قاله ابن مندة) وهو أبو عبد الله محمد بن إسحاق^(١) .
وتقديم «من» على أفعل التفضيل إذا لم يكن مجرورها اسم استفهام
كما هنا قليل .

(و) كان أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (النسائي) بحذف الألف
وبالإسكان للوزن أو لنية الوقف - لا يقتصر في تخريجه على المتفق على
قبوله ، بل (يخرج) حديث (من لم يجمعوا)^(٢) أي ، أئمة الحديث (عليه
تركا) أي : على تركه حتى إنه يخرج للمجهولين .
وهو - كما زاده الناظم - (مذهب متسع) .

قال شيخنا : فقول ابن مندة : «وأبو داود يأخذ مأخذ النسائي» يعني
في عدم التقييد بالثقة وإن^(٣) اختلف صنيعهما .

قال : وما ردُّ^(٤) به على البغوي فيما مرَّ رده التاج التبريزي^(٥) :
بأنه^(٦) لا مُشَاحَّة في الاصطلاح وقد صرح البغوي في أول كتابه بقوله :
أعني بالصَّحاح كذا ، وبالْحَسَان كذا ولم يقل أراد المحدثون بهما كذا ،
فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصاً وقد قال : وما كان فيها^(٧) من ضعيف

١- هو الإمام ، الحافظ ، محدث الدهر ، أبو عبد الله محمد بن أبي يعقوب إسحاق بن محمد بن

أبي زكريا يحيى بن مندة ، ولد سنة ٣١٠ هـ ، وتوفي سنة ٣٩٥ هـ أو ٣٩٦ هـ .

راجع «تذكرة الحفاظ» (١٠٣١/٣) ، «البداية والنهاية» (٣٣٦/١١) .

٢- في س : لم يجمع . ٣- في ظ : وإنما .

٤- في ز : ما ورد به . وهو تصحيف .

٥- هو الإمام تاج الدين علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر الأردبيلي الشافعي ، توفي

سنة ٧٤٦ هـ .

راجع «الدرر الكامنة» (٧٢/٣) ، «شذرات الذهب» (١٤٨/٦) ، «معجم المؤلفين»

(١٣٤/٧) ، «الأعلام» للزركلي (٣٠٦/٤) .

٦- في س : لأنه .

٧- في س : فيهما .

أو غريب أشرت إليه ، وأعرضت عما كان منكراً أو موضوعاً^(١) .

وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحًا فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحًا
وَدُونَهَا فِي رُتَبَةٍ مَا جُعِلَ عَلَى الْمَسَانِيدِ فَيُدْعَى الْجَفَلًا
كَمُسْنَدِ الطَّبَالِسِيِّ وَأَحْمَدًا وَعَدُهُ لِلدَّرَمِيِّ انْتِقَادًا
وَالْحُكْمَ لِلإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ أَوْ بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَتْنِ رَأُوا
وَأَقْبَلَهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ وَلَمْ يُعَقَّبْهُ بِضَعْفٍ يُنْتَقَدُ

(ومن عليها) أي : كتب السنن كلها أو بعضها (اطلق الصحيح)
كالحاكم حيث أطلقه على «سنن» أبي داوود ، والترمذي ، وكابن مندة حيث
أطلقه على سنن أبي داوود والنسائي ، وكأبي طاهر السلفي^(٢) حيث قال :
اتفق علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة (فقد أتى تساهلاً
صريحاً) إذ فيها ما صرحوا بأنه ضعيف أو منكر أو نحوه .

(ودونها في رتبة) أي : رتبة الاحتجاج (ما جعل) أي : ما صنّف
(على المسانيد) [وهو]^(٣) : ما أُفرد فيه^(٤) حديث كل صحابي على

١- راجع «النكت» لابن حجر (١/٤٤٥-٤٤٦) .

قلت : أراد البيهقي بكلامه المذكور أن الحسن لا يوجد في الصحيحين ، ولا يريد به أن كل ما
هو في السنن فهو حسن ؛ لأنه لما خص الصحيح بالصحيحين لأنهما من مظانه أراد أن يبين مضان
الحسن فقال هذا الكلام ، فغاية أمره أنه أتى بتعبير موهم لأداء المعنى الصحيح والله أعلم .

٢- هو الحافظ : أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو طاهر السلفي ، الإسكندراني ، الشافعي ، توفي
سنه ٥٧٦هـ .

راجع «ميزان الاعتدال» (١/٧٣) ، «لسان الميزان» (١/٢٩٩) ، «شذرات الذهب»
(٤/٢٥٥) .

٤- في س : ما ورد فيه .

٣- ساقط من د .

حدة^(١) من غير تقييد^(٢) بما يحتج به غالباً ؛ فيكون عاماً بخلاف ما صنّف على الأبواب فإنه إنما يذكر فيه ما يحتج به غالباً فيكون خاصاً .
 (فيدعى) أي : فيسبب عموم ما في المسانيد يسمى الحديث فيها الدعوة (الجفلا) بفتح الجيم والفاء مقصوراً أي : العامة .
 والنُقَرَى - بزنة الجفلا - الدعوة الخاصة . يقال : فلان يدعوا الجفلا إذا عم بدعوته ، وفلان يدعوا النُقَرَى إذا خص بها قوماً دون قوم .
 قال طرفة :

نحن في المشتاة ندعو الجفلاً لاترى الآدب فينا ينتقِر
 والمشتاة - بفتح الميم - الشتاء ، والآدب اسم فاعل من الآدب - بفتح ثم سكون - وهو الدعوة إلى الطعام كالمأدبة ، ويقال المأدبة للطعام الذي يدعى إليه أيضاً ، ويقال في فعلها : أدبه أدباً وآدبه إيداباً ، أي : دعاه^(٣) .
 والمسائيد (كمُسند) أبي داوود^(٤) (الطيالسي) بالإسكان للوزن ، أو لنية الوقف نسبة إلى الطيَالِسة التي تلبس على العمائم .
 (و) كمسند الإمام (أحمد) بن حنبل .

(وعده) أي : ابن الصلاح (للدأرمي) أي : لمُسند الحافظ أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمان الدأرمي^(٥) نسبة إلى دارم بن مالك بطن من تميم - في المسانيد (انتقدا) عليه ؛ فإنه مرتب على الأبواب ، لا على المسانيد .
 إذا عرف ذلك فطريق من أراد الاحتجاج بحديث من «السنن» ، أو من «المسانيد» أنه إن كان متأهلاً لمعرفة ما يحتج به من غيره ، فلا يحتج به

١- في س : على حدته . ٢- في ص : التقييد . ٣- في ز : إدعاه .

٤- هو الإمام الحافظ سليمان بن داوود البصري ، أبوداوود الطيالسي ، صاحب «المسند» توفي سنة ٢٠٤هـ . راجع «تاريخ بغداد» (٢٤/٩) ، «تذكرة الحفاظ» (٣٥١/١) .

٥- ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٥٣٢/٢) .

حتى ينظر في اتصال إسناده^(١) وحال رواته ، وإلا فإن وجد أحداً من الأئمة صححه أو حسنه فله تقليده ، وإلا فلا يحتج به .

ولما أنهى الكلام على القسمين عقبهما بما يتعلق بهما فقال :

(والحكم) الواقع من المحدث (للإسناد بالصحة أو بالحسن) كهذا حديث إسناده صحيح أو حسن (دون الحكم) منه بذلك (للمتن) كهذا حديث صحيح أو حسن (رأوا) لأنه لا تلازم بين الإسناد والمتن صحةً ولا حسناً ؛ إذ قد يصح الإسناد أو يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لقادح من شذوذ أو علة .

(و) لكن (أقبله) أي : الحكم للإسناد بذلك في المتن أيضاً (إن أطلقه من يعتمد) عليه (ولم يعقبه بضعف ينتقد) به المتن ؛ إذ الظاهر من مثله الحكم له بالصحة أو بالحسن لأن الأصل عدم القادح نظراً إلى أن مثل من ذكر إنما يطلق بعد الفحص عن انتفاء القادح .

وَاسْتَشْكَلَ الْحَسَنُ مَعَ الصَّحَّةِ فِي مَتْنٍ فَإِنْ لَفْظاً يُرَدُّ فَقُلْ : صِفَ بِهِ الضَّعِيفَ أَوْ يُرَدُّ مَا يَخْتَلِفُ سَنَدُهُ فَكَيْفَ إِنْ فَرَدَّ وَصِفَ وَلِأَبِي الْفَتْحِ فِي الْاِقْتِرَاحِ أَنْ انْفِرَادَ الْحُسْنِ ذُو اصْطِلَاحٍ وَإِنْ يَكُنْ صَحٌّ فَلَيْسَ يَلْتَبِسُ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنًا لَا يَنْعَكِسُ وَأُورِدُوا مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادٍ حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إِسْنَادِ

(واستشكل الحسن) الواقع جمعه في كلام الترمذي وغيره (مع الصحة في متن) واحد كهذا حديث^(٢) «حسن صحيح» لما مر من أن الحسن قاصر

عن الصحيح ، فكيف يجمع بينهما في حديث واحد ؟
 وجوابه : أن يقال : قائل ذلك إما يريد الحسن اللغوي أو الاصطلاحي
 (فان لفظاً) أي : فإن (يُرد) قائله بالحسن حُسْن لفظه ، فهو كما قال ابن
 الصلاح غير مستنكر ، وبه يزول الإشكال^(١) .
 نكن تعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أراد ذلك (فقل) له : (صف به) أي
 بالحسن (الضعيف) أي : فيلزمك أن تطلقه^(٢) على الضعيف وإن بلغ رتبة
 الوضع إذا^(٣) كان حسن اللفظ ولا قائل به من المحدثين إذا جروا على
 اصطلاحهم .

(أو) إن (يرد) به (ما يختلف سنده) بأن يكون للحديث إسناد حسن
 وإسناد صحيح فجمع - كما قال ابن الصلاح - بين الوصفين باعتبار تعدد
 الإسنادين ، وبه يزول الإشكال^(٤) .

لكن تعقبه ابن دقيق العيد أيضاً بأنه وإن أمكن ذلك فيما روي من
 غير وجه لاختلاف مخرجه (فكيف) يمكن (إن) حديث (فرد وصف) بذلك
 بأن لا يكون له إلا مخرج واحد ؟

كما يقع في كلام الترمذي كثيراً حيث يقول : هذا حديث حسن صحيح
 لانعرفه إلا من هذا الوجه ، أو لانعرفه إلا من حديث فلان^(٥) .

١- راجع «علوم الحديث» (ص : ٣٥) . ٢- في ط : تطلق .

٣- في ط : إن . ٤- راجع «علوم الحديث» (ص : ٣٥) .

٥- قال الحافظ ابن حجر : والجواب : أن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقاً ، وإنما عرفه بنوع خاص
 منه وقع في كتابه ، وهو ما يقول فيه «حسن» من غير صفة أخرى ؛ وذلك أنه يقول في بعض
 الأحاديث «حسن» ، وفي بعضها «صحيح» ، وفي بعضها «غريب» ، وفي بعضها «حسن
 صحيح» ، وفي بعضها «حسن غريب» ، وفي بعضها «حسن صحيح غريب» وتعريفه إنما وقع
 على الأول فقط ، وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال في آخر كتابه : «وما قلنا في كتابنا حديث
 حسن فإنما أردنا به حسن إسناد عندنا ، إذ كل حديث يروى لا يكون رواه متهما بالكذب ،

(ولأبي الفتح) محمد تقي الدين بن علي بن وهب القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد ^(١) (في) كتابه (الافتراح) في علم الحديث جواب عن الإشكال ^(٢) بعد رده الجوابين السابقين [كما مر] ^(٣) .

وحاصله : (أن انفراد الحسن ذو اصطلاح) أي : أن الحسن الواقع في سند أو متن هو للمعنى الاصطلاحي المُشترط فيه القصور عن الصحة (وإن يكن) أي : الحديث (صح) أي : صحيحاً (فليس يلتبس) حينئذٍ الجمع بين الوصفين لحصول الحسن لامحالة تبعاً للصحة .

لأن وجود الدرجة العليا كالحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب ؛ فيصح أن يقال في هذا : إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا ، صحيح باعتبار وجود العليا .

قال : وعلى هذا (كل صحيح حسن) و (لا ينعكس) أي : وليس كل حسن صحيحاً ^(٤) .

وسبقه إلى ذلك ابن المواق ^(٥) فقال : لم يخص الترمذي الحسن بصفة

ويروي من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن» .

نعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه «حسن» فقط . أما ما يقول فيه «حسن صحيح» أو «حسن غريب» ، أو «حسن صحيح غريب» فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه «صحيح» فقط ، أو «غريب» فقط ، وكأنه ترك ذلك استغناءً بشهرته عند أهل الفن ، واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه «حسن» فقط إما لغرضه وإما لأنه اصطلاح ، لذلك قيده بقوله : «عندنا» ولم ينسبه إلى أهل الحديث . «شرح النخبة» (ص : ٤٤) .

١- هذا لقب جد والده ، وسببه أنه كان عليه يوم عيد طيلسان شديد البياض فقال بعضهم : كأنه دقيق العيد ، فلقب به ، وترجمته في «تذكرة الحفاظ» (١٤٨١/٤) ، «بدائع الزهور» (١٤٧/١) ، «البداية والنهاية» (٢٧/١٤) .

٢- في ظ : إشكال . ٣- ساقط من ظ . ٤- راجع «الافتراح» (ص : ١٧٢-١٧٦) .

٥- هو الحافظ أبو عبد الله [عبد الله] بن المواق المغربي ، حافظ ، محدث ، أصولي ، من آثاره : بغية النقاد في أصول الحديث . توفي سنة ٨٩٧ هـ . كذا في «معجم المؤلفين» (١٥٧/٦) .

تميَّزه عن الصحيح فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ ورواته ثقات ، ولهذا لا يكاد يقول في حديث يصحُّه إلا «حديث حسن صحيح» ؛ فلا منافاة في الجمع بينهما .

(و) لكن ابن سيّد الناس وغيره قد (أوردوا) على ذلك (ما صحّ من) أحاديث (أفراد) أي : ليس لها إلا إسناد واحد (حيث اشترطنا) كالترمذي في الحسن (غير ما إسناد) بزيادة «ما» .

وحاصله : أن الترمذي وموافقيه اشترطوا في الحسن أن يُروى من غير [ما] ^(١) وجهٍ بخلاف الصحيح ، فانتفى أن يكون كل صحيح حسناً ، فالأفراد الصحيحة ليست حسنةً عنده .

فأجاب عنه الناظم : «بأن الترمذي إنما يشترط في الحسن ذلك إذا لم يبلغ رتبة الصحيح وإلا فلا يشترطه ، بدليل قوله كثيراً : «هذا حديث حسن صحيح غريب» فلما ارتفع إلى رتبة الصحة أثبت له الغرابة باعتبار فرديته» ^(٢) .

هذا وقد أجاب شيخنا عن أصل الإشكال : «بأن الحديث إن كان فرداً فإطلاق الوصفين من المجتهد يكون لتردد أئمة الحديث في حال ناقله ، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها ؟

فيقول فيه حسن باعتبار وصفٍ عند قومٍ ، صحيح باعتبار وصفه عند قومٍ ، غايته أنه حذف منه حرف التردد ؛ لأنَّ حقّه أن يقول : «حسن أو صحيح» .

وعليه فما قيل فيه : «حسن صحيح» دون ما قيل فيه : «صحيح» ؛ لأنَّ الجزم أقوى من التردد .

١- ساقطة من س ، ز ، ط ، د ، ظ .

٢- راجع «فتح المفتي» له (٥٣/١) .

وإن لم يكن فرداً فالإطلاق يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح
والآخر حسن ، وعليه فما قيل فيه : «حسن صحيح» فوق ما قيل فيه :
«صحيح» ؛ لأن كثرة الطرق تقوي^(١) .

١- راجع «شرح النخبة» (ص : ٤٣-٤٤) .

القسم الثالث : الضعيف

أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الْحَسَنِ وَإِنْ بَسَطُ بَغْيٍ
فَفَاقِدُ شَرْطِ قَبُولِ قِسْمٍ وَاثْنَيْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ وَضَمُّو
سَوَاهُمَا فَثَالِثٌ وَهَكَذَا وَعُدُّ لَشَرْطٍ غَيْرِ مَبْدُوءٍ فَذَا
قِسْمٌ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي قَدَّمْتَهُ ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَذِي
وَعَدَّهُ الْبَسْتِي فِيمَا ادَّعَى لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا

أما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن) ولا مرتبة الصِّحة المفهومة
بالأولى (وإن بسط) لأقسامه (بغى) أي : طلب (ففاقد شرط قبول قسم)
أي : شرطاً من شروط القبول^(١) الشامل للصحيح والحسن ، وهي ستة :

١- اتصال السند .

٢- والعدالة .

٣- والضبط .

٤- وفقد الشذوذ .

٥- وفقد العلة القادحة .

٦- والعاضد عند الاحتياج^(٢) إليه .

وهي بالنظر لانتفائها انفراداً واجتماعاً تتفرع منها أقسام :

ففاقد واحدٍ منها قسم [كالاتصال]^(٣) وتحتة ثلاثة : المرسل ، والمنقطع

١- في ص ، ز : المقبول .

٢- في س : الاحتجاج إليه . وهو خطأ .

٣- ساقطة من س ، ز ، ط ، ق .

والمعضل^(١) .

(و) فاقد (اثنين) منها [كالاتصال مع آخر من الخمسة الباقية كالعدالة]^(٢) (قسم غيره) أي : غير الأول وتحتته [ثمانية عشر باندرج الضعيف والمجهول تحت فقد العدالة ، لأنك إذا ضربتها مع الأربعة الباقية في الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال بلغ ذلك]^(٣) .

(وضموا) واحداً (سواهما) أي : سوى الاثنين [الذين هما فقد الاتصال والآخر الذي معه وهو فقد العدالة]^(٤) إليهما [كفقد الضبط]^(٥) (ف) ذلك قسم (ثالث) وتحتته [اثنان وأربعون ؛ لأنك إذ ضُمَّت إلى كل من أقسام فقد الاتصال مع كل من قسمي فقد العدالة ، وإليه مع فقد الضبط ، وإليه مع فقد العاضد الشذوذ مرةً والعلّة أخرى في كل من أفراد الأحوال الثلاثة ، وضممت إليه أيضاً مع كل من قسمي فقد العدالة فقد الضبط مرةً وفقد العاضد أخرى ، وإليه مع فقد الضبط فقد العاضد ، وإليه مع الشذوذ العلة حصل ذلك]^(٦) .

(وهكذا) إفعال إلى آخر الشروط ، فخذ فقد شرط آخر ضمه إلى فقد الشروط الثلاثة السابقة كالشذوذ فهو قسم رابع وتحتته ثمانية وأربعون لأنك إذا ضممت إلى كل من أقسام فقد الاتصال مع كل قسمي فقد العدالة ومع

١- كذا في ص ، وفي النسخ الأخرى جميعها : تحتته تسعة بالنظر إلى أقسام ، فاقد الاتصال المرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، وإلى قسمي فاقد العدالة الضعيف والمجهول .

٢- هذه الزيادة من ص .

٣- كذا في ص . وفي غيرها : وتحتته بالنظر إلى ما مر ستة وثلاثون ؛ لأنك إذا ضممت إلى كل واحد منها أي التسعة كل واحد مما بعده بلغ ذلك .

٤- هذه الزيادة من ص . ٥- أيضاً .

٦- كذا في ص . وفي غيرها : وتحتته بالنظر إلى ما مر من أربعة وثمانون ؛ لأنك إذا ضممت إلى كل اثنين من التسعة كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك .

فقد الضبط ، وإليه مع كل من قسمي فقد العدالة ومع فقد العاضد ، وإليه مع فقد الضبط ومع فقد العاضد الشذوذ مرةً والعلّة أخرى في كل من أفراد الأحوال الثلاثة ، وضممت إليه أيضاً مع كل من قسمي فقد العدالة ومع فقد الضبط فقد العاضد ، وإليه مع كل قسمي فقد العدالة ومع الشذوذ ، وإليه مع فقد الضبط ومع الشذوذ ، وإليه مع فقد العاضد ومع الشذوذ العلة في كل من أفراد الأحوال الثلاثة حصل ذلك .

ولا يخفى أنك لو ضممت بعض أقسام فقد الاتصال وقسمي فقد العدالة إلى بعضها أو إليه وإلى بقية الشروط زادت الأقسام^(١) .
ثم ارتقى إلى فاقد^(٢) خمسة أو ستة^(٣) واعمل إلى انتهائك من شرط الاتصال^(٤) .

(و) بعد انتهائك [منه]^(٥) (عد) أي : ارجع (لشرط غير مبدو) به أولاً [كالعدالة]^(٦) (فذا قسم سواها) أي : الأقسام السابقة ، [وتحتته اثنان : الضعيف والمجهول كما مر]^(٧) .

(ثم زد) مع كل منهما^(٨) (غير الذي قدمته) لثلا يتكرر ، [وتحتته ثمانية ، لأنك تضم إلى كل منهما فقد الضبط أو فقد العاضد ، أو شذوذ أو علة]^(٩) (ثم على ذا) الحدو (فاحتذي) أنت - بذال معجمة -

١- كذا في ص . وفي غيرها : (وهكذا) إفعال إلى آخر الشروط ، فخذ فاقد شرط آخر ضمه إلى

فاقد شروط من الثلاثة السابقة فهو قسم رابع ، وتحتته بالنظر إلى ما مر مائة وستة وعشرون ،

لأنك إذا ضممت إلى كل ثلاثة من التسعة السابقة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك .

٢- في ص : فقد

٣- في غير ص : فصاعداً بدل أو ستة .

٤- في غير ص : من الشرط الأول .

٥- ليست في ص .

٦- هذه الزيادة من ص .

٧- هذه الزيادة في ص دون الباقية .

٨- في غير ص : (ثم زد) عليه فاقد شرط .

٩- ليست في غير ص .

أي : فاقتد .

والمعنى : فتم هذا العمل الذي ابتدأته بفقد^(١) الشرط المثني به كما
تمت الأول [بأن تضم إلى فقد العدالة بقسميه والآخر الذي معه فقد شرط
آخر إلى أن ينتهي العمل]^(٢) ، ثم عد ، وهكذا إلى أن ينتهي عملك .
وأشار ابن الصلاح إلى كثرة الأقسام جداً بالنظر إلى أنه يدخل تحت
فقد^(٣) كل من الستة أقسام كفقده^(٤) العدالة يدخل تحته الضعيف بكذب راويه
أو بتهمته ، أو بفسقه ، أو ببدعته ، أو لجهالة عينه ، أو لجهالة حاله وذلك
مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة كما قاله شيخنا كغيره .

قال الناظم : ومن أقسام الضعيف ماله لقب خاص كالمضطرب ،
والمقلوب ، والموضوع ، والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سيأتي انتهى^(٥) .
واعلم أن طريق حصر الأقسام من غير [نظر]^(٦) إلى ما يدخل تحت
فقد^(٧) كل من الستة أن يقال : الخبر الضعيف إما أن يفقد منها شرطاً أو
شرطين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو الجميع ، وإذا سيرتها بالتركيب [بعداً
كل من فاقد الاتصال والعدالة واحداً]^(٨) بلغت ثلاثة وستين .

ففاقد واحد منها تحته ستة فاقد الأول وفاقد كل من بقيتها .

وفاقد اثنين منها تحته خمسة عشر : فاقد الأول مع الثاني أو مع كل
من البقية ، وفاقد الثاني مع الثالث أو مع كل من الثلاثة بعده ، وفاقد
الثالث مع كل من الثلاثة بعده ، وفاقد الرابع مع كل من الأخيرين ، وفاقد
الأخيرين .

١- ليست في غير ص .

٢- أيضاً .

٣- ساقطة من ز .

٤- هذه الزيادة ليست في ص .

١- في س ، ز : فاقد .

٢- س ، ز : فاقد .

٤- راجع «فتح المغيب» له (١/٥٥-٥٦) .

٦- في س ، ز : فاقد .

وفاقد ثلاثة تحته عشرون : فاقد الأوّلين مع كل من البقية ، وفاقد الأوّل والثالث مع كل من الثلاثة بعده ، وفاقد الأوّل والرابع مع كل من الأخيرين ، وفاقد الأوّل والأخيرين ، وفاقد الثاني والثالث مع كل من الثلاثة بعده ، وفاقد الثاني والرابع مع كل من الأخيرين ، وفاقد الثاني والأخيرين ، وفاقد الثالث والرابع مع كل من الأخيرين ، وفاقد الثالث والأخيرين ، وفاقد الثلاثة الأخيرة .

وفاقد أربعة تحته خمسة عشر : فاقد الثلاثة الأوّل مع كل من الثلاثة الأخيرة ، وفاقد الأولين والرابع مع كل من الأخيرين ، وفاقد الأولين والأخيرين ، وفاقد الأوّل والثالث [والرابع]^(١) مع كل من الأخيرين ، وفاقد الأوّل والثالث والأخيرين ، وفاقد الأوّل والثلاثة الأخيرة ، وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كل من الأخيرين ، وفاقد الثاني والثالث والأخيرين ، وفاقد الثاني والرابع والأخيرين ، وفاقد الأربعة الأخيرة .

وفاقد خمسة تحته ستة : فاقد الخمسة الأولى ، وفاقد الأربعة الأولى والسادس ، وفاقد الثلاثة الأولى بالأخيرين^(٢) ، وفاقد الأولين والثلاثة الأخيرة ، وفاقد الأوّل والأربعة الأخيرة ، وفاقد الخمسة الأخيرة .

وفاقد الجميع قسم واحد ، صارت الجملة ما قلنا .

(وعده) أي : قسم الضعيف ابن جبّان (البستي فيما أوعى) ويقال : «وعى» أي : حفظ وجمع ، (لتسعة) بزيادة اللام^(٣) ، أو بمعنى «إلى» ، بتضمين «عدّ ، عدّى» أي : إلى تسعة (وأربعين نوعاً) خمسين قسماً إلا

١- ليست في ظ .

٢- كذا في س ، ز ، وفي الباقية والأخيرين .

٣- في ط : الامام .

واحداً^(١) ولم أر له وجهاً .
ولما فرغ من بيان الحكم على المتن والإسناد بأنه صحيح أو حسن أو
ضعيف أخذ في بيان صفاتها فقال :

٤- قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على كلام ابن حبان في ذلك ، وتحاسر بعض من عاصرناه فقال
هو في أول كتابه في «الضعفاء» ولم يصب ذلك ؛ فان الذي قسمه ابن حبان في مقدمة كتاب
الضعفاء له تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة لا تقسيم الحديث الضعيف ، ثم أنه أبلغ
الأسباب المذكورة عشرين قسماً لا تسعة وأربعين ، والحاصل أن الموضع الذي ذكر ابن حبان فيه
ذلك ما عرفنا مظنته ، «النكت» (١/٤٩٢) .

المرفوع

وَسَمَّ مَرْفُوعاً مُضَافاً لِلنَّبِيِّ وَاشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفَعَ الصَّاحِبِ
وَمَنْ يُقَابِلُهُ بِذِي الْإِرْسَالِ فَقَدْ عَنَى بِذَلِكَ ذَا اتِّصَالِ

(وسم مرفوعاً مضافاً للنبي) [صلى الله عليه وسلم]^(١) أي : سمَّ أيُّهَا الطالب كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً ، أو فعلاً ، أو تقريراً أو صفةً تصريحاً أو حكماً مرفوعاً سواء أضافه صحابي أم غيره ولو من الآن .

فيدخل فيه المتصل ، والمرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والمعلق دون الموقوف والمقطوع ، وهذا هو المشهور .

(واشترط) فيه الحافظ أبو بكر أحمد بن علي^(٢) (الخطيب رفع الصحاب) فيخرج مرفوع غيره من تابعي ومن دونه^(٣) .

قال شيخنا : والظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك ، وإن كلامه خرج مخرج الغالب من أن ما يضاف إلى النبي [صلى الله عليه وسلم]^(٤) إنما يضيفه الصحابي .

(ومن يقابله) أي : المرفوع (بذي الإرسال) أي : بالمرسل كأن يقول في

١- هذه الزيادة من س .

٢- هو الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، المعروف بالخطيب البغدادي ، صاحب «تاريخ بغداد» ، وله كتاب «الكفاية في علم الرواية» وهو أحسن ما ألف في أصول الحديث قبل ابن الصلاح ، توفي - رحمه الله - سنة ٤٦٣ هـ . راجع «تذكرة الحفاظ» (٣/١١٣٥) .

٣- راجع «الكفاية» (ص : ٢١) .

٤- ساقطة من ص .

حديث^(١) : رفعه فلان وأرسله فلان (فقد عنى) المقابل (بذاك) [المرفوع]^(٢)
 (ذا اتصال) أي : المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو رفع مخصوص
 لما مر أن المرفوع أعم من المتصل^(٣) وغيره ، على أن بعضهم جرى على
 ظاهر هذا فقيد المرفوع بالاتصال .

١- في س : حديثه .

٢- ليست في ظ .

٣- في س : المتصل الاسناد .

المسند

وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلَ لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهُوَ فِي هَذَا يَقْلُ
وَالثَّلَاثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعًا شَرْطٌ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطْعًا

المُسْنَدُ بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ما أسنده الصحابة أي روه
وللإسناد كمسند الشهاب ، ومسند الفردوس . أي : إسناد حديثهما .
وللحديث الآتي تعريفه وهو المراد ، وفيه ثلاثة أقوال وقد بينها فقال :
(والمسند المرفوع) وقد عرفته فهما على المشهور فيه مترادفان .
قال شيخنا : ويلزم عليه أن يصدق على المرسل ، والمعضل ، والمنقطع
إذا كان مرفوعاً ولا قائل به^(١) .

وهذا القول قول أبي عمر ابن عبد البر^(٢) .

(أو) المسند (ما قد وصل) إسناده من راويه إلى منتهاه ، و (لو) كان
الوصل (مع وقف) على صحابي أو غيره ، وهذا هو القول الثاني ، وهو
قول الخطيب^(٣) .

وعليه فالمسند والمتصل يطلقان على المرفوع والموقوف ، لكن
استعمالهم للمسند في الموقوف أقل كما ذكره بقوله :

(وهو) أي : المسند ، أي : استعماله (في هذا) أي : في الموقوف

١- انظر «شرح النخبة» (ص : ١٢١) .

٢- هو الحافظ الإمام : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، القرطبي ،
المالكي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ «تذكرة الحفاظ» (١١٢٨/٣) «البداية والنهاية» (١٠٤/١٢) .

٣- انظر «الكفاية» (ص : ٢١) .

(يقول) أي : قليل بخلاف المتصل ، فإن استعماله في المرفوع والموقوف على حدٍ سواء .

وفي كلام الخطيب - كما قال الناظم - ما يقتضي أنه يدخل في المسند المقطوع وهو قول التابعي فيستعمل المسند مثلاً فيه ، بل وفي قول مَنْ بعد التابعي .

قال : وكلامهم يأباه^(١) .

قلت : ويؤيده قوله بعد : «ولم يرو أن يدخل المقطوع» .

(و) القول (الثالث) ورجَّحه جماعة منهم شيخنا : أنه (الرفع) أي : المرفوع (مع الوصل) مع اتصال إسناده (معا) واجتماعهما (شرط) وهذا مع قوله «معا» تأكيد ، و (به) الحافظ أبو عبد الله (الحاكم) في كتابه «علوم الحديث»^(٢) (فيه) أي : في المسند ، ولا حاجة إليه (قطعاً) .

والقائل به لاحظ^(٣) الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث أن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن دون الإسناد من أنه متصل أو لا .

والمتصل ينظر فيه إلى حال الإسناد دون المتن من أنه مرفوع أو لا .
والمسند ينظر فيه إلى الحالين معاً فيجمع شرطي الرفع والاتصال ، فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق ، فكل مسند مرفوع ومتصل ، ولا عكس .

والحاصل أن بعضهم جعل المسند من صفات المتن وهو القول الأول ، فإذا قيل : «هذا حديث مسند» علمنا أنه مضاف إلى النبي^(٤) صلى الله

١- راجع «فتح الغيث» له (٥٧/١) .

٢- ص : ١٧-١٨ .

٣- ز ، ص : لحظ .

٤- في س : «للنبي» .

عليه وسلم ، ثم قد يكون مرسلأ ومعضلاً إلى غير ذلك .
 [وبعضهم جعله من صفاته أيضاً لكن لحظ فيه صفة الإسناد وهو القول
 الثاني ، فإذا قيل : « هذا مسند » علمنا أنه متصل الإسناد ، ثم قد يكون
 مرفوعاً وموقوفاً إلى غير ذلك^(١) .
 وبعضهم جعله من صفاتها معاً وهو القول الثالث .

المتصل والموصول

وإن تَصَلْ بِسَنَدٍ مَنقُولَا فَسَمَّهُ مُتَّصِلًا مَوْضُوعًا
سَوَاءً الْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ

والمؤتصل بالفك والهمز^(١) كما نقلها البيهقي عن الشافعي .

(وإن تصل) أنت (بسند) أي : وإن ترو بإسناد متصل حديثاً (منقولاً
فسمه) أي : المسند (متصلاً موصولاً) ومؤتصلاً (سواء) في ذلك
(الموقوف والمرفوع) .

فخرج بقيد الاتصال المرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والمعلق ، ومعنعن
المدئس قبل تبين^(٢) سماعه .

(ولم يروا أن يدخل المقطوع) في الموصول وإن اتصل إسناده إلى قائله
للتنافي^(٣) بين الوصل والقطع .

وهذا عند الإطلاق ، أما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم ، كقولهم :
هذا متصل إلى سعيد بن المسيب ، أو إلى الزهري ، أو إلى مالك ، ونحو
ذلك .

١- في ز : الهمزة .

٢- في ظ : قام سماعه .

٣- كذا في س ، وفي الباقية : للتنافر .

الموقوف

وَسَمَّ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَّرْتَهُ بِصَاحِبٍ وَصَلَتْ أَوْ قَطَعْتَهُ
وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَّاهُ الْأَثْرَ وَإِنْ تَقِفُ بِغَيْرِهِ قَيْدٌ تَبَرُّ

(وسم بالموقوف ما قصرته بصاحب) أي : على صحابي ، أي : لم يتجاوز [به]^(١) عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً ، أو فعلاً ، أو نحوه^(٢) ، وخلا عن قرينة الرفع ، سواء (وصلت) السند [به]^(٣) (أو قطعته) .

واشترط الحاكم عدم انقطاعه شاذ^(٤) .

(وبعض أهل الفقه) من الشافعية (سمّاه) أي : الموقوف (الأثر) ، وسمى المرفوع الخبر .

وأما المحدثون فقال النووي^(٥) : «إنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف»^(٦) .

(وإن تقف بغيره) أي : على غير الصحابي من تابعي أو من دونه ، وفي نسخة «بتابع» (قيد) ه به ، كقولك^(٧) : موقوف على فلان ، أو وقفه فلان عن فلان (تبر) بذلك ، أي : يذكو [به]^(٧) عملك ، ويمدح^(٨) .

١- هذه الزيادة من ظ . ٢- في س : نحو ذلك .

٣- ساقطة من ز .

٤- قال : فأما الموقوف على الصحابة فإنه قلما يخفى على أهل العلم ، وشرحه : أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال . «معرفة علوم الحديث» (ص : ١٩) .

٥- انظر «الإرشاد» (١/١٥٩) . ٦- في ط : كقوله .

٧- ساقطة من س . ٨- في س ، د : تمدح .

المقطوع

وَسَمَّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِيِّ وَفَعَلَهُ ، وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِيِّ
تَعْيِيرَهُ بِهِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ قُلْتُ : وَعَكْسُهُ اصْطِلَاحُ الْبِرْدَعِيِّ

(المقطوع) : ويجمع على مقاطيع ومقاطع .
(وسم بالمقطوع قول التابعي ، وفعله) إذا خلا ذلك عن قرينة الرفع
والوقف .

وكالتابعي من دونه ، قاله شيخنا^(١) .

(قد رأى) [أي]^(٢) ابن الصلاح (لشافعي) رحمه الله (تعبيره به) أي :
بالمقطوع (عن المنقطع) أي : الذي لم يتصل إسناده .
والمقطوع من مباحث المتن ، والمنقطع من مباحث الإسناد ، وسيأتي بيانه .
وأفاد ابن الصلاح أنه رأى ذلك لغير الشافعي أيضاً ممن تأخر عنه .
(قلت : وعكسه) أي : ما للشافعي (اصطلاح) الحافظ أبي بكر أحمد
بن هارون البردنجي^(٣) (البردعي) بدال مهملة على الأكثر ، نسبة إلى
«بردعة»^(٤) بلدة من أقصى بلاد آذر بيجان حيث جعل المنقطع هو قول
التابعي .

وهذا - كما قال الناظم - حكاية ابن الصلاح في محل آخر ، لكنه لم
يعين قائله ، قال : فأتيت بـ «قلت» لأن تعيين قائله من زيادتي عليه^(٥) .

١- راجع «شرح النخبة» (ص : ١١٩) . ٢- ساقطة من س ، ز .

٣- محدث ، حافظ ، توفي سنة ٣٠١ هـ . «تذكرة الحفاظ» ، (٧٤٦/٢) ، «تاريخ بغداد» (١٩٤/٥) .

٤- في س : بردع . ٥- راجع «فتح المغيث» له (٦٠/١) .

فروع

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : مِنْ السُّنَّةِ أَوْ نَحْوِ أَمْرِنَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ
 بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ
 وَقَوْلُهُ : كُنَّا نَرَى إِنْ كَانَ مَعَ عَصَرَ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيلٍ مَا رَفَعَ
 وَقِيلَ : لَا أَوْ لَا فَلَا كَذَاكَ لَهُ وَلِلْخَطِيبِ ، قُلْتُ : لَكِنْ جَعَلَهُ
 مَرْفُوعًا حَاكِمًا وَالرَّازِيُّ ابْنُ الْخَطِيبِ وَهُوَ الْقَوِيُّ

* * * * *

فروع جمع فرع . وهو : ما اندرج تحت أصل كلي .

وهي سبعة :

أحدها : (قول الصحابي) رضي الله عنه : (من السنة) كذا . كقول
 علي رضي الله عنه كما في «سنن» أبي داود : «مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الْكُفِّ
 عَلَى الْكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»^(١) .

(أو نحو أمرنا) بينائه للمفعول كأمر فلان ، وكنا نُؤمَرُ ونُهِينَا ، كقول
 أم عطية رضي الله عنها كما في الصحيحين : «أَمْرِنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي
 الْعِيدَيْنِ^(٢) الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمْرَ الْحَيْضِ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى
 الْمُسْلِمِينَ»^(٣) .

و «نُهِينَا عَنْ إِتْبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا»^(٤) .

ورخص أو أبيح لنا ، أو أوجب [لنا]^(٥) أو حرّم علينا .

١- ضعيف ، راجع «نصب الراية» (٣١٣/١-٣١٤) ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٣١/٢) .

٢- في س : للعيدتين .

٣- متفق عليه .

٤- هذه الزيادة من ز .

٥- متفق عليه .

كل منهما مع كونه موقوفاً لفظاً (حكمه^(١) الرفع ولو بعد) موتِ
النبي) صلى الله عليه وسلم (قاله) الصحابي (بأعصر على الصحيح ،
وهو قول الأكثر) من العلماء .

سواءً أقاله^(٢) في محلِّ الاحتجاج أم لا ، تأمر عليه غير النبي صلى
الله عليه وسلم أم لا ؛ لأنه المتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذه الألفاظ ،
لأن مدلولها منه صلى الله عليه وسلم أصل لأنه الشارع ومن غيره تبع له
مع أن الظاهر أن مقصود الصحابي بيان الشرع^(٣) .

ومقابل الصحيح وقول الأكثر^(٤) : أنه لا يحكم لذلك بالرفع ؛ لاحتمال
أنه من غير النبي صلى الله عليه وسلم كسنة البلد ، وسنة الخلفاء الراشدين
وأمرهم ونهيهم^(٥) .

فمحل الخلاف - كما قال ابن دقيق العيد - إذا كان للاجتهاد في
المرويِّ مجالاً ، وإلا فحكمه الرفع قطعاً .

أما إذا صرح الصحابي بالأمر كقوله : «أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم» فلم أر فيه خلافاً ، ولا يقدح فيه ما حكى عن داوود^(٦) وغيره

١- في س : حكم الرفع . ٢- في س ، ز ، ط بدون همزة التسوية .

٣- هو المختار عند المالكية اتفاقاً كما نقله عنهم القرافي في «شرح تنقيح الفصول» (ص : ٣٧٤)
ونقل ابن تيمية في «المسودة» (ص : ٢٦٤) والقاضي أبو يعلى الفراء في «العدة» (٣/٩٩٢)
من المنايعة كذلك . وكذا النووي في «المجموع» (١/٥٩) ، والشيرازي في «التبصرة» (ص :
٣٣١) من الشافعية ، واختاره من الحنفية ابن الهمام في «التحرير» (ص : ٣٢٧) . وأمير
بادشاه في «تيسير التحرير» (٣/٦٩) .

٤- في ظ : وهو قول غير الأكثر .

٥- اختاره الغزالي في «المنحول» (ص : ٢٧٩) ، وأبو بكر الصيرفي ، وأبو بكر الإسماعيلي من
الشافعية ، والسرخسي والكرخي من الحنفية ، راجع «أصول السرخسي» (١/٣٨٠) ، «تيسير
التحرير» (٣/٦٩) .

٥- هو الإمام داوود بن علي بن خلف الأصبهاني ، إمام أهل الظاهر ، أبو سليمان ، توفي سنة
٢٧٠هـ . راجع «تذكرة الحفاظ» (٢/١٣٦) ، «تاريخ بغداد» (٨/٣٦٩) .

أنه ليس بحجة؛ لأن عدم الحجية لا ينافي الرفع، على أن الناظم قال: إنه ضعيف مردود إلا أن يراد بكونه «غير حجة» أي: في الوجوب^(١).

(و) ثانيها^(٢):

(قوله) أي: الصحابي: (كنا نرى)، أو نفعل، أو نقول كذا، أو نحوها، فيه^(٣) أقوال:

أصحها أنه (إن كان) ذلك (مع) ذكر (عصر النبي) صلى الله عليه وسلم كقول جابر كما في «الصحاحين»: «كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٤) فهو وإن كان موقوفاً لفظاً (من قبيل ما رفع) أي الصحابي: لأن غرضه بيان الشرع، وذلك يتوقف على علمه - صلى الله عليه وسلم - به وإقراره عليه.

(وقيل: لا) يكون مرفوعاً، بل هو موقوف مطلقاً سواء أقيّد بالعصر النبوي أم لا، بخلاف القول المتقدم فإنه إن قيّد بذلك فمرفوع كما مر (أو لا) أي: وإن لم يقيّد به (فلا) يكون مرفوعاً.

(كذلك له) أي: لابن الصلاح (وللخطيب) المزيد عليه.

وقوله: «أو لا» إلى آخره تصريح بما أفهمه تقييده «أو لا» بقوله: إن كان مع عصر النبي وإنما صرح به ليرتب عليه القول الثالث المذكور بقوله:

(قلت: لكن جعله) أي: ما لم يقيّد بالعصر النبوي المفهوم منه ما قيّد به بالأولى (مرفوعاً) الحافظ أبو عبد الله (الحاكم، و) الإمام الفخر (الرازي)^(٥)

١- راجع «فتح المغيث» له (٦١/١). ٢- في ط: ثانيهما.

٣- في ز: فيها. ٤- متفق عليه.

٥- هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الإمام، المفسر، وأحد زمانه في المعقول، المعروف بابن خطيب الري توفي سنة ٦٠٦هـ.

انظر «طبقات الشافعية» للسبكي (٣٣/٥)، «البداية والنهاية» (٥٥/١٣).

نسبة بزيادة الزاي إلى «الرئي» مدينة من بلاد الديلم (ابن الخطيب) بها (وهو) بضم الهاء (القوي) من حيث المعنى كما قاله النووي في «مجموعه»^(١).

فحصل في المسئلة ثلاثة أقوال :

١- الرفع مطلقاً .

٢- الوقف مطلقاً

٣- التفصيل بين ما قيّد بالعصر النبوي وما لم يقيّد به .

وفيها أيضاً رابع وهو : إن كان الفعل مما لا يخفى غالباً فمرفوع وإلا فموقوف .

وخامس وهو : إن ذكر في معرض الاحتجاج فمرفوع وإلا فموقوف .

وسادس وهو : إن كان قائله مجتهداً فموقوف وإلا فمرفوع .

وسابع وهو : إن قال : «كنا نرى» فموقوف ، أو «كنا نفعل» أو نحوه

فمرفوع ؛ لأن «نرى» من الرأي فيحتمل أن يكون مستنده استنباطاً لا توقيفاً .

ثم محل الخلاف إذا لم يكن في القصة إطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وإلا فحكمه الرفع قطعاً كقول ابن عمر : «كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ : أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ . وَيَسْمَعُ^(٢) ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُنْكِرُهُ» رواه الطبراني في «معجمه الكبير»^(٣) .

١- راجع «المجموع» (٦٠/١) . ٢- في ز : في رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣- راجع «المعجم الكبير» (٢٨٥/١٢) ، ورواه البخاري بلفظ : «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» «فتح الباري» (١٦/٧) .

وبالجمله ما قيد من ذلك بالعصر النبوي حكمه الرقع إما قطعاً أو على الأصح .

لكن حديث : كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى يُقْرَعُ بِالْأَظْفَارِ مِمَّا وَقَفَا
حُكْمًا لَدَى الْحَاكِمِ وَالْخَطِيبِ وَالرَّقْعُ عِنْدَ الشَّيْخِ ذُو تَصْوِيبٍ

(لكن حديث : كان باب المصطفى صلى الله عليه وسلم (يقرع) من أصحابه (بالأظفار) تادباً معه وإجلالاً له (مما وقفوا حكماً) أي : حكمه الوقف (لدى) أي : عند (الحاكم والخطيب) مع أن فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما مرّ عنهما فيما يشمله .

قال الحاكم : لأنه موقوف على صحابي حكى فيه عن أقرانه من الصحابة فعلاً ولم يُسنده واحد منهم^(١) .

(والرقع) فيه (عند الشيخ) ابن الصلاح (ذو تصويب) .

قال : وهو أخرى بكونه مرفوعاً مما مرّ لكونه أخرى باطلعه صلى الله عليه وسلم .

قال : والحاكم معترف بكونه من قبيل المرفوع ، وقد كنا عددنا هذا فيما أخذناه عليه ثم تأولنا له على أنه أراد أنه ليس بمسندٍ لفظاً بل هو كسائر ما مرّ موقوفٍ لفظاً وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى^(٢) .

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ رَقْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ

١- راجع «معرفة علوم الحديث» (ص : ١٩) ، «الكفاية» (ص : ٤٢٤) .

٢- راجع «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص : ٤٤) .

وَقَوْلُهُمْ : يَرْفَعُهُ يَبْلُغُ بِهِ رِوَايَةً يَنْمِيهِ رَفْعٌ فَانْتَبِهْ

(و) أما (عدُّ) تفسير (ما فسره الصحابي) الذي شاهد الوحى والتنزيل من آي القرآن (رفعاً) أي : مرفوعاً كما صنع الحاكم وعزاه للشيخين وهو ثالث الفروع (فمحمول على الأسباب) للنزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه .

كقول جابر : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرَهَا فِي قُبْلِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ» الآية^(١) .
وكتفسيره أمراً مغيباً من أمر الدنيا أو الآخرة ، كتعيين ثواب أو عقاب .

أما سائر تفاسيره التي تنشأ من معرفة طُرُقِ الْبَلَاغَةِ وَاللُّغَةِ أو غيرها مِمَّا لِلرَّأْيِ^(٢) فيه مجال ، فمعدود من الموقوفات .

(و) رابعاً (قولهم) [أي الرواة]^(٣) كالتابعين فمن دونهم بعد ذكر الصحابي : (يرفعه) أي : الحديث ، أو رفعه ، أو مرفوعاً ، أو (يبلغ به) أو (روايةً) ، [أو يرويه]^(٤) ، أو (ينميه) أي : يرفعه ، أو يسنده ، أو يوثقه ، كحديث البخاري عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ : شَرِبَةِ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، وَكَيْتَةِ نَارٍ ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ»
رفع الحديث^(٥) .

١- راجع «فتح الباري» (١٥٩/٨) .

٢- في ط : للراوي .

٣- ساقطة من ط .

٤- ساقطة من ز . وفي ط : أي يرويه .

٥- أخرجه البخاري (١٣٦/١٠) .

وكحديث مسلم عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، يبلغ به : «النَّاسُ تَبِعُ لِقْرِيشٍ»^(١) .

وفي «الصحيحين» بهذا السند عن أبي هريرة رواية : «تُقَاتِلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ»^(٢) ، وفيهما عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رواية «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ»^(٣) .

وكحديث^(٤) مالك في «الموطأ» عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» قال أبو حازم : لأعلم إلا أنه ينمي ذلك^(٥) .
(رفع) أي : مرفوع بلا خوف .

وقد جاء بعض ذلك بالتصريح ، ففي رواية لحديث «الصحيحين» : «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

وفي أخرى : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفي رواية لحديث سهل : «يُنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

(فانتبه) لهذه الألفاظ ونحوها مما اصطح على الكناية بها عن الرفع .

والحامل على العدول عن التصريح بالرفع إما الشك في الصيغة التي سمع بها أهي : قال رسول الله ، أو نبي الله ، أو نحو ذلك كسمعت أو حدثني ، وهو ممن لا يرى الإبدال ، وإما التخفيف والاختصار ، أو غير ذلك .

١- أخرجه مسلم (١٢/١٩٩) .

٢- أخرجه البخاري (٦/١٠٤) ، ومسلم (١٨/٣٧) .

٣- أخرجه البخاري (١٠/٣٣٤) ومسلم (٣/١٤٦) .

٤- في ط : لحديث .

٥- راجع «الموطأ» مع تنوير الحوالك (١/١٧٤) .

ولو وقع ذلك من صحابي بعد ذكره صحابياً كان مرفوعاً أيضاً ،
وعبارة الناظم [كغيره]^(١) تشمله لكنني لم أر له مثلاً .
وقد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ، كأن
يقول : « عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه » فهذا في حكم قوله : عن
الله [تعالى]^(٢) .

ومثاله : حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفعه : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزَعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ
جَنَّتَيْهِ »^(٣) حديث حسن رواه البزار في « مسنده » ، وهو من الأحاديث
الإلهية ، وقد أفردا جمع بالجمع ، نبه على ذلك شيخنا^(٤) .

وَأِنْ يَقُلْ عَنْ تَابِعٍ فَمُرْسَلٌ قُلْتُ : مِنَ السُّنَّةِ عَنْهُ نَقَلُوا
تَصْحِيحَ وَقْفِهِ وَذُو أَحْتِمَالٍ نَحْوُ أَمْرِنَا مِنْهُ لِلْفِرَاقِ

(و) خامسها : ما ذكره بقوله : (إن يقل) لفظ من الألفاظ^(٥) المتقدمة
أنفاً من راوٍ (عن تابع) أي : تابعي (فمرسل) مرفوع بلا خلاف .
(قلت) : وقول الراوي : (من السنة) كذا [حالة]^(٦) كونه صادراً (عنه)
أي : عن التابعي كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابعي كما في

١- ساقطة من ط .

٢- ساقطة من ص .

٣- أخرجه أحمد في «المسند» (١/٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٩٧) .

٤- راجع «النكت» (٢/٥٣٩) .

٥- في س : هذه الألفاظ المتقدمة .

٦- ساقطة من ظ .

«سنن البيهقي» : «السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلسُ على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات»^(١) (نقلوا تصحيح وقفه) على الصحابي من وجهين حكاهما النووي عن الأصحاب أهو موقوف متصل أو مرفوع مرسل ؟ وصح هو أيضاً أولهما^(٢) .

وفرق الناظم بينهما^(٣) وبين ما قبلهما^(٤) من صيغ هذا الفرع بأن «يرفع الحديث» تصريح بالرفع ، وقريب منه بقية الألفاظ بخلاف «من السنة» لاحتمال إرادة سنة الخلفاء الراشدين ، وسنة البلد ، وهذا الاحتمال وإن قيل به في الصحابي فهو في^(٥) التابعي أقوى كما لا يخفى^(٦) .

نعم : ألحق الشافعي في «الأم» بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله «من السنة» فيحتمل أنه مستثنى من التابعين .

والظاهر حملة على ما إذا اعتضد بغيره كتنظيره في مرسله كما سيأتي بيانه في المرسل .

أما إذا قال التابعي : «كنا نفعل كذا ، أو نحوه» فليس بمرفوع قطعاً ولا بموقوف إن لم يُضفْه إلى زمن الصحابة ، بل مقطوع ، فإن أضافه احتمل الوقف وعدمه .

(وذو احتمال) للإرسال والوقف (نحو أمرنا) بكذا ، كأمر فلان بكذا

١- راجع «السنن الكبرى» (٢٩٩/٣) .

٢- قال : أما إذا قال التابعي : «من السنة كذا» ففيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري ، الصحيح منهما والمشهور أنه موقوف على بعض الصحابة ، والثاني : أنه مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه مرفوع مرسل . راجع «المجموع» (٦٠/١) .

٣- كذا في ط وفي الباقية : بينها .

٤- في غير ط : قبلها .

٥- في ص : من التابعي .

٦- انظر «فتح المغيب» للعراقي (٦٥/١) .

إذا أتى (منه) أي : من التابعي (للغزالي) في «المستصفي»^(١) ولم يصرح
بترجيح واحد منهما ، ولكن يؤخذ من كلام ذكره عقب ذلك ترجيح أنه مرسل
مرفوع .

وجزم ابن الصَّبَّاحُ^(٢) في «العدة» بأنه مرسل ، وحكى في حجية ما
يأتي به سعيد بن المسيَّب من ذلك وجهين .
وقوله : «نحو أمرنا» مبتدأ خبره «ذو احتمال» ، و «للغزالي» متعلق
باحتمال ، ولامه للاختصاص أو بمعنى «عند» كما في قوله تعالى :
«يَا أَيَّتُهَا قَدَمْتُ لِحَيَاتِي»^(٣) أي : عندها .

وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبِ بَحِيْثٍ لَا يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ : الرَّفْعُ عَلَى
مَا قَالَهُ فِي «الْمَحْصُولِ» نَحْوُ مَنْ أَتَى فَالْحَاكِمُ الرَّفْعَ لِهَذَا أُثْبِتَا
وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُحَمَّدٌ وَعَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ
وَكُرِّرَ قَالَ بَعْدُ فَالْحَطِيبُ رَوَى بِهِ الرَّفْعَ وَذَا عَجِيبٌ

(و) سادسها : (ما أتى عن صاحب) أي : صحابي موقوفاً عليه
(بحيث لا يقال رأياً) أي : من قبل الرأي^(٤) ، بأن لا يكون للاجتهاد فيه
مجال أي : ظاهراً (حكمه : الرفع) وإن احتمل أخذ الصحابي له^(٥) من أهل

١- (١٧١/١) .

٢- هو الإمام أبو نصر عبد السيد بن محمد البغدادي ، المعروف بابن الصَّبَّاحِ ، تفقه على القاضي
أبي الطيب ويرع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي توفي سنة ٤٧٧هـ .
راجع «طبقات السبكي» (٣/٢٣٠) ، «تهذيب الأسماء» للنووي (٢/٢٩٩) .

٣- سورة الفجر : الآية ٢٤ .

٤- في ص ، س : قبيل .

٥- في ظ : عن .

الكتاب تحسیناً للظن به (على ما قال) الإمام الفخر الرازي (في
المحصل)^(١) وغيره كأبي عمر بن عبد البر ، والحاكم .
(نحو) قول ابن مسعود : (مَنْ أَتَى) سَاحِرًا أَوْ عَرَّافًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ
عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) . (فالحاكم الرفع لهذا) الحديث
(أثبتنا)^(٣) .

وكقول أبي هريرة : «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدُّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٤) .
(و) سابعها : (ما رواه عن أبي هريرة) بكسر آخره للوزن (محمد)
[أي : ابن سيرين]^(٥) (و) رواه (عنه) أي : عن ابن سيرين (أهل البصرة)
بفتح الباء أشهر من ضمها وكسرها - و (كرر) أي : ابن سيرين (قال بعد)
أي : بعد أبي هريرة : أي قال بعده : قال قال .

مثاله : ما رواه الخطيب في «كفاية» عن موسى بن هارون الحمالي ، عن
شيخه ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ،
عن أبي هريرة قال : قال : «الملائكة تُصَلِّيْ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي
مُصَلَّاهُ»^(٦) .

وقد رواه كذلك النسائي من رواية ابن علية ، عن أيوب ، ومن رواية
النضر بن شميل عن ابن عون كلاهما عن ابن سيرين .
(فالخطيب روى) عن موسى (به) أي : فيما يروي كذلك (الرفع) فإنه
قال : إذا قال حماد بن زيد والبصريون : «قال قال» فهو مرفوع .

١- راجع (٦٤٣/٢/١) .

٢- أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢٩/٢) .

٣- راجع «معرفة علوم الحديث» (ص : ٢٢) .

٤- «صحيح مسلم» (٢٣٧/٩) ، «سنن أبي داود» (٢٠٥/١٠) .

٥- ساقطة من ط . ٦- راجع «الكفاية» (ص : ٤١٨) .

قال الخطيب : قلت للبرقاني^(١) : أحسب أن موسى عنى بهذا القول
أحاديث ابن سيرين خاصة ، فقال : كذا يجب .

قال الخطيب : ويحققه^(٢) قول محمد بن سيرين : كل ما حدثت عن أبي
هريرة فهو مرفوع^(٣) .

ومن ذلك : ما رواه البخاري عن سليمان بن حرب ، عن حماد عن
أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة^(٤) قال : قال : « أسلم وغفار وشيء من
مؤنثة » الخ الحديث^(٥) .

(وذا) أي : تخصيص الحكم بالرفع فيما يأتي عن ابن سيرين [من
رواية أهل البصرة]^(٦) بتكرير «قال» كما صنعه موسى بن هارون (عجيب)
لأن ابن سيرين صرح بالتعميم في كل ما يرويه عن أبي هريرة - رضي الله
عنه - كما مر آنفاً .

وهذا آخر زيادة الناظم هنا .

١- هو الإمام الحافظ ، شيخ الفقهاء والمحدثين أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي ،
الشافعي ، أبو بكر البرقاني ، توفي سنة ٤٢٥ هـ .

راجع «تاريخ بغداد» (٣٧٣/٤) ، «تذكرة الحفاظ» (١٠٧٣/٣) .

٢- في ط : وتحقيقه .

٣- راجع «الكفاية» (ص : ٤١٨) .

٤- في ط : عن ابن أبي هريرة وهو خطأ .

٥- وقام الحديث : «أسلم وغفار وشيء من مؤنثة أو جهينة خير عند الله أو قال : يوم القيامة من
أسد وتميم وهوازن وغطفان» . «فتح الباري» (٥٤٣/٦) .

٦- هذه الزيادة من د .

المرسل

مَرْفُوعٌ تَابِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مُرْسَلٌ أَوْ قَيْدُهُ بِالْكَبِيرِ
أَوْ سَقَطُ رَأْوٍ مِنْهُ ذُو أَقْوَالٍ وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ

ويجمع على مراسيل ، ومراسل مأخوذ من الإرسال وهو : الإطلاق .
كقوله تعالى : « إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ »^(١) .

فكان المرسل أطلق الإسناد ولم يقيدته بجميع الرواة^(٢) .
(مرفوع تابع) أي : ما رفعه تابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
صريحاً أو كنايةً (على المشهور) عند أئمة المحدثين (مرسل) .

وقيدته شيخنا بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من
لقيه كافرأ فسمع منه ثم أسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم وحدث بما
سمع^(٣) منه كالتنوخني رسول هرقل - ورؤي قيصر - فإنه مع كونه تابعياً
محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالإرسال^(٤) .

وخرج بالتابعي [مرسل الصحابي وسيأتي آخر الباب ، ولا فرق في
التابعي]^(٥) بين الكبير والصغير .

(أو) بالدرج (قيدته) أي : أو المرسل مرفوع تابعي مقيد (بالكبير)
فمرفوع الصغير لا يسمى مرسلأ بل منقطعاً .

وظاهر أن ذكر الكبير هنا وفيما يأتي جرى على الغالب ، والمراد من
كان جل روايته عن الصحابة ، وفي كلامهم ما يشير إليه .

١- سورة مريم : الآية ٨٣ . ٢- في ظ : رواته . ٣- في ظ : سمعه .

٤- راجع «النكت» (٥٤٦/٢) . ٥- ما بين المعكوفتين ساقط من ظ .

(أو سقط راو منه) أي : أو المرسل^(١) : ما سقط من سنده راوٍ واحدٌ أو أكثر سواء أكان من أوله أم آخره ، أم بينهما ؛ فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق .

وهذا ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والأصوليين ، والخطيب^(٢) . وكذا قال النووي^٣ : المرسل عند الفقهاء والأصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين : ما انقطع إسناده على أي وجه كان ، وخالفنا أكثر المحدثين فقالوا : هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) . فالمرسل (ذو أقوال) ثلاثة ، الثاني أضيقتها والثالث أوسعها (والأول الأكثر في استعمال) أهل الحديث .

وما رواه تابع التابعي يسمونه معضلاً .

قال الناظم : وسيجيئ في التدليس عن ابن القَطَّان أن الإرسال : روايته عن من لم يسمع منه . فعليه من روى عن من سمع منه ما لم يسمع منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بإرسال بل تدليس ، وعليه فيكون هذا قولاً رابعاً انتهى^(٥) .

والأوجه أن يجعل مقيداً للثالث بأن يقال : ما سقط منه راوٍ فأكثر وخلا عن التدليس .

نعم قيل : المرسل هو المنقطع ، وهو : ما سقط منه راوٍ واحدٌ . فعليه [هذا]^(٥) يكون رابعاً .

١- في س : بالمرسل .

٢- راجع «الكفاية» (ص : ٣٨٤) ، «علوم الحديث» (ص : ٤٨) .

٣- راجع «المجموع» (١/٦٠-٦١) .

٤- راجع «فتح المغيب» للعراقي (١/٦٩) .

٥- الزيادة من ظ .

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانَ وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا
 وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَادِ لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ
 وَصَاحِبُ «التَّمْهِيدِ» عَنْهُمْ نَقَلَهُ وَمُسْلِمٌ صَدَرَ الْكِتَابِ أَصْلُهُ

(واحتج) الإمام (مالك) هو ابن أنس في المشهور عنه ^(١) ، و (كذا) أبو حنيفة (النعمان) ابن ثابت (وتابعوهما) من الفقهاء والأصوليين والمحدثين (به) أي : بالمرسل ، واحتج به أيضاً أحمد في أشهر الروايتين عنه (ودانوا) به أي : جعلوه ديناً يدينون ^(٢) به في الأحكام وغيرها .
 (ورده) أي : الاحتجاج به (جماهر) بحذف الياء تخفيفاً جمع جمهور أي : معظم (النقاد) من المحدثين كالثشافعي ، وحكموا بضعفه (للجهل بالساقط في الإسناد) .

فإنه يحتمل أن يكون تابعياً ^(٣) ، ثم يحتمل أن يكون ذلك التابعي

١- قال ابن العربي المالكي في «عارضه الأhozدي» (٢٤٦/١) : إن تحقيق مذهب مالك أنه لا يقبل إلا بمراسيل أهل المدينة . وكذا ذكره مقيداً ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٩/١) : فنسبة القول المطلق إلى الإمام خطأ ، لاسيما وقد قال مالك رحمه الله : «إذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه» . وقال طاووس : «إذا حدثك العراقي مائة حديث فاطرح تسعة وتسعين» ، وقال هشام بن عروة : «إذا حدثك العراقي بألف حديث فألق تسعمائة وتسعين وكن من الباقي في الشك» ، وقال الزهري : «إن في حديث أهل الكوفة دغلاً كثيراً» وغيرها من ملاحظات أهل العلم على أحاديث غير أهل الحجاز المذكورة في التدريب (٨٥/١) وغيرها من المصادر . فلا يتصور بعد هذا أن يكون الإمام قد اعتمد على كل ما وصل إليه من المراسيل من تلك الجهات ، أما أهل المدينة فللإمام نحوهم اهتمام وعناية فيما يروونه من المتون أو بما يعتادونه من الأعمال باسم الشرع والسنة وعذره في هذا معلوم عند أهل العلم .

٢- في ظ : يتدينون .

٣- قال ابن حجر : أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض بالاستقراء ستة أو سبعة ، وأما بالنجوز العقلي فإلى ما لا نهاية له . «شرح النخبة» (ص : ٦٧) .

ضعيفاً ، ويتقدير كونه ثقةً يحتمل أن يكون روى عن تابعيٍّ أيضاً فيحتمل أن يكون ضعيفاً ، وهكذا إلى الصحابي ، وإن اتفق أن الذي أرسله كان لا يرؤي إلا عن ثقةٍ ؛ إذ التوثيق في المبهم غير كافٍ كما يسأتي .

(وصاحب التمهيد) وهو ابن عبد البر (عنهم) أي : عن المحدثين (نقله) أي : ضعف المرسل ^(١) .

(ومسلم صدر الكتاب) الذي صنّفه في الصحيح (أصله) أي : جعل ردُّ الاحتجاج به أصلاً حيث قال على وجه الإيراد على لسان خصمه الذي ردُّ هو عليه اشتراطاً ثبوت اللقاء : «والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة» ^(٢) ، وأقره حين ردُّ كلامه ^(٣) .

وما احتج به للقول الأوّل من أنه صلى الله عليه وسلم أثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة ، ومن أن تعاليق البخاري المجزومة محكوم بصحتها .

ردُّ بأن الحديث محمول على الغالب ، وإلا فقد وجد في القرنين من هو متصّف بالصفات المذمومة ^(٤) ، وتعاليق البخاري قد علمت صحتها من

١- راجع «التمهيد» (٧-٣/١) .

٢- في ز : «ليست» وهو خلاف ما ورد في كلام مسلم .

٣- راجع مع شرح النووي (١٣٢/١) .

٤- قال ابن حجر بعد أن ذكر اختلاف العلماء في قبول رواية الرافضة : قلت : وهذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمراسيل ؛ إذ بدعة الخوارج كانت في صدر الإسلام والصحابة متوافرون . ثم في عصر التابعين فمن بعدهم ، وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه فربما سمعه الرجل السنّي فحدث به ولم يذكر من حدث به ويحيى الذي يحتاج بالمقاطيع فيحتاج به ويكون أصله ما ذكرت ، فلا حول ولا قوة إلا بالله . «لسان الميزان» (١١/١) .

شرطه في الرجال وتقييده [بالصحة] ^(١) بخلاف التابعين ^(٢) .

لكن إذا صح لنا مخرجهُ بمُسندٍ أو مُرسلٍ يُخرجهُ
من ليس يروي عن رجال الأولِ نَقْبَلُهُ قُلْتُ : الشَّيْخُ لَمْ يُفْصَلِ
والشَّافِعِيُّ بِالْكَبَارِ قَبْدًا وَمَنْ رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ أَبَدًا
وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ وَأَفَقَهُمْ إِلَّا بِنَقْصِ لَفْظِ

(لكن إذا صح لنا) أي : أيها المحدثون خصوصاً الشافعية تبعاً
لإمامهم (مخرجه) أي : اتصال المرسل (بمسند) ^(٣) يجيء من وجه آخر
صحيح أو حسن أو ضعيف يعتضد به (أو مرسل) آخر (يخرجه) أي :
يرسله (من ليس يروي عن رجال) أي : شيوخ راوي المرسل (الأول) حتى
يظن عدم اتحادهما (نقبله) بجزمه جواباً لـ «إذا» على مذهب الكوفيين
والأخفش ، وعلى مذهب غيرهم للوزن كقول شاعر :

وإذا تصبك مصيبة فاصبر لها وإذا تصبك خصاصة فتحمل

وكذا نقبله [إذا اعتضد] ^(٤) بموافقة قول بعض الصحابة ، أو بفتوى
عوام أهل العلم ، وقوة هذه الأربعة مترتبة بترتيبها المذكور .

١- ساقطة من ز .

٢- قلت : تعليقات البخاري معلومة السند والمخرج عند البخاري رحمه الله ووصلها ابن حجر في
مصنف مستقل ثم لم يوردها الإمام مورد الاحتجاج وإنما ذكرها في عناوين الأبواب ، مع أن
البخاري رحمه الله تعالى نادراً في الأزمنة كلها محدثاً وفتياً ذكرها في كتابه الذي التزم فيه
الصحة ووافق عليها الأمة . فهذه فروق أساسية ثابتة بين التعليقات والمراسيل ومن أراد
التسوية بينها جاهلاً أو متجاهلاً لا يكون موثقاً بعلمه ولا بديانته .

٣- في س : بمسند غيره .

٤- ساقطة من ز .

(قلت : الشيخ) ابن الصّلاح (لم يفصل) في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم ، وكأنّه بناه على المشهور في تعريفه كما مرّ .
 (و) الإمام (الشافعي) الذي أخذ ابن الصّلاح من كلامه ذلك (بالكبار) منهم (قيّدا) المعتضد . (ومن) أي : وقبّده أيضاً بمن (روى) منهم (عن الثقات أبدأ) بحيث إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ^(١) .

ولا يكفي قوله : «لم آخذ إلا عن الثقات» كما تقدّمت الإشارة إليه .
 ولا فرق في ذلك بين مرسل سعيد بن المسيّب ومرسل غيره .
 قال النّوويّ في «مجموعه» : وما اشتهر عند فقهاء أصحابنا [من] ^(٢)
 أنّ مرسل سعيد حجة عند الشافعيّ ليس كذلك ، بل مرسله كمرسل غيره ،
 والشافعي إنّما احتج بمراسيله التي اعتضدت بغيرها ، كما قاله البيهقيّ
 والخطيب البغدادي وغيرهما .

ثم قال : وأما قول القفال ^(٣) : قال الشافعي : «مرسل سعيد عندنا حجة»
 فمحمول على التفصيل الذي قدّمناه عن البيهقيّ والخطيب والمحققين ^(٤) .
 قال البيهقيّ : وزيادة سعيد في هذا [الباب] ^(٥) على غيره فيه أنّه

١- راجع «الرسالة» للشافعي (ص : ٤٦٢) .

٢- ساقطة من ظ .

٣- في ظ : الفقهاء ، والصحيح ما أثبتناه .

والقفال هو : أبو بكر القفال المروزي كما وصفه النووي في «المجموع» ، وهو : عبدالله بن أحمد بن عبدالله الإمام ، الزاهد ، كان أحد أئمة الدنيا من أصحاب الشافعي . يعرف بالقفال الصغير ، توفي سنة ٤١٤ هـ . راجع «طبقات السبكي» (٣/١٩٨) ، «طبقات ابن هداية» (ص : ١٣٤) .

٤- راجع «المجموع» (١/٦٢) .

٥- هذه الزيادة من ز .

أصحُّ التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ^(١) .

(ومن) أي : و [من]^(٢) قيده أيضاً بمن (إذا شارك) منهم (أهل الحفظ) في أحاديثهم (واقفهم) فيها ولم يخالفهم (إلا بنقص لفظ) من ألفاظهم بحيث لا يختلُّ به المعنى ؛ فإنه لا يضرُّ في قبول مرسله ، وهذا آخر زيادة الناظم .

ثم المرسل لا ينحصر اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد بغيره كقياس ، وفعل صحابي ، وعمل أهل العصر .
وكل ما اعتضد به المرسل فهو دال على صحة مخرجه فيحتجُّ به ، ولا يحتجُّ بما لم يعتضد .

نعم : قال التاج السُّبُكِيُّ^(٣) : إن دُلَّ على محذور ولم يوجد غيره فالأظهر وجوب الانكفاف^(٤) .

يعني احتياطاً ، وفي كلام الإمام ما يؤيده .

فَإِنْ يُقَالُ : فَالْمُسْنَدُ الْمُعْتَمَدُ فَقُلْ : دَلِيلَانِ بِهِ يُعْتَضَدُ
وَرَسَمُوا مُنْقَطِعاً عَنْ رَجُلٍ وَفِي الْأُصُولِ نَعْتُهُ بِالْمُرْسَلِ
أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ

(فإن يقل) : إذا اعتضد المرسل بمسندٍ (فالمسند) هو (المُعْتَمَد) عليه

١- راجع «السنن الكبرى» (٤٢/٦ ، ١٠ / ٢٦٠) .

٢- هذه الزيادة من ط .

٣- هو الإمام ، قاضي القضاة ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ،

الشافعي ، توفي سنة ٥٧١هـ . راجع «الدرر الكامنة» (٤٢٥/٢) .

٤- راجع «جمع الجوامع» مع شرح المحلي (١٧١/٢) .

في الاحتجاج به فلا حاجة للمرسل .

(فقل) أخذاً من كلام ابن الصّلاح : هما (دليلان) إذ المسند إن كان يحتجُّ به منفرداً دليل برأسه ، والمرسل (به) أي : بالمسند (يعتضد) ويصير دليلاً آخر ؛ فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد .
على أن الإمام الرازي خصَّ الكلام بمسندٍ لا يحتج به منفرداً كما نقله شيخنا عنه ^(١) .

وعليه يكون اعتضاده به كاعتضاده بمسندٍ آخر ؛ فيكون كل منهما معتضداً بالآخر وحجة به .

(ورسموا) أي : سمى جماعة من المحدثين (منقطعاً) قولهم : (عن رجل) أو شيخ ، أو نحوه مما هو مبهم ، فلم يسموه بالمرسل (وفي) كتب (الأصول) كالبرهان ^(٢) لإمام الحرمين ^(٣) (نعته) أي : تسميته (بالمرسل) .
قال الناظم : وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الأكثر ، فإن الأكثر على أن هذا متصل في إسناده مجهول ^(٤) .

أي مبهم ، لكنه مقيّد بما إذا لم يسمَّ المبهم في رواية أخرى ، وإلا فلا يكون مجهولاً ، وبما إذا صرَّح من أبهمه بالتحديث ونحوه وإلا فلا يكون حديثه متصلاً ؛ لاحتمال أن يكون مدلساً .

هذا كله إذا كان الرأوي عنه غير تابعي^٥ ، أو تابعياً ولم يصفه بالصُّحبة وإلا فالحديث صحيح لأن الصحابة كلهم عدول .

١- راجع «النكت» (٥٦٧/٢) ، «المحصل» (٦٦٠/١/٢) .

٢- راجع (٦٣٢/١) .

٣- هو الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المعروف بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، توفي سنة ٤٧٨هـ . راجع «طبقات السبكي» (٢٤٩/٣) ،

«وفيات الأعيان» (١٦٨/٣) .

٤- راجع «فتح المغيث» للعراقي (٧٣/١) .

وقع في كلام البيهقي تسميته أيضاً مرسلأ ، ومراده مجرد التسمية وإلا فهو حجة كما صرح به في موضع كالبخاري .

لكن قيده أبو بكر الصيرفي^(١) من الشافعية بأن يصرح التابعي^(٢) بالتحديث ونحوه ، فإن عنعن فمرسل لاحتمال أنه روى من تابعي .

قال الناظم : وهو حسن متجه ، وكلام من أطلق محمول عليه^(٣) .
وتوقف فيه شيخنا لأن التابعي إذا كان سالماً من التدليس حملت عنعنته على السماع .

(أما) الحديث (الذي أرسله الصحابي) بأن لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا بواسطة كبيراً كان كابن عمر ، وجابر ، أو صغيراً كابن عباس ، وابن الزبير (فحكمه) وإن كان مرسلأ (الوصل) فيحتج به (على الصواب) لأن غالب روايته عن الصحابة وهم عدول لا تقدر فيهم الجهالة بأعيانهم .

وقول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني^(٤) وغيره : «أنه لا يحتج به» ضعيف كما أشار الناظم إلى حكايته وردّه بتعبيره بالصواب .

[نعم : من أحضر إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميّز كعبيدالله بن عدي بن الحيار فمرسله غير صحيح فلا يحتج به]^(٥) .

١- هو الإمام أبو بكر محمد بن عبدالله البغدادي ، المعروف بالصيرفي ، كان إماماً في الفقه والأصول ، قال الشاشي القفال : كان أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي ، توفي سنة ٣٣٠هـ . راجع «تاريخ بغداد» (٤٤٩/٥) ، «طبقات السبكي» (١٦٩/٢) .

٢- في س : التابع . ٣- راجع «التقييد والإيضاح» (ص : ٧٤) .

٤- هو الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهرا ن ، الأستاذ ، ركن الدين ، أبو إسحاق الإسفراييني ، الشافعي ، المتكلم الأصولي ، الفقيه ، توفي سنة ٤١٨هـ . انظر «طبقات السبكي» (١١١/٣) ، «تهذيب الأسماء» للنوري (١٦٩/٢) .

٥- ما بين المعكوفتين ليست في ظ .

المنقطع والمعضل

وَسَمَّ بِالْمُنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطَ قَبْلَ الصُّحَابِيِّ بِهِ رَأَوْ فَقَطُّ
 وَقِيلَ : مَا لَمْ يَتَّصِلْ وَقَالَا : بَأْتُهُ الْأَقْرَبُ لَا اسْتَعْمَلَا
 وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَمِنْهُ قَسَمُ ثَانٍ
 حَذَفَ النَّبِيُّ وَالصُّحَابِيُّ مَعًا وَوَقَفَ مَتْنُهُ عَلَى مَنْ تَبِعَا

(وسم بالمنقطع) على المشهور (الذي سقط قبل الصحابي به) أي : من
 سنده (راو فقط) في الموضع الواحد من أي موضع كان .

وإن تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد ؛
 فيكون منقطعاً من مواضع .

وخرج بالواحد «المعضل» مع أن الحاكم يسميه منقطعاً أيضاً^(١) ، وبما
 قبل الصحابي «المرسل» .

(وقيل) : المنقطع (ما لم يتصل) سنده ولو سقط منه أكثر من واحد ؛
 فيدخل فيه المرسل ، والمعضل ، والمعلق .

وقيل غير ذلك .

(وقالا) بألف الإطلاق - أي : ابن الصلاح : (بأنه) أي : الثاني
 (الأقرب) معنى ؛ فإن الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجميع وبما
 بينهما .

[قال]^(٢) : وقد صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم^(٣) .

١- ليست في ظ .

٢- راجع «معرفة علوم الحديث» (ص : ٢٧) .

٣- راجع «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص : ٥٣) .

(لا استعمالاً) بل أكثر استعمالهم فيه القول الأول : فأكثر ما يستعمل فيه المنقطع ما رواه من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر ، وأكثر ما يستعمل فيه المرسل ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(والمعضل) بفتح الضاد من «أَعْضَلَهُ فَلَانَ» أي : أعياه فهو معضل أي : معيأً [فكان المحدث الذي حدث به أعضله وأعياه : فلم ينتفع به من يرويه عنه . هذا معناه لغةً^(١) .

ومعناه اصطلاحاً :

(الساقط منه) أي : من سنده (اثنان فصاعداً) بنصبه بالحالية - أي : فذهب السقوط صاعداً في الموضع الواحد من أي موضع كان وإن تعددت المواضع سواء أكان الساقط الصحابي والتابعي أم غيرهما .
فيدخل فيه - كما قال ابن الصلاح - قول المصنفين : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، أي : كما قيل بمثله في المرسل والمنقطع .
وقوله : « إن المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع : فكل مُعْضَلٍ منقطع ولا عكس » إنما يأتي على القول الثاني في المنقطع .
واعلم أن المعضل يقال للمشكل أيضاً ، وهو حينئذ بكسر الضاد أو بفتحها ، على أنه مشترك نبه عليه شيخنا .

(ومنه) أي : من المعضل (قسم ثان) وهو : (حذف النبي) صلى الله عليه وسلم (والصحابي) رضي الله عنه (معاً) ، ووقف متنه على من تبعها) أي : على التابعي .

كقول الأعمش ، عن الشُعْبِيِّ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : « عَمِلْتَ كَذَا

وكذا ، فَيَقُولُ : مَا عَمِلْتُهُ ؛ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ فَتَنْطِقُ جَوَارِحُهُ أَوْ لِسَانُهُ ، فَيَقُولُ لِجَوَارِحِهِ : أُبْعِدْكُمْ اللَّهُ مَا خَاصَمْتُ إِلَّا فِيكُمْ» . رواه الحاكم ^(١) .
 وقال عقبه : أعضله الأعمش وهو عند الشعبي متصل مسند ، رواه مسلم من حديث فضيل بن عمرو ، عن الشعبي ، عن أنس قال : «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحَكَ فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ضَحَكْتُ ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : مَنْ مُحَاطَبَةُ الْعَبْدِ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ : يَا رَبِّ أَلَمْ تُجَرِّئْنِي مِنَ الظُّلْمِ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى . قَالَ : فَإِنِّي لَا أُجِيزُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي شَاهِدًا إِلَّا مِنِّي . فَيَقُولُ : كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا ، وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ عَلَيْكَ شُهُودًا . فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ يُقَالُ لِأَرْكَانِهِ : أَنْطِقِي» ^(٢) .
 الحديث نحوه .

قال ابن الصلاح : وهذا أي جعل القسم الذي حذف فيه النبي [صلى الله عليه وسلم] ^(٣) والصحابي من المعضل جيد حسن ؛ لأن هذا الانقطاع بواحد مضموماً إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين : الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى ^(٤) .

١- راجع «معرفة علوم الحديث» (ص : ٣٨) .

٢- انظر «صحيح مسلم» مع شرح النووي (١٨/١٠٤) .

٣- هذه الزيادة مني .

٤- راجع «علوم الحديث» (ص : ٥٥) .

العنعنة

وَصَحَّحُوا وَصَلَ مُعْتَنَ سَلِمٌ مِنْ دُلْسَةَ رَاوِيهِ وَاللَّقَا عَلِيمٌ
 وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعَا وَمُسَلِّمٌ لَمْ يَشْرَطِ اجْتِمَاعَا
 لَكِنْ تَعَاَصَرَا وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ طَوْلُ صَحَابَةِ ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطُ
 مَعْرِفَةَ الرَّاويِّ بِالْأَخْذِ عَنْهُ وَقِيلَ : كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ
 مُنْقَطِعٌ حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ وَحُكْمُ « أَنْ » حُكْمُ « عَنْ » فَالْجُلُ
 سَوَاً وَلِلْقَطْعِ نَحَا الْبَرْدِجِيِّ حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ فِي التُّخْرِيجِ

(العنعنة) وما لحق بها من المؤنن .

العنعنة : مصدر «عنعن الحديث» إذا رواه بـ «عن» من غير بيان

للتحديث^(١) أو الإخبار أو السماع .

(وصححووا) أي : جمهور المحدثين وغيرهم (وصل) سند (معنعن سلم من دلسة) بضم الدال بمعنى تدليس (راويه) فاعل سلم (واللقاء) بالقصر للوزن - بينه وبين من عنعن عنه (علم) وهذا كناية عن سماعه منه .

واحتجوا لذلك بأنه لو لم يسمعه منه لكان^(٢) بعدم ذكره الوساطة بينهما

مدلساً ، والكلام فيمن لم يعرف^(٣) بالتدليس ، والظاهر السلامة منه .

(وبعضهم) كالحاكم والخطيب (حكى بذا) أي : في ذا القول

(إجماعاً) .

١- في ظ : للحديث .

٢- في س : فكان .

٣- في ز : لا يعرف .

وعبارة الحاكم : «الأحاديث المعنونة التي ليس فيها تدليس متصلة
بإجماع أئمة النقل»^(١) .
وهذا عليه البخاري وغيره^(٢) .

(و) لكن (مسلم لم يشرط) في الحكم^(٣) باتصاله (اجتماعاً) أي :
لقاءً لهما ، بل أنكر اشتراطه وادعى أنه قول مخترع لم يُسبق قائله إليه^(٤)
وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار ما ذهب هو إليه^(٥) .
(لكن) اشترط (تعاصراً) لهما وإن لم يأت في خبر قطُّ أنَّهما اجتماعاً
أو تشافها .

قال ابن الصلاح : وفيما قاله نظر ، أي لأنهم كثيراً ما يرسلون ممن
عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيهما لتحمل العنونة على السماع^(٦) .

١- راجع «معرفة علوم الحديث» (ص : ٣٤) .

٢- قال الحافظ ابن حجر : ادعى بعضهم - يعني ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص : ٥٢ -
أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة . وأخطأ في هذه الدعوى . بل هذا
شرط في أصل الصحة عند البخاري فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك .
«النكت» (٥٩٥/٢) .

٣- في س : يحكم ، وفي ظ : الحكم .

٤- راجع «مقدمة صحيح مسلم» (١٢٧/١-١٤٤) .

٥- قلت : ليس هذا القول بمتفق عليه فقد خالفه البخاري وابن المديني ، ونقل ابن حجر عن الشافعي
بأنه مقتضى ما ذهب إليه . راجع «النكت» (٥٩٥/٢-٥٩٦) ، «الباعث الحثيث»
(ص : ٥٢) .

٦- راجع «علوم الحديث» (ص : ٦٠) .

وقال ابن حجر : والحامل للبخاري على اشتراط ذلك تجويز أهل ذلك العصر للإرسال ، فلو لم
يكن مدلساً وحدث عن بعض من عاصره لم يبدل ذلك على أنه سمعه ؛ لأنه وإن كان غير مدلس
فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه لشيوخ الإرسال بينهم فاشترط أن يثبت أنه لقيه وسمع منه
ليحمل ما يرويه عنه بالعنونة على السماع ، لأنه لو لم يحمل على السماع لكان مدلساً ،
والفرض السلامة من التدليس . «النكت» (٥٩٦/٢) .

(وقيل) : إنه (يشترط طول صحابة) ^(١) بينهما ، قاله ابن السَّمْعَانِي ^(٢) .

(وبعضهم) وهو أبو عمرو الدَّانِي ^(٣) (شرط معرفة الراوي) المَعْنَعِن (بالأخذ) بالدرج (عنه) أي : عن عن عن عنه ، بأن كان معروفاً بالرواية عنه .

(وقيل) في السُّنَدِ المَعْنَعِنِ : (كل ما أتانا ^(٤) منه) وإن لم يكن راويه مدلساً فهو (منقطع) لا يحتج به (حتى يبين) أي : يظهر (الوصل) بمجيئه من طريق آخر أنه سمعه منه ؛ لأن «عن» لا تشعر بشيء من أنواع التحمل .

قال النَّوَوِيُّ ^(٥) : وهذا مردود بإجماع السُّلَفِ .

قال شيخنا : وقد ترد «عن» ولا يراد بها بيان حكم اتصال أو انقطاع ، بل ذكر قصة ، سواء أُدْرِكْهَا أم لا ، بتقدير محذوف أي : من قصة فلان ، أو شأنه ، أو نحو ذلك .

مثاله : ما رواه ابن أبي خَيْثَمَةَ في «تاريخه» عن أبيه ، قال : حدثنا أبو بكر بن عيَّاش قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن أبي الأَحْوَصِ : «أنه خرَجَ عَلَيْهِ حَوَارِجٌ فَقَتَلُوهُ» .

١- في ظ : صحابة .

٢- هو الإمام أبو المظفر منصور بن محمد التميمي الشافعي ، محدث ، أصولي ، فقيه ، تفقه على مذهب أبي حنيفة ثم ورد بغداد وانتقل إلى المذهب الشافعي ورجع إلى بلده فلم يقبلوه ، وقام عليه العوام ، وخرج إلى طوس ، ثم قصد نيسابور ، وتوفي بمرور سنة ٤٨٩ هـ . «طبقات السبكي» (٢١/٤) ، «البداية والنهاية» (١٥٣/١٢) ، «شذرات الذهب» (٣٩٣/٣) .

٣- هو الإمام عثمان بن سعيد القرطبي ، المالكي ، المقرئ ، الحافظ ، توفي سنة ٤٤٤ هـ . «تذكرة الحفاظ» (١١٢/٣) .

٤- في ظ : أتا منه .

فلم يُردُّ أبو إسحاق بقوله : «عن أبي الأحوص» أنه أخبر بذلك وإن كان قد لقيه وسمع منه ؛ لأنه يستحيل أن يكون أخبره بعد قتله ، وإنما أراد نقل ذلك بتقدير [مضاف] ^(١) محذوف كما تقرر ^(٢) .

(وحكم أن) بالفتح والتشديد نحو : أن فلاناً قال (حكم عن) فيما تقرر (فالجل) بضم الجيم - أي : المعظم من العلماء ، ومنهم الإمام مالك (سوا) بينهما كما نقله عنهم ابن عبد البر في «تمهيده» ^(٣) .

وأته «لا اعتبار بالحروف والألفاظ بل باللقاء والمجالسة والسَّماع» .
يعني مع السَّلامة من التدليس .

(وللقطع) أي : ولانقطاع ما رواه الراوي بـ «أن» (نحى) أي : ذهب أبو بكر (البرديجي) بفتح الموحدة أكثر من كسرهما ، وبالبدال المهملة ، نسبة لـ «برديج» قرية من قرى «طوس» (حتى يبين الوصل) له بأنه سمعه - مثلاً - ممن رواه عنه (في التخريج) يعني في روايةٍ أخرى .

قَالَ : وَمِثْلُهُ رَأَى ابْنُ شَيْبَةَ كَذَا لَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوِيَّةَ
قُلْتُ : الصَّوَابُ أَنْ مَنْ أَدْرَكَ مَا رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ
يُحْكَمُ لَهُ بِالْوَصْلِ كَيْفَ مَا رَوَى بِقَالَ ، أَوْ عَنِ ، أَوْ بَأَنْ فَسَوَا
وَمَا حَكَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقَوْلَ يَعْقُوبَ عَلَى ذَا نَزَلِ
رَكُورًا اسْتِعْمَالُ «عَنِ» فِي ذَا الزَّمَنِ إِجَازَةٌ وَهِيَ بِوَصْلِ مَا قَمَنَّ

(قال) أي ابن الصلاح : (ومثله) أي : ما نحى إليه البرديجي (رأي)

١- ساقطة من ز .

٢- راجع «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٥٨٦-٥٨٧) .

٣- راجع (١٤-١٢/١) .

الحافظ الفحل أبو يوسف يعقوب (ابن شيبَةَ) ^(١) .

فإنه حكم على رواية أبي الزبير ، عن محمد بن الحنفية ، عن عمار قال
« أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ
السَّلَامَ » بالاتصال .

وعلى رواية قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن الحنفية
« أن عماراً مرَّ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم وهو يُصَلِّي » بالإرسال ، لكونه
قال : أن عماراً ، ولم يقل : عن عمار .

(كذا له) أي : لابن الصلاح حيث فهم الفرق بينهما من مجرد لفظهما ^(٢)
(ولم يصوب) أي : يعرج (صوبه) أي : صَوَّبَ مقصد ابن أبي شيبَةَ في
الفرق ؛ لأنَّ حكمه على الرواية الثانية بالإرسال ليس من جهة تعبير ابن
الحنفية بـ « أن » ، بل من جهة أنه لم يسند الحكاية فيها إلى عمار بل إلى
نفسه مع أنه لم يدرك مروره ، بخلافه في الأولى فإنه أسندها فيها إليه ^(٣)
فكانت متصلة ^(٤) .

(قلت : الصواب أن من أدرك ما رواه) من قصة وإن لم يعلم أنه
شاهدها (بالشرط الذي تقدما) وهو السلامة من التدليس (يحكم) بالجزم
(له) أي : لما رواه (بالوصل كيف ما روى بقال ، أو عن ، أو بأن) أو
يذكر ، أو فعل ، أو نحوها (فسوا) بالقصر لغة في مده - أي : فكلها
كما قال ابن عبد البر وغيره سواء في أنه يحكم له بالوصل صحابياً كان
راويه أو تابعياً .

١- هو الإمام يعقوب بن شيبَةَ بن الصلت بن عصفور ، السدوسي ، محدث ، فقيه ، توفي سنة

٢٦٦هـ . « تذكرة الحفاظ » (٥٧٧/٢) ، « تاريخ بغداد » (٢٨١/١٤) .

٢- في ظ : لفظها . ٣- في د : إلى نفسه .

٤- كذا في « فتح المغيب » للمعالي (٧٩/١) .

ومن لم يدرك ذلك فهو مرسل صحابي أو تابعي ، أو منقطع إن لم يسنده إلى من رواه عنه ، [وإلا] ^(١) فمتصل .

وسواء [في ذلك] ^(٢) [أرَوَى بـ] «عن» أم بغيرها ، وهذه قاعدة يعمل بها .
(وما حكى) أي : ابن الصُّلَّاح (عن) الإمام (أحمد بن حنبل) من أنَّ قول عُرْوَةَ : «أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَقَوْلُهُ : عَنْ عَائِشَةَ» ليسا سواء (و) عن (قول يعقوب) ابن شيبَةَ مما قدمته (على ذا) أي : المذكور من القاعدة (نزل) .

وتقدم بيان تنزيل قول يعقوب ، وأما تنزيل قول أحمد فعروة في اللفظ الأوَّل لم يسند ذلك إلى عائشة ولا أدرك القصة فكانت مرسلَةً ، وفي الثاني أسنده إليها بالعَنْنَةَ فكانت متصلَةً ^(٣) .

(وكثر) كما قال ابن الصُّلَّاح بين المنتسبين إلى الحديث (استعمال «عن» في ذا الزمن) المتأخر أي : بعد الخمس مائة ^(٤) (إجازةً) .

قال : فإذا قال أحدهم : قرأت على فلان [عن فلان] ^(٥) أو نحو ذلك فظنُّ به أنه رواه بالإجازة .

(وهو) مع ذلك (بوصل ما) أي : بنوع من الوصل (قمن) بكسر الميم وفتحها وهو الأنسب هنا أي : حقيق بذلك .

والحاصل أنَّ ما فيه «عن» يحكم باتصاله سماعاً في الزمن المتقدم ، وهو ما قدمه قبل ، وباتصاله إجازةً في الزمن المتأخر ، وهو ما هنا .

١- ليست في ظ .

٢- أيضا .

٣- راجع «علوم الحديث» (ص : ٥٧) ، «الكفاية» (ص : ٤٠٨) .

٤- في ص : خمس المائة .

٥- ساقطة من س .

وإنما أمر ابن الصلاح فيه بالظن بذلك ولم يجزم بالحكم به [لأن زمنه لم يكن تقرر^(١) فيه اصطلاح بذلك ، وأما الآن فقد تقرر واشتهر فجزم به]^(٢) .
 قال شيخنا : وحكم «أن» في ذلك حكم «عن» إذا لم يحك بها الإخبار أو التحديث ، فإن حكى بها ذلك «كحدثنا فلان أن فلاناً أخبره» فهو تصريح بالسَّماع .

وما قاله قريب مما ردُّ به ابن الصَّلاح على الخطَّابي في زعمه أن [في]^(٣) ذلك إجازة ، وسيأتي ذلك في مبحث : كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة ؟

١- في س : تصور .

٢- ما بين المعكوفتين ساقط من ز .

٣- الزيادة من ظ .

تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف

وَاحْكُمُ لَوْصَلِ ثِقَّةٍ فِي الْأَظْهَرِ وَقِيلَ : بَلْ إِرْسَالُهُ لِلأَكْثَرِ
 وَنَسَبِ الْأَوَّلِ لِلنُّظَارِ أَنْ صَحَّوهُ وَقَضَى الْبُخَارِيُّ
 بِوَصْلِ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» مَعَ كَوْنِ مَنْ أُرْسِلَهُ كَالْجَبَلِ
 وَقِيلَ : الْأَكْثَرُ . وَقِيلَ : الْأَحْفَظُ ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدَلٍ يَحْفَظُ
 يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَأَصْلِ أَوْ مُسْنَدِهِ عَلَى الْأَصَحِّ وَرَأَوْا
 أَنَّ الْأَصَحَّ الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَكَوْ مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا كَمَا حَكَوْا

وقد ذكر التعارضين بهذا الترتيب فقال :

(واحكم) أي : إجعل الحكم فيما يَخْتَلِفُ فِيهِ الثَّقَاتُ من الحديث بأن يرويه بعضهم موصولاً وبعضهم مرسلأ (لوصل ثقة) وإن كان المرسل أكثر أو أحفظ (في الأظهر) عند المحققين من أهل الحديث ؛ لأن معه زيادة علم.

(وقيل : بل إرساله) أي : [بل] ^(١) إجعل الحكم لإرسالِ الثَّقةِ ، ونسبه الخطيبُ (للأكثر) من أهلِ الحديثِ ؛ لأنَّ الإرسالَ نوع قَدَحٍ فِي الحديثِ فتقديمه على الموصول من قبيل تقديم الجرح على التعديل ^(٢) .

(ونسب) ابن الصلاح القول (الأول للنظار) بضم النون وتشديد الظاء -

وهم [هنا] ^(٣) أهل الفقه والأصول (أن صححوه) بفتح الهمزة بدل اشتمال من

١- ليست في ظ .

٢- راجع «الكفاية» (ص : ٤١١) .

٣- ليست في ظ .

الأوّل - أي : تصحيحه ^(١) .

(وقضى) الإمام (البخاري) أي : جعل الحكم (بوصل) حديث : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَكِيلٍ» الذي اختلف فيه على روايه ^(٢) أبي إسحاق السَّبَّيْعِيُّ .
فرواه شعبة وسفيان الثَّورِيُّ عنه ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلأ ، ورواه إسرائيل بن يونس - في آخرين - عن جده أبي إسحاق المذكور ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن أبي موسى الأشْعَرِيِّ ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موصولأ ، فقدّم البخاري وصله وقال : الزيادة من الثقة مقبولة ^(٣) .

(مع) بالإسكان (كون من أرسله) وهو شعبة والثَّورِيُّ (كالجبل) لأنّ لهما الدرّجَةَ العالِيَةَ في الحفظِ والاتقان .

(وقيل) : الحكم لما قاله (الأكثر) بالدرج - من وصلٍ أو إرسالٍ ؛ لأنّ تطرُقَ السُّهُوِ والخطأُ إليهم أبعد .

(وقيل) : الحكم لما قاله (الأحفظ) من ذلك .

فهذه أربعة أقوالٍ ، وبقي خامس ذكره السَّبَّيْكِيُّ وهو : تساويهما .

ومحل الخلاف كما دل عليه كلامهم فيما لم يظهر فيه ترجيح بغير كثرةٍ ، وحفظٍ ، واتقانٍ ، وإلا فالحكم دائر مع الترجيح .

فقد يقدّم جزماً الوصلُ أو الإرسال لمرجح من نحو ملازمةٍ ، ومن ثمّ قدّم البخاري - كما أفاده شيخنا - الإرسال في أحاديثَ لقرائن قامت عنده ^(٤) .

١- راجع «علوم الحديث» (ص : ٦٥) .

٢- في ص ، س : رواية ، وفي ظ : على روايه على أبي إسحاق .

٣- راجع «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٥/٧) ، «سنن أبي داود» مع العون (١٠٢/٦) ، «سنن الدارقطني» مع التعليق المغني (٢٢٠/٣) .

٤- قلت : ليس عند المحدّثين رحمهم الله تعالى في مثل هذه الصور ضابط مطرد يرجع إليه إطلاقاً

منها : أنه ذكر لأبي داود الطيالسي حديثاً وصله ، وقال : إرساله أثبت .

(ثم) إذا قلنا بأن الحكم للأحفظ (فما إرسال عدلٍ يحفظ يقدر) أي : فليس إرسال العدل الأحفظ قادحاً (في أهلية الواصل) من ضبطٍ وعدالةٍ . (أو) أي : ولا في (مسنده) الذي لم يقع فيه التعارض [(على الأصح) لاحتمال إصابته ووهم الأحفظ ، بخلاف مسنده الذي وقع فيه التعارض] ^(١) .

ورده ليس للقدر في عدالته بل للاحتياط .

ومقابل الأصح يقول : يقدر ذلك فيما ذكر [نظراً] ^(٢) للظاهر .

(ورأوا) أي : [أهل] ^(٣) الحديث فيما يختلف فيه الثقات من الحديث بأن يرويه بعضهم مرفوعاً وبعضهم موقوفاً (أن الأصح الحكم للرفع) لأن روايه مثبتٌ وهو مقدمٌ على النافي ، فعلى الساكت أولى ؛ لأن معه زيادة علم ^(٤) .

ولا من طبيعة هذه الأمور الإطلاق ، بل قد يحكمون للرفع والوصل وقد للوقف والإرسال على حسب القرائن وما تقتضيه النظرة الحديثية وصنيعهم في كتب العلل دال عليه . وما اشتهر من أن الحكم للرفع والوصل لأنهما من زيادة الثقة فهو على رأي أهل الأصول والفقهاء ودأبهم في إطلاق الحكم الواحد على صور يحتاج كل صورة منها حكماً يوافق طبيعتها معروف في الأصل ولذلك نرى مجموعة كبيرة من أصولهم وقواعدهم لا يوجد فيها شيء من الاستقامة والثبات في مجال التخريج والتفريع ، وهذا من جملة الفروق التي تجعل منهج المحدثين في التأصيل فائقاً على منهجهم . قال الحافظ ابن حجر : ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل بل بما يظهر من قرائن الترجيح . «النكت» (٦٠٧/٢) ، «فتح المغيب» للسخاوي (١٦٦/١) .

١- ما بين المعكوفتين ساقط من ز .

٢- أيضاً . ٣- ساقطة من ز .

٤- راجع «تدريب الراوي» (٢٢١/١) ، «التقييد والإيضاح» (ص : ٩٤-٩٥) .

وقيل : الحكم لمن وقف .

وقيل : للأكثر .

وقيل : للأحفظ .

وعليه لا يقدر وقف الأحفظ في أهلية الرافع ولا في مسنده على الأصح

والأول من كل من المتعارضين^(١) أصح .

(ولو) كان الاختلاف (من) راوٍ (واحدٍ في ذا وذا) أي : في كل

منهما كأن يرويه مرةً موصولاً أو مرفوعاً ، ومرةً مرسلأً أو موقوفأً (كما

حكوا) أي : الجمهور .

وصرح ابن الصلاح بتصحيحه ؛ لأن معه في حالة الوصل أو الرفع

زيادة علم ، فهذا هو الراجح عند المحدثين .

وأما الأصوليين فصححوا أن الاعتبار بما وقع منه أكثر . قاله

الناظم^(٢) .

١- في ط : المتعارضين .

٢- قال : أما الأصوليون فصححوا أن الاعتبار بما وقع منه الأكثر ، فإن وقع وصله أو رفعه أكثر

من إرساله ووقفه فالحكم للوصل والرفع ، وإن كان الإرسال أو الوقف أكثر فالحكم له والله

أعلم . «فتح المغيث» له (١/٨٣) .

التدليس

تَدْلِسُ الْإِسْنَادَ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدَّثَهُ وَيَرْتَقِي بَعْنَ وَأَنْ
وَقَالَ يُوْهِمُ اتِّصَالَاً وَاخْتُلَفَ فِي أَهْلِهِ فَالرَّدُ مُطْلَقاً تُقْفُ
وَالْأَكْثَرُونَ قَبِلُوا مَا صَرَّحَا ثِقَاتُهُمْ بِوَصْلِهِ وَصَحَّحَا
وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كَالْأَعْمَشِ وَكَهَشِيمِ بَعْدَهُ وَقَتَّشِ

(التدليس) هو كتم العيب في المبيع ونحوه ، وهو مأخوذ من الدَّكْسِ -
بالتحريك - وهو الظلمة ، كأنه لتغطيته على الواقف على الحديث أو غيره
أظلم أمره .

وهو على ثلاثة أقسام على ما ذكره الناظم :

أحدها : (تدليس الإسناد) بالدرج (كمن يسقط من حدثه) من الثقات
لصغره ، أو من الضعفاء ^(١) ، ولو عند غيره فقط (ويرتقي) لشيخه
فمن فوقه ممن عرف له منه سماع وإن اقتضى كلام ابن الصلاح أنه ليس
بشرط (بـ «عن» و «أن») بتشديد النون المسكنة ^(٢) للوقف (وقال) ونحوها
مما لا يقتضي اتصالاً لئلا يكون كذباً (يوهم) بذلك (اتصالاً) .

فالتدليس : أن يروى عن من سمع منه ما لم يسمع منه موهماً أنه سمعه
منه ^(٣) .

وهذا بخلاف الإرسال الخفي فإنه وإن شارك التدليس في الانقطاع

١- في س : لضعفه . ٢- في ز : المشددة وهو خطأ .

٣- قال ابن حجر : اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه . «شرح النخبة»
(ص : ٧٣) يتصرف .

يختصّ بمن روى عن من عاصره ولم يسمع منه .
ومن تدليس الإسناد أن يُسْقَطَ الرَّأْيُ أداة الرواية مقتصراً على اسم
الشيخ ، ويفعله أهل الحديث كثيراً .

مثاله : ما قال ابن خَشْرَمَ ^(١) : « كنا عند ابن عِيْنَةَ فقال : الزهري .
ف قيل له : حدثك الزهري ؟ فسكت ، ثم قال : الزهري . فقيل له :
سمعتك من الزهري ؟ فقال : لا ، لم أسمعك من الزهري ولا ممن سمعه من
الزهري ، حدثني عبدالرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهري « رواه الحاكم ^(٢) .
وسمّاه شيخنا تدليس القَطْع ، لكنّه مثل له بما رواه ابن عدي وغيره عن
عمر بن عُبَيْدٍ ^(٣) الطَّنَافِسيّ ^(٤) أنّه كان يقول : حدّثنا ، ثم سكت وبنوي
القطع ، ثم يقول : هشام بن عروّة ، عن أبيه ، عن عائشة ^(٥) [رضي الله
تعالى عنها] ^(٦) .

ومنه تدليس العَطْفِ : وهو أن يصرّح بالتحديث عن شيخ له ويعطف
عليه شيخاً آخر له ، ولا يكون سمع ذلك المرويّ منه .

مثاله : ما رواه الحاكم في «علومه» قال : اجتمع أصحاب هُشَيْمٍ
فقالوا : لانكتب عنه اليوم شيئاً مما يدلّسه ، ففطن لذلك فلما جلس ، قال :
حدثنا حصين ومغيرة ، عن إبراهيم ، وساق عدّة أحاديث ، فلما فرغ قال :

١- هو علي بن خشرم بن عبدالرحمان المروزي ، ثقة ، حافظ . «التقريب» (٣٦/٢) ، «تهذيب
التهذيب» (٣١٦/٧) .

٢- راجع «معرفة علوم الحديث» (ص : ١٠٥) .

٣- في ظ : عبیدالله وهو خطأ .

٤- حافظ ، ثقة ، روى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما . «تهذيب التهذيب»
(٤٨٠/٧) .

٥- راجع «النكت» (٦١٧/٢) .

٦- هذه الزيادة من ط .

هل دلست لكم شيئاً ؟ قالوا : لا . فقال : [بلى] ^(١) كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً ^(٢) .
ومع ذلك هو محمول على أنه نوى القطع ، ثم قال : وفلان ، أي :
وحدث فلان .

(واختلف في أهله) أي : أهل هذا القسم أيردُ حديثهم أم لا ؟ (فالرد)
له (مطلقاً) أي : سواء أ بينوا ^(٣) الاتصال أم لا ، دلّسوا عن الثقات أم
غيرهم ، ندرُ تدليسهم أم لا (ثقف) [بضم المثلثة] ^(٤) أي : وجد عن جمع من
المحدثين والفقهاء . حتى عن بعض من يحتجُّ بالمرسل : لأنَّ التدليس جرح
لما فيه من التُّهْمَة والغش .

وقيل : يقبل مطلقاً كالمرسل عند من يحتجُّ به .
وقيل : إن لم يدلس إلا عن الثقات - كسُفْيَانَ بن عُبَيْنَةَ - قُبِلَ ، وإلا
فلا .

وقيل : إن ندرَ تدليسه قبل ، وإلا فلا .
(والأكثر) من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، ومنهم الإمام
الشَّافِعِيُّ ^(٥) [رحمه الله] ^(٦) (قبلوا) من حديثهم (ما صرحا) بألف الإطلاق
(ثقاتهم بوصله) كسمعت ، وحدثنا .
لأنَّ التدليس ليس كذباً ، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد ، وضرب من
الإيهام بلفظٍ محتمل ، فإذا صرَّح بوصله قُبِلَ .

١- ساقطة من ظ .
٢- راجع «معرفة علوم الحديث» (ص : ١٠٥) .
٣- في ظ : أنبتوا .
٤- ساقطة من ز .
٥- قال : لا تقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه : حدثني ، أو سمعت . «الرسالة»
(ص : ٣٨٠) .
٦- ساقطة من س ، ز .

(وصححا) بينائه للمفعول - أي : هذا القول ، ومُنَّ ^(١) صحَّحه الخطيب ^(٢)
وابن الصلاح ، لكنَّهُ لم يعزه للأكثرين ، فعزوه لهم من زيادة الناظم وحكاه
عن شيخه أبي سعيد العلائي ^(٣) .

(وفي) كتب (الصحيح) لكل من البخاري ومسلم وغيرهما (عدة) من
الرؤاة المدلسين خرج فيها ما صرَّحوا فيه بالتحديث (كالأعمش وكهشيم)
بالتصغير - ابن بشيرٍ بالتكبير (بعده) أي : بعد الأعمش وقد أخذ عنه .
(وفتَّش) أي : الصَّحاح تجدُّ فيها ^(٤) التخريج لكثير مما صرَّحوا فيه ^(٥)
بالتحديث ، بل قد يقع فيها [التخريج] ^(٦) من معنعنهم لكنَّهُ محمول - كما
قاله ابن الصلاح وغيره - على ثبوت السَّماع عندهم فيه من جهةٍ أخرى إذا
كان في أحاديث الأصول ، لا المتابعات .

وَدَمَهُ شُعْبَةُ ذُو الرُّسُوحِ وَدَوْتَهُ التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ
أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يَعْرِفُ بِهِ وَذَا بِمَقْصَدٍ يَخْتَلِفُ
فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَأَسْتَضْفَارًا وَكَالْحَطِيبِ يُوْهَمُ اسْتِكْثَارًا
وَالشَّافِعِيَّ أَثْبَتَهُ بِمَرَّةٍ قُلْتُ : وَشَرُّهَا أَخُو التَّسْوِيَةِ

- ١- في ظ : ومن .
- ٢- قال : الصحيح عندنا أن خبر المدلس لا يقبل إلا أن يورده على وجه مبين غير محتمل للإيهام .
«الكفاية» (ص : ٣٦١) ملخصاً .
- ٣- هو الإمام صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي العلاتي الشافعي ، محدث ، فقيه ، أصولي
توفي سنة ٧٦١هـ راجع «طبقات السبكي» (١٠٤/٦) ، «الدرر الكامنة» (٩٠/٢) ، «البدر
الطالع» (٢٤٥/١) .
- ٤- في ط : فيهما .
- ٥- في ط : به .
- ٦- هذه الزيادة من ظ .

(وذمه) أي : التدليس بأقسامه نصاً فيما مر ، واقتضاءً فيما يأتي (شعبة) ابن الحجّاج (ذو الرسوخ) في الحفظ والاتقان .
 فروى الشافعي عنه أنه قال : التدليس أخو الكذب ، وقال : لأن أزني أحبُّ إليّ من أن أدلّس^(١) .
 ولم ينفرد شعبة بذمه بل شاركه فيه غيره ، إلا أنه مع تقدّمه زاد بالمبالغة فيه .

(ودونه) أي : دون القسم الأوّل من أقسام التدليس وهو ثاني أقسامه : (التدليس للشيوخ) وهو :
 (أن يصف) المدّلس (الشيخ) الذي سمع ذلك الحديث [منه]^(٢) (بما لا يعرف) أي : يشتهر (به) من اسم ، أو كنيّة ، أو لقب ، أو نسبة^(٣) إلى قبيلة ، أو بلدة ، أو صنعة ، أو نحوها كي يُوعرَ معرفة الطريقِ على السامع منه .

ف «أن» بمدخولها خبر مبتدأ محذوف كما تقرّر ، أو بيان لما قبلها .
 ومثاله : قول أبي بكر بن مجاهد المقرئ^(٤) : حدّثنا عبدالله بن أبي عبدالله . يريد به الحافظ عبدالله بن أبي داود السجستاني .
 قال ابن الصّلاح : وفيه تضييع للمروي عنه^(٥) .
 قال الناظم : وللمروي أيضاً بأن لا يتنبّه له فيصير بعضُ رواته

١- راجع «الكفاية» للخطيب (ص : ٣٥٥) .

٢- ساقطة من ز .

٣- كذا في ظ ، وفي الأخرى نسب .

٤- هو أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد ، أبو بكر ، شيخ القراء في وقته ، كان ثقة مأمونا ،

توفي سنة ٣٢٤هـ «تاريخ بغداد» (٥/١٤٤-١٤٨) .

٥- راجع «علوم الحديث» (ص : ٦٨) .

مجهولاً^(١) .

(وذا) الفعل (بمقصد) بكسر المهملة - أي : باختلاف مقصد حامل لفاعله عليه (يختلف) حاله في الكراهة .

(فشره) ما كان الوصف بما ذكر ، إما (للضعف) في المروي عنه لتضمينه الخيانة والغش ، وحكم من عرف به : أن لا يقبل خبره . كما نقله الناظم^(٢) عن ابن الصبأغ^(٣) .

وذلك حرام هنا ، وفيما مر حيث لم يكن المروي عنه ثقةً عند المدلس . (و) إما (استصغاراً) للمروي عنه سناً أو تكبراً بأن يكون أصغر من المدلس ، أو أكبر لكن بيسير ، أو بكثير لكن تأخرت وفاته حتى شاركه في الأخذ [عنه]^(٤) من هو دونه ، ومعلوم أن من استصغر غيره استكبر عليه . فلو قال بدل استصغاراً : استكباراً - أي من المدلس - كان في البيت جناس خطي^(٥) مع حصول الغرض .

(و) إما لكونه (كالخطيب) أي : كفعله (يوهم) الفاعل بذلك (استكثاراً) من الشيوخ بأن يروي عن شيخ واحد في مواضع ، فيصفه في موضع بصفة ، وفي آخر بأخرى ، يوهم أنه غيره ، كما كان الخطيب يفعل ذلك .

(والشافعي) بالإسكان للوزن أو لنية الوقف (أثبتته) يعني تدليس الإسناد (بمرة) واحدة صدرت من فاعله ، حيث قال :

«من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في

١- راجع «فتح المغيث» له (٨٧/١) . ٢- أيضا .

٣- هو عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد ، أبو نصر ، المعروف بابن الصبأغ الشافعي ، ثقة ، فقيه أصولي ، توفي سنة ٤٧٧هـ . «أصول الفقه تاريخه ورجاله» (ص : ١٧٨) .

٤- ساقطة من س ، ز . ٥- في ظ : جناس خط .

الصِّدْق ، حتى يقول : حدثني أو سمعت»^(١) .
 وذلك لأنه بثبوت تدليسه مرةً صار ذلك ظاهر حاله في معنناته ، كما
 أنه بثبوت اللقاء مرةً صار ظاهر حاله السَّماع .
 القسم الثالث : تدليس التسوية المعبر عنه عند القدماء بـ «التجويد»
 حيث قالوا : «جود فلان» يريدون ذكر من فيه من الأجواد وحذف الأذنياء
 وهو ما ذكره بقوله :

(قلت : وشرطها) أي : أقسام التدليس (أخو) أي : صاحب
 (التسوية) كأن يروى حديثاً عن ضعيفٍ بين ثقتين لقي أحدهما الآخر ،
 فيُسْقَط الضَّعِيفَ وَيُروَى الحديث عن شيخه الثَّقَّةِ الثاني بلفظٍ محتملٍ ؛
 فيستوي الإسناد كله ثقات .

وإنما كان هذا شرّاً^(٢) الأقسام لأنَّ الثَّقَّةَ الأوَّلَ قد لا يكون معروفاً
 بالتدليس ، ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه [عن]^(٣) ثقةٍ آخر
 فيحكم له بالصحة ، وفيه غرور شديد .
 وخرج باللقاء الإرسال^(٤) .

وهذا الذي جعله قسماً ثالثاً جعله شيخنا نوعاً من الأوَّل .
 فالتدليس قسمان : تدليس الإسناد ، وتدليس الشيوخ ، وعليهما
 اقتصر ابن الصَّلاح والنَّوويُّ .
 وفي الحقيقة هذا الأخير داخل في المنقطع على قولٍ فيه ، لكن شرطه
 أن يكون الساقط ضعيفاً كما تقرر .

نعم ! بعضهم لم يقيده^(٥) بالضعيف ، بل سوى بينه وبين الثقة .

١- انظر «الرسالة» (ص : ٣٧٩-٣٨٠) . ٢- في ز : أشر الأقسام .

٣- ليست في ظ . ٤- في د : الإرسال الخفي .

٥- في س ، ز ، ط : لم يقيد .

الشاذ

وَذُوا الشُّذُوذِ مَا يُخَالَفُ الثَّقَّةَ فِيهِ الْمَلَأَ فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهُ
وَالْحَاكِمِيُّ الْخِلَافَ فِيهِ مَا اشْتَرَطَ وَلِلْخَلِيلِيِّ مُفْرَدَ الرَّأْيِيِّ فَقَطُّ

(وذو الشذوذ) أي : والشاذ في الحديث اصطلاحاً :

(ما يخالف) الرأوي (الثقة فيه) بزيادةٍ أو نقصٍ في السندِ أو المتنِ
(الملا) بالإسكان للوزن أو لنية الوقف - أي : الجماعة الثقات فيما رواه
وتعذر الجمع بينهما .

(فالشافعي) بهذا التعريف (حققه) لأنَّ العدد أولى بالحفظ من
الواحد .

ويؤخذ منه أنَّ ما يخالف الثقة فيه الواحدِ الأحفظُ شاذ ، وفي كلام ابن
الصَّلاح وغيره ما يفهمه ، وجرى عليه شيخنا ^(١) .

مثال الشذوذ في السند : ما رواه الترمذي وغيره من طريق ابن عيينة ،
عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس : « أَنَّ رَجُلًا تَوَقَّى عَلِيَّ
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ » ^(٢)
الحديث .

فإنَّ حماد بن زيد رواه عن عمرو ، عن عوسجة ، ولم يذكر ابن
عباس ^(٣) لكن تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره .

١- انظر «شرح النخبة» (ص : ٥٢) .

٢- راجع «جامع الترمذي» مع التحفة (٢٨٥/٦) قال : هذا حديث حسن .

٣- وفي سند أبي داوود تصريح ابن عباس ، راجع «السنن» مع العون (١١٣/٨-١١٤) .

قال أبو حاتم : المحفوظ حديث ابن عيينة ^(١) .
فحمّاد مع كونه من أهل العدالة والضبط رجح أبو حاتم رواية من هم
أكثر عدداً منه .

ومثاله في المتن : زيادة يوم عَرَفة في حديث : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلِ
وَشُرْبٍ » فَإِنَّهُ مِنْ جَمِيعِ طَرَقِهِ بِدُونِهَا ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِهَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ
رَبَاحٍ ^(٢) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

فحديث موسى شاذ ، لكنه ^(٣) صححه ابن حبان والحاكم ، وقال : إِنَّهُ
عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤) .
ولعله ^(٥) زيادة ثقة غير منافية .

(والحاكم الخلاف فيه) أي : الشاذ (ما اشترط) بل قال : « هو ما
انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة » .
فقيّد بالثقة دون المخالفة .

وذكر أنه يغاير المعلل ، بأن المعلل وَقِفَ عَلَى عِلْتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى جِهَةِ
الْوَهْمِ فِيهِ ، وَالشَّاذُّ لَمْ يُوقَفْ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ كَذَلِكَ ^(٦) .

(ولللخليلي) بالإسكان لما مرّ غير مرّة ، نسبة لجدّه الأعلى ، لأنّه أبو
يَعْلَى الخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْرَاهِيمَ بْنِ الخَلِيلِ القَزْوِينِيِّ ^(٧) -

١- انظر «علل الحديث» (٥٢/٢) .

٢- صدوق ربما أخطأ ، من السابعة . «التقريب» (٢٨٦/٢) .

٣- في ظ : لكن .

٤- راجع «المستدرک» (٤٣٤/١) ، «جامع الترمذي» مع التحفة (٦٣/٢) ، «الإحسان بترتيب
صحيح ابن حبان» (٢٤٥/٥) .

٥- في ظ ، د : لأنها . ٦- راجع «معرفة علوم الحديث» (ص : ١١٩) .

٧- محدث ، حافظ ، عارف بالرجال ، من تصانيفه «الإرشاد» ، توفي سنة ٤٤٦ هـ . «تذكرة
الحفاظ» (١١٢٣/٣) .

قول ثالث نسبه إلى حُفَاطِ الحديث . وهو : أن الشاذ (مفرد الراوي فقط) ثقة أو غير ثقة ، خالف أو لم يخالف .
فما انفرد به الثقة يتوقَّف فيه ولا يحتجُّ به لكنَّه يصلح أن يكون شاهداً ، وما انفرد به غير الثقة متروك ^(١) .

وَرَدُّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الثُّقَّةِ كَالنُّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَالْهَبَةِ
وَقَوْلِ مُسْلِمٍ : رَوَى الزُّهْرِيُّ تَسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيٌّ
وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالَفْ أَنْ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطِ فَرْدِهِ حَسَنٌ
أَوْ بَلَغَ الضَّبْطِ فَصَحَّحَ . أَوْ بَعْدَ عَنْهُ فَمَّا شَذَّ قَاطِرُحُهُ وَرَدُّ

(ورد) ابن الصَّلاح (ما قالوا) أي : الحاكم والخليلي (تفرد الثقة) المخرج [له] ^(٢) في كتب الصحيح المشترط فيه نفي الشذوذ ، فإنَّ العدد ليس بشرط فيه على المعتمد .

(ك) حديث (النهي عن بيع الولا) بالقصر للوزن (والهبة) له ، فإنه لم يصح إلا من رواية عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، مع أنه في «الصحيحين» ^(٣) .

(وقول) أي : ورد أيضاً ما قالوا بقول الإمام (مسلم) في باب الأيمان والنُّذُور من «صحيحه» ^(٤) : (روى الزهري) نحو (تسعين فرداً) لا يشاركه في روايتها أحد (كلها قوي) إسنادها .

١- راجع «الإرشاد» (ورقة : ٨) .

٢- الزيادة من ظ .

٣- راجع «فتح الباري» (٤٢/١٢) ، «صحيح مسلم» (١٠/١٤٨) .

٤- راجع «صحيح مسلم» (١١/١٠٧) .

(و) بعد رده ما قالاه (اختار) ممّا استخرجه من كلام الأئمة (فيما لم يخالف) فيه الثقة غيره وإنما أتى بشيء انفرد به (أن من يقرب من ضبط) تام (ففرده حسن) .

كحديث إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : غُفْرَانُكَ » .

فقد قال الترمذي فيه : حسن ^(١) غريب لانعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف ، عن أبي بردة ^(٢) .

(أو بلغ الضبط) التام (فصحح) أنت فرده كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته (أو بعد عنه) بأن قلّ ضبطه (فمما شدّ) أي : ففرده من الشاذ (فاطرحة ورد) .

فالشاذ المرود كما قاله ابن الصلاح قسماً :

أحدهما : الحديث الفرد المخالف ، وهو ما عرفه الشافعي .

وثانيهما : الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً

لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف ^(٣) .

وقوله : «ورد» تأكيد وتكملة .

١- في ظ : حديث غريب .

٢- راجع «جامع الترمذي» مع التحفة (١٦/١) .

٣- راجع «علوم الحديث» (ص : ٧١) .

المنكر

وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ كَذَا الْبَرْدِيْجِيُّ أَطْلَقَ وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ
 إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّذُوذِ مَرٌّ فَهُوَ بِمَعْنَاهُ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرَهُ
 نَحْوُ كُلُّوْا الْبَلْحَ بِالتَّمْرِ الْخَبْرُ وَمَالِكُ سَمَى ابْنَ عُثْمَانَ عُمَرَ
 قُلْتُ : فَمَاذَا بَلَ حَدِيثُ نَزَعِهِ خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلَاءِ وَوَضَعَهُ

(والمنكر) الحديث (الفرد) وهو : الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه
 (كذا) الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون (البرديجي) أطلق .
 (والصواب في التخريج) يعني في المروي كذلك (إجراء تفصيل لدى)
 أي : عند (الشذوذ مر) حتى أنه ينقسم قسمين كالشاذ .
 (فهو بمعناه ، كذا الشيخ) ابن الصلاح (ذكر) فلم يميز بينهما ،
 والمعتمد أنهما متميزان كما جرى عليه شيخنا ^(١) .
 فالشاذ : ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه ، أو تفرد به قليل
 الضبط كما مر .
 والمنكر : ما خالف فيه المستور ، أو الضعيف الذي ينجبر بمتابعة مثله
 أو تفرد به الضعيف الذي لم ينجبر بذلك .
 فعلم أنهما متميزان ، وأن كلاً منهما قسمان .
 والمقابل للشاذ المحفوظ ، وللمنكر المعروف .
 وبهذا علم تفسير المحفوظ والمعروف ، وقد أهملهما ^(٢) الناظم تبعاً

١- راجع «شرح النخبة» (ص : ٥٢) .

٢- في س : أهملها .

لابن الصّلاح ، واللائق ذكرهما كما ذكر مع المتصل ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل .

ولكل من قسمي المنكر الذي هو بمعنى الشاذ أمثلة :
فمثال الثاني منهما : (نحو كُلُّوا البَلَحَ بِالتَّمْرِ الخبر) وقامه : «فإنَّ ابنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ . وَقَالَ : عَاشَ ابنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الجَدِيدَ مَعَ الخَلْقِ»^(١) .

فهذا الحديث منكر كما قاله النَّسَائِيُّ وابنُ الصّلاح وغيرهما ، فإنَّ روايه^(٢) أبا زُكَيْرٍ وهو يحيى بن محمد بن قيس البَصْرِيُّ ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة تفرَّدَ به ، وأخرج له مسلم في المتابعات ، غير أنه لم يبلغ رُتْبَةً من يحتمل تفرُّده .

ولأنَّ معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة : لأنَّ الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم ، بل حياته مسلماً مطيعاً لله تعالى .

ومثال الأوَّل : نحو (مالك) حيث (سمى ابن عثمان) المعروف عند غيره بعَمْرٍو بفتح العين (عمر) بضمها في روايته حديث^(٣) : «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ»^(٤) عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة بن زيد .

وعمر وعمر ثقتان ، وكلاهما ولد عثمان ، غير أن هذا الحديث إنَّما

١- ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٦/٣) ، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص : ١٨١) .

٢- في ز : رواية وهو خطأ .

٣- في س : حيث وهو تحريف .

٤- أخرجه البخاري ومسلم راجع «فتح الباري» (٥٠/١٢) ، «صحيح مسلم» (٥١/١١-٥٢) ، وأبو داود في «السنن» مع العون (١٢٠/٨) ، والترمذي في «الجامع» في كتاب الفرائض برقم (٢١٠٧) . كلهم عن عمرو بن عثمان .

هو عن عمرو بفتح العين .

وقد حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم ، وقال ابن الصلاح : فهو منكر . وكأنه أراد أنه منكر السند وإلا فهو مُنتَقَد بقول الناظم : (قلت :

فماذا) يلزم من تفرُّد مالك بذلك مع كون كل من ولدي عثمان ثقةً ؟

غايته أن السند منكر أو شاذ لمخالفة مالك الثقات في ذلك ، ولا يلزم منه نكارة المتن ولا شذوذه بدليل ما ذكره - أعني ابن الصلاح - في المعلل

مثالاً لما يكون معلول السند مع صحة متنه وهو خبر : «البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ» حيث رواه يعلى بن عبيد ، عن الثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر .

قال : والعلّة في قوله : عن عمرو بن دينار ، وإنما هو عن عبدالله بن

دينار والمتن صحيح بكل حال : فلا يصلح ذلك الخبر مثالاً لمنكر المتن .

بل مثاله : (حديث : تَزَعِه) صلى الله عليه وسلم (خَاتَمَه عِنْدَ) دخول

(الْحَلَا) بالقصر للوزن (وَوَضَعَه) .

فإن ^(١) همام بن يحيى رواه عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس ،

كما رواه أصحاب «السنن» الأربعة ^(٢) .

فقد قال أبو داود : إنه منكر . قال : وإنما يعرف عن ابن جريج ، عن

زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ» .

قال : والوهم فيه من همام ولم يروه غيره ^(٣) .

لكن قال [الترمذي] ^(٤) : إنه حسن صحيح غريب ^(٥) .

١- في ط : بأن .

٢- راجع «سنن النسائي» مع التعليقات السلفية (٢/٢٨٤) ، «سنن ابن ماجه» (٣٠٣) .

٣- راجع «سنن أبي داود» مع العون (١/٣٥) .

٤- ليست في ط . ٥- راجع «جامع» الترمذي مع التحفة (٥/٤٢٦) .

قال الناظم : وهمام ثقة احتج به أهل الصحيح ، لكنّه خالف الناس فيما ذكر^(١) .

واعلم أنّ ما ذكره من ردّه لتمثيل ابن الصّلاح ، و[من]^(٢) تمثيله بهذا مبنيّ على أنّ المنكر خاص بالمتن ، وأنّ المخالف يستوي فيه الثقة وغيره .
والأول ممنوع .

والثاني إنّما يأتي على قول البردنجي ، لا على نحو ما مر عن شيخنا ولهذا مثل شيخنا بما يوافق ما مر عنه .

١- راجع «فتح المغيث» له (٩٣/١) .

٢- ساقطة من ظ .

الاعتبار والمتابعات والشواهد

اللتان يستفاد بكل منهما التقوية .

الْأَعْتَبَارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثِ هَلْ شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَصَلَ
عَنْ شَيْخِهِ فَإِنْ يَكُنْ شُورِكَ مِنْ مُعْتَبَرٍ بِهِ فَتَابِعٌ وَإِنْ
شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا ثُمَّ إِذَا
مَتَّنْ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا مَقَارِدُ

(الاعتبار سبرك) أي : اختبارك ونظرك (الحديث) الذي تجده في كتبه
بأن تنظر طرقة لتعرف (هل شارك) راويه الذي يظن تفرده به (راوٍ غيره
فيما حمل) من ذلك الحديث (عن شيخه) سواء اتفقا في روايته بلفظه^(١)
عنه أم لا ؟

فالاختبار ليس قسيماً لتالييه بل طريق لهما^(٢) .
ومفعول «شارك» محذوف كما تقرر ، أو «راو» على لغة من جعل
إعراب المنقوص نصباً كإعرابه رفعاً وجراً . فالفاعل^(٣) على الأول «راو» ،
[و] على الثاني «غيره» .

١- في ط : بلفظ .

٢- اعترض ابن حجر على قول ابن الصلاح ، «معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد» بأن هذه العبارة
توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد ، وليس كذلك ، بل الاعتبار هو : الهيئة الحاصلة في
الكشف عن المتابعة والشاهد . «النكت» (٦٨١/٢) .

واعترض السخاوي بأن ابن الصلاح إنما أراد شرح هذه الألفاظ الثلاثة لوقوعها في كلام
أئمتهم . «فتح المغيث» (١٩٥/١) .

٤- ساقطة من ص .

٣- في ز : فإنها ، ولفظة «عل» ساقطة منها .

(فإن يكن) راوي الحديث (شورك من) راوٍ (معتبر به) بأن يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به كما يأتي بيانه في مراتب الجرح والتعديل (ف) حديث [من شارك] ^(١) (تابع) حقيقةً وهذه متابعة تامة إن اتفقا [في] ^(٢) رجال السند كلهم .

(وإن شورك شيخه) في روايته له عن شيخه (فوق) بينائه على الضم أي : فوق شيخه إلى آخر السند واحداً بعد واحدٍ حتى الصحابي (فكذا) أي : فهو تابع أيضاً لكنه قاصر عن مشاركته هو ، وكلما بعد فيه المتابع كان أقصر .

(وقد يسمى) أي : كل من المتابع لشيخه فمن فوقه (شاهداً) أيضاً .
(ثم) بعد فقد التابع (إذا متن) آخر في الباب إما عن ذلك الصحابي أو غيره (بمعناه أتى ف) فهو (شاهد) .

والحاصل أن التابع مختص ^(٣) بما كان باللفظ ، سواء أ كان ^(٤) من رواية [ذلك] ^(٥) الصحابي أم لا ، وأن الشاهد مختص بما كان بالمعنى كذلك وأنه قد يطلق على المتابعة القاصرة .

وقد نقل ذلك شيخنا لكنه رجح ما عليه الجمهور من أنه لا اختصاص فيهما بذلك ، وأن افتراقهما بالصحابي فقط ، فكل ما جاء عن ذلك الصحابي فتابع ، أو عن غيره فشاهد .

قال : وقد يطلق كل منهما على الآخر ، والأمر فيه سهل ^(٦) .

١- ساقطة من د .

٢- ساقطة من ز .

٣- في س : يختص .

٤- في س : بدون همزة التسوية .

٥- ساقطة من ز .

٦- راجع «شرح النخبة» (ص : ٥٦) .

(وما خلا عن كل ذا) أي : ما ذكر من تابع وشاهدٍ (مفارد) بفتح الميم
أي : أفراد ، فيكون الحديث فرداً وينقسم بعد ذلك لقسمي الشاذ والمنكر
كما مر .

ومن صرَّح بما مر في كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال :
مثاله : أن يرَوِي حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه عن أيوب ، عن
ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، فينظر هل روى ذلك ثقةً غير أيوب عن ابن سيرين ؟
فإن وجد علم أن للخبر أصلاً يرجع إليه .

وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة ، وإلا
فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟
فأي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه ، وإلا فلا انتهى .
ولا يختص ذلك بالثقة ، ولهذا قال ابن الصلاح :

«واعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتجُّ
بحديثه وحده بل يكون معدوداً من الضعفاء ، وفي كتابي^(١) البخاري
ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد .
وليس كل ضعيف يصلح لذلك ، ولهذا يقولون : فلان يعتبر به ، وفلان
لا يعتبر به»^(٢) .

مثاله : لو أخذوا إهابها فلفظة الدبَّاغ ما أتى بها
عن عمرو إلا ابن عيينة وقد توبع عمرو في الدبَّاغ فاعتضد

١- في د : كتاب .

٢- راجع «علوم الحديث» (ص : ٧٦) .

ثُمَّ وَجَدْنَا أَيْمًا إِيَابَ فَكَانَ فِيهِ شَاهِدًا فِي الْبَابِ

(مثاله) أي : ما وجد له تابع وشاهد خير : (لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا) بكسر الهمزة - أي : جلدها «فَدَبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ» المروي عن مسلم وغيره من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ»^(١) فذكره .

(فلفظة الدباغ) فيه (ما أتى بها) [أحد]^(٢) (عن عمرو) من أصحابه (إلا) بدرج الهمزة (ابن عيينة) بصرفه للوزن - فإنه انفرد بها ولم يتابع عليها .

(وقد تويع) شيخه (عمرو) عن عطاء (في الدباغ) .

فرواه الدارقطني والبيهقي عن ابن وهب ، عن أسامة بن زيد الليثي ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل شاة ماتت : «أَلَا نَزَعْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»^(٣) .

قال البيهقي : وهكذا رواه الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب^(٤) ، عن عطاء . وكذا رواه يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء^(٥) .

فهذه متابعات لابن عيينة في شيخه (فاعترض) بها .

(ثم وجدنا) من رواية عبدالرحمان بن وعلة ، عن ابن عباس مرفوعاً :

١- راجع «صحيح مسلم» (٥٢/٤) ، «سنن أبي داود» مع العمون (١١/١٧٨) .

٢- ساقطة من ص .

٣- راجع «السنن الكبرى» (١٦/١) ، «السنن الدارقطني» (٤٤/١) .

٤- في ظ : عن يزيد عن أبي حبيب وهو خطأ .

٥- «السنن الكبرى» (١٦/١) .

« أَيْمًا إِهَابٍ دُبَيْغٌ فَقَدْ طَهَّرَ » رواه مسلم وغيره ^(١) .

ولفظ مسلم : « إِذَا دُبَيْغُ الْإِهَابِ » .

(فكان فيه) لكونه بمعنى حديث ابن عيينة (شاهد في الباب) .

أي عند من لا يقصره على ما جاء عن صحابي آخر ، أما من يقصره عليه - وهم الجمهور كما مر - فعندهم أن رواية ابن وَعَلَّةَ هذه متابغة لفظاً [لعطاء] ^(٢) .

ولهذا عدل ^(٣) شيخنا عن التمثيل به إلى التمثيل بحديث فيه المتابغة التامة والقاصرة ، [والشاهد باللفظ] ^(٤) ، والشاهد بالمعنى .

وهو : ما رواه الشَّافِعِيُّ ، عن مالك ، عن عبدالله بن دينار ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » ^(٥) .

رواه عدة من أصحاب مالك بلفظ : « فَأَقْدِرُوا لَهُ » ^(٦) .

فأشار البيهقي إلى أن الشَّافِعِيَّ تفرَّدَ بقوله : « فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .

فنظرنا فوجدنا البخاريَّ رواه بلفظ الشَّافِعِيَّ فقال : حدثنا عبدالله بن مَسْلَمَةَ ^(٧) الْقَعْنَبِيُّ ، حدثنا مالك إلى آخره ^(٨) .

١- راجع «صحيح مسلم» (٥٣/٤) ، «مسند أحمد» (٢١٩/١) ، «جامع الترمذي» مع تحفة الأحرذي (٤٥/٣) .

٢- هذه الزيادة من د .

٣- في ظ : عدله وهو خطأ .

٤- ما بين المعكوفتين ساقط من ز .

٥- راجع «كتاب الأم» (٩٤/٢) .

٦- راجع «الموطأ» (٢٦٩/١) .

٧- في س : سلمة . وهو خطأ .

٨- راجع «فتح الباري» (١١٩/٤) .

فهذه متابعة تامة لما رواه الشافعي .

ودلّ هذا على أن مالكا رواه عن عبدالله بن دينار باللفظين ، وقد تويع فيه عبدالله بن دينار عن ابن عمر حيث رواه مسلم من طريق أبي أسامة ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : « فَأَقْدِرُوا ثَلَاثِينَ »^(١) .

ورواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد ، عن أبيه ، عن جدّه ابن عمر بلفظ : « فَكَمِّلُوا ثَلَاثِينَ »^(٢) .
فهذه متابعة قاصرة .

وله شاهدان :

أحدهما : من حديث أبي هريرة رواه البخاري عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة بلفظ : « فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .
وثانيهما : من حديث ابن عباس [رواه النسائي من طريق عمرو بن دينار ، عن محمد بن حنين ، عن ابن عباس]^(٣) بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء^(٤) .

وهذا باللفظ وما قبله بالمعنى .

١- راجع «صحيح مسلم» (١٩٠/٧) .

٢- «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٢/٣) فيه : فأكملوا ثلاثين .

٣- ما بين المكوفتين ساقط من ظ .

٤- راجع «سنن النسائي» مع التعليقات السلفية (٢٤٤/١) .

زيادات الثقات

وَأَقْبَلُ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ مِنْهُمْ وَمَنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمَعْظَمُ
 وَقِيلَ لَا ، وَقِيلَ لَا مِنْهُمْ وَقَدْ قَسَمَهُ الشَّيْخُ فَقَالَ مَا أَنْفَرَدُ
 دُونَ الثَّقَاتِ ثِقَةً خَالَفَهُمْ فِيهِ صَرِيحاً فَهُوَ رَدُّ عِنْدَهُمْ
 أَوْ لَمْ يُخَالَفْ فَأَقْبَلْنَاهُ وَأَدْعَى فِيهِ الْخَطِيبُ الْإِتِّفَاقَ مُجْمَعاً
 أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ نَحْوَ جُعِلَتْ تُرْبَةُ الْأَرْضِ فِيهِ فَرَدُّ نُقِلَتْ

وتعرف بجمع الطرق والأبواب ، وهي من الصحابة مقبولة اتفاقاً ومن غيرهم ما ذكره بقوله :

(واقبل) أنت (زيادات الثقات) مطلقاً من التابعين فمن دونهم (منهم) أي : من الثقات الراوين للحديث بدونها ، بأن رواه أحدهم مرةً بدونها ومرةً بها . (ومن سواهم) أي : سوى الراوين بدونها من الثقات أيضاً ، سواء أ كانت في اللفظ أم [في] ^(١) المعنى ، تعلق بها الحكم الشرعي أم لا ، غيرت الحكم الثابت أم لا ، غيرت الإعراب أم لا ، علم اتحاد المجلس أم لا ، كثر الساكتون عنها أم لا .

(ف) هذا ما (عليه المعظم) من الفقهاء والمحدثين والأصوليين ^(٢) .
 وقيده جماعة منهم ابن عبد البر بما إذا لم يكن راويها دون من لم يروها حفظاً واتقاناً ^(٣) .

١- ساقطة من ص ، د .

٢- وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول . «تدريب الراوي» (٢٤٦/١) .

٣- وإليه ذهب ابن خزيمة قاله السخاوي في «فتح المغيب» (٢٠٠/١) .

قال الحافظ ابن حجر : واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل .

(وقيل : لا) تقبل الزيادة مطلقاً ، لا مَن رواه ناقصاً ولا من غيره ؛ لأنَّ ترك الحفظ لها يضعفها ، إذ يبعد عادةً سماع الجماعة لحديث واحدٍ وذهاب زيادةٍ فيه على أكثرهم ونسيانها ^(١) .

(وقيل : لا) تقبل (منهم) أي : مَن رواه مرةً بدونها ومرةً بها ؛ لأنَّ روايته له بدونها أورثت شكاً فيها ، لأنَّ الإنسان طبع على [حب] ^(٢) إشهار ^(٣) علمه ^(٤) .

وتقبل من غيره من الثقات ؛ لانتفاء ذلك فيه .

وقيل : تقبل ^(٥) إن لم تغير الإعراب ^(٦) .

وقيل : تقبل إن اختلف المجلس ، أو ادعى نسيانها ^(٧) .

ولايتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ؛ والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح والحسن ، والمنقول من أئمة الحديث المتقدمين كعبدالرحمان بن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة ، وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك . «شرح النخبة» (ص : ٤٧-٤٩) .

١- نسب هذا القول الغزالي والإسنوي إلى الإمام أبي حنيفة ، إلا أن أصحابه قد صرحوا بقبول زيادة الثقة إذا كان الراوي واحداً ، «المنحول» (ص : ٢٨٣) ، «شرح المنهاج» للإسنوي (٢/٢٤٨) ، «أصول السرخسي» (٢/٢٥) ، «فتح الغفار» (٢/١١٨) ، «تيسير التحرير» (٣/١٠٨) .

٢- هذه الزيادة من ط ، د ،

٣- في ط : اشتهار .

٤- حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية منهم أبو نصر القشيري ، ونحوه قول ابن الصباغ ، «فتح المغيث» (١/٢٠١) .

٥- في س : لاتقبل وهو خطأ .

٦- حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين . «فتح المغيث» للعراقي (١/٩٩) .

٧- هو قول ابن الصباغ ، نقله السخاوي في «فتح المغيث» (١/٢٠١) .

وقيل : لاتقبل ^(١) إن كثر الساكتون عنها ، ولم يغفل مثلهم عن مثلها ^(٢) .

وقيل : لاتقبل إلا أن تفيد حكماً .

وقيل : تقبل في اللفظ كالتأكيد دون المعنى .

وقيل : عكسه .

(وقد قسمه) أي : ما ينفرد به الثقة من الزيادة ^(٣) (الشيخ) ابن الصلاح (فقال) أخذاً من كلامهم : قد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام :

(ما انفرد) بروايته (دون الثقات) أو ثقة أحفظ ثقة خالفهم) أو خالف الثقة الأحفظ (فيه) أي : فيما انفرد به [الثقة] ^(٤) (صريحاً) بأن لا يمكن الجمع بينهما .

(فهو رد) أي : مردود كما مر في الشاذ (عندهم) أي : عند المحققين ، ومنهم الشافعي .

(أو لم يخالف) فيه أصلاً كتفرده بحديث .

(فاقبلنه) لأنه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض ^(٥) لروايته ؛ إذ الساكت عنها لم ينفها لفظاً ولا معنى .

(وادعى فيه) أي : في قبول هذا القسم (الخطيب) البغدادي (الاتفاق) من العلماء حالة كونه (مجمعا) عليه ^(٦) .

١- في س : تقبل .

٢- هو اختيار ابن السمعاني وغيره . «فتح المغيث» (٢٠١/١) .

٣- في ز : الرواية . ٤- هذه الزيادة من ظ .

٥- في س : تعارض .

٦- راجع «الكفاية» (ص : ٤٢٥) .

وهذا تكملة وتأکید .

(أو خالف^(١) الإطلاق) بأن زاد لفظة في حديث لم يذكرها سائر من رواه (نحو جُعِلَتْ تُرْبَةُ الْأَرْضِ) بدرجة الهمزة - في حديث : «فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ : جُعِلْتُ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً» .

(فهي) أي : زيادة «تربة» (فرد نقلت) تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي ، عن ربي ، عن حذيفة^(٢) .
رواها مسلم وغيره^(٣) .

قال أعني ابن الصلاح : فهذا يشبه القسم الأول من حيث أن ما رواه الجماعة عام أي في جميع أجزاء الأرض ، وما رواه المنفرد^(٤) [فهو]^(٥) مخصوص أي بالتراب وفي ذلك نوع مخالفة ، ويشبه الثاني من حيث أنه لا منافاة بينهما^(٦) .

١- في ط : خلاف .

٢- قال الحافظ ابن حجر : هذا التمثيل ليس بمستقيم أيضاً ؛ لأن أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث عن ربي بن حراش ، كما تفرد برواية جملته ربي عن حذيفة . فإن أراد أن لفظة «تربتها» زائدة في هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة فإنه يرد عليه أنها في حديث علي رضي الله تعالى عنه أيضاً كما نبه عليه شيخنا . وإن أراد أن أبا مالك تفرد بها وإن رفقت عن ربي رضي الله تعالى عنه لم يذكرها كما هو ظاهر كلامه فليس بصحيح . «النكت» (٢/٧٠٠-٧٠١) .

٣- راجع «صحيح مسلم» (٤/٥) ، «صحيح ابن خزيمة» (١/١٣٣) ، «مسند الإمام أحمد» (١/٩٨ ، ١٥٨) عن علي رضي الله عنه .

٤- في ط : المفرد .
٥- ساقطة من س ، ز ، د .

٦- راجع «علوم الحديث» (ص : ٧٩) .

وقال الحافظ ابن حجر : لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء ، والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد بل يرجعون بالقرائن . «النكت» (٢/٦٨٧) .

* * * * *

فَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ احْتَجَا بِذَاكَ وَالْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ مِنْ ذَا أَخِذًا
لَكِنْ فِي الْإِرْسَالِ جَزْماً فَاقْتَضَى تَقْدِيمَهُ وَرَدُّ أَنْ مُقْتَضَى
هَذَا قُبُولُ الْوَصْلِ إِذْ فِيهِ وَفِي الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَضَى

* * * * *

(فالشافعي) بالإسكان لما مر (وأحمد احتجا بذا) أي باللفظ الزائد
حيث خصاً التيمم بالتراب .

(والوصل والإرسال) في تعارضهما (من ذا) أي : من باب زيادة
الثقات (أخذا) فالوصل زيادة ثقة .

(لكن) بالتشديد (في الإرسال جرحاً) في الحديث (فاقتضى) ذلك
(تقديمه) عند الأكثر لكونه ^(١) من قبيل تقديم الجرح على التعديل ؛
فافترقا .

(ورد) تقديم الإرسال به (أن مقتضى هذا) أي : ما علل به تقديمه
(قبول الوصل) أيضاً (إذ فيه) أي : في الوصل (وفي الجرح علم زائد
للمقتضى) أي : المتبع ، فتعارضوا .

والأوجه أن الزيادة في الوصل ؛ إذ الإرسال نقص في الحفظ ^(٢)

١- في س : لأنه .

٢- قال الخطيب : وهذا القول هو الصحيح عندنا ؛ لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله
ولا تكذيب له ، ولعله أيضاً مستند عند الذين رووه مرسلأ أو عند بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض
أو نسيان ، والناسي لا يقضى له على الذاكر . وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله
أخرى لا يضعف ذلك أيضاً له ؛ لأنه قد ينسى فيرسله ، ثم يذكر بعده فيسنده ، أو يفعل الأمرين
معاً عن قصد منه لغرض له فيه . «الكفاية» (ص : ٤١١) .

الأفراد

الْفَرْدُ قَسْمَانٌ : فَفَرْدٌ مُطْلَقًا وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُودِ سَبَقًا
 وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قِيدَتْهُ بِثِقَةٍ أَوْ بِلَدٍ ذَكَرْتَهُ
 أَوْ عَنْ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ بَكْرِ إِلَّا وَأَتْلُ
 لَمْ يَرَوْهُ ثِقَةً إِلَّا ضَمْرَةً لَمْ يَرَوْهُ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ
 فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا تَجَوَّزًا فَاجْعَلْهُ مِنْ أَوْلِهَا
 وَكَيْسٌ فِي أَفْرَادِهِ النَّسْبِيَّةِ ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ
 لَكِنْ إِذَا قِيدَ ذَلِكَ بِالثَّقَةِ فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أُطْلِقَتْهُ

الأفراد بفتح الهمزة .

(الفرد قسمان : ففرد) يقع (مطلقاً) وهو أولهما : بأن ينفرد به راوٍ

واحدٌ عن كل أحدٍ .

(وحكمه) مع مثاله (عند الشذوذ سبقاً) أي : سبق في نوع الشاذ .

(والفرد بالنسبة) إلى جهةٍ خاصةٍ ، وهو ثانيهما . وله أنواع :

(ما قيدته بثقة أو بلد) معين (ذكرته) كمكة ، والبصرة ، والكوفة ،

وسياتي مثالها ، (أو) براوٍ معينٍ ، بأن ^(١) لم يروه (عن فلان) إلا فلان .

(نحو قول القائل) أبي الفضل بن طاهر ^(٢) في حديث أصحاب

١- د : كقولك : لم يروه .

٢- هو المحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي ، المعروف بابن القيسراني ، قال

الذهبي : ليس بالقوي فإنه له أوهام كثيرة في تواليفه . وقال ابن حجر : له انحراف عن السنة

إلى التصوف غير المرضي وهو في نفسه صدوق لم يتهم . توفي سنة ٥٠٧ هـ . «ميزان الاعتدال»

(٥٨٧/٣) ، «لسان الميزان» (٢٠٧/٥) ، «تذكرة الحفاظ» (١٢٤٣/٤) .

«السنن» الأربعة من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن وائل ^(١) بن داوود ، عن ابنه بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن أنس «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ» ^(٢) : (لم يروه عن بكر إلا وائل) بدرج الهمزة - أي : أبوه .

ولم يروه عن وائل إلا ابن عيينة ؛ فهو غريب .

وكذا قال الترمذي : إنه حسن غريب ^(٣) .

ولا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه ^(٤) بكر تفردُه به مطلقاً ، فقد ذكر الدارقطني في «علله» أنه رواه محمد بن الصلت التوزي ^(٥) ، عن ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري .

قال : ولم يتابع عليه ، والمحفوظ عن ابن عيينة ^(٦) ، عن وائل ، عن

ابنه ^(٧) ، ورواه جماعة عن ابن عيينة ، عن الزهري بلا واسطة .

ومثال المقيّد بالثقة : قول القائل في حديث «قراءة النبيّ صلى الله عليه

وسلم في الأضحى والفطر بـ «قاف» و «إذا اقتربت» : (لم يروه ثقة إلا ضمراً) بدرج الهمزة - أي : ابن سعيد المازني .

فقد انفرد به عن عبیدالله بن عبدالله ، عن أبي واقد الليثي ، عن النبي

١- صدوق ، من الثامنة / م ع . «التقريب» (١٠٧/١) .

٢- راجع «سنن أبي داوود» مع العون (٢٠٨/١٠) ، «جامع الترمذي» (١٠٩٥) . «سنن ابن ماجه» (١٩٠٩) .

٣- انظر «جامع الترمذي» (٣٩٤/٣) بتحقيق فؤاد عبدالباقي .

٤- في ز : أبيه وهو خطأ .

٥- صدوق يهم ، من العاشرة / خ س . «التقريب» (١٧٢/٢) .

٦- في ط : هو ابن عيينة .

٧- في س : أبيه وهو خطأ ، وفي د : عن عبدالله .

صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره ^(١) .

وإنما قيّد بالثقة لرواية الدارقطني له من رواية ابن لهيعة ^(٢) - وقد ضعفه الجمهور - عن خالد بن يزيد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ^(٣) .

ومثال المقيّد ببلد : قول القائل في حديث أبي داوود ، عن أبي داوود الطيالسي ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» ^(٤) : (لم يرو هذا) الحديث (غير أهل البصرة) .

فقد قال الحاكم : إنهم تفردوا بذكر الأمر فيه من أول الإسناد إلى آخره ^(٥) .

وكذا قال في حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن قوله : «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ» سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ^(٦) .

(فإن يريدوا) أي : القائلون بما ذكر ونحوه (واحداً) فقط (من أهلها) أي : من أهل تلك البلدة (تجزوا) في الإضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها مجازاً (فاجعله من أولها) أي : من أول الصور المذكورة في

١- راجع «صحيح مسلم» (١٨١/٦) ، «سنن النسائي» مع تعليقات السلفية (١٨٧/١) .

٢- هو عبدالله بن لهيعة بن عتبة الحضرمي ، قاضي مصر وعالمها ، صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء ، مقرون ، توفي ١٧٤هـ «التقريب» (٤٤٤/١) .

٣- راجع «سنن الدارقطني» (٤٦/٢) .

٤- انظر «سنن أبي داوود» مع العون (٤٣/٣) .

٥- راجع «معرفة علوم الحديث» (ص : ٩٧) .

٦- انظر «معرفة علوم الحديث» (ص : ٩٨) .

الباب وهو الفرد المطلق .

ومنه حديث : «كُلُوا الْبَلَّحَ بِالتَّمْرِ» السابق في نوع المنكر حيث قال الحاكم : هو من أفراد البصريين عن المدنيين ، تفرد به أبو زَكَيْرٍ^(١) عن هشام بن عروة^(٢) .

فجعله من أفراد البصريين وأراد واحداً منهم .

(وليس في أفرادهِ) أي : هذا الباب (النسبية) وهي^(٣) أنواع القسم الثاني (ضعف لها من هذه الحثية) أي : حثية الفردية .

(لكن إذا قيّد) القائل من الحفَاطِ (ذاك) التفرد (بالثقة) كقوله : لم يروه ثقةً إلا فلان (فحكمه يقرب مما أطلقه) أي : من القسم الأول .

لأن رواية غير الثقة كلا رواية ، فيُنظَرُ فيه هل بلغ رتبةً من يُعْتَبَرُ بحديثه أو لا ؟ وفي المتفرد بالحديث هل بلغ رتبةً من يحتج بتفردِهِ أو لا ؟ فعلم أن من أنواع القسم الثاني ما يشارك الأول كإطلاق تفرد أهل بلدٍ بما يكون راويه منها واحداً ، وتفرد ثقةً بما يشاركه في روايته ضعيف^(٤) .

تنبيه : قال ابن دقيق العيد : إذا قيل في حديث : تفرد به فلان عن فلان ، احتمال أن يكون تفرداً مطلقاً ، وأن يكون تفرد به عن هذا المعين خاصةً ، ويكون مروياً عن غير ذلك المعين ؛ فليتنبه لذلك^(٥) .

١- في س : زكريا وهو خطأ .

٢- راجع «معرفة علوم الحديث» (ص : ١٠١) .

٣- في د : وهو أنواع .

٤- في س : ضعيفة وهو خطأ .

٥- انظر «الاقتراح» (ص : ١٩٩-٢٠٠) .

المعلل

وَسَمَّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُولٌ مُعَلَّلًا وَلَا تَقُلْ مَعْلُولٌ
 وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابِ طَرَتْ فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَرَتْ
 تُدْرِكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ مَعَ قَرَائِنٍ تَضُمُّ يَهْتَدِي
 جِهَيْدَهَا إِلَى اِطْلَاعِهِ عَلَى تَصْوِيبِ إِرْسَالِ لِمَا قَدْ وُصِّلَا
 أَوْ وَقَفَ مَا يَرْفَعُ أَوْ مَتْنٍ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ ، أَوْ وَهَمَّ وَاهِمٌ حَصَلَ
 ظَنٌّ فَأَمْضَى أَوْ وَقَفَ فَأَحْجَمَا مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرَةً أَنْ سَلِمَا

قال ابن الصَّلَاح : « معرفة علل الحديث من أجل علومه وأدقها وأشرفها ، وإنما يتصلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب »^(١) .
 (وسم) أنت (ما) هو من الحديث (بعلة) خفية من علله الآتية في سندٍ أو متنٍ (مشمول معللا) كما عبر به ابن الصَّلَاح .
 (ولا تقل) فيه : هو (معلول) وإن وقع في كلام كثير من أهل الحديث والأصول ، والكلام ، والعروض ؛ [لأنه]^(٢) من «عله الشراب»^(٣) إذا أسقاه مرةً بعد أخرى ، لا مما نحن فيه .
 وقال ابن الصَّلَاح : إنّه مردول^(٤) عند أهل العربية واللغة^(٥) .

١- راجع «علوم الحديث» (ص : ٨١) .

٢- ساقطة من ط .

٣- في د ، ظ : بالشراب .

٤- في س ، د : مردود وهو خلاف ما هو في نص الكتاب .

٥- راجع «علوم الحديث» (ص : ٨١) .

والننوي [قال] ^(١) : إنه لحسن ^(٢) .

قال الناظم ^(٣) : والأجود «المعلُّ» كما هو في عبارة بعضهم ، وأكثر عباراتهم في الفعل : «أعلُّه فلانُ بكذا» وقياسه «معلُّ» وهو المعروف لغةً .

قال الجوهري ^(٤) : «لَا أَعْلِكَ اللَّهَ» أي : لا أصابك بعلَّةٍ انتهى ^(٥) .
وقوله : والأجود ^(٦) «المعلُّ» أي : أجود من المعلول ، أو منه ومن المعلل تغليباً ، وإلا فالمعلل لا جودة فيه ؛ فإنه لا يجوز أصلاً إلا بتجوُّزٍ .
لأنه ليس من هذا الباب بل من باب «التعلُّل» ^(٧) الذي هو التشاغل والتلهيُّ ، ومنه تعليل الصبي ^(٨) بالطعام كما ذكره هو أيضاً .

أما «معلول» فموجود ، وبه عبّر شيخنا ^(٩) ، بل قال : إنه الأولى .
لأنه وقع في عبارات أهل الفن مع ثبوته في اللغة - أي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ - لكن الأعراف أن فعله ثلاثي مزيد ، فالأجود «المعلُّ» ^(١٠) كما قاله الناظم ، وإن كان المعلول أولى لما مر .

(وهي) أي : العلة الخفية (عبارة عن أسباب) بدرج الهمزة - جمع

١- هذه الزيادة من د .

٢- راجع «التقريب» مع التدريب (٢٥١/١) .

٣- راجع «فتح المغيث» له (١٠٦/١) .

٤- هو : إسماعيل بن حماد الفارابي ، الجوهري ، أبو نصر ، قرأ العربية على أبي علي الفارسي ، وأبي سعيد السيراني ومن مؤلفاته في اللغة «الصحاح» ، قال الحافظ ابن حجر : وقع له في الصحاح أوهام عديدة ، ولو كان من يهم من المصنفين يترك لما سلم أحد ، وقد تلقى العلماء كتابه بالقبول ، توفي سنة ٣٩٣ هـ . «لسان الميزان» (٤٠٠/١-٤٠٢) .

٥- راجع «الصحاح» (١٧٧٤/٥) .

٦- في س : الأجود .

٧- في ص : صبي .

٨- في د : التعليل .

٩- في ظ : المعلل .

١٠- راجع «النكت» (٧١٠/٢) .

سبب ، وهو لغةً : ما يتوصل به إلى غيره .

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم .

(طرت) بحذف الهمزة تخفيفاً - أي : طلعت بمعنى ظهرت للناقد

(فيها) أي : الأسباب (غموض وخفاء) العطف ^(١) فيه عطف تفسير

(أثرت) أي : قدحت في قبول الحديث .

(تدرك) أي : الأسباب أو العلة ^(٢) بعد جمع طرق الحديث والفحص

عنها (بالخلاف والتفرد) أي : بمخالفة راويه لغيره ممن هو أحفظ وأضبط أو

أكثر عدداً ، ويتفرده ^(٣) به بأن لم يتابع عليه (مع قرائن تضم) لما ذكر .

(يهتدي) بمجموع ذلك (جهبذها) بذال معجمة - أي : الحاذق في هذا

الفن (إلى اطلاعه على تصويب إرسال لما قد وصلا ، أو) تصويب (وقف ما

يرفع ، أو) تصويب فصل ^(٤) (متن) ولو بعضاً (دخل) مدرجاً (في) متن

(غيره ، أو) إلى اطلاعه على (وهم واهم حصل) بغير ما ذكر كإبدال راوٍ

ضعيف بثقة .

وقد (ظن) الجهبذ قوةً ما وقف عليه من ذلك (فأمضى) الحكم بما ظنّه

من عدم قبول الحديث لأنّ مبنى ذلك على غلبة الظن .

(أو) تردّد بحيث (وقف) بادغام فائه في [فاء] ^(٥) (فاحجما) عن

الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطاً .

كل ذلك (مع كونه) أي : الحديث المعلّ ^(٦) أو المتوقّف فيه (ظاهره)

قبل الوقوف على علته (أن سلما) أي : سلامته منها لجمعه شروط

٢- في س : والعلة .

١- في س : فالعطف .

٤- في س : وصل .

٣- في ز : ويتفرده به .

٦- في س : المعلل .

٥- ساقطة من ز .

قبوله ظاهراً .

فقوله «ظاهره» منصوب خبر «كان» ، و «أن سلماً» فاعله ، أو مرفوع مبتدأ و «أن سلماً» خبره والجملة خبر «كان» .

وعلم من تعريف العلة بما ذكر أن المعلل : حديث فيه أسباب خفية طرأت عليه فأثرت فيه .

قال شيخنا : وأحسن منه أن يقال : هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش^(١) على قادح .

ومثاله : حديث ابن جريج في الترمذي وغيره : عن موسى بن عقيب ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» الحديث^(٢) .

فإن موسى بن إسماعيل المنقري^(٣) رواه عن وهيب بن خالد الباهلي^(٤) ، عن سهيل المذكور ، عن عون بن عبدالله^(٥) .

وبهذا أعلمه البخاري فقال : هو مروى عن موسى بن إسماعيل ، وأما موسى بن عقيب فلانعرف له سماعاً من سهيل^(٦) .

١- في ظ : بعض المفتشين .

٢- قام المتن : «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ» . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، لانعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه . «جامع الترمذي» مع التحفة (٣٩٢/٩-٣٩٣) .

٣- ثقة ثبت ، من صفار التاسعة / ع . «التقريب» (٢٨٠/٢) .

٤- ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلاً بأخرة ، من السابعة / ع . «تقريب» (٣٣٩/٢) .

٥- كذا في ظ ، د ، وفي الباقية عبدالله بن عون وهو خطأ .

٦- قال السخاوي : وكذا أعلمه أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والوهب فيه من سهيل ؛ فإنه كان قد أصابته علة نسي من أجلها بعض حديثه . «فتح المغيب» (٢١٢/١) .

وَهِيَ تَجِيءُ غَالِباً فِي السُّنَدِ تَقْدَحُ فِي الْمَتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ
 أَوْ وَقْفِ مَرْفُوعٍ وَقَدْ لَا تَقْدَحُ كَالْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ صَرْحُوا
 بِهِمْ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ أَبْدَلَا عَمراً بِعَبْدِ اللَّهِ حِينَ نَقَلَا
 وَعِلَّةُ الْمَتْنِ كَنَفِي الْبِسْمَلَةِ إِذْ ظَنَّ رَأَوْ نَفِيهَا فَنَقَلَهُ
 وَصَحَّ أَنْ أَنْسَأَ يَقُولُ : لَا أَحْفَظُ شَيْئاً فِيهِ حِينَ سَنَلَا

(وهي) أي : العلة الخفية القادحة (تجيء غالباً في السند) أي :
 وقليلاً في المتن ، فالتي في السند (تقدح في) قبول (المتن بقطع مسند)
 متصل (أو وقف مرفوع) أو غير ذلك من موانع القبول ، وذلك حيث لم
 يتعدد السند ، أو لم يَقْوِ الاتصال أو الرفع - مثلاً - على القطع أو
 الوقف .

(وقد لاتقدح) فيه بأن يتعدد السند ، أو يقوى الاتصال ، أو نحوه ،
 أو يقع الاختلاف في تعيين واحد من ثقتين (ك) حديث (البيعان بالخيار)
 المروي عن عبدالله بن دينار المدني ، عن موله ابن عمر .
 فقد (صرحوا) أي : النقاد (بهم) راويه ^(١) (يعلى بن عبيد)
 الطَّنَافِسيُّ إذ (أبدلا) بألف الإطلاق (عمرا) هو ابن دينار المكي (بعبدالله)
 بن دينار الذي هو الصواب .

فالباء داخلة على المتروك تشبيهاً للإبدال بالتبدل ، وإلا فهو خلاف ما
 عليه أئمة اللغة من أنها إنما تدخل على المأخوذ في الإبدال كالتبديل ،
 وعلى المتروك في الاستبدال والتبدل إن لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرها

في الأربعة .

وقد حرّر ذلك شيخنا شيخ الإسلام الشمس القياتي أتم تحرير في شرحه لخطبة «منهاج النووي» . وبذلك اندفع ما قيل : إن الباء في الإبدال إنما تدخل على المتروك .

(حين نقلاً) بألف الإطلاق - أي : روى يعلى ^(١) ذلك عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن دينار وشذّب ذلك عن سائر أصحاب الثوري ، فكلهم قالوا «عبدالله» ^(٢) بل توبع الثوري فرواه كثيرون عن عبدالله . قال ابن الصّلاح : «وكلاهما أي : عمرو وعبدالله ثقة» ^(٣) . أي : فلهذا لم يقدح الخلاف فيهما في المتن .

(وعلة المتن) القادحة فيه (ك) حديث (نفي) قراءة (البِسْمَلَة) في الصّلاة المرويّ عن أنس (إذ ظن راو) من رواه حين ^(٤) سمع قول أنس رضي الله تعالى عنه : «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ^(٥) (نفيها) أي : البسمة بذلك .

(فنقله) مصرحاً بما ظنّه فقال عقب ذلك : «فَلَمْ يَكُونُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

١- في س : بعد وهو خطأ . ٢- في س : عبيدالله وهو خطأ .

٣- راجع «علوم الحديث» (ص : ٨٣) . ٤- في س : حيث .

٥- أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١١٠) ، وأخرجه البخاري بلفظ : «كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» «فتح الباري» (٢/٢٢٦) ، ورواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة كلهم بلفظ : «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» «جامع الترمذي» (٢٤٦) ، «صحيح ابن خزيمة» (١/٢٤٨) ، «سنن أبي داود» مع العون (٢/٢٨٨) ، «سنن النسائي» مع التعليقات السلفية (١/٨٠٨) ، «سنن ابن ماجه» : (٨١٣ ، ٨١٤) .

وفي رواية : «لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»^(١) .

فصار بذلك حديثاً مرفوعاً ، والراوي له مخطئ في ظنه .
ومن ثم قال الشافعي وأصحابه : المعنى أنهم يبدؤن بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ، لا أنهم يتركون البسملة^(٢) .
(و) قد (صح) كما صرح به الدارقطني وغيره ما يتأيد به القول بخطأ النافي (أن أنساً) رضي الله عنه (يقول : «لا أحفظ شيئاً فيه» حين سئلا) بألف الإطلاق .

أي سأله أبو مسلمة^(٣) سعيد بن يزيد أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله ، أو ببسم الله الرحمن الرحيم^(٤) ؟
لكن قد روي الحديث عن أنس جماعة منهم حميد وقتادة . والمعلل إنما هو رواية حميد إذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم^(٥) عن مالك عنه ، فإن سائر الرواة عن مالك لم يذكروا فيها «خلف النبي صلى الله عليه وسلم» فليس عندهم إلا الوقف .

وأما رواية قتادة فلم يتفق أصحابه عنه على ذكر النفي المذكور ، بل أكثرهم لم يذكروه ، وجماعة منهم ذكروه بلفظ : «فلم يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

١- أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١١/٤) .

٢- راجع «كتاب الأم» (٩٣/١) .

٣- في س ، ز : سلمة ، وكذا في التقريب لابن حجر وهو في التهذيب والكاشف وفي سنن الدارقطني وغيرها من المصادر : أبو سلمة ، ثقة . من الرابعة / ع . «تقريب» (٣٠٨/١) .

٤- فأجاب : إنك تسألني عن شيء ما أحفظه ، وما سألتني عنه أحد قبلك . «سنن الدارقطني» (٣١٦/١) ، وقال : هذا إسناد صحيح .

٥- في س : وهب بن الوليد بن مسلم وهو خطأ .

وجماعة بلفظ : « فَلَمْ يَكُوْثُوا يَفْتَتِحُوْنَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ » .

وجماعة بلفظ : « فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ » ^(١) .

والجمع بين هذه الروايات - كما قال شيخنا ^(٢) - ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السماع ، ونفي السماع على نفي الجهر ، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عن أنس : « أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْرُونَ بِبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ » وإن كان في سنده ضعيف ^(٣) .

وبهذا الجمع سقطت دعوى أن هذا اضطراب لا تقوم معه حجة : لأن شرط هذا الاضطراب عدم إمكان الجمع وتساوي الطرق قوة وضعفاً ، وهذا ليس كذلك ، لأنه قد أمكن الجمع ولم تتساو الطرق .

فإن رواية : « يَفْتَتِحُوْنَ بِالْحَمْدِ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » أصح .

ثم رواية : « فَلَمْ يَكُوْثُوا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ » .

ثم رواية : « لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ فِيْ أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِيْ آخِرِهَا » .

وأما رواية : « فَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ » فضعيفة ^(٤) .

١- انظر «صحيح مسلم» (٤/١١٠) ، «صحيح ابن خزيمة» (١/٢٥٠) ، «سنن الدارقطني»

(١/٣١٥) ، «سنن النسائي» (١/١٠٨) مع التعليقات السلفية .

٢- راجع «الدرية» (١/١٣٢) .

٣- راجع «صحيح ابن خزيمة» (١/٢٥٠) ، والضعيف فيه هو سويد بن عبدالعزيز .

٤- راجع «الدرية» (١/١٣٣) .

* * * * *

وَكثُرَ التَّعْلِيلُ بِالْإِرْسَالِ لِلْوَصْلِ إِنْ يَقْوَى عَلَى اتِّصَالِ
 وَقَدْ يُعْلَوْنَ بِكُلِّ قَدَحٍ فَسَقٍ وَغَفْلَةٍ وَنَوْعِ جَرَحٍ
 وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلَّةِ لِغَيْرِ قَادِحٍ كَوَصْلِ ثِقَةٍ
 يَقُولُ : مَعْلُولٌ صَحِيحٌ كَالَّذِي يَقُولُ : صَحَّ مَعَ شُدُوذِ احْتِذِي
 وَالنَّسَخَ سَمَى التَّرْمِذِيُّ عَلَيْهِ فَإِنْ يَرِدُ فِي عَمَلٍ فَاجْتَنَحَ لَهُ

* * * * *

ولما قدم أن العلة تكون خفية بين أنها تكون أيضاً ظاهرة فقال :
 (وكثر) من المحدثين (التعليل) الأوجه لما مر الإعلال (بالإرسال)
 الظاهر (للوصل) وبالوقف للرفع .

بمعنى : أنه كثر إعلال الموصول بالإرسال ، والمرفوع بالوقف (إن يقو)
 الإرسال أو الوقف يكون راويه أضبطاً أو أكثر عدداً (على اتصال) أو
 رفع .

(وقد يعلون) الحديث (بكل قدح) ظاهر من (فسق) في راويه^(١)
 (وغفلة) منه (ونوع جرح) فيه كسوء حفظ .
 (ومنهم) بالضم (من يطلق اسم العلة) توسعاً وهو أبو يعلى الخليلي
 (الغير) أي : على غير (قادح كوصل ثقة) ضابط أرسله من لم يفقه ولا
 مرجح حيث (يقول) في «إرشاده» : الحديث أقسام (معلول صحيح) ،
 وصحيح متفق عليه ، وصحيح مختلف فيه^(٢) .
 ومثل للأول بحديث مالك في «الموطأ» أنه قال : بلغنا أن أبا هريرة

١- في ز : رواية وهو خطأ .

٢- راجع «الإرشاد» (ورقة : ٤ ، ٥) .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ»^(١) حيث وصله مالك في غير «الموطأ» بمحمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال .

فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه .

وما^(٢) قاله في هذا [هو]^(٣) (كالذي يقول) فيه هو كالحاكم (صح) أي : كالحديث^(٤) الذي يصححه (مع) بالإسكان (شدوذ) فيه مناف عند الجمهور للصحة ، فقد (احتذي) أي : اقتدي في ذلك بهذا .

فالشذوذ عند الخليلي ومن وافقه يقدر في الاحتجاج لا في التسمية .
(والنسخ) مفعول (سمى الترمذي علة) من علل الحديث ، وزاد الناظم : (فإن يرد) أي : الترمذي أنه علة (في عمل) أي : في العمل بالمنسوخ (فاجنح) أي : مل (له) .

وإن يرد أنه علة في صحته أو صحة نقله فلا ؛ لأن في كتب الصحيح أحاديث كثيرة صحيحة منسوخة ، وقد صحح الترمذي جملةً منه فمراده الأول .

١- «الموطأ» مع شرح السيوطي (٣/١٤٥) .

٢- في ز : وما .

٣- ساقطة من ز .

٤- في ز : الحديث .

المُضْطَرِبُ

[المضطرب] من الأحاديث بكسر الراء ، وهو نوع من المعلل .
 مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ مَا قَدَّ وَرَدَا مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزِيدَا
 فِي مَتْنٍ أَوْ فِي سَنَدٍ إِنْ اتَّضَحَ فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ أَمَا إِنْ رَجَعَ
 بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبًا وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجِبَا
 كَالْخَطِّ لِلْسُّتْرَةِ جَمَّ الْخُلْفِ وَالْاضْطِرَابُ مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ

(مضطرب الحديث ما قد وردا) حالة كونه (مختلفا من) راوٍ (واحد)
 بأن رواه مرةً على وجهٍ ومرةً على وجهٍ آخر مخالف له (فأزيدا) بأن رواه كل
 من جماعة على وجهٍ مخالف للآخر (في متن أو في سند) بدرج الهمزة .
 والاختلاف في السند - وهو الغالب - يكون باختلاف في وصل
 وإرسال ، أو في إثبات راوٍ وحذفه ، أو غير ذلك ، والقضية مانعة خلواً
 فيكون ذلك في السند والمتن جميعاً .

[هذا] ^(١) (وإن اتضح فيه تساوي الخلف) أي : الاختلاف في الوجوه
 بحيث لم يرجح منها شيء ، ولم يمكن الجمع .
 [أما] ^(٢) (إن رجح بعض الوجوه) أي : وجهين فأكثر على غيره بأحفظية
 أو أكثرية ملازمةٍ للمروي عنه ، أو غيرهما من وجوه الترجيح ، فقل : (لم
 يكن) أي : الحديث (مضطرباً) ، والحكم للراجح منها) أي : من الوجوه
 (وجبا) .

١- ساقطة من ز .

٢- ساقطة من س .

[إذ] ^(١) لا أثر للمرجوح ولا اضطراب أيضاً إذا أمكن الجمع بحيث يمكن أن يعبر المتكلم بالألفاظ عن معنى واحد ، وإن لم يترجح شيء .
ومضطربُ السُّنَدِ (ك) حديث (الحَطُّ) من المصلي (للمسترة) المروي بلفظ : «فَإِذَا لَمْ يَجِدْ عَصَاً يَنْصِبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَحْطُ خَطًّا» ^(٢) .
فإن إسناده (جم) بالفتح والتشديد - أي : كثير (الخلف) أي :
الاختلاف على روايه ^(٣) وهو إسماعيل بن أمية .

فإنه روي عنه عن أبي عمرو بن محمد بن حُرَيْثٍ ، عن جدّه حرث ، عن أبي هريرة .

[وروي عنه ، عن أبي عمرو بن حرث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة] ^(٤) .

وروي عنه ، عن أبي عمرو بن محمد [بن] ^(٥) عمرو بن حرث ، عن جدّه حرث بن سليم ، عن أبي هريرة .

وروي عنه ، عن ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن

١- ساقطة من ز .

٢- أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٨٥-٣٨٢/٢) مع العون ، وأحمد في «المسند» (٢٤٩/٢) ، وابن ماجه في «السنن» (٩٤٣) .

قال الحافظ ابن حجر : إن جميع من رواه عن إسماعيل بن أمية عن هذا الرجل إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه وكنيته ، وهل روايته عن أبيه أو جدّه ، أو عن أبي هريرة بلا واسطة ؟ وإذا تحقق الأمر فيه لم يكن فيه حقيه الاضطراب ، لأن الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر قدحاً واختلاف الرواية في اسم رجل لا يؤثر ذلك ؛ لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير ، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك .
«النكت» (٧٧٢-٧٧٣) .

٣- في ز : رواية .

٤- ما بين المعكوفتين ساقط من ز .

٥- ساقطة من س .

أبي هريرة .

وروي عنه ، عن محمد بن عمرو بن حرب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .
وروي عنه غير ذلك .

ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب سنده ، لكن بعضهم صحّحه ترجيحاً للرواية الأولى ، بل قال شيخنا : « هذه كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض ، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها »^(١) .

قال : « والحق أن التمثيل لا يليق إلا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث ليس كذلك فإنه ضعيف بدونه ؛ لأن شيخ إسماعيل مجهول .
وأما مضطرب المتن ، فكحديث فاطمة بنت قيس قالت : « سألت ، أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : إن في المال لحقاً سوى الزكاة » .

فرواه الترمذي هكذا^(٢) .

ورواه ابن ماجه عنها بلفظ : « ليس في المال حق سوى الزكاة »^(٣) .
لكن في سند الترمذي راو ضعيف^(٤) ، فلا يصلح مثلاً نظير ما مر ،
على أنه [أيضاً]^(٥) يمكن الجمع بحمل الحق في الأول على المستحب ، وفي الثاني على الواجب .

(والاضطراب) في سند أو متن (موجب للضعف) لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته .

١- راجع «النكت» (٧٧٣/٢) .

٢- راجع «جامع الترمذي» : (٦٥٩ ، ٦٦٠) .

٣- راجع «سنن ابن ماجه» : (١٧٨٩) .

٤- هو : أبو حمزة ميمون الأعور ، قال الترمذي : يضعف .

٥- ساقطة من س .

المُدْرَج

[ويقع في المتن وفي السُّنَد كما سيأتي ، ولكل منهما أقسام ، فمن الأول] ^(١) :

المُدْرَجُ المُلْحَقُ آخِرُ الخَبَرِ مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا بِلَا فَصْلِ ظَهَرُ
نَحْوُ إِذَا قُلْتَ التَّشَهُدَ وَصَلْ ذَاكَ زُهَيْرٌ وَأَبْنُ ثَوْبَانَ فَصَلْ
قُلْتُ : وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قَلْبِ كَأَسْبِغُوا الوُضُوءَ وَيَلُ لِّلْعَقِبِ

(المدرج الملحق آخر الخبر من قول راو ما) من رواته صحابي أو غيره (بلا فصل ظهر) بين الخبر والملحق به ، يعزوه لقائله بحيث يتوهم أنه من الخبر .

وسبب الإدراج إما تفسير غريب في الخبر كخبر النهي عن الشُّغَارِ ^(٢) ، أو استنباط مما فهمه منه أحد رواته كما فهم ابن مسعود من خبره الآتي أن الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام يحصل بالفراغ من التشهد فأدرج فيه بعض رواته «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ» إلى آخره .

وكما فهم عروة من خبره الآتي أن سبب نقض الوضوء مسٌ مَظَنَّةُ الشُّهُورَةِ فأدرج فيه بعض رواته «الأنثيين والرفق» بضم الراء وفتحها ، أي :

١- ما بين المعكوفتين ساقط من ز .

٢- أخرجه البخاري وغيره عن ابن عمر بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشُّغَارِ ، والشُّغَارِ : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق ، «فتح الباري» (١٦٢/٩) ، «صحيح مسلم» (٢٠٠/٩) «سنن أبي داود» مع العون (٢٠/٣) . والمدرج قوله : والشُّغَارِ أن يزوج الرجل ابنته إلى آخره ، حيث وقع تفسيراً لمعنى الشُّغَارِ ، والراوي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

أصل الفخذين ، لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه .
أو غير ذلك .

(نحو) قول ابن مسعود في آخر خبر القاسم بن مُخَيَّمِرَةَ ، عن علقمة بن قيس ، عنه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في الصلاة : (إِذَا قُلْتَ) هَذَا (التشهد) فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ^(١) .

فقد (وصل ذاك) بالخبر (زهير) هو ابن معاوية أبو خَيْثَمَةَ (و) عبدالرحمان بن ثابت هو (ابن ثَوْبَانَ فصل) ذاك عن الخبر بقوله : «قال ابن مسعود» ، بل رواه شبابة بن سَوَّار - وهو ثقة - عن زهير نفسه أيضاً كذلك .

ويؤيده اقتصار جماعات على الخبر ، وتصريح جماعات بعدم رفع ذلك . بل قال النووي : «اتفق الحفاظ على أنه مدرج» انتهى^(٢) . مع أنه لو صح وصله لكان معارضاً لخبر : «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» على أن الخطأبي جمع بينهما على تقدير وصله بأن قوله : «قَضَيْتَ صَلَاتَكَ» أي : معظمها^(٣) .

(قلت : ومنه) أي : من المدرج من القسم الأول (مدرج قبل) أي : قبل آخر الخبر ، أي : في أوله أو أثنائه (قلب) بالنسبة للمدرج آخره ، وهو تأكيد [لقبل]^(٤) مع إشارة إلى أكثرية المدرج آخر الخبر .

١- راجع «سنن أبي داود» مع العون (٢٥٤/٣) ، «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» (٤/٤) ، «سنن الدارقطني» (٣٥٣/١) .

٢- انظر «المجموع» (٤٨١/٣) .

٣- انظر «معالم السنن» (٤٥١/١) .

٤- ساقطة من ز .

(ك) خبر : (أَسْبَغُوا) أي : أَكْمَلُوا (الْوُضُوءَ وَيَلُّ لِلْعَقَبِ) [مِنْ النَّارِ] ^(١) ، وفي لفظ - وهو الأكثر - لِلْأَعْقَابِ ^(٢) .

فقد رواه شعبة بن سَوَّار وغيره ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ^(٣) ، عن أبي هريرة برفع الجملتين مع كون الأولى من كلام أبي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة ، واقتصر بعضهم على الثانية ^(٤) .

فهو مثال للمدرج أول الخبر ، وهو نادر جداً ، حتى قال شيخنا : «إنه لم يجد غيره إلا ما وقع في بعض طرق خبر بُسْرَةَ الْآتِي» ^(٥) .

على أن قول أبي هريرة : «أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ» قد ثبت في «الصحيح» ^(٦) مرفوعاً من خبر عبدالله بن عمرو بن العاص ^(٧) .

وبذلك سقط ما قيل : إن المدرج في الأول أكثر منه في الأثناء .

ومثال المدرج في الأثناء وهو قليل بالنسبة للمدرج في الآخر كثير بالنسبة للمدرج في الأول : خبر هشام بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، عن بُسْرَةَ بنت صَفْوَانَ مرفوعاً : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، أَوْ أَتَيْتَهُ ، أَوْ رَفَعَهُ فَلَيْتَوْضًا» ^(٨) .

فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره ، عن هشام كذلك ، مع أن الأثنيين

١- أيضاً .

٢- راجع «فتح الباري» (١/٢٦٥ ، ٢٦٧) ، «صحيح مسلم» (٣/١٢٨) ، «مسند الإمام أحمد» (٢/٢٢٨) .

٣- في ص : زناد ، وفي س : يسار وكلاهما خطأ .

٤- راجع «صحيح مسلم» (٣/١٣٠-١٣٢) .

٥- انظر «النكت» (٢/٨٢٤) .

٦- راجع «صحيح مسلم» باب : وجوب غسل الرجلين . حديث : ٥ من هذا الباب (٣/١٢٨) .

٧- في ص ، س : العاصي .

٨- راجع «سنن الدارقطني» (١/١٤٨) ، «مجمع الزوائد» (١/٢٤٥) .

والرُفْعُ إِذْمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ عَرْوَةَ كَمَا بَيَّنَّهُ جَمَاعَاتٌ عَنْ هِشَامٍ ، [وَأَقْتَصَرَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ هِشَامٍ عَلَى الْخَبْرِ هَذَا .

وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» مِنْ خَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ ^(١) ، عَنْ هِشَامٍ ^(٢) بِلَفْظٍ : «مَنْ مَسَّ رُفْعَهُ ، أَوْ أَنْثِيَيْهِ ، أَوْ ذَكَرَهُ» .

فَهُوَ عَلَى هَذَا مِثَالٌ لِلْمُدْرَجِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى مَا أَفَادَهُ كَلَامُ شَيْخِنَا .

وَمِنْهُ جَمْعُ مَا أَتَى كُلُّ طَرْفٍ مِنْهُ بِإِسْنَادٍ بِوَاحِدٍ سَلَفٌ
كَوَأَنْتَلِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ قَدْ أُدْرَجَ ثُمَّ جِئْتَهُمْ وَمَا اتَّحَدَ
وَمِنْهُ أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدٍ فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السُّنَدِ
نَحْوُ «وَلَا تَنَافَسُوا» فِي مَتْنٍ «لَا تَبَاغَضُوا» فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلَ
مِنْ مَتْنٍ «لَا تَجَسَّسُوا» أُدْرَجَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ إِذْ أَخْرَجَهُ

(ومنه) أي : من المدرج من القسم الثاني ، وهو الأول من ثلاثة أقسامٍ ذكرها ابن الصَّلَاحِ : (جمع ما) أي : خبر (أتى كل طرف منه) عن راويه (بإسناد) غير إسناد الطَّرْفِ الْآخِرِ (بواحد سلف) من الإسنادين متعلق بـ «جمع» و «سلف» تكملة .

(ك) خبر (وائل) ^(٣) هو ابن حُجْرٍ (في صفة الصَّلَاة) أي : صلاة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي رَوَاهُ زَائِدَةٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْهُ .

١- في س : يسار وهو خطأ . وإنما هو : محمد بن دينار الأزدي ثم الطاحي أبو بكر بن أبي الفرات صدوق سيئ الحفظ ، رمي بالقدر ، وتغير قبل موته ، «تقريب» (١٦٠/٢) .

٢- ما بين المعكوفتين ساقط من ز .

٣- في س : «خبر كوائل» وهو خطأ .

فإنه (قد أدرج) من بعض رواته ^(١) في آخره بهذا السند « ثُمَّ جِئْتَهُمْ)
بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ تَحْرُكُ
أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ » ^(٢) .

(وما اتحد) سند الجملتين ، بل الذي عند عاصم بهذا السند الجملة
الأولى فقط ، وأما الثانية فإنما رواها [عن] ^(٣) عبد الجبار بن وائل ، عن
بعض أهله ، عن وائل هكذا . فصلهما ^(٤) زهير بن معاوية وغيره ، ورجحه
موسى بن هارون الحمالي ^(٥) وقضى على الأول - وهو جمعها بسند واحد -
بالوهم ، وصوبه ابن الصلاح ^(٦) .

ووجه كونه مدرج الإسناد أن الراوي لما روى الجملتين بسند إحداها ^(٧)
كان كأنه أدرج أحد السندين في الآخر حتى ساغ له أن يركب عليه
الجملتين .

(ومنه) : وهو ثاني ^(٨) الثلاثة (أن يدرج) من الراوي (بعض) خبر
(مسند في) خبر (غيره مع اختلاف السند) فيهما .

(نحو «ولاتنافسوا» في متن «لاتباغضوا» فمدرج) أي : فلفظ
«ولاتنافسوا» مدرج في متن «لاتباغضوا» المروي عن مالك ، عن الزهري ،
عن أنس بلفظ : «لاتباغضوا ، ولاتحاسدوا ، ولاتدابروا» ^(٩) .

١- في س : روايته .

٢- أخرجه أبو داود في «السنن» (٤١٤/٢) مع العون .

٣- ساقطة من ز .

٤- في ز : فصله .

٥- ثقة ، حافظ كبير ، من صفار الحادية عشرة ، «تقريب» (٢٨٩/٢) .

٦- انظر «علوم الحديث» (ص : ٨٧) .

٧- في س : أحدهما .

٨- في س : الثاني .

٩- أخرجه البخاري ومسلم «فتح الباري» (٤٨٠/١٠) ، «صحيح مسلم» (١١٥/١٦) .

فإنه (قد نقلنا) بألف الإطلاق - أي : نقله راويه ^(١) ابن أبي مريم الآتي ^(٢) (من متن لاتجسسوا) بالجيم أو بالحاء - المروي عن مالك أيضاً لكن عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة بلفظ : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، [وَلَا تَحَسَّسُوا] ^(٣) ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا» ^(٤) .

ثم (أدرجه) أي : «وَلَا تَنَافَسُوا» في السند الأول (ابن أبي مريم) الحافظ أبو [محمد] ^(٥) سعيد بن محمد بن الحاكم الجمحي ^(٦) شيخ البخاري (إذ أخرجه) أي : حين رواه عن مالك .

فصيرهما بإسناد واحد ، وهو وهم منه كما جزم به الخطيب ، وصرح هو وغيره بأنه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك .

وَمِنْهُ مَتْنٌ عَنِ جَمَاعَةٍ وَرَدَ وَيَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا فِي السُّنَدِ
فَيَجْمَعُ الْكُلَّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَ كَمَتْنٍ : «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ» الْحَبْرُ
فَإِنَّ عَمْرًا عِنْدَ وَأَصْلٌ فَقَطُّ بَيْنَ شَقِيْقَيْنِ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ سَقَطُ
وَزَادَ الْأَعْمَشُ كَذَا مَنْصُورٌ وَعَمَدُ الْإِدْرَاجِ لَهَا مَحْظُورٌ

١- في د : رواية . وهو خطأ .

٢- في ط : في .

٣- ساقطة من س .

٤- أخرجه مسلم في «الصحیح» (١١٨/١٦) ، وأحمد في «المسند» (٣٤٢/٢) .

٥- ساقطة من ط .

٦- هو : سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء ، أبو محمد المصري ، ثقة

ثبت فقيه ، من كبار العاشرة / ع . «تقريب» (٢٩٣/١) وكذا ذكره الحافظ في «التهذيب»

(١٧/٤) ، والبخاري في «التاريخ» (٤٦٥/٣) ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»

(١٣/٤) ، ولعل قوله : سعيد بن محمد بن الحكم وهم والله أعلم .

(ومنه) وهو ثالث الثلاثة (متن) أي خبر (عن جماعة) من الرواة (ورد ، وبعضهم) [قد] ^(١) (خالف بعضاً) بزيادة أو نقص (في السند ؛ فيجمع) بعض من روى عنهم ^(٢) (الكل) أي : كل الجماعة (بإسناد) واحد (ذكر) أي : مذكور ، ويدرج رواية ^(٣) من خالفهم معهم على ^(٤) الاتفاق .

(كمتن) أي : خبر ابن مسعود قال : قلت : يا رسول الله (أي الذئب أعظم ؟) . قال : أن تجعل لله نداً ^(٥) (الخبر ، فإن عمراً) وهو ابن شرحبيل (عند واصل) هو ابن حيان الأسدي (فقط بين) شيخه ^(٦) (شقيق) أبي وائل بن سلمة (وابن مسعود سقط) فرواه عن شقيق [عن] ^(٧) ابن مسعود ، وأسقط عمراً من بينهما .

(وزاد) ه ^(٨) (الأعمش) بدرج الهمزة (كذا منصور) بن المعتمر ، فروياه عن شقيق ، عن عمرو ^(٩) ، عن ابن مسعود .

فلما رواه الثوري عنهما ، وعن واصل صارت رواية واصل هذه مدرجةً على روايتهما .

وقد فصل أحد الإسنادين عن الآخر يحيى بن سعيد القطان .

١- ساقطة من ط .

٢- في ص : عنه .

٣- في س : «راويه» وهو خطأ .

٤- في ص : في .

٥- راجع «فتح الباري» (١/٤٣٣) ، «صحيح مسلم» (٢/٨٠) ، «جامع الترمذي» (٣١٨٢)

باب : من تفسير سورة الفرقان ، «مسند أحمد» (١/٤٣١) .

٦- في ط : مشيخة .

٧- ساقطة من ز .

٨- في الضمير ليس في س ، ز ، ط .

٩- في س : «عمر» وهو خطأ .

لكن روى عن واصل أيضاً أنه أثبت عمرواً كالأعمش ومنصور ، وروي
عن الأعمش أنه أسقطه .

(وعمد) أي : تعمد (الإدراج) بدرج الهمزة (لها) بمعنى فيها ، أي :
في أقسام المدرج بقسميه (محظور) أي : ممنوع لتضمنه عزو القول لغير
قائله .

نعم ! ما أدرج لتفسير^(١) غريب فمسامح فيه ، ولهذا فعله الزهري
وغيره من الأئمة .

المَوْضُوعُ

من «وَضَعَ الشَّيْءَ» ، أي : حطَّه ، سَمِيَ بذلك لانحطاط رتبته دائماً بحيث لاينجبر أصلاً .

شَرُّ الضَّعِيفِ الْخَبْرُ الْمَوْضُوعُ الْكُذْبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ
وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجَيِّزُوا ذِكْرَهُ لَمَنْ عَلِمَ مَا لَمْ يَبَيِّنْ أَمْرَهُ
وَأَكْثَرَ الْجَامِعُ فِيهِ إِذْ حَرَجَ لَمُطَلَقِ الضَّعْفِ عَنِّي أَبَا الْفَرَجِ
وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرَبُ أَضْرَهُمْ قَوْمٌ لَزُهْدٍ نُسِبُوا
قَدْ وَضَعُوهَا حَسْبَهُ فَقَبِلْتُ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ وَنَقَلْتُ
فَقَبِضَ اللَّهُ لَهَا نِقَادَهَا فَبَيَّنُّوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا

(شر) أنواع (الضعيف) من مرسل ومنقطع وغيرهما (الخبر الموضوع) أي : المحطوط ، (الكذب) أي : المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم ، (المختلق) بفتح اللام - أي : الذي لاينسب إليه أصلاً ، (المصنوع) من واضعه .

وجيء^(١) في تعريفه بهذه الألفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد في التنفير منه ، والأوّل منها من زيادته .

وأورد الموضوع في أنواع الحديث مع أنه ليس بحديث ؛ نظراً إلى زعم واضعه ، ولتعرف طرقة التي يتوصل بها لمعرفته لينفي^(٢) [عن]^(٣) القبول .

١- في د : وأتى .

٢- في ز : لينتفي .

٣- ساقطة من ز .

(وكيف كان) الموضوع ، أي : في أي معنى كان من حكم ، أو قصة ، أو ترغيب ، أو ترهيب ، أو غيرها (لم يجيزوا) أي : العلماء (ذكره) برواية أو غيرها كاحتجاج أو ترغيب (لمن علم) بإدغام ميمه في ميم ما الآتية - أنه موضوع ؛ لخبر : «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى - أَي يظن - أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(١) بالتثنية والجمع (ما لم يبين) ذاكه (أمره) فإن بيّنه كأن قال : «هذا كذب ، أو باطل» جاز ذكره^(٢) .

(و) لقد (أكثر الجامع فيه) مصنفاً نحو مجلدين (إذ خرج) عن موضوع مصنّفه (لمطلق الضعف) حيث أودع فيه كثيراً من الأحاديث الضعيفة التي لا دليل على وضعها ، بل ربما أودع فيه الحسن والصحيح . و (عنى) أي : ابن الصّلاح بالجامع المذكور (أبا الفرج) ابن الجوزي ، والموقع له في ذلك استناده غالباً لضعف راوي الحديث الذي رُمي بالكذب مثلاً غافلاً عن مجيئه من وجه آخر .

(والواضعون للحديث) وهم كثيرون معروفون في كتب الضعفاء ، كالميزان للذهبي^(٣) ، ولسانه لشيخنا (أضرب) :

١- أخرجه الترمذي في «الجامع» : (٢٦٦٢) كتاب العلم ، وابن ماجه في مقدمة «السنن» (٣٨-٤١) .
٢- قال الترمذي : سألت أبا محمد عبدالله بن عبدالرحمن [وهو الدارمي] عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم : «من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» . قلت له : من روى حديثاً وهو يعلم أن إسناده خطأ يخاف أن يكون قد دخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، أو إذا روى الناس حديثاً مرسلأ فأسنده بعضهم أو قلب إسناده يكون قد دخل في هذا الحديث ؟ فقال : لا ، إنما معنى هذا الحديث : إذا روى الرجل حديثاً ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أصل فحدث به ؛ فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث . «جامع الترمذي» (٣٧/٥) تحقيق إبراهيم عطوة عوض .

٣- هو الإمام الحافظ ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان ، شمس الدين ، الذهبي ، صاحب التصانيف السائرة في الأقطار من بينها «ميزان الاعتدال» ، و «سير أعلام النبلاء» ، و «تذكرة الحفاظ» ، و «الكاشف» وغيرها ، ولد سنة ٦٧٣هـ وتوفي سنة ٧٤٨هـ . انظر «طبقات السبكي» (٢١٦/٥) ، «الدرر الكامنة» (٣٣٦/٣) .

فَضْرِبُ يَفْعَلُونَهُ ^(١) اسْتِخْفَافاً [بِالذِّينِ] ^(٢) لِيُضْلُوا بِهِ النَّاسَ كَالزُّنَادِقَةِ وَهُمْ : الَّذِينَ يُبْطِنُونَ الكُفْرَ وَيُظْهِرُونَ الإِسْلَامَ ، أَوْ الَّذِينَ لَا يَتَدَيَّنُونَ بِدِينٍ .
وَضْرِبُ يَفْعَلُونَهُ انْتِصَاراً وَتَعْصَباً لِمَذَاهِبِهِم كَالخَطَّابِيَّةِ : فِرْقَةٌ تَنْسَبُ لِأَبِي الخَطَّابِ الأَسَدِيِّ ^(٣) كَانَ يَقُولُ بِالْحُلُولِ .

وَكَالسَّالِمِيَّةِ : فِرْقَةٌ تَنْسَبُ لِلْحَسَنِ ^(٤) بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمِ السَّالِمِيِّ ^(٥) .

وَضْرِبُ يَتَقَرَّبُونَ لِبَعْضِ الخُلَفَاءِ وَالْأَمْرَاءِ بِوَضْعِ مَا يُوَافِقُ أفعالَهُمْ وَأَرَائِهِمْ لِيَكُونَ كَالعِذْرِ لَهُمْ فِيمَا أَتَوْا بِهِ .

كَغِيَاثِ بْنِ إِبرَاهِيمَ ^(٦) حَيْثُ وَضَعَ لِلْمَهْدِيِّ فِي حَدِيثِهِ : «لَأَسْبِقَ إِلَافِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ» ^(٧) فَزَادَ فِيهِ «أَوْ جَنَاحٍ» وَكَانَ الْمَهْدِيُّ إِذْ ذَاكَ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ فَتَرَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِذَبْحِهَا ، [وَقَالَ] ^(٨) : أَنَا حَمَلْتُهُ عَلَى ذَلِكَ .

١- في س : يفعلون . ٢- ساقطة من ص .

٣- هو محمد بن أبي زينب الأسدي ، الأجدع ، أبو الخطاب ، زعم أن الأئمة أنبياء ثم آلهة ، وقال بالإلهية جعفر بن محمد ، والإلهية آياته رضي الله عنهم ، وقال : هم أبناء الله وأحباؤه ، والإلهية نور في النبوة ، والنبوة نور في الإمامة ، ولا يخلو العالم من هذه الآثار والأنوار ، وزعم أن جعفر هو الإله في زمانه ، ولما وقف عيسى بن موسى صاحب المنصور على خبث دعوته قتله ، انظر «الملل والنحل» (١٧٩/١) ، «الفرق بين الفرق» (ص : ٢٤٢) .

٤- وذكره ابن الأثير بلفظ : أبو الحسن محمد بن أحمد بن سالم السالمي . «اللباب» (٩٣/٢) .

٥- في ص : السالمي .

٦- هو أبو عبدالرحمان غياث بن إبراهيم النخعي ، الكوفي ، ابن عم حفص بن غياث ، روى عن مجاهد وإبراهيم بن أبي عبلة ، وعنه محمد بن حمران وبقية بن الوليد ، قال أبو حاتم : كان كذاباً يضع الحديث من ذات نفسه . «المرجح والتعديل» (٥٧/٧) ، «التاريخ الكبير» للبخاري (١٠٩/٧) ، «المجروحين» لابن حبان (٢٠٠/٢) .

٧- راجع «سنن أبي داود» مع العون (٢٤١/٧) ، «مسند أحمد» (٤٧٤/٢) ، «جامع الترمذي» : (١٧٠٠) كتاب الجهاد . ٨- ساقطة من ز .

وضرب يفعلونه لذم من يريدون ذمّه .
 وضرب يفعلونه للاكتساب والارتزاق .
 وضرب امتحنوا بأولادهم أو ورأقين فوضعوا لهم أحاديث ، ودسوها
 [عليهم] ^(١) فحدثوا بها من غير أن يشعروا .
 وضرب يَلَجُئُونَ إلى إقامة دليلٍ على ما أفتوا فيه بآرائهم .
 وضرب يتدبئون به لترغيب الناس في أفعال الخير بزعمهم ^(٢) وهم ^(٣)
 منسوبون للزهد .

وكل من هؤلاء حصل له وبه الضرر .
 و (أضرهم قوم لزهّد) وصلاح (نسبوا ، قد وضعوها) أي : الأحاديث
 في الفضائل والرغائب حسبةً) أي : ليحتسبوا بها عند الله بزعمهم الباطل
 وجهلهم .

وإنما كانوا أضرّ ؛ لأنّهم يرون ذلك قرينةً فلا يتركونه .
 (فقبلت) موضوعاتهم (منهم ركوناً لهم) بضم الميم - أي : ميلاً
 إليهم ، ووثوقاً بهم لما نسبوا له من الزهد والصلاح .
 (ونقلت) عنهم ^(٤) على لسان من اتصف بالخير والتقوى ، وحسن الظن ،
 وسلامة الصدر ، بحيث يحمل كل ما سمعه على الصدق ، ولا يهتدي لتمييز
 أخطأ من الصواب .

(فقيض الله لها) أي : لموضوعاتهم (نقادها) جمع ناقد من «نَقَدْتُ
 الدرّاهم» . إذا استخراج منها الزئيف .

١- ساقطة من س .

٢- في ز : «بزهم» وهو تحريف من الناسخ .

٣- في ز : وهو .

٤- كذا في ط وفي الباقية منهم .

وهم من خصَّهم الله بقوة البصيرة في علم الحديث [فلم يخف] ^(١) عليهم حال الكذاب وغيره .

(فبيئوا بنقدهم فسادها) وقاموا بأعباء ما تحملوه .

ومن ثم لما قيل لابن المبارك : هذه الأحاديث المصنوعة ؟ ^(٢) قال :

يعيش ^(٣) لها الجهادة «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» ^(٤) .

نَحْوُ أَبِي عَصْمَةَ إِذْ رَأَى الْوَرَى زَعَمًا نَأُوأَ عَنِ الْقُرْآنِ فَافْتَرَى
لَهُمْ حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ السُّورِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَبَنَسَ مَا ابْتَكَرَ
كَذَا الْحَدِيثُ عَنِ أَبِي اعْتَرَفَ رَأَوِيهِ بِالْوَضْعِ وَبَنَسَ مَا افْتَرَفَ
وَكُلُّ مَنْ أُوْدَعَهُ كِتَابَهُ كَالوَاحِدِيِّ مُخْطِئِ صَوَابِهِ
وَجَوَزَ الْوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيبِ قَوْمُ ابْنِ كِرَامٍ وَفِي التَّرْهِيْبِ

رمثل لمن كان يضع حِسْبَةً بقوله :

(نحو) ما روينا عن (أبي عصمة) نوح بن أبي مريم القرشي ،

المروزي ، قاضي مرو ، الملقب بـ «الجامع» ^(٥) لما يأتي ، ولجمعه بين

التفسير ، والحديث ، والمغازي ، والفقہ ، مع العلم بأمر الدنيا .

(إذ رأى الورى) أي : الخلق (زعماً) منه - بثلاث الزاي - أنهم

(نأوا) أي : أعرضوا (عن القرآن) بنقل حركة الهمزة - واشتغلوا بفقہ أبي

١- ساقطة من ز .

٢- في س : الموضوعه .

٣- في ز : تميش .

٤- سورة الحجر : الآية (٩) .

٥- انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٤٨٦/١٠) ، «ميزان الاعتدال» (٢٧٩/٤) .

حنيفة ، ومغازي ابن إسحاق ^(١) ، مع أنهما من شيوخه .

(فافتري) أي : اخلق (لهم) من عند نفسه حسبةً باعترافه (حديثاً في فضائل) قراءة (السور) ورواه عن عكرمة ، (عن ابن عباس) رضي الله عنهما .

زاد الناظم : (فبئس ما ابتكر) من وضعه وما لحقه به .

ومن صرح بوضعه ذلك الحاكم ، وقال هو وابن حبان : إنه جمع كل شيء إلا الصدق .

و(كذا الحديث) الطويل (عن أبي) [هو ابن كعب رضي الله عنه في فضائل قراءة السور أيضاً] ^(٢) (اعترف راويه بالوضع) له .

فقد قال أبو عبدالرحمان المؤمل بن إسماعيل ^(٣) : حدثني به شيخ ، فقلت له : من حدثك به ؟ فقال : رجل بالمدائن وهو ^(٤) حي .

فصرت إليه فقال : حدثني به شيخ بواسط وهو حي .

فصرت إليه فقال : حدثني به شيخ بالبصرة .

فصرت إليه فقال : حدثني به شيخ بعبادان ^(٥) .

فصرت إليه فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم

شيخ ، فقال : هذا الشيخ حدثني به .

فقلت له : يا شيخ ! من حدثك بهذا ؟

فقال لم يحدثني به أحد ، ولكننا رأينا الناس رغبوا عن القرآن فوضعنا

١- هو محمد بن إسحاق بن يسار ، إمام المغازي ، صدوق يدلس ، ورومي بالتشيع والقدر .
«تقريب» (١٤٤/٢) .

٢- ما بين المعكوفتين ساقط من س .

٣- صدوق ، سيئ الحفظ ، من صفار التاسعة . «تقريب» (٢٩٠/٢) .

٤- في ز : «وهي» وهو خطأ .

٥- في ز : بعباد وهو خطأ .

لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن .

زاد الناظم أيضاً : (ويئس ما اقترف) أي : اكتسب من وضعه .

(وكل من أودعه كتابه) التفسير أو نحوه (ك) أبي الحسن ^(١) علي

(الواحدي) ^(٢) وأبي إسحاق الثعلبي ^(٣) ، وأبي القاسم الزمخشري ^(٤)

(مخطئ) في ذلك (صوابه) إذ الصواب تجنبه إلا مبيناً كما مر .

وأشدهم خطأً الزمخشري حيث أورده بصيغة الجزم ولم يبرز سنده .

(وجوز الوضع) في الحديث (على) وجه (الترغيب) للناس في فضائل

الأعمال (قوم) محمد أبي ^(٥) عبدالله (ابن كرام) ^(٦) بالتشديد مع فتح

الكاف على المشهور كما قاله شيخنا كغيره .

وقيل : بالتخفيف مع فتحها .

وقيل : به مع كسرهما . وهو الجاري على السنة أهل بلده سجستان .

١- فوز : كأبي حسن .

٢- هو الإمام علي بن أحمد أبو الحسن النيسابوري ، كان فقيهاً شافعيًا ، وإماماً في التفسير والنحو واللغة ، توفي سنة ٤٦٨ هـ . «وفيات الأعيان» (٣/٣٠٣) ، «طبقات السبكي» (٢٨٩/٣) .

٣- هو الإمام أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري ، الثعلبي ، مفسر ، مقرئ ، واعظ ، أديب ، من تصانيفه : الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، توفي سنة ٤٢٧ هـ . «طبقات السبكي» (٢٣/٣) «البداية والنهاية» (٤٠/١٢) .

٤- هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي ، النحوي ، اللغوي ، المفسر المعتزلي ، كان حنفي المذهب معتزلي الاعتقاد ، صاحب التفسير المعروف بالكشاف ، قال الذهبي : صالح لكنه داعية إلى الاعتزال فكن حذراً من كشافه ، توفي سنة ٥٣٨ هـ . «الميزان» (٧٨/٤) .

٥- في س : محمد بن عبدالله وهو خطأ .

٦- قال الذهبي : محمد بن كرام السجستاني ، العابد ، المتكلم ، شيخ الكرامية ، ساقط الحديث على بدعته ، أكثر عن أحمد الجويباري ومحمد بن تميم السعدي وكانا كذابين . قال : ومن بدع الكرامية قولهم في المعبود : إنه جسم لا كالأجسام . «ميزان الاعتدال» (٢١/٤) .

(و) جوّزه أيضاً (في الترهيب) زجراً عن المعصية محتجّين في ذلك بأنّ الكذب في الترغيب والترهيب للنبي صلى الله عليه وسلّم لكونه مقوياً بالشرعة^(١) ، لا عليه .

والكذب عليه إنّما هو كأن يقال : إنه ساحر ، أو مجنون ، أو نحو ذلك .

تمسكوا في ذلك بخير : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »^(٢) .

وتمسكهم به مردود لأنّ ذلك كذب عليه في وضع الأحكام فإنّ المندوب منها ، ويتضمن ذلك الإخبار عن الله بالوعد على ذلك العمل بالشواب .
ولأنّ لفظة : « لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ » اتفق الأئمة على ضعفها .

ويتقدير قبولها فاللام ليست للتعليل ليكون لها مفهوم ، بل للعاقبة كما في قوله تعالى : « فَالْتَقَطْهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا »^(٣) لأنّهم لم يلتقطوه لذلك .

أو للتأكيد كما في قوله : « فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ »^(٤) إذ افتراؤه الكذب على الله محرم مطلقاً سواء أقصد به الإضلال أم لا .

١- في د : مقوياً لشرعته .

٢- قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، وهو عند الترمذي والنسائي دون قوله : « ليضل به الناس » « مجمع الزوائد » (١/١٤٤) ، وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (١/٩٦) عن البراء بن عازب ، وجابر ، وعبدالله بن مسعود ، ويعلى بن مرة وقال : هذه الأحاديث كلها لاتصح .

٣- سورة القصص : الآية ٨ .

٤- سورة الأنعام : الآية ١٤٤ .

وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ وَبَعْضٌ وَضَعَا
كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ فِي الْمُسْنَدِ وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضَعَهُ لَمْ يُقْصَدِ
نَحْوُ حَدِيثِ ثَابِتٍ «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ» الْحَدِيثُ وَهَلَّةٌ سَرَتْ

(والواضعون) أيضاً (بعضهم قد صنعا) ^(١) كلاماً وضعه على النبي صلى الله عليه وسلم (من عند نفسه ، وبعض) منهم قد (وضعا) ^(٢) كلام بعض الحكماء) بالقصر للوزن - أو الزُّهَاد ، أو الصُّحَابَة ، أو الإِسْرَائِيلِيَّات (في المسند) المرفوع ترويحاً له .

كحديث : «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ» ^(٣) فَإِنَّهُ مِنْ كَلَامِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ^(٤) كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا ^(٥) ، أَوْ مِنْ كَلَامِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ [الصَّلَاة] وَالسَّلَامُ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الزُّهْدِ» .

وقال في «شعب الإيمان» : ولا أصل له من حديث النبي [صلى الله عليه وسلم] ^(٦) إلا من مراسيل الحسن البصري .
قال الناظم : ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح ^(٧) .

١- في س : «صنفا» وهو خطأ .

٢- في س : «وصفا» وهو خطأ .

٣- انظر «المقاصد الحسنة» (ص : ١٨٢) ، «كشف الخفاء» (١/٣٤٤) .

٤- هو مالك بن دينار السلمى الناجي ، أبو يحيى البصري ، الزاهد ، روى عن أنس بن مالك ، والأحنف ، والحسن ، وابن سيرين وغيرهم ، وثقه النسائي وابن حبان ، «تهذيب التهذيب» (١٤/١٠) .

٥- هو الحافظ ، الإمام عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي ، أبو بكر ابن أبي الدنيا ، البغدادي . توفي سنة ٢٨٠هـ . «تهذيب التهذيب» (٦/١٢) .

٦- ساقطة من ص ، س ، ط .

٧- «فتح المعقب» للعراقي (١/١٣٣) .

وكحديث : «المَعِدَّةُ بَيْتُ الدَّاءِ ، وَالْحَمِيَّةُ رَأْسُ الدُّوَاءِ»^(١) .
فإنه من كلام بعض الأطباء .

(ومنه) أي : [من] ^(٢) الموضوع (نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت) هو ابن موسى الزاهد ^(٣) الذي رواه عن شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر مرفوعاً : (مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ) بِاللَّيْلِ (الحديث) .
وقامه : حَسَنٌ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ ^(٤) .

فهذا لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقصد ثابت وَضَعَهُ ، وإنما دخل على شريك بن عبدالله القاضي وهو بمجلس إملاته عند قوله : حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر المتن ، أو ذكره على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو : «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ»^(٥) .

فقال شريك متصلاً بالسند أو المتن حين نظر إلى ثابت ممازحاً له : «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ» إلى آخره - مريداً به ثابتاً ^(٦) لزهده ، وورعه ، وعبادته .
فظن ثابت أن هذا متن السند أو بقيته ، فكان يحدث به كذلك منفصلاً أو مدرجاً له في المتن .

١- قال البخاري : لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب ، انظر «المقاصد الحسنة» (ص : ٣٨٩) ، «كشف الخفاء» (٢/٢١٤) .

٢- ساقطة من ص ، س ، ظ .

٣- هو ثابت بن موسى أبو إسماعيل الكوفي الضرير ، العابد ، روى عن شريك والثوري ، مات سنة ٢٢٩هـ ، قال يحيى : كذاب . وقال أبو حاتم وغيره : ضعيف . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد . «ميزان الاعتدال» (١/٣٦٧) ، «كتاب المجروحين» (١/٢٠٧) .

«كتاب الجرح والتعديل» (٢/٤٥٨) .

٤- راجع «المقاصد الحسنة» (ص : ٤٢٥) .

٥- راجع «كتاب المجروحين» (١/٢٠٧) .

٦- في س : ثابت .

وهذا (وهلة) أي : غفلة أو غلطة من ثابت نشأت من سلامة صدره (سرت) منه إلى غيره بحيث انتشرت حديثاً ؛ فرواه عنه كثير .
قال الجوهريُّ : يقال : وَهَلَ^(١) في الشئ ، وعنه - أي بالكسر - يَوْهَلُ وَهَلًا ، إذا غلط فيه وسهى . ووهَلَ إليه - بالفتح - يَهْلُ وَهَلًا ، إذا ذهب وهمك إليه ، وأنت تريد غيره^(٢) .

وَيُعْرِفُ الْوَضْعُ بِالِإِقْرَارِ وَمَا نُزِلَ مَنْزِلَتَهُ وَرُمَّمَا
يُعْرِفُ بِالرُّكَّةِ قُلْتُ : اسْتَشْكَلَا الثُّبَجِيُّ الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى
مَا اعْتَرَفَ الْوَأَضِعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ بَلْ تَرُدُّهُ وَعَنْهُ نُضْرِبُ

(ويعرف الوضع) للحديث (بالإقرار) بدرج الهمزة - من واضعه (و) بـ^(٣) (ما نزل منزلته) كأن يحدث بحديث عن شيخ ، ثم يُسأل عن مولده فيذكر تاريخاً يعلم به وفاته قبله ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده .
فهذا لم يقر بوضعه لكن إقراره بمولده ينزل منزلة إقراره بوضعه ؛ لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عند الشيخ ، ولا يعرف إلا برواية هذا .
(وربما يعرف) وضعه (بالركة) للفظه مما يرجع إلى عدم الفصاحة وما يتبعها ، مع التصريح بأنه لفظ النبي [صلى الله عليه وسلم]^(٤) .
أو لمعناه مما يرجع إلى الإخبار عن الجمع بين النقيضين ، وعن نفي الصانع ، وعن قدم الأجسام ، ونحو ذلك .

١- في ص : إلى ، وهو خلاف ما هو في «الصحاح» .

٢- راجع «الصحاح» (١٨٤٦/٥) .

٣- الباء ساقطة من س ، ز ، ط .

٤- ساقطة من ص ، س ، ط .

أو لهما معاً .

وقد روي عن الربيع بن خثيم^(١) التابعي قال : إنَّ للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه^(٢) ، وظلمة كظلمة الليل تنكره .

وقال ابن الجوزي : الحديث المنكر يقشعُ منه جلد طالب العلم ، وينفر منه قلبه في الغالب^(٣) .

وذلك بأن يحصل^(٤) - كما قال^(٥) ابن دقيق العيد - للمحدث لكثرة^(٦) محاولة ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيئةً نفسانية ومملكة قوية يعرف بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة ، وما لا يجوز^(٧) .

(قلت) : وقد (استشكلا) ابن دقيق العيد (الثَّبَجِيُّ)^(٨) بثلاثة ثم موحدة مفتوحتين نسبة إلى ثَبَج البحر بساحل «ينبع» من الحجاز (القطع بالوضع على ما) أي : المروي الذي (اعترف الواضع) فيه على نفسه بالوضع بمجرد اعترافه من غير قرينة معه .

(إذ قد يكذب) في اعترافه لقصد التنفير عن هذا المروي ، أو لغيره مما يورث ريباً ، وحينئذٍ فالاحتياط أن لا يصرح بالوضع .

١- هو : ربيع بن خثيم بن عائد بن عبدالله بن موهب بن منقذ الثوري ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ وعن ابن مسعود ، وأبي أيوب ، وعنه الشعبي وإبراهيم النخعي ويكر بن ماعز وغيرهم ، ثقة ، عابد ، مخضرم . «تهذيب التهذيب» (٣/٢٤٢) ، «تقريب» (١/٢٤٤) .

٢- في ز : يعرفه .

٣- راجع «الموضوعات» (١/١٠٣) .

٤- في س : يحصل له .

٥- في س : قاله .

٦- في س : من كثرة .

٧- راجع «الاقتراح» (ص : ٣٣١-٢٣٢) .

٨- قال العراقي : ربما كان ابن دقيق العيد يكتب هذه النسبة في خطه لأنه ولد بشيخ البحر بساحل ينبع من الحجاز . «فتح المغيب» له (١/١٣٦) .

(بل ^(١) نرده) أي : المرويُّ لاعتتراف راييه بما يفسُّقه (وعنه نضرب)
بضم النون - أي : نعرض ؛ فلانحتج به ولانعمل به مواخذةً له باعترافه .
وحاصله : أن إقراره بوضعه كافٍ في ردِّه لكنَّه ليس بقاطع في كونه
موضوعاً ؛ لجواز كذبه في إقراره ^(٢) .
ففي الحقيقة ليس ذلك استشكالاً ، بل بيان للمراد والواقع ؛ إذ
لايشرط في الحكم القطع [بل يكفي غلبة الظن والله أعلم] ^(٣) .

١- في ص : بلى وهو خطأ .

٢- راجع «الافتراح» (ص : ٢٣٤) .

٣- هذه الزيادة من س .

المقلوب

اسم مفعول من القلب ، وهو تبديل شيء بأخر على الوجه الآتي ^(١) ، وهو من أقسام الضعيف بل الإغراب الآتي من أقسام الوضع كما قاله شيخنا كغيره .

وَقَسْمُوا الْمَقْلُوبَ قَسْمَيْنِ : إِلَى مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَأْوٍ أَبَدَلًا
 بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ كَي يَرْغَبًا فِيهِ لِلإِغْرَابِ إِذَا مَا اسْتَعْرَبًا
 وَمِنْهُ قَلْبٌ سَنَدٌ لِمَتْنٍ نَحْوُ امْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ
 فِي مَائَةِ لَمَّا أَتَى بَعْدَادًا فَرَدَّهَا وَجَوْدَ الإِسْنَادِ
 وَقَلْبٌ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ نَحْوُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
 حَدَّثَهُ فِي مَجْلِسِ البُنَانِيِّ حَجَّاجُ أَعْنِي ابْنُ أَبِي عَثْمَانَ
 فَظَنَّاهُ عَنْ ثَابِتِ جَرِيرٍ بَيْنَهُ حَمَادُ الضَّرِيرِ

(وقسموا) أي : المحدثون (المقلوب) سندا (قسمين) : عمداً وسهواً ،
 والعمد (إلى) قسمين :

أحدهما : (ما) أي : حديث (كان مشهوراً براو) كسالم (أبدلا
 بواحد) من الرواة (نظيره) في الطبقة كنافع (كي يرغب) بألف
 الإطلاق (فيه) أي : في روايته عنه ، ويروج حاله (للاغراب) بدرج
 الهمزة (إذا ما) زائدة (استعربا) بألف الإطلاق - من وقف عليه لكون
 المشهور خلافه .

١- في د : وهو تبديل من يعرف برواية حديث بغيره .

ومن كان يفعله بهذا القصد كذباً حمّاد بن عمرو النّصيّبي^(١) حيث روى الحديث المعروف بسُهَيْلِ بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « إِذَا لَقَيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تُبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ » الحديث^(٢) ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ؛ ليغرب به ، وهو لا يعرف عن الأعمش كما صرّح به [أبو]^(٣) جعفر العُقَيْلي^(٤) .

وللخوف من ذلك كره أهل الحديث تتبّع الغرائب كما سيأتي في بابه .
(ومنه) وهو ثاني قسمي العمدة : (قلب سند) تام (لمتن) فيجعل لمتن آخر مروياً بسند آخر ويجعل هذا المتن لإسناد آخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط أو لا ؟ وهل يقبل التلقين أو لا ؟

(نحو امتحانهم) أي : المحدثين ببغداد (إمام الفن) البخاري (في مائة) من الأحاديث (لما أتى) إليهم (بغداداً) بألف الإطلاق ، وبإهمال الدال الأخيرة على إحدى اللغات .

حيث اجتمعوا على تقليب متونها وأسانيدها فصيروا متن سند لسند متن آخر ، وسند هذا المتن لمتن آخر ، وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل^(٥) منهم عشرة أحاديث وتواعدوا^(٦) على الحضور لمجلس البخاري ليلقي عليه كل منهم عشرته بحضرتهم .

١- قال ابن حبان : يضع الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث . « كتاب المجروحين » (٢٥٢/١) « التاريخ الكبير » (٢٨/٣) .

٢- راجع « مسند الإمام أحمد » (٥٢٥/٢) .

٣- ساقطة من ز .

٤- هو الحافظ الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ، صاحب كتاب الضعفاء الكبير ، توفي سنة ٣٢٢ هـ « تذكرة الحفاظ » (٨٣٣/٣) .

٥- في س : كل .

٦- في س : توادعوا وهو تحريف .

فلما حضروا واطمأنَّ المجلس بأهله البغداديين وغيرهم من الغُرباء من أهل خراسان وغيرهم ، تقدَّم إليه واحد من العشرة وسأله عن أحاديثه واحداً واحداً ، والبخاري يقول له في كل منها : لا أعرفه .

ثم الثاني كذلك ، وهكذا إلى أن استوفى العشرة المائة ، وهو لا يزيد في كل منها على قوله : لا أعرفه .

فكان الفُهماء ^(١) ممن حضر يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون : فهم الرجل . ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم .

فلما علم أنهم فرغوا ، التفت إلى السائل الأوَّل وقال له : سألت عن حديث كذا وصوابه كذا ، إلى آخر أحاديثه ، وكذا البقية على الولاء (فردّها) أي : المائة إلى أصلها ^(٢) (وجود الأسناد) ولم يخفَ عليه موضع مما قلبوه ^(٣) وركّبوه ، فأقرَّ له الناس بالحفظ ، وأذعنوا له بالفضل .

وأغرب من حفظه لها وتيقُّظه لتمييز صوابها من خطأها حفظه لتواليها كما ألقيت عليه من مرةٍ واحدةٍ .

وقد يقصد بقلب السند كله أيضاً الإغراب ؛ إذ لا ينحصر في راوٍ واحدٍ كما أنه قد يقصد بقلب راوٍ واحدٍ أيضاً الامتحان ، وهو محرّمٌ إلا يقصد الاختبار .

فقال الناظم : «في جوازه نظر ، إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر

١- في ط : الفقهاء ، وفي ص : الفهाम وهو خطأ .

٢- في د : أصولها .

٣- في ز : قبلوه وهو تحريف .

حديثاً»^(١) .

قال شيخنا : «وشرط الجواز أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة» .

(و) قسم السهو : (قلب ما لم يقصد الرواة) قلبه ، بل وقع منهم سهواً ووهماً (نحو) حديث : (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي)^(٢) .

فقد (حدثه) أي : الحديث (في مجلس) ثابت بن أسلم (البناني)^(٣) بضم أوله نسبة إلى «بنانة» محلة بالبصرة (حجاج أعني) بدرج الهمزة (ابن أبي عثمان) بصرفه للوزن - الصوَّاف^(٤) ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
(فظنه) أي : الحديث (عن ثابت) أبو النضر (جرير) بن حازم^(٥) ، فرواه عن ثابت ، عن أنس كما (بينه حماد) هو ابن زيد (الضرير) وقال : وهم أبو النضر فيما قاله .

وأما المقلوب متناً وهو قليل : فهو أن يعطي أحد الشيئين ما اشتهر للآخر كحديث : «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»^(٦) .

١- راجع «فتح المغيث» (١٣٩/١) .

٢- راجع «فتح الباري» (١١٩/٢) ، «صحيح مسلم» (١٠١/٥) ، «مسند أحمد» (٣٠٤/٥) «سنن أبي داود» (٢٤٥/٢) مع العون ، «جامع الترمذي» : (٥١٧) باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر . (٣٩٤-٣٩٥) تحقيق أحمد محمد شاكر .

٣- قال الذهبي : ثقة بلا مدافعة ، كبير القدر ، وقال ابن عدي : ما وقع في حديثه من النكرة فإنما هو من الراوي عنه ؛ لأنه روى عنه الضعفاء . «ميزان الاعتدال» (٣٦١/١) .

٤- ثقة حافظ من السادسة /ع «تقريب» (١٥٣/١) .

٥- ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، اختلط ولكن لم يحدث في حالة اختلاطه . «تقريب» (١٢٧/١) .

٦- انظر «فتح الباري» (٢٩٣/٣) .

فإنه جاء مقلوباً بلفظ : « حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ »^(١) .

٦- أخرجه مسلم في « الصحيح » (١٢٢/٧) . قال النووي : هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها ، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم : « لاتعلم يمينه ما تنفق شماله » والصحيح المعروف : « حتى لاتعلم شماله ما تنفق يمينه » هكذا رواه مالك في « الموطأ » ، والبخاري في « صحيحه » ، وغيرهما من الأئمة ، وهو وجه الكلام لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين .

قال القاضي يعني عياض : ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل إدخاله بعده حديث مالك رحمه الله وقال يمثل حديث عبيد ، وبين الخلاف في قوله : « قال رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود » فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك لنبه على هذا « شرح مسلم » (١٢٢/٧) .

وقال الحافظ ابن حجر : ليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه ، بل هو من شيخه أو من شيخ شيخه يحيى القطان ؛ فإن مسلماً أخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن يحيى وأشعر سيقاه بأن اللفظ لزهير ، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن زهير ، وأخرجه الجوزقي في مستخرجه عن أبي حامد الشرقي ، عن عبدالرحمان بن بشر بن الحكم عن يحيى القطان كذلك وعقبه بأن قال : سمعت أبا حامد الشرقي يقول : يحيى القطان عندنا واهم في هذا .

قلت - أي ابن حجر - : والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه نظر ؛ لأن الإمام أحمد قد رواه عنه على الصواب وكذلك أخرجه البخاري والإسماعيلي ، وكان أبا حامد لما رأى عبدالرحمان قد تابع زهيراً ترجح عنده أن الوهم من يحيى ، وهو محتمل بأن يكون منه لما حدث به هذين خاصة مع احتمال أن يكون الوهم منهما تواردا عليه . « فتح الباري » (١٤٦/٢) .

تَنْبِيهَات

(تنبيهات) ثلاثة توضح ما مر مما حكم بضعفه وغيره :
 وَإِنْ تَجَدُّ مَتْنًا ضَعِيفَ السَّنَدِ فَقُلْ ضَعِيفٌ . أَيُّ بِهِذَا فَاقْصُدْ
 وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى الطَّرِيقِ إِذْ لَعَلَّ جَاءَ
 بِسَنَدٍ مُجَوِّدٍ بَلْ يَقِفُ ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ
 بَيَانَ ضَعْفِهِ فَإِنْ أَطْلَقَهُ فَالشَّيْخُ فِيمَا بَعْدَهُ حَقَّقَهُ

أحدها : ما تضمنه قوله (وإن تجد متناً) أي : حديثاً (ضعيف السند
 فقل) : هو (ضعيف ، أي بهذا) السند فقط .
 (فاقصد) ذلك ، فإن صرحت به فهو أولى .
 (ولا تضعفه) (مطلقاً بناءً على) ضعف ذاك (الطريق) أي : السند ؛
 (إذ لعل) (جاء بسند) آخر (مجود) يثبت بمثله ، أو بهما .
 (بل يقف ذاك) أي : الإطلاق ، أي جوازه (على حكم إمام) من أئمة
 الحديث (يصف بيان) وجه (ضعفه) أي : المتن ، بأنه شاذ أو منكر ، أو
 بأنه لا إسناد له يثبت بمثله ، أو نحو ذلك .
 (فإن أطلقه) أي : ذلك الإمام الضعف (فالشيخ) ابن الصلاح (فيما
 بعده) وفي نسخة «بعد» قد (حققه) .
 وسيأتي بيانه في قول الناظم : «فإن يقل : قل بيان من جرح» إلى
 آخره .

وما ذكر عن ابن الصلاح من منع إطلاق التضعيف قال شيخنا : الظاهر
 أنه على أصله من تعذر استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به ،

والحق خلافه كما تقرر في محله ، فإذا غلب على ظن الحافظ المتأهل أن ذلك السند ضعيف ولم يجد غيره بعد التفتيش ، ساع له تضعيف الحديث ؛ لأن الأصل عدم سند آخر ^(١) .

وَإِنْ تُرِدْ نَقْلًا لِوَاهٍ أَوْ لِمَا يُشْكُ فِيهِ لَا بِإِسْنَادِهِمَا
فَأْتِ بِتَمْرِيضٍ كَبِيرٍ وَأَجْزِمِ بِنَقْلِ مَا صَحَّ كَقَالَ فَاعْلَمْ
وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ رَوَوْا مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لَضَعْفٍ وَرَأَوْا
بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ

(و) ثانيها ^(٢) ما تضمنه قوله : (إن ترد نقلاً لـ) متن (واه) أي : ضعيف لم يبلغ الوضع ، (أو لما يشك فيه) من أهل الحديث أهو صحيح أو ضعيف ؟ (لا بـ) ذكر (إسنادهما) أي : الواهي ، والمشكوك فيه ، بل بمجرد إضافتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو إلى غيره بحيث يشمل المعلق (فأت بتمريض) أي : بصيغته التي اكتفى بها عن التصريح بالضعف ^(٣) (كبرى) ، ويذكر ، وروي ، وذكر ، وروى بعضهم ، ولا تجزم بنقله خوفاً من الوعيد .

(واجزم بنقل) أي : إيت بصيغة الجزم في نقلك بلا سند (ما صح ك «قال» ، فاعلم) ذلك ، ولاتأت بصيغة التمرريض ، وإن فعله بعض الفقهاء .
(و) ثالثها ^(٤) - وهو قسيم لا بإسنادها - ما تضمنه قوله : (سهلوا)

١- راجع «النكت» (٢/٨٨٧) .

٢- في ط : ثانيهما .

٣- في ط ، د : بالتضعيف .

٤- في ط : ثالثهما .

أي : جوزوا التساهل (في غير موضوع) من الحديث حيث (رووا) أي :
رووا بإسناده (من غير تبيين لضعف) إن كان في الترغيب والترهيب من
المواعظ ، والقصاص ، وفضائل الأعمال ونحوها .

(ورأوا بيانه) وعدم التساهل فيه ، وإن ذكروا إسناده إن كان (في
الحكم) الشرعي من حلالٍ وحرامٍ وغيرهما .

(و) في (العقائد) كصفات الله تعالى ، وما يجوز له ، ويستحيل

عليه .

وما ذكر من جواز التساهل وعدمه منقول (عن ابن مهدي) عبدالرحمان

(وغير واحد) من الأئمة كأحمد بن حنبل ، وابن مَعِين ، وابن المبارك .

مَعْرِفَةٌ هُنَّ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ وَمَنْ تَرُدُّ

(معرفة) صفة (من تقبل روايته ومن ترد) وما يتبع ذلك .

أَجْمَعَ جُمُهورُ أُمَّةِ الأَثَرِ	وَأَلْفَقَهُ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الخَبَرِ
بِأَنَّ يَكُونُ ضَابطاً مُعدَّلاً	أَيُّ يَقْظاً وَلَمْ يَكُنْ مُغْفَلاً
يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حَفِظاً يَحْوِي	كِتابَهُ إِنْ كانَ مِنْهُ يَرَوِي
يَعْلَمُ ما فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحالَةِ	إِنْ يَرُو بِالْمَعْنى وَفِي العَدالَةِ
بِأَنَّ يَكُونُ مُسْلِماً ذَا عَقْلِ	قَدْ بَلَغَ الحُلْمَ سَلِيمَ الفِعْلِ
مِنْ فِسْقٍ أَوْ حَرَمِ مَرُوءَةٍ وَمَنْ	زَكاهُ عَدْلانِ فَعَدَلٌ مُؤْتَمَنٌ
وَصَحَّحَ كُتُبَهُمْ بِالواحِدِ	جَرَحاً وَتَعَدِيلاً خِلافَ الشَّاهِدِ

(أجمع جمهور أئمة الأثر) أي : الخبر ، (والفقه) ، والأصول (في قبول ناقل الخبر) المحتج به (بأن) أي : على اشتراط أن (يكون ضابطاً معدلاً ، أي) : بأن يكون في الضبط (يقظاً) بضم القاف وكسرهما .
(و) ذلك بأن (لم يكن مغفلاً) لا يميز الصواب من الخطأ ، وأن يكون [فيه] ^(١) (يحفظ) ما سمعه ، بأن يثبت في حفظه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء (إن حدث حفظاً) أي : من حفظه ، و (يروي كتابه) [أي : يصونه بنفسه ، أو بثقة عن تطرق التغيير إليه] ^(٢) (إن كان منه يروي) ، و (يعلم ما في اللفظ من إ حاله) بحيث يأمن من تغيير ما يرويه (إن يرو) الخبر (بالمعنى) لا بلفظه على ما يأتي بيانه في محله .

١- ليست في ط .

٢- ما بين المعكوفتين ساقط من س .

(و) بأن يكون (في العدالة) وهي : ملكة تحمل على ملازمة التقوى
 والمروءة متصفاً (بأن يكون مسلماً ذا عقل قد بلغ الحلم) بإسكان اللام
 مخففاً من ضمها - أي : الإنزال في النوم ، والمراد البلوغ به أو بغيره .
 (سليم الفعل من فسق) بأن لا يرتكب كبيرةً ، ولا يصراً على صغيرةٍ .
 (أو) [بالدرج] ^(١) أي : ومن ^(٢) (خرم المروءة) وهي : التخلق بخلق
 أمثاله في زمانه ومكانه ؛ فالأكل في السوق ، والمشي مكشوف الرأس ،
 وإكثار حكاياتٍ مضحكةٍ ، ولبس فقيهٍ قبا أو قلنسوةٍ حيث لا يعتاد
 يسقطها .

فلاتقبل رواية من فقد شرطاً ^(٣) مما ذكر حتى المراهق على الأصح عند
 من يقبل روايته .

وعلم مما قاله أنه لا يشترط في الراوي الحرية ، ولا الذكورة ، ولا
 العدد ؛ فتقبل رواية الرقيق ، والمرأة ، والواحد ، وهو المشهور .
 ثم بين ما تثبت به العدالة فقال :

(ومن زكاه) أي : عدله في روايته (عدلان فـ) هو (عدل) فتقبل روايته
 اتفاقاً (مؤتمن) تأكيد وتكملة .

(وصحح اكتفائهم) أي : جمهور أئمة الأثر فيها (ب)قول العدل
 (الواحد) ولو عبداً ، أو المرأة (جرحاً وتعديلاً) أي : فيهما ، أو من جهتهما .
 لأن قوله إن كان نقلاً عن غيره فهو خبر من جملة الأخبار ، أو اجتهاداً
 من قبل ^(٤) نفسه فهو كالحاكم ، وفي الحاليين لا يشترط العدد .

١- ساقطة من ز .

٢- في ص ، ط ، غ : أو من .

٣- في د : شيئاً .

٤- في ط : قبيل .

(خلاف الشاهد) فالصحيح عدم الاكتفاء فيه بقول الواحد كنفس الشهادة .

وإذا جمعت المسئلتين ^(١) كان فيهما ثلاثة ^(٢) أقوال :

١- لا يكتفى بواحد فيهما .

٢- يكتفى به فيهما .

٣- يفرق ^(٣) بينهما ، وهو الأصح كما تقرر مع الفرق بينهما .

وفرقوا بينهما أيضاً بأن الشهادة أمرها ضيق لكونها في الحقوق الخاصة التي يتراعى فيها ، بخلاف الرواية فإنها في عام للناس غالباً لا تراعى فيه .

وبأن بينهم في المعاملات عداوة تحملهم على شهادة الزور ، بخلاف الرواية .

وَصَحَّحُوا اسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ تَرْكِيَةِ كَمَالِكِ نَجْمِ السُّنَنِ
وَلابْنِ عَبْدِ بَرِّ كُلِّ مَنْ عُنِيَ بِحَمَلِهِ الْعِلْمَ وَلَمْ يُوَهَّنِ
فَبِأَنَّهُ عَدَلٌ بِقَوْلِ الْمُصْطَفَى يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ لَكِنْ حَوْلِفًا
وَمَنْ يُوَافِقُ غَالِبًا ذَا الضُّبُطِ فَضَابِطٌ ، أَوْ نَادِرًا فَمُخْطِئٌ

(وصححو) مما ثبت به العدالة أيضاً (استغناء ذي الشهرة) بها بين أهل العلم (عن تركية) صريحة (كمالك نجم السنن) كما وصفه به الإمام الشافعي ، وكشعبة ، وأحمد ، وابن معين ، فهؤلاء وأمثالهم

١- في س : المسئلتان .

٢- في س : ثلاث وهو خطأ .

٣- في س : فرق .

لا يسأل عن عدالتهم .

وقد سئل الإمام أحمد عن إسحاق بن راهويه فقال : مثل إسحاق يسئل عنه ؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين .

وابن معين سئل عن أبي عُبَيْد^(١) فقال : مثلي يسأل عن أبي عبيد ؟ أبو عبيد يسئل عن الناس .

(ولابن عبدالبر) المحافظ قول وهو : (كل من عني) بضم أوله - أي : اهتم (بحمله العلم) زاد الناظم (ولم يوهن) أي : يضعف^(٢) (فإنه عدل بقول المصطفى) صلى الله عليه وسلم : (يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ) مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُوهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ - أي : تغيير المتجاوزين الحد - [وَأَنْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ]^(٣) - أي : ادعائهم لأنفسهم ما لغيرهم - وتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ^(٤) .

(لكن خولفا) بألف الإطلاق - أي : ابن عبدالبر في اختياره ، بأنه اتساع غير مرضي وفي احتجاجه بالحديث بأنه ضعيف مع كثرة طرقه ، بل قيل : إنه موضوع .

وبأن الاحتجاج به إنما يصح لو كان خيراً ، ولا يصح كونه خيراً لوجود من يَحْمِلُ الْعِلْمَ مع كونه فاسقاً ؛ فلا يكون إلا أمراً .

ومعناه : أنه أمر الثقات بحمل العلم ؛ لأن العلم إنما يقبل عنهم . ويتأيد بأن في بعض طرقه «لِيَحْمِلَ» بلام الأمر^(٥) .

١- هو الإمام المشهور : القاسم بن سلام أبو عبيد ، البغدادي ، ثقة ، فاضل ، مصنف في شرح الغريب من الحديث . «تقريب» (١١٧/٢) .

٢- في س : يضعفه .

٣- ما بين المعكوفتين ساقط من ز .

٤- أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥٩/١) ، وابن أبي حاتم في «تقدمة المعرفة» (١٧/٢) .

٥- راجع «تقدمة المعرفة» لابن أبي حاتم (١٧/٢) .

ولو سلم أنه خبر لم يحتج به ؛ إذ لا حصر فيه فلا ينافيه حمل بعض
الفَسَقَةِ العِلْمِ ، فإنه إنما هو إخبار بأنَّ العُدُولَ يحملونه ، لا أنَّ غيرهم
لا يحمله .

هذا وقد اعتمد جماعة منهم ابن سيّد الناس ما اختاره ابن عبد البر ،
وقال الذهبي : إنّه حق .

قال : ولا يدخل فيه المستور فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم ، فكل من
اشتهر بين الحفّاظ بأنّه من أصحاب الحديث ، وأنه معروف بالعناية بهذا
الشأن ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تلييناً ^(١) ولا اتفق لهم علم بأنَّ
أحداً وثقه فهذا الذي عناه الحافظ ، وإنّه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح
فيه جرح .

قال : ومن ذلك إخراج الشيخين الجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا
توثيق فيحتج بهم ؛ لأنّهم احتجا بهم .

ثم بيّن الناظم ما يعرف به الضبط ، فقال :
(ومن يوافق) دائماً ، أو (غالباً) في المعنى ، أو في اللفظ وإن سقط
منه ما لا يغيّر المعنى (ذا الضبط فضايط) محتج بحديثه ^(٢) ، (أو) يوافقه
(نادراً فمخطئ) ليس بضايط فلا يحتج بحديثه .

وَصَحْحُوا قَبُولَ تَعْدِيلِ بِلَا ذَكَرَ لِأَسْبَابِ لَهُ أَنْ تَثْقَلَا
وَلَمْ يَرَوْا قَبُولَ جَرَحِ أَبْهَمَا لِلْخُلْفِ فِي أَسْبَابِهِ وَرَمَا
أُسْتَفْسِرَ الْجَرَحُ فَلَمْ يَقْدَحْ كَمَا فَسْرَهُ شُعْبَةُ بِالرُّكُضِ فَمَا

١- في س : تليساً ، وفي ط : تسيئاً وكلاهما خطأ .

٢- في س : «صحيح» وهو خطأ ، وفي ط : يحتج .

هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْأَثَرِ كَشَيْخِي الصَّحِيحِ مَعَ أَهْلِ النَّظَرِ

ثم بين أنه هل يجب ذكر سبب الجرح والتعديل أو لا ؟ فقال :
(وصحوا) أي : جمهور أئمة الأثر من أربعة أقوال (قبول تعديل بلا
ذكر لأسباب له) مخافة (أن تثقلا) ، ويشق ذكرها لأنها كثيرة ، فمتى
كُلف المعدل ذكرها احتاج أن يقول : يفعل كذا وكذا - عاداً ما يلزمه
فعله - ولا يفعل كذا وكذا ، عاداً ما يلزمه تركه فيطول .
(ولم يروا قبول جرح أبهما) ذكر سببه من الجارح ؛ لعدم مخافة ذلك
لأن الجرح يحصل بأمر واحد ، و (للخلف) بين الناس (في أسبابه ، و) يدل
لعدم قبوله مبهماً أنه (ربما استفسر الجرح) ببيان سببه من الجارح (ف) يذكر
ما (لم يقدح) بناءً على ما يعتقد أنه يقدح .
(كما فسره شعبة) بن الحجاج (بالركض) حيث قيل له : لم تركت
حديث فلان ؟ قال : رأيت يركض على بردون^(١) .
مع أنه ليس بقادح كما أشار إليه بقوله : (فما) ذا يلزم^(٢) من ركضه
ما لم يكن بموضع أو على وجه لا يليق ، ولا ضرورة تدعو إليه ؟
وكما روي عن شعبة أنه أتى المنهال بن عمرو ، فسمع صوتاً من داره
فتركه .

١- قال الصنعاني : واعلم أنه لا تصريح من المفسرين المذكورين بأنهم جرحوا من ذكر ، إذ شعبة لم
يجرح من رآه يركض على برزون ، بل قال : تركت حديثه ، ولم يجرحه ، وكأنه رأى ذلك من
خوارم المروءة ، وأنه يفسرها بسيرة أمثاله ، وأن مثل ذلك الرجل لا يركض على برزون ، وكذلك
من سمع في بيته صوت ظنبور لم يجرحه ، بل قال : كره السماع منه ، وكذلك من رآه كثير
الكلام ، ولا شك أن هذا تعمق ومبالغة ، «توضيح الأفكار» (١٤٥/٢) .

٢- في س : يلزمه .

قال ابن أبي حاتم : إنَّه سمع قراءةً بالتطريب ^(١) .
وكذا قال أبوه أبو حاتم : إنَّه سمع قراءةً بالخان فكره السَّماع منه .
وقال وهب بن جرير عن شعبة : أتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت
الطنبور فرجعت ولم أسأله .

قال وهب : فقلت له : هلا سألته ؟ عسى كأنه لا يعلم ^(٢) .
فهذا لا يقدح في الثقة ، ولهذا قال ابن القطان عقب كلام ابن أبي حاتم :
هذا ليس بجرح إلا أن يتجاوز إلى حدٍّ يحرمُّ ، ولا يصح ذلك عنه انتهى .
وقد وثقه جماعة منهم : ابن معين ، والنسائي ، واحتج به البخاري ،
بل وعلّق له من رواية شعبة نفسه عنه في باب « ما يكره من المثلة من
الذبائح » ^(٣) .

فلم يترك شعبة الرواية عنه ، وذلك إما لأنَّه سمعه منه قبل ذلك ، أو
لزوال المانع منه عنده .

فبان بما ذكر أن البيان مزيل لهذا المحذور ومبيِّن لكونه قادحاً أو غير
قادح ، وأنَّ ذلك لا يوجب الجرح .

(هذا) القول المفصل هو (الذي عليه) الأئمة (حفاظ الأثر) ونقّاده كما
أفاده أيضاً قوله : « وصحوا » (كشيخي الصحيح) البخاري ومسلم (مع)
بالإسكان (أهل النظر) كالشافعي .

وقال ابن الصلاح : إنَّه ظاهر مقرر في الفقه وأصوله ^(٤) .

وقال الخطيب : إنَّه الصواب عندنا ^(٥) .

١- راجع «الجرح والتعديل» (٣٥٧/٨) .

٢- ذكره ابن حجر في «التهذيب» (٣٢٠/١٠) .

٣- راجع «فتح الباري» (٦٤٣/٩) .

٤- راجع «علوم الحديث» (ص : ٩٦) .

٥- راجع «الكفاية» (ص : ١٠٨) .

والقول الثاني عكسه ؛ فيشترط ذكر سبب التعديل دون الجرح ، لأنَّ أسباب العدالة يكثر التصنُّع فيها فيبني المعدلُّ على الظاهر ، كقول أحمد بن يونس ^(١) لمن قال له : عبدالله العُمريُّ ^(٢) ضعيف : إنما يضعفه رافضي مبغضٌ لآبائه ، لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنه ثقة ^(٣) .
فاحتج على ثقته بما ليس بحجَّة ؛ لأنَّ حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره .

والثالث : أنه لا بدُّ من ذكر سببها معاً للمعنيين المتقدمين ، فكما يجرح الجرح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدلُّ بما لا يقتضي العدالة كما مرَّ ^(٤) .
والرابع : عكسه إذا كان الجرح أو التعديل من عالم بصير به كما سيأتي مع انتقاد ^(٥) كونه قولاً مستقلاً بما فيه .

* * * * *

فَبِإِنْ يُقَلُّ : قَلَّ بَيَانُ مَنْ جَرَحَ كَذَا إِذَا قَالُوا لِمَتْنٍ : لَمْ يَصِحْ
وَأَبْهَمُوا فَالشَّيْخُ قَدْ أَجَابَا أَنْ يَجِبَ الْوَقْفُ إِذَا اسْتَرَابَا
حَتَّى يُبَيِّنَ بَحْثُهُ قُبُولَهُ كَمَنْ أَوْلُوا الصَّحِيحَ خَرَجُوا لَهُ

١- في س : يوسف وهو تحريف .

٢- هو : عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبدالرحمان ، العمري ، المدني ، ضعيف ، عابد ، من السابعة ، «تقريب» (٤٣٥/١) .

٣- راجع «الكفاية» (ص : ٩٩) .

٤- قال الأمدى : القول : بأن الناس قد اختلفوا فيما يجرح به ، وإن كان حقاً إلا أن الظاهر من حال العدل البصير بجهات الجرح والتعديل أنه أيضاً يكون عارفاً بمواقع الخلاف في ذلك . والظاهر أنه لا يطلق الجرح إلا في صورة علم الوفاق عليها ، وإلا كان مدلساً ملبساً بما يوهم الجرح على من لا يمتدده ، وهو خلاف مقتضى العدالة والدين . ويمثل هذا يظهر أنه ما أطلق التعديل إلا بعد الخبرة الباطنة والإحاطة بسريرة المخبر عنه ومعرفة اشتماله على سبب العدالة دون البناء على الظاهر . «الإحكام في أصول الأحكام» (٢٧١/١) .

٥- في د : انتفاء .

فَقِي الْبُخَارِيِّ احْتِجَاجًا عِكْرَمَةً مَعَ ابْنِ مَرْزُوقٍ وَغَيْرُ تَرْجَمَهُ
وَاحْتِجَ مُسْلِمٌ بِمَنْ قَدْ ضَعُفًا نَحْوُ سُوَيْدٍ إِذْ بِجِرْحٍ مَا اكْتَفَى

(فإن يقل) على القول بأن الجرح لا يقبل إلا مفسراً : قد (قل) فيما
ينقل عن أئمة الحديث في الكتب المعول عليها في الرواة (بيان) سبب جرح
(من جرح) ، بل اقتصروا فيها غالباً على مجرد قولهم : فلان ضعيف ، أو
ليس به بأس ، أو نحوه .

و (كذا) قل بيانهم سبب ضعف الحديث (إذا قالوا) في كتبهم (المتن)
أي : حديث : [إنه] ^(١) (لم يصح) ، بل اقتصروا فيها غالباً أيضاً على
مجرد قوله : هذا حديث ضعيف ، أو غير ثابت ، أو نحوه .

(وأبهما) بيان السبب في الأمرين : فاشتراط بيانه يُفضي إلى
تعطيل ذلك ، وسد باب الجرح في الأغلب .

(فالشيخ) ابن الصلاح (قد أجابا) عن ذلك بـ (أن يجب الوقف) أي :
بأننا وإن لم نعتمده في إثبات الجرح ^(٢) ، لكننا نعتمده في أننا نتوقف عن
الاحتجاج بالرأوي أو بالحديث (إذا) وفي نسخة «إذ» (استرابا) أي :
لأجل الريبة القوية الحاصلة بذلك ^(٣) .

ويستمر من وقف على ذلك واقفاً (حتى يُبين) بضم الياء من أبان ،
أي : يُظهر (بحثه) عن حال ذلك الراوي أو الحديث (قبوله) والثقة بعدالته
بحيث لم يؤثر ما وقف عليه فيه من الجرح أو التضعيف [المجرد] ^(٤) .

١- ساقطة من ز ، ط .

٢- في ط : الحديث . وهو خطأ .

٣- راجع «علوم الحديث» (ص : ٩٨) .

٤- الزيادة من د .

(كمن) أي : كالذي من الرواة (أولوا) أي : أصحاب (الصحيح) البخاري ومسلم وغيرهما (خرجوا) فيه (له) مع أنه ممن مسه من غيرهم جرح مبهم .

ثم قال : « فافهم ذلك فإنه مخلصٌ حسنٌ »^(١) .

(ففي البخاري احتجاجا عكرمة) أي : فعكرمة^(٢) التابعي مولى ابن عباس مخرج له في «صحيح» البخاري على وجه الاحتجاج به فضلاً عن المتابعات ونحوها ، مع ما فيه من الكلام لتبين أنه ثقة (مع ابن مرزوق) عمرو الباهلي^(٣) ، لكن متابعاً لا احتجاجاً .

(وغير) بالرفع عطفاً على عكرمة ، وبالجر عطفاً على ابن مرزوق ، مضافاً فيهما إلى (ترجمة) بجعلها اسماً مراداً بها الراوي الذي خرجه البخاري ، أطلقت عليه مجازاً عن المصدر الواقع عليه ، والمعنى : وغير راوٍ كإسماعيل بن أبي أويس^(٤) ، وعاصم بن علي^(٥) .

(و) كذا (احتج مسلم بمن قد ضعفا) من غيره (نحو سويد)^(٦) هو ابن

١- راجع «علوم الحديث» (ص : ٩٨) .

٢- هو : عكرمة أبو عبدالله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة . «تقريب» (٣٠/٢) . وقد أطال الحافظ ابن حجر في ترجمته ودافع عن جميع الجروح الواردة عليه في «الهدى» (ص : ٤٢٥-٤٣٠) فراجع له لزماً .

٣- قال الحافظ ابن حجر : ثقة له أوهام ، من صغار التاسعة . «تقريب» (٧٨/٢) ، وراجع أيضاً «هدى الساري» (ص : ٤٣٢) .

٤- هو : إسماعيل بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، المدني ، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه ، وكتب البخاري أحاديثه من أصوله لأنه أعطاه إياها وأذن له أن ينتقي منها مات سنة ست وعشرين ومائتين . «تقريب» (٧١/١) ، «هدى» (ص : ٣٩١) .

٥- هو : عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، أبو الحسن التميمي مولاهم ، صدوق ربما وهم . راجع «تقريب» (٣٨٤/١) ، «هدى الساري» (ص : ٤١٢) .

٦- هو : سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل ، ثم الحدثاني ، ويقال له الأنباري ، أبو محمد ، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وأفحش ابن معين فيه القول . «تقريب» (٣٤٠/١) .

سعيد (إذ به) مطلق (جرح ما اكتفى) مسلم كالبخاري ؛ لأن سويداً صدوق في نفسه كما قاله جماعة ، وقد ضعفه جماعة .

وأكثر من فسّر الجرح فيه ذكر أنّه لما عميَ ربّما تلقّن الشيء ، وهذا وإن كان قادحاً فإنّما يقدح فيما حدّث به بعد العمى لا فيما قبله .

ولعلّ مسلماً إنّما خرّج عنه ما عرف أنّه حدّث به قبل عمائه ، أو ما صحّ عنده بنزول طلباً للعلو ، لا ما تفردّ به .

قال إبراهيم بن أبي طالب : قلت لمسلم : كيف استجزت الرواية عن سويد في «الصحيح» ؟

فقال : ومن أين كنت آتي بنسخة حفص ^(١) .

وذلك أنّ مسلماً لم يرو في «صحيحه» عن أحد ممّن سمع حفصاً إلا عن

سويد ، وروى فيه عن واحد ، عن ابن وهب ، عن حفص .

قُلْتُ : وَقَدْ قَالَ أَبُو الْمَعَالِي وَاخْتَارَهُ تَلْمِيذُهُ الْغَزَالِي

قال الحافظ العراقي : وأما تكذيب ابن معين له فإنه أنكر عليه ثلاثة أحاديث : حديث : من عشق وعف ، وحديث : من قال في ديننا برأيه فاقتلوه ، وحديثه عن أبي معاوية ، عن الأعمش عن عطية ، عن أبي سعيد مرفوعاً : الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة . فقال ابن معين : هذا باطل عن أبي معاوية .

قال الدارقطني : فلما دخلت مصر وجدت هذا الحديث في مسند المنجنيقي - وكان ثقة - عن أبي كريب عن معاوية فتخلص منه سويد ، وأنكره عليه ابن معين لظنه أنه تفرد به عن أبي معاوية ، ولا يحتمل التفرد ولم يتفرد به ، وإنما كذبه ابن معين فيما تلقنه آخرأً فنبه إلى الكذب لأجله . ويدل عليه أن محمد بن يحيى السوسي قال : سألت ابن معين فقال : ما حدثك حفصاً فكتب عنه ، وما حدثك به تلقينا فلا . فدل هذا على أنه صدوق عنده ، أنكر عليه ما تلقنه والله أعلم . «فتح المغيـث» له (١٤-١٣/٢) .

١- هو : حفص بن ميسرة العقيلي ، أبو عمر الصنعاني ، ثقة ربما وهم ، من الثامنة . «تقريب» (١٨٩/١) .

وَابْنُ الْخَطِيبِ الْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا أَطْلَقَهُ الْعَالَمُ بِأَسْبَابِهِمَا
وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ ، وَقِيلَ : إِنَّ ظَهَرَ مَنْ عَدَلَ الْأَكْثَرَ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ

قلت : وقد قال) في ردِّ السؤال إمام الحرمين (أبو المعالي) في كتابه «البرهان» ، (واختاره تلميذه) أبو حامد (الغزالي ، و) الإمام فخر الدين (ابن الخطيب) الرازي : (الحق أن يحكم بما أطلقه العالم) بإسكان الميم من «يحكم» - والعالم (بأسبابهما) أي : بأسباب الجرح والتعديل من غير بيان لها ^(١) . واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني ^(٢) ، ونقله عن الجمهور .

ولما كان هذا مخالفاً لما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل وهو عين القول الرابع ، قال جماعة منهم التاج السبكي : ليس هذا قولاً مستقلاً بل تحرير لمحل النزاع ؛ إذ من لا يكون عالماً بأسبابهما لا يقبلان منه لا بإطلاق ولا بتقييد ؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرع تصوُّره .

أي : فالنزاع في إطلاق العالم دون إطلاق غيره ، وهذا إن سلم فلانسلم أن تقييد غير العالم بهما - أي : تفسيره لهما - لا يقبل .

واختار ^(٣) شيخنا : أنه إن لم يخل المجروح عن تعديل لم يقبل الجرح فيه إلا مفسراً ، وإن خلا عن ذلك قُبل فيه ^(٤) مبهماً إذا صدر من عارف ؛

١- راجع «البرهان في أصول الفقه» (١/٦٢١) ، و «المنخول» للغزالي (ص : ٢٦٣) ، و «المحصل» (١/٥٨٧) .

٢- هو : الإمام محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، أبو بكر الباقلاني : المالكي ، كان فقيهاً بارعاً ، ومحدثاً حجة ، ومتكلماً على مذهب أهل السنة وطريقة الأشعري ، توفي سنة ٤٠٣ هـ . «تاريخ بغداد» (٥/٣٧٩) .

٣- في ط : اختيار .

٤- في ص : منه وهو تحريف .

لأنه إذا خلا عن ذلك فهو في حيز المجهول وإعمال قول المجرِّح أولى من إهماله .

قال : ومال ابن الصَّلَاح في مثل هذا إلى التوقُّف انتهى ^(١) .

ثم بيَّن حكم ^(٢) تعارض الجرح والتعديل في راوٍ واحدٍ فقال :

(وقدموا) أي : جمهور أئمة الأثر ^(٣) (الجرح) على التعديل وإن كان المعدل أكثر عدداً لأن مع الجرح زيادة علم لم يطَّلع عليها المعدل ، ولأنه مصدق للمعدَّل فيما أخبر به من ظاهر حاله ويخبر عن أمر باطن خفي على المعدَّل .

نعم : إن لم يفسَّر الجرح ، أو قال المعدَّل : عرفت السبب الذي ذكره الجرح لكنه تاب منه ، قدَّم التعديل ما لم يكن في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في محله .

وقال ابن دقيق العيد في الأول : الأقوى طلب الترجيح لأن كلاً منهما ينفي قول الآخر .

ولو نفى المعدَّل الجرح بطريقٍ معتبرٍ كأن يقول عند التجريح بقتله لفلان يوم كذا : أنا رأيته بعد ذلك اليوم وهو حي ، تعارضاً لعدم إمكان الجمع : فيطلب الترجيح .

(وقيل : إن ظهر من عدل الأكثر) بنصبه حالاً ، بزيادة «ال» - أي : إن ظهر المعدلون أكثر عدداً (فهو) أي : التعديل (المعتبر) لأن الكثرة تقوي الظن ، والعمل بأقوى الظنين واجب كما في تعارض الخبرين .

١- راجع «شرح النخبة» (ص : ١٥٥) .

٢- في ص : حكم بين وهو تحريف .

٣- راجع للتفصيل «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٢٤) ، «تدريب الراوي» (٣٠٩/١) ، «مقدمة

جامع الأصول» لابن الأثير (١٢٨/١) ، «فتح المغيب» للسخاوي (٢٨٦/١) .

قال الخطيب : وهذا خطأ ؛ لأنَّ المعدلين وإن كثروا لا يخبرون بعدم ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا به وقالوا : نشهد أن هذا لم يقع منه ، لم يصح لأنها شهادة على نفي محض^(١) .

ولأنَّ تقديم الجرح إنما هو لتضمُّنه زيادةً خفيت على المعدل ، وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل .

وقيل : إنهما حينئذ يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة قوة كل منهما من وجه .

وقيل : يقدم الأحفظ .

وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِي بِهِ الحَطِيبُ وَالْفَقِيهَةُ الصَّيرَفِيُّ
وَقِيلَ : يَكْفِي نَحْوُ أَنْ يُقَالَ : حَدَّثَنِي الثَّقَةُ ، بَلْ لَوْ قَالَا :
جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ كُنَّا أَسْمًا . لَا يَقْبَلُ مَنْ قَدَّ أَبْهَمُ
وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ

ثم بيَّن حكم التعديل المبهم ، والرؤية عن المعين بلا تعديل ، وغيرها فقال :

(ومبهم التعديل) أي : تعديل المبهم (ليس يكتفي به) أبو بكر (الخطيب) ، وأبو نصر بن الصبَّاح ، (والفقيه) أبو بكر (الصيرفي) ، وغيرهم ؛ إذ لا يلزم من كونه عدلاً عنده أن يكون عند غيره كذلك ، فلعله إذا سمَّاه يكون مَن جرحه غيره بجرحٍ قادح ، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردُّداً في القلب^(٢) .

١- راجع «الكفاية» (ص : ١٠٧) .

٢- راجع «الكفاية» (ص : ٩٢ ، ٣٨٨-٣٨٩) .

(وقيل : يكتفي) تعديله كما لو عيّنه ، لأثّه مأمون في الحالين ، وهو ماشٍ على قول من يحتجُّ بالمرسل ، وأولى بالقبول .

(نحو أن يقالا) بألف الإطلاق : (حدثني الثقة) ، أو العدل .

(بل) صرح الخطيب بأثّه (لو قالوا) بألف الإطلاق - أيضاً : (جميع أشياخي ثقات) و (لو لم أسم) هم ، ثم روى عن من لم يسمّه (لايقبل) أيضاً (من قد أبهم) ؛ لما ذكر فيما قبله .

وإن كان أعلى منه كما أفاده كلامه ؛ بأنّ التعديل به إخبار مستقل بخلافه بما قبله ^(١) .

أما إذا قال : كل من أروي لكم عنه وأسميه فهو عدل رضا ، كان تعديلاً منه لكل من روى عنه وسمّاه كما جزم به الخطيب ^(٢) .

وقيل : يكفي تعديل المبهم من عالم لا من غيره .

كما قال : (وبعض من حقّق لم يرده) أي : تعديل المبهم ، إن صدر (من عالم) أي : مجتهد كمالك والشافعي (في حق من قلده) في مذهبه ، كقوله : «حدثني الثقة» .

فحيث روى مالك عن الثقة عن بكير بن عبدالله بن الأشج ، فالثقة مَحْرَمَةٌ بن بكير ، أو عن الثقة ، عن عمرو بن شعيب ، فهو عبدالله بن وهب وقيل : الزهري ، وقيل : ابن لهيعة .

وحيث روى الشافعي عن الثقة عن ابن أبي ذئب فهو محمد بن أبي فديك ، أو عن الثقة من الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان ، أو عن الثقة عن الوليد بن كثير فهو أبو أسامة ، أو عن الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة ، أو عن الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد ، أو عن الثقة

١- في س : فيما .

٢- راجع «الكفاية» (ص : ٩٢) .

عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن أبي يحيى^(١) .
 وخرج به «من قلده» غيره ؛ فلا يقبل في حقه لأن المجتهد لا يورد الخبر
 بذلك احتجاجاً به على غيره ، بل يورد لأصحابه لبيان قيام الحجة به عنده ،
 وقد عرف هو من رواه عنه .

وَلَمْ يَرَوْهُ فُتْيَاهُ أَوْ عَمَلَهُ عَلَى وفاقِ الْمَتْنِ تَصْحِيحاً لَهُ
 وَكَيْسَ تَعْدِيلاً عَلَى الصَّحِيحِ رَوَايَةَ الْعَدْلِ عَلَى التَّصْرِيحِ

(ولم يروا) أي : جمهور أئمة الأثر (فتياه) أي : فتواه كما هو بخطه
 أي : العالم مجتهداً أو مقلداً (أو عمله على وفاق المتن) أي : الحديث
 الوارد في ذلك المعنى (تصحیحاً له) ، ولا تعديلاً لراويهِ ؛ لإمكان أن
 يكون ذلك منه احتياطاً ، أو لدليل آخر وافق ذلك الحديث ، أو لكونه ممن
 يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس .
 وقيل : هو تعديل وهو ما رجحه الأصوليون ، وقياسه ترجيح أنه
 تصحيح أيضاً عندهم^(٢) .

١- راجع «تعجيل المنفعة» (ص : ٣٥٩) ، «تدريب الراوي» (١/٣١٢-٣١٤) ، «فتح المغيب»
 للسخاوي (١/٢٨٩-٢٩٠) .

٢- اختلف العلماء من المحدثين والفقهاء في أن العالم إذا أفتى أو عمل بمقتضى حديث لم يرو إلا
 من طريق راو ولم تثبت عدالته ، وضبطه فهل عمله أو إفتاؤه بوفقه يكون تعديلاً للراوي أو تصحيحاً
 لذلك الحديث ؟ فذهب جمهور المحدثين إلى أن ذلك لا يكون تصحيحاً للرواية ولا تعديلاً لراويها
 وهو اختيار ابن الصلاح ، والنووي ، والعراقي ، والسخاوي والسيوطي ، والطبي ، وغيرهم .
 راجع «علوم الحديث» (ص : ١٠٠) «فتح المغيب» للعراقي (٢/٢٠) ، «وتدريب الراوي»
 (١/٣١٥) ، «الخلاصة» للطبي (ص : ٨٧) ، «فتح المغيب» للسخاوي (١/٢٩١) ،
 «الإرشاد» للنووي (١/٢٩١) .

وقال الحافظ ابن كثير بعد أن نقل كلام ابن الصلاح : قلت : وفي هذا نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث ، أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه ، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه . «الباعث الحثيث» (ص : ٩٧) .

وتعقبه العراقي بقوله : وفي هذا النظر نظر ؛ لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها ، ولعل له دليلاً آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب ، وربما كان المفتي أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس . راجع «التقييد والإيضاح» (ص : ١٤٤) .

وقال الخطيب : فأما إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله فإن ذلك تعديل له يعتمد عليه ؛ لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضا عنده عدل ، فقام عمله بخبره مقام قوله : هو عدل مقبول الخبر ، «الكفاية» (ص : ٩٢) .

وما قاله الخطيب هو المختار عند جمهور الأصوليين ، ولكنهم اشترطوا له شرطين : أحدهما : أن لا يمكن حمل عمله على الاحتياط في الدين . وثانيهما : أن لا يكون احتمال موافقة خبر آخر للخبر الذي عمل به موجوداً . وإلا لم يكن عمله تعديلاً له ، ولا تصحيحاً لروايته . راجع «المحصول» (٥٩٠/٢/١) ، «الإحكام» للآمدي (٨٨/٢) ، «البرهان» لإمام الحرمين الجويني (٦٢٤/١) ، «جمع الجوامع» للسبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني (١٦٤/٢) ، «غاية الوصول شرح لب الأصول» للمؤلف (ص : ١٠٤) ، «المسودة في أصول الفقه» لآل ابن تيمية (ص : ٢٤٣) ، «التحرير» لابن الهمام (ص : ٣١٨) ، «المنخول» للقرظي (ص : ٢٦٤) «نشر البنود» (٥٤/٢) ، «المستصفى» للقرظي (١٦٣/١) ، «مختصر المنتهى» لابن حاجب (٦٦/٢) ، «تيسير التحرير» (٥٠/٣) ، «جامع الأصول» لابن الأثير (١٣٠/١) ، «سلم الوصول» (٧٦٤/٣) ، «مناهج العقول» للبيدخشي (٢٤٨/٢) ، «إرشاد الفحول» (ص : ٦٧) «المنهل الروي» لبدر ابن جماعة (ص : ٦٥) .

وهذا إذا كان المجتهد من أهل الاجتهاد التام في علمي الحديث والاستدلال ، وأما من ليس الحديث صنعته فلا عبرة بخلافه ولا يرفاقه فإن العلماء شعروا على أمثال صاحب الهداية من الحنفية الذين ملثوا كتبهم بالأحاديث الضعيفة والموضوعة ومن نحا نحوه من شراح كتابه .

هذا الإمام بدر الدين العيني يقول بياناً لسوء حالة علماء مذهبه في الحديث مثل الأترزي ، وقوام الدين الكاكي ، وأكمل الدين البابرته ، والسروجي ، والسفناقي وغيرهم : «انظر إلى هذا التقصير من هؤلاء كيف سكتوا عن تحرير الحديث الذي ذكره المصنف - أي صاحب الهداية

(وليس تعديلاً) لمن يروِّي عنه ^(١) العَدْل مطلقاً (على الصحيح) الذي عليه أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم (رواية العدل على) وجه (التصريح) باسمه : لآئه يجوز أن يروي عن غير عدلٍ .

ومقابل الصحيح قولان :

أحدهما : أنها ^(٢) تعديل مطلقاً ؛ لأن الظاهر أنه لا يروِّي إلا عن

من غير أصل ، والمختم الذي يحتج لمذهبه بالأحاديث الصحيحة هل يرضى بهذا الحديث الذي ليس للترمذي أصل « البناية » (٣٧٢/٥) .

وقال أيضاً : والعجب العجب من صاحب الرعاية مع ادعائه التعمق في العلوم وكونه في ديار الحديث وكتبه الجمّة يقول بعد قوله : . . . الحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة ، وكيف عزوه إلى الترمذي بهذا المتن وقد بينت لك ما أخرجه الترمذي ، فهل هذا استهتار عظيم بالألفاظ النبوية اللهم اجعلنا ممن ينتبه لهذا ومن ينتقد الجيد والزيف . البناية (٨/٢٢٠) .

هذا وقد ذكر ابن عابدين هذه القاعدة في حاشيته (٥٥٣/٤) في مسألة لا يتحقق فيها الشروط المذكورة بلفظ : « استدلال المجتهد من الحديث تصحيح له » ، وذكرها أيضاً الكوثري في بعض مؤلفاته ، وجعلها التهانوي أصلاً من أصول الحنفية في «إنهاء السكن» الذي طبعه الشيخ عبدالفتاح أبو غدة باسم «قواعد في علوم الحديث» (ص : ٥٧) . واستشهد لها بأقوال العلماء التي لا علاقة لها بهذه الصورة المشترط لها بالشروط السابقة ، مع ذهاب كل واحد من هؤلاء إلى الإغماض عن الشروط وعدم التنبيه إليها محاولة منهم بجعل هذه القاعدة مطلقة عن تلك القيود التي تدفع عن حصول الثمرات المطلوبة للرد على مخالفيتهم والدفاع عما تمسك به بعض أئمتهم من متمسكات ضعيفة ؛ فيجب على القارئ التنبيه لمثل هذه القواعد الخادعة أو المحرفة عن المفاهيم المستقرة الثابتة الصحيحة عند جمهور الأصوليين . وإن أردت مزيداً من الاطلاع على حالة العلماء الذين يعتبر استدلالهم بالحديث تصحيحاً له عند هؤلاء المتعصبين راجع « البناية شرح الهداية » ليدر الدين العيني وما قاله فيهم من الكلمات الجارحة في الأماكن التالية :

٥٢٤/١ ، ٥٧٠ ، ٦٢٢ ، ٧٢٩ ، ٥١-٥٠/٢ ، ٣٠٧ ، ٥٠٦ ، ٥٤٠ ، ٥٨٥ ، ٦١٥ ، ٦٨٠ ، ٧٧٢ ، ٧٩٩ ، ١٠٠٤ ، ٨١/٣ ، ١٥٢ ، ١٦٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٥٥٧ ، ٦٠٤ ، ٣٠٤/٤ ، ٧١٧ ، ٧٣٦ ، ١٦٤/٥ ، ٢٥١ ، ٣٩٢ ، ٧٤٩ ، ٣٧٢ ، ٨١٧/٦ ، ٨١٨ ، ٨٠٣/٧ ، ٨٦٢ ، ٢٢٠/٨ ، ٦/٩ ، ١٢٢ ، ٣٣٣/١٠ ، ٤٩٨ .

١- في س : عن .

٢- في س ، ز : أنه .

عدلٍ ، إذ لو عَلِمَ فيه جرحاً لذكره لئلا يكون غاشياً في الدين .
 وردّه الخطيب بأنه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه ، كيف ؟ وقد وجد
 جماعة من العدول الثقات رووا عن ضعفاء ^(١) .
 والثاني : أنها تعديل له إن علم أنه لا يروى إلا عن عدلٍ ، وإلا فلا .
 وهذا هو الصحيح عند الأصوليين ^(٢) كالأمدي ^(٣) ، وابن الحاجب ^(٤) .
 وأما رواية غير العدول ^(٥) فليست تعديلاً اتفاقاً .
 وخرج بالتصريح باسمه ما لم يصرح به ، فلا يكون تعديلاً جزمياً ، بل لو
 عدلٌ مبهماً لم يكتفَ به كما مرّ .

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُقْبَلُ الْمَجْهُوْلُ وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَجْعُوْلٍ
 مَجْهُوْلٌ عَيْنٍ مَنْ لَهُ رَأَوْ فَقَطْ وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ وَالْقِسْمُ الْوَسَطُ
 مَجْهُوْلٌ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ وَحُكْمُهُ الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِرِ
 وَالثَّلَاثُ الْمَجْهُوْلُ لِلْعَدَالَةِ فِي بَاطِنٍ فَقَطْ فَقَدْ رَأَى لَهُ
 حُجِيَّةً فِي الْحُكْمِ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ مَا قَبَلَهُ مِنْهُمْ سَلِيمٌ فَقَطْعُ
 بِهِ وَقَالَ الشَّيْخُ : إِنَّ الْعَمَلُ يُشْبِهُهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعْلًا

- ١- راجع «الكفاية» (ص : ٨٩) .
- ٢- راجع «الإحكام» للأمدي (٨٨/٢) ، «مختصر المنتهى» لابن حاجب (٦٦/٢) ، «المنخول» للفرزالي (ص : ٢٦٤) ، «البرهان» لإمام الحرمين الجويني (٦٢٣/١) .
- ٣- هو : علي بن أبي علي محمد بن سالم التفليبي ، الفقيه ، الأصولي ، الملقب بسيف الدين ، أبو الحسن ، الشافعي ، توفي سنة ٦٣١ هـ . «طبقات السبكي» (١٢٩/٥) .
- ٤- هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو ، جمال الدين ، ابن حاجب ، الفقيه ، المالكي كان أصولياً ، متكلماً ، نظاراً محققاً ، توفي في إسكندرية سنة ٦٤٦ هـ . راجع «وفيات الأعيان» (٢٤٨/٣) ، «البداية والنهاية» (١٧٦/١٣) ، «شذرات الذهب» (٢٣٤/٥) .
- ٥- في د : العدل .

فِي كُتُبِ مِنَ الْحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ خِبْرَةٌ بَعْضُ مَنْ بِهَا تَعَدَّرَتْ
فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَبَعْضُ يَشْهَرُ ذَا الْقِسْمِ مَسْتُوْرًا وَفِيهِ نَظْرُ

(واختلفوا) أي : العلماء (هل يقبل) الراوي (المجهول ؟ وهو على)
أقسام (ثلاثة مجعول) :

الأوّل : (مجهول عين) وهو : (من له راوٍ) أي : من لم يرو عنه إلا
راوٍ (فقط) ، وسمّاه الراوي ، كجبار الطائي ^(١) ، وعبدالله بن أعز ^(٢) -
بالزاي - فإنّ كلاً منهما لم يرو عنه إلا أبو إسحاق السبيعي ^(٣) .

(ورده) أي : مجهول العين (الأكثر) من العلماء ، فلا يقبلونه مطلقاً ،
وهو الصحيح للإجماع على عدم قبول غير العدل ، والمجهول ليس عدلاً ولا
في معناه في حصول الثقة به .

ولأنّ الفسق مانع من القبول كالصّب والكفر ، فيكون الشك فيه مانعاً
من ذلك كما أنّه فيهما ^(٤) كذلك .

وقيل : يقبل مطلقاً لقوله تعالى : «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا» ^(٥)
أي : فتثبتوا كما قرئ به في السبع .

١- هو : جبار بن القاسم الطائي روى عن ابن عباس ، وعنه أبو إسحاق الهمداني ، قاله ابن أبي
حاتم في «كتاب الجرح والتعديل» (٥٤٣/٢) . وقال الذهبي : قال الأزدي : ضعيف . «ديوان
الضعفاء» (ص : ٤١) .

٢- قال ابن أبي حاتم : روى عن ابن مسعود في القصص ، وعنه أبو إسحاق . «الجرح والتعديل»
(٨/٥) .

٣- هو : عمرو بن عبدالله الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي ، ثقة عابد ، اختلط بأخرة . «تقريب»
(٧٣/٢) .

٤- في ز : فيها .

٥- سورة الحجرات : الآية ٦ .

فأوجب التثبُّت عند وجود الفسق ، وعند عدمه لا يجب التثبُّت فيجب العمل بقوله .

وقيل : إن كان مشهوراً في غير العلم كالزُّهدِ والنُّجدة قُبِل ، وإلا فلا .

وقيل : إن زكَّاه أحد من أئمة الجرح والتعديل - ولو كان الراوي عنه - قُبِل ، وإلا فلا . وصحَّحه شيخنا ^(١) .

وقيل : إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروِّي إلا عن عدلٍ - واكتفينا في التعديل بواحد - قُبِل ، وإلا فلا .

(والقسم الوسط) أي الثاني : (مجهول حال باطن وظاهر) من العدالة والجرح مع معرفة عينه برواية عدلين عنه .

(وحكمه : الردُّ) فلا يقبل مطلقاً أيضاً (لدى) أي : عند (الجماهر) من العلماء .

وقيل : يقبل مطلقاً ، وإن لم تقبل رواية القسم الأوَّل .

وقيل : إن كان الراويان لا يرويان إلا عن عدلٍ قُبِل ، وإلا فلا .

(و) القسم (الثالث : المجهول للعدالة) أي : مجهولها (في باطن فقط) أي : لا في الظاهر .

(فقد رأى له حجيةً) أي : احتجاجاً (في الحكم بعض من منع) قبول (ما قبله) من القسمين (منهم) : الفقيه (سُلَيْم) بضم أوله - ابن أيوب الرَّاظِي ^(٢) (فقطع به) ^(٣) .

١- راجع «شرح النخبة» (ص : ١٥٣) ، ولفظه : وتقبل التزكية من عارف بأسبابهما ولو من واحد على الأصح .

٢- هو : سليم بن أيوب الرازي ، الشافعي ، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وكان رأساً في العلم ، توفي سنة ٤٤٧هـ «طبقات السبكي» (٣/١٦٨) . «تهذيب الأسماء» للنووي . (٢٣١/١)

٣- نقل عنه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص : ١٠١) .

وعزاه النووي لكثير من المحققين وصححه^(١) .
 لأن الأخبار مبني على حسن الظن [بالراوي]^(٢) ، ولأن رواية الأخبار
 تكون عند من يتعسر عليه معرفة العدالة الباطنة .
 وبهذا فارقت الرواية الشهادَةَ ، فإنها تكون عند الحكام وهم لا يتعسر
 عليهم ذلك .

(وقال الشيخ) ابن الصلاح : (إن العملا يشبه أنه على ذا) القول
 (جعلنا في كتب) كثيرة (من الحديث اشتهرت) بين الأئمة وغيرهم حيث خرج
 فيها لرواة (خبرة بعض من) خرج له منهم (بها) أي : بالكتب (تعذرت في
 باطن الأمر) لتقادم العهد بهم : فاكتفى بالعدالة الظاهرة^(٣) .
 (وبعض) من الأئمة وهو البَغَوِيُّ (يشهر) بفتح أوله وثالثه - من
 الشهرة ، وهي الوضوح ، يقال : شهرت الأمر أشهر شهراً وشهرةً ، يعني
 يلقب (ذا القسم مستوراً) أي : به .
 وتبعه عليه الرافعي^(٤) والنووي .

زاد الناظم : (وفيه) أي : تلقيب من ذكر بالمستور (نظر) .
 إذ في عبارة الشافعي في «اختلاف الحديث» ما يقتضي أن ظاهري
 العدالة من يحكم الحاكم بشهادتها .

فإنه قال في جواب سوالٍ أورده : فلا يجوز أن يترك الحاكم^(٥)

١- راجع «المجموع» (٢٧٧/٦) .

٢- ساقطة من ط .

٣- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٠١) .

٤- هو : الإمام أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي ، الشافعي ، تفقه على والده أبي الفضل
 محمد بن عبدالكريم حتى صار إماماً في الفقه والتفسير والأصول ، توفي سنة ٦٢٣ هـ . «طبقات

السبكي» (١١٩/٥) «تهذيب الأسماء» (٢٦٤/٢) .

٥- في د : الحكم .

بشهادتها إذا كانا عدلين في الظاهر^(١) .

فلا يحسن تعريف المستور بهذا ؛ فإن الحاكم لا يسوغ له الحكم به ، لكن الظاهر أن الشافعي إنما أراد بالباطن ما في نفس الأمر لحفائه عنا فلا نُكَلِّفُ به بدليل أنه أطلق في أول «اختلاف الحديث» أنه لا يحتج بالمجهول^(٢) .

وأما اكتفاؤه بحضورهما عقد النكاح مع رده المستور ، فإن النكاح إنما فيه تحمُّل لا حكم ؛ ولهذا لو رفع العقد بهما إلى حاكم لم يحكم بصحته .
ثم بين حكم رواية المبتدع فقال :

وَالْخُلْفُ فِي مُبْتَدِعٍ مَا كُفِّرَا قِيلَ : يُرَدُّ مُطْلَقًا وَاسْتُنْكَرَا
وَقِيلَ : بَلْ إِذَا اسْتَحَلَّ الْكُذْبَا نُصْرَةَ مَذْهَبٍ لَهُ وَنُسْبَا
لِلشَّافِعِيِّ إِذْ يَقُولُ : أَقْبَلُ مِنْ غَيْرِ حَظَائِبَةٍ مَا نَقَلُوا
وَالْأَكْثَرُونَ وَرَأَاهُ الْأَعْدَلَا رَدُّوا دُعَاتَهُمْ فَقَطُّ وَنَقَلَا
فِيهِ ابْنُ جِبَانَ اتَّفَاقًا وَرَوُوا عَنْ أَهْلِ بَدْعٍ فِي الصَّحِيحِ مَا دَعَوْا

(والخلف) أي : الاختلاف واقع بين الأئمة (في) قبول رواية (مبتدع ما كفرا) ببذعته .

(قيل : يرد مطلقاً) سواء الداعية وغيره ، لأنه فاسق ببذعته وإن كان متأولاً فالتحق بالفاسق غير المتأول كما التحق الكافر المتأول بغير المتأول .
وهذا يروى عن مالك وغيره ، ونقله الآمدي عن الأكثرين^(٣) ، وجزم به

١- راجع «اختلاف الحديث» على هامش كتاب الأم (٧/٧ ، ١٦) .

٢- المصدر السابق (٧/٢٢) .

٣- راجع «الإحكام» (٢/٨٣) .

ابن الحاجب ^(١) .

(واستنكر) أي : وأنكره ابن الصّلاح ، فقال : «إنّه بعيد مباحد للشائع عن أئمة الحديث فإنّ كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدّعاة» ^(٢) كما سيأتي .

(وقيل) : لا يردُّ مطلقاً (بل إذا استحل الكذبا) في الرواية أو الشهادة (نصرة مذهب له) ، أو لأهل مذهبه ، سواء أدعى إلى مذهبه أم لا ، بخلاف ما إذا لم يستحل ذلك لأنّ اعتقاده حرمة الكذب يمنعه منه فيصدق . (ونسباً) هذا القول (للشافعي إذ يقول) أي لقوله : (أقبل من غير خطابية ما نقلوا) .

وعبارته : «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الراضة ؛ لأنّهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم» ^(٣) .

(والأكثر) من العلماء (ورآه) ابن الصّلاح (الأعدلا) أي : أعدل الأقوال ، وأولاها (ردّوا دعاتهم فقط) . قال : وهو مذهب الكثير أو الأكثر ^(٤) .

(ونقلا فيه) ^(٥) [ابن حبان اتفاقاً] حيث قال : الداعية إلى البدعة لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبةً لأعلم بينهم فيه اختلافاً .

١- راجع «مختصر المنتهى» (٦٢/٢) .

٢- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٠٤) .

٣- وقال في «كتاب الأم» (٢١٠/٦) : فكل مستحل يتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لا ترد إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل ، أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل إذا وثق به فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور . انتهى مختصراً .

٤- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٠٣-١٠٤) .

٥- ما بين المعكوفتين ساقط من ز .

لكن استغرب شيخنا حكاية الاتفاق .

(و) قد (رووا) أي : أئمة الحديث كالبخاري ومسلم أحاديث (عن) جماعة من (أهل بدع) بإسكان الدال (في الصحيح) على سبيل الاحتجاج والاستشهاد بهم : لأنهم (ما دعوا) أحداً إلى بدعتهم ولا استمالوه إليها .

منهم : خالد بن مخلد^(١) ، وعبيدالله بن موسى العبسي^(٢) ، وعبدالرزاق بن همام^(٣) ، وعمرو بن دينار^(٤) .
وأما من كفر بدعته كمنكري علمه - تعالى - بالمعدوم وبالجزئيات ، فلا يقبل على خلاف فيه .

١- هو : خالد بن مخلد القَطْرَانِيُّ ، أبو الهيثم البَجَلِيُّ مولاهم ، الكوفي ، صدوق يتشيع ، وله أفراد . «تقريب» (٢١٨/١) .

وقال في «هدى الساري» (ص : ٤٠٠) : قلت : أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره ، لاسيما ولم يكن داعية إلى بدعته ، وأما المناكير فقد تتبعها ابن عدي من حديثه وأوردها في كامله ، وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري ، بل لم أر له عنده من أفراده سوى حديث واحد وهو حديث أبي هريرة : «من عادى لي ولياً» . وروى له الباقرن سوى أبي داود .

٢- في س ، ز : العقبي وهو خطأ .

وهو عبيدالله بن موسى بن أبي المختار باذام ، العبسي ، الكوفي ، أبو محمد ، ثقة كان يتشيع ، قال أبو حاتم : كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم . «تقريب» (٥٣٩/١-٥٤٠) .

وقال في «الهدى» (ص : ٤٢٣) : قال ابن معين : كان عنده جامع سفيان الثوري وكان يستضعف فيه . قلت : لم يخرج له البخاري من روايته شيئاً .

٣- هو : عبدالرزاق بن همام بن نافع ، الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة ، حافظ ، مصنف شهير ، عمي في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع . «تقريب» (٥٠٥/١) ، «هدى الساري» (ص : ٤١٨) .

٤- هو : عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، من الرابعة . «تقريب» (٦٩/٢) . وقال الذهبي : وما قيل عنه من التشيع فباطل . «الميزان» (٢٦٠/٣) .

وقال صاحب «المحصل» : «الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته ، وإلا فلا» (١) .

وقال شيخنا : «التحقيق أنه لا يردُّ كل مكفّر ببدعته ؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ بتكفيرها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، فالمعتمد أن الذي تردُّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة» (٢) .

وَلِلْحَمِيدِي وَالْإِمَامِ أَحْمَدَا بِأَنَّ مَنْ لَكَذِبٍ تَعَمَّدَا
أَيُّ فِي الْحَدِيثِ لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ وَإِنْ يَتَّبِ وَالصُّيرْفِيُّ مِثْلُهُ
وَأَطْلَقَ الْكَذِبَ وَزَادَ أَنْ مَنْ ضَعُفَ نَقْلًا لَمْ يَقُوْا بَعْدَ أَنْ
وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ وَالسَّمْعَانِي أَبُو الْمُظْفَرِ يَرَى فِي الْجَانِي
بِكَذِبٍ فِي حَبْرٍ اسْقَاطَ مَا لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ

ثم بيّن الناظم حكم توبة الكاذب في الحديث فقال :
(وللحميدي) بالإسكان لما مر - شيخ البخاري أبي بكر (٣) عبدالله بن الزبير ، (والإمام أحمد) وغيرهما قول : (بأن) (٤) من لكذب تعمدا ، أي في الحديث) النبوي (لم نعد نقبله) في شيء (وإن يتب) وتحسن توبته ، تغليظاً عليه لما ينشأ عن فعله من المفسدة العظيمة وهي تصير بذلك شرعاً .
وخرج بمتعمد (٥) الكذب فيما ذكر المخطئ ، ومتعمد الكذب في حديث

١- راجع «المحصل» (٥٦٧/٢/١) . ٢- راجع : شرح النخبة» (ص : ١٠١) .

٣- في ز : ابن أبي بكر وهو خطأ .

٤- في س : لأن .

٥- في ز : بمعتمد وهو تحريف .

الناس ، فإننا نقبلهما إذا رجعا .

(و) للإمام أبي بكر (الصَيْرَفِيُّ) شارح «الرسالة» (مثلته) أي : مثل ما نقل عن الإمام أحمد والحميدي .

(و) لكن (أطلق الكذب) بكسر الكاف وإسكان الذال في لغة - ولم يقيده بالحديث النبوي حيث قال :

« كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر » .

لكن قال الناظم : الظاهر أن التقييد به مراد له بقرينة قوله : « من أهل النقل » أي للحديث ^(١) .

(وزاد) الصَيْرَفِيُّ عليهما (أن من ضعف نقلاً) أي : من جهة نقله كوهم ، وقلة اتقان (لم يقو بعد أن) حكم بضعفه ، أي : وإن رجع إلى التحري والاتقان على ما اقتضاه كلامه .

لكن حمله الذهبي على من يموت على ضعفه ، وفيه بعد : لأن الصَيْرَفِيُّ قال : (وليس) الراوي في ذلك (كالشاهد) فإن شهادته تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف رواية الراوي كما تقرّر .

لأن الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين وفي جميع الأمصار ^(٢) ، فكان حكمه أغلظ مبالغة في الزجر عن الرواية له بلا اتقان ، وعن الكذب فيه عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ » ^(٣) .

(و) الإمام (السَّمْعَانِيُّ) أبو المظفر يرى (في) الراوي (الجاني بكذب في خبر) نبوي (إسقاط ماله من الحديث) أي : ما (قد تقدما) له من الحديث .

١- راجع «فتح المغيث» للعراقي (٢٨/٢) .

٢- في س : الأعصار .

٣- أخرجه البخاري (١٦٠/٣) مع الفتح ، ومسلم (٧٠/١) ، وأحمد في «المسند» (٢٤٥/٤) .

قال ابن الصّلاح : «وما ذكره ابن السّمعانيّ يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصّيرفيّ»^(١) .

أي : لكون ردّ حديثه المستقبل إنّما هو لاحتمال كذبه ، وذلك جارٍ في حديثه الماضي ، وفهم بالأولى أنّه لا يقبل حديثه عند ابن السمعاني في المستقبل .

هذا وقد قال النووي في «شرح مسلم» وغيره : «وما ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد ، والمختار القطع بصحّة توبته في هذا - أي في الكذب في الحديث - وقبول رواياته بعدها ، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم .

قال : وأجمعوا على قبول شهادته ، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا»^(٢) .

وما قاله كنت ملّتُ إليه ، ثم ظهر لي أنّ الأوجه ما قاله الأئمة لما مر ، ويؤيّدُه قول أئمتنا : «إنّ الزاني إذا تاب لا يعود محصناً ، ولا يحدُّ قاذفه» . وأما إجماعهم على صحّة رواية من كان كافراً فأسلم فلنص القرآن على غفران ما سلف منه^(٣) .

والفرق بين الرواية والشهادة أنّ الكذب في الرواية أغلظ منه في الشهادة ؛ لأنّ متعلقها لازم لكلّ المكلفين وفي كلّ الأعصار كما مر ، مع خبر : «إنّ كذباً عليّ ليس ككذبٍ عليّ أحدٍ»^(٤) .

١- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٠٥) .

٢- راجع «شرح مسلم» (٧٠/١) ، «الإرشاد» (٣٠٧/١) .

٣- وهو قوله تعالى : «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» . سورة الأنفال : الآية ٣٨ .

٤- سبق تخريجه قريباً .

وَمَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَكَذَّبَهُ فَقَدْ تَعَارَضَا وَلَكِنْ كَذَّبَهُ
لَا تُثْبِتَنَّ بِقَوْلِ شَيْخِهِ فَقَدْ كَذَّبَهُ الْآخَرُ وَأَرَدُّدُ مَا جَحَدَ
وَإِنْ يَرُدُّهُ بِلَا أَدْكَرٍ أَوْ مَا يَقْتَضِي نَسْيَانَهُ فَقَدْ رَأَوْا
الْحُكْمَ لِلذَّكْرِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ وَحُكْمِي الإسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمْ
كَقِصَّةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إِذَا نَسِيَ سَهَيْلَ الَّذِي أَخَذَ
عَنْهُ فَكَانَ بَعْدُ عَنْ رَيْعَةٍ عَنْ نَفْسِهِ يَرَوِيهِ لَنْ يُضِيعَهُ
وَالشَّافِعِيُّ نَهَى ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ يَرَوِي عَنْ الْحَيِّ لِحُوفِ التُّهَمِ

ثم بين الناظم حكم إنكار الأصل تحديث^(١) الفرع عنه فقال :

(ومن روى) من الثقات (عن) شيخ (ثقة) حديثاً (فكذبه) صريحاً
كقوله : كذب عليّ (فقد تعارضاً) في قولهما كالبينتين إذا تكاذبتا ، إذا
الشيخ قطع بكذب الراوي ، والراوي قطع بالنقل عنه .
(ولكن كذبه) أي : الراوي (لاتثبتن) أنت (بقول شيخه) هذا بحيث
يكون جرحاً له ، (فقد كذبه الآخر) أيضاً ؛ فإنه يقول : بل سمعته منه ،
وليس قبول جرح أحدهما بأولى من الآخر بخلاف شهادة الفرع فإن تكذيب
الأصل [له]^(٢) جرح له في تلك الشهادة ، وفرق بغلظ باب الشهادة وضيقة .
(واردد) أنت إذا تعارضاً (ما جحد) الشيخ لكذب واحد منهما لا
بعينه ، لكن لو حدث به الشيخ أو ثقة غير الأول عنه ولم يكذبه قبل .
أما إذا لم يصرح بتكذيبه ، فإن جزم بالرد كقوله : « ما رويت هذا » ،
أو « ما حدثت به » ، أو « لم أحدثه به » فحكمه كذلك كما قاله ابن الصلاح

١- في س ، ز : بحديث .

٢- ساقطة من س .

تبعاً لغيره ، وجزم به الناظم في شرحه ^(١) ، وكذا شيخنا في «شرح النخبة» ^(٢) لكنه نقل في «شرح البخاري» عن جمهور المحدثين قبوله حملاً لما قاله على النسيان .

(وإن يردده بقوله (لا أذكر) هذا ، أو لا أعرف أنني حدثته به ، (أو) نحوهما من (ما يقتضي) يعني يحتمل (نسيانه) ك «لأعرف أنه من حديثي» (فقد رأوا) أي : جمهور المحدثين (الحكم للذاكر) وهو الراوي عنه كما هو (عند المعظم) من الفقهاء ، والمتكلمين ، وصححه جماعات منهم ابن الصلاح ؛ لأن الراوي مثبت والشيخ ناف ، ولأنه ثقة جازم فلا ترد روايته بالاحتمال لأن الشيخ غير جازم بالنفي لاحتمال نسيانه .

وعبارة الناظم ^(٣) تشمل ظني الفروع والأصل فيقدم الراوي ، وهو الأشبه في «المحصول» ^(٤) لكن ^(٥) يشكل بتقديم الشيخ في جزميهما . وعلى ما اخترته في «شرح لب الأصول» من تقديم الراوي في المسئلتين تقديماً للمثبت على النافي لا إشكال ^(٦) .

(وحكي الإسقاط) في المروي ، أي : عدم قبوله بذلك (عن بعضهم) بكسر الميم - وهم قوم من الحنفية ، لأن الراوي فرع الشيخ فهو تابع له ؛ فإذا انتفت روايته انتفت رواية فرعه كشهادة فرعه ^(٧) .

١- راجع «فتح المغيب» له (٣٠/٢) .

٢- ص : ١٣١ .

٣- في د : النظم .

٤- ق ١ ج ٢/٢-٦٠٤-٦٠٦ .

٥- في ز : لكنه .

٦- راجع «غاية الوصول شرح لب الأصول» (ص : ٩٨) .

٧- راجع «كشف الأسرار» للبخاري (٦٠/٣) ، «فتح الغفار» لابن نجيم (١٠٥/٢) ، «تيسير

التحرير» (١٠٧/٣) .

وردُّ بأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية .

ومثل لذلك بقوله : (كقصة) حديث (الشاهد واليمين) المروي بلفظ : «إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»^(١) .
 (إذ نسيه سهيل) هو ابن أبي صالح (الذي أخذ) بالبناء للمفعول أي :
 روي الحديث (عنه) عن أبيه ، عن أبي هريرة (فكان) سهيل (بعدُ عن ربيعة) ابن أبي^(٢) عبدالرحمان ، (عن نفسه يرويه) فيقول : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنني حدثته إياه ولا أحفظه .

قال عبدالعزيز الدرَّاورديُّ : وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ، ونسي بعض حديثه ، فكان يحدث به عن من سمعه منه .
 وفائدته : الإعلام بالمروي ، وكونه (لن يضيعه) من أضع - إذ بتركه لروايته يضيع .

وقد جمع جماعة من الأئمة أخبار من حدث ونسي ، منهم : الدارقطني ، والخطيب .

قال : ولأجل أن النسيان غير مأمون^(٣) على الإنسان فيبادر إلى جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلماء التحديث عن الأحياء .

(والشافعي) بالإسكان لما مر - قد (نهى ابن عبدالحكم) محمد بن

١- أخرجه مسلم (٤/١٢) ، وأحمد في «المسند» (٢٤٨/١) ، وأبو داود في «السنن»

(٣١/١٠) ، وقال الشوكاني رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نيف وعشرون نفساً .

نيل الأوطار (٢٨٦/٨) .

٢- لفظة «أبي» ساقطة من س .

٣- في س : مومون .

عبدالله^(١) حين روى حكاية فأنكرها ثم ذكرها على^(٢) أنه (يروى عن الحبي
لخوف التهم) بتقدير إنكار الشيخ .
وظاهر أن محله إذا^(٣) كان للمروي طريق آخر غير طريق الحبي ، وإلا
فلا كراهة ؛ إذ قد يموت الراوي قبل موت شيخه فيضيع المروي إن لم يحدث
به غيره .

وَمَنْ رَوَى بِأَجْرَةٍ لَمْ يَقْبَلِ إِسْحَاقُ وَالرَّازِيُّ وَأَبْنُ حَنْبَلٍ
وَهُوَ شَبِيهُ أَجْرَةِ الْقُرْآنِ تُخْرِمُ مِنْ مَرْوَةِ الْإِنْسَانِ
لَكِنْ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ أَخَذَ وَغَيْرُهُ تَرْخُصًا فَإِنْ تَبَدَّدَ
شُغْلًا بِهِ الْكَسْبَ أَجْرًا إِرْقَاقًا أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ

ثم بين حكم أخذ الأجرة على التحديث فقال :

(ومن روى) الحديث (بأجرة) أو نحوها كجعالة (لم يقبل) روايته
(إسحاق) بن إبراهيم المعروف بابن راهويه ، (و) أبو حاتم (الرازي ، و)
الإمام أحمد (ابن حنبل ، وهو) أي : المأخوذ على ذلك (شبيه أجرة) معلّم
(القرآن) ونحوه ، في الجواز وعدمه .

إلا أن العادة ثم جارية بالأخذ من غير خرم مروءة ، والأخذ هنا (يخرم)
أي : ينقص (من مروءة الإنسان) الآخذ لذلك ؛ إذ قد شاع بين أهل الحديث
رداءة ذلك وتنزیه العرض عن النظر إليه ، وإساءة الظن بفاعله .

(لكن) الحافظ (أبو نُعَيْمِ الْفَضْلِ) بن دُكَيْنِ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ (أخذ)^(٤)

١- ثقة ، أحد من فقهاء مصر «تقريب» (١٧٨/٢) .

٢- كذا في المطبوعة وفي جميع النسخ الخطية «عن» .

٣- في س : إن . ٤- في ز : الآخذ .

عوضاً على التحديث ، (و) كذا أخذه (غيره) كعفان ^(١) شيخ البخاري أيضاً (ترخّصاً) للحاجة .

فقد قال علي بن خَشْرَمَ : سمعت أبا نعيم يقول : يلومونني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفساً ، وما فيه رغيّف .

ومنهم من جوز الأخذ بغير طلب .

ومنهم من كان يأخذ من الأغنياء فقط .

ومحل ما مر من كون الأخذ خارماً للمروءة إذا لم يقترن بعذر من فقرٍ وعدم كسبٍ .

(فإن) كان ذا كسب لكن (نبذ) أي : ألقى (شغلاً به) أي : لشغله بالتحديث (الكسب) لنفسه وعباله (أجز) أنت له الأخذ (إرفاقاً) به في معيشته عوضاً عما فاته من الكسب ، فقد (أفتى به) أي : بجواز الأخذ (الشيخ أبو إسحاق) الشيرازي ^(٢) لما سأله أبو الحسين ابن النُّقُور ^(٣) لكون أصحاب الحديث [كانوا] ^(٤) يمنعون عن الكسب ، فكان يأخذ كفايته .

وَرَدُّ ذُو تَسَاهُلٍ فِي الْحَمَلِ كَالنُّوْمِ وَالْأَدَا كَلَا مِنْ أَصْلِ
أَوْ قَبْلِ التَّلْقِينِ أَوْ قَدْ وَصِفًا بِالْمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً أَوْ عُرْفًا

١- هو عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي ، أبو عثمان الصفار ، ثقة ثبت . «تقريب» ، (٢٥/٢) .
«هدى الساري» (ص : ٤٢٥) .

٢- هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، من أكابر فقهاء الشافعية ، ومفتي الأمة في وقته ، صاحب التصانيف الشهيرة المعتمدة في الفقه ، والأصول منها : المهذب في الفقه ، واللمع ، وشرح اللمع ، والمعونة في الجدل ، والتبصرة كلها في أصول الفقه . توفي سنة ٤٧٦هـ . راجع «طبقات السبكي» . (٨٨/٣) ، «تهذيب الأسماء» للنووي (١٧٢/٢) .

٣- هو الحافظ ، الحجة أحمد بن محمد بن أحمد البزار ، المتوفى سنة ٤٧٠هـ ، «تاريخ بغداد»

٤- ساقطة من ص . (٣٨١/٤) .

بِكثْرَةِ السُّهُوِّ وَمَا حَدَّثَ مِنْ أَصْلِ صَحِيحٍ فَهُوَ رَدٌّ ثُمَّ إِنَّ
 بَيْنَ لَهُ غَلَطَهُ فَمَا رَجَعَ سَقَطَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُهُ جَمَعَ
 كَذَا الْحَمِيدِيُّ مَعَ ابْنِ حَنْبَلٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ رَأَوْا فِي الْعَمَلِ
 قَالَ : وَفِيهِ نَظَرٌ . نَعَمْ إِذَا كَانَ عِنَاداً مِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذَا

(ورد) عند المحدثين (ذو تساهل في الحمل) أي : التحمل للحديث
 (ك) التحمل حال (النوم) الواقع منه ، أو من شيخه .

(و) ردُّ أيضاً ذو تساهل في حال (الأداء) أي : التحديث (كلا من
 أصل) أي : كالمؤدِّي لا من أصل صحيح ، والحالة أنه أو القاري ، أو
 بعض السامعين غير حافظٍ على ما يأتي في بابه .

(أو) أي : وردُّ أيضاً رواية من (قبل التلقين) في الحديث ، بأن يلقن
 الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه ، ولو مرةً .

كموسى بن دينار ^(١) حيث لقَّنه حفص بن غياث ؛ فقال له : حدثتك
 عائشة بنت طلحة عن عائشة ^(٢) كذا وكذا .
 فقال : حدثتني عنها به .

وقال له : حدثك القاسم بن محمد ، عن عائشة بمثله .

[فقال : حدثتني عنها بمثله] ^(٣) .

وذلك لدلالته على مجازفته وعدم تثبته .

(أو) من (قد وصفا) من الأئمة (ب) -رواية (المنكرات) أو الشواذ

١- ذكر له العقبلي هذه الحكاية في «الضعفاء الكبير» (١٥٦/٤-١٥٧) . وابن حبان في

«المجروحين» (٦٩/١) .

٢- في ز : عائشة بنت طلحة .

٣- ما بين المعكوفتين ساقط من ز .

(كثرة) أي : حالة كونها ذات كثرة ولم يميّزها .
 (أو عرفا بكثرة السهو) أو الغلط في روايته (و) الحالة أنه (ما حدث
 من أصل صحيح) بل من حفظه ، أو من أصل غير صحيح .
 (فهو) أي : المتصّف [بشيء من] ^(١) ذلك (رد) أي : مردود عندهم ؛
 لأنّ الاتصاف بذلك يخرم [الثقة] ^(٢) بالراوي وضبطه ، وهذا تأكيد وإيضاح
 لما قبله .

أما من لم تكثر مناكيره وشواذه ، أو ميّزها ، أو حدّث مع اتصافه
 بكثرة السهو أو الغلط من أصل صحيح ، فلا يردُّ .
 (ثم إن بيّن) بضم أوله ، وتشديد ثانيه ، وإسكان نونه مدغمة في لام
 (نه) أي : للراوي الذي سها أو غلط ، ولو مرةً (غلطه) أو سهوه (فما
 رجع) عنه ، بل أصراً (سقط عندهم) أي : المحدثين (حديثه جمع) أي :
 أحاديثه جميعها .

وهذا شامل لقوله : (كذا) عبدالله بن الزبير (الحُمَيْدِيُّ مع) أحمد (ابن
 حنبل ، وابن المبارك) عبدالله المَرْوَزِيُّ ^(٣) (رأوا) إسقاط حديثه بذلك (في
 العمل) احتجاجاً وروايةً حتى تركوا الكتابة عنه .

(قال) ابن الصلاح : (وفيه نظر) أي : لأنه ربما لم يعتقد صدق ما قيل له .
 قال : (نعم : إذا كان) عدم رجوعه (عناداً منه) لا حجة له فيه ولا
 طعن ، فقل : (ما ينكر ذا) أي : القول بسقوط حديثه ، وعدم الكتابة
 عنه ^(٤) .

١- هذه الزيادة من س ، ز .

٢- أيضاً .

٣- في س : المروي .

٤- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٠٨) .

وقد قال ابن مهدي لشعبة : من الذي ترك الرواية عنه ؟
قال : إذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم
على خلافه ، أو رجل يتهم بالكذب .
وذكر نحوه ابن حبان ^(١) .

وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ عَنِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ
لِعُسْرِهَا بَلْ يَكْتَفِي بِالْعَاقِلِ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ غَيْرِ الْفَاعِلِ
لِلْفَسْقِ ظَاهِرًا وَفِي الضُّبْطِ بَأْنَ يَثْبُتَ مَا رَوَى بِخَطِّ مُؤْتَمِنٍ
وَأَنَّهُ يَرُوي مِنْ أَصْلِ وَأَقْفَا لِأَصْلِ شَيْخِهِ كَمَا قَدْ سَبَقَا
لِنَحْوِ ذَاكَ الْبَيْهَقِيِّ فَلَقَدْ آلَ السَّمَاعُ لِتَسْلُسُلِ السَّنَدِ

(وَأَعْرَضُوا) أي المحدثون وغيرهم (في هذه الدهور) المتأخرة (عن)
اعتبار (اجتماع هذه الأمور) السابقة ، أي : شروط من تقبل روايته
(لعسرها) ، أو تعذراً لوفائها (بل يكتفي) في اشتراط عدالته (بالعقل ،
المسلم ، البالغ ، غير الفاعل للفسق) ، ولما يخرم المروءة (ظاهراً) بأن يكون
مستور الحال .

(و) يكتفي (في) اشتراط (الضبط) أي : ضبطه (بأن يثبت)
[سماع] ^(٢) (ما روى بخط) ثقة (مؤتمن) سواء الشيخ ، والقاري ، وبعض
السامعين ، وسواء أكتب ^(٣) سماعه على الأصل أم في ثبت بيده ، إذا كان
الكاتب ثقةً من أهل الخبرة بهذا الشأن بحيث لا يكون الاعتماد في رواية

١- راجع «كتاب المجروحين» (٧٩/١) .

٢- ساقطة من د .

٣- الهمزة ساقطة من س ، ز .

هذا الراوي عليه بل على الثقة المقيد لذلك .

(وأنه يروي) أي : وبأن يروي (من اصل) بدرج الهمزة (وافقا لأصل

شيخه كما قد سبقا لنحو ذاك) الحافظ (البيهقي) .

فإنه لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين

لا يحفظون حديثهم ، ولا يحسنون قراءته في كتبهم ، ولا يعرفون ما يقرأ

عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين الأحاديث

في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث قال :

فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ، ومن جاء

بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه^(١)

برواية غيره .

(فلقد آل السماع) منه والرواية الآن (لتسلسل السند) أي : إلى أن

يبقى الحديث مسلسلاً بحدثننا أو أخبرنا ، لتبقى هذه الكرامة التي خصت

بها هذه الأمة شرفاً لنبيها صلى الله عليه وسلم .

وسبق البيهقي إلى نحو قوله شيخه الحاكم ، ونحوه من السلفي .

وقال الذهبي : «العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين

والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين» .

والحاصل أنه لما كان الغرض أولاً معرفة التعديل والتجريح ، والتفاوت

في الحفظ والاتقان ليتوصل بذلك إلى التصحيح والتحسين والتضعيف شدد

باجتماع تلك الشروط ، ولما كان الغرض آخراً الاقتصار على مجرد وجود

سلسلة السند اكتفى بما ذكر .

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

(مراتب) ألفاظ (التعديل) وهي أربعة ، بل خمسة أو ستة .
 والجرح والتعديل قد هذبهُ ابنُ أبي حاتمٍ إذ رتبهُ
 والشيخُ زادَ فيهِمَا وزدتُ ما في كلامِ أهلِهِ وجَدتُ
 فأرفعُ التعديلُ ما كررتهُ كثقةٌ ثبتَ ولو أعدتهُ
 ثم يلبه ثقةٌ ، أو ثبتُ أو متقنٌ ، أو حجةٌ ، أو إذا عزوا
 الحفظُ أو ضبطاً لعدلٍ ويَلِي لئسَ به بأسٌ صدوقٌ وصلِ
 بذاك مأموناً خیاراً وتلاً محلُّه الصدقُ رويًا عنه إلى
 الصدقِ ما هو وكذا شيخٌ وسطٌ أو وسطٌ فحسبُ أو شيخٌ فقط
 وصالحُ الحديثِ أو مقاربهُ جيدهُ حسنهُ مقاربهُ
 صونليحٌ ، صدوقٌ إن شاء الله أرجوا بأن لئسَ به بأسٌ عراه

(والجرح والتعديل) المنقسمان إجمالاً إلى أعلى ، وأدنى ، ووسط (قد هذبهُ) أي : نقى كلاً منهما ، أي : نقى اللفظ الصادر من المحدثين فيهما الإمام أبو محمد عبدالرحمان (ابن أبي حاتم) بغير تنوين للوزن ، وبه [مع] ^(١) «درج الهمزة (إذ رتبهُ) في مقدمة كتابه «الجرح والتعديل» ^(٢) فأجاد وأحسن .

(والشيخ) ابن الصلاح (زاد) عليه (فيهما) ألفاظاً من كلام غيره من الأئمة ، (وزدت) أنا عليهما (ما في كلام) أئمة (أهلِهِ) أي : الحديث ^(٣)

١- ساقطة من ز .

٢- راجع ٣٧/٢ .

٣- في س : أهل الحديث .

(وجدت) من الألفاظ في ذلك .

(فأرفع) مراتب (التعديل) ما أتى - كما قال شيخنا - بصيغة أفعل كأوثق الناس ، أو أثبت الناس ، وكذا إليه المنتهى في التثبُت .

ثم يليه ما هو المرتبة الأولى عند الذُهبي^(١) وتبعه الناظم (ما كررته) أنت من ألفاظ المرتبة الثانية عنده ، سواء اختلفت الألفاظ (كثقة ثُبَّت) أو ثُبَّت حجة أم لا ، كما ذكره بقوله :

(ولو أعدته) أي : اللفظ الواحد كثقة ثقة ، أو ثُبَّت ثُبَّت^(٢) .

فإن زاد على مرتبتين أو أكثر كان أعلى منها .

والثُبَّت بالإسكان الثابت ، وبالفتح الثبات ، والحجة ، وما يُثبَّت فيه المحدث سماعه مع أسماء المشاركين له فيه .

(ثم يليه) ما هو المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح ، والثانية عند الناظم ، والثالثة عند شيخنا^(٣) : (ثقة ، أو ثُبَّت ، أو) فلان (متقن ، أو حجة ، أو إذا عزوا) بدرج همزة «أو» في الثلاثة الأخيرة ، أي : أو نسب الأئمة (الحفظ ، أو ضبطاً للعدل) كأن يقال فيه : حافظ ، أو ضابط .

فمجرد الوصف بكل منهما غير كافٍ في التوثيق ، بل بينهما وبين العدل عموم وخصوص من وجه ؛ لأنَّهما يوجدان بدونه ويوجد بدونهما ، ويوجد الثلاثة .

فعلم أن الوصف بكل منهما مع العدل كافٍ ، وأنه يلي مرتبة التكرير عند الناظم كالذهبي ، لكن جعله شيخنا منها .

١- راجع «ميزان الاعتدال» (٤/١) .

٢- راجع «فتح المغيب» للعراقي (٣٧/٢) .

٣- راجع «تقريب التهذيب» (٤/١) .

(ولي) هذه المرتبة رابعة عند شيخنا وهي قولهم : (ليس به بأس) ،
أو لا بأس به ، أو (صدوق ، وصل) بكسر اللام - مما لم يذكره ابن الصلاح
(بذاك) أي : بما ذكر في المرتبة الرابعة (مأموناً) ، أو (خياراً) .
كأن يقال : هو مأمون ، أو خيار الناس .

(وتلا) هذه المرتبة خامسة في غير صالح الحديث وهي : (محله
الصدق) وفاقاً للذهبي ، خلافاً لابن أبي حاتم وابن الصلاح في إدراجهما
لها في الرابعة التي هي ثانية عندهما .
أو (رووا عنه) ، أو يروى عنه ، أو (إلى الصدق ما هو) أي : هو
قريب منه .

فحرف الجر متعلق بقريب المقدّر ، وما زائدة .
(وكذا شيخ وسط ، أو وسط فحسب) أي : بدون شيخ ، (أو شيخ
فقط) أي : بدون وسط .
ولم يذكر ابن أبي حاتم وابن الصلاح في هذه المرتبة التي هي عندهما
الثالثة غير الأخيرة .

(و) كذا (صالح الحديث) وهذه عندهما الرابعة ، وعند الناظم في
«شرح»^(١) بتردد الخامسة ، وعند شيخنا السادسة .
ومن المرتبة الخامسة قولهم : يُعتبر به - أي : في المتابعات
والشواهد - ، أو يكتب حديثه . [(أو مُقَارِبَه) أي الحديث ، وهو بكسر
الراء من القرب ضدّ البعد ، أي : حديثه يقارب حديث غيره] ^(٢) ، أو
(جيدّه) ، أو (حَسَنَه) ، أو (مقَارِبَه) بفتح الراء - أي : حديثه يقاربه
حديث غيره ، فهو بالكسر والفتح بمعنى أن حديثه ليس بشاذ ولا منكر .

١- راجع «فتح المغيب» له (٣٨/٢) .

٢- ما بين المعكوفتين ساقط من ز .

أو (صَوِّلِح) ، أو (صدوق إن شاء الله) بدرج الهمزة ، أو (أرجو بأن) أي : أن (ليس به بأس عراه) أي : غشيه .

وخالف الذهبي في هذه المرتبة فجعل محلّه الصدق ، وصالح الحديث ، وحسنه ، وصدوقاً إن شاء الله مرتبةً .

وروى الناس عنه ، وشيخاً ، وصويلاً ، ومقارباً ، مع ما به بأس ، ويكتب حديثه ، وما علمت فيه جرحاً أخرى .

وصرح ابن الصلاح بأن قولهم : « ما أعلم به بأساً » دون « لا بأس به » والناظم بأن « أرجو أن لا بأس به » نظير « ما أعلم به بأساً » ، أو أرفع منها ؛ إذ لا يلزم من عدم العلم بالشيء حصول الرجا به .

والحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بهم في الثلاثة الأولى بخلافهم في الباقي ؛ لأن ألفاظهم فيه تُشعر بشريطة الضبط ، بل يضبط حديثهم للاعتبار وللإختبار هل له أصل من رواية غيره ؟

نعم : حديث بعض أهل الخامسة لكونها دون الرابعة قد لا يكتب للاختبار .

وفي قوله : « شاء الله » ، و « بأس عراه » إذالة وهي : زيادة ساكن آخر بعد وتد مجموع . مع أن [في] ^(١) الأوّل القطع أيضاً وهو : حذف ساكن التود المجموع وتسكين ما قبله .

والإذالة جائزة في مجزوء البسيط والكامل ، وكأن الناظم ارتكبها في الرجز تشبيهاً له بهما للضرورة .

وَابْنُ مَعِينٍ قَالَ : مَنْ أَقْوَلُ لَا بَأْسَ بِهِ فثِقَةٌ وَتَقْلًا

أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلَ أَثَقَّةً كَانَ أَبُو خَلْدَةَ ؟ بَلْ
كَانَ صَدُوقًا خَيْرًا مَأْمُونًا الثَّقَّةُ الثُّورِيُّ لَوْتَعُونَا
وَرَبَّمَا وَصَفَ ذَا الصَّدْقِ وَسِمٌ ضَعْفًا بِصَالِحِ الْحَدِيثِ إِذْ يَسِمُ

ثم ما مر من أن الوصف بثقة أرفع منه بـ «ليس به بأس» ، قد يقال :
ينافيه ما ذكره بقوله :

(و) الإمام يحيى (ابن معين) بفتح الميم - سوى بينهما إذ قيل له :
إنك تقول : فلان ليس به بأس ، وفلان ضعيف .
(قال : من أقول) فيه : (لا بأس به ، فثقة) ، ومن أقول فيه :
ضعيف ، فليس بثقة ، ولا يكتب حديثه .

ونحوه قول دحيم عبدالرحمان بن إبراهيم^(١) ، فإن أبا زرعة الدمشقي
قال : قلت له : ما تقول في علي بن حوشب الفزاري ؟
قال : لا بأس به .

قال : فقلت : ولم لا تقول ثقة ولا تعلم إلا خيراً ؟
قال : قد قلت لك إنه ثقة .

وأجاب ابن الصلاح بأن ابن معين إنما نسب ذلك لنفسه بخلاف ما^(٢)
مر . وهذا قد يشكل بجواب دحيم .

وأجاب الناظم بما حاصله : أن ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما بل
أشركها في مطلق الثقة ؛ فلا ينافي ما مر^(٣) .

١- هو : عبدالرحمان بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولا هم ، أبو سعيد ، ودحيم لقبه ، ثقة حافظ
متقن ، من العاشرة . «تقريب» (٤٧١/١) .

٢- راجع «علوم الحديث» (ص : ١١١) .

٣- راجع «فتح المغيب» (٣٩/٢) .

(ونقلاً) بينائه للمفعول - مما ^(١) يؤيد أرفعية الوصف بالثقة (أن) عبدالرحمان (ابن مهدي) لما روى عن أبي خَلْدَةَ خالد بن دينار التميمي التابعي (أجاب من سأل) منه وهو عمرو بن علي الفلاس (أثقة كان أبو خلدَةَ؟) بقوله : (بل كان صدوقاً) ، وكان (خيراً) وروي خياراً ، وكان (مأموناً ، الثقة) شعبة وسفيان (الثوري ، لو) كنتم (تعونا) أي : تفهمون مراتب الرواة ، ومواقع ألقاظهم ، ما سألتكم عن ذلك .

فصرح بأرفعية «ثقة» على كل من صدوق ، وخير ، ومأمون الذي كل منهما في مرتبة «ليس به بأس» .
وقوله : «لو تعونا» تكلمة .

(وربما وصف) ابن مهدي أيضاً (ذا الصدق) أي : الصدوق ^(٢) الذي (وسم ضعفاً) ^(٣) [أي] ^(٤) الموسوم بالضعف لسوء حفظه وغلطه ونحوهما (بصالح الحديث) المنحط عن مرتبة «ليس به بأس» (إذ يسم) بفتح التحتية أي : حين يعلم على الرواة بما تتميز به مراتبهم من لفظ أو كتابة ^(٥) .

١- في س : بما .

٢- في ص : الصدق .

٣- في ز : ضعيفاً وهو تحريف .

٤- ساقطة من ص .

٥- في ص : كناية وهو تصحيف .

مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ

(مراتب) أَلْفَاظُ (التَّجْرِيحِ) وَهِيَ سِتَّةٌ :

وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ كَذَابٌ يَضَعُ يَكْذِبُ ، وَضَاعٌ وَدَجَالٌ وَضَعُ
وَبَعْدَهَا مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ وَسَاقِطٌ وَهَالِكٌ فَاجْتَنِبْ
وَذَاهِبٌ ، مَتْرُوكٌ ، أَوْ فِيهِ نَظَرٌ وَسَكَتُوا عَنْهُ بِهِ لَا يُعْتَبَرُ
وَلَيْسَ بِالثَّقَّةِ ، ثُمَّ رُدًّا حَدِيثُهُ ، كَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا
وَإِهْ بِمَرَّةٍ . وَهُمْ قَدْ طَرَحُوا حَدِيثُهُ ، وَأَرْمَ بِهِ ، مُطْرَحٌ
لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِأَيْسَارِي شَيْئًا ثُمَّ ضَعِيفٌ ، وَكَذَا إِنْ جِئْنَا
بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ ، أَوْ مُضْطَرِيهٍ وَاهٍ ، وَضَعْفُوهُ ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ
وَبَعْدَهَا فِيهِ مَقَالٌ ، ضَعْفٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ ، تُنْكَرُ وَتَعْرِفُ
لَيْسَ بِذَلِكَ بِالْمَتِينِ بِالْقَوِيِّ بِحُجَّةٍ بَعْمُدَةٍ بِالْمَرْضِيِّ
لِلضَّعْفِ مَا هُوَ فِيهِ خُلْفٌ طَعْنُوا فِيهِ . كَذَا سَيِّئٌ حَفِظٌ ، لَيْنٌ
تَكَلَّمُوا فِيهِ ، وَكُلُّ مَنْ ذَكَرَ مِنْ بَعْدِ شَيْئًا بِحَدِيثِهِ اعْتَبَرَ

(وأسوأ التجريح) ما أتى - كما قال شيخنا - بصيغة أفعل ، كأكذب

الناس ، وكذا إليه المنتهى في الكذب أو الوضع .

ثم يليه مرتبة ثانية بالنظر لذلك وهي :

(كذابٌ) ، أو (يضع) أي : الحديث ، أو (يكذب) ، أو (وضاع ، و)

كذا (دجال) ، أو (وضع) أي : الحديث .

وهذه الألفاظ - وإن كانت في مرتبة - تتفاوت ، كما لا يخفى .

(وبعدها) أي : هذه المرتبة الثالثة ، وهي :

فلان (متَّهَم بالكذب) ، أو بالوضع ، (و) فلان (ساقط ، و) فلان (هالك ؛ فاجتنب) الرواية عنهم .

(و) فلان (ذاهب) ، أو ذاهب الحديث ، أو (متروك) ، أو متروك الحديث ، أو تركوه ، (أو) بدرج الهمزة (فيه نظر ، و) فلان (سكتوا عنه) أو (به لايعتبر) عند المحدثين ، أو لايعتبر بحديثه ، (و) فلان (ليس بالثقة) ، أو ليس بثقة ، أو غير مأمون ، أو نحوها .

(ثم) يليها رابعة وهي :

فلان (ردُّ) بينائه للمفعول (حديثه) ، أو ردُّوا حديثه ، أو مردود ، أو مردود الحديث ، و (كذا) فلان (ضعيفٌ جداً) ، و فلان (واهٍ بمرّة) أي قولاً جازماً ، (و) فلان (هم) أي : المحدثون (قد طرحوا حديثه ، و) فلان (ارم به) ، أو مطرح ، أو مطروح الحديث ، أو لا يكتب حديثه ، أو (ليس بشيء) ، أو لا شيء ، أو لايساوي فلساً ، أو (لايساوي شيئاً) ، أو نحوها .

(ثم) يليها ^(١) خامسة وهي :

فلان (ضعيف ، وكذا إن جئنا) بألف الإطلاق - في وصف ^(٢) الراوي (بمنكر الحديث) ، [أو حديثه منكر ، أو له مناكير ، أو مناكير] ^(٣) ، (أو بمضطره) أي : الحديث ، أو (واهٍ ، و) فلان (ضعفوه) ، أو (لايحتج به) .

(وبعدها) سادسة وهي :

فلان (فيه مقال) ، أو أدنى مقال ، أو (ضعف) بالتشديد والبناء

١- في س : ثم يلي هذه .

٢- في ز : أصل الراوي وهو تحريف .

٣- ما بين المعكوفتين ساقط من س .

للمفعول ، (و) فلان (فيه) ، أو في حديثه (ضعف) ، أو (تنكر) أي :
منه مرة ، (وتعرف) أي : منه أخرى ؛ لكونه يأتي مرةً بالمناكير ، ومرةً
بالمشاهير .

والجزء الثاني من عجز البيت دخله الكف ^(١) إن لم تشبع حركة
«تنكر» ، وهو لا يدخل بحر الرجز ، ولو قال : «تنكره» بهاء ساكنة سلم من
ذلك ، و «تعرف» دخله الحين والقطع .

وفلان (ليس بذاك) ، أو بذاك القوي ، أو ليس (بالميتين) ، أو ليس
(بالقوي) ، أو ليس (بحجة) ، أو ليس (بعمدة) ، أو ليس بأمونٍ ، أو
ليس (بالمرضي) .

وفلان مجهول ، أو فيه جهالة ، أو لأدري ما هو ، أو (للضعف ما
هو) أي : هو قريب منه على ما مر ، أو (فيه خلف) ، أو (طعنوا فيه) ،
أو مطعون فيه .

(وكذا سيئ حفظ) ، أو (ليئن) ، أو ليئن الحديث ، أو فيه ليئنٌ ، أو
(تكلموا فيه) .

والحكم في أهل المراتب الأربع الأول : أنه لا يحتج بأحد منهم ،
ولا يستشهد به ، ولا يعتبر به .

(وكل من ذكر من بعد) قوله : لايساوي (شينا) وهو ما عدا الأربع
(بحديثه اعتبر) لإشعار صيغته بصلاحية المتصف بمضمونها لذلك .

وما زاده من ألفاظ الجرح التي أشار إليها فيما مر بقوله : «وزدت ما
في كلام أهله وجدت» وهو :

يضع ، ووضّاع والثلاثة بعده ، وهالك ، وفيه نظر والتسعة بعده ،

١- في د هنا زيادة : وهو حذف الساكن السابع .

ولايساوي شيئاً ، ومنكر الحديث ، وواهٍ ، وضعفوه ، وفيه مقال ،
وضعف ، وتنكر وتعرف ، وليس بالمتين ، وليس بحجةٍ إلى آخره ما عدا
قوله : ليّن .

مَتَى يَصِحُّ تَحْمَلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ

(متى يصح تحمل الحديث ، أو) [أي و] ^(١) متى (يستحب) .
 وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحْمَلًا فِي كُفْرِهِ كَذَا صَبِيٌّ حَمَلًا
 ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ وَمَنْعَ قَوْمٍ هُنَا ، وَرَدُّ كَالسَّبْطَيْنِ مَعَ
 إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصَّبْيَانِ ثُمَّ قُبُولُهُمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحَلْمِ

(وقبلوا) أي : المحدثون الرواية (من مسلم) مستكمل الشروط
 (تحملا) ، الحديث ^(٢) (في) حال (كفره) ، وأدائه بعد إسلامه ^(٣) ؛ لأن
 جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في
 فداء أسارى بدر قبل أن يسلم فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور ، قال :
 وذلك أول ما وقر الأيمان في قلبي .
 ثم أدّى ذلك بعد إسلامه ، وحمل عنه .

و (كذا) يقبل عندهم (صبي حملا) الحديث (ثم روى بعد البلوغ) ما
 تحمله في حال صباه ، (ومنع قوم) القبول (هنا) أي في مسئلة [الصبي ؛
 لأن الصبي] ^(٤) مظنة عدم الضبط .

(ورد) عليهم بإجماع الأئمة على قبول حديث جماعة من صفار
 الصحابة تحمّلوه ^(٥) في صغرهم (كالسبطين) الحسن والحسين ابني بنته -
 صلى الله عليه وسلم - [فاطمة] ^(٦) ، وكعبدالله بن الزبير ، والنعمان بن

٢- في س : للحديث .

١- ساقطة من س .

٤- ساقطة من س .

٣- في ز : إسلام .

٦- ساقطة من س .

٥- في س : تحمّلوا .

بَشِيرٌ ، وعبدالله بن عباس .

(مع إحصار أهل العلم) من المحدثين وغيرهم (للصبيان) مجالس التحديث (ثم قبولهم) منهم (ما حدثوا) به من ذلك (بعد الحلم) أي : البلوغ .

كما وقع للقاضي أبي عمر الهاشمي ^(١) ، فإنه سمع [السنن] ^(٢) لأبي داوود من اللؤلؤي ^(٣) وله خمس سنين ، واعتمد ^(٤) الناس بسماعه وحملوه عنه .

وقال يعقوب الدورقي ^(٥) : حدثنا أبو عاصم قال : ذهبت بابني إلى ابن جريج وسنه أقل من ثلاث سنين ، فحدثه . وهذا بالنظر إلى صحة ^(٦) السماع مع قطع النظر عن كون السامع طلب الحديث بنفسه أم بغيره .

وَطَلَبُ الْحَدِيثِ فِي الْعِشْرِينَ عِنْدَ الزُّبَيْرِيِّ أَحَبُّ حِينَ
وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَالْعَشْرُ فِي الْبَصْرَةِ كَالْمَأْوَةِ

١- هو : القاسم بن جعفر بن عبد الواحد ، أبو عمر ، الهاشمي ، البصري ، ولي قضاء البصرة ، قال الخطيب : كان ثقة أميناً ، ولد عام ٣٢٢ هـ ، وتوفي سنة ٤١٤ هـ . «تاريخ بغداد» (٤٥١/١٢) «اللباب» (٣٨١/٣) .

٢- ساقطة من ز .

٣- هو : محمد بن أحمد بن عمرو أبو علي اللؤلؤي البصري ، حدث عن أبي داوود «السنن» وقد قال القاضي أبو عمر الهاشمي : قرأ هذا الكتاب على أبي داوود عشرين سنة وكان يسمى وراثة توفي سنة ٣٣٣ هـ . راجع «التقييد» لابن نقطة (٣٣/١) .

٤- في د : واعتد .

٥- هو : يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح ، العبدي مولاهم ، أبو يوسف الدورقي الثقة ، من العاشرة ، وكان من الحفاظ . «تقريب» (٣٧٤/٢) .

٦- في ص ، ز ، ط : لصحة .

وَفِي الثَّلَاثِينَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِالْفَهْمِ
فَكَتَبَهُ بِالضَّبْطِ وَالسَّمَاعِ حَيْثُ يَصِحُّ وَيَبْهِنُ نَزَاعُ
فَالْخَمْسُ لِلْجَمْهُورِ ثُمَّ الْحُجَّةُ قِصَّةٌ مَحْمُودٌ وَعَقْلُ الْمَجَّةِ
وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةٍ ، وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ
بَلِ الصَّوَابُ فَهَمُّهُ الْخِطَابَا مُمِيزاً وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

(و) أما (طلب الحديث) بنفسه وكتابته ، فهو (في العشرين) بكسر النون - من السنين (عند) الإمام أبي عبدالله الزبير بن أحمد (الزبيرى) ^(١) بضم الزاي (أحب حين) مما قبله ، فهي وقت استحباب طلب الحديث وكتابته لأنها مجتمع ^(٢) العقل .

(وهو) أي : استحباب طلبه فيها (الذي عليه أهل الكوفة) فقد كانوا لا يخرجون أولادهم في طلبه ^(٣) إلا عند استكمال عشرين سنة .

(و) طلبه في (العشر) من السنين (في) أهل (البصرة ك) الطريقة ^(٤) (المألوفة) لهم حيث قيّدوا بها .

ويجوز رفع العشر بالابتداء وخبره كالمألوفة .

(و) طلبه (في الثلاثين) من السنين طريقة مألوفة (لأهل الشام) .

(و) الحق عدم تقييده بسن مخصوص ، بل (ينبغي تقييده بالفهم)

١- هو الإمام الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام أبو عبدالله الزبيرى ، البصرى ، كان أحد الفقهاء على مذهب الشافعى ، وله تصانيف في الفقه منها كتاب الكافي وغيره . قال الخطيب : كان ثقة ، وكان ضريراً . «تاريخ بغداد» (٤٧١/٨) ، «طبقات السبكي» (٢٢٤/٢) ، «وفيات الأعيان» (٢٤١/٢) .

٢- في ز : مجمع .

٣- في ز : طلب .

٤- في ز : كالطريق .

لحصول الغرض به .

(فكتبه) أي : ثم ينبغي أن تقيد كتب الحديث (بالضبط) أي :
بالتأهل له .

ففي الوقت المستحب لابتداء الطلب أربعة أقوال .

(و) ^(١) ينبغي أن يقيد (السماع) أي : سماع الصبي للحديث (حيث)
أي : بحيث بمعنى حين (يصح) سماعه فيه ، وذلك يختلف باختلاف
الأشخاص ، ولا ينحصر في زمن مخصوص كما قاله ابن الصلاح .

قال : «وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يبيَّـر ^(٢)
باسماع الصغير في أوّل زمان يصح فيه سماعه» ^(٣) .

(وبه) أي : وفي وقت صحّة سماعه (نزاع) بين العلماء ، جملته فيما
ذكره أربعة أقوال أيضاً .

(فالخمس) من السنين التقييد بها (للجمهور) .

قال ابن الصلاح : وعليه استقر عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون
لابن خمس فأكثر «سمع» ، ولمن لم يبلغها «حضر» أو «أحضر» ^(٤) .

(ثم الحجة) لهم في التقييد بها (قصة محمود) هو ابن الربيع (و)
هي : (عقل المجة) أي : عقله لها ، وهي إرسال الماء من الفم ، (وهو)
أي : ومحمود (ابن خمسة) من الأعوام .

فقال كما في البخاري وغيره : «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِ عَن دَلْوٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ» ^(٥) .

١- الواو ليست في س .

٢- في ز : ينكر وهو تصحيف .

٣- راجع «علوم الحديث» (ص : ١١٥) .

٤- المصدر السابق (ص : ١١٧) .

٥- أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١/١٥١) ، وأحمد في «المسند» (٥/٣٢١) .

وفعل ذلك معه مداعبة أو تبريكا^(١) .

(وقيل) : يعني وقال ابن عبدالبر : إن محموداً عقل ذلك وهو ابن

(أربعة) من الأعوام .

(وليس فيه) أي : في تعيين وقت صحة سماعه (سنة متبعة) ؛ إذ

لا يلزم من تمييز محمود أن يميز غيره تمييزه ، بل قد ينقص عنه وقد يزيد .

ولا يلزم أن لا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك ، كما أنه لا يلزم من

عقل المجة أن يعقل غيرها مما سمعه .

(بل الصواب) المعتبر في صحة سماعه (فهمه الخطاباً) حالة كونه

(مميزاً ، ورده الجواباً) وإن كان ابن أقل من أربع [سنين]^(٢) .

فإن لم يكن كذلك لم يصح سماعه ، وإن زاد على الخمس .

وَقِيلَ لِابْنِ حَنْبَلٍ : فَرَجُلٌ قَالَ : لِحَمْسَ عَشْرَةَ التُّحْمَلُ

يَجُوزُ لَا فِي دُونِهَا ، فَعَلَّطَهُ قَالَ : إِذَا عَقَلَهُ وَضَبَطَهُ

وَقِيلَ : مِنْ بَيْنِ الْحَمَارِ وَالْبَقَرِ فَرَّقَ سَامِعٌ ، وَمَنْ لَا فَحَضَرَ

قَالَ بِهِ الْحَمَالُ وَابْنُ الْمُقْرِي سَمِعَ لِابْنِ أُرَيْعٍ ذِي ذُكْرِ

(و) مما يدل على اعتبار الفهم والتمييز دون التقييد بسن أنه قيل

لابن حنبل : فرجل) أي : [أن]^(٣) رجلاً وهو ابن معين (قال : لخمس

عشرة) سنة (التحمل يجوز ، لا في دونها) محتجاً بأنه صلى الله عليه

وسلم رد البراء وابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - يوم بدر لصغرها

١- في س ، ز : تبركاً .

٢- الزيادة من د .

٣- ساقطة من ز .

عن هذا السن .

(فغلطه) ابن حنبل ، و (قال) : بش القول ، (بل إذا عقله) أي الحديث ، (وضبطه) صح تحمله وسماعه ولو كان صيباً .

قال : وإنما التقييد بذلك في القتال ، وإلا ، فكيف يعمل بوكيع ، وابن عيينة ، وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن .

(وقيل : من بين الحمار والبقر فرق) فهو (سامع ، ومن لا) يفرق بينهما (ف) يقال له : (حَضَرَ) ، ولا يقال له : سَمِعَ .

(قال به) موسى بن هارون (الحَمَالُ) ^(١) بالمهمله - جواباً لمن سأله متى يسمع للصبى ؟ فقال : إذا فرّق بين البقرة والحمار ، وفي رواية : بين البقرة والدابة .

(و) الحافظ أبو بكر (ابن المقرئ) ^(٢) لاعتباره الفهم والتمييز (سمع) أي : قال بصحة السَّماع (لابن أربع) من السنين (ذي ذكر) بضم المعجمة - أي : صاحب حفظ وفهم .

فقد قال الخطيب : سمعت القاضي أبا محمد عبدالله بن محمد بن عبدالرحمان الأصبهاني ^(٣) يقول : حفظت القرآن ولي خمس سنين ، وأحضرت عند أبي بكر ابن المقرئ لأسمع منه ولي أربع سنين ، فأرادوا أن

١- ثقة ، حافظ كبير ، بغدادي ، من صفار العاشرة . «تقريب» (٢/٢٨٩) .

٢- هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان بن المقرئ الاصبهاني . حافظ ، ثقة ، مأمون ، مكثّر سمع من أبي يعلى الموصلي وغيره ، وروى عنه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة الحافظ ، توفي سنة ٣٨١ هـ . «تاريخ أصفهان» (٢/٢٩٧) ، «اللباب» لابن الأثير (٣/٢٤٨) ، «التقييد» لابن نقطة (١/٤-٥) .

٣- قال الخطيب : يعرف بابن اللبان ، هو أحد أوعية العلم ، ومن أهل الدين والفضل ، كان ثقة ، صحب أبا بكر الأشعري ودرس عليه أصول الديانات ، وأصول الفقه ، ودرس فقه الشافعي على أبي حامد الاسفراييني ، توفي سنة ٤٤٦ هـ «تاريخ بغداد» (١٠/١٤٤-١٤٥) .

يسمعوا لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم إنه يصغر من السماع .
 فقال ابن المقرئ : اقرأ سورة «الكافرون» فقرأتها ، فقال : اقرأ سورة
 «التكوير» فقرأتها ، فقال غيره : اقرأ سورة « والمرسلات» فقرأتها ، ولم
 أغلط فيها .

فقال ابن المقرئ : سمعوا له والعهدة علي^(١) .

أقسام النَحْمَلِ

(أقسام التحمل) وأولها : سماع لفظ الشيخ ، وهو أعلاها كما قال :

أَعْلَى وَجْهِهَ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ وَهِيَ ثَمَانِ لَفْظُ شَيْخٍ فَاعْلَمِ
 كِتَابًا أَوْ حَفْظًا وَقُلْ : حَدَّثَنَا سَمِعْتُ ، أَوْ أَخْبَرْنَا ، أَنْبَاءَنَا
 وَقَدَّمَ الْخَطِيبُ أَنْ يَقُولًا : سَمِعْتُ ؛ إِذْ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ
 وَيَعْدَهَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنِي وَيَعْدُ ذَا أَخْبَرْنَا أَخْبَرَنِي
 وَهُوَ كَثِيرٌ وَيَزِيدُ اسْتَعْمَلَهُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ لِمَا قَدْ حَمَلَهُ
 مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ وَيَعْدُهُ تَلَا أَنْبَاءَنَا نَبَأْنَا وَقُلْنَا

(أعلى وجوه الأخذ) للحديث وتحمله عن الشيوخ (عند المعظم) من
 المحدثين وغيرهم - (وهي) أي : الوجوه (ثمان) هذه الجملة معترضة بين
 المبتدأ والخبر - وهو (لفظ شيخ) أي : السماع منه (فاعلم) ذلك .
 سواء حدث (كتاباً) أي : من كتابه ، (أو) بدرج الهمزة (حفظاً) أي :
 من حفظه إملاءً أو غير إملاءٍ ، لكنه في الإملاء أعلى ؛ لما فيه من
 شدة تحرز الشيخ والراوي ، إذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي بالكتابة
 عنه ، فهما أبعد من الغفلة وأقرب إلى التحقيق مع جريان العادة
 بالمقابلة بعده .

(وقل) في حالة الأداء لما سمعته من لفظ الشيخ : (حدثنا) فلان ، أو
 (سمعت) فلاناً ، (أو أخبرنا) ، أو «خبرنا» ، أو (أنبأنا) ، أو «نبأنا»
 فلان ، أو قال لنا فلان ، أو ذكر لنا فلان .

فيجوز جميع ذلك اتفاقاً^(١) كما حكاه القاضي عياض^(٢) .
وجواز جميعه اتفاقاً لاينافي ما يأتي من أرفعية بعضه على
بعض .

قال ابن الصلاح : «وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ فيما
سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الإيهام
والإلباس»^(٣) .

قال الناظم : «ما قاله القاضي متجه ؛ إذ لا يجب على السامع أن يبين
هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عرضاً .

نعم : ينبغي عدم الإطلاق في «أنبأنا» بعد اشتهاار استعمالها في
الإجازة ؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط المروي بها عند من لا يحتج بالإجازة»^(٤) .
وما قاله متجه ، لكن إن^(٥) أدى إطلاق غير «أنبأنا» إلى ما أدى إليه
إطلاقها من إسقاط المروي ، كان الحكم كذلك .

وبالجملة فهذه الألفاظ متفاوتة ، (و) قد (قدم الخطيب) منها (أن
يقولا) أي : الراوي : (سمعت ، إذ) لفظها صريح في سماع لفظ الشيخ
(لا يقبل التأويلا) الآتي بيانه ، بخلاف «سمعنا» فإنه يقبله «كحدثنا» .

(وبعدها) أي : بعد «سمعت» في الرتبة (حدثنا) ، و (حدثني) لأنها
لا تكاد تستعمل في الإجازة بخلاف هاتين ، ولأنها - كما مر - لا تقبل

١- في ز : اتفاقاً وهو تحريف .

٢- راجع «الإلماع» (ص : ٦٩) .

هو الإمام الحافظ عياض بن موسى بن عياض البحصبي ، محدث ، فقيه ، أصولي ، مؤرخ
من كبار المالكية ، توفي سنة ٥٤٤هـ . «تذكرة الحفاظ» (٤/١٣٠٤) .

٣- راجع «علوم الحديث» (ص : ١١٨) .

٤- راجع «فتح المغيث» للعراقي (٤٧/٢) .

٥- في س : إذ .

التأويل بخلاف «حدثنا» .

فقد روي أن الحسن البصري كان يقول : حدثنا أبو هريرة ، ويتأول :
« حدث أهل المدينة وأنا بها » ، كما كان يقول : خطبنا ابن عباس بالبصرة ،
ويريد خطب أهلها .

والمشهور أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ^(١) ، بل قال يونس بن
عبيد ^(٢) : إنه ما رآه قط .

(وبعد ذا) أي : لفظ «حدثنا» و«حدثني» (أخبرنا) ، و(أخبرني وهو)
أي : الأداء بكل من هاتين لسماع لفظ الشيخ (كثير) في الاستعمال .
(ويزيد) ابن هارون ^(٣) (استعمله) في ذلك هو (وغير واحد) كحماد بن
سلمة ، وابن المبارك ، وعبدالرزاق (لما قد حملة) كل منهم (من لفظ
شيخه) .

قال ابن الصلاح : « وكان هذا كله قبل أن يشيع تخصيص «أخبرنا»
بالعرض » ^(٤) .

(وبعده) أي : بعد لفظ «أخبرنا» ، و ^(٥) «أخبرني» (تلا) تأكيد
(أنبأنا) ، و (نبأنا وقللاً) استعماله فيما سمع من لفظ الشيخ ، أي : قبل

١- قال الزيلعي : وجدت حديث : « من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة غفر له » في مسند أبي يعلى
الموصلى عن الحسن ، قال : سمعت أبا هريرة . راجع «نصب الراية» (٤٧٦/٢ ، ٩١/١) ،
وراجع أيضاً «تحقيق الغاية» لمعرفة أقوال المحدثين في سماع الحسن عن الصحابة (ص :
١٢٨-١٣٢) .

٢- في ظ : يونس بن عبيدالله وهو خطأ .

٣- هو : يزيد بن هارون بن زاذان ، السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن ، عابد ، من
التاسعة ، توفي سنة ٢٠٦ هـ «تقريب» (٣٧٢/٢) .

٤- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٢٠) .

٥- الواو ساقطة من ز .

اشتهاره في الإجازة .

ثم ما تقرر من أن «سمعت» راجحة ^(١) - لما مر - صحيح ، لكن لحدثنا ، و «أخبرنا» كما قال ابن الصلاح جهة ترجيح عليها من جهة أنهما يدلان على أن الشيخ رواه الحديثَ وخاطبه بقوله ^(٢) .

وَقَوْلُهُ: قَالَ لَنَا، وَنَحْوَهَا كَقَوْلِهِ: حَدَّثَنَا لَكِنَّا
أَنْغَالِبُ اسْتَعْمَالُهَا مُذَاكِرَةٌ وَدُونُهَا «قَالَ» بِلَا مُجَارَرَةٍ
وَهِيَ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَأُ لِلْقِي لَأَسِيمًا مَنْ عَرَفُوهُ فِي الْمَضِيِّ
أَنْ لَا يَقُولَ ذَا بغيرِ مَا سَمِعَ مِنْهُ كَحَجَّاجٍ وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ
عُمُومُهُ عِنْدَ الْحَطِيبِ وَقَصْرَ ذَاكَ عَلَى الَّذِي بِذَا الْوَصْفِ اشْتَهَرَ

(وقوله) أي الراوي : (قال لنا ، ونحوها) مثل : «قال لي» ، أو «ذكر لي» (كقوله : حدثنا) فلان في الحكم لها بالاتصال ، (لكنها الغالب) من صنيعهم (استعمالها) فيما سمعوه (مذاكرة) .
وقال ابن الصلاح : إنه أي لفظ «قال لنا» ، ونحوه لائق بما سمعه منه في المذاكرة ، وهو به أشبه من «حدثنا» انتهى ^(٣) .
(ودونها) أي : «قال لنا» و «قال لي» ونحوهما ^(٤) (قال بلا مجاررة) أي : بغير ذكر الجار والمجرور .
وقال ابن الصلاح : «وهي أوضع العبارات» ^(٥) .

١- في ز : راجعة وهو تحريف .

٢- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٢٠) .

٣- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٢١) .

٤- في ز : نحوه .

٥- المصدر السابق (ص : ١٢١) .

(وهي) مع ذلك محمولة (على السماع) من لفظ الشيخ (إن يدر
اللقي) بينهما ، ويسلم قائلها من التدليس .

(لاسيما من عرفوه) أي : المحدثون ، بأن عرف بينهم (في الماضي)
أي : فيما مضى (أن لا يقول ذا) أي : لفظ «قال» عن شيخه (لغير ما سمع
منه ، كحجاج) هو ابن محمد الأعور^(١) فإنه روى كتب ابن جريج بلفظ :
«قال ابن جريج» ، فحملها الناس عنه ، واحتجوا [به]^(٢) .

(ولكن يمتنع عمومه) أي : الحكم [بحمل]^(٣) ذلك على السماع (عند)
الحافظ (الخطيب) حيث منع الحكم به إن لم يعرف اتصاف الراوي بأنه
لا يروي إلا ما سمعه ، (وقصر) ذلك الحكم (على) الراوي (الذي بدأ
الوصف اشتهر) .

قال ابن الصلاح : «والمحفوظ المعروف ما قدمناه»^(٤) .

١- ثقة ثبت ، من التاسعة . «تقريب» (١٥٤/١) .

٢- في د . ظ : بها .

٣- ساقطة من س .

٤- علوم الحديث (ص : ١٢١) .

الثاني : القراءة على الشيخ

(والثاني) من أقسام التحمل : (القراءة على الشيخ) .
 ثُمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعَتَهَا مُعْظَمُهُمْ عَرْضاً سِوَا قِرَاءَتِهَا
 مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ سَمِعَتْ وَالشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضَتْ
 أَوْ لَا وَلَكِنْ أَصْلُهُ يُمْسِكُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ ثِقَةً مُمْسِكُهُ
 قُلْتُ : كَذَا إِنْ ثِقَةً مِمَّنْ سَمِعَ يَحْفَظُهُ مَعَ اسْتِمَاعٍ فَاقْتَنَعُ

(ثم) يلي السماع منه (القراءة) عليه (التي نعتها) أي : سَمَاهَا
 (معظمهم) أي : المحدثين (عرضاً) بمعنى أن القاري يعرض على الشيخ
 الحديث كما يعرض القرآن على المقرئ .

(سوا) بفتح أوله والقصر في لغة ، أي : سواء في ذلك (قراءتها)
 أي : الأحاديث بنفسك على الشيخ (من حفظ) منك ، (أو كتاب) لك ، أو
 له ، أو لغيركما ، (أو) بالدرج فيه وفيما قبله (سمعت) بقراءة غيرك عليه
 من كتاب كذلك أو حفظه أيضاً (والشيخ) في حال القراءة عليه (حافظ لما
 عرضت) أنت ، أو غيرك عليه .

(أو لا) يحفظ (ولكن) يكون (أصله) معه (يمسكه) هو (بنفسه) ، أو
 ثقة) غيره (ممسكه) ولو كان [هو] ^(١) القاري فيه خلافاً لبعض الأصوليين
 كما سيأتي في التفرعات .

وكأصله ما قوبل عليه .

(قلت) : و (كذا) الحكم (إن ثقة ممن سمع) معك (يحفظه) أي :

المقروء (مع استماع) منه له وعدم غفلته عنه (فاقتنع) بذلك .
وكذا بخط القارئ فقط كما نقله الناظم .
وترك جزم «يحفظه» المفسر لشرط «إن» للوزن ، ولو قال : «حفظه» لم
يحتاج لذلك .

وَأَجْمَعُوا أَخْذًا بِهَا وَرَدُّوا نَقَلَ الْخِلَافَ وَبِهِ مَا اعْتَدُوا
وَالْخُلْفُ فِيهَا هَلْ تُسَاوِي الْأَوْلَا أَوْ دُونَهُ ، أَوْ فَوْقَهُ ؟ فَتُقْلَأُ
عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمُعْظَمِ كُوفَةِ وَالْحِجَازِ أَهْلِ الْحَرَمِ
مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا سَيِّانِ وَأَبْنُ أَبِي ذَنْبٍ مَعَ النُّعْمَانِ
قَدْ رَجَعَا الْعَرَضَ وَعَكَّسَهُ أَصَحَّ وَجَلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ نَحْوَهُ جَنَحٌ

(وأجمعوا) أي : المحدثون (أخذًا) أي : على صحة الأخذ والتحمل
(بها) أي : بالرواية عرضاً ، (وردوا نقل الخلاف) فيها ، (وبه) أي :
بالخلاف (ما اعتدوا) بل عملوا بخلافه .

فكان مالك ينكر على المخالف ويقول : كيف لا يجزيك هذا [في] ^(١)
الحديث ، ويجزيك في القرآن ، والقرآن أعظم ^(٢) ؟

(و) لكن (الخلف) بينهم (فيها) أي : في القراءة عرضاً (هل تساوي)
القسم (الأولا) أي : السماع من لفظ الشيخ ، (أو) هي (دونه أو فوقه ؟
فتقلا عن مالك ، وصحبه ، ومعظم) علماء أهل (كوفة) بمنع الصرف ، (و)
أهل (الحجاز أهل الحرم) أي مكة (مع البخاري) ^(٣) ، (هما) أي : أنهما

١- هذه الزيادة من س .

٢- قال ابن حجر : قد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ ، وإنما كان يقوله بعض
المتشددين من أهل العراق . «فتح الباري» (١/١٥٠) .

٣- راجع لمذهب البخاري «صحيح البخاري» باب : القراءة والعرض على المحدث . «فتح الباري» (١/١٤٨) .

في الصَّحَّة (سيان) .

وابن أبي ذئب) أبو الحارث محمد بن عبدالرحمان بن المغيرة المدني (مع) أبي حنيفة (النعمان) ابن ثابت (قد رجحا العرض) على السماع ؛ لأنَّ الشيخ لوسها لم يتهياً للطالب الردُّ عليه ، إما لجهله أو لهيبة الشيخ ، أو لغير ذلك ، بخلاف الطالب .

(وعكسه أي : ترجيح السماع من الشيخ على العرض (أصح) ، وأشهر ، (وجل) أي : معظم (أهل الشرق) وخراسان (نحوه جنح) أي : مال .

وقد يعرض ما يصير العرض أولى كأن يكون الطالب أعلم ، أو أضبط ، أو الشيخ في حال العرض أوعى منه في حال قراءته .

وَجَوَّدُوا فِيهِ قَرَأْتُ أَوْ قُرِّي مَعِ وَأَنَا أَسْمَعُ ثُمَّ عَبَّرَ
بِمَا مَضَى فِي أَوَّلِ مُقَيَّدَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ حَتَّى مُنْشِدَا
أَنْشَدْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ لَا سَمِعْتُ لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّلَا

(وجودوا فيه) أي : رأوا الأجود في أداء من سمع عرضاً أن يقول : (قرأت) على فلان ، إن كان العرض بقراءة نفسه (أو قرئ) على فلان إن كان يقرأ^(١) غيره (مع) بالإسكان - أي : مع قوله : (وأنا) بإثبات الألف (أسمع) خشية التدليس .

(ثم) يلي ذلك عبارات السماع مقيدة بما يأتي ، كما ذكرها بقوله : (عبّر) أنت عن ذلك (بما مضى في أوّل) أي : في القسم الأوّل (مقيداً) له

بقولك : (قراءةً عليه) .

فقل : حدثنا فلان بقراءتي ^(١) أو قراءةً عليه وأنا أسمع ، أو أخبرنا فلان بقراءتي أو قراءةً عليه ، أو أنبأنا أو نبأنا [فلان] بقراءتي أو قراءةً عليه ، أو قال لنا فلان بقراءتي أو قراءةً عليه ، أو نحو ذلك .
(حتى) ولو كنت (منشداً) نظماً لغيرك قرأته عليه ، أو سمعته بقراءة غيرك عليه فقل : (أنشدنا) فلان (قراءةً عليه) ، أو بقراءتي ^(٢) ، أو سماعاً عليه .

(لا) أي : إلا (سمعت) فلاناً ، أو منه ، فإنهم لم يجوزوه ^(٣) في العرض لصراحتها في السماع من لفظ الشيخ .
(لكن بعضهم) كالسفيانيين ، ومالك (قد حلالاً) بألف الإطلاق - ذلك ، ويمكن حمله على ما إذا قال : سمعت على فلان ، وحينئذ فالخلاف لفظي .

وَمُطْلِقُ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ مَنَعَهُ أَحْمَدُ ذُو الْمَقْدَارِ
وَالنِّسَائِيُّ وَالتَّمِيمِيُّ يَحْيَى وَابْنُ الْمُبَارَكِ الْحَمِيدُ سَعِيَا
وَدَهَبُ الزُّهْرِيُّ وَالْقَطَّانُ وَمَالِكٌ وَبَعْدُهُ سَفِيَانُ
وَمُعْظَمُ الْكُوفَةِ وَالْحِجَازِ مَعَ الْبُخَارِيِّ إِلَى الْجَوَازِ
وَابْنُ جُرَيْجٍ وَكَذَا الْأَوْزَاعِيُّ مَعَ ابْنِ وَهْبٍ وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
وَمُسْلِمٌ وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ قَدْ جَوَّزُوا أَخْبَرْنَا لِلْفَرَقِ
وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ لِلنِّسَائِيِّ مِنْ غَيْرِ مَا خِلَافِ
وَالْأَكْثَرِينَ وَهُوَ الَّذِي اشْتَهَرَ مُصْطَلِحاً لِأَهْلِ أَهْلِ الْأَثَرِ

١- في د : بقراءتي عليه .

٢- أيضاً .

٣- في ظ : لايجودوا .

وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا أَعَادَا قِرَاءَةَ الصَّحِيحِ حَتَّى عَادَا
فِي كُلِّ مَثْنٍ قَائِلًا أُخْبِرَكَ إِذْ كَانَ قَالَ أَوْلَا حَدَّثَكَ
قُلْتُ وَذَا رَأَيْ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ وَهُوَ شَطَطٌ

(ومطلق التحديث والإخبار) ممن أخذ عرضاً ، بأن يقول : «حدثنا» ،
أو «أخبرنا فلان» بلا تقييد بقراءته أو قراءة غيره وهو يسمع (منعه) الإمام
(أحمد ذو المقدار) الجليل ، (والنسائي ، والتميمي) بالإسكان لما ^(١) مر
(يحيى) بن يحيى ^(٢) ، (وابن المبارك) عبدالله (الحميد سعيًا) .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : إنه الصحيح .

(وذهب) الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب (الزُّهْرِيُّ ، و)
يحيى بن سعيد (القَطَّان) ، والإمام أبو حنيفة ، (و) الإمام (مالك) في
أحد قوليهما ، (وبعده سفيان) بن عُيَيْنَةَ ، والإمام أحمد في أحد قوليه ،
(ومعظم) أهلي (الكوفة والحجاز ، مع) الإمام (البخاري إلى الجواز) أي :
جواز الإطلاق كما في القسم الأول .

(وابن جريج) عبدالملك ، (وكذا) أبو عمر عبدالرحمان بن عمرو
(الأوزاعي مع ابن وهب) عبدالله ، (والإمام الشافعي ، و) الإمام (مسلم ،
وجلُّ) أي : أكثر (أهل الشرق قد جوزوا) إطلاق (أخبرنا) دون «حدثنا»
(للفرق) بينهما [اصطلاحاً] ^(٣) وللتمييز بين القسمين .

١- في د : باسكان الباء بنية الوقف .

٢- هو : الإمام يحيى بن يحيى بن بكير بن عبدالرحمان بن يحيى بن حماد التميمي الحنظلي ، أبو
زكريا النيسابوري . قال أحمد : ثقة وزيادة . وقال الحاكم : هو إمام وقته بلا مدافعة ، توفي
سنة ٢٢٦هـ . «تهذيب التهذيب» (١١/٢٩٦-٢٩٩) ، «تذكرة الحفاظ» (٢/٤١٥) .

٣- الزيادة من ظ .

وخصُّ أولهما بالتحديث لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة ، فلفظ الإخبار أعم من التحديث .

(وقد عزاه) أي : القول بالفرق محمد بن الحسن التميمي الجَوْهَرِيُّ (صاحب «الإنصاف»^(١) للنسائي من غير ما خلاف) بزيادة ما - أي : من غير حكاية خلاف عنه .

وهذا خلاف ما قدّمه عنه ، بل ذاك هو المشهور عنه كما صرح به النَّوَوِيُّ^(٢) .

(والأكثرين) أي : وعزاه للأكثرين من أصحاب الحديث .

(وهو) بضم الهاء (الذي اشتهر مصطلحا) أي : من جهة الاصطلاح (لأهله) أي : (أهل الأثر) .

والاصطلاح وإن كان لا مشاحة فيه لكن خطأ جماعة من خرج عنه عند الإلباس كما أشار إليه بقوله :

(وبعض من قال بذا) أي : بالفرق وهو أبو حاتم محمد بن يعقوب الهَرَوِيُّ^(٣) (أعاد قراءة الصحيح) للبخاري بعد قراءته على بعض رواته عن الفَرَبْرِيِّ (حتى أعادا) أي : رجع (في كل متن) حالة كونه (قائلاً) فيه : (أخبرك) الفربري (إذ) أي : لكونه (كان قال) له (أولاً) لظنه أنه سمعه من لفظ الفَرَبْرِيِّ : (حدثك) الفربري .

بل قال له : تسمعني أقول حدثكم الفَرَبْرِيُّ ، فلاتنكر علي مع علمك بأنك إنما سمعته منه قراءة عليه .

(قلت : وذا رأي الذين اشتروا إعادة الإسناد) في كل متن ولو مع

١- هو : «الانصاف فيما بين الأئمة في حدثنا وأنبأنا من الاختلاف» .

٢- راجع «التقريب» مع تدريب السيوطي (١٦/٢-١٧) .

٣- قال السخاوي : هو أحد رؤساء الحديث بخراسان . «فتح المغيث» (٣٢/٢) .

اتحاد السند ، وإلا لاكتفى بقوله : أخبركم الفرّبريُّ بجميع «صحيح البخاري» . من غير إعادة قراءة جميع الكتاب ولا تكرُّر الصيغة في كل متن .

(وهو) أي : اشتراط الإعادة (شطط) أي : جَوْر ، والصحيح خلافه
كما سيأتي في الرواية من النسخ التي إسنادها واحد .

تَفْرِيعَات

(تفريعات) سبعة لهذين القسمين :

أولها : فيما إذا لم يحفظ الشيخ ما عرض عليه ، وأمسك الأصل عدل ضابط . وهو ما ذكره بقوله :

وَاخْتَلَفُوا إِنْ أَمَسَكَ الْأَصْلَ رِضًا وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضًا
فَبَعْضُ نَظَائِرِ الْأُصُولِ يُبْطِلُهُ وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقْبَلُهُ
وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدَ مُمَسِّكُهُ فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدٌّ

(واختلفوا) أي : العلماء من المحدثين وغيرهم (إن أمسك الأصل) حين القراءة على الشيخ (رضا) أي : مرضي في العدالة والضبط ، وكان سامعاً والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا) عليه ، هل يصح السماع أو لا ^(١) ؟
(فبعض نظائر الأصول) كإمام الحرمين (يبطله) ^(٢) ، وأكثر المحدثين) بل كلهم كما اقتضاه كلام القاضي عياض (يقبله) ^(٣) ، واختاره الشيخ) ابن الصلاح ، وعليه العمل ^(٤) .

(فإن لم يعتمد) ببناؤه للمفعول (ممسكه) أي : ممسك الأصل ، [أو القاري] ^(٥) (فذاك السماع رداً) أي : مردود .

١- في س : أم لا .

٢- راجع «البرهان في أصول الفقه» (١/٦٤٣-٦٤٤) .

٣- راجع له «الإلماع» (ص : ٧٥ ، ٧٦) ، وحكى عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه تردد فيه ، وقال : أكثر ميله إلى المنع .

٤- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٢٥) .

٥- هذه الزيادة من د ، ظ .

وهذا تصريح بما علم من قوله : «رضا» .
 أما إذا كان المسك الرضا قارئاً ، فلم يبطل السماع إلا بعض من شدّد
 في الرواية .

وَاحْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ يُقِرَّ لَفْظاً فَرَّاهُ الْمُعْظَمُ
 وَهُوَ الصَّحِيحُ كَافِياً وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ أَوْلِي الطَّاهِرِ مِنْهُ وَقَطَعَ
 بِهِ أَبُو الفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِيُّ ثُمَّ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ
 كَذَا أَبُو نَصْرٍ وَقَالَ : يُعْمَلُ بِهِ ، وَالْفَاطِ الأَدَاءِ الأوَّلِ

ثانيها : فيما إذا سكت الشيخ بعد قول الطالب له «أخبرك فلان» ،
 أو نحوه . وهو ما ذكره بقوله :

(واختلفوا) أيضاً (إن سكت الشيخ) المتيقظ المختار بعد قول الطالب
 له : «أخبرك فلان» ، [أو قلت : أخبرنا فلان] ^(١) ، أو نحو ذلك ، مع فهمه
 لما قاله بأن لم ينكره ، (ولم يقر لفظاً) بقوله : نعم ، أو نحوه ، ولا إيماءً
 كأن يومئ برأسه أو بغيره ، وغلب على ظن الطالب أن سكوته إجابة .

(فرآه المعظم) من العلماء (- وهو الصحيح - كافياً) في صحّة
 السماع : إذ سكوته على الوجه المذكور بإقراره لفظاً .

ولأنه لا يليق بدين إقرار على الخطأ في مثل ذلك .

وحينئذ فيؤدّي بالفاظ العرض كلها .

(و) لكن (قد منع بعض أولي الظاهر) ، والحديث أيضاً (منه) أي :

من الاكتفاء بذلك فاشترطوا إقراره بذلك لفظاً ^(٢) .

١- ما بين المعكوفتين ساقط من ز .

٢- راجع «الإحكام» لابن حزم (٣٢٣/٢) .

(وقطع به) مطلقاً من الشافعية (أبو الفتح سُلَيْم) بترك التنوين [للوزن] ^(١) (الرازي ، ثم) الشيخ (أبو إسحاق) بالصرف للوزن (الشَّيرَازِيُّ) ^(٢) ، و (كذا أبو نصر) ابن الصَّبَّاح .

(و) لكن (قال : يعمل به) أي : بالمرويِّ إذ أدَّى بما يأتي ، حيث قال ما حاصله : (وألفاظ الأداء) لمن سمع ، أو قرأ كذلك ، وأراد روايته هي الألفاظ (الأول) المتفق عليها .

وهي : «قرأت عليه» ، أو «قرئ عليه وأنا أسمع» ، لا جميعها ، فلاتقل ^(٣) «حدثني» ، ولا «أخبرني» ، ولا «سمعت» .

بل قال صاحب «المحصول» : لو أشار الشيخ برأسه ، أو إصبعه للإقرار به ، ولم يتلفظ ، لم يقل ^(٤) ذلك ^(٥) .

قال الناظم : وفيه نظر ^(٦) .

أي : لأنَّ الإشارة بذلك كالنطق في الإعلام به ، وهو ظاهر هذا . والمعتمد الجواز وإن لم يشر كما مر عن المعظم ، غايته أنه فوَّت المستحبُّ وهو الإقرار به لفظاً .

وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهْدَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوخِ فِي الْأَدَاءِ
حَدَّثَنِي فِي اللَّفْظِ حَيْثُ انْفَرَدَا وَاجْمَعَ ضَمِيرَهُ إِذَا تَعَدَّدَا
وَالْعَرَضُ إِنْ تَسَمَّعَ فَقُلْ أَخْبَرْنَا أَوْ قَارِئاً أَخْبَرَنِي وَاسْتُحْسِنَا

- ١- الزيادة من ظ .
٢- راجع «اللمع في أصول الفقه» (ص : ٤٥) .
٣- د : لاتقبل .
٤- كذا في د . وهو موافق الأصل ، وفي الباقية : لم يقل .
٥- ق ١ ج ٢ ص : ٦٤٦ .
٦- راجع له «فتح المغيب» (٥٦/٢) .

وَتَحْوَهُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ رُويَا وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رَضِيَا
وَالشُّكُّ فِي الْأَخْذِ أَكَانَ وَحْدَهُ أَمْ مَعَ سِوَاهُ فَاعْتَبَارُ الْوَحْدَةِ
مُحْتَمَلٌ لَكِنْ رَأَى الْقَطَّانُ الْجَمْعَ فِيمَا أُوهِمَ الْإِنْسَانُ
فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ وَالْوَحْدَةُ قَدْ اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيِّ وَأَعْتَمَدَ

ثالثها :

في افتراق الحال بين صيغة المنفرد وصيغة من في جماعة .

وهو ما ذكره بقوله :

(والحاكم اختار) الأمر (الذي قد عهدا) هو (عليه أكثر
الشيوخ) له وأئمة عصره (في) صيغ (الأداء) ، وهو أن يقول : (حدثني)
فلان (في) ما يتحمله عن شيخه بصريح (اللفظ حيث انفردا) عن غيره
بالسمع .

(واجمع) أنت (ضميره) أي : ما تحمّله ^(١) ، فقل : «حدثنا» (إذا
تعدّدا) أي : من تحمّل بأن كان معك وقت السماع غيرك . وفي عبارته
التفات .

(و) اختار أيضاً فيما تتحمّله عن شيخك في (العرض) أنك (إن
تسمع) بقراءة غيرك (فقل : أخبرنا) بالجمع ، (أو) إن تكن (قارئاً) فقل :
(أخبرني) بالإفراد ، (واستحسنا) ذلك من فاعله ^(٢) .

(ونحوه عن ابن وهب) عبدالله (رويا) روى عنه الترمذي وغيره أنه
قال : «ما قلت : «حدثنا» فهو ما سمعت مع الناس ، وما قلت «حدثني»

١- في ظ : تحدّثه .

٢- راجع له «معرفة علوم الحديث» (ص : ٢٥٩ ، ٢٦٠) .

فهو ما سمعت وحدي ، وما قلت : « أخبرنا » فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد ، وما قلت : « أخبرني » فهو ما قرأت على العالم»^(١) .

قال الناظم : « وفي كلام الحاكم وابن وهب أن القارئ يقول : « أخبرني » سواء أسمع معه غيره أم لا »^(٢) .

وقضيته أن التفصيل ليس بواجب ، وقد صرح به في قوله :

(وليس) ما ذكر من التفصيل (بالواجب) عندهم ، (لكن رضيا) أي :

استحب للتمييز بين أحوال التحمل .

ومحلّه : إذا علم صورة حال الأخذ عن الشيخ .

(و) أما إذا وقع (الشك في الأخذ) عنه من لفظه (أكان وحده) ؟

فيأتي بحدثني ، (أو) كان (مع) بالإسكان (سواه) فيأتي به «حدثنا» .

(فاعتبار الوحدة) أي القول به (محتمل) لأن الأصل عدم غيره .

وكذا لو شك في أخذه عنه [عرضاً]^(٣) أ كان من قبيل « أخبرنا » لكونه

مع غيره ، أو « أخبرني » لكونه وحده ؟

والأصل عدم غيره .

لكن حكى الخطيب عن البرقاني أنه كان يقول في هذا : « قرأنا »^(٤) .

قال الناظم : وهو حسن^(٥) .

لأن سماع نفسه متحقق ، وقراءته شاك فيها ، والأصل عدمها .

ولأن أفراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة

١- راجع «شرح علل الترمذي» لابن رجب (ص : ١٩٨) .

٢- راجع «فتح المغيث» له (٥٦/٢) .

٣- ليست في ظ .

٤- راجع «الكفاية» (ص : ٣٠٠) .

٥- راجع «فتح المغيث» له (٥٨/٢) .

بعض من حضر السماع ، بل لو تحقق أن الذي قرأ غيره فلا بأس أن يقول : « قرأنا » .

قاله : أحمد بن صالح حين سئل عنه .

وقال النُفَيْلِيُّ^(١) : قرأنا على مالك مع أنه إنما قرئ عليه وهو يسمع انتهى .

ويمكن حمل كلام من اختار « أخبرني » على من تحقق قراءة نفسه وشك هل سمع معه غيره أو لا ؟

ثم إذا شك في القراءة أيضاً لا يتعين « قرأنا » بل مثله « أخبرنا » كما يفهم بالأولى .

(لكن رأى) يحيى بن سعيد (القطان الجمع) بحدثنا في مسألة تشبه الأولى وهي :

(فيما) إذا (أوهم) أي : وهم بمعنى شك (الإنسان في) لفظ^(٢) (شيخه ما) الذي (قال) ؟ أ^(٣) حدثني أو حدثنا ؟

قال ابن الصلاح : ومقتضاه الجمع في تلك أيضاً .

[قال]^(٤) : وهو عندي يتوجه بأن « حدثني » أكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص ؛ لأن الأصل عدم الزائد ، وهذا لطيف انتهى^(٥) .

(والوحدة)^(٦) بالنصب بإختار - أي : و (قد اختار) صيغة « حدثني »

١- هو : عبدالله بن محمد بن علي بن نفييل ، أبو جعفر النفيلي ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة .
«تقريب» (٤٤٨/١) .

٢- في ز : لفظة .

٣- الهمزة ساقطة من س .

٤- أيضاً .

٥- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٢٧) .

٦- في س : فالوحدة .

(في ذا) الفرع (البيهقي) بعد نقله قول القَطَّان ، (واعتمد) ما اختاره ،
وعلَّله بأنَّه لايشك^(١) في واحد ، وإنما الشكُّ في الزائد فيطرح [الشك]^(٢)
ويبنى على اليقين .

وَقَالَ أَحْمَدُ : اتَّبِعْ لَفْظاً وَرَدَ لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلَا تَعَدَّ
وَمَنْعَ الإِبْدَالِ فِيمَا صُنِّفَا الشَّيْخُ لَكِنْ حَيْثُ رَأَوْا عُرْفَا
بِأَنَّهُ سَوَوَا فَفِيهِ مَا جَرَى فِي النُّقْلِ بِالمَعْنَى وَمَعَ ذَا فَيَرَى
بِأَنَّ ذَا فِيمَا رَوَى دَوَّ الطَّلَبِ بِاللَّفْظِ لِأَمَّا وَضَعُوا فِي الكُتُبِ

[و] رابعها :

في التقييد^(٣) بلفظ الشيخ ، وهو ما ذكره بقوله :

(وقال) الإمام (أحمد) بن حنبل : (اتبع) أنت (لفظاً) ورد للشيخ في

أدائه) لك من «سمعت» ، و «حدثنا» ، و «حدثني» ، ونحوها .

(ولاتعدُّ) بفتح العين وحذف [التاء]^(٤) ، وأصله تتعدُّ أي : لاتتجاوز

لفظه فقل مثلاً : حدثنا فلان وفلان عن فلان ، قال : أولهما «حدثنا» ،

وقال ثانيهما : «أخبرنا» ، فلاتبدل شيئاً من ألفاظه بغيره .

(و) كذا (منع الإبدال) لحدثنا بأخبرنا ، أو بعكسه ، أو نحوه (فيما

صنفا) بينائه للمفعول - من الكتب (الشيخ) ابن الصلاح ؛ لاحتمال أن

قائل ذلك لايرى التسوية بين الصيغتين .

١- في س : لا شك .

٢- ما بين المعكوفتين ساقط من س .

٣- في ط ، س ، ز ، ظ : التقييد .

٤- ساقطة من ز .

لكن) [استدراك على الأول] ^(١) (حيث راو عرفا) ببناؤه للمفعول (بأنه سوى) بينهما (ففيه) حينئذٍ (ما جرى) من الخلاف (في النقل بالمعنى .
 ومع) بالإسكان (ذا) أي : جريان الخلاف (فيرى) ابن الصلاح (بأن) (ذا) أي الخلاف (فيما روى ذو الطلب) أي الطالب ^(٢) مما تحمله (باللفظ) عن شيخه ، (لا) في (ما وضعوا) أي : المصنّفون (في الكتب) المصنّفة ، فإن ذلك يمتنع تغييره قطعاً سواء أ رويناه في التصنيفات أم نقلناه منها لفظاً ، أو إلى تخارجنا ، أو أجزاءنا كما سيأتي في الرواية بالمعنى .
 وضعفه ابن دقيق العيد بأن النقل منها لا ينبغي منعه أخذاً من تعليل المنع بتغيير التصنيف ؛ [إذ ليس فيه تغيير التصنيف] ^(٣) .
 أي : وإن كان فيه تغيير عبارة المصنف .

وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ نَاسِخٍ فَقَالَ بِامْتِنَاعِ
 الْإِسْقَرَايْنِيِّ مَعَ الْحَرَبِيِّ وَأَبْنُ عَدِيٍّ . وَعَنِ الصَّبْغِيِّ
 لَا تَرَوْهُ تَحْدِيثًا وَإِخْبَارًا قُلِّ : حَضَرْتُ وَالرَّازِيُّ وَهُوَ الْحَنْظَلِيُّ
 وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ كَلَاهُمَا كَتَبَ وَجَوَزَ الْحَمَالُ وَالشَّيْخُ ذَهَبُ
 بِأَنْ خَيْرًا مِنْهُ أَنْ يُفْصَلَ فَحَيْثُ فَهَمُّ صَحِّ ، أَوْ لَا بَطْلًا
 كَمَا جَرَى لِلدَّارِقُطْنِيِّ حَيْثُ عَدُو إِمْلَاءَ إِسْمَاعِيلَ عَدُوٍّ وَسَرْدُو

خامسها :

في النسخ والكلام ونحوهما - عن الشيخ أو الطالب - وقت التحمل ،

١- الزيادة من د .

٢- في ز : الطالب .

٣- ما بين المعكوفتين ساقط من ظ .

وسنّ الإجازة مع السماع ، وهو ما ذكره بقوله :

(واختلفوا) أي العلماء (في صحة السماع من ناسخ) وقت القراءة مُسْمِعاً كان أو سامعاً ؛ (فقال بامتناع) ذلك مطلقاً الأستاذ أبو إسحاق (الإسفراييني)^(١) بفتح الفاء وكسر الياء (مع) أبي إسحاق إبراهيم (الحربي)^(٢) نسبة إلى «حرية» محلة ببغداد (و) أبي أحمد (ابن عدي) في آخرين .
لأنّ الاشتغال بالنسخ محل بالسماع .

(و) جاء نحوه (عن) أبي بكر أحمد بن إسحاق (الصَّبْغِيّ)^(٣) بكسر الصاد المهملة ، نسبة إلى أبيه لأنه كان يبيع الصبغ .
فإنه قال : (لاترو) أنت ما سمعته عن^(٤) شيخك في حال نسخه أو نسخك (تحديثاً وإخباراً) .

أي : فلاتقل : «حدثنا» ، ولا «أخبرنا» ، بل (قل : حضرت)^(٥) كما يقوله من أدّى ما تحمّله وهو صغير قبل فهمه الخطاب .
(و) لكن أبو حاتم محمد بن إدريس (الرازي ، وهو الحَنْظَلِيّ) نسبة إلى «درب حَنْظَلَةَ» بالرّي ، (وابن المبارك كلاهما كتب) .

١- هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، الإمام ركن الدين ، المتكلم ، الأصولي ، الفقيه الشافعي ، شيخ أهل خراسان ، توفي سنة ٤١٨ هـ . «طبقات ابن قاضي شهبة» (١٧٠/١) ، «اللباب» (٥٥/١) .

٢- هو الإمام الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن بشر بن عبدالله الحربي ، محدث ، فقيه ، له كتب منها : غريب الحديث ، والأدب ، والمغازي ، توفي سنة ٢٨٥ هـ . «تاريخ بغداد» (٢٧/٦) ، «تذكرة الحفاظ» (٥٨٤/٢) .

٣- أحد من الأئمة الشافعية ، الجامع بين الفقه والحديث ، توفي سنة ٣٤٢ هـ «طبقات السبكي» (٨١/٢) «اللباب» (٢٣٤-٢٣٥) .

٤- في د : على .

٥- في س : حضرنا .

أي : نسخ أولهما في حال تحمُّله عند محمد بن الفضل عارم وعند عمرو بن مرزوق ، وثانيهما في حال تحديته .

وذلك عنهما يقتضي جوازه ، وعدم وجوب ذكر الحضور .

(و) كذا (جوز) ، موسى بن هارون (الحَمَّال) بالمهمله - وغيره .

(والشيخ) ابن الصَّلَاح كغيره (ذهب) إلى القول : (بأنَّ خيراً منه)

أي : مما ذكر من إطلاق القول بالجواز والقول بالمنع (أن يفصلاً) بألف الإطلاق .

(فحيث) صحب النَّسْخَ (فهم) للمقروء (صحَّ) السماع ، (أو لا)

يصحبه ذلك وصار كأنه صوت غُفْل ، (بطلا) أي السماع ، وصار حضوراً .

والعمل على هذا ، وقد كان يفعله شيخنا ، بل ويفتي [به] ^(١) ويردُّ

على القارئ .

(كما جرى للدارقطني) نسبة إلى «دارالقطن» ببغداد - إذ حضر في

حدثه إملاء أبي علي إسماعيل الصَّفَّار ^(٢) فرآه بعض الحاضرين ينسخ فقال

له : لا يصح سماعك وأنت تنسخ .

فقال له الدارقطني : فهمي للإملاء خلاف فهمك .

ثم استظهر عليه (حيث عدَّ إملاء إسماعيل) المذكور .

أي : عدَّ ما أملاه (عداً) ، وأخبر أنَّه ثمانية عشر حديثاً - فعد فوجد

كما أخبر - بعد أن قال للمنكر عليه : أتُحفظ كم أُملى حديثاً إلى الآن ؟

فقال : لا .

(وسرد) أي : ويعد أن عدَّه سرده على الولاء إسناداً ومتمناً ، فعجب

١- من د .

٢- هو إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح الصفار ، الثقة ، الإمام ، روى عنه الدارقطني

وابن مندة والحاكم ووثقوه ، توفي سنة ٣٤١ هـ . «لسان الميزان» (١/٤٣٢) .

* * * * *

وَذَاكَ يَجْرِي فِي الْكَلَامِ أَوْ إِذَا هَيْنَمَ حَتَّى خَفِيَ الْبَعْضُ كَذَا
 إِنْ بَعْدَ السَّمْعِ ثُمَّ يُحْتَمَلُ فِي الظَّاهِرِ الْكَلِمَتَانِ أَوْ أَقْلُ
 وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ مَعَ إِسْمَاعِهِ جَبْرًا لِنَقْصِ إِنْ يَقَعُ
 قَالَ ابْنُ عَتَّابٍ : وَلَا غِنَى عَنْ إِجَازَةِ مَعَ السَّمْعِ تُفْتَرَنُ

* * * * *

(وذاك) أي : التفصيل المذكور في النسخ (يجري في الكلام) من كل
 من السامع والمسمع وقت السماع ، وفي إفراط القارئ في الإسماع^(١) ،
 (أو إذا هينم) أي : أخفى صوته (حتى خفي) في جميع ذلك (البعض)
 أي : بعض الكلام .

و (كذا إن بعد السامع) عن القارئ ، أو عرض نعاس خفيف بحيث
 يمنعان سماع بعضها .

ويلتحق بذلك الصلاة وقد كان الدارقطني يصلي في حال قراءة القارئ
 عليه ، وربما يشير برداً ما يخطئ فيه القارئ .

(ثم) مع اعتماد التفصيل فيما ذكر (يُحْتَمَلُ) أي : يغتفر (في
 الظاهر) من كلامهم (الكلمتان أو أقل) توسعةً في الرواية .

قال شيخنا : ينبغي أن يكون الأمر دائراً على ما لا يكون الذهول عنه
 مخللاً بفهم الباقي .

(وينبغي)^(٢) أي : يسنُّ (للشيخ) المسمع (أن يجيز) للسامعين رواية

١- في ظ ، د : الاسراع .

٢- هنا زيادة في ط ، وهي : «سادسها في سن الإجازة مع السماع لاحتمال أنه وقع فيه نقص ،
 وهو ما ذكره بقوله : وينبغي الخ» ، وبهذا تصير التفرعات ثمانية ، وهي في ط ثمانية كما هي

ما رواه لهم (مع إسماعه) لهم ؛ (جبراً لنقص إن وقع) وفي نسخة يقع -
في السماع بسبب شيء مما ذكر ، أو نحوه كخلل في الإعراب ، أو في
الرجال .

وذلك كأن يقول : أجزت لكم روايته سماعاً وإجازةً لما يخالف أصل
السماع إن خالف .

بل (قال) أبو عبد الله (ابن عتّاب) محمد الأندلسي^(١) : (ولا
غنى) لطالب العلم (عن إجازة) عن الشيخ (مع السماع) بقراءة
أحدهما (تقرن) به - وفي نسخة تقترن - لجواز سهو ، أو غفلة ،
أو غلط .

وظاهره الوجوب .

ثم ينبغي لكاتب الطبقة أن يكتب الإجازة عقب كتابة السماع .
ويقال : أوّل من كتبها في الطباق الحافظ أبو الطاهر^(٢) إسماعيل بن
عبدالله بن عبدالمحسن الأنماطي^(٣) ، فجزاه الله خيراً في سنّه ذلك لأهل
الحديث ، فلقد حصل به نفع كثير .

ولقد انقطعت بسبب إهمال ذلك ببعض البلاد رواية بعض الكتب لكون
راويها كان له فوت ولم يوجد في الطبقة إجازة المسموع للسامعين ؛ فما
أمكن قراءة ذلك الفوت عليه بالإجازة لعدم تحققها .

في «علم الحديث» لابن الصلاح ثمانية إلا أن هذا يخالف ما صدر به المؤلف هذا البحث من
أنها سبعة . والله أعلم .

١- هو أحد من الفقهاء المالكية ، وشيخ المفتين في قرطبة ، ومحدثها ، توفي سنة ٤٦٢هـ . راجع
«شذرات الذهب» (٣/٣١١) .

٢- في س ، ز : أبو الظاهر وهو خطأ .

٣- كان - رحمه الله - إماماً ، ثقة ، حافظاً ، فقيهاً ، واسع الرواية ، شافعي المذهب ، توفي سنة
٦١٩هـ . «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٠٣) ، «التكملة لوفيات النقلة» للمنزري (٣/٧٩) .

كما اتفق لأبي الحسن علي بن الصوف الشاطبي ^(١) في «سنن النسائي» فلم يأخذوا عنه سوى مسموعه منها على أبي بكر بن باقا ^(٢).

وَسئِلَ ابْنُ حَنْبَلٍ إِنْ حَرَفَا أَدْعَمَهُ فَقَالَ : أَرْجُو يُعْفَى
لَكِنْ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ مَنَعَ فِي الْحَرْفِ يَسْتَفْهَمُهُ فَلَا يَسَعُ
إِلَّا بَأَنْ يَرُويَ تِلْكَ الشَّارِدَةَ عَنْ مُفْهِمٍ وَنَحْوَهُ عَنْ زَائِدَةَ
وَخَلْفُ بَنُ سَالِمٍ قَدْ قَالَ نَا إِذْ قَاتَهُ حَدَّثَ مِنْ حَدِيثِنَا
مِنْ قَوْلِ سَفِيَّانٍ وَسَفِيَّانَ اكْتَفَى بَلْفَظٍ مُسْتَمَلٍ عَنِ الْمُمْلِيِّ اقْتَفَى

(وسئل) الإمام (ابن حنبل) من ابنه صالح حيث قال له : (إن حرفاً) أي : لفظاً يسيراً (أدغمه) أي : الشيخ أو القاري ، فلم يسمعه السامع مع معرفته أنه كذا وكذا ، أيروه عنه ؟

(فقال : أرجو) أنه (يعفى) عنه ، ولا يضيّق به .

(لكن) الحافظ (أبو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ) بن دُكَيْنٍ (منع في الحرف) أي : اللفظ اليسير الذي يشرده عنه في حال سماعه من سفيان والأعمش ثم (يستفهمه) من بعض رفقائه .

(فلايسع) أي فقال : لايسعه (إلا بَأَنْ) أي : أن (يروى تلك) الكلمة

١- هو : علي بن نصرالله بن عمر بن عبدالواحد ، أبو الحسن نور الدين ، القرشي ، المصري ، كان خاتمة أصحاب ابن باقا ، وسمع أيضاً من ابن الصابوني وجعفر وغيرهما ، وأجاز له أبو الوفاء ابن مندة ، والمديني وغيرهما ورحل الناس إليه وأكثروا عنه . توفي سنة ٧١٢هـ . «الدرر الكامنة» (١٦٠/٤) ، «شذرات الذهب» (٣١/٦) .

٢- هو الحافظ صفي الدين أبو بكر عبدالعزيز بن أحمد بن عمر بن سالم بن محمد بن باقا البغدادي الحنبلي ، سمع منه ابن نقطة ، والمنذري ، وخلق كثير من الحفاظ ، توفي سنة ٦٣٠هـ بالقاهرة . «التكملة لوفيات النقلة» للمنذري (٣٤٩/٣) ، «شذرات الذهب» (١٣٥/٥) .

(الشاردة عن مفهم) أفهمه إياها ، لا عن شيخه .

(ونحوه) يروى (عن زائدة) بن قدامة .

قال خلف بن تميم : سمعت من سفيان الثوري عشرة آلاف حديثٍ أو نحوها ، فكنت استفهم جليسي ، فقلت لزائدة ، فقال لي : لا تحدث منها إلا بما تحفظ بقلبك وتسمع بأذنك .
قال : فألقيتها .

(و) أيضاً فالحافظ أبو محمد (خلف بن سالم) المخرمي بتشديد الراء المكسورة نسبة إلى «المخرم» محلة ببغداد (قد قال : نا) مقتصراً على النون والألف (إذ فاته «حدث» من حدثنا من قول) شيخه (سفيان) ابن عيينة حين تحديثه عن عمرو بن دينار .

فكان يقال له : قل حدثنا ، فيمتنع ويقول : إنه لكثرة الزحام عند سفيان لم أسمع شيئاً من حروف «حدث» .

هذا (وسفيان) شيخه (اكتفى بـ) سماع (لفظ مستمل على المملّي) أي لفظه ؛ إذ المستملي (اقتفى) أي : اتبع لفظ المملّي .

وذلك أن أبا مسلم المستملي قال لسفيان : الناس كثير لا يسمعون . فقال : أتسمع أنت ؟ قال : نعم . قال : فأسمعهم .

ولعل سماع خلف لم يكن في الإملاء .

وهذا هو الذي عليه العمل ^(١) من الأكابر الذين كان يعظم الجمع في مجالسهم أن من سمع المستملي دون المملّي جاز له أن يرويه عن المملّي ، لكن بشرط أن يسمع المملّي لفظ المستملي كالعرض ؛ لأنّ المستملي في حكم القارئ على المملّي .

وحيثُذ فليقال في الأداء لذلك : « سمعت فلاناً » كما مر في العرض ، بل الأحوط بيان الواقع كما فعله جماعة من الأئمة .

وقال محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي ^(١) : ما كتبت قطُّ من في المستملي ، ولا التفت إليه ، ولا أدري أي شيء يقول ، إنما كنت أكتب من في المحدث .

وهكذا تورع آخرون ، بل صوبه النووي وقال : إنه الذي عليه المحققون انتهى ^(٢) .

لكن الأول هو الأرفق بالناس .

كَذَاكَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَفْتَى اسْتَفْهِمِ الَّذِي يَلِيكَ حَتَّى
رَوُوا عَنِ الْأَعْمَشِ كُنَّا نَقْعُدُ لِلنَّخَعِيِّ فَرِيماً قَدْ يَبْنَعُدُ
الْبَعْضُ لَا يَسْمَعُهُ فَيَسْأَلُ الْبَعْضُ عَنْهُ ثُمَّ كُلُّ يَنْقُلُ
وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٍ ، وَقَوْلُهُمْ : يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شِمَهُ فَهُمْ
عَنَّا إِذَا أَوَّلَ شَيْءٍ سِئلاً عَرَفَهُ وَمَا عَنَّا . تَسْهَلُ

(كذاك) أبو إسماعيل (حماد بن زيد أفتى) من استفهمه في حال إملاته عن بعض الألفاظ ، وقال له : كيف قلت : فقال له : (استفهم الذي يليك) .

(حتى) أنهم (رووا عن الأعمش) أنه قال :

(كنا نقعد للنخعي) بالإسكان لما مر - حين تحديثه ، والحلقة متسعة ،

١- ثقة حافظ ، من العاشرة . «تقريب» (١٧٨/٢) .

٢- راجع له «الإرشاد» (٣٦٥/١) .

(فرما قد يبعد) عنه (البعض) ممن يحضر^(١) ، و(لا يسمعه ؛ فيسأل) أي :
البعيد عنه (البعض) القريب منه (عنه) أي : عما قاله .

(ثم كل) ممن سمع منه أو من رفيقه [ينقل] ذلك عنه بلا واسطة .

(و) لكن (كل ذا) أي : تحديث منه^(٢) بما لم يسمعه إلا من رفيقه^(٣)

(تساهل) منه ، وقد قال أبو زرعة بعد أن روى ذلك عن الأعمش : رأيت
أبا نعيم لا يعجبه ذلك ، ولا يرضى به لنفسه .

(وقولهم) أي : وقول جمع كعبدالرحمان بن مهدي ، وأبي عبدالله بن
مَنْدَةَ : (يكفي من) سماع (الحديث شمه ، فهم) إذا (عنوا) به (إذا أوّل
شيء) أي : طرف حديث (سئلا) عنه المحدث (عرفه) ، واكتفى بطرفه عن
ذكر باقيه .

فقد كان السلف يكتبون أطراف الحديث ليذاكروا الشيوخ فيحدثوهم
بها .

(وما عنوا) به (تسهلا) أي : تساهلاً^(٤) في التحمل ولا في الأداء .

وَأِنْ يُحَدِّثُ مَنْ وَرَاءَ سِتْرٍ عَرَفْتَهُ بِصَوْتِ أَوْ ذِي حُبْرٍ
صَحَّ ، وَعَنْ شُعْبَةَ : لَا تَرَوْا لَنَا إِنْ بَلَغْنَا ، وَحَدِيثُ أَمْنَا

سادسها :

في التحديث من وراء ستر ، وهو ما ذكره بقوله :

١- في س : حضر .

٢- في س : تحديثه عنه .

٣- ما بين المعكوفتين ساقط من ط .

٤- في ز : تساهل وهو خطأ .

(وإن يحدثك (من وراء ستر) كإزارٍ وجدارٍ ، من (عرفته بصوت) منه ، (أو) بالدرج - بإخبار (ذي خبر) به ممن تثق بعدالته وضبطه أن هذا صوته إن كان يحدث بلفظه ، أو أنه حاضر^(١) إن كان السماع عرضاً (صح) السماع بخلاف الشهادة : لأن باب الرواية أوسع .

وكما لا يشترط رؤيته^(٢) له لا يشترط تمييزه له من الحاضرين .

ويجوز في «من» كسر ميمها فتكون جارةً ، وفتحها فتكون موصولةً ، أو نكرةً موصوفةً .

(وعن شعبة) بن الحجاج أنه قال : (لاترو) عن من يحدثك ولم تر وجهه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول : «حدثنا» ، أو «أخبرنا» .

(لنا) على صحة السماع من وراء الحجاب اعتماداً على الصوت حديث : « (إن بالآل) يُؤذَنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ »^(٣) .

فأمر الشارع [صلى الله عليه وسلم]^(٤) بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عن من يسمعه .

(و) لنا أيضاً على ذلك (حديث) أي : تحديث (أمنا) عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين من وراء حجاب مع نقل ذلك عنهن من سمعه ، والاحتجاج به في «الصحيح» .

وَلَا يَضُرُّ سَامِعًا أَنْ يَمْنَعَهُ الشَّيْخُ أَنْ يَرَوِيَ مَا قَدْ سَمِعَهُ

١- في ز : خاص وهو تحريف .

٢- في ظ : روايته .

٣- أخرجه البخاري في «الصحيح» (٩٩/٢) ، ومسلم (٢٠٢/٧) ، وأحمد في «المسند» (٩/٢) .

٤- من د .

كَذَلِكَ التَّخْصِصُ أَوْ رَجَعْتُ مَا لَمْ يَقُلْ : أَخْطَأْتُ أَوْ شَكَّكْتُ

سابعها :

فيما إذا منع الشيخ الطالب من الرواية عنه ، وهو ما ذكره بقوله :
(ولا يضر سامعاً) سمع من لفظ الشيخ أو عرضاً (أن يمنعه الشيخ)
أي : منع الشيخ له (أن يروي) عنه (ما قد سمعه) منه .
كأن يقول له - لا لعله تمنع الرواية - : لاتروه عني ، أو ما أذنت لك
[في] ^(١) روايته عني .

بل يسوغ له روايته عنه ؛ لأنه قد حدثه به ، وهو شيء لا يرجع فيه ؛
فلا يؤثر منعه .

و (كذلك) لا يضر (التخصيص) من الشيخ لجماعة مثلاً بالسماع وقد
سمع غيرهم سواء أعلم الشيخ بسماعه أم لم يعلم .
وكذا لو قال : أخبركم ولا أخبر فلاناً ، لا يضره ، ولا يضره الرجوع
بكتابة أو نحوها .

بل (أو) بلفظ نحو (رجعت) عما حدثتكم به (ما لم يقل) مع ذلك :
(أخطأت) فيما حدثت به ، (أو شككت) في سماعه ^(٢) ، أو نحو ذلك .
فإن قال معه ذلك ، لم نروه ^(٣) عنه .

١- من د ، ظ .

٢- في ز : إسماعه .

٣- في ص ، س ، ط : لم يروه .

الثالث : الإجازة

(الثالث) من أقسام التحمُّل : الإجازة .

وهي تقال لغةً : للعبور ، وللإباحة .

واصطلاحاً : للإذن في الرواية .

ثُمَّ الْإِجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَا وَتُوَعَّتْ لِتَسَعَّةِ أَنْوَعَا
أَرْفَعَهَا بَحِيثًا لَا مُنَاوَلَةَ تَعْيِينُهُ الْمُجَازُ وَالْمُجَازُ لَهُ
وَبَعْضُهُمْ حَكَى اتَّفَاقَهُمْ عَلَى جَوَازِ ذَا ، وَذَهَبَ الْبَاجِي إِلَى
نَفْيِ الْخِلَافِ مُطْلَقًا وَهُوَ غَلَطٌ قَالَ وَالْاِخْتِلَافُ فِي الْعَمَلِ قَطُّ
وَرَدَّهُ الشَّيْخُ بِأَنَّ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ فِيهَا ثُمَّ بَعْضُ تَابِعِي
مَذْهَبِهِ ، الْقَاضِي حُسَيْنٌ مَنَعَا وَصَاحِبُ الْحَاوِي بِهِ قَدْ قَطَعَا
قَالَ كَشُوبَةُ وَلَوْ جَازَتْ إِذْنُ لَبَطَلْتَ رَحْلَةَ طُلَّابِ السُّنَنِ
وَعَنْ أَبِي الشَّيْخِ مَعَ الْحَرَبِيِّ إِبْطَالُهَا كَذَلِكَ لَسَجَزِي
لَكِنْ عَلَى جَوَازِهَا اسْتَقْرَأَ عَمَلُهُمْ وَالْأَكْثَرُونَ طَرَأَ
قَالُوا بِهِ كَذَا وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهَا وَقِيلَ : لَا كَحُكْمِ الْمُرْسَلِ

(ثم الإجازة تلي السماعا) عرضاً ، فهو أرفع منها على المعتمد ؛ لأنه

أبعد من التصحيف والتحريف .

قيل : عكسه ، لأنها أبعد من الكذب والرياء والعجب .

وقيل : هما سواء .

(و) قد (نوعت لتسعة أنواعا) مع أنها متفاوتة أيضاً كما يأتي .

(أرفعها بحيث لا مناولة) معها ، أي : أرفع أنواع الإجازة المجردة

عن المناولة وهو أول أنواعها :

(تعيينه) أي : المحدثُ الكتابَ (المجاز) به ، (و) الشَّخْصَ (المجاز له) كقوله : أجزت لك ، أو لكم ، أو لفلان «صحيح البخاري» أو جميع هذه الكتب .

أما غير المجردة عن المناولة فسيأتي حكمها .

(وبعضهم) كما قال القاضي عياض (حكى اتفاقهم) أي : العلماء (على جواز ذا) النوع .

(وذهب) القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف المالكي ^(١) (الباجي) [بالإسكان لما مر] ^(٢) نسبة لـ«باجة» مدينة بالأندلس (إلى نفي الخلاف) عن جواز الإجازة (مطلقاً) عن التقييد بهذا النوع ، (وهو غلط) لما يأتي .
(قال) أي الباجي : «لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة ، (والخلاف) إنما هو (في العمل) بها (قط) أي : فقط» ^(٣) [أي لا في الرواية] ^(٤) .

(ورده) أي : ما قاله الباجي ، بل صرح ببطلانه (الشيخ) ابن الصلاح (بأن) محقفة من الثقيلة ، أي : بأنه (للشافعي) ومالك (قولان فيها) أي في الإجازة جوازاً ومنعاً .

وقال بالمنع جماعات من المحدثين ، والفقهاء ، والأصوليين .

ورده أيضاً بما لحّصه الناظم بقوله : (ثم بعض تابعي مذهبه) أي :

١- كان من علماء الأندلس وحفاظها وقضاتها ، قدم بغداد وروى عن الخطيب ، وروى الخطيب عنه توفي سنة ٤٧٤هـ «تذكرة الحفاظ» (٣/١١٧٨) ، «وفيات الأعيان» (٢/٤٨٠) .

٢- ساقط من د .

٣- راجع له «إحكام الفصول في أحكام الأصول» (ص : ٣٦١-٣٦٢) .

٤- الزيادة من د .

الشافعي ، وهو (القاضي حسين) ^(١) وفي نسخة الحسين (منعاً) الرواية بها ، أي قطع بمنعها ، (و) كذا القاضي أبو الحسن الماوردي ^(٢) (صاحب الحاوي به) أي : بالمنع (قد قطعاً) ، وكذا غيرهما .

(قالا) القاضيان (كشعبة) بالصرف وعدمه ، والأول أولى - وابن المبارك ، وغيرهما : (ولو جازت) أي : الإجازة (إذن) تكملة (لبطلت رحلة) بكسر الراء وضمها - أي : انتقال (طلاب السنن) من بلد إلى بلد لاستغنائهم بالإجازة عنها .

(و) جاء أيضاً (عن أبي الشيخ) الحافظ عبدالله بن محمد الأصبهاني ^(٣) (مع) أبي إسحاق إبراهيم (الحربي) إبطالها ، كذاك) نسب إبطالها (للسُّجْزِيّ) بكسر السين نسبة لسجستان على غير قياس . وهو الحافظ أبو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي ، حيث حكاه عن جماعة وأقره .

وبالغ جماعة في المنع منها ، حتى قال إمام الحرمين : «ذهب ذاهبون إلى أنه لا يتلقّى بالإجازة حكم ، ولا يسوغ التعويل عليها عملاً ورواية» ^(٤) . (لكن على جوازها استقرا عملهم) أي : المحدثين ، وصار بعد الخلف

١- هو الإمام حسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي المروزي ، شيخ الشافعية في زمانه وأحد أصحاب الوجوه ، توفي سنة ٤٦٢هـ «تهذيب الأسماء» (١٦٤/١) ، «طبقات السبكي» (١٥٥/٣) .

٢- هو أفضى القضاة علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي ، كان إماماً في الفقه والأصول ، من تصانيفه : الحاوي ، وأدب القاضي ، والأحكام السلطانية ، وغيرها ، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ ، «طبقات الشافعية للسبكي» (٣٠٣/٣) .

٣- راجع ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٩٤٥/٣) ، توفي سنة ٣٦٩هـ .

٤- راجع «البرهان» (٦٤٥/١) . وقال : والذي نختاره جواز التعويل عليها ؛ فإن المعتمد في الباب الثقة .

إجماعاً أو كالإجماع .

قال الإمام أحمد وغيره : لو بطلت لضاع العلم .

قال السُّلْفِيُّ : ومن منافعها أنه ليس كل طالب يقدر على رحلة .

(والأكثرون) من العلماء (طرا) بضم الطاء - أي : جميعا (قالوا به)

أي : بالجواز .

وما مر عن الشافعي ومالك حمله الخطيب على الكراهة ؛ لما صح

عنهما أنهما أجازاها ^(١) .

وكما أن المعتمد جواز الرواية بها ، (كذا) المعتمد (وجوب العمل)

بالمروئي (بها) ؛ لأنه خبر متصل الرواية كالمسموع ^(٢) .

(وقيل) وهو قول بعض أهل الظاهر ومن تبعهم : (لا) يجب العمل به

(كحكم) الحديث (المرسل) .

ورده الخطيب وغيره بأنه كيف يكون من يعرف عينه وأمانته وعدالته

كمن لا يعرف ^(٣) ؟

وَالثَّانِ : أَنْ يُعَيَّنَ الْمُجَازَ لَهُ دُونَ الْمُجَازِ وَهُوَ أَيْضاً قَبْلَهُ

جَمَهُورُهُمْ رِوَايَةً وَعَمَلًا وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيهِ مِمَّا قَدْ خَلَا

(والثان) بحذف الياء - من أنواع الإجازة المجردة عن المناولة :

(أن يعين) المحدث (المجاز له ، دون المجاز) به ، كقوله ^(٤) : «أجزت

١- راجع «الكفاية» (ص : ٣١٧) .

٢- عد الخطيب أسماء من قال بوجوب العمل بها في صفحة كاملة . (ص : ٣١٣ ، ٣١٤) .

٣- المصدر السابق .

٤- في ص : كقولك .

لك جميع مسموعاتي أو مروياتي» .

(وهو) أي : هذا النوع (أيضاً قبله جمهورهم) أي : العلماء (رواية) به ، (وعملاً) بالمرويِّ به بشرطه الآتي في «شرط الإجازة» .
(و) لكن (الخلف) في كل من قبول ذلك والعمل به (أقوى فيه) أي : في هذا النوع (مما قد خلا) أي : مضى من الخلاف فيما قبله لعدم تعيين المجاز به .

وعلى قبوله يجب - كما قال الخطيب - على المجاز له الفحصُ عن أصول المجيز من جهة العدول الأثبات ، فما صح عنده من ذلك حدث به ^(١) .

وَالثَّالِثُ : التَّعْمِيمُ فِي الْمَجَازِ لَهُ ، وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ
مُطْلَقاً الْخَطِيبُ وَأَبْنُ مِنْدَةَ ثُمَّ أَبُو الْعَلَاءِ أَيْضاً بَعْدَهُ
وَجَازَ لِلْمَوْجُودِ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ وَالشَّيْخُ لِلْإِبْطَالِ مَالَ فَاخْذَرِ
وَمَا يَعْمُ مَعَ وَصَفِ حَضْرٍ كَالْعُلَمَاءِ يَوْمَئِذٍ بِالثَّغْرِ
فِيَّاهُ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ قُلْتُ عِيَاضُ قَالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ
فِي ذَا اخْتِلَافاً بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَرَى إِجَازَةً لِكُونِهِ مُنْحَصِراً

(والثالث) من أنواع الإجازة :

(التعميم في المجاز له) سواء أعين المجاز به أم أطلق ، كقوله : أجزت للمسلمين ، أو لمن أدرك زماني الكتاب الفلاني ، أو مروياتي .
(وقد مال إلى الجواز) أي : جواز هذا النوع (مطلقاً) أي : سواء الموجود وقت الإجازة وبعدها قبل وفاة المجيز ، قيد بوصف خاص كأهل

الإقليم الفلاني ، أو من ملك نسخة من تصنيفي هذا ، أو لم يقيد كمن قال «لا إله إلا الله» الحافظ (الخطيب ، و) الحافظ (ابن مندّة ، ثم) الحافظ (أبو العلاء) ^(١) الحسن بن أحمد العطار الهمداني ^(٢) مال إلى جوازه (أيضاً) .

وقوله : (بعده) أي : بعد ابن مندّة تأكيد ^(٣) .

(وجاز) التعميم في المجاز له بقسميه السابقين ، لكن (للموجود) وقتها خاصة (عند) القاضي أبي الطيب طاهر (الطبري) ^(٤) ، خبر : «بَلَّغُوا عَنِّي» ^(٥) .

(والشيخ) ابن الصّلاح (للإبطال) لذلك (مال) حيث قال : «لم نر ، ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة ، ولا عن الشّرذمة المتأخرة الذين سوّغوها ، والإجازة في أصلها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالها» ^(٦) .

(فاحذر) استعمالها روايةً وعملاً .

لكن أجازها جماعات من الأئمة المقتدى بهم ممن تقدم ابن الصّلاح ومن

١- هو الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل ، الهمداني ، المقرئ ، المحدث ، الحافظ ، الأديب ، اللغوي ، أبو العلاء ، المعروف بالعطار توفي سنة ٥٦٩هـ «ذيل الطبقات» لابن رجب (٣/٣٢٤-٣٢٩) .

٢- في ص : الهمداني وهو خطأ .

٣- في ط : تأكيداً .

٤- هو القاضي طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري ، الفقيه الشافعي ، توفي سنة ٤٥٠هـ . «وفيات الأعيان» (٢/٥١٢) ، «طبقات السبكي» (٣/١٧٦) .

٥- تمامه : «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدَّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْدَهُ مِنَ النَّارِ» أخرجه البخاري (٦/٤٩٦) ، وأحمد في «المسند» (٢/١٥٩) .

٦- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٣٧) .

تأخر عنه ، ورجحه ابن الحاجب ^(١) ، والنووي ^(٢) ، وغيرهما .
 هذا وقد قال الناظم مع أنه ممن روى بها : « وفي النفس منها شيء ،
 وأنا أتوقف عن الرواية بها » ^(٣) .

وقال في « نكته » ^(٤) : والاحتياط ترك الرواية [بها] ^(٥) .
 ونقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه وتبعهم فيه .
 (وما يعم مع وصف حصر ، كالعلماء) بالقصر - الموجودين (يومئذ)
 [أي : يوم الإجازة] ^(٦) (بالشعر) أي : ثغر دمياط ، أو إسكندرية ، أو
 غيرها .

(فإنه) أي : استعمال الإجازة في هذه الصورة (إلى الجواز أقرب) منه
 فيما لا حصر معه .

قال ابن الصلاح ، وعمل به حيث أجاز رواية كتابه « علوم الحديث »
 [عنه] ^(٧) لمن ملك منه نسخة .

(قلت) : وقد سبقه إلى ذلك القاضي عياض فإنه قال : « لست
 أحسب) أي أظن (في) جواز (ذا) أي : ما حصر بوصف نحو قول
 المحدث : أجزت لمن هو الآن من طلبه العلم ببلد كذا ، أو لمن قرأ علي قبل
 هذا (اختلافاً بينهم) أي : العلماء (ممن يرى إجازة) أي : جواز الإجازة
 الخاصة ، ولا رأيت منعه لأحد ؛ (لكونه منحصراً) موصوفاً كقوله

١- راجع «مختصر المنتهى» (٦٩/٢) .

٢- راجع «الإرشاد» (٣٧٧/١) .

٣- راجع له «فتح المغيث» (٦٨/٢) .

٤- راجع «التقييد والإيضاح» (ص : ١٨٣) .

٥- ساقطة من س .

٦- ما بين المعكوفتين ساقط من ز .

٧- أيضاً .

[أجزت]^(١) لأولاد فلان ، أو إخوة فلان»^(٢) .

والرابعُ : الجهلُ بمن أُجيزَ له أو ما أُجيزَ كأجزتُ أزلته
بعضَ سماعاتي كذا إن سمي كتاباً أو شخصاً وقد تسمي
به سواه ثم لما يتضح مرادة من ذلك فهو لا يصح
أما المسمون مع البيان فلا يضر الجهل بالأعيان
وتنبغي الصحة إن جملهم من غير عد وتصفح لهم

(والرابع) من أنواع الإجازة :

(الجهل بمن أُجيز له ، أو ما أُجيز) به ، أو الجهل بهما المفهوم
بالأولى ، بل الصادق به كلامه بجعل القضية فيه مانعة خلو ، وفي مثاله
الآتي إشارة إليه .

فالأول : كأجزت بعض الناس «صحيح البخاري» .

والثاني : كأجزت فلاناً بعض مسموعاتي .

والثالث : (كأجزت أزلته) بفتح أوله وثالثه - أي : جماعة من الناس

(بعض سماعاتي) .

و (كذا إن سمي) أي : المميز (كتاباً ، أو) بالدرج (شخصاً) .

(وقد تسمي به) أي : بالكتاب أو الشخص (سواه) كأجزت لك أن

تروي عني كتاب «السنن» ، وفي مروياته عدة كتب يعرف كل منها
بالسنن .

أو أجزت محمد بن خالد الدمشقي ، وثم جماعة يشاركونه في اسمه

١ - الزيادة من د .

٢ - راجع «الإلماع» (ص : ١٠١) .

ونسبته المذكورة .

(ثم لما) أي : لم (يتضح مراده) أي : المجيز (من ذلك) بقرينة (فهو) أي : استعمال [هذه] ^(١) الإجازة (لاتصح) للجهل بالمراد ، بخلاف ما إذا اتضح مراده بقرينة .

كأن قيل له : أجزت لي كتاب «السنن» لأبي داوود ؟ فيقول : أجزت لك رواية السنن .

أو قيل له : أجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي ؟ بحيث لا يلتبس فقال : أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي .
فإنه يصح لأن الجواب ينزل على المسئول عنه .

(أما) الجماعة (المسئون) المعينون في استدعاء أو غيره (مع البيان) لهم ، ولأنسابهم ، وشهرتهم ، بحيث يزول الالتباس (فلا يضر) حينئذ (الجهل) من المجيز (بالأعيان) في صحة الإجازة ، كما لا يشترط معرفة المسمع عين السامع منه .

(وينبغي الصحة إن جملهم) أي : جمعهم بالإجازة (من غير عد) وتصفح لهم) واحداً واحداً ، كما في سماع من سمع منه بهذا الوصف .

وَالْخَامِسُ التَّعْلِيْقُ فِي الإِجَازَةِ بِمَنْ يَشَاوُهَا الَّذِي أَجَازَهُ
أَوْ غَيْرَهُ مُعَيَّنًا ، وَالأَوَّلَى أَكْثَرُ جَهْلًا ، وَأَجَازَ الكُلَّ
مَعَ ابْنِ عَمْرُوسٍ وَقَالَ يَنْجَلِي
الْجَهْلُ إِذْ يَشَاوُهَا وَالظَّاهِرُ بَطْلَانُهَا أَفْتَى بِذَآكَ ظَاهِرُ
قُلْتُ : وَجَدْتُ ابْنَ أَبِي خَيْثَمَةَ أَجَازَ كَالثَّانِيَةِ الْمُبْهَمَةَ

وَإِنْ يَقُلْ : مَنْ شَاءَ يَرَوِي قُرْبًا وَنَحْوَهُ الْأَزْدِي مُجِيزًا كَتَبَا
أَمَّا أَجَزْتُ لِفُلَانٍ إِنْ يُرِدُ فَالْأَظْهَرُ الْأَقْوَى الْجَوَازِ فَاعْتَمِدْ

(الخامس) من أنواع الإجازة :

(التعليق بالإجازة) والرواية ، ولم يفرده ابن الصلاح بنوع بل أدخله في نوع قبله ؛ لأن فيه جهالة وتعليقاً ، وأفردته الناظم ؛ لأن الصورة الأخيرة منه لا جهالة فيها كما سيأتي .

ثم تعليق الإجازة إما أن يكون (بمن يشاؤها الذي أجازها) الشيخ ، يعني بمشيئة المجاز له المبهم كقوله : من شاء أن أجزه له فقد أجزت له ، أو أجزت لمن شاء .

(أو) بمن يشاؤها (غيره) أي : غير ^(١) المجاز له حال كونه (معيناً) كقوله : من شاء فلان أن أجزه فقد أجزته ، أو أجزت لمن يشاؤه فلان ، أو أجزت لمن شئت إجازته .

(و) الصورة (الأولى أكثر جهلاً) من الثانية ؛ لأنها معلقة بمشيئة من لا يحضر ، والثانية بمشيئة معلقة معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز له .

وخرج بالمعين المبهم في الثانية كقوله : أجزت لمن شاء بعض الناس أن أجزه ، فهي باطلة قطعاً لوجود الجهالة فيها من جهتين .

(وأجاز الكلأ) أي : الصورتين السابقتين (معاً أبو يعلى) محمد بن الحسين بن القراء ^(٢) (الإمام الحنبلي ، مع) الإمام أبي الفضل محمد بن

١- في ص : غيره .

٢- هو إمام الحنابلة ، كان عالم زمانه وفريد عصره صاحب التأليفات القيمة في الفقه والأصول . ولد

سنة ٣٨٠هـ وتوفي سنة ٤٥٨هـ . «طبقات ابن شطي» (ص : ٣٢-٣٣) .

عبيدالله (ابن عمروس) ^(١) بفتح أوله .

(وقال) يعني وقال من احتج لهما كما أشار إليه في «شرحه» :
لأنه (ينجلي الجهل) فيهما في ثاني الحال ^(٢) (إذ) أي : حين (يشاؤها)
أي المعلق بمشيئة الإجازة .

قال ابن الصلاح : (والظاهر بطلانها) فيهما ، وقد (أفتى بذاك) أي
به القاضي أبو الطيب (طاهر) بن عبدالله الطبري لما سأله الخطيب عنها ،
وعلل بأنه إجازة لمجهول فهو كقوله : أجزت لبعض الناس .

قال ابن الصلاح : وقد يعلل أيضاً بما فيها من التعليق
بالشرط ^(٣) .

(قلت) : لكن قد (وجدت) الحافظ أبا بكر أحمد (ابن أبي خيثمة
أجاز) ما هو (كالثانية المهمة) في المجاز له فقط ، فإنه قال : قد أجزت
لأبي زكريا يحيى بن مسلمة أن يروي عني ما أحب من «تاريخي» الذي
سمعه مني أبو محمد القاسم بن الأصبغ ، ومحمد بن عبدالأعلى كما سمعاه
مني ، وأذنت له في ذلك ولمن أحب من أصحابه ، فإن أحب أن تكون
الإجازة لأحد بعد هذا فأنا أجزت له ذلك بكتابي هذا ^(٤) .

ولما فرغ من تعيين ^(٥) الإجازة بمشيتها أخذ في تعليقها بمشيئة الرواية
فقال :

(وإن يقل) أي الشيخ : (من شاء) أنه (يروي) عني أجزت له أن

١- الفقيه المالكي ، قال الخطيب : انتهت إليه الفتوى ببغداد ، توفي سنة ٤٥٢ هـ . «شذرات»
(٢٩٠/٢) .

٢- في ظ : باب الحال .

٣- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٣٨) .

٤- راجع «فتح المغيث» له (٧٠/٢-٧١) .

٥- في ظ : من تعليق الإجازة .

يروى عني ، (قرباً) جوازه .

وعبارة ابن الصّلاح : هو أولى بالمجاز .

أي بما قبله عند مجيزه ، من حيث أنّ مقتضى كل إجازة تفويضُ الرواية بها إلى مشيئة المجاز له ، فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصریحاً بما يقتضيه الإطلاق وحكايةً للحال لا تعليقاً في الحقيقة .

وأيدّه بتجويز البيع بقوله : بعتهك هذا بكذا إن شئت مع القبول^(١) .

وردّه الناظم بأنّ المتباع معيّن والمجاز له ههنا مبهم .

قال : نعم ! وزانه هنا أن يقول : أجزت لك أن تروي عني إن شئت الرواية عني^(٢) .

قال ابن الصّلاح : (ونحوه) بالنصب يكتب - أي : ونحو ما مر من التعليق لفظاً بمشيئة الرواية الحافظ أبو الفتح محمد بن الحسين (الأزدي)^(٣) حال كونه (مجيزاً كتباً) بخطه ، فقال : أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يرويه عني .

هذا كله في تعليق الإجازة والرواية مع إبهام [المجاز]^(٤) له .

(أما) مع تعيينه نحو (أجزت لفلان إن يرد) ، أو يحب ، أو يشاء ، الإجازة أو الرواية عني . (فالأظهر الأقوى الجواز) لانتفاء الجهالة ،

١- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٣٩) .

٢- راجع «فتح المغيب» (٧١/٢) .

٣- قال الخطيب : نزل بغداد وحدث بها عن أبي يعلى الموصلي ، ومحمد بن جرير الطبري ، ومحمد بن محمد الباغندي وغيرهم ، وفي حديثه غرائب ومناكير ، وكان حافظاً صنّف كتباً في علوم الحديث ، وضعفه عن البرقاني وغيره . توفي سنة ٣٦٧هـ «تاريخ بغداد» (٢/٢٤٣-٢٤٤) .

٤- الزيادة من ظ .

وحقيقة التعليق (فاعتمده).

وَالسَّادِسُ : الإِذْنَ لِمَعْدُومٍ تَبِعَ كَقَوْلِهِ أَجَزْتُ لِفُلَانٍ مَعِ
 أَوْلَادِهِ وَتَسْلِيهِ ، وَعَقْبِيهِ حَيْثُ أَتَوْا أَوْ خَصَّ الْمَعْدُومَ بِهِ
 وَهُوَ أَوْ هِيَ ، وَأَجَازَ الْأَوْلَى ابْنَ أَبِي دَاوُودَ وَهُوَ مَثَلًا
 بِالْوَقْفِ لَكِنْ أَبَا الطَّيِّبِ رَدَّ كِلَيْهِمَا وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ
 كَذَا أَبُو نَصْرٍ وَجَازَ مُطْلَقًا عِنْدَ الْخَطِيبِ بِهِ قَدْ سَبَقَا
 مِنْ ابْنِ عَمْرُوسٍ مَعَ الْفَرَاءِ وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ مَعَ اسْتِسْوَاءِ
 فِي الْوَقْفِ أَيِ فِي صِحَّةِ مَنْ تَبِعَا أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا مَعَا

(والسادس) من أنواع الإجازة :

(الإذن) أي : الإجازة (لمعدوم تبع) بالوقف بلغة ربيعة - أي : إما
 تبعاً لموجود (كقوله : أجزت) مروياتي (لفلان) بغير تنوين ، والبيت دخله
 الشكل وهو لا يدخل «الرجز» (مع أولاده ، ونسله ، وعقبه حيث أتوا) ولو
 بعد حياة المجيز .

أو أجزت لك ولمن يولد لك .

(أو) غير تبع بأن (خصص) المجيز (المعدوم به) أي : بالإذن ، ولم
 يعطفه على موجود كقوله : أجزت لمن يولد لفلان .

(وهو) أي القسم الثاني (أوهى) أي : أضعف من الأوّل ، والأوّل
 أقرب إلى الجواز .

(و) لذا ^(١) (أجاز الأولاً) خاصةً الحافظ أبو بكر عبدالله (بن أبي

داوود) السجستاني^(١) ، بل فعله فقال لمن سأله الإجازة : أجزت لك ولأولادك ، ولجبل الحبلة ، يعني الذين لم يولد بعد .

(وهو مثلاً) أي : شبهه (بالوقف) ، والوصية على المعدوم حيث يصح أن فيه إذا عطف على موجود كوقفت أو وصيت فلاناً على أولادي الموجودين ومن يحدثه الله لي من الأولاد .

(لكن) القاضي (أبا الطيب رد كليهما) أي : القسمين (وهو الصحيح المعتمد) لأن الإجازة في حكم الإخبار جملةً بالمجاز ؛ فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له .

وفارقت الوقف بأن المقصود فيها اتصال السند ، ولا اتصال بين الموجود والمعدوم .

و (كذا) ردُّهما (أبو نصر) ابن الصبَّاغ .

(و) لكن (جاز) الإذن للمعدوم (مطلقاً) عن التقييد بأولهما (عند) الحافظ أبي بكر (الخطيب) قياساً على صحة الإجازة للموجود مع عدم اللقاء ويُعدُّ الدار^(٢) .

(وبه) أي : بالجواز مطلقاً (قد سبقا) أي : الخطيب (من ابن عمرو) مع (أبي يعلى ابن الفراء) ، وغيره .

(وقد رأى الحكم على استوائه في الوقف) أي (في صحته) أي : رأى صحته في القسمين معظم (من تبعاً أبا حنيفة) [بصرفه للوزن]^(٣) (ومالكاً

١- هو الحافظ الإمام أبو بكر عبدالله بن الحافظ الكبير صاحب «السنن» أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني ، قال صالح بن أحمد الهمداني : كان ابن أبي داوود إمام أهل العراق في وقته . «تذكرة الحفاظ» (٧٦٧/٢) .

٢- راجع «الكفاية» (ص : ٣٢٥-٣٢٦) .

٣- هذه الزيادة من د .

معا) أي : فيلزمهم القول بها في الإجازة فيها . وقد قدمت الفرق بينهما .

وَالسَّابِعُ : الإِذْنَ بغيرِ أَهْلِ لِلأَخْذِ عَنْهُ كَافِرٍ أَوْ طِفْلاً
 غَيْرِ مُمَيِّزٍ وَذَا الأَخِيرُ رَأَى أَبُو الطَّيِّبِ وَالجَمَهُورُ
 وَكَمْ أَجِدُ فِي كَافِرٍ نَقْلاً بَلَى بِحَضْرَةِ المِزِيِّ تَتْرَأُ فِعْلاً
 وَكَمْ أَجِدُ فِي الحَمَلِ أَيْضاً نَقْلاً وَهُوَ مِنَ المَعْدُومِ أَوْ كَى فِعْلاً
 وَلِلخَطِيبِ لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهُ قُلْتُ : رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سَأَلَهُ
 مَعَ أبُوئِهِ فَأَجَازَ وَكَعَلَ مَا أَصْفَحَ الأَسْمَاءَ فِيهَا إِذْ فَعَلَ
 وَيَنْبَغِي البِنَاءَ عَلَى مَا ذَكَرُوا هَلْ يُعْلَمُ الحَمَلُ وَهَذَا أَظْهَرَ

(والسابع) من أنواع الإجازة :

(الإذن) أي : الإجازة من الشيخ (لغير أهل) وقتها (للأخذ عنه) ،
 وللأداء (كافر) ، أو فاسق ، أو مبتدع ، أو مجنون ، أو حمل ، (أو طفل
 غير مميز) [تمييزاً يصح معه السماع] ^(١) .

و «كافر» مع ما بعده يدل من «غير أهل» .

(وذا الأخير) أي : الإذن للطفل - وهو ما اقتصر على التصريح به ابن
 الصلاح مع أنه لم يفرد بنوع ، بل ذكره آخر النوع قبله - (رأى) أي : رآه
 صحيحاً القاضي (أبو الطيب) ، وفرق بينه وبين السماع بأن الإجازة أوسع ؛
 فإنها تصح للغالب بخلاف السماع .

(و) كذا رآه (الجمهور) .

واحتج له الخطيب بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز الرواية للمجاز له ،

والإباحة تصحُّ للعاقل وغيره^(١) .

قال ابن الصلاح : وكأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع الخاص ليؤدِّي به بعد أهليته حرصاً على بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة ، وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) .

وقيل : لاتصح الإجازة له لعدم تمييزه . وبه قال الشافعي ، [والإجازة للمجنن صحيحة كما شمله كلام الخطيب السابق]^(٣) .

قال الناظم : (ولم أجد في كافر) أي : في الإجازة له (نقلاً) مع تصريحهم بصحة سماعه كما مر^(٤) .

(بلى) أي : نعم (بحضرة) الحافظ أبي الحجَّاج يوسف بن عبدالرحمان (المزِّي)^(٥) بكسر الميم نسبة للمزة قرية بدمشق (تتري) أي : متتابعاً (فعلاً) .

حيث أجاز أبو عبدالله محمد بن عبدالمؤمن^(٦) لمحمد بن عبدالسيد بن الديان^(٧) حالة يهوديته في جملة السامعين جميع مروياته وكتب اسمه في الطبقة ، وأقره المزِّي .

١- راجع «الكفاية» (ص : ٣٢٥) .

٢- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٤٢) .

٣- ما بين المعكوفتين ساقط من ظ .

٤- راجع أيضاً «فتح المغيث» له (٧٤/٢) .

٥- هو عمدة الحفاظ وشيخ المحدثين في وقته ، صاحب «تهذيب الكمال» ، و «تحفة الأشراف» وغيرهما من الكتب القيمة النافعة ، توفي سنة ٧٤٢هـ . «الدرر الكامنة» (٤٥٧/٤) ، «شذرات» (١٣٦/٦) ، «البدر الطالع» (٣٥٣/٢) .

٦- هو أبو الفتح الصوري الصالح ، المتوفى ٦٩٠هـ . «شذرات الذهب» (٤١٧/٥) .

٧- قال العراقي : سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبدالله محمد بن عبدالمؤمن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين ، وأجاز ابن عبدالمؤمن لمن سمع وهو من جملتهم ، ثم هدى الله ابن عبدالسيد المذكور للإسلام وحدث وسمع منه أصحابنا . «فتح المغيث» (٧٤/٢) .

وإذا جاز^(١) ذلك في الكافر ففي الفاسق والمبتدع أولى ، فإذا زال مانع الأداء صح الأداء كالسماع .

(ولم أجد في) إجازة (الحمل أيضاً نقلاً وهو) أي : جواز الإجازة له وإن لم ينفخ فيه الروح أو لم يعطف على موجود (من) جواز الإجازة (المعدوم أولى فعلاً) أي : من جهة الفعل قياساً على صحة الوصية له .

(وللخطيب) مما يؤيد عدم النقل في الحمل ، (لم أجد من فعله) أي : أجاز له مع أنه ممن يرى صحة الإجازة للمعدوم كما مر .

(قلت) : قد (رأيت بعضهم) وهو شيخه الحافظ أبو سعيد العلائي (قد سأله) أي : للإذن للحمل (مع) بالسكون (أبويه ، فأجاز) لكونه رآها^(٢) مطلقاً أو يغتفرها تبعاً .

(و) لكن قد يقال : (لعل) أي : لعله (ما اصفح) أي : تصفح بمعنى «نظر» (الأسماء) التي (فيها) أي : في الاستجازة حتى يعلم هل فيها حمل أو لا ؟

(إذ فعل) أي : حين أجاز بناءً على ما مر من صحة الإجازة بدون تصفح ، إلا أن الغالب أن المحدثين لا يجيزون إلا بعد نظر أسماء المستول لهم كما هو المشاهد .

(وينبغي البنا) بالقصر [للوزن]^(٣) أي : بناء صحة الإجازة للحمل (على ما ذكروا) أي : الفقهاء (هل يعلم الحمل) أي : يعامل معاملة المعلوم أو لا ؟

١- في س : أجاز .

٢- في س ٥٠ : يراها .

٣- ما بين المعكوفتين ساقط من ز .

فإن قلنا : نعم^(١) ، صَحَّتْ الإجازة وإن قلنا : لا ، فكالوصية للمعدوم .
 (وهذا) أي : ما ذكر من البناء وكون الحمل يعلم (أظهر)^(٢) .
 [وعليه]^(٣) فالإجازة لمن ذكر هنا كالسماع لا يشترط فيها الأهلية عند
 التحمل بها .

وَالثَّامِنُ : الإِذْنُ بِمَا سَيَحْمَلُهُ الشَّيْخُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَا نُبْطَلُهُ
 وَيَعْضُ عَصْرِي عِيَاضِ بِذَلِكَ وَأَبْنُ مُغِيثٍ لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهُ
 وَإِنْ يَقُلْ : أَجَزْتُهُ مَا صَحَّ لَهُ أَوْ سَيَّحُ فَصَّحِيحٌ عَمَلُهُ
 الدَّارِقُطْنِي وَسِوَاهُ ، أَوْ حَذَفَ يَصِحُّ جَازَ الْكُلِّ حَيْثُ مَا عَرَفَ

والثامن) من أنواع الإجازة :

(الإذن) أي : الإجازة (بما سيعمله الشيخ) المجيز يرويه المجاز له بعد
 أن يتحمله المجيز .

(والصحيح) ما صوّبه القاضي عياض^(٤) والنووي^(٥) (أنا نبطله) كما
 نبطل توكيل من وكل ببيع ما سيملكه ؛ ولأن الإجازة في حكم الإخبار
 بالمجاز جملة كما مر ، فلانجيز بما لا خير عنده منه .
 ولم يفرقوا بين عطفه على ما تحمله كأجزت لك ما رويته وما سأرويه ،
 وعدم عطف عليه .

١- كذا في د ، وفي الباقية : يعلم .

٢- راجع «فتح المغيث» للمراقي (٧٥/٢) .

٣- ليست في ظ .

٤- راجع له «الإلام» (ص : ١٠٦) .

٥- راجع له «الإرشاد» (٣٨٦/١) .

(وبعض عصريي) القاضي (عياض) كما حكاه هو عنهم قد (بذله) بالمعجمة - أي : أعطى من سأله الإذن كذلك ما سأله ، ووجه بأن شرط الرواية أكثر ما يعتبر عند الأداء لا عند التحمل ، فإذا ثبت عند الأداء أنه تحمل بعد الإذن صح الأداء .

(و) لكن القاضي أبو الوليد يونس (ابن مغيث) الثرطبي^(١) (لم يجب من سأله) كذلك ، بل امتنع من إجابته فلاتصح الإجازة به .
وعليه يتعين - كما قال ابن الصلاح كغيره - على من يريد أن يروي عن شيخ بالإجازة أن يعلم أن ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل إجازته له ، ومثله ما يتجدد للمجيز بعده من نظم وتأليف .

(و) أما (إن يقل) أي : الشيخ : (أجزته ما صح له) أي عنده [حال الإجازة]^(٢) ، (أو سيصح) عنده من مسموعاتي (فصحيح) وإن كان المجيز لا يعرف أنه يرويه وقت الإجازة .

وقد (عمله الدارقطني) بالإسكان لما مر (وسواه) من الحفاظ .
وله أن يروي ما صح عنه عنده وقت الإجازة أو بعدها أنه تحمله قبلها .

فالشيخ إن جمع بين «صح» و «يصح» كما تقرر ، (أو حذف يصح ، حاز الكل) أي : كل من النوعين (حيث ما) زائدة عرف أي : الرأوي حال الإجازة أو بعدها أنه مما تحمله الشيخ قبلها .
والمراد بما صح : ما صح حال الإجازة أو بعدها .

١- هو أبو الوليد يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث ، يعرف بابن الصفار ، كان فقيهاً صالحاً عدلاً علامة في اللغة والعربية والشعر ، فصيحاً ، تفقه عليه أبو الوليد الباجي وابن عتاب وغيرهما ، توفي سنة ٤٢٩هـ . «شذرات الذهب» (٣/٢٤٤) .

٢- الزيادة من ظ .

وفارقت هذه بنوعيتها ما قبلها بأن الشيخ ثم لم يرو بعد ، وهنا روى لكنه قد يكون غير عالم بما رواه ، فيجعل^(١) الأمر فيه على ثبوته عند المجاز له .

والتاسع : الإذن بما أجزا لشيوخه فقبل : لن يجوزاً
ورد ، والصحيح الاعتماد عليه قد جوزه النقاد
أبو نعيم وكذا ابن عقده والدارقطني ونصر بعده
وإلى ثلاثاً بإجازة وقد رأيت من وإلى لخمس يعتمد
وينبغي تأمل الإجازة فحيث شخ شيخه أجازة
يلفظ ما صح لديه لم يخط ما صح عند شيخه منه فقط

(والتاسع) من أنواع الإجازة :

(الإذن) أي : الإجازة (بما أجز لشيخه) المجيز كقوله : أجزت لك مجازاتي ، أو رواية ما أجز لي .

واختلف فيه (فقبل : لن يجوزاً) ذلك وإن عطف على الإذن بمسوع ، (و) لكنه (رد) حتى قال ابن الصلاح : إنه قول من لا يعتد به^(٢) من المتأخرين^(٣) .

وقيل : إن عطف على ما ذكر جاز ، وإلا فلا .

١- في د : فيحيل .

٢- قال البلقيني : كأنه الإمام العلامة الحافظ عبد الوهاب الأنماطي ، وجزم به السيوطي . واستبعده السخاوي . راجع «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٧٤) . «تدريب الراوي» (٢/٤٠) ، «فتح المغيث» (٢/٨٨-٨٩) .

٣- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٤٣) .

(والصحيح) الذي عليه العمل (الاعتماد عليه) أي : على الإذن بما أجزى مطلقاً ، ولا يشبهه منع الوكيل التوكيلَ بغير إذن المؤكل ؛ لأن الحق ثم لموكله فإنه ينفذ عزله [له] ^(١) بخلافه هنا إذ الإجازة مختصة بالمجاز له ، فإنه لو رجع المجيز عنها لم ينفذ .

و (قد جوزَه النقاد) منهم الحافظ (أبو نُعَيْم) الأصبهاني ^(٢) ، فقال : الإجازة [على الإجازة] ^(٣) قوية جائزة .

(وكذا) جوزَه أبو العباس أحمد (ابن عُقْدَةَ) ^(٤) بضم العين - الكوفي ، (والدارقطني) وغيرهما .

(وَنَصْرُ) وهو الفقيه الزاهد ابن إبراهيم المقدسي ^(٥) (بعده) أي : بعد الدارقطني (والى) أي تابع (ثلاثاً) من الأجائز (بإجازة) .

فقال محمد بن طاهر : سمعته ببيت المقدس يروي بالإجازة عن الإجازة ، وربما تابع ^(٦) بين ثلاث منها .

قال الناظم : (وقد رأيت من والى) بأكثر من ثلاث ، فمنهم من والى بأربع ، ومنهم من والى (بخمس) ممن (يعتمد) عليه من الأئمة كالحافظ أبي محمد عبدالكريم الحلبي ^(٧) فإنه روى في «تاريخ مصر» له عن عبدالغني بن

١- ساقطة من س .

٢- هو الإمام الحافظ أحمد بن عبدالله من كبار الفقهاء والمحدثين ، قال الخطيب : لم ألق من شيوخي أحفظ منه . توفي سنة ٤٣٠هـ . راجع «لسان الميزان» (٢٠١/١) .

٣- ليست في ظ .

٤- هو الحافظ أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي ، حدث عنه الطبراني وابن عدي وغيرهما ، توفي سنة ٣٣٢هـ «تذكرة الحفاظ» (٨٣٩/٣) .

٥- هو أحد من الفقهاء الشافعية ، تفقه على سليم الرازي وغيره ، وتوفي سنة ٤٩٠هـ . «تهذيب الأسماء» للنووي (١٢٥/٢) .

٦- في د : والى .

٧- هو عبدالكريم بن عبدالنور بن منير بن عبدالكريم ، الحنبلي ، قطب الدين ، مؤرخ ، حافظ ، محدث . توفي سنة ٧٣٥هـ «معجم المؤلفين» (٣١٨/٥) .

سعيد الأزدي بخمس أجائز متوالية .

وروى شيخنا في «أماليه» بست .

(وينبغي) وجوباً لمن يريد الرواية بذلك (تأمل) كيفية (الإجازة) أي :

إجازة شيخ شيخه لشيخه ، وكذا إجازة من فوقه لمن يليه .

ومقتضاها : حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها ؛ فربما قيّد بعض

المجيزين بما سمعه أو بما حدث به من مسموعاته ، أو بما صحّ عند المجاز

له ، أو نحوها ، فلا يتعدّاه .

(فحيث شيخ شيخه أجازته) أي : أجاز شيخه (بلفظ) أجزته (ما صح

لديه) أي : عند شيخه المجاز له فقط (لم يخط) بالبناء للمفعول من خطأ

خطواً إذا مشى أي : لم يتعدّ الراوي (ما صحّ عند شيخه منه) أي : من

مرويّ المجيز له (فقط) .

حتى لو صحّ شيء من مرويته عند الراوي لم يطلع عليه شيخه المجاز له

أو اطلع عليه لكنه لم يصحّ عنده^(١) ، لا يسوغ له رواية^(٢) بالإجازة .

وقال بعضهم : ينبغي أن تسوغ له ؛ لأنّ صحّة ذلك قد وجدت فلا فرق

بين صحته عند شيخه وغيره .

١- في س : «إلا عنده» وهو خطأ .

٢- في د : روايته .

لَفْظُ الْإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا

(لفظ الإجازة) أي : بيانه ، (وشرطها) في المجيز والمجاز له .
 أَجَزْتُهُ ابْنَ فَارِسٍ قَدْ نَقَلَهُ وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ قَدْ أَجَزْتُ لَهُ
 وَإِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الْإِجَازَةُ مِنْ عَالِمٍ بِهِ وَمَنْ أَجَازَهُ
 طَالِبٌ عِلْمٍ ، وَالْوَلِيدُ ذَا ذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ شَرْطاً وَعَنْ أَبِي عُمَرَ
 أَنَّ الصَّحِيحَ أَتُّبَلُّ أَتُّبَلُّ إِلَّا لِمَاهِرٍ وَمَا لَا يُشْكَلُ
 وَاللَّفْظُ إِنْ تَجَزَّ بِكُتُبٍ أَحْسَنُ أَوْ دُونَ لَفْظٍ فَانُورِ وَهُوَ أَدْوَنُ

فلفظ : (أجزته) مسموعاتي أو مروياتي متعدياً بنفسه مع إضمار لفظ
 الرواية أو نحوه (ابن فارس) أبو الحسين أحمد اللُّغوي^(١) (قد نقله) أي :
 تعديده بنفسه .

فقال : معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من «جواز الماء» الذي
 يسقاه المال من الماشية والحرث^(٢) .

يقال منه : «استجزت فلاناً فأجازني» إذا سقاك ماءً لأرضك أو
 ماشيتك .

كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه .
 قال ابن الصِّلاح : (وإنما المعروف) أي : لغةً واصطلاحاً أن يقول : (قد

١- هو العلامة الأديب أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي ، كان من أئمة اللغة والأدب ،
 قرأ عليه البديع الهمداني ، والصاحب ابن عباد ، له كتب قيمة في اللغة منها «مقاييس اللغة»
 و «المجمل» ، توفي سنة ٣٩٥ هـ . «شذرات الذهب» (١٣٢/٣) .

٢- في ظ : في الحرث .

أجزت له) رواية مسموعاتي أو مروياتي .

أي : متعدياً بالحرف وبدون إضمار .

قال : ومن يقول : أجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الإضمار الذي

لا يخفى نظيره ^(١) .

ثم أخذ في بيان [محل] ^(٢) استحسانها مع بيان أنه شرط لها عند

بعضهم فقال :

(وإنما تستحسن الإجازة من عالم بها) وفي نسخة «به» - أي :

بالمجاز (ومن أجازته) أي : والحال أن المجاز له (طالب علم) أي : من أهل

العلم كما عبر به ابن الصلاح ؛ لأن الإجازة توسع وترخيص يتأهل [له] ^(٣)

أهل العلم بالفن لمسيس حاجتهم إليها .

(والوليد) أبو العباس ابن بكر المالكي ^(٤) (ذا) مفعول (ذكر) أي :

نقل ذا . أي : ما ذكر من علم المجيز وكون المجاز له طالب علم (عن مالك

شرطاً) في الإجازة .

(وعن أبي عمر) ابن عبد البر (أن الصحيح أنها لا تقبل إلا لماهر)

بالصناعة (و) في (ما لا يشكّل) إسناده لكونه معروفاً معيناً ؛ إذ لو لم

يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز له عن شيخ بما ليس من حديثه ، أو

ينقص عن إسناده راوياً أو أكثر .

لكن تقدم عن الجمهور في سابع أنواع الإجازة أنه لا يشترط التأهل

١- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٤٥) .

٢- ليست في ظ .

٣- ساقطة من ز .

٤- هو الوليد بن بكر بن مخلد بن أبي زياد ، أبو العباس العمري ، من أهل الأندلس ، كان ثقة

أمينا ، توفي سنة ٣٩٢ هـ . «تاريخ بغداد» (٤٨١/١٣) «تذكرة الحفاظ» (١٠٨٠/٣) .

عند التحمل بها .

ثم الإجازة قد تكون بلفظ المجيز مبتدئاً بها أو بعد السؤال فيها ، وقد يكون بكتّبه على استدعاء أو بدونه .

وقد نبّه على ذلك وحكمه فقال : (واللفظ) بالرفع مبتدأ خبره أحسن ، أو بالنصب بنزع الخافض - أي : و (إن تجز) أنت باللفظ (بكتّب) أي معه بأن تجمعها [فهو] ^(١) (أحسن) وأولى من أفراد أحدهما .

(أو) بكتّب (دون لفظ فانو) [أنت] ^(٢) الإجازة لتصح لأنّ الكتابة كناية (وهو) أي : هذا الصنع (أدون) رتبة من الإجازة المملفوظ بها فإن لم ينوها

قال الناظم : فالظاهر عدم الصحّة ^(٣) .

ثم قال : قال ابن الصلاح : وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ - مع أنّه لم يلفظ بما قرئ عليه - إخباراً منه بذلك انتهى ^(٤) .

وكلامه محمول على ما إذا نوى بقرينة في كلامه سابقة على كلامه المذكور .

فقوله : بمجرد هذه الكتابة أي : المقرونة بالنية .

واعلم أنّه كثيراً ما يصرّحون في الأجائز بـ «ما يجوز لي ، وعني روايته» ومرادهم كما قال ابن الجوزي : بـ«لي» مروياتهم ، ويعني مصنفاتهم ونحوها .

١- الزيادة من ظ ، د .

٢- الزيادة من د .

٣- راجع «فتح المغيث» (٧٩/٢) .

٤- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٤٦) .

الرَّابِعُ : الْمُنَاوَلَةُ

(الرابع) من أقسام التحمل (المناولة) :

وهي : إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته ، ويقول له : هذا من حديثي أو مروياتي أو نحو ذلك .

بِالإِذْنِ أَوْ لَا فَالْتِي فِيهَا إِذْنٌ	ثُمَّ الْمُنَاوَلَاتُ إِمَّا تَقْتَرِنُ
أَعْطَاهُ مَلِكًا فَبَاعَارَةً كَذَا	أَعْلَى الْإِجَازَاتِ وَأَعْلَاهَا إِذَا
عَرَضًا وَهَذَا الْعَرَضُ لِلْمُنَاوَلَةِ	أَنْ يَحْضَرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهُ
ثُمَّ يُنَاوِلُ الْكِتَابَ مُحَضَّرَةً	وَالشَّيْخُ ذُو مَعْرِفَةٍ فَيَنْظُرُهُ
وَقَدْ حَكَوْا عَنْ مَالِكٍ وَنَحْوِهِ	يَقُولُ : هَذَا مِنْ حَدِيثِي فَأَرُوهُ
وَقَدْ أَبِي الْمُفْتُونَ ذَا امْتِنَاعًا	بِأَنَّهَا تُعَادِلُ السَّمَاعَا
وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ الشَّيْبَانِي	إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيُّ مَعَ النُّعْمَانِ
بِأَنَّهَا أَنْقَضُ قُلْتُ : قَدْ حَكَوْا	وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُمْ رَأَوْا
مُعْتَمِدًا وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوحَهُ	إِجْمَاعُهُمْ بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ

(ثم المناولات) المجموعة باعتبار صورها الآتية على نوعين لأنها (إما) أن (تقترن بالإذن) أي الإجازة (أو لا) بأن تخلوا عنها .
 (فالتى فيها إذن) وهي النوع الأول (أعلى الإجازات) مطلقاً لما فيها من تعيين المروي وتشخيصه ، وفي هذا النوع صور متفاوتة علواً :

(وأعلاها : إذا أعطاه) أي : الشيخ الطالب مؤلفاً له ، أو أصلاً من مسموعاته مثلاً ، أو فرعاً مقابلاً به (ملكاً) أي : على وجه التملك له

بهبة ، أو بيع ، أو غير ذلك ، قائلاً له : هذا من تأليفي ، أو سماعي ، أو روايتي عن فلان وأنا عالم بما فيه ، فاروه أو حدثْ به عني ، أو نحو ذلك . وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكوراً في الكتاب المناول مع بيان سماعه منه أو إجازته ، أو نحو ذلك .

ولم يصرِّح ابن الصلاح بكون هذه الصورة أعلى لكنه قدّمها كالقاضي عياض في الذكر ، وهو منه مُشعر^(١) بذلك .

(إعارة) أي : ويليها ما يناوله من ذلك أيضاً إعارة ، أي : على وجه الإعارة أو الإجازة قائلاً له مع ما مر : فانتسخه ثم قابل به ، أو فقابل به نسختك التي انتسختها ، أو نحو ذلك ، ثم ردهُ إلي .

و (كذا) يليها (أن يحضر الطالب بالكتاب) الذي هو أصل للشيخ أو فرعه المقابل به (له) أي للشيخ (عرضاً) أي : للعرض عليه وبقيد للتمييز عن عرض السماع السابق في محله فيقال : عرض المناولة كما ذكره بقوله : (وهذا العرض للمناولة .

والشيخ) أي : يحضر الطالب بالكتاب للشيخ والحالة أن الشيخ (ذو معرفة) ويقظة (فينظره) متصفحاً متأملاً له ليعلم صحته ، أو فيقابلة بأصله إن لم يكن عارفاً .

(ثم يناول) الشيخ (الكتاب محضره) له ، و (يقول) له : (هذا من حديثي) أو نحوه (فاروه) أو حدثْ به عني ، أو نحو ذلك .

ونصب « ينظر » و « يناول »^(٢) بالعطف على « يحضر » .

(وقد حكوا) أي : جماعة من المحدثين منهم الحاكم (عن مالك) رحمه

١- في ز : يشعر .

٢- في س : يناوله .

الله (ونحوه) من أئمة المدنيين ^(١) ، والمكيين ^(٢) ، والكوفيين ^(٣) ،
والبصريين ^(٤) وغيرهم القول (بأنها) أي : المناولة المقرونة بالإجازة (تعادل
السماعاً) .

بل ذهب جماعة إلى أنها أعلى منه ووجه بأن الثقة بالكتاب مع الإجازة
أكثر من الثقة بالسمع وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع ^(٥) .
(و) لكن (قد أبي المفتون) جمع «مُفتٍ» من «أفتى في الحلال
والحرام» (ذا) أي : القول بأنها تعادل السماع فضلاً عن ترجيحها عليه
حيث امتنعوا من القول به (امتناعاً) .

وأبدل من «المفتون» (إسحاق) بن راهويه ، (و) سفيان (الثوري)
بالمثلثة وبالإسكان لما مر نسبة لـ «ثور» بطن من تميم .

(مع) باقي الأئمة أبي حنيفة (النعمان ، والشافعي) بالإسكان لما مر ،
(وأحمد) ابن حنبل (الشيباني) نسبة لشيبيان بن ثعلبة ، (و) عبدالله (ابن
المبارك ، وغيرهم) كالبُويطي ^(٦) والمزني ^(٧) حيث (رأوا) القول (بأنها

١- وهم ابن شهاب الزهري ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك وغيرهم .

٢- وهم مجاهد بن جبر ، وأبو الزبير محمد بن مسلم القرشي ، وسفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد
الزنجي وآخرون .

٣- وهم علقمة ، وعامر بن شراحيل الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، ومنصور بن المعتمر وغيرهم .

٤- وهم قتادة ، وأبو المتوكل الناجي ، وحמיד الطويل ، وابن أبي عروبة ، وجريز بن حازم وغيرهم .
قال ابن الصلاح : وفي كلام الحاكم بعض التخليط من حيث كونه خلط ببعض ما ورد في «عرض
القراءة» بما ورد في «عرض المناولة» ، وساق الجميع مساقاً واحداً . «معرفة علوم الحديث»
للحاكم (ص : ٢٥٧) ، «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص : ١٤٨) .

٥- في د : مستمع .

٦- هو الإمام أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي المصري ، كان من عظماء أصحاب الشافعي
وخليفته بعده ، كان الشافعي يقول : ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب . وليس من
أصحابي أعلم منه ، توفي سنة ٢٣١هـ «تاريخ بغداد» (٢٩٩/١٤) ، «وفيات الأعيان»
(٦٢/٦) ، «طبقات بن هداية» (ص : ١٦) . «طبقات السبكي» (٢٧٥/١) ، «تهذيب

أنقص) من السَّماع ، وصحَّحه ابن الصلاح .

(قلت) : و (قد حكوا) أي : جماعة منهم القاضي عياض ^(١)
(إجماعهم) أي : أهل النقل على القول (بأنها صحيحة) واختلف ^(٢) في
صحَّة الإجازة المجرَّدة (معتمد) بفتح الميم - وهو كما قال الناظم تمييز ، أي
صحيحة اعتماداً ^(٣) .

والحاصل أنَّهم حكوا الإجماع فيها (وإن تكن) بالنسبة للسَّماع
(مرجوحة) على المعتمد كما مر .

أَمَّا إِذَا نَاوَلَ وَاسْتَرَدَّأَ فِي الْوَقْتِ صَحَّ وَالْمُجَازُ أَدَّى
مِنْ نُسخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرَوِيَّهُ وَهَذِهِ لَيْسَتْ لَهَا مَرِيَّةُ
عَلَى الَّذِي عُيِّنَ فِي الْإِجَازَةِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لَكِنْ مَازَهُ
أَهْلُ الْحَدِيثِ آخِرًا وَقَدِّمًا أَمَّا إِذَا مَا الشَّيْخُ لَمْ يَنْظُرْ مَا
أَحْضَرَهُ الطَّالِبُ لَكِنْ اعْتَمَدَ مَنْ أَحْضَرَ الْكِتَابَ وَهُوَ مُعْتَمَدُ
صَحَّ وَالْأَبْطَلُ اسْتَيْقَانَا وَإِنْ يَقُلْ : أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا
ذَا مِنْ حَدِيثِي فَهُوَ فِعْلٌ حَسَنٌ يُفِيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبْيِينُ
وَإِنْ خَلَّتْ مِنْ إِذْنِ الْمُنَاوَلَةِ قِيلَ : تَصِحُّ . وَالْأَصْحُ بِأَطْلَعَهُ

التبذيب» (٤٢٧/١١) .

٧- هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري ، من أصحاب الشافعي رحمه الله ، صنف في
مذهب الشافعي البسيط ، والمختصر ، والمنثور ، والوسائل ، ثم تفرد بالمذهب وصنف كتاباً
مفرداً على مذهبه ، توفي سنة ٢٦٤هـ «طبقات ابن هداية» (ص : ٢٠) ، «طبقات السبكي»
(٢٣٨/١) ، وفيات الأعيان» (١٩٦/١) ، «شذرات الذهب» (١٤٨/٢) .

١- راجع له «الإلماع» (ص : ٨٠) .

٢- في ظ : وإن اختلف .

٣- راجع «فتح المغيث» له (٤/٣) .

ومن صور هذا النوع ما ذكره بقوله :
 (أما إذا ناول) الكتابَ للطالب مع إجازته له به (واسترداً) ذلك منه
 (في الوقت) وأمسكه عنه ، فقد (صح) ذلك كما لو لم يمسه عنه .
 (والمجاز) ^(١) له بهذه المناولة (أدى) إما (من نسخة قد وافقت مرويه)
 المجاز به بمقابلتها به ، أو بإخبار ثقة بموافقتها له ، أو نحو ذلك .
 أو من مرويه الذي استردهُ منه ، إن ظفر به وغلب على ظنّه سلامته من
 التغيير كما فهم بالأولى .

(و) لكن (هذه) الصورة [مع] ^(٢) أنها دون الصورة المتقدمة لعدم
 احتواء الطالب على مرويه وغيبته عنه (ليست لها مزية على) الكتاب
 (الذي عين في الإجازة) المجردة عن المناولة (عند المحققين) من الفقهاء
 والأصوليين ؛ إذ المقصود تعيين المجاز به ، فلا فرق بين حضوره وغيبته .
 والتصريح بنسبته للمحققين من زيادته ^(٣) .

(لكن مازه) أي : جعل له مزيةً على ذلك (أهل الحديث آخراً وقدماً)
 أي : حديثاً وقديماً كما لو لم يمسه مرويه عن الطالب .
 ومن صورهِ أيضاً ما ذكره بقوله :

(أما إذا ما) زائدة (الشيخ لم ينظر ما أحضره) له (الطالب) ، وقال
 له : هذا مرويك فناولنيه وأجزلي روايته ، وهو لا يعلم أنه مرويه (لكن)
 ناوله [له] ^(٤) و(اعتمد) في ذلك (من أحضر الكتاب ، وهو) أي : محضره

١- في ظ : (و) إذا أراد (المجاز) له روايته (أدى) .

٢- ساقطة من ز .

٣- قال الناظم : فقرلي : (المحققين) مما زدته على ابن الصلاح من كلام القاضي عياض ، وابن
 الصلاح إنما حكى هذا عن غير واحد من الفقهاء والأصوليين لا عن أهل التحقيق كما قال القاضي
 عياض والله أعلم . «فتح المغيث» له (٥/٣) .

٤- ساقطة من س ، ز .

(معتمد) ، ثقة ، فقد (صح) ذلك كما يصح في القراءة عليه الاعتماد على الطالب .

(وإلا) وإن لم يكن مُحَضَّرَه ثقةً (بطل) كل من المناولة والإذن (استيقاناً) .

نعم ! إن تبين بعد ذلك بخبر ثقة أن ذلك من مرويه فالظاهر - كما قال الناظم - الصحة أخذاً مما يأتي ؛ لزوال ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر .

(و) أما (إن يقل) لمحضره ولو غير ثقة ؛ (أجزته) لك (إن كانا ذا) أي إن كان المجاز به (من حديثي) ، أو مرويي ، أو نحوه مع براءتي من الغلط والوهم ، (فهو فعل حسن) .

فإن كان المحضر ثقة جازت روايته بذلك ، أو غير ثقة ثم تبين بخبر ثقة أنه من مروي الشيخ فكذلك ؛ لتبيين^(١) كونه من مرويه كما زاده بقوله ؛ (يفيد حيث وقع التبين) .

النوع الثاني : ما ذكره بقوله :

(وإن خلت من إذن المناولة) بأن ناوله مرويه واقتصر على قوله : هذا من مرويي ، أو حديثي ، أو نحوه .

(قيل : يصح) فتجاوز الرواية بها لإشعارها بالإذن في الرواية^(٢) .

(والأصح) أنها (باطلة) فلاتجاوز الرواية بها ، لعدم التصريح

١- في ز : التبيين .

٢- ذهب إليه القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي كما نقله عنه السخاوي في «فتح المغيب» (١١١/٢) ، ووافقه الرازي حيث قال : المناولة ؛ وهي أن يشير الشيخ إلى كتاب يعرف ما فيه فيقول : قد سمعت ما في هذا الكتاب ، فإنه يكون بذلك محدثاً ويكون لغيره أن يروي عنه ، سواء قال له : «إروه عني» أو لم يقل ذلك . «المحصل» (٦٤٨/١/٢) .

بالإذن فيها .

وفيه نظر يؤخذ من كلام ابن أبي الدم ^(١) الآتي في السابع ^(٢) .

-
- ١- هو القاضي ، شهاب الدين ، أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمعتم المعروف بابن أبي الدم ، كان إماماً في مذهب الشافعي ، من تصانيفه : أدب القاضي ، وشرح مشكل الوسيط ، وكتاب في التاريخ والفرق الإسلامية ، توفي سنة ٦٤٢ هـ . «شذرات الذهب» (٥/٢١٣) .
- ٢- ووجه النظر أنه ذهب إلى أن الوصية بالكتاب - وهي القسم السابع من أقسام التحمل والأداء - أرفع وتية من الوجادة بلا خلاف والوجادة معمول بها عند الشافعي وغيره مع كونها خالية من الإذن ؛ فمقتضى ذلك أن تكون المناولة المجردة عن الإذن معمولاً بها أيضاً والله أعلم .

كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ

(كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة) المتقدمين ؟

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى مَا نُوولَا فَمَالِكُ وَابْنُ شَهَابٍ جَعَلَا
إِطْلَاقَهُ حَدَّثَنَا ، وَأَخْبَرَا يَسُوعُ وَهُوَ لَأَتَقُ بِمَنْ يَرَى
الْعَرَضُ كَالسَّمَاعِ بَلْ أَجَازَهُ بَعْضُهُمْ فِي مُطْلَقِ الْإِجَازَةِ
وَالْمَرَزُيَّانِي ، وَأَبُو نُعَيْمٍ أَخْبَرَ ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَوْمِ
تَقْيِيدُهُ بِمَا يُبَيِّنُ الْوَأَقِعَا إِجَازَةً تَنَاولَا ، هُمَا مَعَا
أَذِنَ لِي ، أَطْلَقَ لِي ، أَجَازَنِي سَوْعٌ لِي ، أَبَاحَ لِي ، نَاوَلَنِي
وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ إِطْلَاقَهُ لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَازِ

(واختلفوا) أي : أئمة الحديث وغيره ^(١) (في) ما يقول (من روى ما نوولا) أي : مناولةً صحيحةً (فمالك ، وابن شهاب جعلوا إطلاقه) أي : الراوي (حدثنا وأخبرنا) أي : وأخبرنا (يسوع .

وهو) أي : إطلاقهما (لائق بـ) مذهب (من يرى العرض) في المناولة (كالسماع) أي : كعرضه كما مر في محله .

(بل أجازته) أي : إطلاقهما (بعضهم) كابن جريج وجماعة من المتقدمين (في مطلق) أي في الرواية بمطلق (الإجازة) أي : المجردة عن المناولة .

(و) أبو عبيدالله محمد بن عمران (المرزبان) ^(٢) بضم الزاي وبإسكان

١- في ز : وغيرهم .

٢- الكاتب المعروف ، والعلامة المعتزلي ، كان صاحب أخبار ورواية للأدب ، وصنف كتباً كثيرة في أخبار الشعراء المتقدمين والمحدثين على طبقاتهم ، توفي سنة ٣٨٤ هـ . «تاريخ بغداد» (١٣٥/٣) ، «وفيات الأعيان» (٣٥٤/٤) ، «شذرات الذهب» (١١١/٣) .

الياء لما مر نسبة لجدُّ له إسمه المرزيان ، البغدادي ، (وأبو نُعَيْم) الأصبهاني أطلقا في الإجازة (أخبرنا) فقط .

(والصحيح عند) جمهور (القوم) المنع من إطلاق الراوي كلاً من «حدثنا» و «أخبرنا» ، ونحوهما في المناولة والإجازة خوفاً من حمله على غير المراد ، و ^(١) (تقييده بما يبين الواقعاً) في كيفية التحمل من سماع أو إجازة أو مناولة بحيث يتميز كل عن غيره .

كأن يقول : «حدثنا» أو «أخبرنا» فلان (إجازةً) ، أو (تناولاً) ، أو (هما معاً) أي : إجازةً ومناولةً ، أو فيما (أذن لي) ، أو (أطلق لي) روايته عنه ، أو (أجازني) ، أو (سوّغ لي) ، أو (أباح لي) ، أو (ناولني) ، أو نحوها مما يبيّن كيفية التحمل .

مع أنه قيل : إنه لايجوز مع التقييد أيضاً .

(وإن أباح الشيخ) المجيز (للمجاز) له (إطلاقه) «حدثنا» أو «أخبرنا» في المناولة أو الإجازة كما فعله بعض المشايخ في إجازاتهم حيث قالوا في إجازاتهم لمن أجازوا له : إن شاء قال حدثنا ، وإن شاء قال أخبرنا (لم يكف) ذلك (في الجواز) أي : جواز الإطلاق .

وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظِ مُوهِمٍ	شَافَهَنِي ، كَتَبَ لِي ، فَمَا سَلِمَ
وَقَدْ أَتَى بِخَبْرٍ الْأَوْزَاعِي	فِيهَا وَلَمْ يَخْلُ مِنَ النَّزَاعِ
وَلَفْظُ أَنْ اخْتَارَهُ الْخَطَّابِي	وَهُوَ مَعَ الْإِسْنَادِ ذُو اقْتِرَابِ
وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الْإِجَازَةِ	أَنْبَاءَنَا كَصَاحِبِ الرَّجَازَةِ
وَاخْتَارَهُ الْحَاكِمُ فِيمَا شَافَهَهُ	بِالْإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهَهُ
وَاسْتَحْسَنُوا لِلْبَيْهَقِيِّ مُصْطَلِحًا	أَنْبَاءَنَا إِجَازَةً فَصَرَحًا

وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ عَنْ إِجَازَةٍ وَهِيَ قَرِيبَةٌ لِمَنْ
 سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيهِ يَشْكُ وَحَرْفٌ عَنْ بَيْنَهُمَا فَمُشْتَرِكٌ
 وَفِي الْبُخَارِيِّ قَالَ لِي فَجَعَلْتَهُ حَيْرِيَّهُمْ لِلْعَرَضِ وَالْمُنَاوَلَةِ

(وبعضهم) أي : المحدثين كالحاكم^(١) لم يقتصر على ما مر ، بل (أتى بلفظ موهم) غير المراد فيما أجاز به شيخه بلفظه شفاهاً أو بكتابة ، كأخبرنا فلان مشافهةً ، أو (شافهني) فلان ، وكأخبرنا فلان كتابةً أو مكاتبةً أو في كتابه ، أو (كتب لي) .

وهذه الألفاظ وإن استعملها بعض المتأخرين (فما سلم) من استعمالها من الإيهام وطرف من التدليس .

أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث ، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون على ما سيأتي .

(وقد أتى بـ«خبرنا» بالتشديد - أبو عمرو (الأوزاعي فيها) أي : في الإجازة ، وبـ«أخبرنا» في القراءة ، (ولم يخل) أيضاً (من النزاع) لأن معنهما لغةً واصطلاحاً واحد .

(ولفظ أن) بالفتح (اختاره) أو^(٢) حكاه (الخطابي) فكان يقول في الرواية بالسماع عن الإجازة : أخبرنا فلان أن فلاناً حدثه أو أخبره ، واستبعده ابن الصلاح لبعده عن الإشعار بالإجازة .

لكنه قال : (وهو مع) سماع (إسناد) فقط من شيخه ، وإجازته [له]^(٣) ما رواه^(٤) (ذو اقتراب) أي : قريب فإن في «أن» إشعار بوجود أصل

١- راجع له «معرفة علوم الحديث» (ص : ٢٦٠) .

٢- في س : إذ . ٣- ساقطة من ز .

٤- في ص : ورآه .

الإخبار وإن أجمل الخبر ولم يفصله ، وهذا التعليل يجري في غير ما قاله .
 (وبعضهم يختار في الإجازة) لفظ (أنبأنا كصاحب «الوجازة») في
 تجويز الإجازة» وهو أبو العباس الوليد بن بكر بن مخلد الغمري - بفتح
 المعجمة - الأندلسي ^(١) .

(واختاره الحاكم فيما شافهه) شيخه (بالإذن) في روايته (بعد عرضه)
 له عرض مناولة (مشافهة) بالنصب بشافهه .

قال : وعليه عهدت أكثر مشايخي وأئمة عصري ^(٢) .

(واستحسنوا للبيهقي) بالإسكان لما مر (مصطلحاً) وهو (أنبأنا إجازةً
 فصراً) بتقيد «أنبأنا» بالإجازة ، ولم يطلقه لكونه عندهم بمنزلة
 «أخبرنا» ، وراعى في ذلك اصطلاح المتأخرين .

(وبعض من تأخر) من المحدثين (استعمل) كثيراً لفظ (عن) فيما
 سمعه من شيخه الراوي عن شيخه (إجازةً) فيقول : قرأته على فلان عن
 فلان .

وهذا وإن تقدم في العنونة أعاده هنا لاختلاف الغرض ، إذ الغرض ثم
 أن يرتب ^(٣) عليه الحكم بالاتصال ، وهنا أن يرتب عليه ما ذكره بقوله :
 (وهي) أي «عن» (قريبة) استعمالاً (للمن) أي لشيخ (سماعه عن شيخه
 فيه يشك) مع تيقن إجازته منه .

(وحرف «عن» بينهما) أي السماع والإجازة (فمشارك) أي صادق

بهما .

١- هو أحد من الفقهاء المالكية ، توفي سنة ٣٩٢هـ وقد مضت ترجمته في : لفظ الإجازة
 وشرطها .

٢- راجع «معرفة علوم الحديث» (ص : ٢٦٠) .

٣- في د : يرتب .

وأدخلت «الفاء» في الخبر على رأي الأخفش^(١) لا الكسائي^(٢) كما وقع للناظم .

(و) أمّا ما (في) صحيح (البخاري) بالإسكان - من قوله : (قال لي) فلان (فجعله حبريهم) أي المحدثين وهو - بالحاء المهملة - أبو جعفر أحمد بن همدان النيسابوري الحبري^(٣) (للعرض) أي : لما أخذه البخاري على وجه العرض (والمناولة) .

وانفرد الحبري بذلك وخالفه فيه غيره ، بل الذي استقرأه شيخنا أنه إنما يستعملها في أحد أمرين :

أن يكون الحديث موقوفاً ظاهراً وإن كان له حكم الرفع .
أو يكون في إسناده من ليس على شرطه وذلك في المتابعات والشواهد^(٤) .

هذا وقد تقدم أن «قال» محمولة على السماع ، وأنها تستعمل غالباً في المذاكرة .

١- هو سعيد بن مسعدة المجاشعي ، المعروف بالأخفش الأوسط ، أبو الحسن ، نحوي ، لغوي ، عروضي ، أخذ عن سيبويه والخليل بن أحمد ، توفي سنة ٢١٥هـ على رأي . «معجم المؤلفين» (٢٣١/٤) .

٢- هو الإمام علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي أبو الحسن الكوفي ، المعروف بالكسائي أحد القراء السبعة ، روى عن أبي بكر بن عياش ، وحمزة الزيات ، وابن عيينة وغيرهم ، توفي سنة ١٨٩هـ على رأي . «اللباب» (٩٧/٣) .

٣- هو أحد من الحفاظ المتقنين صنف الصحيح على شرط مسلم ، توفي سنة ٣١١هـ «تذكرة الحفاظ» (٧٦١/٢) .

٤- قال الحفاظ : استعمالها فيما تحمله مذاكرة محتمل ولكن ليس بمطرود ، ولم يصب من قال : إنه -أي البخاري- لا يأتي بها إلا في المذاكرة ، وأبعد من قال : إنها للإجازة ، بدليل أنني استقرت كثيراً من المواضع التي يقول فيها في الجامع «قال لي» وجدته في غير الجامع يقول فيها : حدثنا . «فتح الباري» (١٥٦/١) ، وراجع للتفصيل «توجيه القاري» (ص : ٣٧-٣٨) .

الخامس : المكاتبة

(الخامس) من أقسام التحمل : (المكاتبة) مع بيان إلحاقها بالمناولة ،

وبيان اللفظ الذي يؤدي به من تحمل بها .

ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِخَطِّ الشَّيْخِ أَوْ بِإِذْنِهِ عَنْهُ لَغَائِبٍ وَلَوْ
لِحَاضِرٍ فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا أَشْبَهَ مَا نَاولَ أَوْ جَرَّدَهَا
صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ قَالَ بِهِ أَيُّوبُ مَعَ مَنْصُورٍ
وَاللَّيْثُ وَالسَّمْعَانُ قَدْ أَجَازَهُ وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ
وَبَعْضُهُمْ صَحَّهَ ذَلِكَ مَنَعًا وَصَاحِبُ «الْحَاوِي» بِهِ قَدْ قَطَعَا
وَيَكْتَفِي أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ لَهُ حَظُّ الَّذِي كَاتَبَهُ وَأَبْطَلَهُ
قَوْمٌ لِلِاسْتِبَاحِ لَكِنْ رُدًّا لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ وَحَيْثُ أَدَّى
ثَالِثُ مَعَ مَنْصُورٍ اسْتَجَازَا أَخْبَرْنَا ، حَدَّثَنَا جَوَازَا
وَصَحَّحُوا التَّفْقِيدَ بِالْكِتَابَةِ وَهُوَ الَّذِي يَلِيْقُ بِالنِّزَاهَةِ

(ثم الكتابة) من الشيخ بشيء من مرويه ، أو تأليفه ، أو نظمه ،
وإرساله إلى الطالب مع ثقة بعد تحريره تكون (بخط الشيخ) وهي أعلى ،
(أو بإذنه) لثقة في الكتابة (عنه لغائب) عنه ، ويغني عنه قوله : (ولو
لحاضر) عنده ببلدة .

وهي على نوعين كالمناولة :

(فإن أجاز) الشيخ بخطه أو بإذنه (معها) أي : الكتابة بشيء مما ذكر
كأجزت لك ما كتبتك لك أو ما كتبت به إليك ، وهي النوع الأول المسمى
بالكتابة المقرونة بالإجازة (أشبهه) في القوة والصحة (ما ناول) أي :

المنالاة المقرونة بالإجازة .

(أو جرّدها) أي الكتابة عن الإجازة وهي النوع الثاني (صح) الأداء بها (على الصحيح والمشهور) عند المحدثين كما في النوع الأوّل .

ولأنّها وإن تجرّدت عن الإجازة لفظاً تضمنتها معنىً ، وكتبهم مشحونة بقولهم : كتب إليّ فلان قال : حدثنا فلان .

[وقد] ^(١١) (قال به أيوب) السُّخْتِيَانِيُّ (مع منصور) بن المعتمر ، والليث) بن سعد ، وكثير من المتقدمين والمتأخرين .

(و) أبو المظفّر (السمعان) بحذف ياء النسبة - منهم (قد أجازته) أي الكتاب المجرّد ، بل (وعده) [هو] ^(١٢) مع جماعة من الأصوليين كالإمام الرازي ^(١٣) (أقوى من الإجازة) المجرّدة .

(وبعضهم) أي العلماء (صحة ذاك) أي : الكتاب المجرّد (منعا) كالمنالاة المجرّدة ، (وصاحب الحاوي) وهو الماورديُّ (به) أي : بالمنع (قد قطعاً) ^(١٤) .

وذكر نحوه ابن القَطّان .

(ويكتفي) في الرواية بالكتابة (أن يعرف المكتوب له خطُّ الذي كاتبه) وإن لم تقم به بيّنة لتوسّعهم في الرواية .

(وأبطله) أي : الاعتماد على الخطُّ (قوم) منهم الغزاليُّ ^(١٥) ؛ فاشترطوا البيّنة برويته وهو يكتب ، أو بإقراره بأنّه خطُّه (للاشتباه) في المخطوط كما في نظيره من المكاتبات الحكمية من قاضٍ إلى آخر .

١- الزيادة من د . ٢- أيضاً .

٣- راجع «المحصل» (١/٢/٥٩٦) .

٤- راجع «أدب القاضي» للماوردي (١/٣٨٩) .

٥- راجع له «المنحول» (ص : ٢٧١) ، و «المستصفي» (١/١٦٦) .

لكن رداً) هذا .

وقال ابن الصّلاح : «إنه غير مرضي» (لندرة اللبس) بضم النون
وفتحها - والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره^(١) .
وفارقت الرواية ما مر من النظر بتوسعهم فيها كما مر .
(وحيث أدى) ما تحمله بالكتابة فبأي لفظ يؤدي به ؟
(فالليث مع منصور استجازا) أي : أجازا إطلاقاً (أخبرنا) ، و
(حدثنا) .

وقوله : (جوازا) تكلمة .

لكن الجمهور منعوا الإطلاق (وصحّحوا التقييد بالكتابة) كقوله :
حدثنا ، أو أخبرنا كتابةً ، أو مكاتباً ، أو كتب إلي ، (وهو الذي يليق
بالنزاهة) أي : التحري ، والبعد عما يوهم اللبس^(٢) .
قال الحاكم : الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن
يقول فيما كتب إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة : «كتب إلي
فلان»^(٣) .

١- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٥٤) .

٢- في ظ : أي بمذاهب أهل التحري والنزاهة ، أي البعد عما يوهم اللبس .

٣- راجع «معرفة علوم الحديث» (ص : ٢٦٠) .

السادس : إعلَامُ الشَّيْخِ

(السادس) من أقسام التحمُّل : (إعلام الشَّيْخ) الطالبَ لفظاً بشيء من مرويته [أو غيره] ^(١) مجرداً عن الإجازة .

وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا يَرُوهُ أَنْ يَرُوهُ فَجَزَمَا
بِمَنْعِهِ الطُّوسِيَّ وَذَا الْمُخْتَارُ وَعِدَّةٌ كَابِنِ جُرَيْجٍ صَارُوا
إِلَى الْجَوَازِ وَأَبْنُ بَكْرٍ نَصَرَهُ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ جَزَمَا ذِكْرَهُ
بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لَوْ مَنَعَهُ لَمْ يَمْتَنِعْ كَمَا إِذَا قَدْ سَمِعَهُ
وَرَدُّ كَاسْتِرْعَاءٍ مَنْ يُحْمَلُ لَكِنْ إِذَا صَحَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ

(وهل لمن أعلمه الشيخ بما يرويه) سماعاً أو إجازةً أو غيرها مجرداً عما ذكر (أن يرويه) أو لا ؟

(فجزمنا بمنعه) أبو حامد (الطُّوسِيُّ) من أئمة الشافعية - والظاهر كما قاله الناظم أنه الغزالي فإنه كذلك في «المستصفي» ^(٢) - وذلك لعدم إذنه له ، وربما لا يجوز روايته عنه لخلل يعرفه فيه وإن سمعه .

(وذا) أي : المنع هو (المختار) كما قاله ابن الصلاح وغيره ^(٣) .

(وعدة) كثيرون من الأئمة المحدثين وغيرهم (كابن جريج) عبد الملك (صاروا إلى الجواز) قياساً على الشاهد بما سمعه من المقرِّ وإن لم يأذن له فيها .

١- الزيادة من ظ .

٢- ١٦٦/١ .

٣- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٥٦) .

(وابن بكر) الوليد (نصره) واختاره ، (و) ابن الصبَّاح (صاحب «الشامل» جزماً ذكره) أي : ذكره على سبيل الجزم .

(بل زاد بعضهم) وهو الرَّامَهُرْمُزِيُّ^(١) فيما نقله ابن الصلاح - فصرح (بأن) أي : بأنه (لو منعه) من روايته عنه بعد إعلامه بما ذكر كقوله : لاتروه عني ، أو لأجيزه لك (لم يمتنع) بذلك من روايته (كما) أنه لا يمتنع (إذا) منعه من التحديث بما (قد سمعه) لا لعلّةٍ وريّةٍ في المرويِّ : لكونه^(٢) هنا أيضاً قد حدثه - أي إجمالاً - وهو شيء لا يرجع فيه كما مرُّ قبيل الإجازة^(٣) .

(و) لكن (ردُّ) أي : القول [بالجواز]^(٤) (كاسترعاء) أي : كما في استرعاء الشاهد (من تحمل) الشهادة - بفتح الميم ويجوز كسرهما - أي : من تحمله الشهادة .

حيث لا يكتفي إعلامه لها أو سماعه لها منه في غير مجلس الحكم وبيان السبب ، بل لا بد أن يأذن له في أن يشهد على شهادته على ما هو مقرر في محله : لجواز أن يمتنع من أدائها لشكِّ يدخله^(٥) ، فكذا هنا .
قال ابن الصلاح : وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة ، لأنَّ المعنى يجمعهما فيه وإن افترقتا في غيره^(٦) .

١- هو المحافظ الإمام القاضي أبو محمد الحسن بن عبدالرحمان بن خالد الفارسي ، صاحب الكتاب «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» في علوم الحديث ، توفي سنة ٣٦٠هـ . «تذكرة الحفاظ»

. (٩٠٥/٣)

٢- في ظ : لكنّه .

٣- راجع «المحدث الفاصل» (ص : ٤٥١-٤٥٢) .

٤- هذه الزيادة من س ، ز .

٥- كذا في ظ ، وفي الباقية : يدخل .

٦- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٥٦) .

(لكن إذا صح) عند أحد ما حصل الإعلام به من الحديث يجب (عليه العمل) بمضمونه وإن لم يجز له روايته ؛ لأنَّ العمل به يكفي فيه صحته في نفسه وإن لم يكن له به رواية كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة .
[هذا]'' وفي القول بالمنع نظر يؤخذ من كلام ابن أبي الدم الآتي قريباً .

السَّابِعُ : الوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ

(السابع) من أقسام التحمل : (الوصية) من الراوي عند موته أو سفره للطالب (بالكتاب) أو نحوه .

وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالْجُزْءِ مِنْ رَاوٍ قَضَى أَجْلَهُ
يَرَوِيهِ أَوْ لِسْفَرِ أَرَادَهُ وَرَدَّ مَا لَمْ يُرِدِ الْوَجَادَةَ

(وبعضهم) كابن سيرين وغيره (أجاز) الرواية بها (للموصى له بالجزء) أو نحوه ، ولو بكتبه كلها وصية ناشئة (من راوٍ) له بذلك رواية ولم يعلمه صريحاً بأنه من مرويه ، وقد (قضى أجله) وهو (يرويه) أي : ما أوصى به [حين مات] ^(١) (أو) [توجه] ^(٢) (لسفر أراحه) أي : أو أراد سفرأ وهو يرويه ؛ لأن في ذلك نوعاً من الإذن وشبهاً في العرض والمناولة .

(و) لكن (رد) هذا القول بأن الوصية ليست بتحديث ولا إعلام بمروي كالبيع ، على أن ابن سيرين القائل بالجواز توقف فيه بعد .
وقال ابن الصلاح : القول به بعيد جداً وهو زلة عالم (ما لم يرد) قائله (الوجادة) الآتية ، أي : الرواية بها .

قال : ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الإعلام والمناولة ؛ فإن لجورزبهما مستنداً ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا ^(٣) .
وأنكر ذلك ابن أبي الدم وقال : الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا

١- الزيادة من ظ .

٢- أيضاً .

٣- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٥٧) .

خلاف ، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذه أولى .
وتبعه شيخنا ^(١) .

١- قال : لأن الرواية بالوصية نقلت عن بعض الأئمة ، والرواية بالوجادة لم يجوزها أحد من الأئمة إلا ما نقل عن البخاري في حكاية قال فيها : وعن كتاب إليه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره : فالقول بحمل الرواية بالوصية على الوجادة غلط ظاهر . «فتح المغيب» للسخاوي (١٣٤/٢) .

الثامن : الوجدانة

(الثامن) من أقسام التحمل (الوجدانة) بكسر الواو :
 ثُمَّ الْوَجَادَةُ وَتِلْكَ مَصْدَرٌ وَجَدْتُهُ مُوَلَّدًا لِيظْهَرُ
 تَغَايُرُ الْمَعْنَى وَذَلِكَ أَنْ تَجِدَ بِحِطِّ مَنْ عَاصَرْتَ أَوْ قَبْلُ عَهْدِ
 مَا لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ وَلَمْ يُجِزْ فَقُلْ : بِحِطِّهِ وَجَدْتُ وَأَحْتَرِزُ
 إِنْ لَمْ تَثِقْ بِالْحِطِّ قُلْ : وَجَدْتُ عَنْهُ ، أَوْ اذْكُرْ قَبْلَ ، أَوْ ظَنَنْتُ

(ثم) يلي ما مر (الوجدانة ، وتلك) أي الوجدانة ، أي لفظها (مصدر
 وَجَدْتُهُ) حال كونه (مولداً) أي : غير مسموع من العرب ، بل ولده أهل
 الفن فيما أخذ من العلم من صحيفة بغير سماع ولا إجازة ، ولا مناولة
 اقتداءً بالعرب في تفريقهم بين مصادر «وَجَدَ» للتمييز بين المعاني
 المختلفة ؛ (ليظهر تباين المعنى) .

حيث يقال : وَجَدَ ضَالَّتَهُ وَجَدَانًا ، ومطلوبه وَجُودًا ، وفي الغضب
 مَوْجِدَةً ، وفي الغنى وَجْدًا ، [وفي الحُبِّ وَجْدًا] ^(١) كذا قاله ابن الصلاح .
 وكأنه اقتصر على ذلك للتمييز بين المعاني ، وإلا فالمنقول أن لكل
 مما ^(٢) ذكر مصادر مشتركة وغير مشتركة إلا في الحُبِّ فمصدره وَجْدٌ فقط ،
 وقد ذكر الناظم بعضها ^(٣) والذي لم يذكره مذكور في «القاموس»
 [وغيره] ^(٤) .

١- ما بين المعكوفتين ساقط من ز .

٢- في ز : ما .

٣- راجع له «فتح المغيب» (١٤/٣) .

٤- ساقطة من ز .

وأما وجد بالكسر بمعنى حَزَنَ فمصدره وَجَدٌ كما في الحُبِّ .

(وذاك) أي : قسم الوجدادة نوعان :

أحدهما : (أن تجد) أنت (بخط من عاصرت) لقيته أو لم تلقه (أو قبل عهد) أي : أو بخط من عهد وجوده قبل وجود من عاصرت (ما) أي شيئاً (لم يحدثك به ، ولم يجر) لك روايته .

(فقل : بخطه) أي : فلان (وجدت) ، أو وجدت بخطه ، أو نحوه ، كقرأت بخطه أخبرنا فلان^(١) ، وتسوق سنده ومتمنه ، أو ما وجدته بخطه .

(واحترز) أنت عن الجزم (إن لم تثق بالخط) الذي وجدته ، بل (قل : وجدت عنه) ، أو بلغني عنه ، (أو أذكر) أنت : وجدت بخط (قيل) إنّه خطُ فلانٍ ، أو قال لي فلان : إنّه خطُ فلانٍ ، (أو ظننت) أنه خطُ فلانٍ ، [أو ذكر كاتبه أنّه فلان بن فلان]^(٢) ، ونحو ذلك مما يفصح بالمستند في كونه خطه .

أما إذا أجاز لك روايته فلك أن تقول : وجدت بخط فلان كذا وأجازه لي ، وهو واضح .

وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ وَالْأَوَّلُ قَدْ شَيْبَ وَصَلَامًا وَقَدْ تَسَهَّلُوا
فِيهِ بَعْنَ قَالَ وَهَذَا دَلْسَهُ يُقْبِحُ إِنْ أَوْهَمَ أَنْ نَفْسَهُ
حَدَّثَهُ بِهِ وَيَعْضُ أَدَى حَدَّثْنَا أَخْبَرْنَا وَرَدَا
وَقِيلَ فِي الْعَمَلِ إِنْ الْمُعْظَمَا لَمْ يَرَهُ وَيَالِ الْجُوبِ جَزَمَا

١- في ظ : ثم تسوق .

٢- ما بين المعكوفتين ساقط من ظ .

بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَهُوَ الْأَصُوبُ وَلَا بَيْنَ إِدْرِيسَ الْجَوَازِ نَسَبُوا
وَأَنْ يَكُنْ بِغَيْرِ خَطِّهِ فَقُلْ : قَالَ وَنَحْوَهَا وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ
بِالنُّسْخَةِ الْوُثُوقُ قُلْ : بَلَّغْنِي وَالْجَزْمُ يُرْجَى حَلُّهُ لِلْفِطْنِ

(وكله) أي : المروي بالوجادة المجردة عن الإجازة سواء أ وثقت بأنه
خطُّ فلان أم لا (منقطع) أو معلق .

وعن ابن كثير ^(١) : الوجادة ليست من باب الرواية وإنما هي حكاية
عما وجدته في الكتاب ^(٢) .

(و) لكن (الأوّل) وهو : ما إذا وثقت بأنه خطُّه (قد شيب وصلًا)
أي : يوصل (ما) لزيادة القوة بالوثوق بالخط .

(وقد تسهّلوا) أي : جماعة من المحدثين (فيه) أي : في أداء ما
يجدونه بخطِّ فلان فأتوا (بعن) فلان ، أو نحوها مما يوهم أخذه عنه سماعاً
أو إجازةً كـ «قال» مكان «وجدت» .

(قال) ابن الصلاح : (وهذا دلّسة) من الواجد (يقبح إن أوهم) بأن كان
معاصراً له (إن نفسه) أي : الذي وجد المروي بخطه (حدثه به) ، أو أجازه
به ، بخلاف ما إن ^(٣) لم يوهم ذلك .

(وبعض) جازف حيث (أدّى) ما وجدته من ذلك بقوله : (حدثنا) و
(أخبرنا ، وردا) ذلك بأنه يوهم أخذه عنه سماعاً أو إجازةً ^(٤) .

١- هو المحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي تفقه بالبرهان الفزاري ،
والكمال بن قاضي شعبة ، وصحب ابن تيمية ، ومن مؤلفاته الجليلة «البداية والنهاية» توفي سنة
٧٧٤هـ . «الدرر الكامنة» (١/٣٧٣) ، «شذرات الذهب» (٦/٢٣١) .

٢- راجع «اختصار علوم الحديث» (ص : ١٢٨) .

٣- في ظ ، د : إذا .

٤- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٥٨) .

قال القاضي عياض : لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه بذلك ، ولا من عدّه معدّ المسند^(١) .

(و) لكونه منقطعاً (قيل في العمل) بما تضمنه : (إنّ المعظما) من المحدثين والفقهاء (لم يره) قياساً على المرسل ، ونحوه مما لم يتصل .

(و) لكن (بالوجوب) للعمل [به]^(٢) حيث ساغ^(٣) (جزماً) أي : قطع (بعض المحققين) من أصحاب الشافعي في أصول الفقه عند حصول الثقة به^(٤) .

(وهو) أي : القطع بالوجوب (الأصوب) الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة لقصور الهمم فيها عن الرواية فلم يبق إلا الوجادة . وقال النووي إنه الصحيح^(٥) .

(ولابن إدريس) الإمام الشافعي (الجواز نسبوا) أي : جماعة من أصحابه .

قال القاضي عياض : وهو الذي نصره الجويني^(٦) ، واختاره غيره من أرباب التحقيق^(٧) .

ففي العمل به ثلاثة أقوال : المنع ، الوجوب ، الجواز .
النوع الثاني :

أن تجد ذلك بخطّ غير من ذكر وهو ما ذكر بقوله :
(فإن يكن) ما تجده من ذلك (بغير خطّه) ووثقت بصحّة النسخة بأن

١- راجع «الإلماع» (ص : ١١٧) .

٢- الزيادة من ظ .

٣- في د : شاع .

٤- راجع «البرهان» لإمام الحرمين (١/٦٤٧-٦٤٨) ، و «المنخول» للقرظي (ص : ٢٦٩) .

٥- راجع «الإرشاد» له (١/٤٢٣) .

٦- «الإلماع» (ص : ١٢٠) .

قوبلت مع ثقة بالأصل ، أو بفرع مقابل به كما مر (فقل : قال) فلان كذا ،
(ونحوها) من ألفاظ الجزم ، كذكر فلان .

(وإن لم يحصل) إن قرئ بإسكان اللام دخله القطع أو بكسرها سلم منه
لكن يجب كسر لام «فقل» وإسكان هاء «خطه» إجراءً للوصل مجرى
الوقف - أي : وإن لم يحصل (بالنسخة الوثوق) فلاتجزم بذلك ، بل (قل :
بلغني) عن فلان أنه ذكر كذا ، أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ،
ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم .

(و) لكن (الجزم) في مثله (يرجى حله للفظن) العالم الذي لاتخفى
عليه غالباً مواضع الإسقاط والسقط ، وما أحيل عن جهته إلى غيرها^(١) .

١- كذا في س ، وفي الأخرى : من غيرها .

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبُّهُ

كتابة الحديث وضبطه) بالشُّكْل ، والنُّقْط ، وما مع ذلك مما يأتي .
 واخْتَلَفَ الصَّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعُ
 عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ لِقَوْلِهِ : اَكْتُبُوا ، وَكُتِبَ السُّهُمِي

(واختلف الصحاب) بكسر الصاد [أفصح و] ^(١) أشهر من فتحها -
 أي : الصحابة ، (والأتباع) لهم (في كتبة) بكسر الكاف - أي : كتابة
 الحديث) فكرها جمع منهما ^(٢) كابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي سعيد
 الخدري ، وكالشعبي ، والنخعي محتجين بخبر مسلم : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا سِوَى
 الْقُرْآنِ ، مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمَحْهُ» ^(٣) .
 وفي رواية : «أَنْتَ اسْتَأذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ
 فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ» ^(٤) .

وجوزّه جمع منهما كعمر ، وابنه أيضاً ، وعلي ، وابنه الحسن [رضي
 الله تعالى عنهم] ^(٥) ، وكقتادة ، وعمر بن عبدالعزيز .
 وقال جماعة منهما : «قِيدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابَةِ» ^(٦) .

١- الزيادة من د .

٢- أي من الأصحاب والأتباع وكذا في الضمائر الآتية . من هامش س .

٣- راجع «صحيح مسلم» مع شرح النووي (١٨/١٢٩) ، «مسند أحمد» (٣/١٢ ، ٢١) .

٤- أخرجه الخطيب بسنده في «تقييد العلم» (ص : ٣٢-٣٣) .

٥- الزيادة من ظ .

٦- المصدر السابق (ص : ٩٩) .

(و) لكن (الإجماع) منعقد (على الجواز بعدهم) أي : بعد الصحابة والتابعين (بالجزم) أي : مجزوماً به ، بحيث زال ذلك الخلاف ؛ (لقوله) صلى الله عليه وسلم كما في «الصحيحين» : «أُكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»^(١) .

أي : الخطبة التي سمعها منه - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة .

(وكتب السُّهْمِي) من زيادته - أي : ولكتب عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي ، نسبة لسهم بن عمرو بن هيصص ، كما رواه البخاري من قول أبي هريرة : «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أُكْتُبُ»^(٢) .

كما رواه أبو داود من قول عبدالله بن عمرو : «يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُكْتُبُ مَا أَسْمَعُهُ مِنْكَ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَى ؟ قَالَ : نَعَمْ فَإِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»^(٣) .

وجمعوا بين الأدلة بأنَّ النَّهْيَ متقدم ، والإذن ناسخ له .

ويحمل النَّهْيَ على وقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره .

أو على من تمكَّن من الحفظ .

أو على من خشى منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ .

أو على كتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد ؛ لأنَّهم كانوا يسمعون^(٤) تأويله فرمما كتبه معه ؛ فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه .

وحمل الإذن على خلاف ذلك في الجميع .

وبالجملة : فالكتابة مسنونة ، بل قال شيخنا : «لا يبعد وجوبها على

١- راجع «صحيح البخاري» (٨٧/٥) مع الفتح ، و «جامع الترمذي» (٤٢٩/٧) مع التحفة ، و

«سنن أبي داود» مع العون (٨١/١٠) .

٢- أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٠٦/١) .

٣- راجع «سنن أبي داود» مع العون (٧٩/١٠) .

٤- كذا في ظ ، د ، وفي الباقية : يسمون .

من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ الإسلام»^(١) .

وَيَنْبَغِي إِعْجَامٌ مَا يُسْتَعْجَمُ وَشَكْلٌ مَا يُشَكَلُ لَا مَا يُفْهَمُ
وَقِيلَ : كُلُّهُ لِدِي ابْتِدَاءٍ وَأَكْدُوا مُلْتَبِسَ الْأَسْمَاءِ
وَلَيْكَ فِي الْأَصْلِ وَالْهَامِشِ مَعَ تَقْطِيعِهِ الْحُرُوفِ فَهُوَ أَنْفَعُ

(وينبغي) ندباً (إعجام) أي نقط (ما يستعجم) بترك نقطه بحيث يصير فيه عجمة ، بأن يُمَيِّزُ^(٢) التاء من الياء ، والحاء من الخاء .

(و) ينبغي أيضاً (شكل ما يُشَكَلُ) إعرابه وهيئته من المتون والأسماء في الكتب ليزول إشكاله (لا^(٣) ما يفهم) بلا نقط وشكل ؛ لأنه اشتغال بما غيره أولى منه ، وتعب بلا فائدة .

وحكي عن أهل العلم أنهم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في الملبس ، وربما يحصل للكتاب أظلام .

(وقيل) : [بل]^(٤) ينبغي الإعجام والشكل للمكتوب (كله) المشكل وغيره .

وصوبه القاضي عياض (لذي ابتداء) [أي]^(٥) لأجل المبتدي في الفن ، لأنه لا يعرف المشكل من غيره^(٦) .

ولأنه ربما يكون الشيء واضحاً عند قوم مشكلاً عند آخرين ، بل ربما

١- في ظ ، د : العلم ، راجع «فتح الباري» (١/٢٠٤) .

٢- في ظ ، د : بحيث تمييز .

٣- في س : إلا ما يفهم .

٤- ليست في ظ .

٥- ساقطة من س .

٦- راجع «الإلماع» (ص : ١٥٠) .

يظن لبراعته المشكل واضحاً ثم يشكل عليه بعد .
وربما يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفاً على إعرابه
كحديث : « ذكَاةُ الْجَنِينِ ذكَاةُ أُمِّهِ »^(١) .

فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما لا يوجبون ذكاته بناءً على رفع
« ذكَاة أُمِّهِ » بالابتدائية والخبرية وهو المشهور في الرواية ، وغيرهم كالحنفية
يوجبونها بناءً على نصب ذلك على التشبيه ، أي : يذكى مثل ذكَاة أُمِّهِ .
وكحديث : « لَانُورُتُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ »^(٢) .

فالسني يرفع « صدقة » بالخبرية ؛ لأن الأنبياء [عليهم الصلاة والسلام]^(٣)
لا يورثون .

والمعتزلي ينصبها تمييزاً ، ويجعل « ما تركنا » مفعولاً ثانياً « لنورث »
أي : لانورث ، ما تركناه صدقة بل ملكاً .

(و) لكن (أكدوا) أي : العلماء (ملتبس) أي ضبط ملتبس
(الأسماء) إذ لا يدخلها قياس ، ولا قبلها ولا بعدها شيء يدل عليها .

(وليك) ضبط الشكل^(٤) (في الأصل ، و) في (الهامش) قبالته ؛
لأن الجمع بينهما أبلغ في الإبانة من الاختصار على ذلك في الأصل .

وليك ما في الهامش ثابتاً (مع تقطيعه) أي : الكاتب (الحروف) من
الشكل^(٥) (فهو أنفع) .

وقائدة تقطيعها أن يظهر شكل الحروف بكتابته مفرداً في بعض الحروف

١- أخرجه أبو داود في « السنن » (٦٣/٣) ، والترمذي في « الجامع » (٤٨/٥) ، والدارمي في
« السنن » (٢٣٨ ، ٨٤/٢) .

٢- راجع « صحيح البخاري » (١٩٧/٦) مع الفتح ، و« مسند الإمام أحمد » (٢٩٩/١) .

٣- هذه الزيادة من س .

٤- د : المشكل .

٥- أيضاً .

كالنون ، والياء التحتية بخلاف ما إذا كتبت مجتمعة ، والحرف المذكور في أولها أو وسطها .

وَيُكْرَهُ الْخَطُّ الدَّقِيقُ إِلَّا لَضِيقِ رَقٍّ أَوْ لِرِحَالٍ فَلَا
وَشَرُّهُ التَّعْلِيقُ وَالْمَشَقُّ كَمَا شَرُّ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا هَذَرَمَا

(ويكره) كراهة تنزيه (الخط الدقيق) [بالدال وفي نسخة بالراء] ^(١) -
لفوات الانتفاع أو كماله به لمن ضعف نظره ، وربما ضعف [نظر] ^(٢) كاتبه
بعد ذلك ؛ فلا ينتفع به .

كما قال الإمام أحمد بن [محمد بن] ^(٣) حنبل لابن عمه حنبل بن إسحاق
ورآه يكتب خطأ دقيقاً : لاتفعل فإنه يخونك أحوج ما تكون إليه ^(٤) .
(إلا) أن تكونه دقته (الضيق رَقٌّ) بفتح الراء وهو جلد رقيق أبيض
يكتب فيه ، ومثله الورق ، وذلك بأن عجز عنهما أو عن ثمنهما ، (أو
لِرِحَالٍ) في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل (فلا)
كراهة لعذره .

والقضية المستثناة مانعة خلو فتصدق بطرفيها ، بل ذلك مفهوم
بالأولى .

(وشرُّه) أي : الخط (التعليق) وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها ،
(والمشق) بفتح الميم - وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف (كما) أنه (شرُّه)

١- ليست في ظ .

٢- ساقطة من ص .

٣- ساقطة من ز .

٤- رواء الخطيب بسنده عنه في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/٢٦١) .

القراءة إذا ما) زائدة (هذَرَمًا) بالمعجمة - أي : أسرع في قراءته .
 فعن عمر رضي الله عنه أنه قال : شرُّ الكتابة المشق ، وشرُّ القراءة
 الهذَرَمَةُ ، وأجود الخط أبينه ^(١) .

وَيُنْقَطُ الْمُهْمَلُ لِأَلْحَا أَسْفَلَ أَوْ كَتَبَ ذَاكَ الْحَرْفَ تَحْتَ مَثَلًا
 أَوْ فَوْقَهُ قَلَامَةً أَوْ قَوْلًا وَالْبَعْضُ نَقَطَ السَّيْنِ صَفَاءً قَالُوا
 وَبَعْضُهُمْ يَخُطُّ فَوْقَ الْمُهْمَلِ وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْزِ تَحْتَ يَجْعَلِ

(وينقط) الحرف (المهمل) كالدال والراء (لا الحاء) بالقصر - بما فوق
 الحرف المعجم المشاكل له (أسفلا) أي : أسفل المهمل .
 وإنما لم ينقط الحاء كذلك لثلاث تلتبس بالجيم .
 ولم يصرح ابن الصلاح كالقاضي عياض باستثنائهما للعلم بها من علّة
 ذلك وهي التمييز .

وليس هذا الضبط متفقاً عليه بينهم ، بل منهم من يسلكه ومنهم من
 يسلك غيره كما ذكره بقوله :

(أو) علامته (كتب ذاك الحرف) المهمل (تحت) أي : تحته (مثلاً)
 بفتحتين لغة في «مثل» بكسر أوله وإسكان ثانيه - أي : كتب مثل ذلك
 الحرف لكن الأنسب كونه أصغر منه .

قال القاضي ^(٢) عياض : وهذا عمل بعض أهل المشرق والأندلس ^(٣) .
 (أو) يكتب (فوقه قلاماً) أي : صورة هلال كقلامة الظفر مضطجعة

١- راجع المصدر السابق (١/٢٦٢) .

٢- في ص : القياضي وهو تحريف .

٣- راجع «الإلماع» (ص : ١٥٧) .

على قفاها لتكون فوهتها^(١) إلى فوق .

(أقوال) ثلاثة شائعة معروفة ، وهي مع ما يأتي خمسة أقوال أو ستة كما ستراه ، وقضية أولها أن يكون هيئة النقط من تحت كهيئته من فوق حتى يكون ما تحت السين المهملة كالأثافي ، وعليه فالأنسب أن تكون النقطة الثالثة تحت النقطتين الآخرين .

(والبعض) ممن سلك النقط (نقط السين) يكون (صفاً) تحتها (قالوا) وإنما قالوا ذلك لئلا يزدحم بعض النقط بالسطر الذي يليه فيظلم ، وربما يلتبس .

(وبعضهم) يخط فوق المهمل خطأ صغيراً .

قال ابن الصلاح : وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفتن له كثيرون^(٢) .

(أي)^(٣) : لحفائه وعدم شيوعه حتى توهمه بعضهم فتحةً فقرأ «رضوان» بفتح الراء وهي ليست إلا علامة الإهمال .

(وبعضهم كالهمز تحت) أي : تحت المهمل (يجعل) .

نقله ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة^(٤) ، ونقله القاضي^(٥) عياض عن بعضهم مع نقله عن بعضهم أيضاً أنه يجعلها فوق المهمل وعبر عنها بالنبرة^(٦) .

١- في س ، د ، ظ : فرجتها .

٢- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٦٥) .

٣- ساقطة من س ، ز .

٤- راجع المصدر السابق .

٥- في ص : القياضي وهو تحريف .

٦- راجع «الإلماع» (ص : ١٥٧) .

ويكتب في بطن الكاف المعلقة كاف صغيرة أو همزة ، وفي بطن اللام لام هكذا « لا » صورة .

وَإِنْ أَتَى بِرَمَزٍ رَاوٍ مَيِّزًا مُرَادَهُ وَاخْتِيرَ أَنْ لَا يَرْمِزًا
وَتَتَّبِعِي الدَّارَةَ فَصَلًّا وَارْتَضَى إِغْفَالَهَا الخَطِيبُ حَتَّى يُعْرَضًا
وَكَرِهُوا فَصَلَ مُضَافٍ اسْمِ اللَّهِ مِنْهُ يَسْطُرُ إِنْ يُنَافٍ مَا تَلَاهُ

(وإن أتى) راوٍ في كتابٍ سمعه بطرق مختلفة على ما سيأتي بيانه
(برمز راو) ببعض حروف اسمه (ميزا مراده) بتلك الرموز في أول الكتاب
أو آخره .

كأن روى البخاري راوٍ من رواية الفرّيري ، وإبراهيم بن معقل النّسفي ،
وحمد بن شاعر النّسوي فيجعل راويه في كتابه للفرّيري « ف » ، وللنسفي
« س » ، ولحماد « ح » .

وهذا لا بأس به كما قاله ابن الصلاح ^(١) .

(و) مع ذلك (اختير أن لا يرمزا) أي : الأولى أن يجتنب الرمز ويكتب
عند كل رواية اسم راويه بكماله ؛ لأن تمييز الرمز إما في أول الكتاب أو
آخره ، وقد تسقط الورقة التي هو فيها فيوقع في الحيرة ، فإن أخلى كتابه
عن ذلك كله كره له لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده .

(وتتبعي) ندباً في إتمام الضبط (الدارة) وهي حلقة (فصلاً) أي :
للفصل بها للتمييز بين الحديثين فقد يدخل عجز الأول في صدر الثاني أو
بالعكس فيما إذا تجرّدت المتون عن أسانيدها .

ومنهم من لا يقتصر على الدارة بل يترك بقية السطر بياضاً .
وكذا يفعل في التراجم ورؤس المسائل .

(وارتضى) ندباً (إغفالها) أي : تركها من النقط بحيث يكون عُقْلاً لا
أثر بها المحافظ (الخطيب ، حتى) أي : إلى أن (يعرضاً) أي : يقابل كتابه
بالأصل أو نحوه ^(١) .

وحينئذ فكل حديث فرغ من عرضه ينقط في الدائرة التي تليه نقطة ،
أو يخط في وسطها خطأً لثلاثاً يشك بعد هل عارضه أو لا ؟ وليعرف به كم
عارضه مرةً حين يخالفه فيه غيره .

قال الخطيب : «وقد كان بعض أهل العلم لا يعتدُّ من سماعه إلا بما كان
كذلك ، أو في معناه» ^(٢) .

(وكرهوا) أي المحدثون في الكتابة (فصل مضاف اسم الله منه) ^(٣)
كعبدالله ، أو عبدالرحمان بن فلان ، أو رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فلا يكتب «عبد» أو «رسول» في آخر سطر ، و «الله» أو «الرحمان»
مع ^(٤) ما بعده (ب) أوّل (سطر) آخر ، احترازاً من قُبْح الصورة .
وهذه الكراهة للتنزيه .

وقول الخطيب : «يجب اجتناب ذلك» حمله شيخنا على التاكيد
للمنع .

ويلتحق بذلك - كما قال الناظم ^(٥) - أسماء النبي صلى الله عليه

١- راجع «الجامع» للخطيب (١/٢٧٣) .

٢- أيضاً .

٣- في ص : فيه .

٤- في س : في .

٥- راجع «فتح المغيب» له (٣/٢٥) .

وسلم ، وأسماء الصَّحابة رضي الله عنهم كقوله : «سَابُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَافِرٌ» ، وقوله : «قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةٍ - يعني الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ - فِي النَّارِ» .

فلا يكتب «ساب» أو «قاتل» في آخر سطر وما بعده في أول آخر .
بل ولا اختصاص للكراهة بالفصل بين المتضايقين فغيرهما مما يستقبح فيه الفصل كذلك .

كقوله في شارب الخمر الذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل ^(١) فقال ^(٢) عمر : «أَخْزَاهُ اللَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ» .

فلا يكتب «فقال» في آخر سطر وما بعد في [أول] ^(٣) آخر .
هذا (إن يناف) بالفصل (ما تلاه) كما في الأمثلة المذكورة ، فإن لم ينافه - كأن يكون اسم الله مثلاً آخر الكتاب أو الحديث ، أو يكون ما بعده ما يلائمه نحو قوله في آخر البخاري «سبحان الله العظيم» - فلا كراهة في الفصل بينهما .

ومع ذلك فجمعهما أولى بل صرَّح بعضهم بالكراهة في فصل نحو «أحد عشر» لكونهما بمنزلة اسم واحد ، وكرهوا جعل بعض الكلمة في آخر سطر وبعضها في أول آخر .

وَأَكْتَبُ نِنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ تَعْظِيمَا
وَإِنْ يَكُنْ أَسْقَطَ فِي الْأَصْلِ وَقَدْ خُولِفَ فِي سَقَطِ الصَّلَاةِ أَحْمَدُ
وَعَلَّهُ قِيدَ بِالرَّوَايَةِ مَعَ نَطْقِهِ كَمَا رَوَوْا حِكَايَةَ

١- ثَمَلٌ يَثْمَلُ : أَخَذَ فِيهِ الشَّرَابَ ، وَمَالَ . «المعجم الوسيط» (١/ ١٠٠) .

٢- فِي ز : فَكَالَ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

٣- سَاقِطَةٌ مِنْ ز .

وَالْعَنْبَرِيَّ وَابْنَ الْمَدِينِيِّ بَيْضًا لَهَا لِإِعْجَالِ وَعَادَا عَوْضًا
وَاجْتَنِبِ الرُّمُزَ لَهَا وَالْحَدْفَا مِنْهَا صَلَاةً أَوْ سَلَامًا تُكْفَى

(واكتب) أنت ندباً (ثناء الله) تعالى كلما ^(١) مر لك ذكره كعزٍّ ،
وجلٍّ ، وتَبَارَكَ ، وَتَعَالَى .

(و) أكتب كذلك (التسليماً مع الصلاة للنبي) بإسكان الياء - صلى
الله عليه وسلم كلما مرُّك ذكره (تعظيماً) وإجلالاً لهما .

(وإن يكن) كل من الثلاثة (أسقط في الأصل) أي : أصل سماعه أو
سماع الشيخ فلا تتقيّد بإسقاط شيءٍ منهما بل تلفظ به وأكتبه لأنه ثناء
ودعاء تثبته ^(٢) ، لا كلام ترويه ، ولا تسام من تكريره عند تكرره فأجره
عظيم .

فقد قال ابن حبان في «صحيحه» في قوله صلى الله عليه وسلم : «إنَّ
أوَّلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» : إنَّهم أهل الحديث لأنهم
أكثر صلاةً عليه من غيرهم ^(٣) .

(وقد خولف في سقط) بمعنى سقوط (الصلاة) والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم الإمام (أحمد) فإنه كان يكتب كثيراً اسم النبي صلى
الله عليه وسلم بدون ذلك من جماعة كالعنبري وابن المدينة كما سيأتي .
قال ابن الصلاح ^(٤) : (وعله) [أي] ^(٥) ولعل الإمام أحمد (قيد) أي :

١- في ظ كما .

٢- ظ : تشبهه .

٣- راجع «الإحسان» (١٣٣/٢) .

٤- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٦٧) .

٥- الزيادة من د .

تقيّد في إسقاطهما (بالرواية) لالتزامه اتباعها فلم يزد فيها ما ليس منها تورّعاً كمذهبه في عدم إبدال «النبى» بالرسول ، وإن لم يختلف المعنى ، لكن (مع نطقه) بهما إذا قرأ أو كتب (كما روى) أي : المحدثون ذلك عنه (حكاية) لم يتصل إسنادها ^(١) .

فقد قال الخطيب : «ويلغني أنه كان يصلي عليه - صلى الله عليه وسلم - نطقاً» ^(٢) .

وجرى على التقيّد ^(٣) بالرواية ابن دقيق العيد أيضاً ، وقال : «إذا ذكر الصلاة لفظاً من غير أن تكون في الأصل فينبغي أن يصحبها قرينة تدل على ذلك ككونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه أنه هو المصلي لا حاكياً عن غيره» ^(٤) .

وعليه فمن كتبها ولم تكن في الرواية نبه على ذلك أيضاً برمز أو غيره كما جرى عليه بالرمز الحافظ أبو الحسين اليُونِينِي ^(٥) في نسخته التي جمع [فيها] ^(٦) بين الروايات التي وقعت له .

(و) عباس بن عبدالعزيز (العَنْبَرِي) ^(٧) بالإسكان لما مر نسبة لبني

١- قلت : ولا حاجة لاتصال السند في مثل هذه الأمور فإن الإمام أحمد أرفع وأجل من أن يعتقد في حقه عدم التأدية بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم نطقاً كلما مر ذكره عليه ويبحث له من اتصال السند .

٢- راجع «الجامع» (١/٢٧١) .

٣- في د ، ظ : التقييد .

٤- راجع «الاقتراح» (ص : ٢٩١-٢٩٢) .

٥- هو الحافظ شرف الدين علي بن محمد بن أحمد الحنبلي ، شيخ بعلبك ، توفي سنة ٧٠١هـ «تذكرة الحفاظ» (٤/١٥٠١) .

٦- هذه الزيادة من س ، ز .

٧- روى عن عبدالرحمان بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأبي داود الطيالسي وغيرهم ، ثقة مأمون ، توفي سنة ٢٤٦هـ «تقريب» (١/٣٩٧) .

العنبر بن عمرو بن تميم ، وعلي (ابن المديني) بالإسكان لما مر نسبة للمدينة النبوية (بيضا) في كتابتهما (لها) أي : للصلاة أحيانا (لإعجال) أي : للعجلة ، (وعادا) بعد (عوضا) بكتابة ما تركاه للعجلة .

قال عبدالله بن سنان : سمعتهما يقولان : « ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبئض الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه »^(١) .

وتسنُّ الصلاة نطقاً وكتابةً على سائر الأنبياء والملائكة صلى الله وسلم عليهم كما نقله النووي عن إجماع من يعتدُّ به .

قال : « ويسنُّ الترضي والترحم على الصحابة والتابعين وسائر الأخيار »^(٢) .

(واجتنب) أنت (الرمز لها) أي للصلاة مع السلام في خطك كأن تقتصر منها على حرفين كما يفعله أبناء العجم وعوام الطلبة فيكتبون بدلها «صم» ، أو «صلعم» فذلك خلاف الأولى .

بل قال الناظم : إنّه مكروه^(٣) .

ويقال : إن من رمز لها بـ «صلعم» قطعت يده .

(و) اجتنب أيضاً (الحذفا) لشيء (منها) أي : من صيغ التعظيم له صلى الله عليه وسلم (صلاةً أو سلاماً) أي : حذف أحدهما (تكفى) ما أهمك من أمر دينك كما ثبت في الخبر^(٤) .

١- راجع «الجامع» للخطيب (٢٧٢/١) .

٢- راجع «الإرشاد» (٤٣٤/١) .

٣- راجع «فتح المغيث» (٢٧/٣) .

٤- كذا في س ، وفي النسخ الأخرى : صيغة .

٥- في د : الأخيار .

والاقتصار على أحدهما مكروه كما قاله النووي .
وقال حمزة الكناني ^(١) : كنت أكتب عند ذكر النبي «صلى الله عليه»
ولا أكتب «وسلم» فرأيته صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي : مالك
لاتتم الصلاة عليّ ؟ فما كتبت بعد ذلك «صلى الله عليه» إلا وكتبت
«وسلم» .

١- هو المحافظ الثقة أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن عباس الكناني ، روى عنه ابن مندة
المحافظ ، وأبو زكريا يحيى بن علي الطحان ، توفي سنة ٣٥٧هـ . «شذرات الذهب»
. (٢٤/٣)

المُقَابَلَة

(المقابلة) وما معها مما يأتي ، ويقال لها : المعارضة ، يقال : « قابلت

الكتاب بالكتاب ، وعارضته به » إذا جعلت فيه مثل ما في المقابل به .

ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرَضُ بِالْأَصْلِ وَكَوْ
فَرَعٌ مُقَابِلٌ وَخَيْرُ الْعَرَضِ مَعَ
وَقِيلَ : بَلْ مَعَ نَفْسِهِ وَاشْتَرَطَا
وَلَيَنْظُرُ السَّامِعُ حِينَ يَطْلُبُ
وَجَوْزُ الْأَسْتَاذِ أَنْ يَرَوِيَ مِنْ
بَيْنَ وَالنُّسْخِ مِنْ أَصْلٍ وَيُزَدُ
شَرْطُهُ ثُمَّ اعْتَبِرْ مَا ذُكِرَا

كَانَ إِجَازَةً أَوْ أَصْلَ الشَّيْخِ أَوْ
اسْتَاذَهُ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعُ
بَعْضُهُمْ هَذَا وَفِيهِ غُلْطَا
فِي نُسْخَةٍ ، وَقَالَ يَحْيَى يَجِبُ
غَيْرُ مُقَابِلٍ وَلِلْخَطِيبِ إِنْ
صَحَّ نَقْلُ نَاسِخٍ فَالشَّيْخُ قَدْ
فِي أَصْلِ الْأَصْلِ لَا تَكُنْ مُهَوِّرًا

(ثم) بعد تحصيل الطالب مرويه بخطه أو بخط غيره (عليه) وجوباً

(العرض) لكتابه عرضاً موثقاً به إما (بالأصل) أي : أصل شيخه الذي

أخذه هو عنه (ولو) كان أخذه (إجازة) كما لو كان سماعاً .

(أو) بـ (أصل أصل الشيخ) المقابل به أصل الشيخ ، (أو) بـ (فرع

مقابل) بالأصل ، أو بفرع آخر مقابل به وإن كثر العدد بينهما لحصول

المطلوب .

سواء أ عارض مع نفسه أم عارض هو أو ثقة يقظ غيره مع شيخه ،

أو ثقة يقظ غيره ، وقع حال السماع أم لا .

(و) لكن (خير العرض) ما كان (مع أستاذه) أي : شيخه ، بأن

يعرض كتابه بكتابه (بنفسه) معه (إذا) أي : حين (يسمع) منه ، أو عليه ،

أو يقرأ لما في ذلك من الاحتياط التام .
وقال ابن دقيق العيد : «الأولى العرض قبل السماع : لأنه أيسر
للسماع»^(١) .

(وقيل) : أي وقال الحافظ أبو الفضل الجارودي^(٢) : (بل) خير
العرض ما كان (مع نفسه) لأنه حينئذ على يقين من مطابقة الكتابين .
(و) لهذا (اشتراطاً بعضهم هذا) فجزم بعدم صحة عرضه مع غيره
(وفيه) أي : اشتراط ذلك (غلط) قائله ؛ فقال ابن الصلاح : «إنه متروك
والأول أولى»^(٣) .

و «فيه» متعلق بـ «غَلَطَ» .

(ولينظر السامع) ندباً (حين يطلب) أي : يسمع (في نسخة) له ، أو
لمن حضر ، فهو جدير بأن يفهم معه ما يسمع .

(وقال يحيى) بن معين : بل (يجب) النظر فيها . فقد سئل عمّن لم
ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ أيجوز له أن يحدث بذلك عنه ؟ فقال : أما
عندي فلا ، ولكن عامة^(٤) الشيخوخ هكذا [سماعهم]^(٥) .

قال ابن الصلاح : «وهذا من مذاهب المتشددين في الرواية ، والصحيح
عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر أصلاً في الكتاب حالة القراءة»^(٦) .

١- راجع «الاقتراح» (ص : ٢٩٣) .

٢- هو محمد بن أحمد بن محمد الجارود الهروي ، الجارودي ، شيخ هراة في عصره سمع من أبي
القاسم الطبراني وطبقته ، وكان حائظاً ثقة ، توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة . «اللباب» لابن
الأثير (١/٢٥٠) .

٣- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٦٩) .

٤- في ز : عما الشيخ وهو تحريف .

٥- ساقطة من ز .

٦- المصدر السابق (ص : ١٦٩-١٧٠) .

ثم ما مر من أنه يشترط في صحة الرواية المقابلة هو ما اعتمده كثير منهم القاضي عياض حيث قال : « لاحتل الرواية من كتاب لم يقابل ؛ لأنَّ الفكر يذهب ، والقلب يسهر ، والبصر يزيغ ، والقلم يطغى »^(١) .

(وجوز الأستاذ) أبو إسحاق الإسفراييني (أن يروي) الراوي (من) كتاب (غير مقابل ، و) عزا الجواز أيضاً (للخطيب) لكن (إن بيّن) عند الرواية أنه لم يقابل ، (و) كان (النسخ) لذلك الكتاب (من اصل) معتمد بدرج الهمة .

وسبقه إلى ذلك جماعة مقتصرين على الشرط الأوّل .

(ويؤدّ) شرط ثالث هو : (صحة نقل ناسخ) لذلك الكتاب بأن لا يكون سقيم النقل كثير السقط (فالشيخ) ابن الصلاح (قد شرطه) أي ما ذكر من صحة النقل^(٢) .

(ثم اعتبر) أنت (ما ذكرا) من الشروط (في أصل الاصل) بدرج الهمة - كما اعتبرت^(٣) في أصل شيخك .

(ولا تكن) أنت بقلّة مبالاتك بعدم الضبط والاتقان (مهوراً)^(٤) كمن إذا رأى سماع شيخ لكتاب قرأه عليه من أي نسخة اتفقت .

والتهوّر : الوقوع في الشيء بقلّة مبالاة . قاله الجوهري وغيره^(٥) .

١- راجع «الإلماع» (ص : ١٦٠) .

٢- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٧٠) .

٣- في ز : اعتبرت .

٤- في ز : يهورا .

٥- راجع «الصاحح» (٨٥٦/٢) .

تَخْرِيجُ السَّاقِطِ

(تخريج الساقط) وما معه مما يأتي :

وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ وَهُوَ اللَّحَقُ حَاشِيَةً إِلَى الْيَمِينِ يُلْحَقُ
 مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ وَلِيَكُنْ لِفَوْقِ وَالسُّطُورُ أَعْلَى فَحَسَنُ
 وَخَرَجْنُ لِلسَّقْطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطَ مُنْعَطِفاً لَهُ وَقِيلَ : صِلْ بِخَطِّ
 وَيَعْدُهُ اِكْتَبْ صَحَّ ، أَوْ زِدْ رَجَعَا أَوْ كَرَّرِ الْكَلِمَةَ لَمْ تَسْقُطْ مَعَا
 وَفِيهِ لَبْسٌ وَكَلِمَةُ الْأَصْلِ خَرَجَ بَوْسَطِ كَلِمَةِ الْمَحَلِّ
 وَكَلِمَاضٍ لَا تُخْرِجُ ضَبُّبٌ أَوْ صَحَّحَنْ لِحَوْفِ لَبْسٍ وَأَبِي

(ويكتب الساقط) من أصل الكتاب (وهو) أي : الساقط المكتوب
 (اللَّحَقُ) ^(١) بفتح اللام والمهملة مشتق من اللحاق - بالفتح - أي : الإدراك
 (حاشية) أي : في حاشية الكتاب أو بين سطوره ، لكن الأول أولى ؛
 لسلامته من تغليس ما يقرأ لاسيما إن كانت السطور ضيقة متلاصقة .
 و (إلى) جهة (اليمن يلحق) الساقط لشرفها ولاحتمال سقط آخر
 فيخرج له إلى ^(٢) جهة اليسار . فلو خرج للأول إلى اليسار ثم ظهر في
 السطر سقط آخر فإن خرج له إلى اليسار أيضاً اشتبه محل أحد السقطين
 بمحل آخر ، أو إلى اليمن تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين
 فيظن أن ذلك ضرب على ما بينهما على ما يأتي في صفة الضرب ، هذا
 (ما لم يكن) أي : الساقط (آخر السطر) .

١- في ز : اللاحق .

٢- في س : من .

فإن كان آخره ، ألحق إلى جهة اليسار للأمن حينئذٍ من نقص فيه بعده ، وليكن متصلاً بالأصل .

نعم : إن ضاق المحل لقرب الكتابة من طرف الورقة أو لتجليد ، خرج إلى جهة اليمين ، وكالآخر في الكتابة على اليسار ما قرب منه وأمن [من] ^(١) وقوع سقط آخر بعده فيما يظهر .

(وليكن) كتب الساقط من أي جهة كان التخريج ^(٢) صاعداً (لـفوق) ^(٣) أي أعلى [الورقة] ^(٤) لا نازلاً به إلى أسفلها لاحتمال وقوع سقط آخر فيما بعد فلا تجد له محلاً مقابله .

(و) وإن زاد الساقط على سطر وكان في جهة اليمين ، فلتكن (السطور أعلى) الطرّة نازلاً بها إلى أسفل بحيث تنتهي السطور إلى جهة باطن الورقة ، وإن كان في جهة اليسار ابتداءً سطوره من جانب الكتاب بحيث تنتهي سطوره إلى [جهة] ^(٥) طرف الورقة ، وهذا فيما يكتب لفوق ، فلو كتب إلى أسفل لكونه في السقط الثاني ، أو خالف [أولاً] ^(٦) انعكس الحال .

فإن انتهى الهامش قبل فراغ الساقط كمل في أعلى الورقة أو أسفلها بحسب ما يكون من الجهتين .

(فحسن) بضم السين فعل ، وفتحها اسم ، والأوّل أنسب - أي :

١- الزيادة من د .

٢- في ص : من أي جهة كانت صاعداً .

٣- في ز : تفوق .

٤- ساقطة من ز ، وفي د ، ط : الأمر .

٥- أيضاً .

٦- ساقطة من ط .

فهذا الصنيع قد حسن ممن يفعله .

(وخرجن) أنت (للسقط) أي للساقط (من حيث سقط) خطأ صاعداً إلى تحت السطر الذي فوقه (منعطفاً) يسيراً (له) أي : للساقط ، أي لجهته من الحاشية ليكون إشارة إليه .

(وقيل) : لا يكتفى بالانعطاف بل (صل) بين الخط وأول الساقط (بخط) ممتدً بينهما .

قال ابن الصلاح : «وهو غير مرضي»^(١) .

وقال القاضي عياض : إنه تسخيم للكتاب وتسويد له ، لاسيما إن كثر التخريج^(٢) .

نعم : إن لم يكن ما يقابل محل السقوط خالياً واضطر لكتابته بمحل آخر مدً حينئذ الخط إلى أول الساقط ، أو كتب قبالة المحل «يتلوه كذا في المحل الفلاني» ، أو نحو ذلك من رمز وغيره مما يزول به اللبس ذكره الناظم .

قال : «قد رأيت في خط غير واحد ممن يعتمد إيصالَ الخطِّ إذا أبعَد الساقط عن مقابل محل السقوط وهو جيّد حسن» انتهى^(٣) .

(وبعده) أي : بعد انتهاء الساقط (اكتب صح) والأولى كونها صغيرة (أو زد معها رجعا) بل أو اقتصر على «رجع» كما قاله شيخنا ، أو [على]^(٤) «انتهى اللحق» كما نقله القاضي عياض عن بعضهم ، (أو كرر الكلمة) التي (لم تسقط) من الأصل وهي التالية للساقط بأن تكتبها عقبه

١- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٧٢) .

٢- راجع «الإلماع» (ص : ١٦٤) .

٣- راجع «فتح المغيب» له (٣٢/٣) .

٤- ساقطة من ز .

بالهامش ^(١) (معا) أي : معه .

قال ابن الصّلاح : «وهذا ليس بمرضي» ^(٢) .

وقال غيره : «إنه ليس بحسن» ^(٣) .

(وفيه لبس) فرب كلمة تجيء في الكلام مرتين وثلاثاً لمعنى صحيح فإذا كررنا الكلمة لم نأمن أن توافق ما يتكرر حقيقة ، أو يشكل أمره فيوجب ارتياباً وزيادة إشكال .

(ولغير الأصل) مما يكتب من شرح ، أو تنبيه على غلط ، أو اختلاف رواية أو نسخة ، أو [نحو] ^(٤) ذلك (خرج) له (بوسط) بإسكان السين - أي : بأعلى وسط (كلمة المحل) التي كتبت الحاشية لأجلها ، لا بين الكلمتين ليتميز بذلك عن تخريج الساقط من الأصل .

(و) لكن (لعياض لا تخرج) لتلك الكلمة ، بل (ضرب) عليها ، (أو صححن) أي : أكتب عليها «صح» (لخوف) دخول (لبس) فيه يظن أنه من الأصل ^(٥) .

(و) قد (أبى) هذا ، أي : مُنع لأنّ الإعلام بذلك يغيّر الإعلام بما مر ، فلا لبس .

١- في ز : في الهامش .

٢- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٧٢) .

٣- وهو القاضي عياض ، راجع له «الإلماع» (ص : ١٦٣) .

٤- ساقطة من ص .

٥- الإلماع (ص : ١٦٤) .

التَّصْحِيحُ ، وَالتَّمْرِيزُ وَهُوَ التَّضْيِيبُ

وقد أخذ في بيان التصحيح [والتمريض] ^(١) والتضيب فقال :
 (التصحيح) وهو كتابة «صح» على ما يأتي ، (والتمريض وهو
 التضيب) المشار به إلى صحة الرواية مع فساد شيء على ما يأتي .
 وَكَتَبُوا صَحَّ عَلَى الْمُعْرَضِ لِلشُّكِّ إِنْ نَقَلْنَا وَمَعْنَى ارْتَضَى
 وَمَرَضُوا فَضَيَّبُوا صَادًا تَمَدَّ فَوْقَ الَّذِي صَحَّ وَرُودًا وَقَسَدَ
 وَضَيَّبُوا فِي الْقَطْعِ وَالْإِرْسَالِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَعْصَرِ الْخَوَالِي
 يَكْتُبُ صَادًا عِنْدَ عَطْفِ الْأَسْمَاءِ تُوهِمُ تَضْيِيبًا كَذَاكَ إِذَا مَا
 نَخْتَصِرُ التَّصْحِيحَ بَعْضُ يُوهِمُ وَإِنَّمَا يَمِيزُهُ مَنْ يَفْهَمُ

(وكتبوا) أي : المحدثون وغيرهم («صح» على) قال ابن الصلاح : أو
 عند (المعرض) من حرف أو أكثر (للك) أو الخلاف فيه لتكرير أو غيره
 (إن نقلا) أي رواية ، (ومعنى ارتضى) ما صحح عليه ؛ إشارة إلى أنه قد
 ضبط وصح ، فلا يبادر الواقف عليه ممن لم يتأمل إلى تخطئته .

وقد يكتب بدل «صح» في الحاشية عدد [حروف] ^(٢) الكلمة إذا تكررت
 بحروف الجمل .

(ومرضوا) أيضاً (فضيبوا) ما مرضوه (صادا) مهملة مختصرة من
 «صح» ، ويجوز أن تكون معجمة من «ضبيته» (تمد) هكذا «ص» (فوق
 الذي صح) من حرف ، أو أكثر (وروداً) في الرواية . (و) لكنه (فسد)

١- الزيادة من د .

٢- أيضاً .

معنى ، أو لفظاً ، أو خطأ ، كأن يكون ملحوناً ، أو شاذاً ، أو مصحفاً ، أو ناقصاً من غير إلصاقها بالمرض لثلايظن ضرباً .

وأشاروا بكتابتها نصف «صح» إلى أن الصحة لم تكن فيما هي فوقه مع صحة روايته [لثلا يظن كمالها فيه] ^(١) ، وإلى تنبيه الناظر فيه على أنه مثبت في نقله غير غافل ؛ فلا يظن أنه غلط فيصلحه ، وقد يأتي بعد من يظهر له توجيه صحته فيسهل عليه حينئذ تكميلها «صح» التي هي علامة المعرض للشك .

وقد تجاسر بعضهم فغير ما الصواب إبقاؤه ، واستعير لتلك الصورة اسم الضبة لشبهها بضبة الإناء التي يصلح بها خللها بجامع أن كلاً منهما جعل على ما فيه خلل ، أو بضبة الباب لكون المحل مقفلاً بها لاتتجه قراءته كما أن الضبة يقفل بها .

وبما تقرر علم أن عطف «ضبيوا» المشار به إلى ما مر على «مرضوا» عطف تفسير ^(٢) .

(وضبيوا) أيضاً (في) محل (القطع والإرسال) في الإسناد ليتنبه الناظر في ذلك إلى معرفة محل السقوط .

(وبعضهم) كان (في الأعصر الخوالي يكتب صاداً عند عطف الأسماء) بعضها على بعض كحدثنا فلان وفلان وفلان فـ(توهم) الصاد من لا خبرة له كونها (تضبيبا) أي ضبةً ، وليست بضبة بل كأنها - كما قال ابن الصلاح - علامة وصل فيما بينها ^(٣) أثبتت تأكيداً للعطف ، خوفاً من

١- هذه الزيادة من س .

٢- في ظ : وبما قررته علم أن المراد بقوله «وضبيوا» الفساد المعنوي ، لا التضبيب ليصح أو يحس عطف «ضبيوا» عليه وإلا فقد تقدم أن التمريض هو التضبيب .

٣- في س ، ز ، ط : بينهما .

أن تجعل «عن»^(١) مكان الواو^(٢) .

(كذلك إذ) أي : حيث (ما) زائدة (يختصر التصحيح) أي كتابة

«صح» (بعض) من المحدثين فيقتصر على كتابة الصاد (يوهم) أيضاً

كونها ضبة^(٣) وليست بضبة .

وقوله : يوهم إيضاح للاغتناء عنه .

وكذلك (وإنما يميّزه) بفتح أوله - في هذه والتي قبلها (من يفهم)

ويتقن .

١- ساقطة من ظ .

٢- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٧٦) .

٣- في ز : ضبطه وهو تحريف .

الكَشَطُ وَالْمَحْوُ وَالضَّرْبُ

(الكشط ، والمحو ، والضرب) وما معها مما يأتي :

وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ يُبْعَدُ كَشَطًا وَمَحْوًا وَيَضْرِبُ أَجْوَدُ
 وَصَلُهُ بِالْحُرُوفِ خَطًّا أَوْ لَا مَعَ عَطْفِهِ ، أَوْ كَتَبَ لَا ثُمَّ إِلَى
 أَوْ نِصْفِ دَاوِرَةٍ وَإِلَّا صَفَرَا فِي كُلِّ جَانِبٍ وَعَلِمَ سَطْرًا
 سَطْرًا إِذَا مَا كَثُرَتْ سَطُورُهُ أَوْلَى وَإِنْ حَرَفٌ أَتَى تَكَرُّرُهُ
 فَابْقِ مَا أَوَّلَ سَطْرٍ ثُمَّ مَا آخِرُ سَطْرٍ ثُمَّ مَا تَقَدَّمَ
 أَوْ اسْتَجِدَّ قَوْلَانِ مَا لَمْ يُضَفَّ أَوْ يُوصَفَ أَوْ نَحْوَهُمَا فَالْفِ

(وما يزيد في الكتاب) بأن لم يكن منه ، وكذا ما يكتب على غير وجهه (يُبْعَد) عنه ، إما (كشطاً) أي : بكشط وهو بالكاف وبالقاف : سلخ الورق بسكين أو نحوها ، ويعبر عنه بالبشر وبالْحَكُّ .

(و) إما (محواً) أي : بمحو وهو : الإزالة بغير سلخ إن أمكن ، بأن تكون الكتابة في لوح ، أو رق ، أو ورقٍ صقيل جداً في حالة طراوة المكتوب وأمن نفوذ الحبر .

وتتنوع طرقه ، فقد يكون بإصبع ، أو بخرقة ، أو بغيرها ، فقد روي عن سَحْتُونَ^(١) من فقهاء المالكية أنه كان ربُّما كتب الشيء ثم لعقه^(٢) .

١- هو الإمام أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، مفتي القيروان وقاضيهما ، صاحب «المدونة» ، أخذ عن أبي القاسم وابن وهب من المالكيين ، توفي سنة ٢٤٠هـ . «شذرات الذهب» . (٩٤/٢) .

٢- في س : لصقه وهو تحريف .

(و) إما (بضرب) عليه ، وهو (أجود) من الكشط والمحو : لأن كلاً منهما يضعف الكتاب ويحرك تهمةً .

وعن بعضهم أنه كان يقول : كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء ، لأن ما يبشر [منه] ^(١) ربما يصح في رواية أخرى ، وقد يسمع الكتاب مرةً أخرى على شيخ آخر يكون ما بُشّر صحيحاً في روايته فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بشر ، وهو إذا خطَّ عليه من رواية الأول وصح عند الآخر اكتفى بعلاقة الآخر ^(٢) عليه بصحته .

وفي كيفية الضرب خمسة أقوال بينها بقوله :

(وصله) أي : الضرب (بالحروف) المضروب عليها بحيث يكون مختلطاً بها بأن تخطَّ عليها (خطاً) .

فـ «خطاً» منصوب بمحذوف ، ويجوز نصبه حالاً أو بدلاً من الهاء .

وكما يسمى ذلك بالضرب يسمى أيضاً عند المغاربة بـ «الشق» .

وأجود الضرب أن لا يطمس الحروف ، بل يخط من فوقها خطأً بيناً يدل

على إبطالها ، ولا يمنع القراءة من تحته .

(أو لا) تصل بها الخط ، بل اجعله فوقها منفصلاً عنها (مع عطفه)

من طرفي المضروب عليه بحيث يكون كالباء المقلوبة مثاله هكذا . —

(أو كتب) أي : ويبعد ذلك أيضاً بكتب (لا) في أوله (ثم إلى) في

آخره .

قال ابن الصلاح تبعاً للقاضي عياض : ومثل هذا يحسن فيما صح في


رواية وسقط من أخرى ^(٣) .

١- ساقطة من س .

٢- كذا في ظ ، وفي الباقية : بعلاقة .

٣- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٧٨) ، «الإلما» (ص : ١٧١) .

مثاله هكذا : لا — إلى . وإن شئت كتبت بدل ^(١) « لا » « من » .

(أو) بتحويق (نصف دائرة) [كالهلال] ^(٢) مثاله هكذا . 

(وإلا) أي : وإن لم تكتب شيئاً من ذلك فاكتب (صفاً) [والمعنى] ^(٣) :
أو بتحويق صفرٍ وهو دائرة صغيرة سميت بذلك لخلوِّ ما أشير إليه بها من
الصحة كتسمية الحسَّاب لها بذلك لخلو موضعها من عدد ٥ مثاله
هكذا ٥ .

ثم إذا أشير للزائد بنصف دائرة أو لصفر فليكن (في كل جانب كما
رأيت ، فإن ضاق المحل جعل ذلك من أعلى كل جانب .

(وعلم) أنت للزائد بكل من الأقوال الثلاثة الأخيرة إما (سطراً سطرًا
إذا ما) زائدة (كثرت سطورها) أي : الزائد بأن تكرر تلك العلامة في أوَّل
كل سطرٍ وآخره لما فيه من زيادة البيان .

(أو لا) سطرًا سطرًا بأن لا تكررهما ، بل اكنفِ بها في طرفي الزائد وإن
كثرت السطور .

(وإن حرف) فأكثر (أتى بتكريره) غلطاً (فأبق) ندباً (ما) هو (أول
سطر) ، واضرب على الآخر سواء أ كانا في أوله أم أحدهما في آخره ،
والآخر [في] ^(٤) أوَّل تاليه ، لئلا يطمس أول السطر .

(ثم) إن كانا في آخره ، فأبق (ما) هو (آخر سطر) صوتاً لأواخر
السطور ، وإنما لم يصن آخر السطر فيما قبله لأنَّ مراعاة أوله أولى .

(ثم) إن كانا في أثناء السطر ^(٥) فأبق (ما تقدما) منهما لأنَّه كتب

١- في ز : بدلا من وهو تحريف .

٢- ساقطة من س .

٣- ساقطة من ز .

٤- هذه الزيادة من س .

٥- د : السطور .

على الصواب واضرب على الثاني لأنه كتب على خطأ فهو أولى بالإبطال .
 (أو استجد) أي : أبق أجودهما صورةً وأدلها على قراءته .
 وهذان (قولان) أطلقهما ابن خَلَّاد الرَّامَهُرْمُزِيُّ من غير مراعاة لأوائل
 السطور وأواخرها ^(١) ، ومحلها عند ابن الصلاح كغيره ^(٢) .
 (ما لم يصف) المكرر (أو يوصف ، أو نحوهما) بالدرج - كالعطف
 عليه ، والإخبار عنه .
 فإن كان كذلك ، (فألف) بين المتضايين ، وبين الصفة والموصوف ،
 وبين المتعاطفين ، وبين المبتدأ والخبر ، بأن يضرب على المتطرف من المكرر ،
 لا على المتوسط ؛ لئلا يفصل بالضرب بين شيئين بينهما ارتباط من غير
 مراعاة للأوّل أو الأخير أو الأجود ؛ إذ مراعاة المعاني أولى من مراعاة
 تحسين الصورة في الخطّ .

١- راجع «المحدث الفاصل» (ص : ٦٠٧) .

٢- في س : وغيره .

العَمَلُ فِي اخْتِلافِ الرِّوَايَاتِ

(العمل) أي كفيته (في) الجمع بين (اختلاف الروايات) :
 وَلَيَّبِنِ أَوْلًا عَلَى رِوَايَةِ كِتَابِهِ وَيَحْسُنُ العِنَايَةَ
 بِغَيْرِهَا بِكُتُبِ رَاوٍ سُمِّيَا أَوْ رَمَزٍ ، أَوْ يَكْتُبُهَا مُعْتَنِيَا
 بِحُمْرَةٍ وَحَيْثُ زَادَ الأَصْلُ حَوْقَهُ بِحُمْرَةٍ وَيَجْلُوا

(وليبّن) من البناء ، أي : يجعل من يريد ذلك (أولاً) أي : وقت
 الكتابة أو المقابلة (على رواية) واحدة (كتابة) ولا يجعله ملفقاً من روايتين
 لما^(١) فيه من اللبس .

(و) بعد هذا (يحسن العناية بغيرها) أي : بغير هذه الرواية بأن يبيّن
 ما وقع فيه التخالف بين الروايتين من زيادة أو نقص ، أو إبدال لفظٍ بآخر ،
 أو نحوها (بكتب) ذلك في الهامش أو غيره ، مع كتب (راو) له فوقه
 سواء (سميا) أي الراوي ، أي كتبه باسمه أو بما يغني عنه ، (أو) رمز له
 (رمزاً) بما مر في كتابة الحديث وضبطه .

(أو) بالدرج (يكتبها) أي : الرواية الأخرى (معتنيا) به (بحمرة) أو
 غيرها من الألوان المباينة للون الحبر المكتوب به الأصل .

(وحيث زاد الأصل) الذي بنى عليه الرواية شيئاً (حوقه) أي : جعل
 على أوله دائرة وعلى آخره^(٢) أخرى وكتب بينهما اسم راويه (بحمرة) أو
 غيرها مما مر .

١- في ز : كما فيه وهو تحريف .

٢- في س : أخرى .

وإن شاء أعلم^(١) على الزائد أنه ليس من رواية فلان باسمه أو بالرمز إليه (ويجلو) أي يوضح مراده بالرمز أو الحمرة أو نحوها^(٢) في أوّل ائكتاب أو آخره على ما مر .

ولا يعتمد على حفظه وذكره ، فربما نسي ما اصطاح عليه لطول العهد أو غيره ، وقد يتعطل غيره ممن يقع له كتابه عن الانتفاع به بوقوعه في حيرة من رموزه .

١- في س ، د : علم .

٢- في س : نحوها .

الإشارة بالرمز

(الإشارة بالرمز) ببعض حروف [بعض] ^(١) صيغ الأداء ، أو ما معها

كما يأتي .

وَاخْتَصَرُوا فِي كَتَبِهِمْ حَدَّثَنَا	عَلَى ثَنَا ، أَوْ نَا ، وَقِيلَ : دَثْنَا
وَاخْتَصَرُوا أَخْبَرْنَا عَلَى أَنَا	أَوْ أَرْنَا ، وَالْبَيْهَقِيُّ أَبْنَا
قُلْتُ : وَرَمَزُ قَالَ إِسْنَادًا يَرِدُ	قَافًا وَقَالَ الشَّيْخُ حَدَّثَهَا عَهْدُ
خَطًّا وَلَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ كَذَا	قِيلَ لَهُ ، وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِذَا
وَكُتِبُوا عِنْدَ انْتِقَالِ مَنْ سَنَدُ	لِغَيْرِهِ حَ وَأَنْطَقْنَ بِهَا وَقَدْ
رَأَى الرَّهَّاءِيُّ بِأَنَّ لَا تُقْرَأُ	وَأَنَّهَا مِنْ حَائِلٍ وَقَدْ رَأَى
بَعْضُ أَوْلِيَاءِ الْغَرْبِ بِأَنَّ يَقُولُ	مَكَانَهَا الْحَدِيثَ قَطُّ ، وَقِيلَ :
بَلْ حَاءٌ تَحْوِيلٌ وَقَالَ قَدْ كُتِبَ	مَكَانَهَا صَحَّ فَحَا مِنْهَا انْتُخِبَ

(واختصروا) أي المحدثون (في كتبهم) لا في نطقهم (حدثنا) على اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها (على ثنا) شطرها الثاني وهو المشهور ، (أو) على (نا) الضمير .

(وقيل) : على (ثنا) بإسقاط الحاء كما رآه ^(٢) ابن الصلاح في خط الحاكم وغيره ^(٣) .

(واختصروا) أيضاً (أخبرنا) على اختلاف بينهم في كيفية ذلك ،

١- ساقط من د .

٢- في د : رواه .

٣- وهو أبو عبدالرحمان السلمي ، والحافظ أحمد البيهقي . « علوم الحديث » (ص : ١٨٠) .

فمنهم من يقتصر منها (على أنا) الألف والضمير ، وهو المشهور ، (أو) على (أرنا) بحذف الخاء والباء .

(و) اقتصر (البيهقي) وطائفة على (أبنا) بحذف الخاء والراء . قال ابن الصلاح : وليس بحسن .

ويرمز أيضاً «حدثني» فيكتب «ثني» ، أو «دثني» دون أخبرني ، وأنبأنا ، وأنبأني .

(قلت : ورمز قال) الواقعة (إسناداً) أي في الإسناد بين رواته (يرد) في بعض الكتب المعتمدة (قافاً) مفردةً هكذا «ق ثنا» ، وبعضهم يجمعها بما يليها هكذا «قثنا» يعني : «قال حدثنا» . قال الناظم : «وهذا اصطلاح متروك»^(١) .

(وقال الشيخ) ابن الصلاح : (حذفها) كلها (عهد) عند المحدثين (خطأ) حتى أنهم يحذفون الأولى في مثل : «عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم» .

قال : (ولابد من النطق) بها حال القراءة ، أي : للتمييز بين كلامي المتكلمين .

ومع ذلك صحح في «فتاويه» أن عدم النطق بها لا يبطل السماع وإن أخطأ فاعله^(٢) .

وجزم به النووي في «شرح مسلم» واستظهره في «تقريبه» ، قال : [«والسماع صحيح»]^(٣) للعلم بالمقصود ، ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه^(٤) .

١- راجع «فتح المغيث» (٤٠/٣) .

٢- راجع «فتاوى ابن الصلاح» (ص : ٢٦) .

٣- هذه الزيادة ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتناها من «شرح مسلم» تصحيحاً للنص .

٤- راجع «شرح مسلم» (٣٦/١) ، «التدريب» (٨٨/٢) ، «الإرشاد» (٤٥١/١) .

و (كذا) عهد حذف (قيل له) في مثل «قريء على فلان قيل له : أخبرك فلان» .

(وينبغي) للقارئ كما قال ابن الصلاح (النطق بذا) أيضاً ، أي : بـ «قيل له» .

[قال] ^(١) : ووقع في بعض ذلك «قريء على فلان ثنا فلان» فهذا ينطق فيه بـ «قال» ، أي : لا بـ «قيل له» لأنه أخصر ، لا لأنه لم يصح ، إذ لو قال : «قيل له : قلت حدثنا» صح .

(وكتبوا) أي : المحدثون في كتبهم إذا جمعوا بين إسنادي حديث أو أسانيده (عند انتقال من سند لغيره ح) بالقصر مهملة مفردة ، واختلفوا هل هي من الحائل ، أو من الحديث ، أو من التحويل ، أو من صح ؟ وهل ينطق بها «حآ» أو بما رمز بها ^(٢) له عند المرور بها في القراءة أو لا ؟ وقد أخذ في بيان ذلك فقال : (وانطقن بها) كما كتبت ، ومر في قراءتك .

راختره ابن الصلاح وغيره ^(٣) .

(وقد رأى) الحافظ أبو محمد عبدالقادر بن عبدالله (الرُّهَآوِيُّ) ^(٤) نسبة لـ «الرُّهَآ» بالضم - الحنبلي (بأن) أي : أن (لاتقرأ) أي : لاتنطق بها ، (وأنها) ليست من الرواية ، بل هي حآ (من حائل) تحوّل بين الشيتين ، لأنها حالت بين الإسنادين .

١- ساقطة من ز .

٢- في ز : رمزها .

٣- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٨٢) .

٤- توفي سنة ٦١٢هـ راجع «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٨٢/٢) ، «التكملة» للسندي

(٣٣٢/٢) .

(وقد رأى بعض علماء (أولي الغرب بأن) أي : (يقولاً) من ير بها
(مكانها : الحديث قط) أي : فقط .

(وقيلاً) : إنها ليست من الحائل ، ولا من الحديث ، (بل) هي (حاء
تحويل) من إسناد إلى آخر .
واختاره النووي^(١) .

(وقال) ابن الصلاح : قد كتب مكانها) بدلاً عنها (صح) صريحة ،
(ف «حاء») بالقصر (منها انتخب) أي : اختير في اختصارها ، فهي رمز
لها .

قال ابن الصلاح : «وحسن إثبات «صح» هنا لئلا يتوهم أن حديث هذا
الإسناد سقط ، ولئلا يركب الإسناد الثاني على الأول فيجعل إسناداً
واحداً»^(٢) .

١- راجع «شرح مسلم» (٣٨/١) .

٢- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٨١) .

كُتَابَةُ التَّسْمِيَةِ

(كتابة التسميع) بمعنى السماع المسمى بالطبقة ، وما مع ذلك مما يأتي :

وَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ وَالسَّامِعِينَ قَبْلَهَا مُكْمَلَةً
 مُؤَرِّخاً أَوْ جَنِّبَهَا بِالطَّرَةِ أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ وَالْأَظْهَرَةَ
 بِحِطِّ مَوْثُوقٍ بِحِطِّ عُرْفَا وَلَوْ بِحِطِّهِ لِنَفْسِهِ كَفَى
 إِنْ حَضَرَ الْكُلُّ وَالْأَسْتَمَلَى مِنْ ثِقَّةٍ صَحَّحَ شَيْخٌ أَمْ لَا
 وَلِيُعْرَفَ الْمُسَمَّى بِهِ إِنْ يَسْتَعِيرُ وَإِنْ يَكُنْ بِحِطِّ مَالِكٍ سَطَّرُ
 فَقَدْ رَأَى حِفْصٌ وَأَسْمَاعِيْلُ كَذَا الزُّبَيْرِيُّ فَرَضَهَا إِذْ سِيلُوا
 إِذْ حِطُّهُ عَلَى الرِّضَا بِهِ دَلٌّ كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا تَحَمَّلُ
 وَلِيَحْذَرَ الْمَعَارُ تَطْوِيناً وَأَنْ يُثْبِتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يُبَيِّنْ

(ويكتب) الطالب (اسم الشيخ) الذي قرأ عليه ، أو سمع عليه أو منه كتاباً أو جزءاً ، أو نحوه ، وما يلتحق باسم الشيخ من نسبة وكنية وغيرها مما يعرف به مع سياق سنده بالمروي إلى مصنفه (بعد البسملة) .

كأن يقول : حدثنا بهذا الكتاب أبو فلان فلان بن فلان الفلاني [حدثنا بهذا الحديث أبو فلان فلان بن فلان الفلاني ، حدثنا فلان بن فلان الفلاني] ^(١) إلى آخره .

(و) إن سمع معه غيره كتب أسماء (السامعين) إما (قبلها) أي :

البسمة فوق سطرها (مكملة) من غير اختصار لما لا يتم التعريف بدونه .

١- ما بين المعكوفتين ساقط من ز وبعض الكلمات من ص ، س ، غ ، د ، والنص من ط .

قال ابن الصلاح : والحذر من إسقاط اسم أحد منهم لغرض فاسد ^(١) .
 (مؤرخاً) ذلك بوقت السماع مع ذكر محله من البلد وعدد مجالسه .
 (أو) كتبها (جنبها) أي : البسملة في الورقة الأولى من الكتاب
 (بالطرة) أي : في الحاشية المتسعة .
 (أو) كتبها (آخر الجزء) مثلاً .
 (وإلا) أي : وإن لم يكتبها فيما ذكر فليكتبها (ظهره) أي : في ظهر
 الجزء ، بأن يكتبها فيما هو كالوقاية له .
 وليكن المكتوب (بخط موثوق) به ، غير مجهول الخط ، بل (بخط
 عرفا) بين المحدثين .

(ولو) كان التسميع (بخطه لنفسه) مع اتصافه بذلك (كفى) كما فعله
 الثقات .

وليتحرر كاتب التسميع في بيان الأفوات ، والسامع ، والمسموع ،
 والمسموع بعبارة بيّنة ، وكتابة واضحة ، وإنزال كل منزلته ، وليعتمد في
 السامعين وتمييز أفواتهم ضبط نفسه (إن حضر) هو (الكل ، وإلا
 المستملى) ما غاب عنه (من ثقة) ضابط ممن حضر .

ويكتفي بذلك سواء أ (صحح) على التسميع (شيخ) أي : الشيخ
 المسموع (أم لا) اعتماداً على الكاتب الثقة .

(وليُعرف) من ثبت ^(٢) في كتابه الأسماء بخطه [أو خط] ^(٣) غيره كتابه ^(٤)
 الطالب (المسمى به) بإسكان السين - أي : الذي اسمه في الكتاب (إن

١- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٨٣) .

٢- في س ، د : أثبت .

٣- ساقطة من س .

٤- في س : كتابة وهو تصحيف .

يستعر) ه ؛ ليكتب منه ، أو يقابل به ، أو يحدث منه .

ثم إن كان التسميع بخط غير مالكة فالإعارة مندوبة ، (وإن يكن بخط مالك) له (سطر ، فقد رأى) القاضيان : (حفص) هو ابن غياث النخعي الكوفي^(١) من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، (واسماعيل) بن إسحاق الأزدي البصري من أئمة المالكية^(٢) ، و (كذا) أبو عبدالله الزبير بن أحمد (الزبيري) بالإسكان لما مر نسبة للزبير جد من أجداده - من أئمة الشافعية (فرضها) أي : الإعارة (إذ) أي : حين (سيلوا) بكسر السين وإسكان الياء لمناسبة آخر صدر البيت .

فلو امتنع مالكة من الإعارة بعد طلبها منه ، ألزم به .

(إذ خطه على الرضى به) أي : بإثبات الاسم (دل) ، فكأنه قد تحمّل له أمانة فيجب عليه أداؤها (كما) يجب (على الشاهد) المتحمّل ولو اتفاقاً أداءً (ما تحمّل) وإن كان فيه بذل نفسه بالسعي إلى مجلس الحكم لأدائها . ولأنّ هذا من المصالح العامة المحتاج إليها مع وجود عُلقة بينهما تقتضي الإلزام بذلك .

قال ابن الصلاح : «ويرجع حاصل كلامهم^(٣) إلى أنّ سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه ، فيلزمه إعارته إياه»^(٤) .
وتبعه النووي في «تقريبه»^(٥) .

١- ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلاً في الآخر ، توفي ١٩٤ ، أو ١٩٥هـ «تقريب» (١٨٩/١) .
٢- قال الخطيب : كان فاضلاً عالماً ، متقناً فقيهاً على مذهب مالك ، شرح مذهبه ولخصه ، واحتج له ، وصنف المسند وكتب عدة في علوم القرآن ، توفي سنة ٢٨٢هـ «تاريخ بغداد» (٢٨٤/٦-٢٩٠) .

٣- في د ، ظ : أقوالهم .

٤- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٨٥) .

٥- راجع «تدريب الراوي» (٩١/٢) ، «الإرشاد» (٤٥٣/١) .

(وليَحْذَرُ المعار) له (تطويلاً) أي : من التطويل بما استعاره على مالكة إلا بقدر الحاجة .
 فعن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِيَّاكَ وَغُلُولَ الْكُتُبِ . قيل : وما غُلُولُ الْكُتُبِ ؟
 قَالَ : حَبْسُهَا عَنْ أَصْحَابِهَا ^(١) .
 وَلِيَحْذَرُ أَيضاً إِذَا نَسَخَ الْكِتَابَ الْمَعَارَ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ (أَنْ يُثْبِتَ) سَمَاعَهُ
 فِيمَا نَسَخَهُ (قَبْلَ عَرْضِهِ) وَمَقَابِلَتِهِ .
 بل لا ينبغي إثبات سماع في كتاب مطلقاً إلا بعد مقابله لثلا يغتر أحد
 به قبلها (ما لم يَبِينْ) بضم أوله وفتح ثانيه - أي : ما لم يَبِينْ ^(٢) في
 الإثبات والنقل أن النسخة غير مقابلة .

١- رواه الخطيب ، وعباض ، والسمعاني بسندهم إلى الزهري ، راجع «الجامع» (٢٤٢/١) .

«الإلماع» (ص : ٢٢٤) «أدب الإملاء والاستملاء» (ص : ١٧٦) .

٢- في س : بين .

صَفَةُ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ

(صفة رواية الحديث وأدائه) غير ما مر :

وَلَيُرَوُّ مِنْ كِتَابِهِ وَإِنْ عَرِي مِنْ حِفْظِهِ فَجَائِزٌ لِلْأَكْثَرِ
وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعُ كَذَا عَنْ مَالِكٍ وَالصَّيْدَلَانِيِّ وَإِذَا
رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَنْ نُعْمَانَ الْمَنْعِ وَقَالَ ابْنُ الْحَسَنِ
مَعَ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ : بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ
وَإِنْ يَغِبُ وَعَلَبَتْ سَلَامَتُهُ جَازَتْ لَدَى جُمْهُورِهِمْ رَوَايَتُهُ
كَذَلِكَ الضَّرِيرُ وَالْأُمِّيُّ لَا يَحْفَظَانِ يَضْبِطُ الْمَرَضِيُّ
مَا سَمِعَا وَالْخَلْفُ فِي الضَّرِيرِ أَقْوَى وَأَوْلَى مِنْهُ فِي الْبَصِيرِ

(وليرو) الراوي (من كتابه) المقابل المصون معتمداً عليه (وإن عري)

أي : خلا (من حفظه) لأحاديثه عند تحديثه .

(ف) ذاك (جائز للأكثر) من العلماء ، وصوبه ابن الصلاح لبناء الرواية

على غلبة الظن^(١) .

(و) روي (عن) الإمام (أبي حنيفة) النعمان بن ثابت الكوفي (المنع)

من ذلك ، وأنه لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره له .

(و) (كذا) روي (عن) الإمام (مالك) هو ابن أنس ، (و) عن أحد أئمة

الشافعية أبي بكر (الصَّيْدَلَانِيُّ) بالإسكان لما مر - المَرْوَزِيُّ^(٢) .

١- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٨٧) .

٢- هو الإمام أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي ، ويعرف بالداودي أيضاً ، كان إماماً في

الفقه والحديث توفي سنة ٤٢٧هـ «طبقات السبكي» (٤/٣١) ، «طبقات ابن هداية»

(ص : ٥٢) .

(وإذا رأى) المحدث (سماعه) في كتابه بخطه ، أو خط من يثق به (ولم يذكر) سماعه له ، ولا عدمه (فعن) أبي حنيفة (نعمان المنع) من روايته ، يعني وإن كان حافظاً لما فيه .

(وقال) صاحبه محمد (ابن الحسن مع) شيوخه ورفيقه القاضي (أبي يوسف ، ثم) الإمام (الشافعي والأكثرين) من أصحابه (بالجواز الواسع) الذي لم يقل بمثله [الإمام]^(١) الشافعي وأكثر أصحابه في الشهادة ؛ لأنَّ باب الرواية أوسع .

(وإن يغيب) كتابه عنه ولو غيبةً طويلةً بإعارةٍ أو غيرها ، ثم حضر (وغلبت) على ظنِّه (سلامته) من التغيير والتبديل ، (جازت لدى) أي : عند (جمهورهم) أي : المحدثين (روايته) ؛ لأنَّها مبنية على غلبة الظن كما مر .

قال الخطيب : وكذا الحكم فيمن يجد سماعه في كتاب غيره^(٢) .
وغير الجمهور [رأوا]^(٣) منع ذلك لاحتمال [ذلك]^(٤) التغيير في الغيبة .

(كذلك الضرير) أي : الأعمى ، (والأمي) أي : الذي لا يكتب ، اللذان (لا يحفظان) حديثهما من فم من حدثهما ، تصحُّ^(٥) روايتهما عند الجمهور حيث (يضبط) لهما (المرضي) الثقة (ما سمعا) ه ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير ولو بثقة غيره بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير إلى انتهاء الأداء .

١- هذه الزيادة من س .

٢- راجع «الكفاية» (ص : ٢٥٧) .

٣- الزيادة من د .

٤- هذه الزيادة من س .

٥- في ز : فصح .

ومنع غير الجمهور ذلك لاحتمال إدخال ما ليس من سماعهما عليهما .
 (والخلاف في الضرير أقوى وأولى منه في البصير) الأمي لخفة
 المحذور فيه .
 وخص الرأفعي وغيره الخلاف في الضرير بما سمعه بعد العمى ، أما ما
 سمعه قبله فله ^(١) أن يرويه بلا خلاف .

الرَّوَايَةُ مِنَ الْأَصْلِ

(الرواية من الأصل) ، أو الفرع المقابل به ، وما معها مما يأتي :

وَلْيُرَوِّ مِنْ أَصْلِ أَوْ الْمُقَابِلِ بِهِ وَلَا يَجُوزُ بِالتَّسَاهُلِ
 مِمَّا بِهِ اسْمُ شَيْخِهِ أَوْ أَخْذًا عَنْهُ لَدَى الْجُمْهُورِ وَأَجَازًا ذَا
 أَيُّوبُ وَالْبُرْسَانَ قَدْ أَجَازَهُ وَرَخَّصَ الشَّيْخُ مَعَ الْإِجَازَةِ
 وَإِنْ يُخَالَفُ حِفْظُهُ كِتَابَهُ وَلَيْسَ مِنْهُ فَرَاوُأُ صَوَابَهُ
 الْحِفْظُ مَعَ تَيَقُّنٍ وَالْأَحْسَنُ الْجَمْعُ كَالْخِلَافِ مِمَّنْ يُتَّقَنُ

(وليرو) الراوي إذا رام أداء شيء مما تحمله (من الأصل) تحمل منه ،
 (أو) من الفرع (المقابل) مع ثقة .

(ولايجوز) الأداء (بالتساهل) بأن يروي (مما) أي : من كتاب لم يكن
 سماعه منه ولو كان أصلاً (به اسم شيخه) يعني سماعه ، (أو) كان فرعاً
 (أخذاً عنه) أي : عن شيخه من ثقة ولو سكنت نفسه إلى صحته (لدى)
 أي : عند (الجمهور) من المحدثين .

قال ابن الصلاح : «لأنه لا يؤمن^(١) أن يكون في كل منهما زوائد
 ليست في نسخة سماعه»^(٢) .

(و) لكن أجاز ذا) أي : الأداء من كل منهما (أيوب) السُّخْتِيَانِيُّ ،
 (و) محمد بن بكر (الْبُرْسَانِ)^(٣) بضم الموحدة ، وحذف ياء النسبة

١- في ط : «لا بد من أن يكون» وهو خلاف ما هو في كتاب ابن الصلاح .

٢- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٨٨) .

٣- صدوق يخطئ . من التاسعة . «تقريب» (١٤٧/٢-١٤٨) .

[نسبة^(١)] لقبيله من الأزد (قد أجازته) أيضاً ترخُّصاً^(٢) منهما في ذلك .
 (ورخص) فيه أيضاً (الشيخ) ابن الصلاح لكن (مع الإجازة) للراوي
 من شبخه بذلك الكتاب ، أو بسائر مروياته التي مرَّ أنه لا غنى عنها في
 كل سماع احتياطاً .

قال : «وليس فيه حينئذ أكثر من رواية تلك الزيادات^(٣) بالإجازة بلفظ
 «أخبرنا» أو «حدثنا» من غير بيان للإجازة فيها ، والأمر في ذلك قريب
 يقع مثله في محل التسامح»^(٤) .

فإن كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه [أو هي مسموعة على
 شيخ شيخه ، أو مرويه عن شيخ شيخه]^(٥) فينبغي له حينئذ في روايته منها
 أن تكون له إجازة شاملة من شيخه ، ولشيخه إجازة شاملة من شيخه .
 وقال : «هذا تيسير^(٦) حسن - هدايا الله له وله الحمد - والحاجة إليه
 ماسة في زماننا جداً»^(٧) .

(وإن يخالف حفظه كتابه) فإن كان حفظه من كتابه رجع إليه وإن
 اختلف المعنى ، (وإن كان (ليس) حفظه (منه) بل من فم المحدث أو من
 القراءة عليه (فد) قد (رأوا) أي : المحدثون (صوابه الحفظ) أي : [أن
 الصواب]^(٨) اعتماد الحفظ إن كان (مع تيقن) وتثبت في حفظه ، فإن كان

١- الزيادة من د ، ط .

٢- في د : ترخُّصاً .

٣- في ط : الزيادة .

٤- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٨٨-١٨٩) .

٥- ما بين المعكوفتين ساقط من س .

٦- في ط : تفسير وهو خلاف ما هو في كتاب ابن الصلاح .

٧- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٨٩) .

٨- الزيادة من .

مع شك أو سوء حفظ ، فلا .

(والأحسن) مع التيقن (الجمع) بينهما ، فيقول : «حفظي كذا ، وفي كتابه كذا» (كالخلاف) أي : كالمخالفة له (من يتقن) من الحفظ في أنه يحسن منه بيان الأمرين . فيقول : «حفظي كذا ، وقال فيه فلان كذا» أو نحو ذلك .

الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى

(الرواية بالمعنى) وما معها مما يأتي :
 وَكَبُرُوا بِالْأَلْفَاظِ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَدْلُوكَهَا وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ
 أَجَازَ بِالْمَعْنَى وَقِيلَ لَا الْخَبْرُ وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ قَطْعًا قَدْحَطْرُ
 وَلَيْقُلِ الرَّاويُ بِمَعْنَى أَوْ كَمَا قَالَ ، وَنَحْوَهُ كَشَكُّ أُنْهَمَا

(وليرو) وجوباً بلا خلاف (بالألفاظ) التي سمع بها لا بمعانيها (من) تحملها وهو (لا يعلم مدلولها) ومقاصدها .
 إذ لو روى بالمعنى لم يؤمن من الخلل .
 (و) أما (غيره) وهو من يعلم ذلك (فالمعظم) من أهل الحديث ،
 والفقه ، والأصول (أجاز) له الرواية (بالمعنى) ولو في الخبر ، أو حفظ
 اللفظ ، أو أتى ^(١) بلفظ غير مرادف ، أو كان المعنى غامضاً .
 قال ابن الصلاح : «وهو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف
 الأولين ، فكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة
 وذلك لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ» ^(٢) .
 وقيل : لا يجوز له ذلك مطلقاً وإن لم يتغير المعنى ، ولا خالف اللغة
 الفصحى خوفاً من الدخول في الوعيد حيث عزا للنبي صلى الله عليه وسلم
 لفظاً لم يقله ، ولأنه قد يظن توفية لفظ بمعنى لفظ آخر ولا يكون كذلك في
 الواقع .

١- في ز : وأتى .

٢- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٩١) .

(وقيل : لا) يجوز له ذلك في (الخبر) أي : خبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجوز له في غيره .
وقيل : غير ذلك ^(١) .
هذا كله فيمن أخذ من غير تصنيف ، أما من أخذ منه فهو ما ذكره
بقوله :

(والشيخ) ابن الصلاح (في التصنيف قطعاً قد حظر) وفي نسخة
«مطلقاً حظر» - أي : منع تغيير اللفظ الذي تضمنه بلفظ آخر بمعناه .
لأن ما رخصوا بسببه من المشقة في ضبط الألفاظ والجمود عليها
منتف في المصنّفات ، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فلا يملك تغيير تصنيف
غيره ^(٢) .

وقضيته تخصيص المنع بما إذا روينا التصنيف أو نسخناه ، أما إذا
نقلنا منه إلى أجزاءنا وتخارجنا ، فلا ؛ إذ التصنيف حينئذ لم يغيّر .
ذكره ابن دقيق العيد ، وأقره شيخنا ، وعليه عمل جماعة .
قال ابن دقيق العيد : «لكنه ليس جارياً على الاصطلاح ، فإن
الاصطلاح على أن لا تغيّر الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء أ
رويناها فيها أم نقلناها منها» ^(٣) .
ووافقه الناظم على ذلك ^(٤) .

١- قال الحافظ ابن حجر : إن الأقوال المنصوصة إذا تعبد بلفظها لايجوز تغييرها ولو وافق المعنى ،
وليست هذه مسألة الرواية بالمعنى بل هي متفرعة منها ، وينبغي أن يكون ذلك قيداً في الجواز .
أعني يزداد في الشرط أن لايقع التعبد بلفظه ، ولا بد منه ، ومن أطلق فكلامه محمول عليه .
«فتح الباري» (٣٠٤/٨) ، وأيضاً «شرح النخبة» (ص : ٩٣-٩٤) .

٢- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٩١) .

٣- راجع «الاقتراح» (ص : ٢٤٥) .

٤- راجع «فتح المغيث» (٥٠/٣) .

لكن ميل شيخنا إلى الجواز إذا قرن بما يدل عليه كقوله : « بنحوه » .
(وليقل الراوي) ندباً عقب إيراده للحديث (بمعنى) أي : بالمعنى : (أو
كما قال ، ونحوه) كقوله : أو نحو هذا أو مثله ، أو شبهه .
وهذا (كشك) ^(١) من المحدث أو القارئ في لفظ فإنه يحسن أن يقول :
أو كما قال ، أو نحوه .
قال ابن الصلاح : « وهو الصواب في مثله ؛ لأن قوله : « أو كما قال »
يتضمن إجازةً من الراوي وإذناً في رواية الصواب عنه إذا بان » ^(٢) .
(أبهما) بألف الإطلاق - صفة للشك ، وهو تكملة وإيضاح .

١- في ظ : لشك .

٢- المصدر المذكور (ص : ١٩٢) .

الِاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ

وَحَذَفُ بَعْضِ الْمَتْنِ فَاَمْنَعُ أَوْ أَجْزُ أَوْ إِنْ أْتَمَّ ، أَوْ لِعَالِمٍ ، وَمَزُ
ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهُ مُنْفَصِلًا عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ
وَمَا لِذِي تَهْمَةٍ أَنْ يَفْعَلَهُ فَإِنْ أَبِي فَجَازَ أَنْ لَا يُكْمِلَهُ
أَمَا إِذَا قُطِعَ فِي الْأَبْوَابِ فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ ذُو اقْتِرَابِ

(وحذف بعض المتن) أي : الحديث وإن لم يتعلق بالمشتب تعلقاً يخل حذفه بالمعنى (فامنع) مطلقاً ؛ لأن رواية الحديث ناقصاً تقطعه وتغيره عن وجهه .

(أو أجز) ه مطلقاً إن انتفى التعلق^(١) المذكور ، وإلا فلا يجوز بلا خلاف .

(أو) أجزه (إن أتم) بضم أوله - إيراد الحديث منه أو من غيره مرةً أخرى ليؤمن بذلك من تفويت حكم أو نحوه ، وإلا فلا ، وإن جوز قائله الرواية بالمعنى كما قاله^(٢) ابن الصلاح وغيره .

(أو) أجزه (لعالم) عارف - وإن لم يجز^(٣) الرواية بالمعنى - لا لغيره . فهذه أربعة أقوال .

(ومز) أي : ميّز (ذا) القول الرابع - وهو ما عليه الجمهور - عن البقية بوصفه (بالصحيح إن يكن ما اختصره) بالحذف من المتن (منفصلاً

١- في ز : التعليق وهو تحريف .

٢- في د : نقله .

٣- في ص : تجوز ، وز ، ط ، د : تجز .

عن) القدر (الذي قد ذكره) منه ، أي : غير متعلق به تعلقاً يخل حذفه بالمعنى ؛ لأن ذلك بمنزلة خيرين منفصلين .

أما إذا تعلق به التعلق المذكور كالاستثناء ، والغاية ، والحال ، كقوله صلى الله عليه وسلم : «لَا يَبَاعُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»^(١) فلا يجوز حذفه بلا خلاف كما مر .

وقوله : «أو لعالم» إلى آخره قال شيخنا : «ينبغي أن لا يكون قولاً برأسه ، بل يجعل شرطاً لمن أجاز ؛ فإن منع غير العالم من ذلك لا يخالف فيه أحد»^(٢) .

هذا كله في غير المتهم . أما المتهم فممنع منه كما قال :

(وما لذي) أي : لصاحب خوفٍ من تطرق (تهمة) إليه بالحذف (أن يفعله) سواءً رواه ابتداءً ناقصاً أم تاماً ؛ لأنه إن رواه تاماً بعد أن رواه ناقصاً اتهم بزيادة ما لم يسمعه ، أو بالعكس اتهم بنسيانه لقلته حفظه ؛ فيجب عليه أن يرويه تاماً لينفي هذه الظنة^(٣) عن نفسه .

(فإن أبى) أي : خالف ورواه ناقصاً فقط (فجاز) لهذا العذر أعني خوف اتهام الزيادة (أو لا يكمله) بعد ذلك ويكتم الزيادة .

قال ابن الصلاح : «من كان هذا حاله فليس له أن يروي الحديث ناقصاً وإن كان قد تعين عليه أداء تمامه ؛ لأنه إذا رواه أولاً ناقصاً أخرج باقيه عن حيز احتجاج به ، ودار بين أن لا يرويه أصلاً فيضيعه رأساً ، وبين أن يرويه متهماً فيه بالزيادة فيضيع^(٤) ثمرته لسقوط الحجة فيه»^(٥) .

١- أخرجه البخاري (٣٧٩/٤) ، ومسلم (١١/١١) ، والترمذي (٤٤٠/٤) ، وغيرهم .

٢- وعزاه في «شرح النخبة» (ص : ٩٣) إلى الأكثرين .

٣- في س ، د : المظنة وهو تحريف .

٤- في س : فتضيع وهو خلاف ما هو في كتاب ابن الصلاح .

٥- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٩٣-١٩٤) .

هذا كله إذا اقتصر على بعض الحديث في الرواية ، (أما إذا قطع) الحديث الواحد المشتمل على أحكام (في الأبواب) بحسب الاحتجاج به على مسئلةٍ مسئلةٍ (فهو إلى الجواز ذو اقتراب) أي أقرب ، ومن المنع أبعد .

وقد فعله من الأئمة مالك ، وأحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم ، وحكى الخلال ^(١) عن أحمد أنه ينبغي أن لا يفعل . قال ابن الصلاح : «ولا يخلو من كراهية» ^(٢) .

١- في س ، د : الخلاف وهو تحريف .

هو الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي ، الفقيه الحنبلي ، الجامع لمذهب الإمام أحمد ، تفقه على المروزي ، وسمع من الحسن بن عرفة وأقرانه ، له «كتاب العلل» توفي سنة ٣١١هـ «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (١٢/٢) ، «تذكرة الحفاظ» (٧٨٥/٣) .

٢- راجع «علوم الحديث» (ص : ١٩٤) .

التَّسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ وَالْمُصْحَفِ

(التسميع) أي : هذا حكم سماع الشيخ (بقراءة اللحن والمصحف) والمحرف ، مع الحث على تعلّم النحو ، وعلى الأخذ من أفواه الشيخ .
واللحن : الخطأ في الإعراب .
والتصحيف : الخطأ في الحروف بالنقط كإبدال الزاي في «اليزار» راءاً .

والتحريف : الخطأ فيها بالشكل كقراءة «حَجَرَ» محرك أوله وثانيه ،
بتحريك أوله وإسكان ثانيه .

وَلِيَحْذَرَ اللَّحَّانُ وَالْمُصْحَفُ عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّقَا
فَيَدْخُلَا فِي قَوْلِهِ : مَنْ كَذَبَا فَحَقُّ النَّحْوِ عَلَى مَنْ طَلَبَا
وَالْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لَا الْكُتُبِ أَدْفَعُ لِلتَّصْحِيفِ فَاسْمَعُ وَادَّأَبِ

(وليحذر) الشيخ الطالب (اللحان) أي : كثير اللحن في الأحاديث ،
(والمصحفا) ، والمحرف فيها أي : ليحترز منهم (على) بمعنى «في»
(حديثه) وهذا تنازعه يحذر واللحان والمصحف (بأن يحرفا) أي : بسبب
تحريفه مثلاً ؛ (فيدخلا) أي : الشيخ والطالب ، أو [أي] ^(١) الشيخ المفهوم
منه الطالب بالأولى (في) جملة (قوله) صلى الله عليه وسلم : (مَنْ كَذَبَا)
عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يلحن ، فمهما رويت ^(٢) عنه

١- ساقطة من س .

٢- في س : روايته .

ولحنت فيه كذبت عليه .

(فحق النحو) واللغة ، أي : واجب تعلمها (على من طلبها) الحديث ، بأن يتعلم من كل منهما ما يتخلص به من شَيْنِ اللحنِ وأخويه ومَعْرَتِهَا ؛ لأنَّ ذلك مقدمة لحفظ الشريعة وهو واجب ، ومقدمة الواجب واجبة .
وقال الشعبي : « النحو في العلم كالملح في الطعام لا يستغني شيء عنه »^(١) .

وعن حماد بن سلمة : « مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مِخْلَاة لاشعير فيها »^(٢) .
(والأخذ) للألفاظ (من أفواههم) أي : العلماء بها (لا) من (الكتب) من غير تدريب المشايخ (أدفع للتصحيح) وأخويه (فاسمع) مني ذلك ، (وادأب) أي : جدُّ ، واتعب في أخذه من المتقين^(٣) ، المتقين [العارفين ، لا المدَّعين الخاسرين الخائبين]^(٤) .

١- ذكره الخطيب في «الجامع» (٢٨/٢) معلقاً .

٢- انظر «الجامع» للخطيب (٢٧/٢) .

٣- قلت : هذا الكلام في غاية من المتانة والرصانة والصدق ، فإننا نرى الفقهاء الذين ألفوا في الفقه ولم يأخذوا الحديث من أهله ودخلوا في بابه مجازفة أتوا في كتبهم الفقهية بقسط وافر من التحريف والتصحيح والأوهام الخطيرة ، وقد مضى بعض تفصيل في صفحة ٢٥٢-٢٥٣ من هذا الكتاب ، وراجع أيضاً مقدمة كتابنا «تحقيق الغاية» من صفحة ٢٧ إلى ٣١ .

٤- ما بين المعكوفتين زيادة من س . د .

اصْلَاحُ اللَّحْنِ وَالْخَطَأِ

(إصلاح اللحن والخطأ) الواقعين في الرواية مع ما يأتي :
 وَإِنْ أَتَى فِي الْأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خَطَأٌ فَقِيلَ : يَرَوِي كَيْفَ جَاءَ غَلَطًا
 وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِينَ : يُصْلِحُ وَيَقْرَأُ الصَّوَابَ وَهُوَ الْأَرْجَحُ
 فِي اللَّحْنِ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ وَصَوْتُوا الْإِبْقَاءَ مَعَ تَضْيِيبِهِ
 وَيَذَكِّرُ الصَّوَابَ جَانِبًا كَذَا عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ نَقْلًا أَخَذَا
 وَالْبَدَأُ بِالصَّوَابِ أَوْلَى وَأَسَدٌ وَأَصْلِحِ الْإِصْلَاحَ مِنْ مَتْنٍ وَرَدَّ

(وإن أتى في الأصل) أو نحوه (لحن) في إعراب ، (أو خطأ) بتصحيف ، أو تحريف ؛ فقد اختلف في كيفية روايته .

(فقيل) : إنّه (يروى كيف جاء غلطاً) بنصبه تمييزاً أو حالاً - أي : كيف جاء غلطه للحن أو غيره عملاً بما سمع^(١) .
 وقيل : لا يرويه عن شيخه أصلاً .

واختاره ابن عبدالسلام^(٢) ؛ لأنّه إن تبعه فيه فالتبني صلى الله عليه وسلم لم يقله ، وإن أوردّه عنه على الصواب فهو لم يسمعه منه كذلك .

١- هو قول محمد بن سيرين وأبي معمر عبدالله بن سخيرة قاله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص : ١٩٥) .

٢- هو شيخ الإسلام عزالدين أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي ، تفقه على فخرالدين ابن عساكر ، وقرأ الأصول على الآمدي ، وبرع في الفقه والأصول وبلغ رتبة الاجتهاد ، توفي سنة ٦٦٠هـ «طبقات السبكي» (٨٠/٥) ، «شذرات الذهب» (٣٠١/٥) ، «طبقات ابن هداية» (ص : ٢٢٢) .

وشبّه بما لو وكّله في بيع فاسد فإنه لا يستفيد الفاسد ؛ لأنّ الشرع لم يأذن فيه ، ولا الصحيح لأنّ المالك لم يأذن فيه .

(ومذهب المحصلين) من علماء الحديث ^(١) : أنّه (يصلح ، ويقرأ الصواب) من أوّل الأمر ، وظاهره أنّه لا فرق بين المغيّر للمعنى وغيره .
(وهو) أي : الإصلاح (الأرجح) أي : الأولى (في اللحن) الذي (لايختلف المعنى به) ، أما الذي يختلف المعنى به فيحتمل أن يصلح عند المحصلين جزماً ، وأن لا يكون ^(٢) الأولى عندهم إصلاحه .
والثاني أوفق بكلامه في شرحه .

(و) قد (صوبوا) أي : أكثر الشيوخ (الإبقاء) لذلك في الكتب من غير إصلاح (مع) بالإسكان (تضبيبه) أي : التضبيب عليه [من العارف] ^(٣)
بالعلامة المنبّهة على خلله ، (ويذكر) مع ذلك (الصواب) الذي ظهر (جانباً) أي : بجانب اللفظ المختل على هامش الكتاب .

(كذا عن أكثر الشيوخ ، نقلاً) للقاضي عياض عنهم ^(٤) (أخذاً) مما استقر عليه عملهم ، فيكتب الراوي على الحاشية : كذا قال ، والصواب كذا .

قال ابن الصلاح : « فإن ذلك أجمع للمصلحة ، وأنفى للمفسدة » ^(٥) .
أي : لما فيه من الجمع بين الأمرين ، ونفي التسويد عن الكتاب .
قال : « والأولى سد باب التغيير ، والإصلاح لثلا يجسر على ذلك من

١- منهم : الأوزاعي ، وابن المبارك قاله ابن الصلاح .

٢- في س : أن يكون .

٣- ساقطة من ز .

٤- راجع «الإلماع» (ص : ١٨٥ ، ١٨٦) .

٥- علوم الحديث (ص : ١٩٦) .

لا يحسن ، وهو أسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ، ثم يذكر وجه صوابه»^(١) .

(والبدأ بالصواب) أي : بقراءته ، ثم التنبيه على ما وقع في الرواية (أولى وأسد) بالمهملة - أي : [أقوى و] ^(٢) أقوم من بدئه بالخطأ المذكور آنفاً ، كيلا يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله .
(وأصلح الإصلاح) أي : أحسن ما يعتمد عليه في الإصلاح أن يكون ما أصلح به الخطأ مأخوذاً (من متن) آخر (ورد) من طريق أخرى ؛ لأنه بذلك أمن من أن يكون متقولاً على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله .
هذا كله في الخطأ بلحن أو تصحيف .

وَلِيَّاتٍ فِي الْأَصْلِ بِمَا لَا يَكْثُرُ كَابِنٍ وَحَرْفٍ حَيْثُ لَا يُغَيَّرُ
وَالسَّقَطُ يَدْرَى أَنْ مِنْ فَوْقِ أَتَى بِهِ يَزَادُ بَعْدَ يَعْنِي مُثَبَّتًا
وَصَحْحُوا اسْتَدْرَاكَ مَا دَرَسَ فِي كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَعْرِفَ
صِحَّتَهُ مِنْ بَعْضِ مَتْنٍ أَوْ سَنَدٍ كَمَا إِذَا أُثْبِتَتْهُ مَنْ يُعْتَمَدُ
وَحَسَنُوا الْبَيَانَ كَالْمُسْتَشْكَلِ كَلِمَةٍ فِي أَصْلِهِ فَلْيُسْئَلِ

أما الخطأ بسقط يسير فهو ما ذكره بقوله :
(وليأت) الراوي (في الأصل) أو نحوه روايةً وإلحاقاً (بما لا يكثر) مما هو معروف للمحدثين (كابن) ، وأبي من ابن جريج وأبي هريرة مثلاً إذا غلب على ظنه أنه من الكاتب لا من شيخه .

١- المصدر السابق (ص : ١٩٧) .

٢- الزيادة من د .

(و) مثل (حرف حيث لا يغير) سقوطه المعنى^(١) ، فلا بأس برواية ذلك وإحاطه من غير تنبيه على سقوطه كما نص عليه الإمامان مالك وأحمد ، وغيرهما .

(والسقط) أي : الساقط من بعض المتأخرين من الرواة مما (يدري أن من فوق) أي : من فوقه من الرواة (أتى به ، يزداد) أيضاً في الأصل أو نحوه لكن (بعد) لفظ (يعني) حالة كونه (مثبتاً) كتابةً .

كما فعله جمع منهم : الخطيب فقد روى حديث عائشة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ »^(٢) عن أبي عمر ابن مهدي ، عن المحاملي ، بسنده إلى عروة ، عن عمرة ، فقال : يعني عن عائشة . ونبه عقبه على أن ذكر عائشة لم يكن في أصل شيخه مع ثبوته عند المحاملي ، وأنه لكونه لا بد منه ألحقه ، ولكون شيخه لم يقله له زاد « يعني » .

(و) كذا^(٣) (صحوا) أي : المحدثون (استدراك) أي : جواز استدراك الراوي (ما درس في كتابه) بنحو تقطيع أو بلل (من) كتاب (غيره أن يعرف) الراوي (صحته) أي : ذلك الكتاب : بأن وثق بصاحبه كأن أخذه عن شيخه وهو ثقة ، كما فعله نعيم بن حماد وغيره حيث كان الساقط (من بعض متن أو سند) فاستدراك ذلك جائز على المشهور . (كما) يجوز فيما (إذا) شك الراوي في شيء و (ثبته) فيه (من) يعتمد) عليه ثقةً وضبطاً من حفظه أو كتابه ، كما روي ذلك عن أحمد بن حنبل وغيره .

١- في س : سقط .

٢- أخرجه البخاري (٤٠١/١) ، ومسلم (٢٠٨/٣) ، وغيرهما .

٣- في س : لذا .

(وحسنوا) أي : المحدثون فيهما للراوي [أي في المتن أو السند وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ] ^(١) (البيان) لذلك الكتاب وللمثبت وإن لم يعينه كقول يزيد بن هارون : أخبرنا عاصم وثبتني فيه شعبة ^(٢) .

وكقول البخاري : عقب حديث رواه عن أحمد بن يونس : قال أحمد : أفهمني رجل إسناده ^(٣) . وكقول أبي داود في «سننه» عقب حديث : ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا ^(٤) .

وهذا (كالمستشكل كلمة) من غريب العربية أو غيرها وجدها (في أصله) غير مقيّدة (فيسأل) أي : فإنه يسأل عنها العالمين بها ويرويهما غلى ما أخبروه به ، كما روي ذلك عن الإمام أحمد وغيره .

١- هذه الزيادة من ط .

٢- انظر هذه الحكاية في «الكفاية» (ص : ٢١٨-٢١٩) .

٣- راجع «فتح الباري» (١٠/٤٧٣) .

٤- راجع «سنن أبي داود» مع العون (٣/٤٤٦) ، باب الرجل يخطب على قوس من أبواب الجمعة .

اِخْتِلافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخِ

(اختلاف ألفاظ الشيوخ) في متن أو كتاب ، والمعنى واحد ، وقد بدأ
بالقسم الأول فقال :

وَحَيْثُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْخٍ سَمِعَ مَتْنًا بِمَعْنَى لَا بِلَفْظٍ فَفَقِنِعْ
بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَسَمِيَ الْكُلُّ صَحَّ عِنْدَ مُجِيزِي النُّقْلِ مَعْنَى وَرَجَحْ
بَيَانُهُ مَعَ قَالٍ أَوْ مَعَ قَالَا وَمَا بَبَعْضِ ذَا وَذَا وَقَالَا
إِقْتِرَابًا فِي اللَّفْظِ أَوْ لَمْ يَقُلْ صَحَّ لَهُمْ وَالْكَتَبُ أَنْ تُقَابَلَ
بِأَصْلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ فَهَلْ يُسْمَى الْجَمِيعَ مَعَ بَيَانِهِ احْتَمَلْ

(وحيث من أكثر من شيخ) اثنين فأكثر (سمع) أي : الراوي (متناً)
أي : حديثاً (بمعنى) واحد اتفقوا عليه (لا بلفظ) واحد ، بل اختلفوا فيه
(فققنح) حين أورده (بلفظ) شيخ (واحد) منهم (وسمى) معه (الكل) حملاً
لألفاظ غيره على لفظه كأن يقول فيما يكون فيه اللفظ لأبي بكر ابن أبي
شيبه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ، ومحمد بن مثنى ، ومحمد بن بشار
قالوا : حدثنا فلان .

(صح) ذلك (عند مجيزي النقل معنى) أي بالمعنى ، وهم الجمهور كما
مر سواء أبين ذلك أم لا .
ومن فعله حماد بن سلمة .

(و) لكن (رجح) عندهم (بيانه) أي : هو أحسن بأن يعين صاحب
اللفظ الذي أتى به كأن يقول في المثال السابق : «واللفظ لأبي بكر بن أبي
شيبه» للخروج من خلاف جواز الرواية بالمعنى .

وبيان ذلك يكون (مع) أفراد (قال ، أو مع) بإسكان العين فيهما (قالا) .

«أو» إما للتخيير وجرى عليه الناظم كابن الصلاح فيقول : حدثنا فلان وفلان ، واللفظ لفلان قال ، أو قالوا : حدثنا فلان .

أو للتنويع وهو الأولى لأنه في مقام بيان ما ذكر فيقول : «قال» إن أخذه عن شيخ كما في المثال المذكور ، أو «قالا» إن أخذه عن شيخين ، أو «قالوا» إن أخذه عن أكثر .

كأن يقول : حدثنا فلان ، وفلان ، واللفظ لفلان وفلان قالوا : حدثنا فلان ، أو واللفظ لفلان وفلان وفلان قالوا : حدثنا فلان .

واستحسن لمسلم قوله : «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد ، قال أبو بكر : حدثنا أبو خالد الأحمر» .

قال ابن الصلاح : «بإعادته ثانياً ذكر أحدهما خاصةً فيها إشعار بأن اللفظ المذكور له»^(١) .

قال الناظم : «ويحتمل أنه أراد بإعادته بيان التصريح فيه بالتحديث ، وأن الأشج لم يصرح به»^(٢) .

(وما) أتى فيه الراوي (ببعض) لفظ (ذا) أي : أحد الشيخين (و) بعض لفظ (ذا) أي : الآخر مما اتحد فيه المعنى ، (وقال) أي : وقال الراوي : (اقتربا) أي الشيخان ، أو تقاربا (في اللفظ) .

أو قال : والمعنى واحد ، أو نحو ذلك .

(أو لم يقل) شيئاً من ذلك (صح) أيضاً (لهم) أي : لمجيزي النقل

بالمعنى .

١- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢٠٠) .

٢- فتح المغيث للعراقي (٥٩/٣) .

والأحسن أيضاً البيان ، فقد عيب بتركه البخاري وغيره فيما قاله ابن
الصلاح .

ثم ثنى بالقسم الثاني فقال :

(والكتب) بإسكان التاء - المسموعة للراوي من شيخين فأكثر (إن
تقابل بأصل شيخ) واحد (من شيوخه) دون من سواه (فهل يسمي) بإسكان
السين - عند روايته لتلك الكتب (الجميع) أي : جميع شيوخه ؟ (مع)
بالإسكان (بيانه) أن اللفظ لفلان الذي قابل بأصله .
(احتمل) الجواز كالأول وهو الظاهر لأن ما أورده قد سمعه بنصه من
ذكر أنه بلفظه .

واحتمل عدمه لأنه لا علم عنده بكيفية رواية من سواه حتى يخبر عنه
بخلافه في الأول فإنه اطلع فيه على موافقة المعنى .

الزِيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخِ

(الزيادة) على الرواية (في نسب الشيخ) حيث لم تقع فيها أصلاً ، أو وقعت في أول المروي فقط :
وبدأ بالقسم الأول فقال :

وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ بِبَعْضِ نَسَبٍ مِنْ فَوْقِهِ فَلَا تَزِدْ وَاجْتَنِبِ
إِلَّا بِفَصْلِ نَحْوِ هُوَ أَوْ يَعْنِي أَوْ جِي بَأَنَّ وَأَنْسِبَنَّ الْمَعْنَى
أَمَّا إِذَا الشَّيْخُ أَتَمَّ النُّسْبَا فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ فَقَطْ فَذَهَبَا
الْأَكْثَرُونَ لِحَوَازِ أَنْ يُتِمَّ مَا بَعْدَهُ وَالْفَصْلُ أَوْلَى وَأَتَمَّ

(والشيخ إن يأت) في حديثه لك (ببعض نسب من فوقه) من شيخه أو غيره (فلاتزد) أنت على ما حدثك به شيخك .
وأكد ذلك بقوله : (واجتنب) إدراجه فيه (إلا بفصل) يميز الزائد عن كلام الشيخ (نحو هو) بإسكان الواو - ابن فلان ، (أو يعني) ابن فلان ، (أو جيئ) للفصل (بأن) بتشديد النون .

(وانسبن) بنون تأكيد مشددة (المعنى) بالزيادة كما روى البرقاني^(١)
بإسناد إلى علي بن المديني قال : إذا حدثك الرجل فقال : حدثنا فلان ، ولم ينسبه وأحببت أن تنسبه فقل : حدثنا فلان أن فلان بن فلان [الفلاني]^(٢)

١- هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن غالب البرقاني ، الفقيه ، المحدث ، الأديب الصالح ، روى عن الدارقطني وخلق كثير ، وروى عنه أبو بكر الخطيب ، وقال : لم نر في شيوخنا أثبت منه ، توفي سنة ٤٢٠ هـ راجع ترجمته في «اللباب» (١/١٤٠) .

٢- ساقطة من ز .

حدثه هذا .

ولكن إيراده كما قال ابن الصلاح ^(١) بـ «هو» أو «يعني» أولى منه بـ «أن» لأنهما أقرب إلى الإشعار بحقيقة الحال وهي الإخبار بأن الزيادة ليست من كلام شيخه ، ولأن «أن» استعملها قوم في الإجازة كما مر .
ثم ثنى بالثاني فقال :

(أما إذا الشيخ) الذي حدثك (أتم النسبا) لشيخه أو من فوقه (في أول الجزء) أو الكتاب ، أي : في الحديث الأول منه (فقط) واقتصر في باقيه على اسمه أو بعض نسبه (فذهب الأكثرون) من العلماء (لجواز أن يتم ما بعده) أي : بعد الأول سواء أ فصل بما مر في القسم الأول أم لا ، اعتماداً على ما ذكره أولاً .

(و) لكن (الفصل أولى) من تركه لما فيه ^(٢) من الإفصاح بصورة الحال (وأتم) لجمعه بين الأمرين .

والفصل بـ «هو» أو «يعني» أولى وأتم منه بـ «أن» لما مر .

١- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢٠٤) .

٢- في س : لما مر وهو خطأ .

الرُّوَايَةُ مِنَ النُّسْخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ

وَالنُّسْخُ الَّتِي بِإِسْنَادٍ قَطُّ تَجْدِيدُهُ فِي كُلِّ مَتْنٍ أَحْوَطُ
وَالأَغْلَبُ البَدْءُ بِهِ وَيُذَكَّرُ مَا بَعْدَهُ مَعَ وَبِهِ وَالأَكْثَرُ
جَوْزٌ أَنْ يُفْرَدَ بَعْضًا بِالسُّنْدِ لِأَخْذِ كَذَا وَإِلْفَصَاحِ أَسَدٍ
وَمَنْ يُعِيدُ سُنْدَ الكِتَابِ مَعَ آخِرِهِ احْتِطَاءً وَخُلْفًا مَا رَفَعَ

(الرواية من) أثناء (النسخ التي إسنادها واحد) :

(والنسخ التي) متونها (بإسناد فقط) أي : واحد ، كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة رواية عبد الرزاق ، عن معمر ، عنه (تجديده) أي : الإسناد (في كل متن) منها (أحوط) ، بل أوجبهم بعضهم .

(و) لكن (الأغلب) من صنعهم (البداء) به أي : بالإسناد في أولها أو في كل مجلس من سماعها ، (ويذكر ما بعده) منها (مع) قوله في أول كل متن منها ، (وبه) أي : وبالإسناد السابق أو نحوه .

(والأكثر جوز أن يفرد بعضا) منها (بالسند) المعطوف عليه (لأخذ كذا) أي : جوز ذلك لمن سمعها كذلك .

لأن للمعطوف حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله .

وقد قيل لو كيع : المحدث يقول في أول الكتاب : حدثنا سفيان ، عن منصور ، ثم يقول فيما بعده : وعن منصور ، فهل يقال في كل من ذلك : حدثنا فلان عن سفيان ، عن منصور ؟ فقال : نعم ! لا بأس به .

والأقل كالأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني منع ذلك لإيهامه أنه سمع

كذلك .

(و) مع جوازه (الإفصاح) بصورة الحال بأن يبيّن أنّه أخذه بلا سند (أسد) بالمهملة أي : أقوم وأحسن كما يفعله كثير منهم : مسلم كقوله : «حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام قال : هذا مما حدثناه^(١) أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم» .

وذكر أحاديث منها : «وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنْ أَدَّتِي مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنَّ»^(٢) الحديث .

(ومن يعيد سند الكتاب) أو الجزء (مع) بمعنى «في» (آخره) فقد (احتاط) لما فيه من التأكيد ، (و) لكن (خلفا) أي : الخلاف في أفراد كل حديث بالسند (ما رفع) لعدم اتصال السند بكل حديث منها بل الخلاف فيه لم يزل بذلك .

١- في ص ، ط ، ز : ما حدثنا ، وفي صحيح مسلم : ما حدثنا به .

٢- راجع «صحيح مسلم» مع شرح النووي (١٧/١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٨٢) .

تَقْدِيمُ الْمَتْنِ عَلَى السَّنَدِ

(تقديم المتن على السند) كله أو بعضه :

وَسَبَقُ مَتْنٍ لَوْ بَبَعْضِ سَنَدٍ لَا يَمَعُ الْوَصْلَ وَلَا أَنْ يَبْتَدِي
رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهٌ وَقَالَ : خَلْفُ النُّقْلِ مَعْنَى يَتَّجِهُ
فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَتْنِ قَدِمَتْ عَلَى بَعْضِ فَفِيهِ ذَا الْخِلَافِ نُقْلًا

(وسبق متن) على سنده كأن يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، حدثنا به فلان ، ويذكر سنده .

و (لو) كان سبقه (ببعض سند) كأن يقول : روى عمرو بن دينار ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، حدثنا به فلان ، ويسوق سنده إلى عمرو .

(لايمنع) أي : سبقه في ذلك (الوصل) للإسناد ، بل يحكم بأنه متصل .

(ولا) يمنع (أن يبتدى راو) تحمل عن شيخه (كذا) أي : مثل ذلك (بسند) ويؤخر المتن على العادة المعروفة (ف) هو (متجه) كما جوزه بعض المتقدمين من المحدثين .

(وقال) ابن الصلاح : (خلف النقل معنى) أي : والخلاف في النقل بالمعنى (يتجه) مجيئه (في ذا) الفرع (كبعض المتن) إذا (قدمت)ه (على بعض ففيه ذا الخلاف نقلا) بناءً على جواز الرواية بالمعنى وعدم جوازها^(١) .

لكن ضعف النووي مجيباً الخلاف في فرعنا بأن تقديم البعض قد يتغير
 به المعنى بخلاف تقديم الجميع^(١) .
 وذكر مثله^(٢) البلقيني^(٣) .

١- راجع له «الإرشاد» (٤٨٩/١) .

٢- راجع «محاسن الاصطلاح» (ص : ٣٥١) .

٣- هو الإمام العلامة قاضي القضاة ، شيخ الإسلام ، حافظ مصر والشام ، سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير ، الشافعي ، من أئمة العلماء النظار الفقهاء في القرن الثامن الهجري (٧٢٤-٨٠٥ هـ) راجع «الضوء اللامع» (٨٥/٣) .

إِذَا قَالَ الشَّيْخُ : « مِثْلَهُ » أَوْ « نَحْوَهُ »

وَقَوْلُهُ مَعَ حَذْفِ مَتْنٍ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ يُرِيدُ مَتْنًا قَبْلَهُ
 فَالْأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنْ أَنْ يُكْمَلَهُ بِسَنَدِ الثَّانِي وَقِيلَ : بَلْ لَهُ
 إِنْ عَرَفَ الرَّاويَ بِالتَّحْفُظِ وَالضُّبْطِ وَالتَّمْيِيزِ لِلتَّلْهِظِ
 وَالْمَنْعُ فِي نَحْوِ فَقَطْ قَدْ حَكِيًّا وَذَا عَلَى التَّقْلِ بِمَعْنَى بُنْيَا
 وَاخْتِيَرُ أَنْ يَقُولَ : مِثْلَ مَتْنٍ قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا وَيَبْنِي
 وَقَوْلُهُ : إِذْ بَعْضُ مَتْنٍ لَمْ يُسْقَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَالْمَنْعُ أَحَقُّ
 وَقِيلَ إِنْ يَعْرِفُ كِلَاهُمَا الْخَبْرُ يُرْجَى الْجَوَازُ وَالْبَيَانُ الْمُعْتَبَرُ
 وَقَالَ : إِنْ يُجِزُ فَبِالإِجَازَةِ لِمَا طَوَى وَاعْتَفَرُوا إِفْرَازَهُ

(وقوله) أي : الشيخ الراوي (مع حذف متن) آورده بسند : « مثله »
 أو « نحوه » يريد) به (متناً) آورده (قبله) بسند آخر ، هل يجوز لمن سمعه
 كذلك إيراد المتن المحال عليه بالسند [الثاني] ^(١) المحذوف متنه ؟ اختلف
 فيه :

(فالأظهر المنع ان) بالدرج (يكمله بسند الثاني) أي : بالسند الثاني
 لعدم تيقن تماثلهما في اللفظ [وفي] ^(٢) قدر ما تفاوتتا فيه .
 (وقيل : بل) يجوز ذلك (له) أي : للسامع كذلك كما روي عن سفيان
 الثوري .

وقيل : يجوز له ذلك (إن عرف الراوي بالتحفظ والضبط والتمييز

١- الزيادة من ظ .

٢- الزيادة من د .

والتلفظ) أي : للفظ ، وعدد الحروف ، فإن لم يعرفه بذلك لم يجز .

وبعضهم روى هذا عن الثوري ، فلعل له قولين .

(والمنع) من ذلك (في «نحو») بالتنوين - أي : «نحوه» (فقط) أي : دون «مثله» (قد حكياً) عملاً بظاهر اللفظين ، إذ ظاهر «مثله» يفيد التساوي في اللفظ دون ظاهر «نحوه»^(١) .

(وذا) القول (على) عدم جواز (النقل بمعنى) أي : بالمعنى (بنياً) .
أما من أجازة فيسوي بين اللفظين .

(واختير) من جمع من العلماء منهم الخطيب في رواية مثل ذلك (أن يقول : «مثل») ، أو «نحو» ، أو «معنى» (متن) ذكر (قبل ، ومتنه كذا ، وبيني) المتن الأوّل على السند الثاني لما في ذلك من الاحتياط بالتعيين ، وإزالة الإبهام^(٢) بحكاية صورة الحال .

ثم ما تقرر محله إذا ساق المتن بتمامه .

(و) أما (قوله) أي : الراوي (إذ) بمعنى حين أو إذا (بعض متن لم يسق) بل حذف ، وسيق بعضه الآخر : («وذكر الحديث») أو نحوه كقوله : «الحديث» ، أو «وذكر الحديث بطوله» ، أو «بتمامه» (فالمنع) من سياق تمام المتن في هذه الصورة (أحق) منه في التي قبلها .

لأنّ تلك قد سيق فيها جميع المتن قبل بإسناد آخر ، وفي هذه لم يسق إلا بعضه ؛ فيقتصر هنا على القدر المثبت منه فقط إلا مع البيان الآتي بيانه .

وقيل : يجوز ذلك مطلقاً .

١- هو مذهب يحيى بن معين ، وعليه يدل كلام الحاكم أيضاً قاله العراقي في «فتح المغيث» (٦٥/٣) .

٢- في س : الإبهام .

(وقيل) يعني وقال أبو بكر الإسماعيلي^(١) : (إن يعرف كلاهما) أي : المحدث والقاري ذلك (الخبر) بتمامه (يرجى الجواز) .

قال : (والبيان) مع ذلك ، بأن يقتصر القارئ على ما ذكره المحدث ثم يقول : قال : «وذکر الحديث» ، ثم يقول «وتمامه كذا وكذا» هو (المعتبر) أي : الأولى .

(وقال) ابن الصلاح بعد حكايته ذلك : (إن نجز)^(٢) ه (ف) روايته (بالإجازة لما طوى) أي : لما لم يذكره من الخبر هو التحقيق .

قال : لكنها إجازة أكيدة قوية من جهات عديدة .
أي : لأنها إجازة معين لمعين ، وفي المسموع ما يدل على المجاز مع المعرفة به فأدرج فيه .

(واغتفروا) أي : فاعلوه (إفرازه) أي : عدم إفرازه عن المسموع بصيغة تدل للإجازة ، فأدرجوا ما لم يسمع فيما سمع من غير إفراز له بلفظ الإجازة .

١- هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي ، إمام أهل

جرجان ، توفي سنة ٣٧١هـ . «تاريخ جرجان» (ص : ١٠٨-١١٦) .

٢- في س : يجز ، وفي ط : نجز .

إبدال «الرَّسُولِ» بـ «النَّبِيِّ» وَعَكْسُهُ

وَإِنْ رَسُولٌ بِنَبِيِّ أُبْدِلَا فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسِ فِعْلًا
وَقَدْ رَجَا جَوَازُهُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَالنُّوَوِيُّ صَوْبُهُ وَهُوَ جَلِي

(وإن رسول) أي : لفظ «رسول الله» الواقع في الرواية (بنبي) أي :
«بالنبي» (أبدلا) وقت التحمل ، أو الكتابة ، أو الأداء (فالظاهر المنع) منه .
(كعكس فعلا) بأن يبدل لفظ «النبي» بلفظ «رسول الله» وإن جازت
الرواية بالمعنى ، لأن معنهما مختلف كما مر أول الكتاب .
وحمله الخطيب على النذب في إتباع المحدث في لفظه ^(١) .
(قد رجا جوازه) الإمام أحمد (ابن حنبل ، و) الإمام (النووي صوبه)
أي : الجواز ^(٢) ، (وهو جلي) واضح .
والقول بأن معنهما مختلف لا يمنع ؛ إذ المقصود نسبة الحديث لقائله
وهو حاصل بكل من الوصفين ، وليس الباب باب تعبد باللفظ .
وما استدلل به للمنع في حديث البراء بن عازب في تعليم ما يقال عند
النوم من رد النبي صلى الله عليه وسلم قوله : «وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أُرْسِلَتْ» ^(٣)

١- راجع «الكفاية» (ص : ٢٤٤) .

٢- راجع «تدريب الراوي» (١٢٢/٢) ، «الإرشاد» (٤٩٣/١) .

٣- حديث البراء أخرجه أبو داود ، والبخاري بلفظ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا
أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شَفَاكَ الْأَيْمَنِ ، وَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ
وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا
مَنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أُرْسِلَتْ . قَالَ : فَإِنْ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ
وَأَجَعَلْتَهُنَّ آخَرَ مَا تَقُولُ . قَالَ الْبَرَاءُ : فَقُلْتُ أَسْتَذْكُرُهُنَّ فَقُلْتُ : وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أُرْسِلَتْ . قَالَ : لَا
وَبِئْسَ الَّذِي أُرْسِلَتْ . راجع «فتح الباري» (١٠٩/١١) ، «عون المعبود» (٣٨٩/١٣) .

بقوله : «لَا ، وَنَبِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» لا دليل فيه ؛ لأنَّ ألفاظ الأذكار
توقيفية ، وربما كان في اللفظ سرٌ لا يحصل بغيره .

السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْوَهْنِ ، أَوْ عَنِ رَجُلَيْنِ

(السماع على نوع من الوهن ، أو) بإسناد وقعت فيه الرواية (عن

رجلين) فأكثر .

ثُمَّ عَلَى السَّمَاعِ بِالْمُذَاكِرَةِ بَيَانُهُ كَنَوْعٍ وَهْنٍ خَامِرَةٌ
وَالْمَتْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ وَاحِدٍ جَرِحَ لَا يَحْسُنَ الْحَذْفُ لَهُ لَكِنْ يَصِحُّ
وَمُسْلِمٌ عَنْهُ كُنِيَ فَلَمْ يُرَفَّ وَالْحَذْفُ حَيْثُ وَثِقًا فَهُوَ أَخْفَ
وَإِنْ يَكُنْ عَنْ كُلِّ رَأٍ قِطْعَةً أَجْزُ بِلَا مِيزٍ يَخْلَطُ جَمْعُهُ
مَعَ الْبَيَانِ كَحَدِيثِ الْإِنْفِكِ وَجَرِحَ بَعْضٌ مُقْتَضٍ لِلتُّرْكِ
وَحَذْفُ وَاحِدٍ مِنَ الْإِسْنَادِ فِي الصُّورَتَيْنِ أَمْنَعُ لِلْإِزْدِيَادِ

(ثم) بعد العلم بما مر من التحري في الأداء (على السماع) من حفظ
الشيخ (بالمذاكرة) أي فيها (بيانه) بحكاية الواقع كأن يقول : «حدثنا فلان
مذاكرة» أو «في المذاكرة» ؛ لأنهم يتساهلون فيها ، والحفظ خوآن ، ففيها
نوع وهن .

وظاهر كلامه كأصله أن ذلك واجب ، وليس كذلك بل هو مستحب كما
صرح به الخطيب^(١) ، وفعله بدون بيانه غير واحد من متقدمي العلماء .

(كنوع) أي : كبيانه فيما إذا سمع على نوع (وهن) أي : ضعف آخر
(خامره) أي : خالطه ، كأن سمع من غير أصل ، أو كان هو أو شيخه
يتحدث أو ينعس^(٢) ، أو ينسخ وقت السماع ، أو كان سماعه أو سماع

١- راجع «الجامع» (٣٧/٢) .

٢- في ز : ينعكس وهو تحريف .

شيخه بقراءة لحان أو مصحف ، أو كتابة التسميع بخط من فيه نظر ؛ إذ في ترك البيان نوع تدليس .

(والمتن عن شخصين) وفي نسخة «شيخين» من شيوخه أو ممن فوقهم^(١) (واحد) منهما (جرح) والآخر وثق كحديث لأنس يرويه عنه مثلاً ثابت البناني^(٢) وأبان بن أبي عياش^(٣) (لايحسن) من الراوي على وجه الاستحباب (الحذف له) أي : للمجروح وهو أبان ، والاقتصار على ثابت ؛ لاحتمال أن يكون [فيه]^(٤) شيء عن أبان وحده وحمل الشيخ لفظ أحدهما على الآخر .

(لكن يصح) ذلك لأن الظاهر - كما قال ابن الصلاح - اتفاق الروايتين ، وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد ، فإنه من الإدراج الذي لايجوز تعمده .

(ومسلم عنه) أي : عن المجروح ربما (كنى) حيث يسقط اسمه ويصرح بالثقة ، ثم يقول : «وآخر» كناية عن المجروح (فلم يوف) مسلم بالخروج عن عهدة المجروح إن اختص عن الثقة بزيادة .

ولهذا الفعل فائدتان :

١- الإشعار بضعف المبهم .

٢- وكثرة الطرق التي يرجح بها عند المعارضة .

وإن قال الخطيب : إنه لا فائدة فيه^(٥) .

١- في س : فوّه .

٢- هو : ثابت بن أسلم أبو محمد البصري ، ثقة عابد من الرابعة «تقريب» (١١٥/١) .

٣- هو أبان بن أبي عياش فيروز البصري ، أبو إسماعيل العبدي ، متروك من الخامسة «تقريب» (٣١/١) .

٤- الزيادة من د .

٥- راجع «الكفاية» (ص : ٣٧٨) .

(و) أما (الحذف) لأحد الراويين^(١) (حيث وثقا ، فهو أخف) مما قبله ، وإن تطرق إليه مثل الاحتمال السابق ؛ لأن الظاهر اتفاق الروایتين .
 (وإن يكن) مجموع الحديث عن رواية ملفقاً بأن كان (عن كل راوٍ منهم قطعة) منه (أجز بلا ميز) أي : تمييز لما تحمل^(٢) كل منهم [منه]^(٣) (بخلط) أي : أجز (جمعه) مختلطاً بلا تمييز لكن (مع البيان) لذلك^(٤) ولو إجمالاً .

(كحديث الإفك) فإنه في «الصحيح» من رواية الزهري ، عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة كلهم عن عائشة .

قال الزهري : «وكل حدثني طائفة من حديثها ، وبعضهم أوعى له من بعض»^(٥) .

(وجرح بعض) من المروي عنهم إن اتفق في حديث من غير بيان (مقتض للترك) لجميع الحديث ؛ إذ ما من قطعة منه إلا وجائز أن تكون عن ذلك الراوي المجروح .

(وحذف واحد من) الرواة المجتمعين في (الإسناد في الصورتين) الثقة كلهم والمجروح بعضهم [أي]^(٦) : (امنع) حذف ما ذكر (للإزدياد) أي : لأجل الزيادة على بقية الرواة لما ليس من حديثهم إن لم يحذف منه شيء لجواز حذف ما اختص به بعض الباقي إن حذف منه شيء .

١- في ز ، ط : الروایتين وهو تحريف .

٢- في س : تحمله .

٣- ساقطة من س .

٤- في ز : كذلك .

٥- انظر «فتح الباري» (٤٥٢/٨) .

٦- ساقطة من س .

آدابُ المحدثِ

وَصَحَّحَ النِّيَّةَ فِي التَّحْدِيثِ وَأَحْرَصَ عَلَى نَشْرِكِ لِلْحَدِيثِ
 ثُمَّ تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ وَاسْتَعْمَلَ طَيِّباً وَتَسْرِيحاً وَزَبَرَ الْمُعْتَلِيَّ
 صَوْتاً عَلَى الْحَدِيثِ وَاجْلَسَ بِأَدَبٍ وَهَيْبَةٍ بِصَدْرٍ مَجْلِسٍ وَهَبٍ
 لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ طَالِبُ فَعَمَّ وَلَا تُحَدِّثُ عَاجِلاً أَوْ أَنْ تَقُمْ
 أَوْ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ حَيْثُ احْتَجَّ لَكَ فِي شَيْءٍ ارْوِهِ وَأَبْنُ خَلَادٍ سَلَكَ
 بِأَنَّهُ يَحْسُنُ لِلْخَمْسِينَ عَاماً وَلَا يَأْسُ لِأَرْبَعِينَ
 وَرَدُّ وَالشَّيْخُ بِغَيْرِ الْبَارِعِ حَصَّصَ لَأَكْمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ

(آداب) [الشيخ] ^(١) (المحدث) مع ما يأتي :

(وصحح) أنت للرواية (النية في التحديث) بأن تقدمها عليه وتخلص فيه لله [تعالى] ^(٢) بحيث لا يشوبك فيه غرض دنيوي ، إذ الأعمال بالنيات .

(واحرص) مع ذلك (على نشرك للحديث) فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله : «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» ^(٣) .
 وقال [صلى الله عليه وسلم] ^(٤) : «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاَهَا وَأَدَّأَهَا كَمَا سَمِعَهَا» ^(٥) .

١- ساقطة من س .

٢- ساقطة من ز .

٣- أخرجه البخاري (٤٩٦/٦) ، وأحمد في «السند» (١٥٩/٢) .

٤- الزيادة من د .

٥- راجع «مسند أحمد» (٨٠/٤ ، ٨٢) ، «سنن أبي داود» (٩٥/١٠) .

(ثم) إذا أردت نشره بالنية الصحيحة (توضاً) وضوئك للصلاة ،
(واغتسل) اغتسالك للجنابة ، وتسوؤك ، وقصّ أظفارك وشاربك ،
(واستعمل طيباً) ويخوراً في بدنك وثيابك ، (وتسريحاً) لشعر لحيتك
ورأسك إن كان ، والبس أحسن ثيابك .

(و) استعمل حال تحديثك (زبر) ^(١) أي : نهر (المعتلي صوتاً) أي :
صوته (على) قراءة (الحديث) أخذاً من قوله تعالى : «لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ
فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ» ^(٢) .

فقد قال الإمام مالك : «من رفع صوته عند حديثه» ^(٣) - صلى الله عليه
وسلم - فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(واجلس) حينئذ متوجّهاً القبلة (بأدب وهيبة) أي : مهابة وإجلال
(بصدر مجلس) تحدّث فيه ، بل وعلى فراش يخصك ، أو منبر .
وكل ذلك على سبيل الندب تعظيماً لحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم .

(وهب لم يخلص النية طالب فعم) أي : واحسب واعدد أن الطالب لم
يخلص النية بقرائن دلت على ذلك ، فلا تمتنع من تحديثه ، بل عم كل طالب
علم ندباً .

فعن الثوري أنه قال : «ما كان في الناس أفضل من طلبه الحديث» .
ف قيل له : «يطلبونه بغير نية» .
فقال : «طلبهم له نية» .

وعن حبيب بن أبي ثابت ، ومعمربن راشد أنهما قالوا : «طلبنا الحديث

١- زيره : من الزبر بالفتح الزجر والمنع ، يقال : زيره ، إذا انتهره ، «الصحاح» (٦٦٧/٢) .

٢- سورة الحجرات : الآية ٢ .

٣- في س : تحديثه وهو تحريف .

وما لنا فيه نية ، ثم رزق الله النية بعداً .
(ولا تحدث) ندباً (عجلاً) أي : في حالة كونك مستعجلاً لقلة الفهم مع ذلك ، ولأنه قد يفضي إلى الهدرمة المنهي عنها .
(أو أن تقم) أي : أو في حال قيامك ، (أو في الطريق) ولو جالساً ، تعظيماً للحديث ، ولأن ذلك يفرق القلب والفهم .
(ثم) بعد ما مر (حيث احتيج لك في شيء) من الحديث (اروه) وجوباً كما قاله الخطيب لخبر أبي داود وغيره : « مَنْ سُلِّ عَنْ عِلْمٍ نَافِعٍ فَكَتَمَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامِ مِنَ النَّارِ »^(١) .
وقال ابن الصلاح : « الذي نقوله أنه متى احتيج إلى ما عنده استحبه له التصدي لروايته ونشره في أي سن كان »^(٢) .
وقال ابن الناظم : « والذي أقوله أنه إن لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد إلا عنده واحتيج إليه وجب عليه ذلك ، وإن كان ثم غيره » .
ففرض كفاية هذا .
(وابن خلاد) الرأمهرمزي (سلك) في كتابه «المحدث الفاصل»^(٣) التحديد بالسن ؛ فصرح (بأنه) أي : التحديث (يحسن للخمسين عاماً) أي : بعدها .
وقال : «إنه الذي يحسن عندي عن طريق الأثر والنظر ؛ لأنها انتهاء الكهونة ، وفيها مجتمع الأشد» .
قال : (ولا بأس به) (لأربعيناً) عاماً ، أي : بعدها . «فليس ذلك بمستنكر لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال»^(٤) .

١- راجع «مسند أحمد» (٢/٢٩٦) ، «عون المعبود» (١٠/٩١) .

٢- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢١٣) .

٣- ص : ٣٥٢ .

٤- المصدر السابق (ص : ٣٥٣) .

(ورد) أي : ردُّ عليه القاضي عياض ما قاله بأن استحسانه هذا لا تقوم له حجة بما قاله .

قال : «وكم من السلف المتقدمين فمن بعدهم من المحدثين من لم ينته إلى هذا السن وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى ، هذا عمر بن عبدالعزيز توفي ولم يكمل الأربعين ، وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين ، وكذا إبراهيم النخعي .

وهذا مالك قد جلس [للناس] ^(١) ابن نيف وعشرين سنة - وقيل : ابن سبع عشرة - والناس متوافرون ، وشيوخه ربيعة ، وابن شهاب ، وابن هرْمُز ، ونافع ، وابن المنكدر ، وغيرهم أحياء ، وقد سمع منه ابن شهاب حديث الثَّرِيْعَة ^(٢) أخت أبي سعيد الخدري .

ثم قال : وكذلك الشافعي قد أخذ عنه العلم في سن الحداثة ، وانتصب لذلك في آخرين من الأئمة المتقدمين والمتأخرين» ^(٣) .

(و) لكن (الشيخ) ابن الصلاح حمل كلام ابن خَلَّاد على محمل صحيح حيث (بغير البارع) أي : الفائق لأصحابه في العلم وغيره (خصص) كلامه .

فإنه قال : «وما ذكره ابن خَلَّاد محمول على أنه قاله فيمن تصدَّى للتحديث ^(٤) ابتداءً من نفسه من غير براعة في العلم تعجَّلت له قبل السن

١- ساقطة من ص .

٢- هي فريعة بنت مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبيجر ، وأمها حبيبة بنت عبدالله بن أبي .
راجع «الإصابة» (٣٨٤/٤) ، «طبقات ابن سعد» (٣٦٦/٨) . وحديثها في «سنن الدارمي» (١٦٨/٢) . «المستدرک» (٢٠٨/٢) . «سنن أبي داود» (٤٠٥/٦) . «السنن الكبرى» (٤٣٤/٧) .

٣- راجع «الإلماع» (ص : ٢٠٠-٢٠٤) .

٤- في د ، ظ : للحديث .

الذي ذكره ، فهذا إما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فإنه مظنة للاحتياج إلى ما عنده»^(١) .

(لا كمالك والشافعي) وسائر من ذكرهم القاضي عياض ممن حدث قبل ذلك ؛ لأن الظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ، ظهر لهم معها الاحتياج إليهم فحدثوا قبل ذلك ، أو لأنهم سئلوا ذلك إما بصريح السؤال وإما بقرينة الحال انتهى .

فوقت التحديث دائر بين وقت الحاجة وسن مخصوص .
وأما الوقت الذي ينتهي إليه فقد اختلف فيه أيضاً ، وقد أخذ في بيانه فقال :

وَيَنْبَغِي الْإِمْسَاكَ إِنْ يَخْشَى الْهَرَمَ وَبِالْثَمَانِينَ ابْنُ خَلَادٍ جَزَمَ
فَإِنْ يَكُنْ ثَابِتَ عَقْلٍ لَمْ يُبَلِّ كَأَنْسٍ وَمَالِكٍ وَمَنْ فَعَلَ
وَالْبَغْوِيُّ وَالْهُجَيْمِيُّ وَقَيْسُ كَالطَّبْرِيِّ حَدَّثُوا بَعْدَ الْمِائَةِ

(وينبغي) له ندباً (الإمساك) عن التحديث (إذ) أي : وقت كونه (يخشى الهرم) المفضي غالباً إلى التغير ، وخوف الخرف والتخليط بحيث يروي ما ليس من حديثه .

قال ابن الصلاح : «والناس في السن الذي يحصل به الهرم متفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم»^(٢) .

(وبالثمانين) أي : بأحبية الإمساك عن التحديث عندها أبو محمد (ابن

١- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢١٤ ، ٢١٥) .

٢- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢١٥) .

خلاد) الرَّامَهُرْمُزِيُّ (جزم) فقال : « إذا تنهى العمر بالحدث فأعجب إلي أن
يمسك في الثمانين فإنه حد الهرم ، والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى
بأبناء الثمانين »^(١) .

قال : (فإن يكن ثابت عقل) ورأي يعرف حديثه ويقوم به (لم يبيل) أي
لم يبال بذلك بل رجوت له خيراً .

(كأنس) هو ابن مالك ، (ومالك) هو ابن أنس ، (ومن فعل) ذلك
غيرهما ، (و) أبو القاسم عبدالله بن محمد (البغوي ، و) أبو إسحاق
إبراهيم (الهَجِيمِيُّ)^(٢) نسبة لهَجِيم بن عمرو ، (وفئة) أي : جماعة غيرهم
(ك) القاضي أبي الطيب (الطبري) كلهم (حدثوا بعد المائة) .

قال ابن الصلاح تبعاً للقاضي عياض : « وإنما كره من كره لأصحاب
الثمانين التحديث لأن الغالب على من بلغها ضعف حاله ، وتغير فهمه ؛
فلا يفظن له إلا بعد أن يخرّف ويخلط »^(٣) .

وَيَنْبَغِي إِمْسَاكُ الْأَعْمَى إِنْ يُخْفَ وَإِنْ مِنْ سَبِيلٍ بِيَجْزَاءٍ قَدْ عَرَفَ
رُجْحَانَ رَأَوْ فِيهِ دَلٌّ فَهُوَ حَقٌّ وَتَرَكَ تُحَدِّثُ بِحَضْرَةِ الْأَحَقِّ
وَيَعْضُهُمْ كَرَهُ الْأَخْذَ عَنْهُ بَبَلَدٍ وَفِيهِ أَوْلَى مِنْهُ
وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ وَأَقْبَلِ عَلَيْهِمْ وَلِلْحَدِيثِ رَتَّلِ
وَاحْمَدٌ وَصَلَّ مَعَ سَلَامٍ وَدُعَا فِي بَدْءِ مَجْلِسٍ وَخَتَمَهُ مَعَا

١- راجع «المحدث الفاصل» (ص : ٣٥٤) .

٢- هو محدث البصرة أبو إسحاق إبراهيم بن علي الهجيمي ، روى عن جعفر بن محمد بن شاعر
وطائفة ، توفي سنة ٣٥١هـ «تذكرة الحفاظ» (٣/٨٨٢) .

٣- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢١٥) .

(وينبغي) ندباً أيضاً (إمساك الأعمى) بالدرج - عن التحديث (إن يخف) أن يدخل عليه في حديثه ما ليس منه .

(وإن من سئل) بكسر السين وتخفيف الهمزة - أي : وينبغي لمن سئل في أن يحدث (بجزء) أو نحوه ، و (قد عرف رجحان راو) من معاصريه (فيه) لكونه أعلى سنداً منه فيه ، أو متصل السماع بالنسبة إليه ، أو لغير ذلك من المرجحات (دل) أي : يدل السائل له عليه ليأخذه عنه .

(فهو) أي : إرشاده بالدلالة على ذلك (حق) ونصيحة في العلم ، لأنَّ الراجح عليه أحقُّ بذلك منه ، وقد فعله غير واحد من الصحابة وغيرهم . قال شريح بن هانئ^(١) : «سألت عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن المسح - يعني على الخُفَّين - فقالت : إبت علياً فإنه أعلم بذلك مني»^(٢) .

(و) ينبغي ندباً للمحدث أيضاً (ترك تحديث بحضرة الأحق) أي : من هو أحق منه بالتحديث فقد كان إبراهيم النخعي إذا اجتمع مع الشَّعْبِيِّ لم يتكلم إبراهيم بشيء .

(وبعضهم كره الأخذ) بالدرج (عنه ببلد وفيه) من هو (أولى) به (منه) لسنته^(٣) أو علمه أو غيره .

فقد قال يحيى بن معين : «الذي يحدث ببلدة وفيها أولى بالتحديث منه أحق ، وأنا إذا حدثت ببلد فيه مثل أبي مُسَهَّر^(٤) فيجب للحيثي أن

١- هو شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك الحارثي ، أو المقدم الكوفي ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، روى عن أبيه وعمر ، وعلي ، وبلال ، وسعد ، وأبي هريرة ، وعائشة . «تهذيب التهذيب» (٣٢٠/٤) .

٢- راجع «مسند أحمد» (١١٣/١) . ٣- في س : «مسند أحمد» (١١٣/١) .

٤- هو عبدالأعلى بن مسلم الفسائي ، روى عنه البخاري ، وأحمد وابن معين وخلق كثير . «تهذيب التهذيب» (٩٨/٦) .

تحلق»^(١) .

(ولاتقم) ندباً إذا كنت بمجلس التحديث ولا القارئ أيضاً (لأحد) إكراماً للحديث .

وعن الفقيه أبي زيد^(٢) محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي^(٣) أنه قال : «القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام لأحد كتبت عليه خطيئة» .

(و) لاتخص أحداً ممن تحدثهم بإقبالك عليه ، بل (أقبل عليهم) بكسر الميم - جميعاً ندباً لقول حبيب بن أبي ثابت : «إنه من السنة» .

(وللحديث رتل) ندباً ، ولاتسرده سرداً يمنع السامع من إدراك بعضه ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله تعالى عنها : «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْرِدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ»^(٤) .

زاد الترمذي : «وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَ فَصْلِ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ» . قال : إنه حسن صحيح^(٥) .

ولاتطل المجلس بل اجعله متوسطاً حذراً من سامة السامع وملله ، إلا إن علمت أن الحاضرين لا يتبرمون بطوله .

فقد قال الزهري وغيره : «إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب» . (وأحمد) ريك تعالى (وصل مع سلام) على النبي صلى الله عليه وسلم ،

١- أخرجه الخطيب بسنده في «الجامع» (٣١٩/١) .

٢- في ز : ابن زيد وهو خطأ .

٣- هو أحد من الأئمة الشافعية ، أخذ عنه أبو بكر القفال المروزي وفقهاء مرو وحدث بالعراق ، ودمشق ومكة ، وروى صحيح البخاري عن الفريري ، توفي سنة ٣٧١ هـ . «البداية والنهاية» (٢٩٩/١١) .

٤- راجع «فتح الباري» (٥٦٧/٦) ، «صحيح مسلم» (٥٣/١٦) .

٥- راجع «تحفة الأخوذي» (١٢٣/١٠) .

(و) مع (دعاء) يليق بالحال (في بدأ) كل (مجلس و) في (ختمه معا) فكل ذلك مندوب .

كأن تقول : « أَلْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَبِرَضَى ، أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ كُلَّمَا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ وَكُلَّمَا غَفَلَ عَن ذِكْرِكَ الْغَافِلُونَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ نَهَايَةَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ السَّائِلُونَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكُمْنَهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

وَاعْقِدْ لِلْأَمَلِ مَجْلِسًا فَذَلِكَ مِنْ أَرْفَعِ الْأَسْمَاعِ وَالْأَخْذِ ثُمَّ إِنَّ تَكْثُرَ جُمُوعٍ فَاتَّخِذْ مُسْتَمْلِيًا مُحْصَلًا ذَا يَقْظَةَ مُسْتَوِيًا بَعَالٍ أَوْ فِقَائِمًا يَتَّبِعُ مَا يَسْمَعُهُ مُبْلَغًا أَوْ مُفْهِمًا وَأَسْتَحْسِنُوا الْبَدَأَ بِقَارِي تَلَا وَبَعْدَهُ اسْتَنْصَتَ ثُمَّ بِسْمَلًا فَالْحَمْدُ فَالصَّلَاةُ ثُمَّ أَقْبَلْ يَقُولُ مَنْ أَوْ مَا ذَكَرْتَ وَابْتَهَلْ لَهُ وَصَلَّى وَتَرَضَى رَافِعًا وَالشَّيْخُ تَرَجَمَ الشُّيُوخُ وَدَعَا

(واعقد) ندباً إن كنت محدثاً عارفاً (للأملا) بالدرج والقصر للوزن - في الحديث (مجلساً) من حفظك أو كتابك ، والحفظ أشرف . (فذاك) أي : الإملاء (من أرفع) وجوه (الاسماع) بالدرج - من المحدث (والأخذ) بالدرج - للطالب ، بل هو أرفعها كما مر بيانه في أول

أقسام التحمل .

ومن فوائده : اعتناء الراوي بطرق الحديث وشواهد ، ومتابعاته .

(ثم إن تكثر جموع) من الحاضرين (فاتخذ) وجوباً (مستملياً) يتلقن منك للاحتياج إليه بخلاف ما إذا قلتُ (محصلاً ذا يقظة) بإسكان القاف للوزن - أي : متيقظاً بارعاً في الفن اقتداءً بأئمة الحديث كمالك ، وشعبة ، ووكيع ، وأبي عاصم .

وروى أبو داود وغيره من حديث رافع بن عمرو قال : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِنِي حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْبِرُ عَنْهُ»^(١) .

فإن تكاثر الجمع بحيث لا يكفي واحد فزد بحسب الحاجة ، فقد أملى أبو مسلم الكجِّي^(٢) في رجة «غَسَّانَ» وكان في مجلسه سبعة مستمليين يبلغ كل منهم صاحبه الذي يليه .

وخرج بالمتيقظ المغفل كمستملي يزيد بن هارون حيث قال له يزيد : حدثنا عدة . فقال : عدة ابن من ؟ فقال له يزيد : عدة ابن فقدتُك .

ويندب أن يكون جهوري الصوت ، (مستوياً) أي : جالساً (ب) مكان (عال) ككرسي ، (او) بالدرج (فقائماً) على قدميه - كابن عليّة بمجلس مالك ، وآدم بن أبي إياس بمجلس شعبة - تعظيماً للحديث ، ولأن ذلك أبلغ للسامعين .

١- راجع «سنن أبي داود» مع العون (٤٣٤/٥) .

٢- هو الحافظ إبراهيم بن عبدالله بن مسلم بن ياغر بن كش الكجِّي ، البصري . سمع أبا عاصم النبيل ، وخلقا ، وحدث عنه أبو القاسم الطبراني وغيره ، توفي سنة ٢٩٢هـ . وإنما قيل له : الكجِّي نسبة إلى الكج وهو الجص ، وكان يبني دارا بالجص في البصرة فكان يقول : هاتوا الكج وأكثر منه . فقيل له : الكجِّي . «اللباب» (٨٥/٣) ، «شذرات الذهب» (٢١٠/٢) .

(يتبع) المستملي (مايسمعه) منك ويورده على وجهه من غير تغيير (مبلغاً) بذلك من لم يبلغه لفظ المملي ، (أو مفهماً) به من يبلغه^(١) على بُعد ولم يَفْهَمُهُ فيتوصل بصوت المستملي إلى تفهّمه وتحقّقه .
وقد تقدم بيان حكم من لم يسمع إلا من المستملي .

(واستحسنوا) أي : المحدثون ممن تصدى للإملاء أو التحديث (البدء) أي : الابتداء في مجلسه (بقارئ تلا) أي : بقراءة قارئ من المستملي أو المملي أو غيرهما من الحاضرين شيئاً من القرآن .

فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم إذا قعدوا يتذاكرون في العلم يأمررون رجلاً أن يقرأ سورة ، واختار شيخنا تبعاً للناظم أن يكون سورة «الأعلى» لمناسبة «سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى» .

وبعده أي : الفراغ من التلاوة (استنصت) أي : المستملي أو المملي أو غيرهما إن احتيج للاستنصات اقتداءً بما في «الصحيحين» من قوله صلى الله عليه وسلم لجرير في حجة الوداع : «اسْتَنْصَتَ النَّاسَ»^(٢) .

(ثم) بعد انصاتهم (بسملاً) أي : المستملي ، أي : قال : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أولاً (فالحمد) لله ، (فالصلاة) والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ - وفي رواية : بِحَمْدِ اللَّهِ ، وفي رواية : وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ - فهو أقطع»^(٣)
ففي الجمع بين الثلاثة استعمال الروايات الثلاث .

١- في س ، ظ : بلغه .

٢- راجع «فتح الباري» (٢١٧/١) ، «صحيح مسلم» (٥٥/٢) .

٣- سبق تخريجه في أول الكتاب ، وأما لفظ «والصلاة علي» فقد أخرجه السبكي عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : كل كلام لم يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أقطع أبتر محق من كل بركة» راجع «الطبقات» (٨/١) .

(ثم) بعد ذلك (أقبل) أي : المستملي على المملي (يقول) أي قائلاً له : (من) ذكرت ، أو حدثك من الشيوخ ، (أو ما ذكرت) من الأحاديث ؟ (وابتهل) أي : دعا (له) مع ذلك بقوله : رحمك الله ، أو أصلحك ، أو غفر الله لك ، أو نحوه .

(و) إذا انتهى تبعاً للمملي إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الاسناد (صلى) ، وسلم عليه ندباً ، وإن تكرر ذلك .

(و) كذا إذا انتهى إلى ذكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم (ترضى) عنه (رافعاً) صوته بذلك كله ، فإن كان ذاك الصحابي أبوه صحابي ، أو أبوه وجده صحابيان ، وذكر الجميع ^(١) وقال : رضي الله عنهما ، أو عنهم .

ويندب أيضاً الترضي والترحم على الأئمة ، فقد قال القارئ للربيع بن سليمان ^(٢) يوماً : حدثكم الشافعي ، ولم يقل : رضي الله عنه ، فقال الربيع : ولا حرف حتى يقال : رضي الله تعالى عنه ^(٣) .

(والشيخ) المملي (ترجم الشيوخ) الذين روى عنهم بذكر بعض أوصافهم الجميلة ، (ودعا) لهم بالمغفرة والرحمة ونحوهما .

لأنهم آباؤه في الدين وهو مأمور بالدعاء لهم ، وبرهم ، وذكر مآثرهم ، والثناء عليهم ، كأن يقول : حدثني الثقة ، أو الأمين ، أو الحبيب الأمين ، أو الحافظ فلان ، أو حدثني فلان وكان من معادن الصدق ، ثم يسوق سنده .

١- في س : الجمع .

٢- هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، صاحب الشافعي وخادمه ، ورواية كتبه الجديدة ، توفي سنة ٢٠٧ هـ . «طبقات ابن قاضي شعبة» (١/٦٥) .

٣- أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٠٦/٢ ، ١٠٧) .

وَذَكَرُ مَعْرُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ لَقَبٍ كَغُنْدَرٍ أَوْ وَصَفٍ نَقْصٍ أَوْ نَسَبٍ
 لِأُمِّهِ فَجَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهُ كَابْنِ عَلِيَّةَ فَصُنْ
 وَارَوْ فِي الْأَمَلَاءِ عَنْ شَيْوَيْخِ قَدَمٍ أَوْلَاهُمْ وَأَنْتَقِهَ وَأَفْهِمِ
 مَا فِيهِ مِنْ قَائِدَةٍ وَلَا تَزِدْ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ فَوْقَ مَتْنٍ وَاعْتَمِدْ
 عَالِيَّ اسْنَادٍ قَصِيرٍ مَتْنٍ وَاجْتَنِبِ الْمُشْكَلَ خَوْفَ الْفِتَنِ

(و) أما (ذكر) راوٍ (معروف بشيء من لقب) اشتهر به (كغندر)
 لمحمد بن جعفر وغيره مما يأتي في باب الألقاب .
 (أو) من (وصف نقص) كالحول لعاصم^(١) ، والشلل لمنصور^(٢) ،
 والعرج لعبدالرحمان بن هرمز^(٣) .

(أو) من (نسب لأمه) كابن أم مكتوم ، وابن بجينة^(٤) .
 (فجائز) لقوله صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين من صلاة
 الظهر : « أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ »^(٥) ؟ ولأن ذلك إنما يذكر للبيان والتمييز .
 هذا (ما لم يكن) من يوصف به (يكرهه) .
 أما إذا كان يكرهه (كابن عليّة) والأصم ، (فصن) نفسك عن
 ارتكابه ؛ لأنه حينئذ منهي عنه لقوله تعالى : « وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ »^(٦) .

-
- ١- هو عاصم بن سليمان الأحول أبو عبدالرحمان البصري ، ثقة من الرابعة . «تقريب» (٣٨١/١) .
 - ٢- هو منصور بن عبدالرحمان الغداني الأشل ، صدوق بهم ، من السادسة . «تقريب» (٢٧٦/٢) .
 - ٣- ثقة ثبت عالم ، من الثالثة . «تقريب» (٥٠١/١) .
 - ٤- هو عبدالله بن مالك بن القشّب أبو محمد صحابي معروف . «تقريب» (٤٤٤/١) .
 - ٥- راجع «سنن أبي داود» مع العون (٣١٣/٣) .
 - ٦- سورة الحجرات : الآية ١١ .

ولأنَّ الإمام أحمد نهى ابن معين أن يقول : حدثنا إسماعيل بن عُلَيْة حيث قال له : قل إسماعيل بن إبراهيم فإنه بلغني أنَّه كان يكرهه أن ينسب إلى أمه ، ولم يخالفه ابن معين فيه ، بل قال : قد قبلناه منك يا معلم الخير .

قال الناظم هنا : «والظاهر أنَّ ما قاله أحمد على طريق الأدب لا للزوم»^(١) .

لكنه أقرَّ ابن الصلاح في «النظم» في بحث الألقاب على التحريم . وهذا فيمن عرف بغير ذلك ، وإلا فلا تحريم ولا كراهة كما صرح به الإمام أحمد .

(وارو) ندباً (في الإملاء) بالدرج والقصر (عن شيوخ) رويت عنهم ، ولاتقتصر على شيخ واحد منهم ، لأنَّ التعدد أكثر فائدةً ، و (قدم) منهم (أولاهم) سنًا ، أو علواً إسناداً ، ونحوه .

(وانتقه) أي : المروي بالإملاء أيضاً ، أي : إيت بخياره بحيث يكون أنفع وأعم فائدةً .

وأفعله - كما قال الخطيب - الأحاديث الفقهية .

(وافهم) أنت ، أي : بين ندباً للسامعين (ما فيه من فائدة) من بيان مجمل ، أو غريب ، أو علة فيما تمليه^(٢) .

ويندب أن ينبه على فضل ما يرويه ، وعلى علوِّ سنده ، وثقة راويه ، وما انفرد عن شيخه به ، وكون الحديث لا يوجد إلا عنده .

(ولاتزد) في إملائك (عن كل شيخ) من شيوخك (فوق متن) واحد ،

١- راجع «فتح المغيب» (٨١/٣) .

٢- كذا في د ، وفي الأخرى قبله .

فإنه أعم منفعةً .

(واعتمد) فيما ترويه (عالي إسناد قصير متن) لمزيد الفائدة فيه ،
(واجتنب) في إملاتك (المشكل) من الأحاديث التي لا تحملها ^(١) عقول
العوام كأحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم ، وإثبات
الجوارح والأعضاء للأزلي القديم (خوف الفتن) بفتح الفاء من فتن - أي :
خوف الافتتان والضلال ؛ فإن ^(٢) سامعها لجهله معانيها يحملها على
ظاهرها ، أو ينكرها فيردها ، أو يكذب روايتها ^(٣) .

وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم : « كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ
بِكُلِّ مَا سَمِعَ » ^(٤) .

وقول ابن مسعود : « إن الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ
عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة » .

وقول الإمام مالك : « شر العلم الغريب ، وخير العلم المعروف
المستقيم » .

وأما خبر : « حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ » ^(٥) . فقال بعض
العلماء : إن قوله : « ولا حرج » في محل الحال ، أي : حدثوا عنهم حالة
كونه لا حرج في التحديث عنهم .

وَاسْتُحْسِنَ الْإِنْشَادُ فِي الْأَوَاخِرِ بَعْدَ الْحِكَايَاتِ مَعَ النُّوَادِرِ

١- في ظ : تتحملها .

٢- في ز : كأن وهو تحريف .

٣- في س : روايتها وهو تحريف .

٤- أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٣٦/١٣) .

٥- راجع «فتح الباري» (٤٩٦/٦) .

وَإِنْ يُخْرِجُ لِلرُّوَاةِ مُتَّقِنٌ مَجَالِسَ الْإِمْلَاءِ فَهُوَ حَسَنٌ
وَلَيْسَ بِالْإِمْلَاءِ حَيْنَ يَكْمُلُ غِنَى عَنِ الْعَرْضِ لِزَيْغِ يَحْصُلُ

(واستحسن) للمملي (الإنشاد) المباح المرقق للقلوب (في الأواخر) من مجالس الإملاء (بعد الحكايات) اللطيفة (مع النوادر) الحسنة ، وإن كانت مناسبة لما أملاه فهو أحسن .

كل ذلك بإسناده على عادة الأئمة من المحدثين .

وعن علي رضي الله عنه : «روحوا القلوب ، وابتغوا لها طرف الحكمة» .

وعن الزهري أنه كان يقول لأصحابه : «هاتوا من أشعاركم ، هاتوا من حديثكم ، فإن الأذن مجاجة ، والقلب حمض»^(١) .
أي : مشته للحمض .

قال الجوهري : وإنما أخذ من شهوة الإبل للحمض وهو ما ملح وأمر من النبات كالأنثى والظرفاء ، لأنها إذا ملت الخلة وهو من النبات ما كان حلوا اشتهدت الحمض فتحول إليه^(٢) .

ثم ما مر محله في الراوي العارف غير العاجز .

(وإن يخرج للرواة) الذين ليسوا أهلاً للمعرفة بالحديث وعلمه واختلاف طرقه ، أو أهلاً لذلك لكنهم عجزوا عن التخريج والتفتيش لكبير سن أو ضعف بدنٍ (متقن) من حفاظ وقتهم^(٣) (مجالس الإملاء) التي يريدون

١- راجع «الجامع» للخطيب (١٢٩/٢-١٣٠) .

٢- راجع «الصاحح» (١٠٧٢/٣) .

٣- في ز : بعضهم .

إمالاتها قبل يوم مجالسهم إما بسؤال منهم له أو ابتداءً (فهو حسن) وقد كان جماعة يستعينون بمن يخرج لهم .
 (وليس بالإملاء حين يكمل) أي : ينقضي (غنى عن العرض) والمقابلة (الزيغ) أي : لإصلاح ما (يحصل) من فساد زيغ القلم وطغيانه .
 والمقابلة للإملاء تكون مع الشيخ ^(١) من حفظه لا على أصوله ، كذا حصره الناظم ، وفيه نظر .

آداب طالب الحديث

(أدب) وفي نسخة آداب (طالب الحديث) غير ما مر :

وَأَخْلَصَ النِّيَّةَ فِي طَلْبِكَا وَجَدًّا وَأَبْدَأَ بِعَوَالِي مِصْرِكَا
وَمَا يُهْمُ ، ثُمَّ شُدَّ الرَّحْلَا لَغَيْرِهِ ، وَلَا تَسَاهَلْ حَمَلًا
وَأَعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ وَالشَّيْخَ بِجَلِّهِ وَلَا تَتَّاقِلْ
عَلَيْهِ تَطْوِينًا بِحَيْثُ يَضْجَرُ وَلَا تَكُنْ يَمْنَعُكَ التُّكْبَرُ
أَوْ الْحَيَا عَنْ طَلْبِ ، وَاجْتَنِبْ كَتَمَ السَّمَاعِ فَهُوَ لُؤْمٌ وَآكُتُبْ
مَا تَسْتَفِيدُ عَالِيًا وَنَازِلًا لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ صِيْتًا عَاطِلًا

(واخلص النية) لله تعالى (في طلبك) للحديث ؛ إذ النفع به بل
وسائر العلوم متوقف على الإخلاص فيه ، والإعراض عن الأغراض
الدينية .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى [به]
وَجْهَ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ - أي
ريحها - يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(١) .

وقال إبراهيم النخعي : « من تعلم علما يريد به وجه الله والدار الآخرة
أتاه الله من العلم ما يحتاج إليه » .

(وجد) بكسر أوله وضمه - أي : اجتهد في طلبك له واحرص عليه
من غير توقف ولا تأخير ، فمن جدَّ وجدَّ .

قال صلى الله عليه وسلم : « احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ

١- أخرجه أبو داود في «السنن» (٩٧/١٠) ، وأحمد في «المسند» (٣٣٨/٢) .

وَلَا تَعْجَزُ»^(١) .

وقال أيضاً : «التَّؤَدَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ»^(٢)

وقال يحيى بن أبي كثير : «لا ينال العلم براحة الجسد» .

وعن الشافعي : «لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل - وفي رواية بالملل - وغنى النفس فيفلق ، ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش ، وخدمة العلم أفلق» .

(وابدأ بعوالي) شيخوخ (مصركا) أي : بأخذها عنهم ، والزم العكوف عليهم حتى تستوفيها ، (و) ابدأ منها (ما) أي بما يهم بضم الياء - من ذلك وغيره كمروي انفرد به بعضهم .

قال أبو عبيدة^(٣) : «من شغل نفسه بغير المهم أضر بالمهم» .

وإن استوى جماعة في السند وأردت الاقتصار على أحدهم فاختر المشهور منهم في طلب الحديث ، والمشار إليه بالاتقان فيه والمعرفة له .
فإن تساوا في ذلك أيضاً فالأشرف^(٤) وذوي الأنساب منهم ، فإن تساوا في ذلك أيضاً فالأسن^٥ .

(ثم) بعد استيفائك [لأخذ ما بمصرك من مروي شيخوخها]^(٦) (شد الرحلا) ، أو امش ، أو اركب البحر حيث استطعت وغلبت^(٧) السلامة

١- راجع «صحيح مسلم» (٣١٥/١٦) ، «مسند أحمد» (٣٧٠/٢) .

٢- أخرجه أبو داود (١٦٥/١٣) .

٣- هو معمر بن المثنى التميمي مولاهم ، البصري ، النحوي ، اللغوي ، صدوق ، أخباري ، وقد رمي برأي الخوارج «تقريب» (٢٦٦/٢) .

٤- كذا في د ، وفي الأخرى : بالأشرف .

٥- ما بين المعكوفتين ساقط من س .

٦- كذا في س ، وفي الأخرى غلبت .

(لغيره) أي : لغير مصرك من البلدان وغيرها لتجمع بين علو الإسنادين وعلم الطائفتين .

ولخير : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ »^(١) .

وقد رحل جابر بن عبدالله [إلى عبدالله]^(٢) بن أنيس رضي الله عنهما مسيرة شهر في حديث واحد^(٣) .

وإذ رحلت فاسلك ما سلكته في مصرك من الابتداء بالأهم فالأهم ، (ولا تساهل) بفتح التاء (حماً) أي : ولا تتساهل في التحمل والسماع بحيث تخل بما عليك .

ولاتشتغل في الغربة إلا بما تستحق لأجله الرحلة ، فشهوة السماع - كما قال الخطيب - لاتنتهي ، والنهمة من الطلب لاتنقضي ، والعلم كالبحار المتعذر كيلها ، والمعادن التي لاينقطع نيلها .

(واعمل بما تسمع) بمصرك وغيرها من الأحاديث التي يعمل بها (في الفضائل) والترغيبات فقد روي أن رجلاً قال : « يارسول الله ! ما ينفي عني حجة الجهل ؟ قال : العلم . قال : فما ينفي عني حجة العلم ؟ قال : العمل » .

وقال [الشعبي ووكيع و]^(٤) إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع : « كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به » .

وقال الإمام أحمد : « ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به ، حتى مر بي

١- راجع «مسند أحمد» (٢/٢٥٢) .

٢- ساقطة من ز .

٣- راجع «الرحلة في طلب الحديث» (ص : ١٠٩) .

٤- الزيادة من د .

في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً فأعطيت الحجامَ ديناراً حين احتجمت» .

وعن عمرو بن قيس الملاثي قال : « إذا بلغك شيء من الخبر فاعمل به ولو مرةً تكن من أهله » .

(والشيخ يجعله) أي : عظّمه واحترمه لخبر : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقَّرْ كَبِيرَنَا »^(١) .

(ولا تتأقل) أي : ولا تتأقل (عليه طويلاً) أي : بالتطويل (بحيث يضجر) أي : يقلق منك ويملّ من الجلوس .

فإن الإضجار - كما قال الخطيب - يغيّر الأفهام ، ويفسد الأخلاق ، ويحيل الطباع . ويخشى - كما قال ابن الصلاح - على فاعل ذلك أن يُحرّم الانتفاع^(٢) .

(ولا تكن) أنت متكبراً ولا مستحياً بحيث (يمنعك التكبر أو الحياء) بالقصر (عن طلب) لما تحتاجه من حديث وعلم .

ففي البخاري : « قال مجاهد : لا ينال العلم مستحي ولا متكبر »^(٣) .
وعن عمر وابنه رضي الله عنهما : « من رَقَّ وَجْهُ رَقَّ عِلْمُهُ » .
وهذا لا ينافي كون^(٤) الحياء من الإيمان ؛ لأن ذلك شرعي يقع على وجه الإجلال والاحترام^(٥) للأكابر وهو محمود ، والذي هنا ليس بشرعي بل سبب^(٦) لتركه وهو مذموم .

١- راجع «جامع الترمذي» (٤٧/٦) ، «مسند أحمد» (١٥٧/١) .

٢- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢٢٤) ، «الجامع» (٢١٨/١) .

٣- راجع «فتح الباري» (٢٢٨/١) .

٤- في ز : كيف وهو تحريف .

٥- في ز : الإحرام .

٦- في س : بسبب .

(واجتنب) أنت (كتم السماع) الذي ظفرت به لشيخ ، وكتم شيخ
انفردت بمعرفته عن إخوانك رجاء الانفراد به عنهم .

(فهو) أي : الكتم (لوم) من فاعله ، ويخشى عليه^(١) عدم الانتفاع به .
وفي الحديث الصحيح : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»^(٢) .

وعن يحيى بن معين : «من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم
يُفْلِح»^(٣) .

وعن ابن عباس [رضي الله تعالى عنهما]^(٤) مرفوعاً : «يَا إِخْوَانِي !
تَنَاصَحُوا فِي الْعِلْمِ ، وَلَا يَكْتُمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِنَّ خِيَانَةَ الرَّجُلِ فِي عِلْمِهِ
أَشَدُّ مِنْ خِيَانَتِهِ فِي مَالِهِ»^(٥) .

نعم : له الكتم عن من لم يره أهلاً ، أو يكون ممن لا يقبل الصواب إذا
أرشده إليه ، أو نحو ذلك .

فعن الخليل بن أحمد^(٦) أنه قال لأبي عبيدة معمر بن المثنى : «لا تُرَدُّنَّ
على معجبٍ خطأً فيستفيد منك علماً ويتخذك به عدواً» .

(واكتب) بالسند عن لقيته ولو دونك (ما تستفيد) ه من حديث ونحوه

(عالياً) أي : سنده (ونازلاً) .

١- في ص : يخشى .

٢- راجع «فتح الباري» (١٣٧/١) ، «مسند أحمد» (٣٥١/١) .

٣- راجع «الجامع» (٢٤٠/١) ، وفيه «كسَّرَ على الناس سماعهم» .

٤- هذه الزيادة من س .

٥- أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٤٩/٢) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠/٩) ، وذكره الهيثمي
في «المجمع» (١٤١/١) من الطبراني وقال : فيه أبو سعد البقال . ثم ذكر فيه الجرح من
البخاري وابن معين وأبي زرعة .

٦- هو الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمان البصري ، الأزدي ، الفراهيدي ، إمام العربية والعروض
والنحو ، توفي سنة ١٧٠هـ على اختلاف فيه . راجع «وفيات الأعيان» (٢٤٤/٢) ، «البداية
والنهاية» (١٦١/١٠) ، «تهذيب الأسماء واللغات للنووي» (١٧٧/١) .

فالفائدة ضالة المؤمن حيثما وجدتهما التقطها ، وهكذا كانت سيرة السلف الصالح ، فكم من كبير روى عن صغير كما سيأتي في بابه .
والأصل فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته على أبي بن كعب فعله ليتأسى به غيره .

ولا يستنكف الكبير أن يأخذ العلم عن [هو] ^(١) دونه مع ما فيه من ترغيب الصغير في الازدياد إذا رأى الكبير يأخذ عنه .

وقال وكيع : « لا يكون الرجل عالماً حتى يأخذ عن من هو فوقه ، وعن [هو] ^(٢) دونه ، وعن من مثله ، ولتكن همة الطالب تحصيل الفائدة » ^(٣) .
لا كثرة الشيوخ صيتاً عاطلاً) أي : لمجرد الصيِّت العاطل عن الفائدة ، أما تكثيرهم لتكثير طرق الحديث فلا بأس به .

وَمَنْ يَقُلْ إِذَا كَتَبْتَ قَمَشٍ ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتَّشْ
فَلَيْسَ مِنْ ذَا ، وَالْكِتَابَ تَمُّ سَمَاعَهُ لَا تَنْتَخِبُهُ تَنْدَمُ
وَإِنْ يَضِقْ حَالٌ عَنِ اسْتِعَابِهِ لِعَارِفِ أَجَادَ فِي انْتِخَابِهِ
أَوْ قَصُرَ اسْتِعَانُ ذَا حِفْظٍ فَقَدْ كَانَ مِنَ الْحَفَاطِ مِنْ لَهُ يُعَدُّ

(ومن يقل) كأبي حاتم الرازي : (إذا كتبت قمش) أي : إجمع من هاهنا ومن هاهنا ، أي : إرو ولو عن لا قدر له ، (ثم إذا رويته ففتش ، فليس) هو (من ذا) أي : من الاستكثار العاطل .
نقله عنه ابن الصلاح ^(٤) .

١- الزيادة من د . ٢- ساقطة من ص .

٣- رواه الخطيب في «الجامع» (٢١٦/٢) .

٤- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢٢٥) .

قال الناظم : « ولم يبيّن مراده بذلك ، وكأنّه أراد اكتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر ذلك حتى تنتظر فيمن حدثك أهر أهل أن يؤخذ عنه أم لا ؟ فربما فات ذلك بموت الشيخ أو سفره أو سفرك ، فإذا كان وقت الرواية عنه أو وقت العمل بالمرويّ ففتش حينئذٍ »^(١) .

قال : « ويحتمل أنه أراد استيعاب [الكتاب المسموع وترك انتخابه ، أو استيعاب]^(٢) ما عند الشيخ وقت التحمل ، فإذا كان وقت الرواية أو العمل نظر فيه وتأمله »^(٣) .

(والكتاب) أو الجزء (تم) أنت (سماعه) وكتابته ، و (لا تنتخبه) بأن تختار منه ما تريده (تندم) لأنك قد تحتاج بعد ذلك إلى رواية شيء منه فلا تجده فيما انتخبته منه .

وقد قال ابن المبارك : « ما انتخب على عالم قط إلا ندمت » . وفي رواية عنه : « ما جاء من منتق خير قط »^(٤) .

وعن ابن معين : « سيندم المنتخب في الحديث حيث لا ينفعه الندم » . وفي رواية عنه : « صاحب الانتخاب يندم ، وصاحب النسخ لا يندم »^(٥) .

(و) لكن (إن يضق) كما أفاده الخطيب (حال) أي : الوقت (عن استيعابه) أي : الكتاب أو الجزء لعسر النسخ^(٦) ، أو لكون الشيخ أو الطالب وارداً غير مقيم أو نحوها ، ووقع ذلك (لعارف) بجودة الانتخاب ،

١- راجع «فتح المغيث» (٣/٩٠) .

٢- هذه العبارة ساقطة من ص .

٣- المصدر السابق .

٤- راجع «الجامع» للخطيب (٢/١٥٦ ، ١٨٧) .

٥- المصدر السابق (٢/١٨٧) .

٦- في ص ، ز : الشيخ وهو تحريف .

تحرى و (أجاد في انتخابه) بنفسه .

(أو) وقع ذلك لمن (قصر) عن معرفة الانتخاب ، (استعان) في انتخاب ما يريده (ذا) أى : صاحب (حفظ) ومعرفة^(١) .
 (فقد كان من الحفاظ من له) أى : للانتخاب (بعد) أى : يهيئ له بحيث يتصدى لفعله كأبي زُرعة الرازي^(٢) ، والنسائي ، وإبراهيم بن أورمة الأصبهاني^(٣) ، وهبة الله بن الحسن اللالكائي^(٤) .
 فإنهم كانوا ينتخبون على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم .

وَعَلِّمُوا فِي الْأَصْلِ : إِمَّا خَطًّا أَوْ هَمَزَتَيْنِ أَوْ بَصَادٍ أَوْ طًا

(وعلموا) أى : المنتخبون (في الأصل) المنتخب منه ما انتخبوه لأجل تيسر معارضة ما انتخبوه ، أو لإمساك الشيخ أصله بيده ، أو للتحديث منه ، أو لكتابة فرع آخر منه بتقدير فقد الفرع الأول .
 واختيارهم في كيفية العلامة مختلف ، ولا حجر فيها ، فقد علموا

١- راجع «الجامع» للخطيب (١٥٥/٢ ، ١٥٦) .

٢- هو الحافظ والإمام الكبير عبيدالله بن عبدالكريم المخزومي ، أبو زرعة الرازي ، روى عنه مسلم ، والترمذي والنسائي ، وابن ماجه وغيرهم ، توفي سنة ٢٦٤هـ . «تهذيب التهذيب» (٣٠/٧) ، «طبقات الحنابلة» (١٩٩/١) ، «تذكرة الحفاظ» (٥٥٧/٢) .

٣- هو الحافظ البارع إبراهيم بن أورمة بن سيباوش بن فروخ أبو إسحاق ، قال أبو نعيم : فاق أهل عصره في الحفظ والمعرفة ، حدث عنه أبو داود السجستاني ، وعبدالله بن أحمد بن حنبل ، وإسماعيل بن أحمد ، توفي بعد السبعين والمأتين بأصبهان ، وقيل : ببغداد سنة إحدى وأربعين ومأتين . «أخبار أصبهان» (١٨٤/١) ، «تذكرة الحفاظ» (٦٢٨/٢) .

٤- هو الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري ، الرازي ، الفقيه الشافعي ، محدث بغداد ، تفقه بأبي حامد الإسفراييني وصنف كتابا في السنة وكتابا في رجال الصحيحين ، توفي سنة ٤١٨هـ «تذكرة الحفاظ» (١٠٨٣/٣) ، «تاريخ بغداد» (٧٠/١٤) .

(إما خطأ) أي بخط بالحرمة ، ثم منهم من يجعله عريضاً في الحاشية اليسرى كالدارقطني ^(١) ، ومنهم من يجعله صغيراً في أول إسناد الحديث كاللؤلؤكائني ، وعلى هذا استقر عمل أكثر المتأخرين .

(أو) علموا بصورة (همزتين) بجر في الحاشية اليمنى كأبي الفضل علي الفلكي ^(٢) ، (أو بصاد) ممدودة بجر في الحاشية اليمنى أيضاً كعلي بن أحمد النعيمي ^(٣) ، (أو) بـ (طا) مهملة ممدودة كذلك كأبي محمد الخلال ، أو بحائين إحديهما بجنب الأخرى كذلك كمحمد بن طلحة النعالي ^(٤) ، أو بغير ذلك ^(٥) .

وَلَا تَكُنْ مُقْتَصِرًا أَنْ تَسْمَعَا وَكُتِبَهُ مِنْ دُونِ فَهْمِ نَفَعَا
وَأَقْرَأَ كِتَابًا فِي عُلُومِ الْأَثَرِ كَابِنِ الصَّلَاحِ أَوْ كَذَا الْمُخْتَصَرِ
وَبِالصَّحِيحَيْنِ إِبْدَآنُ ثُمَّ السُّنَنِ وَالْبَيْهَقِيِّ ضَبْطًا وَفَهْمًا ، ثُمَّ ثَنْ
بِمَا اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَالْمَوْطَأِ الْمُمَهَّدِ

١- في د : كما فعله الدارقطني .

٢- هو الحافظ أبو الفضل علي بن الحسين بن أحمد بن الحسن الهمداني ، المشهور بالفلكي ، رحال حافظ بصير بالفن ، حدث عن أبي الحسين بن رزقويه ، وأبي الحسين بن بشران ، وطبقتهم ، صنف كتاب الطبقات في الرجال فجاء ألف جزء ، توفي سنة ٤٢٧هـ . «تذكرة الحفاظ» (١١٢٥/٣) .

٣- هو الحافظ العلامة أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن بن محمد بن نعيم البصري ، روى عن أحمد بن محمد الأسفاطي ، وأبي أحمد العسكري ، وعلي بن أحمد السكري وغيرهم ، توفي سنة ٤٢٣هـ . «تذكرة الحفاظ» (١١١٢/٣) .

٤- هو أبو الحسن محمد بن طلحة بن محمد بن عثمان النعالي ، بغدادي حدث عن أبي بكر الشافعي وأبي محمد البربهاري وابن الجعاني وغيرهم ، كتب عنه الخطيب أبو بكر وقال : كان رافضياً يتتبع الفرائب ، مات سنة ٤١٣هـ . «الليباب» (٣١٦/٣) ، «تاريخ بغداد» (٢٨٣/٥) .

٥- راجع «الجامع» للخطيب (١٥٨/٢ ، ١٥٩) .

وَعَلَّلِ، وَخَيْرَهَا لِأَحْمَدَا وَالِدَارِقُطْنِي، وَالتَّوَارِيخُ غَدَا
 مِنْ خَيْرِهَا الْكَبِيرُ لِلْجُعْفِيِّ وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِلرَّأزِيِّ
 وَكُتُبُ الْمُؤْتَلَفِ الْمَشْهُورِ وَالْأَكْمَلُ الْإِكْمَالُ لِلْأَمِيرِ

(ولاتكن) أنت (مقتصرا أن تسمعا) الحديث (وكتبه) بفتح الكاف
 وبالنصب عطفاً على محل «أن تسمع» المنصوب بنزع الخافض - أي :
 لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه (من دون فهم) ومعرفة لما فيه من العلل
 والأحكام (نفعاً) أي : نافع .

وإلا لكنت كما قال ابن الصلاح : «قد أتعبت نفسك من غير أن تظفر
 بطائل ولا تحصل بذلك في عداد^(١) أهل الحديث الأمثال»^(٢) .
 وعن أبي عاصم النبيل قال : «الرئاسة في الحديث بلا دراية رئاسة
 نذلة»^(٣) .

قال الخطيب : «هي اجتماع الطلبة على الرؤوي للسمع عند علو
 سنه^(٤) ، فإذا تميّز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في
 شببته»^(٥) .

قال : «ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده^(٦)
 الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف
 وجوهه والتصرف في أنواع علومه إلا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك

١- في ز : إعداد وهو تحريف .

٢- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢٢٦) .

٣- أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص : ٢٥٣) والخطيب في «الجامع» (١٨١/٢) .

٤- في س ، د : سند وهو خطأ .

٥- المصدر السابق (١٨١/٢) .

٦- في د : تجليده .

الطريقة بـ «الحشوية» لوجب على الطالب الأنفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن أبناء حسه»^(١).

(واقراً) ولو تفههماً عند شروعك في طلبك الحديث^(٢) (كتاباً في علوم الأثر) أي : الحديث ، لتعرف به مصطلح أهله (كاين) أي : ككتاب «علوم الحديث» لأبي عمرو ابن (الصلاح ، أو كذا) النظم (المختصر) فيه مقاصده مع زيادة - كما مر - فإن كلاً منهما جدير بأن تحصل به العناية .
وعليك بشدة الحرص على السماع وملازمة الشيوخ ، وبالإبتداء بسماع الأمهات^(٣) من كتب [أهل]^(٤) الحديث .

(وبالصحيحين) للبخاري ومسلم منهما (ابدأن) بنون التوكيد الخفيفة - وابدأ بأولهما لشدة اعتنائه باستنباط الأحكام .

(ثم) بعدهما بكتب (السنن) المراعى فيها الاتصال غالباً .
وابدأ منها بسنن أبي داوود لكثرة أحاديث الأحكام فيها ، ثم بسنن النسائي لتتمرن في كيفية المشي في العلل ، ثم بسنن الترمذي لاعتنائه ببيان ما فيها من صحة وحسن وغيرهما .

(و) ابدأ بعدها بسنن الحافظ (البيهقي) بالإسكان لما مر - لاستيعابه أكثر أحاديث الأحكام (ضبطاً) لمشكلها ، (وفهماً) لحفي معانيها .
(ثم ثن بما) أي : بسماع ما اقتضته حاجة إليه (من) كتب المسانيد مثل (مسند) الإمام (أحمد) ، وابن راهويه ، وأبي داوود الطيالسي .

وكذا بما اقتضته حاجة من الكتب المصنفة على الأبواب وإن كثر فيها

١- أيضاً (٢/١٨٠) .

٢- في ظ : للحديث .

٣- في د : المهمات .

٤- ليست في ظ .

غير المسند كـ «مصنف» ابن أبي شيبة ، و «الموطأ» الممهّد للإمام مالك [رضي الله تعالى عنه] ^(١) .

قال الخطيب : وهو المقدم في هذا النوع ، ويجب الابتداء به على غيره ^(٢) .

(و) ابدأ بعد ما ذكر بما اقتضته حاجة من كتب (علل) كالعلل للإمام أحمد ، وابن المديني ، وابن أبي حاتم ، والبخاري ، ومسلم .
(وخيرها) العلل (لأحمدا) ، ولابن أبي حاتم (و) لأبي الحسن (الدارقطني) بالإسكان - وهو على المسانيد .

(و) كذا بما ^(٣) اقتضته حاجة من كتب (التواريخ) للمحدثين المشتملة ^(٤) على أحكام في ^(٥) أحوال الرواة كابن معين ، وأبي حسان الزبدي ^(٦) التي (غدا) على الناس (من خيرها) «التاريخ (الكبير)» بالنسبة للأوسط والصغير (للجعفي) أي : البخاري .

فإنه كما قال الخطيب : يُرْبِي - أي يزيد - على هذه الكتب كلها ^(٧) .
(و) من خيرها أيضاً «الجرح والتعديل» للرازي) أبي الفرج عبدالرحمان بن أبي حاتم .

١- هذه الزيادة من د .

٢- راجع «الجامع» (١٨٦/٢) .

٣- في س : ما .

٤- في ز : المستعملة وهو تحريف .

٥- في س : من .

٦- هو القاضي الحسن بن عثمان الزبدي ، كان إماماً ثقة ، أخبارياً ، مصنفاً ، كثير الاطلاع ، سمع

حماد بن زيد وطبقته ، قيل : إن الشافعي نزل عليه ببغداد ، توفي سنة ٢٤٢هـ «شذرات

الذهب» (١٠٠/٢) .

٧- راجع «الجامع» (١٨٧/٢) .

(و) كذا بما اقتضته حاجة من (كتب «المؤتلف» والمختلف) النوع (المشهور) بين المحدثين الآتي مع غيره في محله . (والأكمل) منها («الإكمال» للأمير) أبي نصر علي بن هبة الله بن علي [ابن] ^(١) ماكولا ^(٢) والأمير لقبه .

وَاحْفَظْهُ بِالتَّدْرِيجِ ثُمَّ ذَاكِرٍ بِهِ ، وَالِإِتْقَانَ اصْحَبْنَ وَبَادِرِ
 إِذَا تَاهَلَّتْ إِلَى التَّأْلِيفِ تَمَهَّرَ وَتَذَكَّرَ وَهُوَ فِي التَّصْنِيفِ
 طَرِيقَتَانِ : جَمَعَهُ أَبُو بَابَا أَوْ مُسْنَدًا تُفَرِّدُهُ صَحَابًا
 وَجَمَعَهُ مُعَلَّلًا كَمَا فَعَلَ يَعْقُوبُ أَعْلَى رُتْبَةً وَمَا كَمَلَ
 وَجَمَعُوا أَبُو بَابَا أَوْ شِيوخًا أَوْ تَرَاجِمًا أَوْ طُرُقًا وَقَدْ رَأُوا
 كِرَاهَةَ الْجَمْعِ لِذِي تَقْصِيرٍ كَذَلِكَ الإِخْرَاجُ بِإِلَّا تَحْرِيرِ

(واحفظه) أي : الحديث (بالتدرج) قليلاً قليلاً مع الأيام والليالي .
 فذلك أدعى لتحصيله وعدم نسيانه ، ولا تأخذ ما لا تطيقه لخبر : «خُدُوا مِنْ
 الْعَمَلِ ^(٣) مَا تُطِيقُونَ» ^(٤) .

وعن الثوري قال : «كنت آتي الأعمش ومنصوراً فأسمع أربعة أحاديث
 [أو] ^(٥) خمسة ، ثم انصرف كراهية أن تكثر وتقلت» ^(٦) .

وعن الزهري قال : من طلب العلم جملةً فاته جملةً ، وإنما يدرك العلم

١- ساقطة من ز .

٢- راجع ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (١٢٠١/٤) .

٣- في س : العلم وهو خطأ .

٤- أخرجه البخاري (٢١٣/٤) ، ومسلم (٣٨/٨) .

٥- ساقطة من ص .

٦- راجع «الجامع» (٢٣٢/١) .

حديث أو حديثان»^(١) .

وعنه أيضاً قال : «إن هذا العلم إن أخذته بالمكاثرة^(٢) له غلبك ، ولكن خذه مع الأيام والليالي أخذاً رقيقاً تظفر به»^(٣) .

(ثم) بعد حفظه (ذاكر به) الطلبة ، ثم مع نفسك ، وكررةً على قلبك ؛ إذ المذاكرة تعين على ثبوت المحفوظ^(٤) .

وعن علي رضي الله عنه قال : تذاكروا هذا الحديث ، إن لاتفعلوا يدرس»^(٥) .

وعن ابن مسعود [رضي الله عنه]^(٦) قال : «تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته»^(٧) .

وعن الخليل بن أحمد قال : «ذاكر يعلمك تذكر^(٨) ما عندك ، وتستفد^(٩) ما ليس عندك» .

(والإتقان) بالدرج ، وبالنصب بقوله : (اصحبن) مع المذاكرة . فعن عبدالرحمان بن مهدي قال : «الحفظ الإتقان»^(١٠) .

(وبادر إذا تأهلت) لمعرفة التأليف (إلى التأليف) وهو لكونه مطلق

١- أيضاً .

٢- في «الجامع» للخطيب : المكاثرة .

٣- المصدر السابق .

٤- في د : الحفظ .

٥- أخرجه الراهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص : ٥٤٥) والخطيب في «الجامع» (١/٢٣٧) .

٦- الزيادة من د .

٧- راجع «المحدث الفاصل» (ص : ٥٤٦) .

٨- في ص : تذكرة .

٩- في س : تستفيد .

١٠- أخرجه الراهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص : ٢٠٦) .

الضم أعم من التصنيف وهو : جعل كل صنف على حدة .
ومن الانتفاء وهو : التقاط ما يحتاجه من الكتب .
وأعم من التخريج وهو : إخراج المحدث الأحاديث من بطون الكتب
وسياقها من مروياته أو مرويات شيخه أو أقرانه كما سيأتي .
وكثيراً ما يطلق كل منها على البقية .
وباعتنائك بالتأليف (تمهر) في الحديث وتقف على غوامضه ، (وتذكر)
بذلك بين العلماء إلى آخر الدهور ^(١) .
(وهو) أي : التأليف الواقع (في التصنيف) في الحديث (طريقتان)
معروفتان بين العلماء :
الأولى : (جمعه) أي : التصنيف (أبواباً) أي : على الأبواب في
الأحكام الفقهية أو غيرها .
(أو) جمعه (مسنداً) أي : على المسانيد (تفرده) أنت (صحاباً) أي :
للصحابه واحداً فواحداً وإن اختلفت أنواع أحاديثه كمسند الإمام أحمد
وغيره مما مر ، وكمسند عبيدالله بن موسى العَبْسِيِّ ، وأبي بكر ابن أبي
شَيْبَةَ .

وهذه هي الطريقة الثانية .

وأهلها منهم من يرتب أسماء ^(٢) الصحابة على حروف المعجم
كالطبراني في «معجمه الكبير» ، ومنهم من يرتب على القبائل فيقدم بني
هاشم ، ثم الأقرب فالأقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم نسباً ، ومنهم
من يرتب على السابقة في الإسلام فيقدم العشرة ^(٣) ، ثم أهل البدر ، ثم

١- في د : الدهر .

٢- د : اسم .

٣- في ص : على العشرة وهو خطأ .

أهل الحديبية ، ثم من أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ، ثم من أسلم يوم
الفتح ، ثم الأصغر سناً كالسائب بن يزيد ، وأبي الطفيل .
ثم النساء ويبدأ منهن بأمهات المؤمنين .
قال الخطيب : « وهي أحب إلينا »^(١) .
وقال ابن الصلاح : « إنها أحسن والأولى أسهل »^(٢) .
أي : ثم الثانية .

(وجمعته) أي : الحديث في الطريقتين (معللاً) أي : على العلل ، بأن
يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح إرسال ما يكون
متصلاً ، أو وقف ما يكون مرفوعاً ، أو غير ذلك - كما مر - في بابه .
ففي الأبواب كما فعل ابن أبي حاتم ، وفي المسانيد (كما فعل)
الحافظ أبو يوسف (يعقوب) ابن شَيْبَةَ السدوسي^(٣) (أعلى) أي : جمعه
على العلل في الطريقتين أعلى (رتباً) منه فيهما بدونه ، إذ معرفة العلل
أجل أنواع الحديث ، حتى قال ابن مهدي :
« لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً
ليس عندي »^(٤) .

(و) لكن مسند يعقوب (ما كمل) كما زاده الناظم .
قال الخطيب : « والذي ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة ، والعباس

١- راجع «الجامع» (٢٩٢/٢) .

٢- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢٢٩) .

٣- هو الحافظ يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور ، أبو يوسف السدوسي ، من أهل البصرة ،
كان ثقة سكن بغداد وحدث بها ، وكان من فقهاء البغداديين على قول مالك . توفي سنة ٢٦٢هـ
«تاريخ بغداد» (٢٨١/١٤) .

٤- راجع «الجامع» (٢٩٥/٢) .

وابن مسعود ، وعمار ، وعتبة بن غزوان ، وبعض الموالى»^(١) .
قال الأزهري :^(٢) «وسمعت الشيوخ يقولون : إنّه لم يتم مسند معلل
قط»^(٣) .

ومن طرق التصنيف أيضاً :

جمعه على الأطراف فيذكر طرف^(٤) الحديث الدال على بقيته ويجمع
أسانيده إما مستوعباً أو مقيداً بكتب مخصوصة .
(وجمعوا) أيضاً (أبواباً) مخصوصة كل منها منفرد بالتأليف ككتاب
«رفع اليدين» ، وكتاب «القراءة خلف الإمام» للبخاري ، وكتاب «التصديق
بالنظر لله» للآجرى^(٥) .

[أو) بالدرج جمعوا (شيوخاً) مخصوصين كل منهم على انفراده
كالإسماعيلي في حديث الأعمش والنسائي في حديث الفضيل بن عياض]^(٦) .
(أو) بالدرج - جمعوا (تراجماً) مخصوصة كمالك ، عن نافع ، عن
ابن عمر . وسهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
(أو) جمعوا (طرقاً) لحديث واحد ، كطرق حديث : «قبض العلم»

١- راجع «تاريخ بغداد» (٢٨١/١٤) .

٢- هو عبيدالله بن أبي الفتح أحمد بن عثمان بن الفرّج أبو القاسم الأزهري ، كان أحد المكثرين من
الحديث كتابةً وسماعاً مع صدق وأمانة ، وصحة واستقامة ، توفي سنة ٤٣٥هـ . «تاريخ بغداد»
(٣٨٥/١٠) .

٣- راجع «تاريخ بغداد» (١٨١/١٤) .

٤- في س : طرق وهو تحريف .

٥- هو الإمام أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجرى ، الفقيه الشافعي ، كان ثقة أميناً ، له
تصانيف كثيرة سمع أبا مسلم الكجي ، والفريابي وخلقاً توفي سنة ٣٦٠هـ «تاريخ بغداد»
(٢٤٣/٢) ، «تذكرة الحفاظ» (٩٣٦/٣) .

٦- ما بين المعكوفتين هو من د ، ظ ، ط .

للطوسي ^(١) وغيره ، وطرق حديث : « من كذب علي متعمداً » للطبراني وغيره .

(وقد رأوا) أي : العلماء (كراهة الجمع) أي : التأليف (الذي) أي : صاحب (تقصير) عن مرتبته .

فعن ابن المديني : « إذا رأيت المحدث أوّل ما يكتب يجمع حديث الغسل . وحديث : « من كذب علي » فاكتب علي قفاه : لا يفلح » ^(٢) .
و (كذلك الاخراج) بالدرج - لما صنّف ، أي : رأوا كراهة إخرجه للناس (بلا تحرير) وتهذيب ، وتكرير للنظر فيه : لأنه يورث ^(٣) غالباً ندماً وتعبيراً ^(٤) وذماً .

١- هو محمد بن أسلم الطوسي ، الكندي ، محدث حافظ ، شيخ أبي حاتم ، توفي سنة ٢٤٢ هـ .

«معجم المؤلفين» (٥٢/٩) .

٢- راجع «الجامع» (٣٠١/٢) .

٣- في س : يورث وهو تحريف .

٤- في ص : تغييراً وهو تصحيف .

العالي والنازل

(العالي والنازل) [من المسند] ^(١) وما معها مما يأتي :
 الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة ، قال ابن المبارك :
 «الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء» ^(٢) .
 وعنه قال : «مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ أَمْرَ دِينِهِ بِإِسْنَادٍ كَمَثَلِ ^(٣) الَّذِي يَرْتَقِي
 السُّطْحَ بِلا سُلْمٍ» ^(٤) .
 وعن الثوري [قال] ^(٥) : «الإسناد سلاح المؤمن فإذا لم يكن معه سلاح
 فبأي شيء يقاتل» ^(٦) ؟

وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ ، وَقَدْ فَضِّلَ بَعْضُ النُّزُولِ ، وَهُوَ رَدٌّ

(وطلب العلو) في السند ، أو قدم سماع الراوي ، أو وفاته (سنة) عن
 من سلف ^(٧) ، وعن محمد بن أسلم الطوسي قال : «قرب الإسناد قرب» .
 أو قال : «قربة إلى الله عز وجل» ^(٨) .

١- الزيادة من د ، ظ .

٢- أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (٨٧/١) .

٣- في ز : مثل .

٤- أخرجه السمعاني بسنده في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص : ٦) .

٥- ساقطة من س .

٦- راجع «أدب الإملاء» (ص : ٨) .

٧- في ز : مسلم وهو تحريف .

٨- راجع «الجامع» للخطيب (١٢٣/١) .

وقال الحاكم : « إن طلب العلو سنة صحيحة محتجاً في ذلك بخبر أنس في مجيء ضمام ابن ثعلبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة ما سمعه من رسوله إليه ؛ إذ لو كان طلب العلو غير مستحب لأنكر عليه الصلاة والسلام سؤاله عما أخبر به رسوله عنه ، ولأمره بالاختصار على خير رسوله عنه »^(١) .

لكن فيه نظر ؛ لجواز أن يكون إنما جاءه وسأله لأنه لم يصدق رسوله ، أو لأنه أراد الاستثبات لا العلو .

(وقد فضل بعض) من أهل النظر (النزول) أي : طلبه ؛ إذ على الراوي أن يجتهد في معرفة جرح من يروي عنه وتعديله ، والاجتهاد في أحوال رواية النازل أكثر فكان الثواب فيه أوفر^(٢) .

(وهو) أي : [هذا]^(٣) القول (رد) أي : مردود لضعفه وضعف حجته .

قال ابن دقيق العيد : « لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها »^(٤) .

قال : « ومراعاة المعنى المقصود من الرواية - وهو الصحة - أولى »^(٥) .
وأيدته الناظم : « بأنه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقة بعيدة لتكثير الخطأ وإن أداه سلوكها إلى فوات الجماعة التي هي المقصودة » .

وذلك أن المقصود من الحديث التوصل إلى صحته وبعده الوهم ، وكلما

١- راجع « معرفة علوم الحديث » (ص : ٥ ، ٦) .

٢- كذا ذكر هذا القول الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » (ص : ٢١٦) ، والخطيب في « الجامع » (١١٦/١) من غير عزو إلى قائله .

٣- ساقطة من س .

٤- راجع « الاقتراح » (ص : ٣٠٣) .

٥- أيضاً .

كثير رجال الإسناد تطرق إليه احتمال الخطأ والخلل ، وكلما قصر السند كان أسلم ، اللهم إلا أن يكون رجال السند النازل أوثق ، أو أحفظ ، أو أفقه ، أو نحو ذلك كما سيأتي آخر الباب»^(١) .

وَقَسْمُوهُ خَمْسَةً : فَالْأَوَّلُ قُرْبٌ مِنَ الرَّسُولِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ
إِنْ صَحَّ الْإِسْنَادُ ، وَقِسْمُ الْقُرْبِ إِلَى إِمَامٍ وَعُلُوٌّ نِسْبِي
بِنِسْبَةِ لِلْكَتُبِ السُّتَّةِ إِذْ يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا أُخِذَ

(وقسموه) أي : قسم طائفة من المحدثين كأبي الفضل ابن طاهر وابن الصلاح العلوي أقساماً (خمساً) وإن اختلف كلام هذين في ماهية بعضها . وترجع الثلاثة الأولى منها إلى علو مسافة [وهو قلة العدد]^(٢) ، والأخيران إلى علو صفة في الراوي أو شيخه .
(فالأول) منها : علو مطلق .

وهو : ما فيه (قرب من الرسول) صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر الأسانيد أو لإسناد آخر فأكثر لذلك الحديث بعينه .
(وهو) أي : هذا القسم (الأفضل) والأجل (إن صح الإسناد) بالدرج لأن القرب مع ضعف الإسناد لا اعتبار به^(٣) .
(و) الثاني منها : علو نسبي .

وهو : (قسم القرب إلى إمام) من أئمة الحديث وإن كثرت العدد إلى

١- راجع «فتح المغيث» (٩٩/٣) .

٢- ليست في ظ .

٣- قال المحافظ : فإن اتفق أن يكون سنده صحيحاً كان الغاية القصوى ، وإلا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعاً فهو كالعدم . «شرح النخبة» (ص : ١٢٢) .

النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لم يكن الإمام من أرباب الكتب الستة كالأعمش ، وابن جريج ، والأوزاعي ، وشعبة ، والثوري مع صحة الإسناد إليه أيضاً^(١) .

(و) الثالث منها : (علو نسبي) أيضاً لكن مقيد (بنسبة للكتب الستة) مثلاً الصحيحين ، والسنن الأربعة (إذ ينزل متن من طريقها أخذ) أي نقل ، أي : إذ لو روينا الحديث من طريق كتاب من الكتب الستة يقع أنزل مما لو روينا من غير طريقها .

وقد يكون عالياً مطلقاً [أيضاً]^(٢) كحديث ابن مسعود مرفوعاً : «يَوْمَ كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَلَيْهِ جِبَّةٌ صُوفٍ»^(٣) الحديث .

فإننا لو روينا من «جزء ابن عرفة»^(٤) عن خلف بن خليفة^(٥) يكون أعلى مما لو روينا من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف . فهذا مع كونه علواً نسبياً علو مطلق ؛ إذ لا يقع هذا الحديث اليوم أعلى من روايته من هذا الطريق .

وسمى ابن دقيق [العيد]^(٦) هذا القسم علو التنزيل^(٧) ، وفيه تقع

١- وقال : قد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه . «شرح النخبة» (ص : ١٢٣) .

٢- من د .

٣- أخرجه الترمذي في «اللباس» وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث حميد الأعرج وحميد هو ابن علي الأعرج منكر الحديث . «تحفة الأحوذى» (٥/٤١) .

٤- هو الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي أبو علي البغدادي روى عنه الترمذي وابن ماجه وابن أبي الدنيا وغيرهم ، قال ابن حجر : صدوق من العاشرة ، توفي سنة ٢٠٧هـ «تقريب» (١/١٦٨) .

٥- هو خلف بن خليفة الأشجعي الواسطي ، صدوق ، اختلط في الآخر ، توفي سنة ١٨١هـ «تقريب» (١/٢٢٥) .

٦- الزيادة من د ، ظ .

٧- راجع «الاقتراح» (ص : ٣٠٦-٣٠٧) .

الموافقات والأبدال ، والمساواة والمصافحات كما شمله قوله :

فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَاْفَقَهُ مَعَ عَلُوِّ فَهُوَ «المُؤَافِقَةُ»
 أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَاكَ فَ«البَدَلُ» وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدَاً قَدْ حَصَلَ
 فَهُوَ «المُساوَاةُ» فَحَيْثُ رَاجَعَهُ الْأَصْلُ بِالوَاحِدِ فَ«المُصَافِحَةُ»

(فإن يكن) أي : المخرج (في شيخه) أي : شيخ أحد الأئمة الستة
 (قد وافقه) كحديث يرويه البخاري ، عن محمد عبدالله الأنصاري ^(١) ، عن
 حميد ، عن أنس مرفوعاً ، فإذا رويناه من «جزء» ^(٢) الأنصاري «يقع موافقة
 للبخاري في شيخه (مع علو) بدرجة كما في هذا ، وقد يكون بأكثر (فهو)
 بضم الحاء (الموافقة) لأنهما قد اتفقا في الأنصاري .
 (أو) إن يكن قد وافقه في (شيخ شيخه كذاك) أي : مع علو بدرجة
 فأكثر كحديث ابن مسعود السابق .

(ف) هو (البديل) لوقوعه من طريق راوٍ بدل الراوي الذي روى عنه أحد
 الستة ، وقد يسمونه موافقةً مقيدةً ، فيقال : هو موافقة في شيخ شيخ
 الترمذي مثلاً .

وما ذكر من تقييد الموافقة والبديل بالعلو ذكره ابن الصلاح لكن خالفه
 غيره فأطلقوهما بدونه فإن علا قيل : موافقة عالية أو بدل عال ، نبه على
 ذلك الناظم ^(٣) .

١- هو محمد بن عبدالله بن زياد الأنصاري أبو سلمة البصري ، كذبوه من الثامنة ومنهم من سماه

محمد بن عمرو بن عبدالله . «تقريب» (١٧٧/٢) .

٢- في ز : خبر وهو تصحيف .

٣- راجع «فتح المغيث» (١٠٢/٣) .

(وإن يكن) أي : المخرج (ساواه) أي : أحد ^(١) الستة (عداً قد حصل) أي : من جهة العدد الحاصل له في السند بأن يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع ، أو الصحابي أو من قبله في غيره إلى شيخ أحد ^(٢) الستة ، كما بين أحد الستة وأحد من ذكر من العدد (هو المساواة) لكنها ^(٣) مفقودة الآن .

(وحيث راجحه الأصل) أي : علا سند أحد الستة (بالواحد) أي : ^(٤) واحد على سند المخرج (ف) هو (المصافحة) له بمعنى أن المخرج كأنه لقي أحد الستة وصافحه بذلك الحديث .

ومع كونه مصافحة له هو مساواة ^(٥) لشيخه ، فإن كانت المساواة لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخه ، أو لشيخ شيخ شيخه كانت لشيخ شيخه .
وسمي ذلك مصافحة لجريان العادة غالباً [بها] ^(٦) بين المتلاقيين .

ثُمَّ عَلُو قِدَمِ الْوَقَاةِ أَمَا الْعُلُوُّ لَا مَعَ التَّفَاتِ
لَاخِرٌ ، فَقِيلَ : لِلْخَمْسِينَ أَوِ الثَّلَاثِينَ مَضَتْ سَنِينَا
ثُمَّ عَلُو قِدَمِ السَّمَاعِ وَضِدُّهُ النَّزُولُ كَالْأَنْوَاعِ
وَحَيْثُ ذِمٌّ فَهُوَ مَا لَمْ يُجْبَرِ وَالصَّحَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظْرِ

١- في ز : أخذ وهو تصحيف .

٢- أيضاً .

٣- في س : لكنه مفقود .

٤- في س : راو .

٥- في ز : ساواه .

٦- ساقطة من ز .

(ثم) الرابع من الأقسام :

(علو) الإسناد لأجل (قدم الوفاة) لأحد رواته بالنسبة لراوٍ آخر متأخر الوفاة عنه شاركه في الرواية عن شيخه .

فمن سمع «سنن أبي داود» على الزكي عبدالعظيم أعلى ممن سمعه على النجيب الحراني^(١) ، ومن سمعه على النجيب أعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزنة^(٢) والفخر ابن البخاري^(٣) وإن اشترك الأربعة في روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزدة^(٤) لتقدم وفاة الزكي على النجيب ، ووفاة النجيب على من بعده .

وقضية ذلك أنه يكون أعلى إسناداً سواء أتقدم سماعه أم اقترن أم تأخر ؛ لأن متقدم الوفاة يعزُّ وجود الرواة عنه بالنظر لمتأخرها فيرغب في تحصيل مرويه .

لكن الأخذ بالقضية المذكورة محله في تأخر السماع له أخذاً مما يأتي في القسم الخامس .

ثم هذا في العلو المفاد من تقدم الوفاة مع الالتفات لنسبة شيخ

- ١- هو أبو الفرج عبداللطيف بن عبدالمنعم بن الصيقل الحراني الحنبلي مسند الديار المصرية ، رحل به أبوه فأسمعه الكثير من ابن كليب وابن المعطوس وغيرهما ، وولي مشيخة دار الحديث الكاملة ، توفي سنة ٦٧٢هـ «شذرات الذهب» (٣٣٦/٥) .
- ٢- هو شهاب الدين عبدالرحيم بن يوسف الموصلني نزيل القاهرة ومسندها ، سمع من ابن طبرزدة ، وتوفي سنة ٦٨٧هـ «شذرات الذهب» (٤٠١/٥) .
- ٣- هو أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدالواحد السعدي ، المقدسي ، الصالحي ، الحنبلي ، الفقيه ، المحدث ، مسند الوقت فخرالدين البخاري . سمع من ابن طبرزدة وتفقه على الشيخ موفق الدين توفي سنة ٦٩٠هـ . «طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣٢٥/٤) .
- ٤- هو أبو حفص موفق الدين عمر بن محمد بن معمر بن أحمد البغدادي ، المؤدب ، محدث الوقت توفي سنة ٦٠٧هـ «التكملة لوفيات النقلة» للمنذري (٢٠٧/٢) ، «شذرات الذهب» (٢٦/٥) «البداية والنهاية» (٦١/١٣) ، «التاج المكلل» لصديق حسن خان (ص : ٩٤-٩٥) .

إلى شيخ .

(أما العلو) المفاد من مجرد تقدّم وفاة الشيخ (لا مع التفات لآخر) بالصرف للوزن - أي : لشيخ آخر ، فقد اختلف في وقته (فليل) : يكون (للخمسينا) من السنين مضت على وفاته ^(١) ، (أو الثلاثين مضت) بعد وفاته (سنيها) أي : من السنين ^(٢) .

(ثم) خامس الأقسام :

(علو) الإسناد لأجل (قدم السماع) لأحد رواته بالنسبة لراوٍ آخر شاركه في السماع من شيخه ، أو لراوٍ سمع من رفيق شيخه ، فالأوّل أعلى وإن تقدمت وفاة الثاني .

ولهذا قد يقع التداخل بين هذا والقسم الذي قبله بحيث جعلهما ابن طاهر ثم ابن دقيق العيد قسماً واحداً .

ثم زادا بدل الساقط العلو إلى البخاري ومسلم ومصنفي الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين :

أحدهما : علو إلى البخاري ، ومسلم ، وأبي داوود ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة .

وثانيهما : علو إلى كتب مصنفة لأقوام كابن أبي الدنيا والخطابي .

قال : وكل حديث عز على المحدث ولم يجده عالياً ولا بد له من إيراده في تصنيف أو احتجاج به فمن أيّ وجهٍ أوردته فهو عالٍ لعزّته .

(وضده) أي : العلو (النزول) فتنوع أقسامه (كالأنواع) السابقة للعلو فأقسامه خمسة ، وتفصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو .

١- هو قول الحافظ أبي الحسن ابن جوصا الدمشقي . راجع «الإرشاد» للنووي (٥٣٥/٢) .

٢- وهذا قول الحافظ ابن مندة . المصدر السابق .

(وحيث ذم) النزول كقول ابن المديني وغيره : «إنه شؤم»^(١) . وقول ابن معين : «إنه قرحة في الوجه»^(٢) (فهو ما لم يجبر) بصفة مرجحة . فإن جبر بها كزيادة الثقة في رجاله على العالي ، أو كونهم أحفظ ، أو أضبظ ، أو أفقه ، أو كونه متصلاً بالسماع وفي العالي حضوراً وإجازةً أو مناولةً أو تساهل من بعض رواته في الحمل ، فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل فاضل كما صرح به السلفي وغيره^(٣) .

قالوا : «والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق» .

وقد نبه عليه بقوله : (والصحة) مع النزول هي (العلو) المعنوي (عند النظر)^(٤) .

والعالي عدداً عند فقد الضبط والاتقان علوً صوري فكيف عند فقد التوثيق؟

١- راجع «الجامع» (١٢٤/١ ، ١٢٣) .

٢- أيضاً (١٢٣/١) .

٣- نقله الخطيب عن ابن معين ، وابن مهدي ، وعبيدالله بن عمرو وغيرهم في «الجامع» (١٢٤/١-١٢٥) .

٤- راجع «فتح المغيب» (١٠٦/٣ ، ١٠٧) .

الْغَرِيبُ وَالْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ

وَمَا بِهِ مُطْلَقاً الرَّأْيِيُّ انْفَرَدَ فَهُوَ الْغَرِيبُ ، وَابْنُ مَنَدَةَ فَحَدَّ
بِالْانْفِرَادِ عَنِ إِمَامٍ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ ، فَإِنْ عَلَيْهِ يُتَّبَعُ
مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيزُ ، أَوْ فَوْقَ فَمَشْهُورٌ وَكُلٌّ قَدْ رَأَوْا
مِنْهُ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ ثُمَّ قَدْ يُغْرَبُ مُطْلَقاً أَوْ اسْتِنَاداً فَقَدْ

(وما به) أي : بروايته (مطلقاً) عن التقييد بإمام يجمع حديثه (الراوي
انفرد) عن كل أحد إما بجميع المتن كحديث : «النهي عن بيع الولاء
وهيبته» ^(١) فإنه لم يصح إلا من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر .
أو ببعضه كحديث ذكاة الفطر حيث قيل : إن مالكا انفرد عن سائر
رواته بقوله : «من المسلمين» ^(٢) .

١- أخرجه البخاري (٤٢/١٢) ، ومسلم (١٤٨/١٠) ، وأبو داود (١٣٣/٨) ، والترمذي
(١٢٣٦) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، لانعرفه إلا من حديث عبدالله بن دينار
عن ابن عمر ، وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليم ؛ وقد روى عبدالوهاب الثقفي
وعبيدالله بن نمير وغير واحد عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر .
وقال الحافظ ابن حجر : وصل رواية يحيى بن سليم ابن ماجه ، ولم ينفرده به يحيى بن سليم
فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ، ويحيى بن سعيد الأموي كلاهما عن عبيدالله بن عمر ،
أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقهما لكن قرن كل منهما نافعاً بعبيدالله بن دينار . «فتح
الباري» (٤٣/١٢) .

٢- تمام الحديث : «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض ذكاة الفطر من رمضان على الناس
صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين» . هذا لفظ مالك في «الموطأ»
(٢٦٨/١) ، وأخرجه عن مالك البخاري (٣٦٩/٣) ، ومسلم (٦٠/٧) ، وأبو داود
(٦-٥/٥) ، والترمذي كتاب الزكاة : (٦٧٦) . وأما ما قيل بتفرد مالك برواية «من

أو ببعض السند كحديث «أم زرع»^(١) إذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن أخيه عبدالله ، عن أبيهما ، عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدُّرَّاءِ وَرَدِّي وغيره عن هشام بدون واسطة أخيه^(٢) .
(فهو) أي : ما حصل به الانفراد بوجه مما ذكر (الغريب) سمي به

لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه .
(و) أما أبو عبدالله (ابن مندة فحد) ه (بالانفراد) عن كل أحد برواية شيء مما ذكر (عن إمام يجمع حديثه) أي : من شأنه لجلالته أن يجمع حديثه وإن لم يجمع كالزهري وقتادة .
وكان ابن مندة يسمي الغريب فرداً .

ف (إن عليه) أي : المروي من طريق إمام يجمع حديثه (يتبع) راويه (من) راوٍ آخر (واحد ، و) كذا من (اثنين) ولو في طبقة واحدة (ف) هو (العزير) .

سمي به لقلته وجوده «من عزَّ يَعزُّ بكسر عين مضارعه» أو لكونه قوي بمجيئه من طريق آخر «من عزَّ يَعزُّ بفتحها» ، ومنه قوله تعالى : «فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ»^(٣) .

قال شيخنا : «وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد

المسلمين» فلم يصح ؛ فإن البخاري والدارقطني رواه عن عمر بن نافع عن ابن عمر ، ومسلم وابن خزيمة والدارقطني أيضاً عن الضحاك عن نافع عن ابن عمر ، والحاكم والدارقطني أيضاً عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، والدارقطني عن كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر .
راجع «فتح الباري» (٣/٣٦٧) ، «سنن الدارقطني» (٢/١٢٩ ، ١٤٠) ، «صحيح مسلم» مع النووي (٧/١٦٦) ، صحيح ابن خزيمة (٤/٨٣) ، «المستدرک» (١/٤١٠) .

١- راجع «صحيح البخاري» (٩/٢٥٤) ، «صحيح مسلم» (١٥/٢١٢) .

٢- راجع «المعجم الكبير» (٢٣/١٦٤-١٧٧) .

٣- سررة يسين : الآية ١٤

أصلاً فإن أراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فمسلم ، وأما صورة العزيز التي حررتها^(١) فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين^(٢) .
(أو) يتبع راويه عن ذلك الإمام من رواه (فوق) أي : فوق الاثنين
كثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر (فمشهور) سمي به لشهرته ووضوح أمره .

ويسمى^(٣) بالمستفيض لانتشاره وشيوعه في الناس .
وبعضهم غاير بينهما بأن المستفيض يكون من ابتدائه إلى انتهائه سواء
والمشهور أعم من ذلك بحيث يشمل ما أوله منقول عن الواحد^(٤) .
فعلم من كلام الناظم أن ما وقع [في] ^(٥) سنده راو واحد فغريب ، أو
اثنان أو ثلاثة فعزيز ، أو فوق ذلك فمشهور .

وقد يكون الحديث عزيزاً مشهوراً كحديث : «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦) فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة
وأبو هريرة ، ومشهور عن أبي هريرة رواه عنه سبعة : أبو سلمة بن
عبدالرحمان ، وأبو حازم ، وطائوس ، والأعرج ، وهمام ، وأبو صالح ،
وعبدالرحمان مولى أم بَرْتَن .

(وكل) من الأنواع الثلاثة لا ينافي الصحيح والضعيف ، بل (قد رأوا)
أي : المحدثون (منه الصحيح) الشامل للحسن ، (والضعيف) وإن لم

١- في ص ، ز ، د : جوزوها ، وفي ظ : جوزوها والمثبت هو الموافق لنص كلام ابن حجر .

٢- راجع «شرح النخبة» (ص : ١٧ ، ١٨) .

٣- في ز : سمي .

٤- قال السخاوي : ومنهم من غاير على كيفية أخرى يعني بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون
اعتبار عدد ولذا قال أبو بكر الصيرفي والقفال : إنه هو والتواتر بمعنى واحد . «فتح المغيث»

(٣٣/٣) .

٥- ساقطة من س .

٦- أخرجه البخاري (٣٥٤/٢) ، ومسلم (١٤٢/٦) .

يصرح ابن الصلاح بذلك في العزيز لكن الضعيف في الغريب أكثر ، ولهذا
كره جمع من الأئمة تتبّع الغرائب ^(١) .

(ثم) إن الحديث (قد يغرب مطلقاً) أي : متناً وإسناداً وشيخاً كحديث
انفرد بروايته راوٍ واحدٌ .

(أو إسناداً) بالدرج - أي : أو يغرب إسناداً (فقد) أي : فقط . كأن
يكون متنه معروفاً برواية جماعةٍ من الصحابة فينفرد به [راوٍ] ^(٢) من حديث
صحابي آخر فهو من جهته غريب مع أن متنه غير غريب .

قال ابن الصلاح : «ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون
الصحيحة» .

قال : «وهذا الذي يقول فيه الترمذي : «غريب من هذا الوجه» .

قال : «ولا أرى هذا النوع - يعني غريب الإسناد - ينعكس إلا إذا
اشتهر الحديث الفرد عن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فإنه يصير غريباً
مشهوراً وغريباً متناً لا إسناداً ، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد فإن
إسناده غريب في طرفه الأول مشهور في طرفه الأخير كحديث : «إنما
الأعمال بالنيات» ^(٣) .

لأن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد .

وقد علم من كلام الناظم : أن الغريب عند غير ابن مندّة قسمان :

١- في س : الغريب .

قال الإمام مالك : شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس . وقال شعبة :
لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ . وقال أحمد : شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها
ولا يعتمد عليها ، ومثله كثير عن الأئمة . راجع «المحدث الفاصل» (ص : ٥٦١-٥٦٥) ،
«الجامع» (٢/١٠٠-١٠١) ، «الكفاية» (ص : ١٤١ ، ١٤٢) .

٢- ساقطة من ز .

٣- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢٤٤-٢٤٥) .

مطلق ، ونسبي ، وهو على وزن الأفراد السابق بيانه في بابه حتى قيل :
إنه لا فرق بين البابين .

لكن قال ابن الصلاح : «وليس كل ما يعدُّ من أنواع الأفراد معدوداً
من أنواع الغريب كما في الأفراد المضافة إلى البلاد» ^(١) .
أي : كأهل البصرة .

وما ذكره من أن غريب الإسناد ولا ينعكس هو بالنظر إلى الوجود ، وإلا
فالقسمة [العقلية] ^(٢) تقتضي العكس .

ومن ثم قال أبو الفتح اليعمري فيما شرحه من الترمذي : «الغريب
أقسام :

١- غريب سنداً وامتناً .

٢- وامتناً لا سنداً .

٣- وسنداً لا امتناً .

٤- وغريب بعض السند .

٥- وغريب بعض المتن .

ولم يمثل للثاني لعدم وجوده .

كذلك المشهور أيضاً قسماً	لشهرة مطلقة كـ «المسلم
من سلم» الحديث ، والمقصود	على المحدثين من مشهور
قنوته بعد الركوع شهراً	ومنه ذو تواتر مستقراً
في طبقاته كمتن «من كذب»	ف فوق ستين روه ، والعجب

١- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢٤٤) .

٢- ليست في ظ .

بأن من رواته العشرة وخص بالأمرين فيما ذكره
 الشيخ عن بعضهم قلت : بلى مسح الحفاف ، وابن مندة إلى
 عشرتهم رفع اليدين نسبا وتيقوا عن مائة « من كذبا »

(كذلك المشهور أيضاً قسموا) أي : كما قسموا الغريب إلى مطلق
 ونسبي قسموا المشهور أيضاً (لذي (شهرة مطلقة) بين المحدثين وغيرهم
 (ك) حديث : (المسلم من سلم الحديث) أي : « من سلم المسلمون من لسانه
 ويده »^(١) .

(و) للمشهور (المقصود) شهرته (على المحدثين من مشهور قنوته) أي
 من نحو حديث أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت (بعد الركوع
 شهراً) يدعو على رعل وذكوان »^(٢) .

فقد رواه عن أنس جمع ، ثم عن التابعين جمع منهم : سليمان التيمي
 عن أبي مجلز^(٣) ثم عن التيمي جمع بحيث اشتهر بين المحدثين .
 أما غيرهم فقد يستغربونه لكون الغالب على رواية التيمي عن أنس
 كونها بلا واسطة ، وهذا الحديث بواسطة أبي مجلز .

وينقسم أيضاً باعتبار آخر إلى متواتر وغيره كما أشار إليه بقوله :
 (ومنه) أي من المشهور (ذو تواتر) فكل متواتر مشهور ولا ينعكس
 وإن غلب المشهور في غير المتواتر .

والمتواتر ما يكون (مستقرا) أي : متتبعا (في) جميع (طبقاته) بأن
 يرويه جمع عن جمع غير محصورين في عدد معين ولا صفة مخصوصة بل

١- أخرجه البخاري (٥٣/١) ، ومسلم (١٢/٢) ، وأحمد في «المسند» (١٩٢/٢) .

٢- أخرجه البخاري (٤٩٠/٢) .

٣- هو لاحق بن حميد أبو مجلز السدوسي ، البصري ، تابعي ، ثقة . « ثقات العجلي » (ص : ٣٩٩) .

بحيث يبلغون حداً تُحيل العادة معه تواطأهم على الكذب .
 (كمتن) أي : كحديث : «مَنْ كَذَبَ» عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ
 النَّارِ» .

فقد اعتنى بجمع طرقه جمع من الحفاظ (فوق ستين) صحابياً بإثنين
 (رووه) ، بل وفوق تسعين^(١) (والعجب بأن) أي من أن (من رواه
 للعشرة) بفتح اللام - المشهود لهم بالجنة .

(و) إنه (خص بالأمرين) : اجتماع أزيد من ستين صحابياً على روايته
 وكون العشرة منهم (فيما ذكره الشيخ) ابن الصلاح (عن بعضهم) فلم
 يخص بالأمرين معه غيره .

(قلت : بلى) قد خصَّ بهما معه (مسح الخفاف) أي : حديثه ، فقد
 رواه جمع فوق ستين صحابياً منهم العشرة .

بل روي من طريق الحسن البصري أنه قال : «حدثني سبعون من
 الصحابة بالمسح على الخفَّين»^(٢) .

وجعله ابن عبد البر متواتراً^(٣) .

(و) أيضاً فأبو القاسم (ابن مندَّة) والحاكم وغيرهما (إلى عشرتهم)
 بإسكان الشين - أي : الصحابة (رفع اليدين) أي : حديثه (نسباً) بل
 خصَّ الحاكم بذلك أيضاً ، وجعله ابن الجوزي متواتراً^(٤) .

وبالجملة فحديث : «من كذب» أكثر وروداً عن الصحابة كما نبه عليه

١- راجع «الموضوعات» (١/٥٦-٩٤) .

٢- رواه ابن عبد البر بسنده إليه في «التمهيد» (١١/١٣٧) .

٣- أيضاً .

٤- رواه في «الموضوعات» (٢/٩٨) عن ستة وعشرين شخصاً من الصحابة ، وفي «التحقيق»

(١/٢٧٤) عن بضعة عشر ولم أجد تصريحه بالحكم عليه بالتواتر .

ابن الصلاح ، حتى قال أبو موسى المدني^(١) : إنهم نحو المائة .
 بل (ونيفوا) أي : زادوا (عن مائة) منهم بائتين في حديث (من كذبا)
 بألف الإطلاق .

١- هو الحافظ ، شيخ الإسلام ، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أحمد الأصبهاني ، الشافعي سمع
 محمد بن طاهر المقدسي وغيره ، وروى عنه الحازمي وعبدالقادر الرهاوي وغيرهما توفي سنة
 ٥٨١هـ «تذكرة الحفاظ» (١٣٣٤/٤) ، «وفيات الأعيان» (٢٨٦/٤) .

غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ

(غريب ألفاظ الحديث) هو ما يقع فيه من الألفاظ الغامضة والمشتبهة وتتأكد العناية به لمن يروي بالمعنى .

وَالنُّضْرُ أَوْ مَعْمَرٌ خُلْفٌ أَوَّلٌ مَنْ صَنَّفَ الْغَرِيبَ فِيمَا نَقَلُوا
 ثُمَّ تَلَى أَبُو عُبَيْدٍ ، وَاقْتَفَى الْقُتَيْبِيُّ ، ثُمَّ حَمَدٌ صَنَّفَا
 فَاعْنَبَ بِهِ وَلَا تَحْضُ بِالظَّنِّ وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ
 وَخَيْرٌ مَا فَسَّرْتَهُ بِالْوَارِدِ كَالدُّخِّ بِالذُّخَانِ لِابْنِ صَائِدٍ
 كَذَلِكَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ فَسْرَةُ الْجِمَاعِ ، وَهُوَ وَاهِمٌ

(وَالنُّضْرُ) بن شَمِيل المازني ^(١) (أو) أبو عُبَيْدَةَ (مَعْمَرٌ) بمنع صرفه
 للوزن - ابن المثنى وقع (خلف) أيهما (أول من صنّف) في الإسلام
 (الغريب فيما نقلوا) أي : رواة الأخبار .
 فجزم الحاكم بأولهما ^(٢) ، وغيره بثانیهما ^(٣) .

١- هو الإمام ، العلامة ، الحافظ أبو الحسن النضر بن شمیل النحوي واللغوي ، روى عن هشام بن عروة وحميد الطويل وخلق من الكوفيين والبصريين ، وعنه إسحاق بن راهويه وغيره ، توفي ٢٠٣هـ . «تذكرة الحفاظ» (١/٣١٤) ، «وفيات الأعيان» (٥/٣٩٧) .

٢- راجع «معرفة علوم الحديث» (ص : ٨٨) .

٣- اختاره ابن الأثير ، والعراقي نقله عن الحافظ محب الدين الطبري من كتابه : «تقريب المرام» . راجع «مقدمة النهاية في غريب الحديث» (١/٥) ، «فتح المغيبي» للعراقي (٩/٤) .

ثم صنّف فيه عبدالملك بن قُرَيْبِ الْأَصْمَعِيِّ^(١) عَصْرِيَّ مَعْمَرٍ .
 (ثم تلا) الجميع (أبو عُبَيْد) [القاسم]^(٢) ابن سَلَامٍ^(٣) بعد المأتين .
 (واقطفى) أثره ، وحذا حذوَه أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قُتَيْبَةَ
 الدِّيْنَوْرِيَّ^(٤) بفتح الدال^(٥) (القتبي) نسبة لجدّه - فزاد عليه مواضع وتتبعه
 في مواضع .

وصنّف فيه أيضاً جماعة كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي^(٦) .
 (ثم) بعدهم أبو سليمان (حمّد) بن محمد بن إبراهيم الخطّابي (صنّفا)
 كتابه فزاد على القتبي ، ونبّه على أغاليط له .
 وصنّف فيه أيضاً جماعة منهم : قاسم بن ثابت بن حزم السَّرْقُسْطِيَّ^(٧) ،
 وعبدالغافر الفارسي^(٨) ، وأبو الفرج ابن الجوزي ، وأبو عبيد أحمد بن

١- هو عبدالملك بن قريّب بن عبدالملك بن علي بن أصمع الباهلي ، أديب ، لغوي ، محدث ، فقيه ،
 أصولي من أهل البصرة ، سمع شعبية بن الحجاج ومسعر بن كدام وغيرهما ، وروى عنه
 أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو حاتم السجستاني وآخرون ، توفي سنة ٢١٦هـ على الاختلاف . «وفيات
 الأعيان» (٣/١٧٠) ، «تهذيب الأسماء» للنووي (٢/٢٧٣) ، «شذرات الذهب» (٢/٣٦ ، ٣٧) .

٢- ساقطة من ص .

٣- إمام مشهور ، وثقة فاضل ، مصنف من أهل بغداد ، قال الحافظ ابن حجر : لم أر له حديثاً مسنداً
 في الكتب بل من أقواله في شرح الغريب ، أخذ عن الأصمعي وغيره ، «تقريب» (٢/١١٧) .

٤- هو الإمام النحوي اللغوي ، صاحب كتاب المعارف ، وأدب الكاتب ، وكان فاضلاً ثقة ، سكن
 بغداد وحدث بها ، توفي سنة ٢٧٦هـ «تاريخ بغداد» (١٠/١٧٠) .

٥- قال ابن الأثير : بكسر الدال . «اللباب» (١/٥٢٦) .

٦- محدث ، فقيه ، أديب ، لغوي ، من مصنفاته : غريب الحديث ، الأدب ، المغازي ، توفي سنة
 ٢٨٥هـ . «تاريخ بغداد» (٦/٢٧-٤٠) .

٧- محدث لغوي ، من آثاره : كتاب لشرح غريب الحديث ومعانيه ، وكتاب الدلائل في شرح غريب
 الحديث ، توفي سنة ٣٠٢هـ «معجم المؤلفين» (٨/٩٦) .

٨- هو الحافظ أبو الحسن عبدالغافر بن إسماعيل بن عبدالغافر بن محمد الفارسي ، الفقيه الشافعي
 تفقه بإمام الحرمين ، وأخذ التفسير والأصول عن عبدالله بن القاسم القشيري ، توفي سنة ٥٢٩هـ
 «تذكرة الحفاظ» (٤/١٢٧٥) ، «البداية والنهاية» (١٢/٢٣٥) .

محمد الهَرَوِيُّ^(١) .

(فاعن به) أي : بعلم الغريب ، أي : اجعله في عنايتك حفظاً وتدبراً ،
(ولاتخض) فيه رجماً (بالظن) .

فقد قال الإمام أحمد حين سئل عن حرف من غريب الحديث : « سلوا
أصحاب الغريب فإنني أكره أن أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالظن » .

وسئل الأَصْمَعِيُّ عن حديث : « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ »^(٢) فقال : « أنا
لأفسرُ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم أن السقب
اللزيق » .

(ولاتقلد غير أهل الفن) أي : الغريب في النقل عنه .

(وخير ما فسرته) أي : الغريب به ما كان (ب) بالمعنى (الوارد) في
بعض الروايات مفسراً لذلك الغريب .

(كالدخ) بضم الدال أشهر من فتحها ، وبالمعجمة - فإنه جاء في
رواية أخرى ما يقتضي تفسيره (بالدخان) مع أنه لغة فيه حكاها
الجوهري^(٣) وغيره في القصة المشهورة (لابن صائد) أبي عمارة عبدالله -
ويقال له : ابن صياد أيضاً - أخرجها الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله
عليه وسلم لما قال له : خَبَّاتُ لَكَ خَبِيئًا^(٤) فَمَا هُوَ ؟ قال : هو الدُّخُّ^(٥) .

١- هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالرحمان ، أبو عبيد الهروي ، تلميذ أبي منصور الأزهري ،

مصنف «الغريبين في القرآن والحديث» قال ابن قاضي شعبة : وهو من الكتب النافعة السائرة

المشهورة ، توفي سنة ٤٠١ هـ . «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (١/١٧٥) .

٢- أخرجه البخاري (٤/٤٣٧) ، وأبو داود (٩/٤٢٨) ، وأحمد في «المسند» (٤/٣٨٩) .

٣- راجع «الصحاح» (١/٤٢٠) .

٤- في س : خبأ وهو تصحيف .

٥- راجع «صحيح البخاري» (٦/١٧٢) ، «صحيح مسلم» (١٧/٤٨) .

كذلك) أي : كون معناه الدخان ثبت (عند الترمذي) بالإسكان لما مر
وصححه ، وكذا عند أبي داوود ^(١) قالوا : وخبأ - يعني النبي صلى الله
عليه وسلم - له : «يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ» ^(٢) .
وحكى أبو موسى المديني : أن السر في امتحانه له بهذه الآية الإشارة
إلى أن عيسى عليه السلام يقتل الدجال بجبل الدخان كما جاء في رواية
الإمام أحمد ^(٣) ، فأراد التعريض له بذلك ، لأنه كان يظن أنه الدجال .
والحاكم فسره الجماع) أي : به (وهو) كما قال الأئمة : (واهم) في
ذلك .

ولفظه : «سألت الأدباء عن تفسير [الدخ]» ^(٤) فقال : يدخها ويزخها أي
: يجامعها .
ووهم فيه أيضاً الخطأبي ففسره : بأنه نبت يكون بين النخيل .
وقال : «لا معنى للدخان هنا ؛ لأنه لا يخبأ إلا أن يريد بـ «خبأت» :
أضمرت» .

١- راجع «جامع الترمذي» كتاب الفتن : (٢٢٤٩) ، «سنن أبي داوود» (٤٨١/١١) .

٢- سورة الدخان : الآية ١٠ .

٣- راجع «المسند» (٣٦٧/٢ ، ٣٦٨) .

٤- ساقطة من ز .

المُسلسل

(المسلسل) من الأحاديث باعتبار الرواة أو الأسانيد .
 مُسلسلُ الْحَدِيثِ مَا تَوَارَدَا فِيهِ الرَّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدًا
 حَالًا لَهُمْ أَوْ وَصْفًا أَوْ وَصْفَ سَنَدٍ كَقَوْلِ كُلِّهِمْ سَمِعْتُ فَاتَّحَدُّ
 وَقَسَمُهُ إِلَى ثَمَانِ مِثْلٍ وَقَلَّمَا يَسْلَمُ ضَعْفًا يَخْضُلُ
 وَمِنْهُ ذُو نَقْصٍ يَقْطَعُ السُّلْسِلَةَ كَأَوْلِيَّةٍ ، وَبَعْضُ وَصَلَهُ

(مسلسل الحديث ما تواردا) أي : تشارك (فيه الرواة) له (واحدًا فواحدًا حالاً) أي : على حال (لهم) قولياً كان الحال كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : «إِنِّي أَحْبَبْتُ فَقُلْتُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١) . فإنَّ مسلسل بقول كل من رواه : إني أحبك فقل .

أو فعلياً كقول أبي هريرة : «شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ»^(٢) الحديث . فإنه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه .

وقد يجتمعان كما في حديث أنس : «لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ حُلُوهُ وَمَرَّهُ . وَقَالَ : وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِحْيَتِهِ وَقَالَ : آمَنْتُ بِالْقَدْرِ إِلَى آخِرِهِ»^(٣) .

١- أخرجه أبو داود (٣٨٤/٤) ، وأحمد في «المسند» (٢٤٥/٥) .

٢- أخرجه مسلم (١٣٣/١٧) ، وأحمد في «المسند» (٣٢٧/٢) .

٣- أخرجه الحاكم بسنده عن أنس بن مالك في «معرفة علوم الحديث» (ص : ٣١) ، والعراقي في «فتح المغيث» (١٢/٤ ، ١٣) ، وعزاه الهندي في «كنز العمال» (٣٥١/١) إلى المعجم الأوسط للطبراني .

فإنه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته مع قوله : «أمنت» إلى آخره .
 (أو وصفاً) أي : أو ما توارد فيه رواته على وصف لهم قولياً كان
 الوصف وهو مقارب لحالهم القولي بل مماثل له كالمسلسل بقراءة سورة الصف
 أو فعلياً كالمسلسل بالقراء وبالحفاظ ، وبالفقهاء ، وبالمجتهدين^(١) ، وبرواية
 الأبناء عن الآباء .

(أو وصف سند) بالدرج - أي : أو ما توارد فيه رواته على وصف
 سند بما يرجع إلى التحمل إما في صيغ الأداء (كقول كلهم) أي الرواة
 (سمعت) فلاناً ، أو نحوه كحدثنا وأخبرنا^(٢) فلان (فاتحد) ما وقع منها
 لهم فصار الحديث بذلك مسلسلاً .

بل جعل الحاكم منه أن تكون ألفاظ الأداء من جميع الرواة دالة على
 الاتصال وإن اختلفت فقال بعضهم : سمعت ، وقال بعضهم : أخبرنا ، وقال
 بعضهم : حدثنا^(٣) .

لكن الأكثر على اختصاصه بالتوارد في صيغة واحدة .
 وإما فيما يتعلق بزمان الرواية كالمسلسل بقص الأظفار يوم الخميس ،
 أو مكانها كالمسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم ، أو بتاريخها ككون الراوي
 آخر من يروي عن شيخه ، إلى غير ذلك من أنواع المسلسل التي لاتنحصر
 كما قال ابن الصلاح .

(وقسمه) أي : وتقسيم المسلسل (إلى) أنواع (ثمان) كما فعله
 الحاكم^(٤) إنما هي (مثل) له ولم يرد الحصر فيها كما فهمه ابن الصلاح عنه

١- في د : المحمد بن .

٢- في ص : خبرنا .

٣- راجع «معرفة علوم الحديث» (ص : ٣١) .

٤- أيضاً : (ص : ٢٩-٣٤) .

، وكلامه مؤذن بأنه إنما ذكر من أنواعه ما يدل على الاتصال .
قال ابن الصلاح : «ومن فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من
الرواة» .

قال : وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم
التدليس»^(١) .

(و) لكن (قل ما يسلم) المسلسل (ضعفا) أي : من ضعف (يحصل)
في وصفه لا في أصل المتن .

(ومنه ذو نقص) للتسلسل^(٢) (بقطع السلسلة) في أوله ، أو وسطه ،
أو آخره (كالأولية) أي : كحديث عبدالله بن عمرو بن العاص : «الرَّاحِمُونَ
يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَانُ»^(٣) المسلسل بالأولية فإنه إنما صح تسلسله إلى سفيان بن
عيينة وانقطع ممن^(٤) فوقه ، (وبعض) من الرواة (وصله) أي : تسلسله ،
ولم يصح .

قال شيخنا : «من أصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة
الصف» .

١- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢٤٩) .

٢- في د : من المسلسل .

٣- في ص : «يرحمهم الراحمون» وهو تحريف . والحديث أخرجه أبو داود (٢٨٥/١٣) .
والترمذي كتاب البر والصلة : (١٩٢٤) .

٤- في د : فيمن .

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

(الناسخ والمنسوخ) من الحديث :
 وَالنَّاسِخُ رَفَعُ الشَّارِعِ السَّابِقِ مِنْ أَحْكَامِهِ بِلَا حَقِّ ، وَهُوَ قَمِينٌ
 أَنْ يُعْتَنَى بِهِ . وَكَانَ الشَّافِعِيُّ ذَا عِلْمِهِ ، ثُمَّ بَنَصَّ الشَّارِعَ
 أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِيخُ أَوْ أَجْمَعَ تَرْكُماً بَانَ نَسْخُ ، وَرَأَوْا
 دَلَالَةَ الْإِجْمَاعِ لَا النَّسْخَ بِهِ كَالْقَتْلِ فِي رَابِعَةِ بَشْرِهِ

(والنسخ) لغةً : الإزالة والتحويل .
 واصطلاحاً : (رفع الشارع) الحكم (السابق من أحكامه بـ) حكم منها
 (لاحق) .

والمراد برفعه قطع تعلُّقه بالمتكلفين^(١) لأنه قديم لا يرفع ، وخرج به بيان
 المجمل والشرط ونحوهما .

وبالشارع قول الصحابي مثلاً : «خبر كذا ناسخ لكذا» فليس بنسخ ،
 وإن لم يحصل التكليف بالخبر المشار إليه إلا بإخباره لمن لم يكن بلغه قبل .
 وبالسابق من أحكامه رفع الإباحة الأصلية .

ويحكم منها الرفع بالموت ، والنوم ، والغفلة ، والجنون .
 وبلا حق انتهاء الحكم بانتهاء وقته كخبر : «إِنَّكُمْ لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا
 وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»^(٢) . فالصوم بعد ذلك اليوم ليس بنسخ ، وإنما

١- وبهذا عرفه ابن حجر حيث قال : والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه . «شرح
 النخبة» (ص : ٦١) .

٢- أخرجه مسلم (٢٣٦/٧) وأحمد في «المسند» (٣٥/٣) ، وأبو داود (٤٣/٧) .

المأمور به مؤقت [بوقت] ^(١) وقد انقضى وقته بعد مضي اليوم المأمور بإفطاره .

(وهو) أي النسخ (قمن) بكسر الميم وفتحها والكسر هنا أنسب - أي حقيق (أن يعتنى به) لجلالته وغموضه .

(وكان) الإمام (الشافعي) رحمه الله [تعالى] ^(٢) (ذا) أي : صاحب (علمه) اتقاناً واستنباطاً وترتيباً .

وقد قال الإمام أحمد : « ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي » ^(٣) .

(ثم بنص الشارع) صلى الله عليه وسلم على نسخ أحد الخبرين بالآخر كقوله : « هذا ناسخ لهذا » . وقوله [صلى الله عليه وسلم] ^(٤) : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا » ^(٥) .

(أو) بنص (صاحب) من أصحابه عليه كقوله جابر : « كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » ^(٦) . (أو) بأن (عرف التاريخ) بأن عرف تأخر تاريخ أحدهما عن الآخر وتعذر الجمع بينهما كخبر شداد بن أوس مرفوعاً : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » ^(٧) .

ذكر الشافعي أنه منسوخ بخبر ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١- الزيادة من د .

٢- هذه الزيادة من س .

٣- أخرجه الحازمي بسنده في «الاعتبار» (ص : ٣) .

٤- الزيادة من د .

٥- أخرجه مسلم (٤٦٧/٧) وأحمد في «المسند» (٣٨/٢) .

٦- أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٢٧/١) ، وابن خزيمة في «الصحیح» (٢٨/١) .

٧- راجع «مسند الإمام أحمد» (٤٦٥/٣) ، «سنن أبي داود» (٤٩٣/٦) .

وسلم اُحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ»^(١) فإن ابن عباس إنما صحبه محرماً في حجة الوداع سنة عشر ، وفي بعض طرق [خبر]^(٢) شداد أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان .

(أو) بأن (أجمع تركا) أي : على ترك العمل بمضمون الخبر (بأن) أي ظهر بكل من هذه المذكورات (نسخ) للحكم .

لكن محل الثاني منها عند الأصوليين : إذا أخبر الصحابي بأن هذا متأخر أو ذكر مستنده ، فإن قال : «هذا ناسخ» لم يثبت به النسخ لجواز أن يقوله عن اجتهاد بناءً على أن قوله ليس بحجة .

قال الناظم : «وما قاله المحدثون أوضح وأشهر ؛ إذ النسخ لا يصر إليه بالاجتهاد والرأي وإنما يصر إليه عند معرفة التاريخ ، والصحابة أروع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر النسخ عنه ، وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين» انتهى^(٣) .

(و) الرابع : ليس على إطلاقه في أن الإجماع ناسخ ، بل (رأوا) أي جمهور المحدثين والأصوليين (دلالة الإجماع) على وجود ناسخ غيره بمعنى أنه يستدل بالإجماع على وجود خبر يقع به النسخ (لا) أنهم رأوا (النسخ به) لأنه لا ينسخ بمجردة ؛ إذ لا ينعقد إلا بعد وفاة الرسول [صلى الله عليه وسلم]^(٤) ، وبعدها ارتفع النسخ .

ولذلك أمثلة :

١- راجع «صحيح البخاري» (١٤٩/١٠ ، ١٥٠) ، «سنن أبي داود» (٤٩٩/٦) ، «جامع

الترمذي» كتاب الصوم : (٧٧٥) .

٢- الزيادة من د ، ظ .

٣- راجع «فتح المغيث» (١٩/٤) .

٤- هذه الزيادة من س .

(ك) حديث معاوية وجابر وأبي هريرة وغيرهم في (القتل) لشارب الخمر (في) مرة^(١) (رابعة ب) سبب (شربه) ^(٢) فقد حكى الترمذي في آخر «جامعه» ^(٣) الإجماع على ترك العمل به وإن خالف فيه ابن حزم بناءً على أن خلاف الظاهرية لا يقدر في الإجماع ^(٤).

١- راجع «مسند أحمد» (٥١٩/٢) ، «سنن أبي داود» (١٢/١٨٨ ، ١٨٩) ، «جامع الترمذي» كتاب الحدود : (١٤٤٤) .

٢- وفي أول «العلل» (٧٣٦/٥) بتحقيق إبراهيم عطوة عوض . قال : جميع ما في هذه الكتاب - أي العلل - من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه .

٣- قلت : ذهب إمام الحرمين الجويني ، وأبو بكر الجصاص ، والنووي ، والسخاوي ، والسبكي وغيرهم إلى أن الظاهرية لا يعتد بخلافهم ولا وفاقهم في انعقاد الإجماع لأجل ظاهرهم وجمودهم ونفيهم للقياس ، والنافي للقياس لا يبلغ منزلة الاجتهاد عندهم . ونقل أبو منصور البغدادي عن أبي علي ابن أبي هريرة وطائفة من متأخري الشافعية بأنه لا اعتبار بخلافهم وسائر نفاة القياس في فروع الفقه لكن يعتبر خلافهم في الأصوليات ، واختاره ابن الصلاح وغيره .

وهذا ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة - رحمهم الله تعالى - غير شديد ؛ وذلك لأن الظاهرية إنما نفوا القياس بعد أن عرفوه معرفة جيدة حتى أدى اجتهادهم إلى أنه لا يصح التعويل عليه في باب الشرعيات لأن بناؤه على التعليل ، واستخراج العلل بالاجتهاد رجم بالظن واجترأ على الله تعالى فيما لم يرزق علمه أحداً ، وغير ذلك من الأدلة العقلية والنقلية المبسوطة في كتبهم .

فنفي شيء بعد البحث والنقد القائمين على أسس علمية مستقيمة دليل العلم والاجتهاد ، والخارج لمنزلة الاجتهاد وأهليته هو الجهل لا النفي لشيء بعد الاستقراء التام والتحري الدقيق في ماهيته .

ومن نظر في كتب ابن حزم وطريقة نقده لأقيسة الجمهور نظرة تأمل وإنصاف لوقف حائراً معجباً لعقليته الجبارة وفهمه الدقيق وتبصره البالغ في فهم النصوص الشرعية والاستنباط منها من المسائل ، مع ما صدر من كبار الفقهاء كابن تيمية وغيره من الثناء عليه والاعتراف بكثرة علمه وتبحره .

وأما الظاهرية والجمود المعزو إليهم فليس بمانع أيضاً من الاعتداد بهم في صحة الإجماع ؛

وممن حكى الإجماع أيضاً النووي ، وقال : « القول بالقتل قول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم ، والحديث الوارد فيه منسوخ إما بحديث : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ »^(١) ، وإما بأن الإجماع دل على نسخه » انتهى^(٢) .

ومع ذلك ورد ناسخ كما قاله الترمذي من حديثي جابر وقبيصة بن ذؤيب أنه صلى الله عليه وسلم بعد أمره بقتل من شرب في الرابعة أتى برجل قد شرب فيها فضربه الحد ولم يقتله^(٣) .

لأن شأن أكثر الفقهاء بعد الأئمة الأربعة شأن الجمود على أقوالهم والتقليد لمجتهداتهم المحتملة للخطأ والصواب إفتاءً وتخريباً ، بل ابن حزم أجل بكثير عن أكثرهم ، فالاعتداد بمن هم جامدون على أقوال الفقهاء السابقين في الإجماع دون من هو جامد على الكتاب والسنة أمر غريب ومباعد عن الصواب والله أعلم .

راجع «فتاوى ابن الصلاح» (ص : ٦٧-٦٨) ، «طرح التشريب» (٣٧/٢ : ٦٣) .
«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/٤ ، ٣٩٦) ، «طبقات الشافعية» للسبكي (٤٧-٤٥/٢)
«فتح المغيب» للسخاوي (٦٥/٣) .

١- أخرجه البخاري (٢٠١/١٢) ، ومسلم (١٦٤/١١) ، وأبو داود (٥/١٢) ، وأحمد في «المسند» (٦١/١) .

٢- راجع «شرح مسلم» (٢١٧/١١) .

٣- راجع «جامع الترمذي» (٤٩/٤) بتحقيق إبراهيم عطوة عوض .

التَّصْحِيفُ

(التصحيف) الواقع في المشتبه وما يقاربه ، وهو فنٌ مهم .
والعسكري والدارقطني صنفاً فيما له بعض الرواة صحفاً
في المتن كالصولي « ستاً » غير « شيئاً » أو الإسناد كابن النذر
صحف فيه الطبري قالاً « بذرٌ » بالباء ونقط ذالاً

(و) أبو أحمد (العسكري) ^(١) المزد على ابن الصلاح ، (و) أبو
الحسن (الدارقطني) بإسكان يائهما لما مر (صنفاً فيما له بعض الرواة
صحفاً) .

(و) والتصحيف يقع إما (في المتن ك) ما وقع لأبي بكر (الصولي) ^(٢)
فإنه لما أملى حديث : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ (ستاً) مِنْ شَوَّالٍ » ^(٣)
(غير) ذلك (شيئاً) بمعجمة ومثناة تحتية .
وكقول أبي موسى محمد بن المثنى في حديث : « أو شاة تنعر » ^(٤)
بالنون ، وإنما هو بالياء التحتية .

١- هو أبو أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري ، من شيوخه في اللغة والأدب أبو بكر بن
دريد ، وأبو الحسن الأفش الصغير ، والأنباري ، والصولي ، وفي الحديث ابن أبي حاتم ، وابن
جرير الطبري وغيرهما توفي سنة ٣٨٢ هـ . راجع « البداية والنهاية » (٣١٢/١١) ، « وفيات
الأعيان » (٨٣/٢) ، « شذرات الذهب » (١٠٢/٣) .

٢- هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن العباس ، روى عن أبي العباس الثعلب ، والمبرد ، وأبي داود
السجستاني ، ومنه أبو الحسن الدارقطني وغيره ، توفي سنة ٣٣٥ هـ . « تاريخ بغداد »
(٤٢٧/٣) ، « وفيات الأعيان » (٣٥٦/٤) .

٣- أخرجه ابن ماجة (١٧١٦) ، الترمذي (٧٥٩) ، وغيرهما .

٤- راجع « صحيح البخاري » (٣٤٨/١٢) باب : احتيال العامل ليهدي له . ومسلم (٢١٩/١٢) .

(أو) في (الإسناد كابن) أي : كعُتْبَةَ بن (النُدْر) ^(١) بنون ومهملة مشددة - حيث (صَحَّفَ فيه) محمد بن جرير (الطبري قال) بألف الإطلاق (بذر بالباء) الموحدة (ونقط ذالا) أي : وبالدال بالمعجمة .
وكقول يحيى بن معين : العوام بن مزاحم بزاي ومهملة ، وإنما هو براء وجيم ^(٢) .

وَأَطْلَقُوا التَّصْحِيفَ فِيمَا ظَهَرَ كَقَوْلِهِ «اِحْتَجَمَ» مَكَانَ «اِحْتَجَرَ»
وَوَاصِلُ بَعَاصِمٍ وَالْأَحْدَبُ بِأَحْوَالِ تَصْحِيفِ سَمْعٍ لِقَبُولِ
وَصَحْفِ الْمَعْنَى إِمَامَ عَنَزَةَ ظَنَّ الْقَبِيلَ بِحَدِيثِ الْعَنَزَةِ
وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ سَكُونَ نَوْنِهِ فَقَالَ شَاءَ خَابَ فِي ظَنُونِهِ

(و) كذا (أطلقوا) أي : الذين صنّفوا في هذا الفن (التصحيف فيما ظهرا) أي : [على] ^(٣) ما ظهرت حروفه من غير اشتباه في الخط بغيرها وإنما غلط فيه الناسخ أو الرأوي بإبدال ، أو نقص ، أو زيادة (كقوله) يعني ابن لهيعة في حديث زيد بن ثابت : (احتجم) النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ^(٤) (مكان احتجرا) بإبدال الراء ميماً .

وكما روى يحيى بن سلام ^(٥) المفسر عن سعيد بن أبي عروبة ، عن

١- صحابي ، شهد فتح مصر وسكن دمشق توفي سنة ٨٤هـ «تقريب» (٥/٢) ، «الإصابة»

(٤٥٦/٢) ، «تصحيفات المحدثين» للعسكري (ص : ٥١٤) .

٢- هو عوام بن مراجم القيسي روى عن خالد بن سيحان وعنه شعبة ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم :

صالح . «الجرح والتعديل» (٢٢/٧) ، «تصحيفات المحدثين» (ص : ١١٢٩) .

٣- ساقط من د .

٤- أخرجه أحمد في «المستند» (١٨٥/٥) .

٥- ضعفه الدارقطني ، وقال ابن عدي : يكتب حديثه مع ضعفه . «ميزان الاعتدال» (٣٨٠/٤) .

قتادة في قوله تعالى : «سَأْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ» ^(١) قال : مصر .
وقد استعظمه أبو زرعة الرازي واستقبحه ، وذكر أنه في تفسير سعيد
عن قتادة : «مصيرهم» .

وكحديث أبي سعيد في خطبة العيد : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ
فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ» ^(٢) حيث أبدل بعضهم «رجليه» بـ «راحلته» ،
[والصواب : رجليه] ^(٣) .

فأطلقوا على مثل ذلك تصحيفاً وإن لم يشتهه .
(و) كذا (واصل) حيث أبدل اسمه بعاصم ، (و) أبدل (الأحدب) لقبه
أيضاً (بأحول) بصرفه للوزن - لقب عاصم .

وذلك بأن يكون الحديث لوصل الأحدب فيبدل بعاصم الأحول كما في
حديث شعبة عن واصل الأحدب ، عن أبي وائل ، عن [ابن] ^(٤) مسعود :
«أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟» ^(٥) حيث أبدل بعاصم الأحول ، أو عكسه بأن يكون
الحديث لعاصم الأحول فيبدل بواصل الأحدب .

وضابط ذلك أن يكون الاسم واللقب ، أو الإسم واسم الأب بوزن اسم
آخر ولقبه أو اسم آخر واسم أبيه ، والحروف مختلفة شكلاً ونقطةً أو أحدهما
فيشتهه ذلك على السمع .

(تصحيف) بالنصب بـ «لقبوا» (سمع) في المتن أو الإسناد (لقبوا) أي

١- سورة الأعراف : الآية ١٤٥ .

٢- أخرجه ابن ماجة كتاب الصلاة : (١٢٨٨) .

٣- الزيادة من د .

٤- ساقط من د .

٥- أخرجه البخاري (١٦٣/٨) ، ومسلم (٨٠/٢) ، وأحمد في «المسند» (٤٣٤/١) .

وكل ما أطلقوا عليه مما لا يشتبه بغيره في الخط تصحيفاً لقبوه تصحيف السمع ، ثم ما مر هو تصحيف في اللفظ .

(و) قد (صحف المعنى) فقط أبو موسى محمد بن المثنى ^(١) (إمام عنزة) أحد شيوخ الأئمة الستة حيث (ظن القبيل) مرخم القبيلة (بحديث العنزة) التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليها ؛ فقال يوماً : «نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلينا» ذكره الدارقطني .

فصحف ابن المثنى ^(٢) [معنى] ^(٣) لفظ العنزة .

(وبعضهم) صحف معناه ولفظه معاً حيث (ظن سكون نونه) ثم رواه بالمعنى (فقال : شاة) فأخطأ و (خاب في ظنونه) ؛ إذ الصواب «عنزة» بفتح النون وهي الحرثة تنصب بين يديه .

ومن أمثلة تصحيف المعنى فقط ما رواه الخطابي عن بعض شيوخه بالحديث أنه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة ^(٤) قال : «منذ أربعين سنة ما حلقت رأسي قبل الصلاة» ^(٥) . فهم منه حلق الرأس وإنما المراد تحليق الناس ^(٦) حلقاً .

١- هو المحافظ محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي ، أبو موسى البصري ، ثقة ثبت ، من العاشرة . «تقريب» (٢/٢٠٤) .

٢- في ظ : ابن المنذر .

٣- ساقط من ظ .

٤- أخرجه أبو داود (٣/٤١٧) ، وأحمد في «المسند» (٢/١٧٩) .

٥- راجع «معالم السنن» (٢/١٣) .

٦- في ز : الرأس وهو تحريف .

مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ

(مختلف الحديث) أي : معرفته ، وهو من أهم الأنواع ، وقد تكلم فيه الأئمة الجامعون بين الفقه والحديث .

وأوّل من تكلم فيه الشافعي - رضي الله عنه - في كتابه «اختلاف الحديث» من «كتاب الأم» ، ثم صنّف فيه أبو محمد بن قُتَيْبَةَ ^(١) ، ومحمد بن جرير الطبري ، وغيرهما .

وَالْمَتْنُ إِنْ نَافَاهُ مَتْنٌ آخَرُ وَأَمَكَنَ الْجَمْعُ فَلَا تَنَافَرَ
كَمَتْنٍ «لَا يورَدُ» مَعَ «لَا عَدْوَى» فَالْتَفِي لِلطَّبْعِ ، وَفِرَّ عَدْوَا
أَوْ لَا ، فَإِنْ نَسَخَ بَدَا فاعْمَلْ بِهِ أَوْ لَا فَرَجَّحْ ، وَاَعْمَلَنَّ بِالْأَشْبَهِ

(والمتن) أي : متن الحديث الصالح للحجية (إن نافاه) ظاهراً (متن آخر) مثله (وأمكن الجميع) بينهما بما يرفع المنافاة ؛ (فلا تنافر) أي : لا منافاة بينهما ، بل يصار إليه ويعمل بهما ، فهو أولى ^(٢) من إهمال أحدهما .

(كمتن) : «لَا يُورَدَ» بكسر الراء - مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحِّ ^(٣) المساوي
لمتن : «فِرُّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَّارَكَ مِنَ الْأَسَدِ» ^(٤) المشار إليه بعد (مع) متن :

١- اسمه : تاوريل مختلف الحديث ، قال ابن الصلاح : إن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها وأتى بما غيره أولى وأقوى . «علوم الحديث» (ص : ٢٥٨) .

٢- في ز : أول وهو تحريف .

٣- راجع «صحيح البخاري» (٢٤١/١٠) ، «مسند أحمد» (٤٠٦/٢) .

٤- راجع «مسند أحمد» (٤٤٣/٢) .

لَا عَدْوَى) وَلَا طَيْرَةً»^(١) .

إذ الثالث منافٍ للأولين فزعم جماعة نسخهما به ، والحق الجمع بينهما كما ذكره بقوله : (فالنفي) للعدوى في الثالث إنما هو (للطبع) أي : لما كان يعتقدُه أهل الجاهلية وبعض الحكماء من أن الجدام والبرص ونحوهما تعدي بطبعهما ؛ ولهذا قال في الحديث : «فمن أعده، الأول» ؟ أي : إن الله هو الذي ابتدأه في الثاني كما ابتدأه في الأول .

والنهي والأمر في حديثي : «لايورد» ، و «فِرٌّ» (عدواً) أي سريعاً ، كناية عن فرارك من الأسد للخوف من المخالطة التي جعلها الله [تعالى] ^(٢) سبباً عادياً للإعداء وقد يتخلف عن سببه كما أن النار لا تحرق بطبعها ، ولا الطعام يشبع بطبعه ، ولا الماء يُرْوِي بطبعه ، وإنما هي أسباب عادية . وقد وجدنا من خالط المصاب بشيء مما ذكر ولم يتأثر به ، ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن وأخذ به .

ومُمْرِضٌ [في الحديث] ^(٣) من «أَمْرَضَ الرَّجُلُ» إذا أصاب ماشيته مرض ، ومُصِحٌّ من «أَصَحَّ» إذا أصابت ماشيته مرض ثم صحَّت منه . (أو لا) أي : وإن لم يكن الجمع بينهما (فإن نسخ بدا) أي : ظهر (فاعمل به) أي : بمقتضاه ، (أو لا) أي : أو لم يبدُ نسخ (فرجِّح) أحد المتنين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن أو بإسناده ككون أحدهما سماعاً أو عرضاً ، والآخر كتابةً أو وجادةً أو مناولَةً ، أو ككثرة الرواة أو صفاتهم .

١- راجع «صحيح البخاري» (٢١٤/١٠) ، «مسند أحمد» (١٨٠/١) ، «سنن أبي داود» (٤٠٧/١٠) .

٢- هذه الزيادة مني ، كتبها سهواً ثم لم تسمع لي قريحتي أن أمحوها .

٣- الزيادة من د ، ظ .

(واعملن) بعد النظر في المرجحات (بالأشبه) أي : بالأرجح منها ،
فإن لم تجد مرجحاً فتوقّف عن العمل بشيء منهما ^(١) حتى يظهر الأرجح .
وقد ذكرت في « لب الأصول » ^(٢) كالأصل مع زيادة ما هو أقعد مما ذكر
هنا في هذه المسئلة .

١- في ز ، د : منها .

٢- راجع (ص : ١٤٠-١٤٧) .

خَفِيُّ الْإِرْسَالِ وَالْمَزِيدُ فِي الْإِسْنَادِ

(خفي الإرسال ، والمزيد في) متصل (الإسناد) :

هذان من أهم الأنواع ، وليس المراد هنا بالإرسال إسقاط الصحابي من السند كما هو المشهور في حد المرسل ، بل مطلق الانقطاع وهو نوعان :

١- ظاهر : وهو أن يروي الشخص عن من لم يعاصره بحيث لا يشتبه إرساله باتصاله .

٢- خفي : وهو الانقطاع بين راويين متعاصرين لم يلتقيا ^(١) ، أو التقيا ولم يقع بينهما سماع أصلاً ، أو لذلك الحديث ^(٢) .
ويعرف بما ذكره بقوله :

وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ يَبْدُو بِهَ الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ
كَذَا زِيَادَةُ اسْمِ رَاوِي فِي السَّنَدِ إِنْ كَانَ حَذْفُهُ بَعْنِ فِيهِ وَرَدَّ
وَإِنْ بَتَحْدِيثٍ أَتَى فَالْحُكْمُ لَهُ مَعَ اِحْتِمَالِ كَوْنِهِ قَدْ حَمَلَهُ
عَنْ كُلِّ إِلَّا حَيْثُ مَا زِيدَ وَقَعَ وَهَمَّا وَفِي ذَيْنَ الْخَطِيبِ قَدْ جَمَعَ

١- في ز : تلتقيا وهو تصحيف .

٢- قال الحافظ ابن حجر : والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو : أن المدلس يختص بمن روى عن عرف لقاؤه إياه فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي ، ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه ، والصواب التفرقة بينهما ، وبدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضمين عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس ، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا . «شرح النخبة» (ص : ٧٢-٧٣) .

(وعدم السماع) للراوي من المروي عنه وإن تلاقيا ، (و) عدم (اللقاء) بينهما وقد تعاصرا كأن أخبر الراوي عن نفسه بذلك أو جزم إمام بأنهما لم يتلاقيا (يبدو به) أي : يظهر بكل من عدم السماع وعدم اللقاء (الإرسال^(١) ذو الخفاء) .

و (كذا) يظهره (زيادة اسم راو في السند) بين راويين^(٢) يظن الاتصال بينهما على رواية أخرى حذف منها ذلك الاسم (إن كان حذفه) منها (بعن) ، أو «قال» أو نحوهما مما لا يقتضي الاتصال (فيه) أي : في السند الناقص (ورد) فتكون هذه الرواية معلقة^(٣) بالإسناد الزائد لأن الزيادة من الثقة مقبولة .

وسمي هذا النوع بالخفي لخبائه على كثير لاجتماع الراويين في عصرٍ واحدٍ ، وهو أشبه بروايات المدلسين .

(وإن) كان حذف الزائد من السند الناقص (بتحديث) ، أو إخبار ، أو سماع ، أو نحوهما مما يقتضي الاتصال (أتى) ، وراويه^(٤) أتقن (فالحكم له) أي : للسند الناقص ؛ لأن مع راويه حينئذ زيادة وهي إثبات سماعه منه مع كونه أتقن^(٥) .

وهذا [هو]^(٦) النوع المسمى بـ «المزيد في متصل الأسانيد» والزيادة حينئذ غلط من راويها أو سهو ، إذ المدار في ذلك على غلبة الظن .

١- في ز : الإظهار وهو تحريف .

٢- في ز : روايتين وهو خطأ .

٣- في ز : معلقة وهو تحريف .

٤- في س : رواته ، وفي ز ، د : رواية وكلاهما تحريف .

٥- في ز : اتفق وهو تحريف .

٦- الزيادة من ظ .

هذا كله (مع احتمال كونه) أي : الراوي (قد حمله) أي : الحديث (عن كل) من الراويين ، إذ لا مانع من أن يسمعه من واحد عن آخر ثم يسمعه من الآخر [أخراً] ^(١) .

(إلا) بالدرج (حيث ^(٢) ما زيد) هذا الراوي ، أي : إلا أن توجد قرينة تدل على أن من زيد في هذه الرواية (وقع وهماً) ممن زاده ، فيزول بذلك الاحتمال فيكون الحكم للناقص قطعاً وإن لم يأت بتحديث أو نحوه .

(وفي ذين) النوعين : الإرسال الخفي ، والمزيد في متصل الإسناد (الخطيب قد جمع) تصنيفين ^(٣) مفردين سمي الأول بـ «التفصيل لمبهم المراسيل» ، والثاني بـ «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» .

قال الناظم : «وفي كثير مما ذكره فيه نظر ، والصواب ما ذكره ابن الصلاح واقتصر عليه» ^(٤) من التفصيل بين أن يوتى في السند الناقص بما لا يقتضي الاتصال ، وأن يوتى فيه بما يقتضيه .

١- من د .

٢- في ز : حديث وهو تحريف .

٣- في د : مصنفين .

٤- راجع «فتح المغيث» له (٢٦/٤) .

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

(معرفة الصحابة) : هي فن مهم ، وفائدته : تمييز المرسل ، والحكم لهم بالعدالة وغيرهما ^(١) ، وفيه تصانيف كثيرة .
والصحابي لغةً : من صحب غيره ما ينطلق عليه اسم الصحبة وإن قلت .

واصطلاحاً : ما ذكره بقوله :

رَأَيْتِ النَّبِيَّ مُسْلِمًا ذُو صُحْبَةٍ وَقِيلَ : إِنْ طَالَتْ وَلَمْ يُثَبَّتْ
وَقِيلَ : مَنْ أَقَامَ عَامًا وَعَزَا مَعَهُ . وَذَا لَابْنِ الْمُسَيَّبِ عَزَا

(رائي النبي) صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حالة كونه (مسلماً) مميّزاً ولو بلا مجالسة ومكالمة إنسياً أو جنباً (ذو صحبة) اكتفاءً بمجرد الرؤية لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر أثر نوره في قلب الرائي وعلى جوارحه .

وجرى تبعاً لابن الصلاح في التعبير بالرؤية على الغالب ، وإلا فالأولى - كما قال - التعبير بـ «لاقي» النبي [صلى الله عليه وسلم] ^(٢) أي : ليدخل نحو ابن أم مكتوم .

ثم قال : «فالعبرة السالمة من الاعتراض أن يقال : «الصحابي من لقي النبي [صلى الله عليه وسلم] ^(٣) مسلماً ثم مات على الإسلام» ليخرج من

١- في ز : غيرها .

٢- هذه الزيادة من س .

٣- أيضاً .

ارتد ومات كافراً كابن خطل وربيعة بن أمية»^(١) .

قال : «وفي دخول من لقيه مسلماً ثم ارتد ثم أسلم بعد وفاة النبي [صلى الله عليه وسلم]^(٢) في الصحابة نظر كبير كقُرّة بن هُبيرة^(٣) ، والأشعث بن قيس»^(٤) .

قال شيخنا : «والصحيح دخوله فيهم لإطباق المحدثين على عدّ الأشعث بن قيس ونحوه منهم»^(٥) .

أما من رجع إلى الإسلام في حياته كعبدالله بن أبي سرح^(٦) ، فلا مانع من دخوله فيهم بدخوله الثاني في الإسلام .

قال الناظم : وقولهم : من رأى النبي هل المراد أنه رآه في حال نبوته أو أعم ؟ ثم ذكر ما يدل على أن المراد الأول^(٧) .

وخرج به «قبل وفاته» من رآه بعدها ، ويد «المسلم» الكافر ولو أسلم بعد ، ويد «المميز» غيره وإن رآه كعبيدالله بن عديّ بن الحيار^(٨) الذي أحضر

١- راجع «فتح المغيث» له (٢٩/٤) . ٢- هذه الزيادة من س .

٣- هو قرّة بن هبيرة بن عامر بن سلمة العامري . القشيري ، له صحبة . راجع «الإصابة» (٢٣٤/٣) . «أسد الغابة» (٢٠٣/٤) ، «الجرح والتعديل» (١٢٩/٧) .

٤- راجع «فتح المغيث» (٢٩/٤) .

٥- راجع «الإصابة» (٨/١) ، «شرح النخبة» (ص : ١١٤-١١٦) .

٦- هو عبدالله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث القرشي ، العامري ، أخو عثمان بن عفان من الرضاة ، أسلم قبل الفتح ، وكان يكتب الوحي ، ثم ارتد مشركاً وصار إلى قريش مكة . فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ففر إلى عثمان بن عفان فغيبه حتى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اطمان أهل مكة فاستأنمه له ، فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً ثم قال : نعم . وأسلم ذلك اليوم فحسن إسلامه ، ثم ولاء عثمان بعد ذلك مصر سنة ٢٥هـ ففتح الله على يديه أفرقيّة . «أسد الغابة» (١٧٣/٣) ، «الإصابة» (٣١٦/٢) .

٧- راجع «فتح المغيث» (٣٠/٤) .

٨- ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين . راجع «الطبقات» (٤٩/٥) .

إليه غير مميّز .

(وقيل) : إنما يكون من ذكر صحابياً (إن طالت) عرفاً صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم ، وكثرت مجالسته له على طريق التبعية والأخذ عنه ^(١) .

وبه جزم ابن الصَّبَّاح في «العدة» .

(و) هذا القول (لم يُثَبِّتْ) بضم التحتية وتشديد الموحدة المفتوحة -

أي : لم يَقُوْ عند المحدثين والأصوليين .

(وقيل) : إنما يكون صحابياً (من أقام) مع النبي صلى الله عليه وسلم

(عاماً) أو أكثر ، (وغزا معه) غزوةً أو أكثر .

(وذا). القول (لابن المسيب) سعيد - بكسر الياء وفتحها وهو الأشهر

والأول أولى لما نقل عنه أنه كان يكره الفتح ويقول : سَيَّبَ اللهُ من سَيَّبَنِي

- (عزا) أي : ابن الصلاح متوقفاً في صحته عنه ^(٢) .

قال الشارح : «ولا يصح عنه ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي

ضعيف في الحديث» ^(٣) .

وقيل : الصحابي من رآه [صلى الله عليه وسلم] ^(٤) مسلماً بالغاً عاقلاً

وقيل : من أدرك زمنه وهو مسلم و [إن] ^(٥) لم يره .

١- هو قول السمعاني . راجع «علوم الحديث» (ص : ٢٦٣) ، «الإرشاد» للنووي (٥٨٧/٢) .

٢- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢٦٣) حيث نقل ابن الصلاح هذا الكلام بصيغة التمرير .

٣- راجع «فتح المغيب» للعراقي (٣٢/٤) .

قلت : الواقدي وإن ضعفه كثير من الأئمة فقد وثقه بعضهم فالأحوط الترك لما ينقل من

الأحاديث والأخذ بما عدا ذلك من الأمور لاسيما وهو واسع العلم كما وصفه ابن حجر وعلمه

الواسع ليس خطأ كله والله أعلم .

٤- الزيادة من د .

٥- ساقطة من ز .

ثم يبين ما تعرف به الصحبة فقال :

وتُعرفُ الصُّحْبَةُ بِاشْتِهَارٍ أَوْ تَوَاتُرٍ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ وَلَوْ
 قَدْ ادَّعَاهَا وَهُوَ عَدْلٌ قُبْلًا وَهُمْ عُدُولٌ ، قِيلَ لَا مَنْ دَخَلَ
 فِي فِتْنَةٍ . وَالْمُكْثَرُونَ سِتَّةٌ أَنَسُ وَإِبْنُ عُمَرَ ، الصَّدِيقَةُ
 الْبَحْرُ جَابِرٌ ، أَبُو هُرَيْرَةَ أَكْثَرُهُمْ ، وَالْبَحْرُ فِي الْحَقِيقَةِ
 أَكْثَرُ قَتَوَى ، وَهُوَ وَإِبْنُ عُمَرَ وَإِبْنُ الزُّبَيْرِ وَإِبْنُ عَمْرٍو قَدْ جَرَى
 عَلَيْهِمْ بِالشُّهْرَةِ « الْعَبَادِلَةُ » لَيْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَلَا مَنْ شَاكَلَهُ
 وَهُوَ وَزَيْدٌ وَإِبْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي الْفِقْهِ أَتْبَاعٌ يَرَوْنَ قَوْلَهُمْ

(وتعرف الصحبة) إما (باشتهار) بها قاصر عن التواتر ، ويسمى
 استفاضةً على رأي ، كعكاشة بن محصن^(١) ، وضمام بن ثعلبة^(٢) .
 (أو) بالدرج (تواتر) بها كأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي .
 (أو قول) أي : إخبار (صاحب) آخر بها صريحاً كقوله : فلان له
 صحبة ، أو ضمناً كقوله : كنت أنا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ،
 وقد علم إسلام فلان في تلك الحالة .
 وكذا تعرف بقول آحاد ثقات التابعين .

(ولو قد ادعاه) أي : الصحبة بنفسه (وهو) قبل دعواه إياها (عدل ،

١- هو عكاشة بن محصن بن خُزَّان بن قيس بن مرة الأسدي . من السابقين الأولين ، شهد بدرًا
 واستشهد في قتال أهل الردة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهم . «الإصابة»
 (٤٩٤/٢) ، «أسد الغابة» (٣-٢/٤) .

٢- هو ضمام بن ثعلبة السعدي ، أحد بني بكر ، أرسله بنو سعد بن بكر وافداً إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم فجاه ، وسأل عنه الفرائض فريضة فريضة حتى فرغ فأسلم . «الإصابة» (٢١٠/٢) ،
 «أسد الغابة» (٤٢/٣) .

قبلا) قوله لأن مقامه يمنع الكذب .

قال الناظم : «ولا بد من أن يكون ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر ، أما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقبل وإن ثبتت عدالته قبل ذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح : «أُرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّهُ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَيْهَا أَحَدٌ»^(١) قاله في سنة وفاته [صلى الله عليه وسلم]^(٢) .

قال : «وقد اشترط الأصوليون في قبول ذلك منه معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم»^(٣) .

وقيل : لا يقبل قوله بذلك لكونه متهماً بدعوى رتبة يثبتها لنفسه .
ثم بين مرتبتهم فقال : (وهم) كلهم باتفاق أهل السنة على ما حكاه ابن عبدالبر (عدول) وإن دخلوا في الفتنة نظراً إلى ما اشتهر عنهم من المآثر الجميلة ، ولقوله تعالى : «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ»^(٤) ، [وقوله تعالى : «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ»^(٥)] .
ولقوله صلى الله عليه وسلم : «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» رواه الشيخان^(٦) .

١- راجع «صحيح البخاري» (٢١١/١) ، «صحيح مسلم» (٨٩/١٦) ، «مسند أحمد» (١٢١/٢) .

٢- الزيادة من د .

٣- راجع «فتح المغيب» (٣٤-٣٥) .

٤- سورة آل عمران : الآية ١١٠ .

٥- سورة البقرة : الآية ١٤٣ ، وما بين المعكوفتين ساقط من ظ .

٦- راجع «صحيح البخاري» (٢١/٧) ، «صحيح مسلم» (٩٢/١٦) .

وقوله [صلى الله عليه وسلم] ^(١) : «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ» رواه الترمذي وابن حبان في «صحيحه» ^(٢) .

و (قيل : لا) يحكم بعدالة (من دخلا) منهم (في فتنة) وقعت من حين مقتل عثمان كالجمل وصفين إلا بعد البحث عنها ؛ لأن أحد الفريقين فاسق .

وقيل : يقبل الداخل فيها إذا انفرد ؛ لأن الأصل العدالة وشككنا في ضدها ولا يقبل مع مخالفته ^(٣) لتحقيق إبطال أحدهما من غير تعيين .
وقيل : القول بالعدالة مختص ^(٤) بمن اشتهر منهم ، ومن عداهم كسائر الناس .

والصحيح الأول تحسناً للظن بهم ، وحملاً لمن دخل في الفتنة على الاجتهاد .

ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير ؛ فإن أكثره لم يصح ، وما صح فله تأويل صحيح وما أحسن قول عمر بن عبدالعزيز رحمه الله : «تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلانخضب بها ألسنتنا» .

قال ابن الأنباري ^(٥) : «وليس المراد بعدالتهم ثبوت عصمتهم واستحالة

١- هذه الزيادة من س .

٢- راجع «جامع الترمذي» (٣٦٥/١٠) ، «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (١٨٩/٩) .

٣- في س : مخالفه .

٤- في س : يختص .

٥- هو الحافظ ، المفسر ، اللغوي محمد بن القاسم بن محمد أبو بكر الأنباري ، أخذ عن أبيه وتعلب وطانفة وعنه الدارقطني وغيره ، توفي سنة ٣٢٨ هـ . «تاريخ بغداد» (١٨١/٣-١٨٦) «تذكرة

الحفاظ» (٨٤٢/٣) .

المعصية منهم ، بل قبول رواياتهم [من غير بحث عن عدالتهم وطلب تزكيتهم]»^(١) .

ثم بين المكثرين منهم روايةً وفتوى فقال :

(والمكثرون) منهم رواية وهم من زاد حديثهم على ألف (سته) وهم : (أنس) هو ابن مالك ، و (ابن عمر) عبدالله ، وعائشة (الصديقة) بنت الصديق ، و (البحر) عبدالله بن عباس ، سمي بحراً لسعة علمه ، و (جابر) هو ابن عبدالله ، و (أبو هريرة) وهو (أكثرهم) أي : الستة رواية ؛ لأنه روى خمسة آلاف حديث وثلاث مائة وأربعة وسبعين حديثاً .

ثم ابن عمر لأنه روى ألفين وستمائة وثلاثين ، ثم أنس لأنه روى ألفين ومائتين وستة وثمانين ، ثم عائشة لأنها روت ألفين ومائتين وعشرة ، ثم ابن عباس لأنه روى ألفاً وستمائة وستين ، ثم جابر لأنه روى ألفاً وخمس مائة وأربعين .

وزاد الناظم سابعاً وهو أبو سعيد الخدري لأنه روى ألفاً ومائة وسبعين .

وإنما كان أبو هريرة أكثرهم لقوله كما في الصحيحين : «قلت : يارسول الله ! إنني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه . قال : أبسط رداءك . فبسطه فغرف بيده ثم قال : ضمه . فما نسيت شيئاً بعد»^(٢) .

والمكثرون منهم فتوى سبعة : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعائشة .

(والبحر) ابن عباس (في الحقيقة أكثر) الصحابة (فتوى) لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بقوله : «اللهم علمه الكتاب» وفي لفظ :

١- راجع «فتح المغيب» للسخاوي (١٠٦/٣) . وما بين المعكوفتين ساقط من ظ .

٢- راجع «صحيح البخاري» (٢١٥/١) ، «صحيح مسلم» (٥٣/١٦) .

«اللَّهُمَّ فَهَّهُ فِي الدِّينِ وَعَلَّمَهُ التَّوْبِيلَ» ، وفي آخر : «اللَّهُمَّ عَلَّمَهُ الْحِكْمَةَ
وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ»^(١) .

ثم بين العبادلة منهم فقال :

(وهو) أي : البحر عبدالله بن عباس ، (وابن عمر) عبدالله ، (وابن
الزبير) عبدالله ، (وابن عمرو) ابن العاص^(٢) عبدالله (قد جرى عليهم
بالشهرة العبادلة) .

و (ليس) من جرى عليه ذلك معهم (ابن مسعود) عبدالله ؛ لتقدم^(٣)
موته عليهم ، (ولا من مشاكلة) في التسمية بعبدالله .
فإذا اجتمعت الأربعة على شيء قبل : هذا قول العبادلة .
وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص منهم .

ثم بين من كان له من الصحابة أتباع وأصحاب يقولون برأيه . فقال :
(وهو) أي : ابن مسعود ، (وزيد) هو ابن ثابت ، (وابن عباس لهم) دون
غيرهم من الصحابة (في الفقه أتباع يرون) في علمهم^(٤) وفتياهم (قولهم) .

وقال مسروقُ انتهَى العلمُ إلى ستة أصحاب كبارٍ نبلاً
زيدُ أبي الدرداءِ معَ أبي عمرَ عبدالله معَ عليٍّ
ثمَّ انتهَى لذين والبعضُ جعلُ الأشعري عن أبي الدرداءِ بدلاً
والعدُّ لا يحصرُهُم ، فقد ظهرُ سبعون ألفاً بتبوك وحضراً
الحجَّ أربعون ألفاً وقبضُ عن ديين مع أربع آلاف تنضُّ

١- راجع «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (٩٧/٩-٩٨) ، «جامع الترمذي» (٣٢٧/١٠) .

٢- في ص ، ز : العاصي .

٣- في ز : لتقديم .

٤- في ظ : عملهم .

[ثم بيّن الذين انتهى إليهم العلم من أكابر الصحابة فقال^(١) :

(وقال مسروق) بن الأجدع الكوفي : (انتهى العلم) أي : وصل علم الصحابة (إلى ستة) أنفس (أصحاب) للنبي صلى الله عليه وسلم أيضاً (كبار نبلاء) أي : فضلاء : (زيد) هو ابن ثابت ، و(أبي الدرداء) عويمر ، (مع أبي) بن كعب ، و(عمر) بن الخطاب ، و (عبدالله) بن مسعود ، (مع علي) بن أبي طالب .

(ثم انتهى) علم الستة (لذين) أي : لعلي ، وابن مسعود . كذا رواه بعضهم عن مسروق .

(و) لكن (البعض) ممن رواه [عنه]^(٢) أيضاً وهو الشعبي (جعل) أبا موسى (الأشعري عن أبي الدرداء) بالقصر للوزن (بدل) بالوقف بلغة ربيعة .

ولا يقدح في انتهاء علم الستة إلى علي وابن مسعود تأخر وفاة كل من زيد وأبي موسى عنهما ؛ إذ لا مانع من انتهاء علم شخص إلى آخر مع بقاء الأول كما أفاده الناظم^(٣) .

قال شيخنا : «ولأن علياً وابن مسعود كانا مع مسروق بالكوفة فانتهى العلم إليهما بها بمعنى أن عُمْدَةَ أهل الكوفة في معرفة علم الصحابة عليهما»^(٤) .

ثم بيّن عدم انحصارهم فقال :

١- الزيادة من د ، ظ .

٢- أيضاً .

٣- راجع «فتح المغيث» (٣٨-٣٩) .

٤- ذكره السخاوي في «فتح المغيث» قائلاً : فيما نقل عنه . (١١١/٣) .

(والعد لا يحصرهم) لتفرقتهم بالبلدان والنواحي (فقد) صح قول كعب بن مالك في قصة تبوك : « وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ »^(١) أي : ديوان .

(ظهر) يعني^(٢) شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم على ما روي عن أبي زرعة الرازي (سبعون ألفاً بتبوك) .

قال : (وحضر) معه [صلى الله عليه وسلم]^(٣) (الحج أربعون ألفاً ، وقبض) صلى الله عليه وسلم (عن زين) أي : الفريقين المذكورين في قصة تبوك وحجة الوداع ، أي مقدارهما وهو مائة ألف وعشرة آلاف (مع) زيادة (أربع آلاف) فذلك مائة ألف وأربعة عشر ألفاً (تنض) بكسر النون وتشديد الضاد المعجمة - أي : تيسر .

يقال : خذ ما نض لك من دين ، أي : تيسر . حكاه الجوهري^(٤) . والنض والناض حقيقة في النقدين واستعير للصحابة لرواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف بعدالتهم .

قال الناظم : « واسقطت الهاء من «أربع» للضرورة وإن كان الألف مذكراً » انتهى^(٥) .

ويصح إسقاطها تشبيهاً للرجال بالدرهم قال صاحب «القاموس» : «الألف من العدد مذكر ولو أنث باعتبار الدراهم جاز»^(٦) .

١- راجع «صحيح البخاري» (١١٣/٨) ، «صحيح مسلم» (٨٨/١٧) .

٢- في س : بمعنى .

٣- الزيادة من د ، ظ .

٤- راجع «الصحاح» (١١٠٨/٣) .

٥- راجع «فتح المغيب» (٤٠/٤) .

٦- راجع «ترتيب القاموس» (١٦٨/١) .

ونقله الجوهري فقال : وقال ابن السكيت ^(١) : لو قلت : هذه ألف بمعنى هذه الدراهم ألف ، لجاز ^(٢) .

وَهُمْ طِبَاقٌ إِنْ يُرَدُّ تَعْدِيدُ قِيلَ : اثْنَا عَشْرَةَ أَوْ تَزِيدُ
وَالْأَفْضَلُ الصَّدِيقُ ثُمَّ عُمَرُ وَبَعْدَهُ الْعُثْمَانُ ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ
أَوْ فَعَلِيٌّ قَبْلَهُ ، خُلْفَ حُكِيِّ قُلْتُ وَقَوْلُ الْوَقْفِ جَاءَ عَنْ مَالِكٍ
فَالسُّتَةُ الْبَاقُونَ فَالْبَدْرِيُّ فَأَحَدُ فَالْبَيْعَةُ الْمَرْضِيَّةُ
قَالَ وَفَضْلُ السَّابِقِينَ قَدْ وَرَدَ فَقِيلَ هُمْ ، وَقِيلَ بَدْرِيٌّ ، وَقَدْ
قِيلَ بَلْ أَهْلُ الْقَبْلَتَيْنِ وَاخْتَلَفَ أَيُّهُمْ أَسْلَمَ قَبْلَ ، مِنْ سَلَفِ
قِيلَ أَبُو بَكْرٍ ، وَقِيلَ بَلْ عَلِيٌّ وَمُدْعَى إِجْمَاعِهِ لَمْ يُقْبَلِ

ثم بين تفاهوتهم في الفضيلة إجمالاً ثم تفصيلاً فقال :
(وهم) باعتبار سبقهم إلى الإسلام ، أو الهجرة ، أو شهود المشاهد
الفاضلة (طباق إن يرد تعديد) أي : عدها .

(قيل) أي قال الحاكم في «علوم الحديث» ^(٣) : هي (اثنا عشرة) طبقة :

فالأولى : من تقدم إسلامه بمكة كالخلفاء الأربعة .

الثانية : أصحاب دار الندوة .

الثالثة : من هاجر إلى الحبشة .

١- هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ، أحد أئمة اللغة ، من مؤلفاته : إصلاح المنطق ، القلب والإبدال ، وغيرها ، توفي سنة ٢٤٤هـ على خلاف فيه . «تاريخ بغداد» (١٤/٢٧٣) ، «وفيات الأعيان» (٦/٣٩٥) .

٢- راجع «الصحاح» (٤/١٣٣١) .

٣- راجع «معرفة علوم الحديث» (ص : ٢٢-٢٤) .

- الرابعة : أصحاب العقبة الأولى .
- الخامسة : أصحاب العقبة الثانية وأكثرهم من الأنصار .
- السادسة : المهاجرون الذين وصلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بـ
«قباء» قبل أن يدخل المدينة .
- السابعة : أهل بَدْر .
- الثامنة : من هاجر بين بَدْر والحُدَيْبِيَّة .
- التاسعة : أهل [بيعة] ^(١) الرضوان .
- العاشرة : من هاجر بين الحديبية وفتح مكة .
- الحادية عشرة : مسلمة الفتح .
- الثانية عشرة : صبيان وأطفال رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح وحجة الوداع وغيرهما .
- (أو تزيد) أي : قال ابن الصلاح : «ومنهم من زاد على اثنتي
عشرة» ^(٢) .
- وقال ابن سَعْد : إنهم خمس طباق فقط :
- الأولى : البديرون .
- الثانية : من أسلم قديماً ممن هاجر عامتهم إلى الحبشة وشهدوا أحداً فما
بعدها .
- الثالثة : من شهد الخندق فما بعدها .
- الرابعة : مسلمة الفتح فما بعدها .
- الخامسة : الصبيان والأطفال ممن لم يغز .
- (والأفضل) منهم مطلقاً بإجماع أهل السنة أبو بكر (الصديق) سمي

١- ساقطة من ز .

٢- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢٦٨) .

به لمبادرته إلى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل غيره .
 (ثم يليه (عمر) بن الخطاب بإجماع أهل السنة أيضاً .
 (وبعده) أي عمر ، إما (عثمان) بن عفان (وهو الأكثر) أي : قول
 الأكثر من أهل السنة فترتيبهم في الأفضلية كترتيبهم في الخلافة .
 (أو فعلي) هو ابن أبي طالب (قبله) إيضاح - أي : قبل عثمان
 (خلف) أي : خلاف (حكى) .
 وإلى قول الأكثر ذهب الشافعي [رضي الله تعالى عنه] ^(١) وأحمد بن
 حنبل كما رواه البيهقي عنهما ^(٢) ، وهو المشهور عن مالك والثوري وكافة
 أئمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض .
 وإليه ذهب أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني ، لكنهما
 اختلفا في التفضيل بين الصحابة أهو قطعي الدليل أو ظنيه ؟
 فالذي مال إليه الأشعري الأول ، والباقلاني الثاني .
 (قلت : وقول الوقف) عن تفضيل أحد الأخيرين على الآخر (جا)
 بالقصر للوزن (عن مالك) ^(٣) لكن حكى عنه القاضي عياض قولاً بالرجوع
 عن الوقف إلى تفضيل عثمان ^(٤) .
 قال القرطبي : «وهو الأصح إن شاء الله» .
 وقد تقدم أنه المشهور عنه .
 (ف) يلي الخلفاء الأربعة (الستة الباقون) من العشرة الذين بشرهم
 النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم : طلحة ، والزبير ، وسعد ، وسعيد ،

١- هذه الزيادة من س .

٢- راجع «الاعتقاد» (ص : ٢١٤) .

٣- قال : ما أدركت أحداً من أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه . «المدونة» (٦/٤٥١) .

٤- في د : تفضيل علي على عثمان .

وعبدالرحمان بن عوف ، وأبو عبيدة بن الجراح .

(ف) يليهم الطائفة (البدرية) أي : الذين شهدوا بدرأ وهم ثلاث مائة

وبضعة عشر .

(ف) يليهم (أحد) أي : أهل أحد الذين شهدوها وكانوا ألفاً .

(ف) يليهم (البيعة المرضية) أي : أهل بيعة الرضوان بالحديبية التي

نزل فيها قوله تعالى : «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ»^(١) الآية وقد كانوا ألفاً وأربع مائة .

(قال) ابن الصلاح : (وفضل السابقين) الأولين من المهاجرين والأنصار

(قد ورد) في القرآن بقوله تعالى : «وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارِ»^(٢) الآية ، وقوله [تعالى] ^(٣) : «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ

الْفَتْحِ وَقَاتَلَ»^(٤) الآية ، وقوله [تعالى] ^(٥) : «وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ»^(٦) الآية .

وقد اختلف فيهم (ف قيل) أي : فقال الشُّعْبِيُّ وغيره : (هم) أي :

الذين شهدوا بيعة الرضوان .

(وقيل) أي : وقال محمد بن كعب القرظي وغيره : (بدري) أي :

أهل بدر .

(قد قيل) أي : وقال أبو موسى الأشعري وغيره : (بل أهل) بالدرج

(القبليتين) [الذين]^(٧) صلوا إليهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١- سورة الفتح : الآية ١٨ .

٢- سورة التوبة : الآية ١٠٠ .

٣- من س .

٤- سورة الحديد : الآية ١٠ .

٥- من س .

٦- سورة الواقعة : الآية ١٠ .

٧- ساقطة من ز .

ثم بيّن من أولهم إسلاماً فقال :

(واختلف أيهم) بضم الميم (أسلم قبل) أي : الباقيين (من سلف) فاعل «اختلف» ، أي : واختلف السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في أي الصحابة أول إسلاماً ؟

(قيل) أي : فقال ابن عباس وغيره : أولهم إسلاماً (أبو بكر) الصديق لقوله [رضي الله تعالى عنه]^(١) «كما في الترمذي : ألسنت أول من أسلم ؟»^(٢) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن عبدالمطلب لما سأله من معك على هذا الأمر : «حر وعبد» يعني أبا بكر وبلاياً رواه مسلم^(٣) .

(وقيل) أي : وقال جابر بن عبدالله وغيره : (بل) أولهم إسلاماً (علي) ابن أبي طالب لقوله [رضي الله تعالى عنه]^(٤) «على المنبر : «لقد صليت قبل أن يصلي الناس سبعا»^(٥) .

(ومدعي إجماعه) أي : الإجماع على هذا القول وهو الحاكم (لم يقبل) منه ، بل استنكر منه كما قاله ابن الصلاح^(٦) .

(وقيل) أي : وقال معمر ، عن الزهري : أولهم إسلاماً (زيد) هو ابن حارثة .

(وادعى) حالة كونه (وفاقاً) أي : موافقاً لغيره كقتادة وابن إسحاق (بعض) كالثعلبي (على) أم المؤمنين (خديجة) في أنها أول الناس إسلاماً

١- هذه الزيادة من س .

٢- راجع «جامع الترمذي» (١٥١/١٠) .

٣- «صحيح مسلم» (١١٥/٦) .

٤- هذه الزيادة من س .

٥- حسنه البخاري في «فتح المغيث» (١٢٤/٣) . وأخرج مثله أحمد في «فضائل الصحابة» (٥٨٧/٢) ، والنسائي في «خصائص علي» (ص : ٢١-٢٧) . بأسانيد ليست بنظيفة .

٦- راجع «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص : ٢٢) ، «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص : ٢٦٩) .

(اتفاقاً) مفعول « ادعى » .

قال الثعلبي ^(١) : « والخلاف إنما هو في من أسلم بعدها » .
 وهذا القول قال النووي : « إنه الصواب عند جماعة من المحققين » ^(٢) .
 وقال ابن إسحاق : « أول من آمن خديجة ، ثم علي وهو ابن عشر ، ثم
 زيد ، ثم أبو بكر فأظهر إسلامه ودعى إلى الله [عز وجل] ^(٣) فأسلم بدعائه
 عثمان ، والزبير ، وعبدالرحمان بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة ،
 فكان هؤلاء النفر الثمانية أسبق الناس بالإسلام » .
 وقيل : أولهم إسلاماً بلال لخبر مسلم السابق .
 قال ابن الصلاح للجمع بين الأقوال : « والأورع أن يقال : أول من أسلم
 من الرجال الأحرار أبو بكر ، ومن الصبيان علي ، ومن النساء خديجة ،
 ومن الموالي زيد ، ومن العبيد بلال » انتهى ^(٤) .
 وحكي هذا عن أبي حنيفة رحمه الله ^(٥) ، وفي المسئلة أقوال أخر .

* * * * *

وَمَاتَ آخِرًا بِغَيْرِ مَرِيَّةٍ أَبُو الطُّفَيْلِ ، مَاتَ عَامَ مِائَةِ
 وَقَبْلَهُ السَّائِبُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ سَهْلٌ أَوْ جَابِرٌ أَوْ بِمَكَّةَ
 وَقَبْلَ الْآخِرِ بِهَا ابْنُ عُمَرَ . إِنْ لَا أَبُو الطُّفَيْلِ فِيهَا قُبْرًا
 وَأَنْتَسُ بْنُ مَالِكٍ بِالْبَصْرَةِ وَابْنُ أَبِي أَوْفَى قَضَى بِالْكُوفَةِ

١- هو أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري . المفسر المشهور . كان كثير
 الحديث والشيخ . توفي سنة ٤٢٧ هـ . « وفيات الأعيان » (١/٧٩) . « طبقات السبكي »
 (٣/٢٣) ، « شذرات الذهب » (٣/٢٣٠) .

٢- راجع « الإرشاد » (٢/٦٠٢) .

٣- هذه الزيادة من س .

٤- راجع « علوم الحديث » (ص : ٢٧٠) .

٥- في س : رضي الله تعالى عنه .

وَالشَّامِ قَابِنُ بُسْرٍ أَوْ ذُو بَاهِلَةَ خَلْفٌ ، وَقَيْلٌ بدمشقَ وَأَثْلَةُ
 وَأَنَّ فِي حِمصَ ابْنَ بُسْرٍ قُبِضَا وَأَنَّ بِالجزيرة العُرسُ قَضَى
 وَبِفلسطينَ أَبُو أَبِي وَمَصْرَ قَابِنُ الحَارِثِ بْنِ جَزِي
 وَقُبِضَ الهَرْمَاسُ بِاليمامةِ وَقَبْلَهُ رُوَيْفِعُ بَبْرُقَةَ
 وَقَيْلٌ إِفْرِيقِيَّةً ، وَسَلَمَةُ بِأدياً أَوْ بِطِيبَةَ المَكْرَمَةَ

ثم بين من آخرهم موتاً فقال :

(ومات) منهم (آخرأ) مطلقاً (بغير مرية) بكسر الميم أشهر من ضمها
 أي : شك (أبو الطفيل) عامر بن واثلة الليثي (مات عام مائة) من الهجرة
 لقوله كما في مسلم : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه
 الأرض رجل رآه غيري » .

وقيل : مات سنة اثنتين ، أو سبع ، أو عشر ومائة ، وكان موته بمكة .
 وقيل : بالكوفة ^(١) .

فهو آخر من مات بمكة أو كوفة .

أيضاً (و) آخرهم موتاً مقيداً بالنواحي (قبله) أي : قبل أبي الطفيل ،
 إما (السائب) بن يزيد ^(٢) (بالمدينة) النبوية ، (أو سهل) بها وهو ابن سعد
 الساعدي ^(٣) ، (أو) بالدرج (جابر) وهو ابن عبدالله ، أي : فهو آخرهم
 موتاً بها ، أو يـ «قبا» ، (أو) بالدرج (بمكة) بالصرف للوزن ، والجمهور
 على الأول .

١- راجع «الإصابة» (١١٣/٤) ، «أسد الغابة» (٩٦/٣ ، ٩٧) .

٢- راجع ترجمته في «الإصابة» (١٣-١٢/٢) ، «الاستيعاب» (١٠٧-١٠٥/٢) ، «أسد
 الغابة» (٢٥٧/٢) .

٣- راجع «الإصابة» (٨٨/٢) ، «كتاب المعرفة والتاريخ» (٣٣٨/١) ، «أسد الغابة» (٣٦٦/٢) .

قال الناظم : « كذا اقتصر ابن الصلاح على أن آخرهم موتاً بالمدينة أحد الثلاثة ، وقد تأخر عن الثلاثة موتاً بها محمود بن الربيع ^(١) وتوفي سنة تسع وتسعين بتقديم التاء فيهما ، ومحمود بن لبيد الأشهلي ^(٢) وتوفي سنة خمس أو ست وتسعين » ^(٣) .

(وقيل : الآخر) بالدرج - موتاً (بها) أي : بمكة (ابن عمرا) عبدالله ، وكل منه ومن جابر على القول بأنه مات بمكة إنما يكون آخرهم موتاً بمكة (إن لا) أي : إن لم يكن (أبو الطفيل فيها (قبرا) لكن المعتمد أنه قبر بها ، والمراد مات بها .

وتوفي السائب سنة ثمانين ، أو اثنتين ، أو ست ، أو ثمان وثمانين ، أو إحدى وتسعين أقوال .

وسهل سنة ثمان وثمانين ، وقيل : إحدى وتسعين .
وجابر سنة اثنتين أو ثلاث ، أو أربع ، أو سبع ، أو ثمان ، أو تسع وسبعين ، والمشهور خامسها .

وابن عمر سنة اثنتين ، أو ثلاث ، أو أربع وسبعين والمشهور ثانيها .
(وأنس بن مالك) ^(٤) آخرهم موتاً (بالبصرة) بفتح الموحدة أشهر من

١- هو محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو الخزرجي ، أبو نعيم ، أو أبو محمد المدني . صحابي صغير ، وجل روايته عن الصحابة . «تقريب» (٢٣٣/٢) ، «الإصابة» (٣٨٧/٣) ، «أسد الغابة» (٣٣٢/٤) ، «المعرفة والتاريخ» (٣٥٥/١) .

٢- هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي ، الأشهلي ، أبو نعيم المدني ، صحابي صغير جل روايته عن الصحابة . «تقريب» (٢٣٣/٢) ، «الإصابة» (٣٨٧/٣) ، «الاستيعاب» (٤٢٣/٣) .

٣- راجع «فتح المغيث» (٤٨/٤) .

٤- هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي مشهور . «تقريب» (٨٤/١) ، «الإصابة» (٧١/١-٧٢) ، «أسد الغابة» (١٢٧/١) ، «تهذيب الأسماء» (١٢٨-١٢٧/١) .

ضمها وكسرهما - وتوفي سنة تسعين ، أو إحدى ، أو اثنتين ، أو ثلاث وتسعين ، ورجح النووي وغيره آخرها .

(وابن أبي أوفى) عبدالله الأسلمي^(١١) (قضي) أي : مات آخرأ (بالكوفة) سنة ست أو سبع أو ثمان وثمانين .

(و) أما آخرهم موتاً في (الشام) فد) هو إما (ابن بُسر) بضم الموحدة ثم بسين مهملة - عبیدالله المازني^(١٢) (أو) بالدرج - أبو أمامة صُدَيّ بن عَجْلان^(١٣) (ذو باهلة) أي الباهلي (خلف) أي : خلاف . والصحيح [الأول]^(١٤) .

وتوفي الأول سنة ثمان وثمانين وهو المشهور ، أو ست وتسعين ، أو سنة مائة ، والثاني سنة إحدى أو ست وثمانين .

ثم أشار [الناظم]^(١٥) إلى طريقة أخرى سلكها أبو زكريا ابن مندة في آخرهم موتاً بنواح من الشام وهي : دمشق ، وحمص ، والجزيرة ، وفلسطين فقال :

(وقيل) إن آخرهم موتاً (بدمشق) ، وقيل : بالقدس ، وقيل : بحمص (واثلة) بن الأسقع^(١٦) ، وتوفي سنة ثلاث أو خمس ، أو ست وثمانين .

١- راجع «التقريب» (٤٠٢/١) ، «الإصابة» (٢٧٩/٢) ، «أسد الغابة» (١٢١/٣ ، ١٢٢) .

٢- صحابي صغير ، لأبيه صحبة ، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة . «تقريب» (٤٠٤/١) .
«الإصابة» (٢٨١/٢) ، «الاستيعاب» (٢٦٧/٢) ، «أسد الغابة» (١٢٥/٣) .

٣- هو صُدَيّ بن عجلان أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ومات بها . «تقريب» (٣٦٦/١) ، «الإصابة» (١٨٢/٢) ، «أسد الغابة» (١٦/٣ ، ١٧) .

٤- ساقطة من ز .

٥- الزيادة من د .

٦- هو واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي ، صحابي مشهور ، نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين . «التقريب» (٣٢٨/٢) ، «الإصابة» (٦٢٦/٣) ، «أسد الغابة» (٧٧/٥) .

(وَأَنْ فِي حِمصِ ابْنِ بَسْرٍ) السَّابِقِ (قَبْضًا) آخِرَهُمْ .
 (وَأَنْ بِالْجَزِيرَةِ) الَّتِي بَيْنَ دَجْلَةَ وَالْفَرَاتِ (الْعُرْسُ) بِضَمِّ الْعَيْنِ - ابْنِ
 عَمِيرَةَ^(١) - بِفَتْحِهَا - الْكَنْدِيُّ (وَقَضَى) آخِرَهُمْ .
 وَقِيلَ : آخِرَهُمْ مَوْتًا بِهَا وَابْصَةً بِنِ مَعْبِدٍ^(٢) .
 (وَأَنْ آخِرَهُمْ مَوْتًا) (بِفِلَسْطِينَ) بِكَسْرِ الْفَاءِ ، وَفَتْحِ اللَّامِ ، وَسُكُونِ
 الْمَهْمَلَةِ - نَاحِيَةِ كَبِيرَةٍ وَرَاءَ الْأُرْدُنِّ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ فِيهَا عِدَّةُ مَدَنٍ :
 كَالْقُدْسِ ، وَالرَّمْلَةِ ، وَعَسْقَلَانَ ، وَالْمَرَادِ هُنَا الْقُدْسُ (أَبُو أَبِي) بِالتَّصْغِيرِ -
 عَبْدِ اللَّهِ ، وَيُقَالُ لَهُ : ابْنُ أُمِّ حَرَامٍ^(٣) .
 وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ فَقِيلَ : عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ ، وَقِيلَ : أَبِي ، وَقِيلَ :
 كَعْبٌ .

وقيل : إنما مات بدمشق .

(وَأَنْ آخِرَهُمْ مَوْتًا فِي) (مِصْرَ) فَا بِنِ الْحَارِثِ) عَبْدِ اللَّهِ^(٤) (ابْنِ جَزِيِّ)
 بِإِبْدَالِ هَمْزِهِ يَاءً ثُمَّ إِشْبَاعِهَا لِلْوِزْنِ فَإِنَّهُ جَزَاءٌ ، وَهُوَ الزُّبَيْدِيُّ^(٥) بِالتَّصْغِيرِ .
 وَقِيلَ : إِنَّمَا مَاتَ بِسَقَطِ الْقُدُورِ^(٦) وَتَعَرَفَ الْيَوْمَ بِسَقَطِ أَبِي تَرَابِ

١- راجع «الإصابة» (٤٧٤/٢) ، «الاستيعاب» (١٥٩/٣) ، «أسد الغابة» (٤٠٠/٣) ،
 «تقريب» (١٨/٢) .

٢- هو وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك الأسدي ، صحابي نزل الجزيرة ، وعمّر إلى قرب
 سنة تسعين . «تقريب» (٣٢٨/٢) ، «الإصابة» (٦٢٦/٣) ، «الاستيعاب» (٦٤١/٣) ،
 «أسد الغابة» (٧٦/٥) .

٣- راجع «الإصابة» (١٣٠/٣ ، ١٣١) ، «الاستيعاب» (٢٦٢/٢) ، «أسد الغابة» (١٣٣/٥) .

٤- راجع «الإصابة» (١٢٩/٣-١٣٠) ، «الاستيعاب» (٢٨٠-٢٨١/٢) ، «أسد الغابة»
 (١٣٧/٣) .

٥- في ط : الزبيرى وهو خطأ .

٦- في فتح المغيب للعراقي «سقط القدور» والصحيح بالفاء . راجع «معجم البلدان» (٢٢٤/٣) .

بالغربية . وقيل : مات باليمامة .

وتوفي سنة خمس ، أو ست ، أو سبع ، أو ثمان ، أو تسع وثمانين ،
والمشهور ثانيها .

(وقبض الهرمّاس) بكسر الهاء - بن زياد الباهلي ^(١) آخرهم
(باليمامة) .

وعن عكرمة بن عمار أنه لقيه سنة اثنتين ومائة ؛ فموته إما فيها أو
فيما بعدها ، فإن صح ذلك أشكل بما مر أن آخرهم موتاً مطلقاً أبو الطفيل
وأنه مات سنة مائة .

(و) قبض (قبله) سنة ثلاث أو ست وخمسين (رُوِّفِع) هو ابن ثابت
الأنصاري ^(٢) (ببرقة) بالصرف للوزن - من بلاد المغرب .

(وقيل) : قبض في (إفريقية) بكسر الهمزة وبالصرف للوزن - من
بلاد المغرب أيضاً .

وقيل : قبض بأنطابلس .

وقيل : بالشام .

وقبض (سلمة) بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ^(٣) سنة أربع وسبعين .
وقيل : أربع وستين (بادياً) أي : بالبادية فهو آخرهم موتاً بها ، (أو)
بالدرج (بطينة) أي : المدينة (المكرمة) بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو
الصحيح .

١- هو هرماس بن زياد بن مالك الباهلي ، أبو حُدَيْر البصري . صحابي سكن اليمامة وهو آخر من
مات بها من الصحابة . «تقريب» (٣١٦/٢) ، «الإصابة» (٦٠٠/٣) ، «الاستيعاب» (٦٢٣/٣) .

٢- هو رُوَيْفِع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري ، صحابي سكن مصر وولي إمرة بركة
ومات بها سنة ٥٦ هـ . «أسد الغابة» (١٩١/٢) .

٣- راجع «الإصابة» (٦٦/٢ ، ٦٧) ، «الاستيعاب» (٨٧-٨٩) ، «أسد الغابة» (٣٣٩/٥)
«كتاب المعرفة» (٣٣٦/١) .

قال الناظم : «وأخرهم موتاً بخراسان بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب^(١) ، ويد
«الرُّحْج»^(٢) أي : براء مضمومة ثم خاء معجمة مشددة مفتوحة وقيل :
ساكنة ، ثم جيم من أعمال سجستان العَدَاء^(٣) بن خالد بن هُوْذَةَ^(٤) .
وبأصبهان النابغة الجُعْدِي^(٥) . وبالطائف عبدالله بن عباس^(٦) .

١- هو بريدة بن الحصيب أبو سهل الأسلمي ، صحابي أسلم قبل بدر ، مات سنة ثلاث وستين .
«تقريب» (٩٦/١) . «الإصابة» (١٤٦/١) . «الاستيعاب» (١٧٣-١٧٦/١) . «أسد
الغابة» (١٧٥/٥-١٧٦) .

٢- في ز : الرجح وهو تصحيف .

٣- في س : الفداء وهو خطأ .

٤- راجع «الإصابة» (٤٦٦/٢) ، «الاستيعاب» (١٦١/٣) ، «أسد الغابة» (٣٨٩/٣) .

٥- اختلف في اسمه فقيل : قيس بن عبدالله ، وقيل : عبدالله بن قيس ، وقيل : حبان بن قيس بن
عمرو بن عدس بن ربيعة بن جمدة العامري . وإنما قيل له النابغة : لأنه قال الشعر في الجاهلية
ثم أقام مدة نحو ثلاثين سنة لا يقول الشعر . ثم نبغ فيه فقاله ، فسمي النابغة . راجع «الإصابة»
(٥٣٧/٣) ، «أسد الغابة» (٣-٢/٥) .

٦- راجع «فتح المغيـث» (٥١/٤-٥٢) .

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

والتَّابِعُ : اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَا
وَهُمْ طِبَاقُ قَيْلٍ : خَمْسَ عَشْرَةَ
وَقَيْسُ الْفَرْدُ بِهَذَا الْوَصْفِ
وَقَوْلُ مَنْ عَدَّ سَعِيداً فَعَلَطُ
وَلِلْخَطِيبِ حَدُّهُ : أَنْ يَصْحَبَا
أُولَهُمْ : رِوَاةُ كُلِّ الْعَشْرَةِ
وَقَيْلٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَرُوفٍ
بَلْ قَيْلٌ لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعْدٍ فَقَطُ
وَعَنْهُ قَيْسٌ وَسِوَاهُ وَرَدَا
وَالْقَرْنِي أَوْسَا أَهْلُ الْكُوفَةِ
وَفِي النِّسَاءِ التَّابِعِينَ الْأَبْدَا
حَفْصَةُ مَعَ عَمْرَةَ أُمَّ الدَّرْدَا

(والتابع) الأكثر استعمالاً التابعي هو : (اللاقي) ولو غير مميز (لمن قد صحبا) أي : للصحابي ولو كانا أعجميين^(١) ، وواحداً كان الصحابي أو أكثر ، سمع منه اللاقي أم لا .
(وللخطيب حده) أي التابعي : (أن يصحبا) الصحابي فلا يكفي اللقاء^(٢) .

والأول أصح ، ومُنْ صرح بتصحيحه ابن الصلاح ، والنووي^(٣) .
ثم بيّن تفاوتهم فقال :
(وهم طباق) ثلاث كما في «الطبقات» لمسلم ، وكما فيها لابن سعد [في الطبقات]^(٤) ، وربما بلغ بها أربعاً .

١- في ذ : أعجميين وهو تحريف .

٢- راجع «الكفاية» (ص : ٥١) .

٣- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢٧١) ، «الإرشاد» (٢/٦٠٧) .

٤- الزيادة من د .

و(قيل) : أي قال الحاكم ^(١) : (خمس عشرة) طبقةً ، آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة ، ومن لقي عبدالله بن أبي أوفى من أهل الكوفة ، ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة .

و(أولهم رواية كل العشرة) المشهود لهم بالجنة ، أي : الذين سمعوا منهم (وقيس) هو ابن أبي حازم ^(٢) (الفرد) أي : انفرد منهم (بهذا الوصف) أي : بروايته عن كلهم كما نص عليه عبدالرحمان بن يوسف بن خراش ^(٣) ، وابن حبان .

(و) لكن (قيل) أي قال أبو داود ^(٤) وغيره : إنه (لم يسمع من ابن عوف) عبدالرحمان أحدهم .

(و) أما (قول من عد) مع قيس فيمن سمع من العشرة (سعيداً) هو ابن المسيب ، و [هو] ^(٥) الحاكم (فغلط) لأن سعيد إنما ولد في خلافة عمر فكيف يسمع من أبي بكر ؟ مع أنه لم يسمع من بعض بقيتهم أيضاً .

(بل قيل) : إنه (لم يسمع) من جميعهم (سوى سعد) هو ابن أبي وقاص (فقط) تكملة وتأكيد .

ثم بين الخلاف في أفضل التابعين فقال :

(لكنه) أي : سعيد بن المسيب (الأفضل) من سائر التابعين (عند)

الإمام (أحمدا) ، وابن المدني ، وغيرهما .

١- راجع «معرفة علوم الحديث» (ص : ٤٢) .

٢- أدرك الجاهلية ورحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبيعه فقبض وهو في الطريق . «تذكرة الحفاظ» (٦١/١) ، «تهذيب التهذيب» (٣٨٦/٨) .

٣- هو الحافظ البارع أبو محمد عبدالرحمان بن يوسف بن خراش المروزي البغدادي ، توفي سنة ٢٨٣هـ «تاريخ بغداد» (٢٨٠/١٠) ، «تذكرة الحفاظ» (٦٨٤/٢) .

٤- راجع «سؤالات الآجري أبا داود» (ص : ١١٣ ، ١١٤) .

٥- ساقطة من ز .

(وعنه) أي : وعن أحمد قول آخر : إن أفضلهم (قيس) السابق ،
 (وسواه) [أي] وغيره وهو أبو عثمان النهدي ^(١) ، ومسروق بن الأجدع
 (وردا) بألف الإطلاق .

(وفضل الحسن) البصري (أهل البصرة) ، (و) فضل (القرني) بفتح ^(٢)
 القاف والراء وسكون الياء (أويساً ^(٣) أهل الكوفة) بالدرج ، وفضل سعيد
 بن المسيب أهل المدينة .

وهذا التفضيل حكاه ابن الصلاح عن أبي عبدالله بن خفيف ^(٤) ،
 واستحسنه .

لكن قال الناظم : «الصحيح ، بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة
 لحديث مسلم عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول : «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ» ^(٥) الحديث .
 قال : فهذا الحديث قاطع للنزاع .

وأما تفضيل أحمد لابن المسيب فلعله لم يبلغه الحديث ، أو لم يصح
 عنده ، أو أراد بالأفضلية الأفضلية في العلم لا الخيرية ^(٦) أي : عند الله .

١- هو عبدالرحمان بن مل بن عمرو بن عدي أبو عثمان النهدي ، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ، «تذكرة الحفاظ» (١/٦٥) ، «تهذيب التهذيب»
 (٢٧٧/٦) .

٢- في ز : بضم القاف والراء وهو خطأ .

٣- هو أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني المرادي ، سيد التابعين وأحد أولياء الله الصادقين ،
 اختلفوا في موته قيل : قتل يوم صفين . وقيل : مات بدمشق . وقيل : بمكة . «طبقات ابن
 سعد» (١٦١/٦) «الإصابة» (١/١١٥) .

٤- هو محمد بن خفيف أبو عبدالله الشيرازي ، الشافعي ، شيخ أقليم فارس ، توفي سنة ٣٧١ هـ .
 «طبقات السبكي» (٢/١٥٠) .

٥- راجع «صحيح مسلم» (١٦/٩٥) .

٦- راجع «فتح المغيب» (٤/٥٥) .

هذا حكم ذكور التابعين .

(و) أما الحكم (في نساء التابعين) فيقال فيه : (الأبد) بإسكان الباء

يعني أولهن في الفضل عند إياس بن معاوية ^(١) (حفصة) بنت سيرين ^(٢) وحدها .

وعند أبي بكر بن أبي داوود حفصة (مع عمرة) بنت عبدالرحمان ^(٣) ،

ومع ثلاثة ليست كهما (أم الدرداء) ^(٤) يعني الصغرى واسمها هجيمة ^(٥) .
[ويقال : هجيمة] ^(٦) ، لا الكبرى فتلك صحابية واسمها خيرة .

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ خَارِجَةُ الْقَاسِمِ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللَّهِ سَعِيدُ وَالسَّابِغُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةَ أَوْ سَالِمٌ أَوْ قَابُوسُ بَكْرٍ خِلَافَ قَائِمٍ

١- هو إياس بن معاوية بن قرّة بن إياس أبو وائلة المزني ، كان عمر بن عبدالعزيز قد ولاه قضاء البصرة ، كان مشهوراً بفرط الذكاء ، توفي سنة ١٢٢هـ وقيل : ١٢١هـ . راجع «وفيات الأعيان» (٢٤٧/١) ، «حلية الأولياء» (١٢٣/٣) «الطرق الحكيمة» لابن القيم (ص : ٣١-٣٤) .

٢- هي حفصة بنت سيرين ، أم الهذيل الأنصارية البصرية ، ثقة من الثالثة ، ماتت بعد المائة . «تقريب» (٥٩٤/٢) ، «طبقات ابن سعد» (٤٨٤/٨) .

٣- هي الفقيهة عمرة بنت عبدالرحمان بن سعد بن زرارة الأنصارية ، أكثرت عن عائشة ، قال العجلي : مدينة تابعة ثقة ، ماتت قبل المائة وقيل بعدها . «طبقات ابن سعد» (٤٨٠/٨) ، «تاريخ الثقات» للعجلي (ص : ٥٢١) .

٤- هي هجيمة أم الدرداء زوج أبي الدرداء ، ثقة فقيهة ماتت سنة ٨١هـ . «تذكرة الحفاظ» (٥٣/١) .

٥- في س : هجيمة مرتين .

٦- ساقطة من ز .

- (وفي الكبار) أي : كبار التابعين (الفقهاء السبعة) من أهل المدينة النبوية الذين كانوا ينتهي إلى قولهم^(١) وإفئتهم .
- الأول : (خارجة) بن زيد الأنصاري^(٢) .
- والثاني : (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق^(٣) .
- (ثم) الثالث : (عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي^(٤) .
- (ثم) الرابع : (سليمان) بن يسار الهلالي^(٥) .
- والخامس : (عبيدالله) بن عبدالله بن عتبة بن مسعود^(٦) .
- والسادس : (سعيد) بن المسيّب .
- (والسابع : ذو اشتباه) .

فهو (إما أبو سلمة)^(٧) بالصرف للوزن - ابن عبدالرحمان بن عوف وعليه الأكثر ، (أو سالم) بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، (أو فأبويكر)

- ١- في س : أقوالهم .
- ٢- هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، أبو زيد المدني ، ثقة فقيه من الثالثة ، «تقريب» (٢١٠/١) ، «تذكرة الحفاظ» (٩١/١) .
- ٣- ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه . مات سنة ١٠٦ هـ على الصحيح «تذكرة الحفاظ» (٩٦/١) ، «طبقات ابن سعد» (١٨٧/٥) .
- ٤- روى عن زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، وعائشة ، وأبي هريرة وخلق ، وتفقه بخالته عائشة رضي الله عنها ، كان عالماً بالسيرة حافظاً ثبتاً ، روي عنه الزهري وغيره توفي سنة ٩٤ هـ . «تذكرة الحفاظ» (٦١/١) ، «طبقات ابن سعد» (١٧٨/٥) .
- ٥- ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة . من كبار الثالثة . مات بعد المائة وقيل : قبلها . «تقريب» (٣٣١/١) ، «تذكرة الحفاظ» (٩١/١) .
- ٦- ثقة فقيه ، ثبت . من الثالثة ، مات سنة ٩٤ هـ على الاختلاف . «تقريب» (٥٣٥/١) ، «تذكرة الحفاظ» (٧٨/١) .
- ٧- روى عن أبي هريرة ، وعثمان ، وحسان بن ثابت وغيرهم ، قال الذهبي : كان يتفقه وينظر ابن عباس ، توفي سنة ٩٤ هـ ، وقيل : ١٠٤ هـ . «تذكرة الحفاظ» (٦٣/١) .

ابن عبدالرحمان بن الحارث بن هشام القرشي ^(١) (خلاف) فيه (قائم) بمعنى قويم ، أي : قوي .

ويبلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر ، فنقص وزاد فقال : فقهاء المدينة اثنا عشر : سعيد بن المسيّب ، وأبو سلمة ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، وحمزة ^(٢) ، وزيد ^(٣) ، وعبيدالله ^(٤) ، وبلال ^(٥) بنو عبدالله بن عمر ، وأبان بن عثمان بن عفّان ^(٦) ، وقبيصة بن ذؤيب ^(٧) ، وخارجة وإسماعيل ^(٨) ابنا زيد بن ثابت .

وَالْمُدْرِكُونَ جَاهِلِيَّةً فَسَمَّ مُخَضَّرَمِينَ كَسُوَيْدٍ فِي أُمَّم

-
- ١- قيل : اسمه محمد ، وقيل : المغيرة ، وقيل : أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبدالرحمان ، وقيل : اسمه كنيته . ثقة ، عابد ، فقيه من الثالثة مات سنة ٩٤هـ ، وقيل غير ذلك . «تقريب» (٣٩٨/٢) ، «تذكرة الحفاظ» (٦٣/١) ، «طبقات ابن سعد» (٢٠٧/٥) .
- ٢- هو حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، روى عن حفصة وعائشة . قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . «طبقات» (٢٠٣/٥) ، «تهذيب التهذيب» (٣٠/٣) .
- ٣- هو زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، ثقة من الثانية ، ولد في خلافة جده . «تقريب» (٢٧٥/١) .
- ٤- هو عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أبو بكر شقيق سالم ، ثقة من الثالثة ، توفي سنة ست ومائة . «تقريب» (٥٣٥/١) .
- ٥- ثقة من الثالثة . «تقريب» (١١٠/١) .
- ٦- مدني ثقة من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة . «تقريب» (٣١/١) .
- ٧- هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي ، أبو سعيد الفقيه ، حدث عن أبي بكر ، وعمر ، وأبي الدرداء وطائفة ، وعنه الزهري ومكحول وآخرون ، توفي سنة ٨٦هـ «تذكرة الحفاظ» (٦٠/١) ، «تهذيب التهذيب» (٣٤٦/٨) .
- ٨- قال ابن سعد : كان أصغر ولد زيد ، ولم يرو عن أبيه شيئا ولم يدرکه ، وكان قليل الحديث . «الطبقات» (٢٦٤/٥) .

(و) أما (المدركون جاهليّة) أي : ما قبل البعثة مع زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لهم (فسمّاهم^(١)) مع كونهم التابعين (مُخَضَّرَمِينَ) بالمعجمتين ويفتح الراء أشهر من كسرهما .

وما حكاها الحاكم^(٢) عن بعض مشايخه من أن اشتقاقه من أن أهل الجاهلية ممن أسلم ولم يهاجر كانوا يُخَضَّرُمُونَ آذان الإبل - أي يقطعونها - لتكون علامة لإسلامهم إن أُغِيرَ عليهم أو حوربوا محتمل لها فالفتح [من أجل أنهم خضرموا أي قطعوا عن نظائرهم بما ذكر فهم مفعولون ، والكسر]^(٣) من أجل أنهم خضرموا آذان الإبل فهم فاعلون .

وقال صاحب «المحكم» : رجل مخضرم : إذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام ، وشاعر مخضرم : أدرك الجاهلية والإسلام .
وقال ابن حبان : «الرجل إذا كان له في الكفر ستون سنة ، وفي الإسلام ستون سنة يدعى مُخَضَّرَمًا»^(٤) .

ومقتضى عدم اشتراطهما نفي الصحبة أن حكيم بن حزام^(٥) [رضي الله تعالى عنه]^(٦) وشبهه مخضرم ، وليس كذلك في الاصطلاح لأن المخضرم هو : المتردد بين الطبقتين لا يدرى من أيتهما^(٧) هو . وهذا هو مدلول

١- في ز : يعني كونهم .

٢- راجع «معرفة علوم الحديث» (ص : ٤٥) .

٣- ما بين المعكوفتين ساقط من ظ .

٤- راجع «الترتيب الحسان» (١٨/٣) .

٥- هو ابن أخي خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ، ولد في الكعبة ، وكان صديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث ، وكان يوده ويحبه بعد البعثة ولكنه تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح ، وهو ممن عاش ١٢٠ سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام . راجع «أسد الغابة» (٤٠/٢) ، «الإصابة» (٣٤٩/١) .

٦- هذه الزيادة من س .

٧- في س : أيتهما .

المخزومة لغتاً .

فقد قال صاحب «المحكم» : مخزوم : ناقص الحسب .
وقيل : الدعي .

وقيل : من لا يعرف أبواه .

وقيل : من أبوه أبيض وهو أسود .

وقيل : من ولدته السراري .

وقال هو أيضاً ، والجوهري ^(١) : لحم مخزوم : لا يدرى من ذكر هو أو أنثى .

فكذلك المخزومون مترددون بين الصحابة للمعاصرة ، وبين التابعين لعدم اللقاء .

وهم كثير (كسويد) هو ابن غفلة ^(٢) (في أمم) أي : جماعات كأبي عمرو سعد بن إياس الشيباني ^(٣) ، وشريح بن هانئ ^(٤) ، ويسير ^(٥) أو أسير بن

١- راجع «المحكم» (٢٠٠/٥) ، «الصحاح» (١٩١٤/٥) .

٢- هو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي ، أدرك الجاهلية وأسلم في حياته صلى الله عليه وسلم . وأدى صدقته إلى مصدق النبي صلى الله عليه وسلم ، قدم المدينة فوصل يوم دفنه صلى الله عليه وسلم ولم يره ، كان مولده عام الفيل ، وتوفي سنة ٨٠هـ وقيل : ٨٢هـ . «الإصابة» (١١٨/٢) ، «أسد الغابة» (٣٧٩/٢) .

٣- أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، وصحب ابن مسعود واشتهر بصحبته وروى عنه ، توفي سنة ٩٥هـ وهو ابن ١٢٠ سنة . «أسد الغابة» (٢٧٠/٢) ، «الإصابة» (١١١/٢) .

٤- أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له . وبه كنى صلى الله عليه وسلم أباه أبا شريح . لأبيه صحبة ، عاش ١٢٠ سنة . «أسد الغابة» (٣٩٥/٢) . «الإصابة» (١٦٦/٢) .

٥- في ز : بسير .

عمرو بن جابر^(١) ، وعمرو بن ميمون الأودي^(٢) ، والأسود بن يزيد النخعي^(٣)
والأسود بن هلال المحاربي^(٤) .

وقد بلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين ، ومغلطائي^(٥) أزيد من مائة .

وقد يُعدُّ في الطَّبَاقِ التَّابِعُ فِي تَابِعِيهِمْ إِذْ يَكُونُ الشَّائِعُ
الْحَمْلُ عَنْهُمْ كَأَبِي الزَّنَادِ وَالْعَكْسُ جَاءَ وَهُوَ ذُو فَسَادٍ
وَقَدْ يُعَدُّ تَابِعِيًّا صَاحِبُ كَابِنِي مُقَرَّنٍ وَمَنْ يُقَارِبُ

(وقد يعد في الطباقة التابع في تابعيهم) أي : في تابعي التابعين (إذ
يكون الشائع) أي : لكون الغالب عليه والشائع عنه (الحمل عنهم) أي :
عن التابعين .

(كأبي الزناد) عبدالله بن ذكوان^(٦) ، وكهشام بن عروة^(٧) ، وموسى بن

- ١- قال الحافظ ابن حجر : له رؤية ، مات سنة ٨٥هـ . «تقريب» (٣٧٤/٢) .
- ٢- في س : الأزدي ومثله في الإصابة ، والمثبت هو الصحيح لكون ابن سعد قد ضبطه من أود بن صعب . أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأدى صدقته إليه ولم يلقه . «أسد الغابة» (١٣٤/٤) ، «الطبقات» لابن سعد (١١٧/٦) .
- ٣- هو أحد فقهاء الكوفة وأعيانهم ، روى عن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ثقة مكثر من الثانية ، مات سنة ٧٤ أو ٧٥هـ «الإصابة» (١٠٦/١) ، «أسد الغابة» (٨٨/١) ، «تذكرة الحفاظ» (٥٠/١) ، «التقريب» (٧٧/١) .
- ٤- مخضرم ، ثقة جليل ، من الثانية ، مات سنة ٨٤هـ «تقريب» (٧٧/١) ، «الإصابة» (١٠٥/١) .
- ٥- هو الحافظ مغلطائي بن قليج بن عبدالله التركي الحنفي ، علاء الدين ، سمع جماعة منهم : التاج أحمد بن دقيق العيد ، والدبوسي ، وابن الطباخ وغيرهم ، وولي تدريس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس ، توفي سنة ٧٦٢هـ . «لحظ الأخطا» (ص : ١٣٣) ، «الدرر الكامنة» (٣٥٢/٤) «البدرد الطالع» (٢١٢/٢) .
- ٦- ثقة فقيه ، من الخامسة . «تقريب» (٤١٣/١) .
- ٧- هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ، ربما دلس ، من الخامسة . «تقريب» (٣١٩/٢) .

عُقْبَةُ^(١) فإنهم تابعيون مع أنهم معدودون عند أكثر الناس في أتباع التابعين .

(والعكس جاء) أيضاً وهو عدُّ بعض أصحاب الطباق في التابعين بعض تابعي التابعين كإبراهيم بن سويد النخعي^(٢) ، وسعيد^(٣) وواصل^(٤) ابني عبدالرحمان البصري .

وزاد قوله : (وهو) أي : العكس (ذو فساد) يعني أشد فساداً من الذي قبله ، ويمكن تقرير كلامه بما يشمل القسمين بأن يقال : وهو ، أي : ما ذكر من القسمين ذو فساد .

(وقد يعد) في الطباق أيضاً (تابعياً صاحب) بأن يعد في التابعين بعض الصحابة غلطاً ، أو لكون الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين في أن روايته أو جلُّها عن الصحابة .

والأوّل : (ك) النعمان^(٥) وسويد^(٦) (ابني مقرن) المزني ، فإنهما صحابيَّان معروفان من جملة المهاجرين كما سيأتي في نوع الإخوة والأخوات مع أن الحاكم عدّهما غلطاً في الإخوة من التابعين^(٧) .

(و) الثاني : وهو من زيادته ك(من يقارب) التابعين في طبقتهم لأجل

١- هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي ، ثقة فقيه إمام في المغازي ، من الخامسة . «تقريب» (٢٨٦/٢) .

٢- ثقة ، لم يثبت أن النسائي ضعفه ، من السادسة . «تقريب» (٣٦/١) .

٣- هو سعيد بن عبدالرحمان بن أبي حرة البصري ، وثقه العجلي في «الثقات» (ص : ١٨٦) .

٤- صدوق عابد ، وكان يدلّس عن الحسن ، من كبار السابعة . «تقريب» (٣٢٩/٢) .

٥- هو نعمان بن مقرن بن عائذ ، أبو عمرو ، أو أبو حكيم ، صحابي مشهور ، استشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين ، قال ابن حجر : ووهم من زعم أنه النعمان بن عمرو بن مقرن فذاك آخر وهو ابن أخي هذا . وهو تابعي . «تقريب» (٣٠٤/٢) .

٦- راجع «تقريب» (٣٤١/١) . قال : صحابي مشهور ، نزل الكوفة .

٧- راجع «معرفة علوم الحديث» (ص : ١٥٤) .

أن روايته أو جلّها عن الصحابة كما تقرر .

فقد عد مسلم وابن سعد في التابعين يوسف بن عبدالله بن سلام ^(١) ،
ومحمود بن لبيد ^(٢) ، وجاء عكسه أيضاً وهو عدُّ بعض التابعين في
الصحابة كعبدالرحمان بن غنم الأشعري ^(٣) . فقد عدّه محمد بن الربيع
الجيزي ^(٤) في الصحابة مع أنه تابعي .

فائدة : قال البلقيني ^(٥) : « أول التابعين موتاً أبو زيد معمر بن زيد
قتل بخراسان . وقيل : بأذربيجان سنة ثلاثين .
وآخرهم موتاً خلف بن خليفة ^(٦) سنة ثمانين ومائة » ^(٧) .

١- هو يوسف بن عبدالله بن سلام الإسرائيلي المدني ، أبو يعقوب ، صحابي صغير ، وقد ذكره
العجلي في ثقات التابعين . « تقريب » (٣٨١/٢) .

٢- هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي ، الأشهلي ، أبو نعيم المدني ، صحابي صغير ،
جل روايته عن الصحابة مات سنة ٩٦ أو ٩٧ هـ وله ٩٩ سنة . « تقريب » (٢٣٣/٢) .

٣- مختلف في صحبته ، ذكره العجلي في كبار ثقات التابعين توفي سنة ٧٨ هـ . « تقريب »
(٤٩٤/١) .

٤- في س : الخيري وهو تصحيف . وهو أبو عبدالله محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي ، روى عن
أبيه وعن الربيع بن سليمان المرادي ، كان مقدماً في شهود مصر عند أبي عبيد علي بن سليمان
بن حرب وغيره . قاله ياقوت الحموي في « معجم البلدان » (٢٠٠/٢) .
٥- لم أجده .

٦- هو خلف بن خليفة بن صاعد ، الأشجعي مولاهم ، أبو أحمد الكوفي ، قال ابن حجر : ادعى أنه
رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد وتوفي سنة ١٨١ هـ على
الأصح . وروى ابن حبان عنه بسنده بأنه رأى عمرو بن حريث وهو في حجر والده ، وذكره في
أتباع التابعين بناءً على أن رؤيته له في حالة كونه غير مميز خلافاً للأعمش وغيره فإنه وإن لم
يكن له عن أنس رواية إلا أنه سمع منه وهو يخطب ميمزاً بالغا . « تقريب » (٢٢٥/١) ، « كتاب
الثقات » (٢٦٩/٦-٢٧٠) .

٧- راجع « محاسن الاصطلاح » (ص : ٤٥٨) .

الْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ

(الأكابر) أي : روايتهم (عن الأصاغر) وهي نوع لطيف ، ومن فوائد معرفته : الأمن من ظن الانقلاب ، وتنزيل أهل العلم منازلهم عملاً بخبر أبي داوود من حديث عائشة : « أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ »^(١) .
والأصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته خبر الجساسة^(٢) عن تميم الداري^(٣) كما في مسلم .
وذلك على ضرب ذكر منها ثلاثة فقال :

وَقَدْ رَوَى الْكَبِيرُ عَنِ ذِي الصُّغْرِ طَبَقَةً وَسِنًا أَوْ فِي الْقَدْرِ
أَوْ فِيهِمَا ، وَمِنْهُ أَخَذُ الصُّحْبِ عَنِ تَابِعِ كَعْدَةَ عَنِ كَعْبِ

(وقد روى الكبير عن ذي الصغر) بضم الصاد وإسكان الغين - أي :
عن الصغير (طبقة وسناً) وهما متلازمان غالباً . أي : إما أن يكون الكبير
روى عن أصغر منه في الطبقة والسن كرواية كل من الزهري ، ويحيى بن
سعيد الأنصاري عن تلميذهما الإمام مالك بن أنس ، وكرواية أبي القاسم

١- أخرجه أبو داوود في الأدب : باب في تنزيل الناس منازلهم (١٣/١٩١) ، ومسلم في مقدمة صحيحه (٥٥/١) .

٢- هذه قصة طويلة أخرجها مسلم في كتاب الفتن من «صحيحه» (٧٨/١٧ - ٨٣) .

٣- هو تميم بن أوس بن خارجة بن مسدد بن خزيمه بن ذارع بن عدي بن الدار بن هانئ بن غمارة الداري له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم ، كنيته أبو رقية ، راجع «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (١٠٧/١) .

عبدالله بن أحمد الأزهري^(١) عن تلميذه الحافظ أبي بكر الخطيب وكان إذ ذاك شاباً .

(أو) بالدرج - روى عن أصغر منه (في القدر) دون السن كرواية مالك وابن أبي ذئب^(٢) عن شيخهما عبدالله بن دينار^(٣) ، وأشباهه .

(أو) روى عن أصغر منه (فيهما) أي : في القدر والسن الملائم للطبقة غالباً كما مر كرواية كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبدالغني بن سعيد^(٤) عن محمد بن علي الصوري^(٥) .

(ومنه) أي من الضرب الثالث من رواية الأكابر عن الأصاغر :

(أخذ الصحب) أي : الصحابة (عن تابع) لهم (ك) رواية (عدة) منهم فيهم العبادلة الأربعة ، وعمر ، وعلي ، وأنس ، ومعاوية ، وأبو هريرة (عن كعب) الأخبار^(٦) .

١- هو الحافظ عبدالله بن أحمد بن عثمان أبو القاسم الأزهري ، ويعرف بابن السوادي ، كان أحد المكثرين من الحديث كتابة وسماعاً مع صدق وأمانة توفي سنة ٤٣٥ هـ . «تاريخ بغداد» (٣٨٥/١٠) .

٢- هو محمد بن عبدالرحمان بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي ، المدني ، ثقة فقيه فاضل ، توفي سنة ١٥٨ هـ أو ١٥٩ هـ «تقريب» (١٨٤/٢) .

٣- هو عبدالله بن دينار ، العدوي مولاهم ، أبو عبدالرحمان المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة من الرابعة . «تقريب» (٤١٣/١) .

٤- هو الحافظ ، الإمام ، المتقن ، النسابة أبو محمد عبدالغني بن سعيد بن علي الأزدي المصري ، قال البرقاني : ما رأيت بعد الدارقطني أحفظ منه ، توفي سنة ٤٠٩ هـ . «تذكرة الحفاظ» (١٠٤٧/٣) .

٥- في ظ : عن محمد عن الصوري وهو خطأ .

هو الحافظ محمد بن علي بن عبدالله أبو عبدالله الصوري ، كان من أحرص الناس على الحديث ، وكان يسرد الصوم ولا يفطر إلا يومي العيدين وأيام التشريق توفي سنة ٤٤١ هـ . «تاريخ بغداد» (١٠٣/٣) .

٦- هو العلامة كعب بن ماتع الحميري ، كان من أوعية العلم وكبار علماء أهل الكتاب ، أخذ عنه الصحابة وغيرهم وأخذ هو عن الصحابة ، توفي في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه . «تذكرة الحفاظ» (٥٢/١) .

رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ

(رواية الأقران) بأن يروي الشخص عن قرينه ، وهي نوع لطيف ، ومن فوائد معرفته : الأمن من ظن الزيادة في السند .

وَالْقُرْنَا مَنِ اسْتَوَوْا فِي السُّنْدِ وَالسَّنُّ غَالِبًا ، وَقَسْمَيْنِ اَعْدُدُ مُدْبِجًا ، وَهُوَ إِذَا كُلُّهُ أُخِذَ عَنْ آخَرٍ ، وَغَيْرُهُ انْفِرَادُ فَذٌ

(والقرنا) بالقصر للوزن (من استواوا) ولو تقريباً (في السند) يعني في الأخذ عن الشيوخ ، (و) في (السن) لكن (غالباً) إذ قد يكتفى بالتساوي في السند وإن تفاوتوا في السن .

(وقسمين اعدد) أي : واعدد رواية الأقران قسمين ، وأبدل عنهما (مدبجاً) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة وآخره جيم (وهو : إذا كل) من الفريقين (أخذ عن آخر) بصرفه للوزن - أي : عن الآخر .

سُمِّيَ بِذَلِكَ أَخْذًا مِنْ دِيْبَاجَتِي الْوَجْهَ وَهِيَ خِدَانٌ لِتَسَاوِيهِمَا وَتَقَابِلِهِمَا .
(وغيره) بالنصب عطفًا على «مدبجاً» أي : مدبجاً وغير مدبج وهو :
(انفراد فذ) بفاء وذال معجمة - أي : انفراد أحد القرنين بالرواية عن الآخر .
وسواء أكان المدبج بواسطة أم بدونها .

مثاله بها كما أفاده شيخنا : أن يروي الليث^(١) عن يزيد بن الهادي^(٢) ،

١- هو الإمام الحافظ الليث بن سعد بن عبدالرحمان الفهمي ، أبو الحارث المصري فقيه مصر ، ثقة ثبت ، توفي سنة ١٧٥هـ . «تقريب» (١٣٨/٢) .

٢- هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة مكث من الخامسة ، مات سنة ١٣٩هـ . «تقريب» (٣٦٧/٢) وفيه يزيد بن عبدالملك وهو خطأ . «تاريخ ابن معين» (٦٧٣/٢) ، «ثقات ابن شاهين» (ص : ٣٥١) .

عن مالك ، ويروي مالك عن يزيد ، عن الليث .
ومثاله بدونها : رواية كل من أبي هريرة وعائشة عن الآخر .
ومثال غير المدبج : رواية الأعمش عن التيمي . وهما قرينان .
وقد تجتمع جماعة من الأقران في سلسلة كرواية أحمد ، عن أبي
خيثمة زهير بن حرب ، عن ابن معين ، عن علي ابن المدني ، عن عبيدالله
بن معاذ كحديث أبي سلمة عن عائشة : « كُنْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ شَعُورِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَقْرَةِ »^(١) .
فالخمسة كما قال الخطيب أقران .

الإخوة والأخوات

(الإخوة والأخوات) من الرواة والعلماء ، ومعرفتهم نوع لطيف ، ومن فوائدها : الأمن من ظن الغلط ، أو ظن من ليس بأخ أماً للاشتراك في إسم الأب كأحمد ^(١) بن أشكاب ^(٢) ، وعلي بن أشكاب ^(٣) ، ومحمد بن أشكاب ^(٤) .

وأفردوا الإخوة بالتصنيف فذو ثلاثة بنو حنيف
 أربعة أبوهم السمان وخمسة أجلهم سفيان
 وستة نحو بني سيرينا واجتمعوا ثلاثة يروونا
 وسبعة بنو مقرر ، وهم مهاجرون ليس فيهم عدوهم
 والأخوان جملة كعتبة أخي ابن مسعود هما ذو صعبة

(وأفردوا) أي : أئمة الحديث كابن المدني ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي (الإخوة) من الرواة والعلماء (بالتصنيف) .
 وله أمثلة في الاثنين ^(٥) فأكثر :

-
- ١- هو أحمد بن أشكاب الحضرمي ، أبو عبدالله الصفار ، واسم إشكاب «مجمع» ، ثقة حافظ من الحادية عشرة . «تقريب» (١١/١) .
 - ٢- في ز : اشباك ، وكذا مع علي ومحمد وهو تحريف .
 - ٣- هو علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر العامري ، ابن إشكاب وهو لقب أبيه . صدوق من العاشرة . «تقريب» (٣٤/٢) .
 - ٤- لعنه محمد بن الحسين بن إبراهيم أبو جعفر ابن أشكاب أخ علي بن الحسين ، صدوق من الحادية عشرة . «تقريب» (١٥٥/٢) .
 - ٥- في ز : الأمين وهو تحريف .

(فدو ثلاثة) من الصحابة سهل^(١) ، وعباد^(٢) ،
وعثمان^(٣) (بنو حنيفة) بالتصغير .

وذو (أربعة) من التابعين سهيل^(٤) ، ومحمد^(٥) ، وصالح^(٦) ، وعبدالله^(٧)
الملقب عباداً (أبوهم) ذكوان أبو صالح (السَّمَان) ويقال له : الزِّيَّات .

(و) ذو (خمسة) سفيان ، وآدم^(٨) ، وعمران^(٩) ، ومحمد^(١٠) ،
وإبراهيم^(١١) بنو عيينة و (أجلهم) علماً سفيان .

قال الناظم : «واقصر ابن الصلاح على كونهم خمسة لكونهم هم الذين
رووا ، وإلا فقد عدّهم غير واحدٍ عشرة»^(١٢) .

(و) ذو (ستة نحو) محمد ، وأنس^(١٣) ، ويحيى^(١٤) ، ومعبد^(١٥) ،

١- هو الصحابي سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري من أهل بدر ، واستخلفه علي على البصرة
ومات في خلافته ، «الإصابة» (٨٧/٢) ، «التقريب» (٣٣٦/١) .

٢- قال ابن حجر : ذكره أبو عبدالله مع إخوته . «الإصابة» (٢٦٤/٢) .

٣- استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة ، وعلي على البصرة قبل الجمل ، ومات في خلافة
معاوية . «الإصابة» (٤٥٩/٢) ، «التقريب» (٧/٢) .

٤- صدوق تغير حفظه بأخوه ، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً ، من السادسة . «تقريب» (٣٣٨/١) .

٥- صدوق بهم من السادسة . «تقريب» (١٦٠/٢) .

٦- ثقة من الخامسة . «تقريب» (٣٦٠/١) .

٧- لين الحديث من السادسة . «تقريب» (٤٢٣/١) .

٨- قال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه يأتي بالناكير . «الجرح والتعديل» (٢٦٧/٢) .

٩- صدوق له أوهام ، من الثامنة . «تقريب» (٨٤/٢) .

١٠- أيضاً . «تقريب» (١٩٩/٢) .

١١- أيضاً . «تقريب» (٤١/١) .

١٢- راجع «فتح المغيث» (٦٣/٤) .

١٣- ثقة مات سنة ١١٨ هـ وقيل : ١٢٠ . «التقريب» (٨٤/١) .

١٤- ثقة من الثالثة ، مات قبل أخيه محمد . «التقريب» (٣٤٩/٢) .

١٥- ثقة من الثالثة . «تقريب» (٢٦٢/٢) .

وحفصة ، وكريمة ^(١) (بني سيرينا) على المشهور ، ومنهم من زاد في عددهم على ستة .

(واجتمعوا ثلاثة) بالنصب بالحالية - أي : واجتمع الإخوة حالة كونهم ثلاثة من هؤلاء الستة في إسناد حديث واحد (يروونا) أي : يروي بعضهم عن بعض .

وذلك فيما رواه الدارقطني في «كتاب العلل» من رواية هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى ، عن أخيه أنس ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا تَعَبُدًا وَرِقًّا» ^(٢) . قال ابن الصلاح : «هذه غريبة» ^(٣) .

بل أفاد ابن طاهر الحافظ رواية محمد بن سيرين لهذا الحديث عن أخيه يحيى ، عن أخيه معبد ، عن أخيه أنس فقد اجتمع إخوة أربعة في إسناد واحد ، وهذه أغرب .

(و) ذو (سبعة) النعمان ^(٤) ، ومَعْقِل ^(٥) ، وعَقِيل ^(٦) ، وسُوَيْد ^(٧) ، وسَنَان ^(٨) ، وعبدالرحمان ^(٩) ، وعبدالله ^(١٠) (بنو مقرن) المزني ، (وهم)

- ١- ضعفها ابن معين . «ميزان الاعتدال» (٦٠٩/٤) .
- ٢- أخرجه البزار في مسنده بهذا السند أيضاً راجع «كشف الأستار» (١٣/٢) .
- ٣- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢٨١) .
- ٤- استشهد بنهاوند سنة ٢١هـ «الإصابة» (٥٦٥/٣) .
- ٥- سكن الكوفة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث . «الإصابة» (٤٤٧/٣) .
- ٦- أيضاً «الإصابة» (٤٩٤/٢) .
- ٧- روى حديثه أصحاب السنن والصحاح . «الإصابة» (٢٠٠/٢) .
- ٨- له ذكر في المغازي ، ولم يرو . «الإصابة» (٨٣/٢) ، «تجريد أسماء الصحابة» (٢٤١/١) .
- ٩- راجع «الإصابة» (٤٢٣/٢) .
- ١٠- قال ابن مندة : روى عنه محمد بن سيرين وعبدالمك بن عمير . راجع «الإصابة» (٣٧٣/٢) ، «أسد الغابة» (٢٦٦/٣) .

صحابيون (مهاجرون ليس فيهم) أي : في الصحابة ممن حاز هذه المكرمة من الإخوة (عدهم) أي : سبعة .

وعدُّ هؤلاء سبعةً هو المشهور ، وحكى الطبري وغيره أنهم عشرة .
(والأخوان) من الصحابة وغيرهم (جملة) كثيرة (كعُتْبَة) بالصرف
لمناسبة القافية (أخي) عبدالله (ابن مسعود) ، و(هما ذو صحبة) للنبي
صلى الله عليه وسلم .

وكموسى ^(١) وعبدالله ^(٢) ابني عبيدة الرِّبْذِيِّ ، وبينهما [في العمر] ^(٣)
ثمانون سنة ، وهو غريب .

قال ابن الصلاح : «ولانطول بما زاد على السبعة لندرته ، ولعدم الحاجة
إليه في غرضنا هنا» ^(٤) .

قال الناظم : «وأكثر ما رأيت من الإخوة الذكور المشهورين عشرة ،
ومنهم بنو العباس بن عبدالمطلب [رضي الله تعالى عنه] ^(٥) وهم :
الفضل ^(٦) ، وعبدالله ، وعبيدالله ^(٧) ، وعبدالرحمان ^(٨) ، وقثم ^(٩) ،

١- هو موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي ، أبو عبدالعزيز المدني ، ضعيف ولاسيما في عبدالله بن دينار ، وكان عابداً ، من صفار السادسة . «تقريب» (٢/٢٨٦) .

٢- ثقة من الرابعة ، قتلته الخوارج بقديد سنة ١٣٠هـ . «تقريب» (١/٤٣١) .

٣- ساقطة من ز . ٤- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢٨١) . ٥- هذه الزيادة من س .

٦- هو الصحابي الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكبر ولد العباس ، استشهد في خلافة عمر رضي الله عنه . «الإصابة» (٣/٢٠٨) .

٧- من صفار الصحابة ، مات بالمدينة سنة سبع وثمانين . «تقريب» (١/٥٣٤) . «الإصابة» (٢/٤٣٧ ، ٤٣٨) .

٨- ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، واستشهد بأفريقية ، وثبتت صحته للنبي صلى الله عليه وسلم . «الإصابة» (٣/٧٠ ، ٢/٣٥٧) .

٩- صحابي صغير ، مات سنة سبع وخمسين . «تقريب» (٢/١٢٣) . «الإصابة» (٣/٢٢٦) . (٢٢٧) .

ومعبد^(١) ، وعون^(٢) ، والحارث^(٣) ، وكثير^(٤) ، وتمام^(٥) وكان أصغرهم^(٦) .
 ومنهم بنو عبدالله بن أبي طلحة^(٧) وقد سُمّاهم ابن عبدالبر وغيره عشرة
 وسماههم ابن الجوزي اثني عشر : القاسم ، وعمير ، وزيد ، وإسماعيل^(٨) ،
 ويعقوب^(٩) ، وإسحاق^(١٠) ، ومحمد ، وعبدالله^(١١) ، وإبراهيم ، وعمر^(١٢) ،
 ويعمر ، وعمارة .

قال أبو نعيم : « وكلهم حمل عنه العلم » .

١- قال ابن عبدالبر : ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه . واستشهد بأفريقية
 في خلافة عثمان سنة ٣٥ هـ ، وقيل : في خلافة معاوية ، وذكر الدارقطني في « كتاب الإخوة »
 أن علياً ولاء مكة . « الإصابة » (٤٧٩/٣) .

٢- له صحبة . « أسد الغابة » (١٥٧/٤) .

٣- له رؤية . « أسد الغابة » (٣٣٦/١) .

٤- صحابي صغير ، مات بالمدينة أيام عبدالملك . « تقريب » (١٣٢/٢) ، « الإصابة » (٣١٠/٣) .
 (٣١١) .

٥- قال ابن السكن : لا يحفظ له عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية من وجه ثابت ، وذكره ابن
 حبان في ثقات التابعين وقال : حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . « الإصابة »
 (١٨٦/١ ، ١٨٧) .

٦- راجع « فتح المغيث » للعراقي (٦٤/٤) .

٧- هو عبدالله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري المدني ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم ، وثقه ابن سعد ، مات سنة ٨٤ هـ بالمدينة . وقيل : استشهد بفارس . « تقريب »
 (٤٢٤/١) .

٨- صدوق ، من الرابعة . « تقريب » (٧١/١) .

٩- ثقة من الرابعة . « تقريب » (٣٧٦/٢) .

١٠- ثقة حجة من الرابعة . « تقريب » (٥٩/١) .

١١- ثقة من الرابعة . « تقريب » (٤٢٦/١) ، « ثقات ابن حبان » (٣١/٥) .

١٢- قال أبو زرعة : ثقة . « الجرح والتعديل » (١١٩/٦) .

قلت : ولم أجد باقيهم .

رَوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْإِبْنَاءِ وَعَكْسُهُ

هما نوعان مهمان ومن فوائد معرفة أولهما الأمن من ظن تحريف نشأ عنه كون الابن أباً ، وبدأ بالأول فقال :

وَصَنَّفُوا فِيمَا عَنِ ابْنِ أَخْذَاكَ أَبُ كَعْبَاسٍ عَنِ الْفَضْلِ كَذَا
وَأَيْلٌ عَنِ بَكْرِ ابْنِهِ وَالتَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِهِ مُعْتَمِرٍ فِي قَوْمِ
أُمَّا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْحَمْرَاءِ عَائِشَةَ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ
فَإِنَّهُ لَابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ وَعَلُّطُ الْوَاصِفُ بِالصُّدَيْقِ

(وصنفوا) أي : أئمة الحديث كالحطيب (فيما عن ابن أخذاً أب) أي : فيما أخذه الأب عن ابنه ، أي أو بنته (ك) رواية (عباس) عم النبي صلى الله عليه وسلم (عن) ابنه (فضل) كحديث الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ، وكرواته أيضاً عن ابنه عبدالله ، فقد قال ابن الجوزي : إنه روى عنه حديثاً . و (كذا) روى (وائل) ^(١) بغير تنوين - ابن داوود (عن بكر) ^(٢) بغير تنوين أيضاً (ابنه) ثمانية أحاديث منها في السنن الأربعة وصحيح ابن حبان ما رواه بكر ابنه عن الزهري ، عن أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَيَّ صَفِيَّةً بِسَوِيْقٍ وَتَمَّرٍ » ^(٣) . و (و) كذا روى سليمان بن طرخان ^(٤) (التيمي عن ابنه معتمر) حديثين ،

١- هو وائل بن داوود التيمي الكوفي ، ثقة من السادسة . «تقريب» (٣٢٩/٢) .

٢- صدوق من الثامنة . «تقريب» (١٠٧/١) .

٣- راجع «صحيح ابن حبان» (١٤٥/٦) ، «جامع الترمذي» كتاب النكاح : (١٠٩٥) ، «سنن

ابن ماجه» (١٩٠٩) ، «مسند أحمد» (١١٠/٣) .

٤- ثقة عابد ، من الرابعة . «تقريب» (٣٢٦/١) .

وقد روى الخطيب من رواية معتمر قال : حدثني أبي قال : حدثني أنت عني عن أيوب ، عن الحسن أنه قال : «وَيْحَ كَلِمَةِ رَحْمَةٍ»^(١) .
قال ابن الصلاح : «وهذا ظريف^(٢) يجمع أنواعاً»^(٣) .
أي : رواية الآباء عن الأبناء وعكسه ، والأكابر عن الأصغر ، والمدبج والتحديث بعد النسيان ، وغيرها .

(في قوم) آخرين روي عن أبنائهم كأنس بن مالك روى عن ابنه غير مسمى حديثاً ، وزكريا بن أبي زائدة^(٤) روى عن ابنه يحيى حديثاً ، ويونس بن أبي إسحاق روى عن ابنه إسرائيل حديثاً .

قال ابن الصلاح : «وأكثر ما روينا لأب عن ابنه ، ما روينا في كتاب الخطيب عن أبي عمر حفص بن عمر الدُّورِيِّ المَقْرِيِّ»^(٥) ، عن ابنه أبي جعفر محمد بن حفص^(٦) ستة عشر حديثاً أو نحو ذلك»^(٧) .

(أما أبو بكر) الذي روى (عن الحمراء) المعبر عنها في روايات بـ«الحميراء» لقب لأم المؤمنين (عائشة) بالصرف للوزن - حديث : «فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ»^(٨) (فإنه لابن) بلام الابتداء (أبي

١- أسنده ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١١٤/١) عن المعتمر قال : حدثني صاحب لنا عن أيوب عن الحسن .

٢- في س : طريق وهو خطأ .

٣- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢٨٢) .

٤- ثقة وكان يدلّس ، وسامعه من أبي إسحاق بآخره ، من السادسة . «تقريب» (٢٦١/١) .

٥- هو حفص بن عمر بن عبدالعزيز ، أبو عمر الدوري ، المقرئ الضرب الأصغر ، صاحب الكساني ، لا بأس به . يقال : إنه أول من جمع القراءات وألفها ، مات سنة ٢٤٦هـ ، أو ٢٤٨هـ «تقريب» (١٨٧/١) . «طبقات المفسرين» للداوودي (١٦٥/١) .

٦- قال ابن أبي حاتم : كتبنا من حديثه لنسمع منه فلم يتفق لنا السماع . «الجرح والتعديل» (٢٣٦/٧) ، «تاريخ بغداد» (٢٨٤/٢) .

٧- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢٨٢) .

٨- أخرجه البخاري (١٤٣/١٠) ، مسلم (٢٠١/١٤) .

عتيق) محمد بن عبدالرحمان بن أبي بكر الصديق ، واسمه عبدالله ،
وعائشة عمة أبيه ، (وغلط الواصف) له (بالصديق) أبي عائشة .
مع أن ابن الجوزي ذكر أن أبا بكر الصديق أباه روى عنها حديثين ،
وأن أم رومان أمها روت عنها حديثين .

وَعَكْسُهُ صَنَّفَ فِيهِ الْوَائِلِيَّ وَهُوَ مَعَالٍ لِلْحَفِيدِ النَّاقِلِ
وَمِنْ أَهْمِهِ إِذَا مَا أَبْهَمَا الْأَبُ أَوْ جَدُّ ، وَذَآكَ قُسِمَا
قَسَمَيْنِ عَنِ أَبٍ فَقَطْ نَحْوُ أَبِي الْعُشْرَا عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
وَأَسْمُهُمَا عَلَى الشَّهِيرِ فَاعَلِمَ أَسَامَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قَهْطَمٍ
وَالثَّانِ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ كَبْهَزٍ أَوْ عَمْرٍو أَبَا أَوْ جَدَّهُ
وَالْأَكْثَرُ احْتَجُّوا بِعَمْرٍو حَمَلًا لَهُ عَلَى الْجَدِّ الْكَبِيرِ الْأَعْلَى
وَسَلَّسَ الْأَبَا التَّمِيمِيُّ فَعَدَّ عَنِ تِسْعَةِ قُلْتُ وَفَوْقَ ذَا وَرَدَّ

ثم بين [الناظم] ^(١) النوع الثاني فقال :
(وعكسه) ورواية الأبناء عن الآباء (صنف فيه) الحافظ أبو نصر
عبيدالله ^(٢) (الوائلي) نسبة لبكر بن وائل - كتاباً .

(وهو) أي : هذا النوع (معال) أي : مفاخر (للحفيد) أي : ولد الابن
(الناقل) رواية عن أبيه عن جدّه كما قال ابن الصلاح : حدثني أبو المظفر
ابن السمّعاني عن أبي نصر عبدالرحمان بن عبدالجبار الفامي ، سمعت أبا
القاسم منصور بن محمد العلوي يقول : الإسناد بعضه عوالٍ وبعضه معال ،

١- ساقطة من س .
٢- هو أبو نصر عبيدالله بن سعيد بن حاتم بن أحمد بن محمد بن حاتم السجزي الوائلي ، أحد
الحفاظ ، وكان ثقة ، حسن السيرة ، توفي بعد ٤٤٠هـ . «اللياب» (٣/٣٥٢) .

وقول الرجل : «حدثني أبي عن جدي» من المعالي^(١) .
 (ومن أهمه) أي : هذا النوع (إذا ما أبهما الأب) فلم يسم ، (أو)
 سمي وأبهم (جد ، وذاك) النوع بحسب هذا (قسما قسامين) :
 أحدهما : ما تكون الرواية فيه (عن أب فقط) أي : دون جد (نحو)
 رواية (أبي العُشراء) بالقصر للوزن - الدارمي (عن أبيه ، عن النبي) صلى
 الله عليه وسلم .

فأبو أبي العُشراء لم يسم في طريق الحديث (واسمهما) أي : أبي
 العُشراء وأبيه (على الشهير) من الأقوال (فاعلم) أنه (أسامة بن مالك بن
 قهظم)^(٢) بهاء ، وقيل : بحاء مهملة بدلها ، وهو بكسر القاف والطاء
 ويفتحهما ، ويفتح الأول وكسر الثاني ، وعكسه .

وقيل في اسمهما : عطار بن برز براء ساكنة أو مفتوحة .

وقيل بلام بدلها ثم زاي .

وقيل : يسار بن بلز بن مسعود .

وقيل غير ذلك .

(و) القسم (الثان) بحذف الياء :

(أن يزيد) الراوي (فيه) أي : في السند (بعده) أي : بعد الأب
 (كَبَهْزُ أو عَمْرُو) بالدرج (أباً) آخر يكون جداً ، (أو) يزيد (جده) أي : جد
 الأب .

وفي البيت كما قال الناظم^(٣) لف ونشر ، وتقديم وتأخير ، تقديره :
 والثاني : أن يزيد بعد الأب أباً كَبَهْزُ بن حكيم ، أو جداً كعمرو بن شعيب

١- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢٨٥) .

٢- قال ابن حجر : هو أعرابي ، مجهول من الرابعة . «تقريب» (٢/٤٥١) .

٣- راجع «فتح المغيب» له (٤/٦٨) .

بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص .

ولعمرو^(١) بن شعيب عن أبيه عن جده نسختان : كبيرة ، وصغيرة ، وقد اختلف في الاحتجاج بكل منهما (والأكثر) من المحدثين (احتجوا بـ) حديث (عمرو حملاً له) أي : لجده في الإطلاق (على الجد الكبير الأعلى) علواً نسبياً وهو عبدالله دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك . فقد قال البخاري : « رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين » .

قال البخاري : « فمن الناس بعدهم » ؟

وقال مرةً : « اجتمع علي ، وابن معين ، وأحمد ، وأبو خيثمة ، وشيوخ من أهل العلم يتذكرون حديث عمرو بن شعيب فثبته ، وذكروا أنه حجة »^(٢) . وخالف آخرون ، فضعّفه بعضهم مطلقاً ، وبعضهم في روايته عن أبيه عن جدّه دون ما إذا أفصح بجده فقال : عن جده عبدالله .

وبعضهم فصل بين أن يستوعب ذكر آبائه كأن يقول الراوي : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبدالله بن عمرو عن أبيه فهو حجة ، وإن يقتصر على قوله : « عن أبيه عن جده » فلا .

وعمرو ثقة في نفسه ، وإنما ضعّف من قبل أن حديثه منقطع ؛ لأن شعيباً لم يسمع من عبدالله ، أو مرسل لأن جده محمداً لا صحبة له .

قال الناظم : « قد صح سماعه من عبدالله »^(٣) .

١- في س ، ز : كعمرو وهو خطأ .

٢- راجع « التاريخ الكبير » (٦/٢٤٢ ، ٢٤٣) ، « تهذيب التهذيب » (٨/٤٨-٥٥) .

٣- راجع « فتح المغيب » له (٤/٦٩) ، وأيضاً كتابنا « تحقيق الغاية » (ص : ٢٩٢) ، « المستدرک » (٢/٦٥) .

ثم هذا النوع قد يقل فيه الآباء وقد يكثر كما نبه عليه بقوله :

(وسلسل الآبا) بالقصر - أبو الفرج عبدالوهاب ^(١) بن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكتية بن عبدالله (التميمي) الحنبلي (فعد) من جملة ما رواه روايته (عن تسعة) كل منهم روى عن أبيه فيما رواه الخطيب .

قال : «حدثنا عبدالوهاب من لفظه سمعت أبي أبا الحسن عبدالعزيز يقول : سمعت أبي بكر الحارث يقول : سمعت أبي أسداً يقول : سمعت أبي الليث يقول : سمعت أبي سليمان يقول : سمعت أبي الأسود يقول : سمعت أبي سفيان يقول : سمعت أبي يزيد يقول : سمعت أبي أكتية يقول : سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن الحنَّانِ المَنَّانِ فقال : الحنان : هو يُقْبَلُ على من أعرض عنه ، والمنان : الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال» ^(٢) .

(قلت) : كذا اقتصر ابن الصلاح على هذا العدد (و) لكن (فوق ذا) العدد (ورد) فقد ورد باثني عشر أباً ، وبأربعة عشر .

ومثل للأوّل ^(٣) : بما رواه رزق الله بن عبدالوهاب التميمي عن أبيه عبدالعزيز بسنده السابق إلى أكتية عن أبيه الهيثم عن أبيه عبدالله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى ذِكْرِ إِيَّاهِ

١- قال الحافظ العراقي نقلاً عن العلامي : أبو الفرج إمام مشهور ، ولكن عبدالعزيز متكلم فيه كثيراً على إمامته وقد اشتهر بوضع الحديث ، وبقية آبائه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب أصلاً . «فتح المغيث» (٧١/٤) ، «التقييد والإيضاح» (ص : ٣٤٨) .

٢- راجع «تاريخ بغداد» (٣٢/١١) .

٣- قلت : هذا من تخبط عبدالعزيز وهو متهم بالكذب فزاد أبا لأكتية وهو الهيثم وجعله من روايته عن أبيه عبدالله وجعله صحابياً فحصل التسلسل في هذا باثني عشر . راجع «فتح المغيث» للعراقي (٧١/٤) .

حَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَعَشِيَّتَهُمُ الرَّحْمَةُ»^(١) .

ومثل للثاني بما رواه الحسين بن علي بن أبي طالب بـ«بلخ» عن أبيه علي ، عن أبيه أبي طالب الحسن ، عن أبيه عبيدالله ، عن أبيه محمد ، عن أبيه عبيدالله ، عن أبيه علي ، عن أبيه الحسن ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه جعفر ، عن أبيه عبيدالله ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه علي ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ»^(٢) .

فائدة :

يلتحق برواية الرجل عن أبيه عن جده رواية المرأة عن أمها عن جدتها ، ومنها : ما رواه أبو داوود عن بNDAR ، عن عبد الحميد بن عبد الواحد ، عن أم جنوب بنت نميلة^(٣) ، عن أمها سويدة بنت جابر^(٤) ، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضر^(٥) ، عن أبيها أسمر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال : «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»^(٦) .

١- راجع «مسند أحمد» (٣٣/٣) .

٢- أخرجه أحمد في «المسند» (٢١٥/١) عن ابن عباس رضي الله عنه .

٣- لا يعرف حالها ، من السابعة . «تقريب» (٦٢٠/٢) .

٤- لا تعرف ، من السادسة . «تقريب» (٦٠١/٢) .

٥- لا يعرف حالها ، من الرابعة . «تقريب» (٦٠٦/٢) .

٦- راجع «سنن أبي داوود» (٣٢٥/٨) .

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر بحيث يكون بين وفاتيهما أمد بعيد نوع لطيف ، ومن فوائده الأمن من ظن سقوط شيء من إسناد المتأخر ، وتقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب .

وَصَنَّفُوا فِي سَابِقٍ وَلَا حِقٍ وَهُوَ اشْتَرَاكَ رَاوِيَيْنِ سَابِقٍ
مَوْتًا كَزُهْرِيٍّ وَذِي تَدَارُكٍ كَابِنِ دُوَيْدٍ رَوِيًّا عَنْ مَالِكِ
سَبْعُ ثَلَاثُونَ ، وَقَرْنٍ وَأَفِي أُخْرَ كَالْجُعْفِيِّ وَالْحَفَّافِ

(وصنفوا) أي : أئمة الحديث كالخطيب والذهبي (في سابق ولاحق وهو) أي هذا النوع : (اشتراك راويين سابق موتا كزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب ، (و) للاحق (ذى تدارك) للسابق (كابن دويد) بدالين مهملتين - زكرياء الكندي^(١) فإنهما (رويا عن مالك) بن أنس و(سبع) و(ثلاثون) سنة (وقرن) أي : مائة سنة (وافي) أي : تام ، هو تأكيد (أخر) أي : ابن دويد .

أي : أخرجت وفاته عن وفاة الزهرى بمائة وسبع وثلثين سنة أو أكثر فإنه توفي سنة نيف وستين ومائتين ، وتوفي الزهرى سنة أربع وعشرين ومائة . قال الناظم : «كذا مثل ابن الصلاح تبعاً للخطيب البغدادي بابن دويد وهو وإن روى عن مالك لكنه كذاب كان يضع الحديث . والصواب أن آخر

١- هو زكريا بن دويد بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي كذبه ابن حبان ، والذهبي وغيرهما .

راجع «المجروحين» (٣١٤/١) ، «الميزان» (٧٢/٢) .

الرؤاة عن مالك كما قاله المزِّي أحمد بن إسماعيل السهمي^(١) وإن لم تبلغ المدّة بينه وبين الزهري [تلك المدّة] ، فإن السهمي توفي سنة تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين الزهري^(٢) [مائة وخمس وثلاثون سنة . والسهمي وإن كان ضعيفاً أيضاً فقد شهد له أبو مصعب أنه كان يحضر معهم العرض على مالك^(٣) .

و(كالجعفي) محمد بن إسماعيل البخاري [إمام الفن]^(٤) ، (و) أبي الحسين أحمد بن أبي نصر محمد (الخفاف)^(٥) نسبة لعمل الخفاف أو بيعهما - فإنهما رويَا عن أبي العباس محمد بن إسحاق السراج ، وبين وفاتيهما مائة سنة وسبعة وثلاثون^(٦) سنة أو أكثر ؛ لأنّ الجعفي توفي في شوال سنة ست وخمسين ومائتين ، والخفاف في ثاني عشر ربيع الأول سنة ثلاث ، أو أربع ، أو خمس وتسعين وثلاث مائة^(٧) .

-
- ١- هو أحمد بن إسماعيل بن محمد السهمي أبو حذافة ، سماعه للموطأ صحيح ، وخلط في غيره ، من العاشرة . «تقريب» (١١/١) .
 - ٢- ما بين المعكوفتين ساقط من ز .
 - ٣- راجع «فتح المغيث» له (٧٢/٤ ، ٧٣) .
 - ٤- هذه الزيادة من س .
 - ٥- هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الخفاف . قال الحاكم : كان شيخاً صالحاً مجاب الدعوة سماعاته صحيحة مات سنة ٣٩٥ هـ . راجع «شذرات الذهب» (١٤٥/٣) .
 - ٦- في د ، ظ : ثمانية أو سبعة وثلاثون .
 - ٧- راجع «السابق واللاحق» للخطيب (ص : ٣٢٥) .

مَنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ

(من) أي : معرفة من (لم يرو عنه) من الصحابة فمن بعدهم (إلا) راو (واحد) :

وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الْوُحْدَانِ مَنْ عَنَّهُ رَأَوْهُ وَاحِدًا لَا ثَانِي
كَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ أَوْ كَوْهَبِ هُوَ ابْنُ حَنْبَشٍ وَعَنْهُ الشَّعْبِيُّ
وَعَلَطُ الْحَاكِمِ حَيْثُ زَعَمَا بَأَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَيْسَ فِيهِمَا
فَفِي الصَّحِيحِ أَخْرَجَا الْمُسَبِّحَا وَأَخْرَجَ الْجَعْفِيُّ لِابْنِ تَغْلِبَا

(ومسلم صنّف في) المنفردات و(الوحدان) ، وهو (من) انفراد (عنه) بالرواية (راو واحد لا ثاني) له تأكيد (كعامر بن شهر) الهمداني ^(١) (او) بالدرج (كوهب هو ابن حنبل) ^(٢) بمعجمة أوله ، ومعجمة آخره بوزن جعفر الطائي ، وهما صحابيان وعدادهما في أهل الكوفة .

(وعنه) أي : عن كل منهما انفراد بالرواية عامر بن شراحيل (الشعبي) فيما ذكره مسلم وغيره ^(٣) .

(وعلط) أبو عبدالله (الحاكم) من جمع ^(٤) (حيث زعما) جازماً في كتابه «المدخل إلى كتاب الإكليل» ^(٥) وتبعه صاحبه

١- هو عامر بن شهر الهمداني أبو الكنود ، صحابي نزل الكوفة وهو أول من اعترض على الأسود الكذاب باليمن . «تقريب» (٣٨٧/١) ، «الإصابة» (٢٥١/٢) ، «الاستيعاب» (١٣/٣) .

٢- يقال : اسمه هرم ، ووهب أصح . «تقريب» (٣٣٨/٢) .

٣- راجع «المنفردات والوحدان» لمسلم (ص : ٥٠-٥٢) .

٤- وهم ابن طاهر ، والحازمي ، وابن الصلاح وآخرون . راجع «شروط الأئمة الستة» (ص : ١٧) ، «شروط الأئمة الخمسة» (ص : ٣٥) وما بعده ، «علوم الحديث» (ص : ٢٨٨) .

٥- راجع (ص : ٧ ، ٩ ، ١٠) قال : القسم الأول من الحديث الصحيح اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله

البيهقي ^(١) (بأن هذا النوع) أي : نوع من لم يرو عنه إلا واحد (ليس فيهما) أي : في «الصحيحين» .

والتغليط حق ^(٢) (ففي الصحيح) للبخاري ومسلم (أخرج المسيبا) ابن حَزَن وهو صحابي كأبيه أي : أخرج حديثه في وفاة أبي طالب ^(٣) مع أنه لم يرو عنه غير ابنه سعيد فيما قاله مسلم ^(٤) ، وأبو الفتح الأزدي ^(٥) .

(وأخرج الجعفي) وهو البخاري (لابن تَغْلِبَا) بفتح [التاء] ^(٦) المثناة الفوقية وكسر اللام - وهو صحابي واسمه عمرو حديث : «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ» ^(٧) مع أنه لم يرو عنه غير الحسن البصري فيما قاله مسلم والحاكم وغيرهما ^(٨) .

صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان . ثم ذكر القسم الثاني من الحديث وهو الذي رواه الثقات إلى الصحابي وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد . ثم قال : ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الحديث في الصحيح .

- ١- راجع «السنن الكبرى» (١٠٥/٤) ورد ابن التركماني عليه .
- ٢- وقال ابن جماعة : هذا التغليط غلط ؛ لأن الحاكم لا يريد ذلك في الصحابة المعروفين الثابتة عدالتهم ، فلا يريد عليه تخريج البخاري ومسلم ذلك - يعني رواية مسيب بن حزن ، وعمرو بن تغلب وغيرهما - لأنهما إنما شرط تعدد الراوي لرفع الجهالة وثبوت العدالة وذلك ثابت فيمن ثبتت صحبته فلا حاجة إلى تعدد الراوي عنه . «المنهل الروي» (ص : ٧٧) . قلت : وكلام الحاكم المذكور أعلاه يرد عليه رداً بيناً .
- ٣- راجع «صحيح البخاري» (٢٢٢/٣) ، ومسلم (٢١٤/١) .
- ٤- راجع «المنفردات» (ص : ٣١ ، ٣٢) .
- ٥- هو الحافظ محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن عبدالله الأزدي ، الموصلية ، نزل بغداد وحدث بها توفي سنة ٣٧٤هـ «تاريخ بغداد» (٢٤٣/٢) ، «تذكرة الحفاظ» (٩٦٧/٣) .
- ٦- الزيادة من ظ .
- ٧- راجع «صحيح البخاري» (٤٠٣/٢) .
- ٨- راجع «المنفردات والوحدان» لمسلم (ص : ٤٦-٤٩) .

من ذكر بنعوتٍ متعددة

(من) أي : معرفة من (ذكر) من الرواة (بنعوتٍ متعددة) ، ومن فوائدها الأمن من توهم الواحد اثنين فأكثر ، واشتباه الضعيف بالثقة وعكسه .

وَاعْنَنَ بَأْنَ تَعْرِفَ مَا يَلْتَبِسُ مِنْ خَلَّةٍ يُعْنَى بِهَا الْمُدْلَسُ
مَنْ نَعَتْ رَاوٍ بِنُعُوتٍ نَحْوِ مَا فَعَلَ فِي الْكَلْبِيِّ حَتَّى أَبْهَمَا
مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْعَلَامَةَ سَمَاهُ حَمَادًا أَبُو أَسَامَةَ
وَيَأْبَى النَّضْرُ بْنُ إِسْحَاقَ ذُكِرَ وَيَأْبَى سَعِيدُ الْعَرَفِيِّ شَهْرُ

(واعن) أي : إجعل من عنايتك اهتمامك (بأن تعرف ما يلتبس) فيه الأمر كثيراً^(١) لاسيما على غير ذوي^(٢) المعرفة والحفظ (من خلة) يفتح المعجمة - أي خصلة (يعني) بضم الياء وقد تفتح - أي : يهتم (بها المدلس) من الرواة أي : أكثر ما يقع ذلك منه ، وإلا فقد فعله البخاري وغيره ممن ليس بمدلس .

ويبين الخلة بقوله : (من نعت راو) واحد (بنعوت) من أسماء ، أو كنى أو ألقاب ، أو أنساب حيث يكون ذاك الراوي ضعيفاً ، أو صغير السن ، أو الفاعل له مقلداً من الشيوخ كما مر في قسم تدليس الشيوخ .
ثم قد يكون ذلك من راوٍ واحد بأن يعرفه بنعت مرةً وبآخر أخرى ، وقد يكون من جماعةٍ بأن يعرفه كل منهم بغير ما عرفه الآخر به .

١- في س : كثير .

٢- في ز : ذوالمعرفة . وهو تحريف .

ومثاله في الضعفاء : (نحو ما فعل) من جمع (في الكلبي) نسبة
 لكلب بن وبرة (حتى أبهما) الأمر فيه على كثير .
 أي ما فعل بالكلبي (محمد بن السائب) بن بشر الكوفي ^(١) (العلامة)
 في الأنساب أحد الضعفاء والكذابين حيث (سماه حماداً) بدل محمد (أبو
 أسامة) حماد بن أسامة ^(٢) في روايته عنه ، (وبأبي النضر) بمعجمة (ابن
 إسحاق) محمد ^(٣) صاحب المغازي (ذكر) الكلبي في روايته عنه مرة ،
 وذكره في روايته أخرى باسمه ، (وبأبي سعيد) أيضاً عطية بن سعد بن
 جنادة (العوفي) ^(٤) بالإسكان لما مر نسبة لعوف بن سعد بن ذبيان (شهر)
 الكلبي لأخذه عنه التفسير مع أنها ليست كنية له حتى أن الخطيب روى
 من طريق سفيان الثوري أنه سمع الكلبي يقول : كناني عطية أبا سعيد .
 قال - أعني الخطيب - : « وإنما فعل ذلك ليوهم الناس أنه يروي عن
 أبي سعيد الخدري » ^(٥) .

قال الناظم : «ومما دلّس به ^(٦) الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته
 بأبي هشام ، وكان له ابن يسمى هشاماً فكناه بذلك القاسم بن الوليد
 الهمداني ^(٧) في روايته عنه » ^(٨) .

١- متهم بالكذب ، ورمي بالرفض ، من السادسة . «تقريب» (١٦٣/٢) .

٢- ثقة ثبت ، ربما دلّس . «تقريب» (١٩٥/١) .

٣- صدوق ، بدلس ، ورمي بالتشيع والقدر . «تقريب» (١٤٤/٢) .

٤- صدوق يخطئ كثيراً ، كان شيعياً مدلساً ، من الثالثة . «تقريب» (٢٤/٢) .

٥- راجع «موضح أوهم الجمع والتفريق» (٣٥٥/٢) .

٦- في س : «فيه» ، والمثبت هو الموافق للأصل .

٧- صدوق يغرب ، من السابعة . «تقريب» (١٢١/٢) .

٨- راجع «فتح المغيث» له (٧٦/٤) .

أَفْرَادُ الْعَلَمِ

(أفراد) أي : معرفة أفراد (العلم) بفتح العين واللام - ما يجعل علامة على الراوي من اسم وكنية ولقب .

وَأَعْنُ بِالْأَفْرَادِ سُمًّا أَوْ لِقَبًا أَوْ كُنْيَةً نَحْوَ لُبَيْبِ بْنِ لَبَا
أَوْ مِنْدَلٍ عَمْرُوً وَكَسْرًا نَصُوءًا فِي الْمِيمِ أَوْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصُ

(واعن) أي : إجعل من عنايتك اهتمامك (بالأفراد) أي : الآحاد التي لا يكون منها في الصحابة فمن بعدهم غيرها (سما) بتثليث السين لغات في الاسم - وهو ما وضع علماً على معين^(١) ، (أو لقباً) وهو ما دل على رفعة المسمى أَوْضَعْتَهُ^(٢) ، (أو كنية) وهو ما صدرَّ بأبٍ أَوْ أُمِّ .

أي : اهتم بمعرفة الأفراد من الأسماء ، والألقاب ، والكنى .
فمن أفراد الأسماء (نحو لُبَيْبٍ)^(٣) بلام وموحدة مصغراً بوزن أَبِي بن كعب (ابن لَبَا) بلام وموحدة أيضاً بوزن فتى - وهو صحابي من بني أسد وهو وأبوه فردان .

ومن أفراد الألقاب ما ذكره بقوله : (أَوْ) نحو (مَنْدَلٍ)^(٤) لقب لابن علي العنزي واسمه (عمرو ، وكسراً نَصُوءًا فِي الْمِيمِ) أي : ونصُوءًا على كسر ميمه .

١- في ز : «معنى» ، وهو تحريف .

٢- في ز : «صفته» وهو تحريف .

٣- له ترجمة في «الإصابة» (٣/٣٢٥) .

٤- ضعيف ، من السابعة . «تقريب» (٢/٢٧٤) .

قال ابن الصلاح : «ويقولونه كثيراً بفتحها»^(١) .
 زاد الناظم حكايةً عن خطأ محمد بن ناصر الحافظ : «أنه
 الصواب»^(٢) .

ومن أفراد الكُنَى ما ذكره بقوله : (أو) نحو (أبي مُعَيْد) بضم الميم
 وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وآخره دال مهملة واسمه (حفص) بن
 غيلان الدمشقي^(٣) .

وبما تقرر علم أن «أو» في كلامه بمعنى الواو .

١- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢٩٦) .

٢- راجع «فتح المغيب» (٧٨/٤) .

٣- صدوق فقيه ، رمي بالقدر . «تقريب» (١٨٩/١) .

الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

(الأسماء والكنى) أي : معرفتهما :

وَأَعْنِ بِالْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَقَدْ قَسَمَ الشَّيْخُ ذَا التَّسْعِ أَوْ عَشْرٍ قَسَمَ
 مِنْ اسْمِهِ كُنْيَتَهُ انْفِرَادًا نَحْوَ أَبِي بِلَالٍ ، أَوْ قَدْ زَادَا
 نَحْوَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِيَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِخُلْفٍ فَاذْطَن
 وَالثَّانِ مَنْ يُكْنَى وَلَا اسْمًا نَدْرِي نَحْوَ أَبِي شَيْبَةَ وَهُوَ الْخُدْرِي
 ثُمَّ كُنِيَ الْأَلْقَابِ وَالْتِعَادُ نَحْوَ أَبِي الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ
 وَأَبْنِ جُرَيْجٍ بِأَبِي الْوَلِيدِ وَخَالِدِ كُنِيَ لِلتَّعْدِيدِ
 ثُمَّ ذُو الْخُلْفِ كُنِيَ وَعَلِمَا أَسْمَاؤُهُمْ وَعَكْسُهُ ، وَفِيهِمَا
 وَعَكْسُهُ ، وَذُو اشْتِهَارٍ بِسْمٍ وَعَكْسُهُ أَبُو الضُّحَى لِمُسْلِمٍ

(واعن) أي : اجعل من [عنايتك] ^(١) اهتمامك (بالاسما) بالدرج
 وبالقصر لما مر (والكنى) أي : بمعرفة الأسماء لذوي الكنى ، [ومعرفة
 الكنى لذوي الأسماء] ^(٢) .

وذلك نوع مهم ، ومن فوائده الأمن من ظن تعدد الراوي الواحد المسمى
 في موضع ، والمكنى في آخر .

قال ابن الصلاح : « ولم يزل أهل العلم بالحديث يعتنون به ،
 ويتطارحونه فيما بينهم ، وينتقصون من جهله » ^(٣) .

١- ساقطة من ز .

٢- ما بين المعكوفتين ليس في ظ .

٣- راجع «علوم الحديث» (ص : ٢٩٧) .

(وقد قسم) بالتخفيف (الشيخ) ابن الصلاح (ذا) النوع (لتسع) من الأقسام بضم من عُرِف باسمه دون كنيته إلى من عُرِف بكنيته دون اسمه (او) بالدرج (عشر قسم) أي : أقسام بإفراد كل من هذين بقسم .
القسم الأوّل من العشرة قسمان :

أحدهما : (من اسمه كنيته انفراداً) أي : ليس له كنية غير كنيته التي هي اسمه (نحو أبي بلال) الأشعري^(١) فقال : اسمي وكنيتي واحد .
وكذا قال أبو بكر بن عيَّاش^(٢) راوي قراءة عاصم ، وقد اختلف في اسمه على أحد عشر قولاً^(٣) ؛ فعلى ما قاله هو اسمه كنيته ، وهو ما صحَّحه ابن الصلاح وغيره ، وصحَّح أبو زُرْعَةَ أنَّ اسمه شعبة وجرى عليه الشاطبي^(٤) وغيره من القراء .

وثانيهما : ما ذكره بقوله : (او) بالدرج (قد زادا) على الكنية التي هي اسمه كنيةً أخرى (نحو أبي بكر بن) محمد بن عمرو بن (حزم) الأنصاري (قد كني أبا محمد بخلف) في تكنيته فقليل : اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ، وقيل : بل اسمه كنيته وهو أبو بكر (فافطن) بضم الطاء - لهذا الخلاف .

(و) القسم (الثان) من العشرة :

-
- ١- ضعفه الدارقطني ، وقال الذهبي : يقال : اسمه مرداس بن محمد بن الحارث . راجع «سنن الدارقطني» (٢٢٠/١) ، «ميزان الاعتدال» (٥٠٧/٤) .
 - ٢- ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح . «تقريب» (٣٩٩/٢) .
 - ٣- ذكر ابن حجر منها عشرة وهي : محمد ، أو عبدالله ، أو سالم ، أو شعبة ، أو رؤية ، أو مسلم أو خدش ، أو مطرف ، أو حماد ، أو جيب . «تقريب» (٣٩٩/٢) .
 - ٤- هو الحافظ قاسم بن قُبَيْرَةَ بن خلف بن أحمد الأندلسي الشاطبي ، الضرير ، مقرئ ، نحوي ، مفسر محدث . توفي سنة ٥٩٠ هـ . «وفيات الأعيان» (٧١/٤) ، «التكملة» للمندري (٢٠٧/١) .

(من يكنى ولا اسما) له (ندري) أي : ولا ندري أكنيته اسمه كالأول
أو له اسم ولم نقف عليه ؟

(نحو أبي شَيْبَةَ وهو الخدري) بدال مهملة - أخو أبي سعيد المشهور ،
صحابي . قال أبو زرعة وغيره : لا يعرف اسمه ، مات في حصار
القسطنطينية ودفن هناك ^(١) .

والقسم الثالث :

من لقب بكنيته كما قال : (ثم كنى الألقاب) بأن شبّهت بها في رفعة
المسمى ، أو وضعته ^(٢) مع أن لصاحبها كنيةً غيرها .

(و) القسم الرابع :

كنى (التعدد) بأن تتعدد كنيته .

فالثالث : (نحو أبي الشيخ) فهو لقب للحافظ عبدالله بن محمد بن
جعفر الأصبهاني ^(٣) (أبي محمد) ، ونحو أبي تراب لقب لعلي بن أبي
طالب وكنيته أبو الحسن .

(و) الرابع : نحو عبدالملك بن عبدالعزيز (ابن جريج بأبي الوليد ، و)
أبي (خالد كنى) بالتشديد .

كل من مثاليه (للتعدد) ، الأول لتعدد الكنى الملقّب بأحدها ، والثاني
لتعددّها فقط على أن ذلك تكلمة .

(ثم) الخامس :

(ذوو الخلف كنى) بالنصب على التمييز - أي : من اختلف في كنانهم
فاجتمع لكل منهم بالاختلاف كنيّتان فأكثر ، (وعلما) بألف الإطلاق - بلا

١- راجع «الجرح والتعديل» (٣٩٠/٩) ، «الإصابة» (١٠٤/٤) .

٢- في ز : صفته وهو تحريف .

٣- قال أبو نعيم : هو أحد الثقات والأعلام ، توفي سنة ٣٦٩ هـ . «تاريخ أصبهان» (٩٠/٣) .

خلاف (أسمائهم) كأسامة بن زيد بن حارثة الحَبِّ ابن الحَبِّ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في اسمه ، واختلف في كنيته أهي أبو خارجة ، أو أبو زيد ، أو أبو عبدالله ، أو أبو محمد ؟

(و) السادس :

(عكسه) وهو : من اختلف في أسمائهم دون كنانهم كأبي هريرة الدُّوسِيَّ فَإِنَّهُ لا خلاف في تكتيته بها ، واختلف في اسمه واسم أبيه على أكثر من عشرين قولاً ، أصحابها كما قال الرافعي والنووي ^(١) : عبدالرحمان بن صخر ، وهو أوَّل من كني بها .

روي عنه إنما كُنِّيْتُ بها لأنني وجدت أولاد هِرَّةٍ وحشِيَّةٍ فحملتها في كُمِّي فقيل : ما هذه ؟ فقلت : هرة . قيل : فأنْت أبو هريرة .

قيل : وكان يكنى قبلها أبا الأسود .

(و) السابع :

من اختلف (فيهما) أي : في أسمائهم وكنانهم كسَفِينَةَ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسفينة لقبه وبه اشتهر ، واسمه عمير ، أو صالح ، أو مهران ، أو طهمان ، أو غير ذلك أقوال ^(٢) .

وكنيته أبو عبدالرحمان أو أبو البخترى قولان .

(و) الثامن :

(عكسه) وهو : من لم يُخْتَلَفَ في اسمه ولا كنيته كأئمة المذاهب الأربعة : أبي حنيفة النعمان ، وآباء عبدالله مالك ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد [ابن حنبل] ^(٣) .

١- راجع «تهذيب الأسماء» (٢/٢٧٠) ، «الإرشاد» (٢/٦٧٦) .

٢- ذكر الحافظ ابن حجر في اسمه واحداً وعشرين قولاً . راجع «الإصابة» (٢/٥٨) .

٣- هذه الزيادة من س .

(و) التاسع :

(ذو اشتهاار بسم) بضم السين لغة في الاسم غير لغة القصر فيه
 فيعرب بالحركات الظاهرة - أي : من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة بن
 عبيدالله^(١) كنيته أبو محمد .

(و) العاشر :

(عكسه) وهو : من اشتهر بكنيته دون اسمه مثاله : (أبو الضحى)
 وفي نسخة «والعكس كأبي الضحى» كنية (لمسلم) بن صُبَيْح^(٢) [بضم
 المهملة]^(٣) .

١- هو طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة التيمي ، أبو محمد

المدني ، أحد العشرة ، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين . «تقريب» (٣٧٩/١) .

٢- ثقة فاضل ، من الرابعة . «تقريب» (٢٤٥/٢) .

٣- ساقطة من ز .

الألقاب

(الألقاب) أي : معرفتها :

وَاعْنُ بِالْأَلْقَابِ فَرِيماً جُعِلَ الْوَاحِدُ اثْنَيْنِ الَّذِي مِنْهَا عَطِلَ
نَحْوُ الضَّعِيفِ أَيْ بِجِسْمِهِ وَمَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ بِاسْمِ فَاعِلٍ وَلَكِنْ
يَجُوزُ مَا يَكْرَهُهُ الْمَلْقُوبُ وَرِيماً كَانَ لِبَعْضِ سَبَبٍ
كَغُنْدَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَصَالِحِ جَزْرَةَ الْمُشْتَهَرِ

(واعن) أي : إجعل من عنايتك اهتمامك (بالألقاب) بالدرج - أي :
بمعرفة ألقاب المحدثين والعلماء ومن ذكر معهم (فريما جعل الواحد اثنين)
حيث يجيء مرةً باسمه وأخرى بلقبه (الذي منها) أي : من معرفتها (عطل)
أي : خلا ؛ لظنه أن الألقاب أسامي .

وقد وقع ذلك لجماعة من أكابر الحفاظ كعلي بن المديني ففرقوا بين
عبدالله بن أبي صالح^(١) أخي سهيل وبين عباد بن أبي صالح ، وجعلوهما
اثنين ، وليس عباد بأخ لعبدالله ، بل هو لقبه .

[وذلك]^(٢) (نحو الضعيف) لقب لعبدالله بن محمد الطرسوسي (أي) :
ضعيف (بجسمه) أي : فيه ، لا في حديثه كما قاله الحافظ عبدالغني بن
سعيد^(٣) المصري .

وقال النسائي : لُقِّبَ بِهِ لِكثْرَةِ عِبَادَتِهِ . أَيْ : كَأَنَّ الْعِبَادَةَ أضعَفَتْهُ .

١- لين الحديث ، من السادسة . «تقريب» (٤٢٣/١) .

٢- ساقطة من ز .

٣- في ز : معبد وهو تحريف .

وقال ابن حبان : لُقِّبَ به لاتقانه وضبطه ^(١) . أي : من باب الأضداد
كما قيل لمسلم بن خالد : «الزنجي» مع أنه كان أشقر .

(و) نحو (من ضل الطريق) وهو معاوية بن عبدالكريم ^(٢) لقب (ب) الضال (اسم فاعل) من «ضَلَّ في الطَّرِيقِ» لأنه ضلَّ في طريق مكة .
قال الحافظ عبدالغني : «رجلان نبيلان لزمهما لقبان قبيحان : معاوية الضالَّ وإنما ضل في طريق مكة ، وعبدالله الضعيف وإنما كان ضعيفاً في جسمه» .

(ولن يجوز) من الألقاب (ما يكرهه الملُقب) به إلا إذا لم يعرف إلا به
كما مر في «آداب المحدث» .

روى الحاكم وغيره [خبر] ^(٣) : «مَا مِنْ رَجُلٍ رَمَى رَجُلًا بِكَلِمَةٍ يَشِينُهُ بِهَا
إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي طِينَةِ الْحَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا» ^(٤) .

(وربما كان لبعض) من الألقاب (سبب) يعرف ، وإلا فكلها لها أسباب
(كغندر) بفتح الغين وضمها (محمد بن جعفر) ^(٥) البصري لُقِّبَ به لكونه
كان يكثر الشُّغْبَ على ابن جريج حين قدم البصرة ، وحدث بحديث عن
الحسن البصري فأنكره وشغب عليه فقال له ابن جريج : أسكت يا غندر .
ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم غندراً ، وأهل الحجاز يسمون
المشغِبَ غندراً .

١- راجع «الثقات» (٣٦٢/٨) ، «التقريب» (٤٤٨/١) ، «سنن النسائي» (١٦٥/٤) (ح) :
٢٢٢٢ .

٢- صدوق ، من صفار السادسة . «تقريب» (٢٦٠/٢) .

٣- ساقطة من ز .

٤- أخرجه أبو داود في الأدب : (٤٨٨٣) وأحمد في «المسند» (٤٤١/٣) بلفظ : حبسه الله
على جسر جهنم حتى يخرج مما قال .

٥- ثقة صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة ، من التاسعة . «تقريب» (١٥١/٢) .

(و) كأبي علي (صالح هو ابن محمد بن عمرو البغدادي الملقب (جزرة) بجيم ثم زاي ، ثم راء مفتوحات^(١) (المشتهر) بالحفظ ، والضبط ، والثقة لكونه حكى عن نفسه : أنه صحَّف بذلك «خرزة» بمعجمة ثم راء ، ثم زاي - في حديث عبدالله بن بسر «أنه كان يرقى بخرزة» إذ سئل بعد الفراغ من السماع على عمرو بن زرارة من أين سمعت ؟ فقال : «من حديث الجزرة» وكان في حديثه ، قال : فبقيت علي .

المؤتلف والمختلف

(المؤتلف والمختلف) أي : معرفتها ، وهي فنٌ مهمٌ يحتاج إليه في رفع [معرفة] ^(١) التصحيف .

واعنَ بما صورتهُ مؤتلفٌ خطأً ولكن لفظهُ مختلفٌ
نحو سلامٍ كُلهُ فثقلَ لا ابنُ سلامٍ الحبرُ والمعتزلي
أبا عليٍّ فهو خفُ الجدُّ وهو الأصحُّ في أبي البيكندي
وإبنُ أبي الحقيقِ وإبنُ مكشمٍ والأشهرُ التشديدُ فيه فاعلم
وإبنُ محمدِ بنِ ناهضٍ فخفُ أو زدهُ هاءٌ فكذاً فيه اختلفُ
قلتُ : وللحبرِ ابنُ أختٍ خففُ كذاكَ جدُّ السيدي والنسفي

(واعن) أي : إجعل من عنايتك اهتمامك (ب) معرفة (ما صورته) من الأسماء ، والألقاب ، والأنساب ، ونحوها (مؤتلف) أي : متفق (خطأً ولكن لفظه مختلف) .

وهذا الفن لا يدخله القياس ، ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه ^(٢) ، والتصانيف فيه كثيرة ^(٣) ، وأكملها بالنسبة لما قبله كتاب «الإكمال» للأمير

١- ليست في د ، وفي ظ : معرفة وهو خطأ .

٢- قاله الحافظ عبدالغني بن سعيد نقلاً عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله النجيري في «المؤتلف والمختلف» (ص : ٢) .

٣- منها : المؤتلف والمختلف ، ومثبه النسبة للحافظ عبدالغني بن سعيد ، وهما مطبوعان بالهند ، وكذا للدارقطني وقد طبع حالياً في خمس مجلدات بتحقيق الدكتور موفق بن عبدالقادر ، واستدرك عليهما الخطيب في كتاب سماه المؤتلف في تكملة المؤتلف والمختلف ، ثم صنف فيه ابن ماكولا وجمع فيه زيادات وكتابه في ذلك عمدة كل محدث بعده ، وقد طبع في الهند في سبع مجلدات ، وأتمه ابن نقطة الحافظ بذييل مفيد طبع منه مجلد بتحقيق الدكتور عبدالقيوم في

أبي نَصْر بن مأكولا .

وهذا الفن قسمان :

أحدهما وهو الأكثر : ما لا ضابط له يُرْجَع إليه لكثرتِه وإنما يعرف بالنقل والحفظ كأسيْد وأسيْد ، وَحِبَّانَ وَحِبَّانَ وَحَيَّانَ .

وثانيهما : ما يَنْضَبِطُ لِقَلَّةِ أحدِ المُشْتَبِهين .

ثم تارةً يراد فيه التعميم بأن يقال : ليس لهم فلان إلا كذا ، والباقي كذا ، وتارةً يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطأ بأن يقال : ليس في الكتب الثلاثة فلان إلا كذا .

فمن الأوَّل من هذين (نحو سلام كله فثقل) أي : لامة (لا) أي : إلا عبدالله (ابن سَلَام) الصحابي ^(١) (الخبر) بكسر المهملة أفصح من فتحها الذي اقتصر عليه المحدثون - أي : العالم فهو مخفَّف الأب ، (و) إلا (المعتزلي أبا علي) الجُبَّائي محمد بن عبدالوهاب بن سَلَام ^(٢) (فهو) أيضاً (خف) أي : مخفَّف (الجدُّ) أي : اسمه .

(وهو) أي : التخفيف (الأصح في) سَلَام (أبي) أي : والد محمد بن سلام بن الفرج (البَيْكَنْدِي) ^(٣) بكسر الموحدة - البخاري ، شيخ الإمام البخاري .

جامعة أم القرى ، وجمع فيه الحافظ الذهبي مجلداً سماه «مشتبه النسبة» ، واختصره الحافظ ابن حجر وزاد عليه زيادات كثيرة وهو أجل كتب هذا النوع وأتمها . وسماه «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» وهو مطبوع في أربع مجلدات .

١- قيل : كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله ، مات بالمدينة سنة ٤٣هـ . راجع «الإصابة» (٢/٣٢٠) ، «المؤتلف» للدارقطني (٢/٥٤٦) .

٢- هو شيخ المعتزلة في وقته ، مات سنة ٣٠٣هـ . «البداية والنهاية» (١١/١٢٥) ، «المؤتلف للأزدي» (ص : ٦٦) .

٣- ثقة ثبت ، توفي سنة ٢٢٧هـ . «تقريب» (٢/١٦٨) ، «الإكمال» (٤/٤٠٥) .

ومقابل الأصح أنه بالتشديد ، والأوّل هو المنقول عن محمد بن سلام نفسه .

(و) إلا أبا رافع اليهودي سلّام (ابن أبي الحُقَيْق) ^(١) بالتصغير - فهو بالتخفيف على خلاف فيه .

(و) إلا سلّام (ابن مشكم) بثلاث الميم وفتح الكاف - كان خمّاراً في الجاهلية فهو بالتخفيف على ما حكاه ابن الصلاح عن جماعة .

ثم قال : (والأشهر) المعروف (التشديد فيه ، فاعلم) ذلك . واعترضه شيخنا كغيره بأنه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخفّفاً وساق أشعاراً ^(٢) .

فإن قلت : تخفيفه في الأشعار للضرورة . قلت : خلاف الأصل لاسيما مع تكرره .

(و) أما سلّام (ابن محمد بن ناهض) المقدسي (فخف) أي : فمخفّف بلا خلاف ، ولا هاء ^(٣) فيه (أو زده هاءاً) ليبقى «سلامة» فكذا فيه (اختلف) بين الآخذين عنه .

فقاله بالهاء الطبراني ^(٤) ، وبدونها أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ ^(٥) فالخلاف إنما هو في إثباتها وحذفها لا في التخفيف والتشديد . واقتصر ابن الصلاح على هذه الستة وزاد عليه الناظم ثلاثة بقوله :

١- قال ابن إسحاق : هو بالتشديد . وقال ابن حجر : لم يحك غيره . «فتح الباري» (٣٤٢/٧) .

٢- راجع «تبصير المنتبه» (٧٠٤/٢) .

٣- في ص : زيادة واو قبل هاء وهو خطأ .

٤- راجع «المعجم الصغير» (١٧٤/١) ، «تبصير المنتبه» (٧٠٣/٢) .

٥- هو الإمام الحافظ أحمد بن نصر بن طالب البغدادي ، قال الخطيب : كان ثقة ثبتاً ، مات سنة

٣٢٢ هـ . «تاريخ بغداد» (١٨٢/٥) .

قلت : وللحِبرِ) وهو عبدالله بن سَلَامِ الصحابي (ابن أخت) اسمه سَلَامٌ ^(١) (خَفَّف) لأمه أيضاً .

كذلك) أي : ومثل سَلَامِ في التخفيف [يخفف] ^(٢) سَلَامِ (جد) سعد بن جعفر بن سَلَامِ ^(٣) (السيدي) بفتح المهملة نسبة للسيدة أخت المستنجد لأنه كان وكيلها .

(و) كذا سَلَامِ جد أبي نصر محمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن موسى بن سَلَامِ (النسفي) ^(٤) بفتح النون نسبة لـ «نِسْف» بكسرهما ، وفتحت للنسب، كالتنمري كذا قال الناظم وغيره ، وكلام القاموس يقتضي فتح نون «نسف» فلا تغيير في النسبة .

عَيْنَ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ الْكُسَيْرِ وَفِي خُرَاعَةَ كَرِيْمَ كَبِيرِ
وَفِي قُرَيْشٍ أَبْدَأَ حِرَامُ وَأَفْتَحَ فِي الْأَنْصَارِ بَرَا حَرَامُ
فِي الشَّامِ عَنَسِي بِنُونٍ ، وَبَبَا أَبَا عَبِيدَةَ بِفَتْحٍ ، وَالْكَنَى
فِي بَصْرَةَ وَمَا لَهُمْ مِنْ اِكْتَنَى أَبَا عَبِيدَةَ بِفَتْحٍ ، وَالْكَنَى
فِي السَّفَرِ بِالْفَتْحِ وَمَا لَهُمْ عَسَلُ إِلَّا ابْنَ ذُكْوَانَ وَعَسَلُ فَجُمَلُ
وَالْعَامِرِيُّ بِنُ عَلِيٍّ عَثَامُ وَغَيْرُهُ فَالْنُونُ وَالْإِعْجَامُ

١- قال الحافظ العراقي : معدود في الصحابة ، عده فيهم ابن فتحون في تذييله على الاستيعاب .
راجع «فتح المغيث» (٨٧/٤) .

٢- هذه الزيادة من س .

٣- قال ابن حجر : روى عن ابن البطي ، ومات سنة ٦١٤ هـ . «تبصير المنتبه» (٧٠٣/٢) ، «فتح المغيث» للعراقي (٨٧/٤) .

٤- قال العراقي : روى عن زاهر بن أحمد ، توفي بعد الثلاثين وأربع مائة . «فتح المغيث» (٨٧/٤) ، «تبصير المنتبه» (٧٠٣/٢) .

وَزَوْجٌ مَسْرُوقٌ قَمِيرٌ صَغُرُوا سِوَاهُ ضَمًّا وَلَهُمْ مُسَوْرٌ
ابْنُ يَزِيدَ وَابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَمِسَوْرٌ حَكِي

ومن ذلك : عمارة كما ذكره بقوله :

(عين أبي) بالتصغير (بن عمارة) ^(١) الصحابي (أكسر) .

قال ابن الصلاح : ومنهم من ضمها . قال : ومن عداه بالضم قطعاً ^(٢) .
قال الناظم : « ويرد عليه عمارة - بالفتح والتشديد - وهو اسم جماعة
من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الحمصية ^(٣) ، وعمارة بنت نافع بن عمر
الجُمحي ^(٤) .

ومن الرجال كيزيد ^(٥) وعبدالله ^(٦) ويحاث ^(٧) بني ثعلبة بن خزيمة بن
أصرم بن عمرو بن عمارة معدودون في الصحابة ^(٨) .
وعدّ جماعة من الفريقين .

١- راجع «الإصابة» (١٩/١) ، «المؤتلف» للأزدي (ص : ٨٧) ، «المؤتلف» للدارقطني
(١٥٥٣/٣ - ١٥٥٤) .

٢- راجع «علوم الحديث» (ص : ٣١١) .

٣- قال ابن ماكولا : روى عنها ابنها أحمد بن نصر بن سعيد بن حريث بن عمرو الحضرمي .
«الإكمال» (٢٧٤/٦) .

٤- قال الدارقطني : هي أم محمد بن عبدالله بن عبدالرزاق الذي كان على بيت المال ببغداد لأمير
المؤمنين المأمون . راجع «المؤتلف» (١٥٥٥/٣-١٥٥٦) .

٥- قال الدارقطني : شهد العقبتين جميعاً . «المؤتلف» (١٥٥٥/٣) ، «الإصابة» (٦٥٣/٣) .
٦- ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن شهد بدرأ ، وقال ابن حبان : بدرى له صحبة .
«الإصابة» (٢٨٥/٢) .

٧- شهد بدرأ مع النبي صلى الله عليه وسلم . «الإصابة» (١٣٩/١) ، «المؤتلف» للدارقطني
(١٥٥٦/٣) .

٨- راجع «فتح المغيث» (٨٨/٤) .

ومن ذلك : كُرَيْزُ كله مصغراً (و) لكن (في خزاعة كُرَيْزُ كبير) كطلحة بن عبيدالله بن كُرَيْزُ تابعي^(١) .

ومن ذلك : حِرَامٌ كما قال :

(وفي قريش أبداً حِرَامٌ) بكسر المهملة وبالزاي (وافتح) حاءه أبداً (في الأنصار) بالدرج (برا) بالقصر للوزن فقل : (حِرَامٌ) .

والمراد كما قال الناظم : «ضبط ما في هاتين القبيلتين فقط ، وإلا فقد وقع حزام - بالزاي - في خُزَاعَةَ ، وبني عامر بن صَعَصَعَةَ ، وغيرهما»^(٢) .

ووقع حِرَامٌ - بالراء - في بَلِيٍّ ، وَخَثَعَمَ ، وَجَذَامٌ ، وغيرهم . بل ولهم خُرَامٌ بضم المعجمة وتشديد الراء ، وَخُرَامٌ بفتح المعجمة وتشديد الزاي وذلك كله مبينٌ في المطولات .

ومن ذلك : عَنَسِيٌّ ، فالذي (في الشام عَنَسِيٌّ بنون) ثم مهملة نسبة لعنس حي من اليمن كعمير بن هاني تابعي^(٣) .

(و) عَبْسِيٌّ (ببا) موحدة بالقصر (في كوفة) بالصرف للوزن - نسبة في الأكثر لعَبْسِ غَطَفَانَ كعبيدالله بن موسى^(٤) .

(و) عَيْشِيٌّ بـ (الشين) المعجمة (واليا) التحتية بالقصر للوزن - نسبة لعائشة بنت طلحة أحد العشرة كعبيدالله بن محمد بن جعفر^(٥) ، ولبني عائشة بنت تيم الله كعبدالرحمان بن المبارك^(٦) (غلبا) أي : الغالب أن

١- ثقة ، من الثالثة . (تقريب) «٣٧٩/١» ، «المؤتلف» للدارقطني (١٩٥٨/٤) .

٢- راجع «فتح المغيث» له (٨٩/٤) .

٣- هو عمير بن هاني العَنَسِيُّ ، أبو الوليد الدمشقي ، الداراني ، ثقة من كبار الرابعة . «تقريب» (٨٧/٢) .

٤- ثقة ، كان يتشيع من التاسعة . «تقريب» (٥٣٩/١) .

٥- ثقة جواد ، رمي بالقدر ولم يثبت ، من كبار العاشرة . «تقريب» (٥٣٨/١) .

٦- ثقة ، من كبار العاشرة . «تقريب» (٤٩٦/١) . وفي د : عبدالله وهو خطأ .

[الثالث] ^(١) الذي بالشين المعجمة (في بصرة) بالصرف للوزن .
على أن ما ذكر في كل من الشام والكوفة غالباً أيضاً كما يفيد كلام
ابن الصلاح .

ومن ذلك : أبو عُبَيْدَةَ وكله بالضم مصغراً كما قال : (ومالهم) أي :
وليس للرواة (من اكتنى أبا عُبَيْدَةَ) بفتح لعينه مكبراً .
ومن ذلك : السُّفْرُ بقاء ساكنة في غير الكنى ، ومفتوحة في الكنى
كما قال : (والكنى في السُّفْرُ بالفتح) للفاء .

قال ابن الصلاح : «ومن المَغَارِبَةِ من سكنها ^(٢) في أبي السُّفْرِ سعيد
بن يُحْمَد ^(٣) . قال : وذلك خلاف ما حكاه الدارقطني عن أصحاب
الحديث» ^(٤) .

قال الناظم : «ولهم في الأسماء والكنى «سُقْر» بقاف ساكنة كسُقْر بن
حَبِيبِ الغَنَوِيِّ ^(٥) ، وكأبي السُّفْرِ يحيى بن يَزْدَادَ ^(٦) .
ولهم أيضاً «شُقْر» بفتح المعجمة والقاف حي من تميم ينسب إليهم
الشُقْرِيُّونَ ^(٧) .

ومن ذلك : عَسَلٌ كما قال : (وما لهم) أي : وليس للرواة (عَسَلٌ)

١- هذه الزيادة من ز ، ط .

٢- في س : يسكنها .

٣- في س ، ز ، د : محمد ، وهو تحريف . ثقة من الثالثة . «تقريب» (٣٠٧/١ ، ٣٠٨) ،
«الإكمال» (٣٠٠/٤) ، «تبصير المنتبه» (١٤٨٧/٤) ، «تصحيفات المحدثين» (ص :
١٠٤٩-١٠٥٠) . «المؤتلف» للدارقطني (١١٨٥/٣) .

٤- راجع «علوم الحديث» (ص : ٣١٢ ، ٣١٣) .

٥- يروي عن عمر بن عبدالعزيز ، وروى عنه حجاج بن حسان . «المؤتلف» للدارقطني (١١٨٢/٣)
«الثقات» لابن حبان (٤٣٤/٦) .

٦- مقبول من الحادية عشرة . «تقريب» (٣٦٠/٢) ، «المؤتلف» للدارقطني (١١٨٤/٣) .

٧- راجع «فتح المغيث» (٩٠/٤) .

بفتح المهملتين (إلا ابن ذكوان) الأخباري البصري ^(١) ، (و) أما (عِسل) بكسر أوله وسكون ثانيه (فجمل) بضم الجيم وفتح الميم - أي : فكثير .
ومن ذلك عَثَام ^(٢) كما قال : (والعامري) الكوفي (ابن علي) بالإسكان لما مر - واسمه (عَثَام) ^(٣) بمهملة ثم مثلثة مشددة ، وكذا حفيده المشارك له في اسمه واسم أبيه عَثَام بن علي بن عَثَام بن علي كما شمله كلام الناظم .

(و) أما (غيره) أي : غير من ذكر كغَنَام بن أوس ^(٤) الصحابي ، وعُبَيْد بن غَنَام الكوفي ^(٥) (فالنون) المشددة ، (والإعجام) للغين واجبان فيه .

ومن ذلك : قَمِيرٌ كما قال : (وزوج مسروق) هو ابن الأجدع اسمها (قَمِير) ^(٦) مكبراً - بنت عمرو .

(وصفروا) أي : المحدثون (سواه ضَمّاً) أي : بضم أوله ، أو حالة كونه ضَمّاً ، أي : مضموماً أوله كزهير بن محمد بن قَمِير الشاشي ^(٧) .
وقوله : «ضما» إيضاح لـ «صفروا» .

ومن ذلك : مُسَوَّرٌ كما قال : (ولهم مُسَوَّرٌ) بضم الميم ، ثم مهملّة

١- راجع «الإكمال» (٢٠٧/٦) ، «تبصير المنتبه» (٩٥٤/٣) .

٢- في ز : غنام وهو تصحيف .

٣- هو عَثَام بن علي بن هُجَيْر العامري ، الكلابي ، أبو علي الكوفي ، صدوق من كبار التاسعة . «تقريب» (٩/٢) ، «المؤتلف» للدارقطني (١٧٦٥/٤) ، «الإكمال» (٣٨/٧) .

٤- هو غنام بن أوس بن غنام بن عمرو بن مالك الأنصاري ، شهد بدرأ . «الإصابة» (١٨٨/٣) .
٥- لم أجدّه .

٦- من الثالثة ، روى لها أبو داوود . «تقريب» (٦١١/٢) ، «الإكمال» (١٢٧/٧) .

٧- ثقة من الحادية عشرة - «تقريب» (٢٦٤/١) ، «المؤتلف» للدارقطني (١٨٧٧/٤) .
«الإكمال» (١٢٧/٧) .

مفتوحة ، ثم واو مشددة مفتوحة - اثنان :

أحدهما : (ابن يزيد) الكاهلي ، المالكي ، صحابي ^(١) .

وثانيهما : (ابن عبد الملك) اليربوعي ^(٢) .

(وما سوى ذين) الرجلين (فمسور) بكسر الميم ، ثم مهملة ساكنة -

فيما (حكى) عند ابن الصلاح وغيره .

وَوَصَفُوا الْحَمَالَ فِي الرُّوَاةِ	هَارُونَ وَالْغَيْرُ بِجِيمٍ يَأْتِي
وَوَصَفُوا خَطِطًا أَوْ خَبِطًا	عَيْسَى وَمُسْلِمًا كَذَا خَيْطًا
وَالسَّلْمِيُّ افْتَحَ فِي الْأَنْصَارِ وَمَنْ	يَكْسِرُ لَامَهُ كَأَصْلِهِ لِحْنٌ
وَمِنْ هُنَا لِمَالِكٍ وَلَهُمَا	بَشَارًا أَفْرِدُ أَبُ بُنْدَارِ هَمَا
وَلَهُمَا سَيَّارٌ أَيْ أَبُو الْحَكَمِ	وَأَبْنُ سَلَامَةَ وَبَالِيَا قَبْلُ جَمٍ
وَأَبْنُ سَعِيدٍ يُسْرُ مِثْلُ الْمَازِنِيِّ	وَأَبْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبْنُ مِحْجَنٍ
وَفِيهِ خُلْفٌ ، وَيُسَيَّرُ أَعْجَمٌ	فِي ابْنِ يَسَارٍ وَأَبْنِ كَعْبٍ وَأَضْمٌ
يُسَيَّرُ بَنُ عَمْرٍو أَوْ أُسَيْرٌ	وَالنُّونُ فِي أَبِي قَطْنٍ نُسَيْرٌ
جَدُّ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ بَرِيدٌ	وَأَبْنُ حَفِيدِ الْأَشْعَرِيِّ بَرِيدٌ

ومن ذلك : الحَمَالُ كما قال :

(ووصفوا الحمال) بحاء مهملة ثم ميم مشددة - أي : به (في الرواة)

للحديث (هارون) بن عبدالله بن مروان البغدادي ، كان بزأراً ثم تزهد وصار

١- راجع : «المزتلف» للدارقطني (٢٠٠٥/٤) ، «الإكمال» (٢٤٥/٧) ، «تبصير المنتبه»

(١٢٨٦/٤) .

٢- مقبول من السادسة . «تقريب» (٢٤٩/٢) .

يحمل الشيء بالأجرة ويأكل منها فسُمِّي لذلك حَمَالاً^(١) .
 (والغير) أي : وغير^(٢) هارون (بجيم) بدل الحاء (يأتي)
 كمحمد بن مهران أبي جعفر الرازي^(٣) ، وأسيد بن زيد بن نجیح
 الهاشمي^(٤) .

ومن ذلك : الحنَّاطُ كما قال : (ووصفوا حنَّاطاً) بمهمله ثم نون (او)
 بالدرج (حَبَّاطاً) بمعجمة ثم موحدة أي : بكل منهما (عيسى) بن أبي
 عيسى^(٥) (ومسلما) ابن أبي مسلم^(٦) ، و(كذا) وصفوا كلاهما
 (حَبَّاطاً) بمعجمة ثم تحتية - أي به .

فوصف كل منهما بوصف من هذه الثلاثة صحيح ؛ لأنه كان يبيع
 الحنطة ، والحنَب ، ويخيط الثياب .
 ومن ذلك : السَّلْمِيُّ كما قال :

(والسَّلْمِي) مفعول (افتح) أي : افتح سين ولام السَّلْمِي (في
 الانصار) بالدرج - كجابر بن عبدالله ، نسبة لبني سَلَمَةَ^(٧) بفتح وكسر
 اللام ، وفتحت في النسب كَنَمَرِيٌّ وصدَفِيٌّ وبابهما .
 قال السَّمْعَانِيُّ : وهذه النسبة عند النحويين . قال : وأصحاب الحديث
 يكسرون اللام .

-
- ١- راجع «الجرح والتعديل» (٩٢/٩) ، «تاريخ بغداد» (٢٢/١٤) .
 ٢- في ز : غير به وهو تحريف .
 ٣- ثقة حافظ ، من العاشرة . «تقريب» (٢١١/٢) .
 ٤- ضعيف ، أفرط ابن معين فكذبه ، وماله في البخاري سوى حديث واحد مقرون بغيره . «تقريب»
 (٧٧/١) .
 ٥- متروك من السادسة . «تقريب» (١٠٠/٢) .
 ٦- راجع «الإكمال» (٢٧٥/٣) ، «التبصير» (٥١٧/٢) .
 ٧- في س : لأبي بني سلمة . وهو خطأ .

وعليه اقتصر ابن باطيش^(١) في «مشتبه النسبة» وجعل المفتوح اللام نسبة إلى «سَلْمِيَّة» من عمل حماة .

(ومن يكسر لامه) أي : السَلْمِي ، وهم أكثر المحدثين (كأصله) المنسوب إليه ، فقد (لحن) .

وما ذكره ضابط لما في الأنصار خاصةً ، وإلا فلهم في غيرهم بالفتح أيضاً جماعة .

ويشتبه ذلك كله بالسَلْمِيّ بضم السين وفتح اللام نسبة إلى بني سَلِيم كعباس بن مرداس ، وبالسَلْمِيّ بفتح السين وسكون اللام نسبة إلى بعض أجداد المنتسب نبه على ذلك الناظم^(٢) .

(ومن هنا) أخذ في بيان القسم الثاني وهو :

ما (لمالك) في «موطأه» ، (ولهما) أي : البخاري ومسلم في صحيحهما من التراجم فمنها : (بَشَّار) كما قال : (بَشَّاراً) بموحدة ثم معجمة (أفرد) بالدرج - أي : أفرد بهذا الضبط بَشَّاراً (أب) أي والد (بندارهما) أي : البخاري ومسلم ، فليس في صحيحهما إلا هذا الاسم وهو محمد بن بَشَّار بن عثمان^(٣) شيخهما وبندار لقب له .

قال الذهبي : وبشار نادر في التابعين ، معدوم في الصحابة .

(ولهما) أي : البخاري ومسلم أيضاً (سَيَّار) بمهملة ثم يا تحتية مشددة اثنان : [هما]^(٤) : سَيَّار بن أبي سَيَّار (أي) بالدرج (أبو الحكم) الواسطي ،

١- هو إسماعيل بن هبة الله بن سعيد بن هبة الله بن محمد الموصلِي . الفقيه الشافعي ، من تصانيفه : مشتبه النسبة ، تاريخ الموصل ، طبقات الشافعية وغيرها ، توفي سنة ٦٥٥ هـ .
«طبقات السبكي» (٥١/٥) .

٢- راجع «فتح المغيب» (٩٣/٤) .

٣- ثقة من العاشرة . «تقريب» (١٤٧/٢) .

٤- ساقطة من س .

(و) سَيَّار^(١) (ابن سَلَامَة) بالصرف للوزن - أبو المنهال الرِّيَّاحِي .
 (و) ما عدا الثلاثة يسار (بالياء) التحتية (قبل) أي : قبل السين
 المخففة وهو (جم) أي كثير في الكتب الثلاثة كسليمان وعطاء ابني
 يسار^(٢) .

ومنها : بُسْرُ كما قال :

(وابن سعيد) المدني اسمه (بُسْرُ)^(٣) بموحدة مضمومة ثم سين مهملة
 ويمنع الصرف للوزن (مثل) بُسْرُ بن أبي بُسْرُ (المازني)^(٤) نسبة لمازن بن
 منصور بن عِكْرِمَة فهو أيضاً بموحدة ثم مهملة وهو والد عبدالله ، ولم يذكره
 ابن الصلاح ؛ لأنه لا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة وإن رقم له المَزْيِيُّ
 علامة مسلم بحيث قلده الناظم ، فهو سهو كما نبه عليه شيخنا كالناظم
 نفسه في نكته .

(و) مثل بُسْرُ (ابن عبيدالله) الحَضْرَمِيُّ^(٥) ، (و) بُسْرُ (ابن مِحْجَنٍ)
 الدِّيَلِيُّ^(٦) ، وحديثه في «الموطأ» دون «الصحيحين» .
 (وفيه خلف) فقال الجمهور : إنه بالمهملة . وقال غيرهم : إنه
 بالمعجمة .

وما عدا الأربعة أو الثلاثة مما في الكتب الثلاثة هو بكسر الموحدة ثم
 شين معجمة .

١- ثقة من السادسة . «تقريب» (٣٤٣/١) .

٢- ثقة من الرابعة . أيضاً المصدر السابق .

٣- في ز : ابن .

٤- ثقة جليل . «تقريب» (٩٧/١) .

٥- صحابي ، له ذكر في مسلم بلا رواية . «تقريب» (٩٦/١) .

٦- ثقة حافظ ، من الرابعة . «تقريب» (٩٧/١) وفيه : بسر بن عبدالله .

قال الناظم : « وقد تشبهه هذه الترجمة بأبي اليَسَرَ كَعْب بن عمرو ^(١) ، وهو بتحتية ثم مهملة مفتوحتين ، وحديثه في صحيح مسلم لكنه ملازم لأداة التعريف غالباً بخلاف القسمين الأولين » ^(٢) .

ومنها : بُشَيْر كما قال :

(وَبُشَيْرًا) بموحدة مضمومة ثم معجمة (أعجم في) راويين فقط ، بُشَيْر (ابن يسار) ^(٣) المدني ، حديثه في الصحيحين «الموطأ» ، (و) بُشَيْر (ابن كعب) العدوي ^(٤) حديثه في «الصحيحين» دون الموطأ . فأعجم شين هذين (واضم) الموحدة منها كما قررته .

وأما مقاتل بن بُشَيْر ^(٥) فهو وإن كان مثلهما لم يخرج له أصحاب الكتب الثلاثة ، وإن زعم صاحب «الكمال» أن مسلماً أخرج له فهو وهم من عبدالغني المقدسي .

(و) يُسَيْر ^(٦) بتحتية مضمومة ثم مهملة مفتوحة (ابن عمرو) وهو الأكثر ، أو ابن جابر كما اختلف في اسمه هو فليل : يُسَيْر كما ذكر ، (او) بالدرج (أُسَيْر) بهمزة بدل التحتية ^(٧) .

(والنون) بدل التحتية (في أبي) أي : والد (قَطْن) بادغام نونه في نون ما بعده - فاسمه (نُسَيْر) ^(٨) وحديثه في «صحيح مسلم» .

١- صدوق من الرابعة . «تقريب» (٩٧/١) .

٢- صحابي ، بدري ، جليل ، مات بالمدينة سنة ٥٥ هـ . «تقريب» (١٣٥/٢) .

٣- راجع «فتح المغيب» (٩٤/٤) .

٤- ثقة فقيه من الثالثة . «تقريب» (١٠٤/١) .

٥- ثقة مخضرم ، من الثانية . «تقريب» (١٠٤/١) .

٦- مقبول من السادسة . «تقريب» (٢٧٢/٢) .

٧- له رؤية . مات سنة ٨٥ هـ . «تقريب» (٣٧٤/٢) .

٨- راجع «تصحيفات المحدثين» (ص : ٥٨٧) .

وما عدا الأربعة مما في الكتب الثلاثة فَبَشِيرٌ - بموحدة مفتوحة ثم
معجمة مكسورة - كَبَشِيرٌ بن أبي مسعود ^(١) ، وَبَشِيرٌ بن نَهَيْك ^(٢)
ومنها : بَرِيدٌ كما قال :

و(جد علي) ^(٣) بالاسكان لما مر (ابن هاشم بَرِيدٌ) بفتح الموحدة وراء
مكسورة ، وحديثه في مسلم ، (وابن) عبدالله (حفيد) أي : ولد ولد أبي
موسى ^(٤) (الأشعري) بالاسكان لما مر - واسمه (بُرِيدٌ) بالتصغير - وهو
بُرِيدٌ بن عبدالله بن أبي بُرْدَةَ ابن أبي موسى ، وحديثه في «الصحيحين» .

وَلَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ ابْنُ الْبَرِيدِ فَالْأَمِيرُ كَسْرَةَ
ذُو كُنْيَةٍ بِمَعْشَرٍ وَالْعَالِيَةَ بَرَاءُ أَشَدُّ وَبِجِيمٍ جَارِيَهُ
ابْنُ قَدَامَةَ ، كَذَاكَ وَالسُّدُ يَزِيدٌ ، قُلْتُ : وَكَذَاكَ الْأَسْوَدُ
ابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَمْرُو ، فَجَدُّ ذَا وَذَا سَيَانَ

(ولهما) أي : البخاري ومسلم من ذلك (محمد بن عَرَعْرَةَ بن البريد)
السامي ^(٥) ، بمهملة نسبة لسامة بن لوي البصري (فالأمير) أبو نصر ابن
ماكولا (كسره) أي : كسر الموحدة والراء منه ، وبعدهما نون ساكنة ،
وحكي فتحها ^(٦) .

١- صدوق بخطي ، من العاشرة . «تقريب» (١٢٦/٢) .

٢- له رؤية ، وقال العجلي : تابعي ثقة . «تقريب» (١٠٣/١) .

٣- ثقة من الثالثة . «تقريب» (١٠٤/١) .

٤- صدوق يتشيع ، من صفار الثامنة . «تقريب» (٤٥/٢) .

٥- ثقة بخطي قليلاً من السادسة . «تقريب» (٩٦/١) .

٦- ثقة ، من صفار التاسعة . «تقريب» (١٩١/٢) .

وما عدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة فيزيد بفتح التحتية وزاي مكسورة كيزيد بن هارون .

ومنها : البراء كما قال :

و (ذو كنية بمعشر والعالية) أي : فأبو معشر يوسف بن يزيد ^(١) ، وأبو العالية زياد ^(٢) ، أو كلثوم بن فيروز ^(٣) ، وحديثهما في الصحيحين ، كل منهما (براءً اشدد) راءهما .

ومن عداهما مما في الكتب الثلاثة فالبراء بالتخفيف كالبراء بن عازب .

ومنها : الجارية كما قال :

(ويجيم) وتحتية (جارية بن قدامة) ^(٤) بالصرف للوزن ، ولا حديث له في الكتب الثلاثة . نعم ! وقع ذكره في «الفتن» من البخاري في أثناء قصة قال فيها : «فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةٌ بِنُ قُدَامَةَ» ^(٥) . (كذلك والد يزيد) بن جارية الأنصاري ^(٦) ، وحديثه في «الموطأ» والبخاري .

(قلت : وكذلك) اثنان : (الأسود بن العلاء) بن جارية الثقفى ^(٧) وحديثه في مسلم ، (وابن أبي سفيان) بن أسيد بن جارية الثقفى ^(٨) واسمه

١- راجع «الإكمال» (٢٥٢/٢) .

٢- هو يوسف بن يزيد أبو معشر البراء العطار ، صدوق ربما أخطأ . «تقريب» (٣٨٣/٢) .

٣- أبو العالية البراء ، ثقة من الرابعة . «تقريب» (٤٤٣/٢) .

٤- جارية بن قدامة التميمي ، السعدي ، صحابي على الصحيح ، مات في ولاية يزيد . «تقريب» (١٢٤/١) .

٥- راجع «فتح الباري» (٢٦/١٣) .

٦- مقبول من الثالثة . «تقريب» (٣٦٣/٢) .

٧- ثقة من السادسة . «تقريب» (٧٦/١) .

٨- ثقة من الثالثة . «تقريب» (٧١/٢) «الإكمال» (٦/٢) .

(عمرو) وحديثه في «الصحيحين» (فجد^(١) ذا وذا) أي : الاثنين (سيان) تثنية سي^٢ ، أي : مثلان فاسم كل منهما^(٣) جارية إلا أنه في الثاني الجد الأعلى كما تقرر .

وما عدا المذكورين مما في الكتب الثلاثة فحارثة بمهملة ومثلثة كزيد بن حارثة الحب^٤ ، وحارثة بن وهب الخزاعي^(٥) .

مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ لَا تُهْمِلِ وَالِدُ رِبْعِيٍّ حِرَاشٌ أَهْمِلِ
كَذَا حَرِيْزُ الرَّحْبِيِّ وَكُنْيَتُهُ قَدْ عَلَّقَتْ وَأَبْنُ حُدَيْرٍ عِدَّةُ
حُضَيْنٌ أَعْجَمَهُ أَبُو سَاسَانَا وَأَفْتَحَ أَبَا حَصِينٍ أَيُّ عُثْمَانَا
كَذَاكَ حَبَانُ بْنُ مُنْقَذٍ وَمَنْ وَكَلَدَهُ ، وَأَبْنُ هَلَالٍ وَأَكْسِرَنَّ
ابْنَ عَطِيَّةٍ مَعَ ابْنِ مُوسَى وَمَنْ رَمَى سَعْدًا فَنَالَ بُوسَا

ومنها : خَازِمٍ كما قال :

و(محمد بن خازم) أبا معاوية الضُّرَيْرِ^(٦) (لاتهمل) أي : لاتهمل حاءه بل أعجمها .

وماعداه مما في الكتب الثلاثة فحازم بالاهمال كأبي حازم الأعرج^(٧) ، وجريز بن حازم .

١- في ز : فجزل وهو تحريف .

٢- في ص : منها .

٣- صحابي ، نزل الكوفة . «تقريب» (١٤٦/١) .

٤- ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره . من كبار التاسعة . «تقريب» (١٥٧/٢) .

٥- هو سلمة بن دينار ، المدني ، ثقة عابد من الخامسة . «تقريب» (٣١٦/١) .

ومنها : حِرَاش [كما قال :

(والد رِنَعِي) ^(١) وهو (حراش أهمل) [بالدرج] ^(٢) أي : حاءه .

وما عداه مما في الكتب الثلاثة فخرِاش] ^(٣) بإعجام خائه ، كشهاب بن

حِرَاش ^(٤) .

ولهم خِدَاش ^(٥) بمعجمة ثم دال مهملة أدخله ابن ماكولا في ذلك ^(٦)

وحديثه في مسلم لكن قال الذهبي : إنه لا يلتبس ^(٧) .

قال الناظم : « فلهذا لم استدركه على ابن الصلاح » ^(٨) .

ومنها : حَرِيْز كما قال :

(كذا) أي : وكحراش في إهمال الحاء (حَرِيْز) بفتحها وبزاي آخره

وبغير تنوين للوزن - ابن عثمان الحمصي (الرَّحْبِي) ^(٩) بمهملتين مفتوحتين

وبالإسكان لما مر - نسبة إلى رجة بطن من حَمِيْر ، وحديثه في البخاري .

(و) أبو حَرِيْز (كنية) لعبدالله بن الحسين الأزدي البصري ^(١٠) (قد

علقت) روايته في البخاري .

وما عداهما مما في الكتب الثلاثة فحَرِيْر - بجيم مفتوحة ورائين

١- ثقة عابد مخضرم . «تقريب» (٢٤٣/١) .

٢- هذه الزيادة من د .

٣- ما بين المعكوفتين ساقط من ز .

٤- صدوق يخطئ ، من السابعة . «تقريب» (٣٥٥/١) .

٥- هو خالد بن خِدَاش أبو الهيثم المهلبى ، البصري ، صدوق يخطئ من العاشرة . «تقريب»

(٢١٢/١) .

٦- راجع «الإكمال» (٤٢٧/٢) .

٧- كذا في س ، وفي الأخرى يلبس .

٨- راجع «فتح المغيث» (٩٧/٤) .

٩- ثقة ثبت ، رمي بالنصب ، من الخامسة . «تقريب» (١٥٩/١) .

١٠- صدوق يخطئ ، من السادسة . «تقريب» (٤٠٩/١) .

مهملتين - كَجَرِير بن عبد الله البَجَلِيَّ^(١) ، وجَرِير بن حازم .

(و) لهم من قد يشتبهُ بذلك وهو (ابن حُدَيْر) بِحاء ودال مهملتين^(٢)

مصغراً (عدة) كعمران^(٣) وحديثه في مسلم ، وزيد^(٤) وزِيَاد^(٥) ابني حُدَيْر
ولهما في المغازي من البخاري ذكر فقط .

ومنها : حُصَيْن كما قال :

(حُصَيْن) بالتصغير (اعجمها) بالدرج - أي : أعجم ضاده مع إهمال

حائه وهو ابن المنذر بن الحارث بن وَعَلَّة البصري كنيته أبو محمد^(٦) ، ولقبه
(أبو ساسانا) بمهملتين ، وحديثه في مسلم ، وهو فرد لا يعرف غيره كما
قاله المَزِّي [وغيره]^(٧) .

(وافتح أبا) أي : حاء أبي (حُصَيْن) باهمالها مع الصاد (اي) بالدرج

(عثمانا) بن عاصم الأُسدي وحديثه في «الصحاحين»^(٨) .

وما عدهما [بما]^(٩) في الكتب الثلاثة فحُصَيْن باهمال حائه وصاده

مصغراً .

وأما والد أُسَيْد بن حُضَيْر - بمهملة ثم معجمة وبالراء بدل النون مصغراً

- الأشْهلي ، المخرج له في الكتب الثلاثة فلا يلتبس غالباً قاله الناظم^(١٠) .

١- صحابي مشهور ، مات سنة ٥١ ، وقيل : بعدها . «تقريب» (١٢٧/١) .

٢- في ز : مهملة .

٣- ثقة من السادسة . «تقريب» (٨٢/٢) .

٤- ثقة مخضرم . «تقريب» (٢٧٣/١) .

٥- ثقة عابد من الثانية . «تقريب» (٢٦٦/١) .

٦- ثقة ، من الثانية . «تقريب» (١٨٥/١) .

٧- ساقطة من س .

٨- ثقة ثبت سني ، وربما دلس من الرابعة . «تقريب» (١٠/٢) .

٩- هذه الزيادة من س ، ز .

١٠- راجع «فتح المغيب» (٩٩/٤) .

ومنها : حَبَّانُ كما قال :

كذلك حَبَّانُ بْنُ مُنْقَذٍ ^(١) بموحدة مشددة - أي : افتتح حاءه . له ذكر في «الموطأ» .

(و) افتتح أيضاً (من ولده) وهم : ابنه واسع ^(٢) ، وحفيده حَبَّانُ بن واسع ^(٣) ، وابن عم حفيده محمد بن يحيى بن حَبَّانُ بن منقذ ^(٤) ، وحديث الثاني في مسلم ، والآخريْن ^(٥) في الكتب الثلاثة .

(و) افتتح من غير المذكورين أيضاً (ابن هلال) حَبَّانُ الباهلي ^(٦) ، وحديثه في الصحيحين .

(واكسرن) بالنون الخفيفة (ابن عطية) فهو حَبَّانُ ^(٧) - بكسر الحاء - السُّلَمي ^(٨) ، له ذكر في البخاري في قصة حاطب بن أبي بلتعة ، (مع) حَبَّانُ (ابن موسى) السُّلَمي ، المروزي روى عنه الشيخان في صحيحهما ، وهو حَبَّانُ غير منسوب [إلى أبيه فيتميز بشيوخه كحبان عن شعبة] ^(٩) أيضاً عن عبدالله بن المبارك .

(و) مع (من رمى سعداً) هو ابن معاذ الأنصاري فاسم الرامي حَبَّانُ بن

١- صحابي . مات في خلافة عثمان . «الإصابة» (٣٠٣/١) .

٢- صحابي شهد بيعة الرضوان والمشهد بعدها وقتل يوم الحرة . «الإصابة» (٦٢٧/٣) .

٣- روى عن أبيه ، وعروة ، وروى عنه عمرو بن الحارث وجعفر بن ربيعة . «المؤتلف» للدارقطني (٤٢٥/١) .

٤- ثقة فقيه ، من الرابعة . «تقريب» (٢١٦/٢) ، «الإكمال» (٣٠٤/٢) ، «المؤتلف» للدارقطني (٤٢٧/١) .

٥- في ص : الآخر .

٦- ثقة ثبت ، من التاسعة . «تقريب» (١٤٦/١) ، «المؤتلف» للدارقطني (٤٢٦/١) .

٧- قال ابن حجر : لأعرف له رواية . «تقريب» (١٤٧/١) ، «الإكمال» (٣٠٨/٢) .

٨- ثقة من العاشرة . «تقريب» (١٤٧/١) ، «الإكمال» (٣٠٨/٢) .

٩- هذه الزيادة من ظ .

العرقه^(١) له ذكر في الصحيحين في حديث عائشة أن سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقه ، والعرقه بكسر الراء وقيل : بفتحها لقب أمه .

لقبت بذلك لطيب ريحها ، واسمها قلابة بنت سعيّد - بضم السين - بن سَهْم ، وأما اسم أبيه ، فقيس أو أبو قيس .
(فنال) بسبب رميه سعداً (بؤساً) أي : عذاباً شديداً .

وما عدا المذكورين مما في الكتب الثلاثة فحيان بفتح [الحاء]^(٢) المهمله وتشديد التحتية .

وقد يشتهر بذلك جبار بجيم مفتوحة وموحدة [مشددة]^(٣) ، وخيار بخاء معجمة مكسورة ثم تحتية وآخرهما راء ، فالأول جبار بن صخر^(٤) له ذكر في مسلم ، والثاني عبيدالله بن عدي بن الحيار حديثه في الصحيحين .

حُبَيْباً أَعْجَمَ فِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ وَأَبْنِ عَدِيٍّ وَهُوَ كُنْيَةٌ كَانَ
لَا بِنَ الزُّبَيْرِ وَرِيَّاحَ أَكْسِرَ بِيَا أَبَا زِيَادٍ بِخِلَافِ حُكْيَا
وَأَضْمُ حُكَيْمًا فِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ كَذَا رُزِيقُ بِنِ حُكَيْمٍ وَأَنْفَرَدُ
زَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ وَأَضْمُ وَأَكْسِرُ وَفِي ابْنِ حَيَّانَ سَلِيمٍ كَبِيرُ

١- راجع «المؤتلف» للدارقطني (٤١٥/١) ، «الإكمال» (٣١٠/٢) ، «تبصير المنتبه» (٢٧٩/١) .

٢- الزيادة من د .

٣- هذه الزيادة من ز .

٤- هو جبار بن صخر بن أمية بن خنيس بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة ، شهد بدرأ ، والعقبه . «المؤتلف» للدارقطني (٤٠٠/١) ، «الإصابة» (٢٢٠/١) .

ومنها : حُبَيْبٌ كما قال :

(و حُبَيْباً أعجم) بالدرج أي : أعجم خاءه مصغراً (في ابن عبدالرحمان الأنصاري^(١) ، حديثه في الكتب الثلاثة ، ومثله جده حُبَيْبٌ بن يَسَاف^(٢) إلا أنه لا رواية له في الثلاثة .

(و) أعجم خاءه^(٣) أيضاً في (ابن عدي) له ذكر في البخاري في حديث أبي هريرة في سرية عاصم بن ثابت الأنصاري ، وقتل - رضي الله عنه - وهو القائل :

[ولست أبالي حين أقتل مسلماً علّ أي جنب كان لله مصرعي]^(٤)
(وهو) أي : حُبَيْبٌ بالإعجام والتصغير (كنية) خبر قوله : (كان) أي كان أبو حُبَيْبٌ كنية (لابن الزبير) عبدالله ، كنى باسم ولده حبيب ولا ذكر لولده في الكتب الثلاثة .

وما عدا هؤلاء الثلاثة في الكتب الثلاثة فحُبَيْبٌ بفتح المهملة مكبّراً .
ومنها : رِيّاحٌ كما قال :

(ورِيّاح) بمنع صرفه للوزن ، وينصبه بقوله : (اكسر بيا) بالقصر - أي : مع ياء تحتية (أبا زياد) القَيْسِي ، أي : أكسر راء رِيّاح والد زياد^(٥) .
حديثه في مسلم ، ويكنى أبا رِيّاح باسم أبيه ، والأكثر على أن كنيته أبو قيس ، وبه صرح مسلم في «صحيحه» في المغازي^(٦) .

١- ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٢هـ . «تقريب» (٢٢٢/١) ، «الإكمال» (٣٠١/٢) .
٢- له صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم . «المؤتلف» للدارقطني (٦٣٠/٢) ، «أسد الغابة» (١١٨/٢) .

٣- في ز : أخاه وهو تحريف .

٤- ساقط من ز .

٥- ثقة من الثالثة . «تقريب» (٢٦٧/١) .

٦- راجع «صحيح مسلم» (٢٣٨/١٢) مع شرح النووي .

(بخلاف) في ضبط اسمه (حكياً) عن «تاريخ البخاري»^(١) حيث ذكر فيه ، مع ما مر أنه بفتح الراء وبموحدة .

وما عداه في الكتب الثلاثة فرياح - بالفتح وبموحدة - كريح بن أبي معروف^(٢) ، وعطاء بن أبي رباح^(٣) ، وزيد بن رباح ، حديث الأول في مسلم ، والثاني في الثلاثة ، والثالث في «الموطأ» والبخاري .
ومنها : حُكَيْم كما قال :

(واضم حكيماً) أي : حاء مصغراً (في ابن عبد الله) بن قيس بن مخرمة القرشي المصري^(٤) ، حديثه في مسلم (قد) أي : فيه الضم فقط ، ويسمى الحكيم أيضاً بالتعريف كما وقع في بعض طرق حديثه .

(وكذا) يضم (رزيق) بتقديم الراء (بن حُكَيْم) أبو حكيم - بالضم أيضاً - الأيلي ، والي «أيلة» لعمر بن عبدالعزيز ، وذكر ابن الحداء^(٥) أنه كان حاكماً بالمدينة .

له ذكر في الحدود من «الموطأ» في قصة ، وله ذكر في البخاري في قصة في باب الجمعة في القرى والمدن^(٦) ، وله ابن اسمه حُكَيْم أيضاً كجده .
وما عداهما في الكتب الثلاثة فحَكِيم بفتح الراء مكبراً .
ومنها : زييد كما قال :

١- راجع «التاريخ الكبير» (٣/٣٥١) .

٢- صدوق له أوهام ، من السابعة . «تقريب» (١/٢٤٢) .

٣- ثقة من السادسة . «تقريب» (١/٢٧٤) .

٤- صدوق من الرابعة . «تقريب» (١/١٩٥) .

٥- هو الإمام الحافظ ، المحدث الفقيه ، محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد التميمي ، القرطبي المالكي ، أخذ عن ابن بطل ، والباجي ، والأصيلي وعنه ابن عبدالبر وجماعة ، توفي سنة ٤١٦ هـ . «شجرة النور الزكية» (ص : ١١٢) .

٦- راجع «تنوير الحوالك» (٣/٤٥) ، «فتح الباري» (٢/٣٨٠) .

(وانفرد) من بين الأسماء على المعتمد (زُيُود) بيائين تحتيتين (بن الصَّلْت) بن معدي كرب الكندي ^(١) له ذكر في «الموطأ» ، (واضمم واكسر) زاءه ، ففيه الوجهان .

وما عداه في الكتب الثلاثة فزُيُود - بضم الزاي ، ثم بموحدة ، ثم تحتية - كزبيد اليامي ^(٢) ، وأبو زُيُود عَثْر بن القاسم ^(٣) .
ومنها : سَلِيم كما قال :

(وفي ابن حَيَّان) بفتح المهملة وتشديد التحتية - الهُدْلي ^(٤) (سَلِيم كَبْر) حديثه في «الصحيحين» .
وما عداه مصغَّر كسَلِيم بن أسود المحاربي ^(٥) ، وسَلِيم بن أخضر ^(٦) ، وسَلِيم بن جُبَيْر ^(٧) .

وذكر ابن الصلاح بعد هذا سَلماً وسالماً ، ولا يشبهه لزيادة الألف .

وابنُ أبي سَرِيحٍ أَحْمَدُ اثْتَسَا بولدِ النُّعْمَانِ وَأَبْنُ يُوْثَسَا
عَمْرُو مَعَ الْقَبِيْلَةِ ابْنُ سَلَمَةَ وَأَخْتَرُ بَعْدَ الْخَالِقِ بِنِ سَلَمَةَ
وَالدُّ عَامِرٍ كَذَا السَّلْمَانِي وَأَبْنُ حُمَيْدٍ وَوَلَدُ سَفْيَانِ
كُلُّهُمْ عَبِيدَةٌ مُكَبَّرٌ لَكِنْ عُبَيْدٌ عِنْدَهُمْ مُصَغَّرٌ

١- روى عن عمر بن الخطاب ، وذكره ابن حبان في الثقات . راجع «المؤتلف» للدارقطني

(١١٤٥/٣) ، «الإكمال» (١٧١/٤) ، «ثقات ابن حبان» (٢٧٠/٤) .

٢- هو زيد بن الحارث بن عمرو بن كعب أبو عبدالرحمان الكوفي ثقة ثبت عابد من السادسة .

«تقريب» (٢٥٧/١) .

٣- ثقة من الثامنة . (٤٠٠/١) .

٤- ثقة من السابعة . «تقريب» (٣٢١/١) ، «الإكمال» (٣٢٩/٤) .

٥- ثقة باتفاق ، من كبار الثالثة . «تقريب» (٣٢٠/١) .

٦- ثقة ضابط ، من الثامنة . «تقريب» (٣٢٠/١) .

٧- ثقة من الثالثة . «تقريب» (٣٢٠/١) .

وَافْتَحَ عَبَادَةَ أَبَا مُحَمَّدٍ وَاضْمُمُ أَبَا قَيْسٍ عَبَاداً أَفْرِدَ
وَعَامراً بَجَالَةِ بْنِ عَبَدَةَ كُلُّ ، وَبَعْضُ بِالسُّكُونِ قَيْدَهُ
عُقَيْلُ الْقَبِيلِ وَأَبْنُ خَالِدٍ كَذَا أَبُو يَحْيَى ، وَقَافٌ وَأَقْدِ
لَهُمْ ، كَذَا الْأَيْلِيُّ لَا الْأَبْلِيُّ قَالَ سَوَى شَيْبَانَ وَالرَّاءُ فَاجْعَلِ
بِزَاراً أَنْسُبُ ابْنَ صَبَاحٍ حَسَنٌ وَأَبْنُ هِشَامٍ خَلْفاً ، ثُمَّ أَنْسُبَنَّ
بِالنُّونِ سَالِماً وَعَبْدَ الْوَاحِدِ وَمَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ نَصْرِيّاً يَرِدُ

ومنها : سُرَيْجٌ ^(١) كما قال :

(وابن أبي سُرَيْجٍ) واسمه (احمد) ^(٢) بالدرج - بن عمر ابن أبي سريج ^(٣)
الصباح ^(٤) . روى عنه البخاري في صحيحه (اتسى) أي : له أسوة في
كونه بمهملة وجيم (ب) سريج (ولد النعمان) بن مروان ^(٥) ، (و) بسريج
(ابن يونس) بألف الإطلاق - ابن إبراهيم البغدادي ^(٦) ، حديث كل منهما
في الصحيحين وسمع من الثاني مسلم دون البخاري .

وماعدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة فشرُجٌ بمعجمة وحاء مهمل .

ومنها : سَلَمَةٌ كما قال :

(عمرو) الجرمي ^(٧) إمام قومه ، واختلف في صحبته (مع القبيلة) وهي
الواحدة من قبائل العرب الذين هم بنو أب واحد في الأنصار ، وكل من

١- في س : شريج وهو تصحيف .

٢- ثقة حافظ له غرائب مات سنة ٢٤٠هـ . «تقريب» (١٧/١) ، «الإكمال» (٢٧٤/٤) .

٣- في س : شريج وهو خطأ .

٤- في ز : الصباح وهو خطأ .

٥- ثقة يهمل قليلاً . «تقريب» (٢٨٥/١) .

٦- ثقة عابد ، مات سنة ٢٣٥هـ . «تقريب» (٢٨٥/١) .

٧- صحابي صغير . «تقريب» (٧١/٢) .

عمرو والقبيلة (ابن سلمة) بكسر اللام .
 (واختر) كلاً من كسرهما وفتحها (بعبد) أي : في عبد (الخالق بن سلمة) الشيباني^(١) ، حديثه في مسلم .
 وما عدا ذلك فبالفتح فقط .
 ومنها : عبّدة كما قال :
 (والد عامر) الباهلي^(٢) ، له ذكر في البخاري في كتاب الأحكام في قصة ، و(كذا) ابن عمرو ، أو ابن قيس بن عمرو (السلماني)^(٣) بسكون اللام وهو المناسب هنا ، أو فتحها نسبة إلى سلمان بطن من مراد ، وهو ابن يشكر بن ناجية بن مراد ، حديثه في «الصحيحين» .
 (و) كذا (ابن حميد)^(٤) هو ابن صهيب الكوفي حديثه في البخاري ، (و) كذا (ولد) بالاسكان بنية الوقف (سفيان) بن الحارث الحضرمي^(٥) حديثه في «الموطأ» ومسلم (كلهم) بضم الميم - أي : كل من الأربعة (عبّدة) بالفتح (مكبر) .
 وما عداهم في الكتب الثلاثة فمصغر كعبّدة بن الحارث بن المطلب^(٦) وعبّدة بن معتّب^(٧) ، وسعد بن عبّدة^(٨) .

-
- ١- ثقة مقل ، من السادسة . «تقريب» (٤٧٠/١) ، «الإكمال» (٣٣٦/٤) .
 - ٢- ثقة ، من الرابعة . «تقريب» (٣٨٩/١) ، «الإكمال» (٥٢/٦) .
 - ٣- هو عبّدة بن عمرو السلماني ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي كبير ، مخضرم ، ثقة ثبت ، «تقريب» (٥٤٧/١) .
 - ٤- صدوق ، نحوي ، ربما أخطأ ، من الثامنة . «تقريب» (٥٤٧/١) .
 - ٥- ثقة من الثالثة . «تقريب» (٥٤٧/١) .
 - ٦- شهد بدرأ مع النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يومئذ . «المؤتلف» للدارقطني (١٤٩٩/٣) «سير أعلام النبلاء» (٢٥٦/١) .
 - ٧- ضعيف ، واختلط بآخره ، من الثامنة . «تقريب» (٥٤٨/١) .
 - ٨- هو سعد بن عبّدة السلمي ، أبو حمزة الكوفي ، ثقة من الثالثة . «تقريب» (٢٨٨/١) .

ومنها : عَبِيدٌ وهو بالفتح مكبّر (لكن) ليس هو عند أرياب الكتب الثلاثة فيها ، بل (عبيد عندهم) فيها (مصغراً) فقط .

ومنها : عَبَادَةٌ بتخفيف الموحدة كما قال :

(وافتح عبادة أبا) أي : والد (محمد) الواسطي شيخ البخاري ^(١) .

وما عداه في الكتب الثلاثة فبالضم ، كعبادة بن الصّامت ، وحفيده عبادة بن الوليد ^(٢) .

ومنها : عَبَادٌ كما قال :

(واضم) مع التخفيف (أبا) أي : والد (قيس عبّاداً) القيسي ، الضبّعي ، البصري ^(٣) ، حديثه في «الصحّاحين» ، و(أفرد) أي : وأفرده بالضبط المذكور عن سائر من في الكتب الثلاثة ؛ إذ ما عداه فيها فبالفتح والتشديد كعباد بن تميم المازني ^(٤) ، وعباد بن عبدالله بن الزبير ^(٥) .

وأما ما وقع عند أبي عبدالله محمد بن مطرف بن المرابط في «الموطأ» من عباد بن الوليد بن عبادة ، فقال القاضي عياض : إنه خطأ وإنما هو عبادة .

ومنها : عبدة كما قال :

(وعامر) ^(٦) الكوفي البجلي نسبة إلى بجيلة ^(٧) حي من اليمن ،

١- صدوق فاضل ، من الحادية عشرة . «تقريب» (١٧٤/٢) .

٢- ثقة ، من الرابعة . «تقريب» (٣٩٦/١) .

٣- ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، مات بعد الثمانين ، ووه من عده في الصحابة . «تقريب» (١٢٩/٢) .

٤- ثقة من الرابعة ، وقد قيل : إن له رؤية . «تقريب» (٣٩١/١) .

٥- ثقة من الثالثة . «تقريب» (٣٩٢/١) .

٦- وثقه ابن معين ، من الثالثة . «تقريب» (٣٨٩/١) .

٧- كذا في ط ، ز ، وفي الأخرى : بجلة . والأول هو الموافق لما ذكره ابن الأثير في «اللباب» (١٢١/١) .

و(بجالة) بالفتح - التميمي ، ثم العنبري ، البصري ^(١) .
 روى للأوّل مسلم في «مقدمته» عن ابن مسعود قوله : «إِنَّ الشَّيْطَانَ
 لِيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمُ الْحَدِيثَ» ^(٢) .
 وللثاني ^(٣) البخاري في الجزية قوله : «كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ
 فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ» الحديث ^(٤) .
 (ابن عبدة كل) أي : كل منهما اسم أبيه عبدة بفتحتين .
 (وبعض) من المحدثين (بالسكون) للباء في الاسمين (قيده) ، ويقال
 في الثاني : عبّد أيضاً .
 وما عداهما في الكتب الثلاثة فعبدة بالسكون قطعاً ، كعبدة بن
 سليمان الكلّابي ^(٥) ، وعبدة بن أبي لُبَابَةَ ^(٦) .
 ومنها : عَقِيل بضم العين وفتح القاف أي : بنو عَقِيل (القبيل) مرخم
 القبيلة المعروفة لها ذكر في مسلم ، (و) عَقِيل (ابن خالد) الأيلي ^(٧) حديثه
 في «الصحيحين» ، و(كذا أبو) أي : والد (يحيى) الخزاعي ، البصري ^(٨)
 روى له مسلم .
 وما عدا الثلاثة فبفتح العين وكسر القاف كعَقِيل بن أبي طالب له ذكر
 في «الصحيحين» .

١- ثقة ، من الثانية . «تقريب» (٩٣/١) .

٢- راجع «صحيح مسلم» مع شرح النووي (٧٩/١) .

٣- في ص : في البخاري .

٤- راجع «فتح الباري» (٢٥٧/٦) .

٥- ثقة ثبت ، من صفار التاسعة . «تقريب» (٥٣٠/١) .

٦- ثقة من الرابعة ، «تقريب» (٥٣٠/١) .

٧- ثقة ثبت ، من السادسة . «تقريب» (٢٩/٢) ، «الإكمال» (٢٤١/٦) .

٨- صدوق ، من الثالثة . «تقريب» (٣٥٤/٢) ، «الإكمال» (٢٤١/٦) .

ومنها : واقد كما قال :

(واقف واقد لهم) أي : ولأرباب الكتب الثلاثة واقد بالقاف ، كواقد
بن عبدالله بن عمر^(١) وابن ابن^(٢) أخيه واقد بن [محمد بن]^(٣) زيد .
وليس لهم واقد بالفاء .

ومنها : الأَيْلِيُّ كما قال :

(كذا) لهم (الأَيْلِيُّ) بفتح الهمزة وسكون التحتية نسبة إلى «أَيْلَّة»
كهارون بن سعيد الأَيْلِيُّ^(٤) ، ويونس بن يزيد الأَيْلِيُّ^(٥) .
(لا الأَيْلِيُّ) بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام نسبة إلى «أَيْلَّة» بلدة
بقرب البصرة ، فليس للثلاثة أحد منسوب إليها^(٦) .
(قال) ابن الصلاح : (سوى شَيْبَانَ) بن فَرْوُخ^(٧) من شيوخ مسلم فهو
«أَيْلِيُّ» بالموحدة .

ومنها : البِزْرُ كما قال :

(والرا) المهمله آخرأ - بالقصر للوزن - (فاجعل بزراً) نسبة للبِزْرُ
يخرج دهنه ويباع ، فهو اسم لمن يخرج دهن البرز ويبيعه - و(انسب) إليه
(ابن صَبَّاح حسن)^(٨) بالوقف بلغة ربيعة - من شيوخ البخاري ، (وابن

١- هو واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر ، نسب لجد أبيه . ثقة ، من الرابعة . «تقريب»
٣٢٩/٢) .

٢- في س : أبي أخيه .

٣- ليست في ظ .

٤- ثقة فاضل ، من العاشرة . «تقريب» (٣١٢/٢) .

٥- ثقة ، يهمل قليلاً في روايته عن الزهري ، وفي غيره يخطأ ، من كبار السابعة . «تقريب»
(٣٨٦/٢) .

٦- في ز : إليهما .

٧- صدوق يهمل ، رمي بالقدر . «تقريب» (٣٥٦/١) .

٨- صدوق ، يهمل ، كان عابداً فاضلاً ، من العاشرة . «تقريب» (١٦٧/١) .

هشام خلفاً) ^(١) من شيوخ مسلم .

قال ابن الصلاح : «ولانعلم في الصحيحين بالراء المهمله غيرهما» ^(٢) .
يعني ممن يقع منسوباً ، وإلا فيحيى بن محمد بن السُّكْن ^(٣) أحد شيوخ
البخاري ، ويشر بن ثابت ^(٤) الذي استشهد به البخاري قد نسباً لذلك لكن
لم يقعاً في البخاري منسويين .

وماعدا ابن الصَّبَّاح وابن هشام في الصحيحين فبزي مكررة كمحمد بن
الصَّبَّاح البَزَّاز ^(٥) ، ومحمد بن عبدالرحيم البَزَّاز ^(٦) .
ومنها : النَّصْرِي ^(٧) كما قال :

(ثم انسب بالنون) والصاد المهمله (سالماً) هو ابن عبدالله ^(٨) ،
(وعبدالواحد) بن عبدالله بن كعب ^(٩) ، (ومالك بن الأوس) بن الحدثان ^(١٠) ،
أي : انسب كلا منهم (نصرياً) نسبة إلى أب القبيلة نَصْر بن معاوية بن
بكير ، حيثما (يرد) في الرواية .

روى للأول مسلم ، وللثاني البخاري ، وللثالث الثلاثة .

١- ثقة ، من العاشرة . «تقريب» (٢٢٦/١) .

٢- راجع «علوم الحديث» (ص : ٣٢١) .

٣- صدوق ، من الحادية عشرة . «تقريب» (٣٥٧/٢) .

٤- صدوق ، من التاسعة . «تقريب» (٩٨/١) .

٥- هو محمد بن الصباح أبو جعفر البغدادي ، الدولابي البزاز ، ثقة حافظ ، من العاشرة .
«تقريب» (١٧١/١) ، «تاريخ بغداد» (٣٦٥/٥) .

٦- هو محمد بن عبدالرحيم بن أبي زهير البغدادي ، البزاز ، أبو يحيى ، المعروف بـ «صاعقة» ثقة
حافظ ، من الحادية عشرة . «تقريب» (١٨٥/٢) .

٧- في د : البصري وهو خطأ هنا .

٨- صدوق ، من الثالثة . «تقريب» (٢٨٠/١) .

٩- ثقة من الخامسة . «تقريب» (٥٢٦/١) .

١٠- له رؤية ، روى عن عمر ، مات سنة ٩٢هـ وقيل : ٩١هـ . «تقريب» (٢٢٣/٢) .

وماعدهام في الكتب الثلاثة فبصري بالموحدة .

والتَّوْزِي مُحَمَّدُ بَنُ الصَّلْتِ وَفِي الْجُرَيْرِي ضَمُّ جِيمٍ يَأْتِي
فِي اثْنَيْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدٍ ، وَبِحَا يَحْيَى بِنِ بَشْرِ بِنِ الْحَرِيرِيِّ فُتِحَا
وَأَنْسَبُ حَزَامِيًا سَوَى مَنْ أُبْهِمَا فَاخْتَلَفُوا وَالْحَارِثِيُّ لَهُمَا
وَسَعْدُ الْجَارِي فَقَطْ وَفِي النَّسَبِ هَمْدَانُ ، وَهُوَ مُطْلَقًا قَدَمًا غَلَبَ

ومنها : التَّوْزِيُّ كَمَا قَالَ :

(والتَّوْزِيُّ) بِالْأَسْكَانِ لَمَّا مَرَّ ، وَبِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ ،
وَبِزَايِ نِسْبَةٍ إِلَى «تَوْزٍ» وَيُقَالُ : «تَوَّجٌ» بِجِيمٍ بِلَدَةِ بَفَارِسٍ - هُوَ (مُحَمَّدُ بِنِ
الصَّلْتِ) أَبُو يَعْلَى الْبَصْرِيِّ ^(١) ، حَدِيثُهُ فِي الْبَخَارِيِّ .
وَمَاعِدَاهُ فَبِمَثَلْتِ الْوَاوِ سَاكِنَةً وَرَاءَ كَابِي يَعْلَى مَنذَرِ بِنِ يَعْلَى الثَّوْرِيِّ ^(٢)
وَحَدِيثُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» ، وَهُوَ شَدِيدُ الْإِلْتِبَاسِ بِالْأَوَّلِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي
الْكِنْيَةِ .

ومنها : الْجُرَيْرِيُّ كَمَا قَالَ :

(وَفِي الْجُرَيْرِيِّ) بِالْأَسْكَانِ لَمَّا مَرَّ (ضَمُّ جِيمٍ) نِسْبَةً «لِجُرَيْرِ بْنِ عَبَّادٍ» ^(٣)
بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْمَوْحَدَةِ (يَأْتِي فِي اثْنَيْنِ) فَقَطْ : (عَبَّاسٌ) هُوَ ابْنُ
قُرُوشٍ ^(٤) ، وَ(سَعِيدٌ) هُوَ ابْنُ إِيَاسٍ ^(٥) حَدِيثُ كُلِّ مِنْهُمَا فِي الصَّحِيحِينَ ،

١- صدوق بهم ، من العاشرة . «تقريب» (١٧٢/٢) .

٢- ثقة من السادسة . «تقريب» (٢٧٥/٢) .

٣- هو جرير بن عباد أخو الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعصع بن علي بن بكر بن وائل . قاله ابن الأثير في «اللباب» (٢٧٦/١) .

٤- ثقة من السادسة . «تقريب» (٣٩٨/١) .

٥- ثقة من الخامسة . «تقريب» (٢٩١/١) .

ويرد ثانيهما مقتصرأً فيه على النسبة في مسلم من روايته عن أبي نَضْرَةَ ،
وعن حَيَّان بن عُمَيْرٍ ^(١) وغيرهما .

وأما حَيَّان هذا وأبان بن تَغْلِبٍ ^(٢) وإن نسبا كذلك ^(٣) وروى لهما مسلم ،
فلم يردا في «صحيحه» منسوبين ، بل باسميهما فقط .

(ويحاء) مهملة بالقصر (يحيى بن بشر) هو ابن كثير أبو زكريا
(الحريري) ^(٤) بالإسكان لما مر (فتحا) حاؤه ، وتفرد مسلم بالرواية عنه .

والقول : بأنه شيخ البخاري أيضاً وهم كما قاله الناظم ؛ فشيخ
البخاري إنما هو يحيى بن بشر البلخي .

ولهم يحيى بن أيوب الجريزي ^(٥) ، بجيم مفتوحة وراء مكسورة نسبة
لجده جرير البجلي ، وهو وإن استشهد به البخاري في كتاب الأدب من
«صحيحه» لم يذكره منسوباً ، بل اسمه واسم أبيه فقط .

ومنها : الحزامي كما قال :

(وانسب) من في الكتب الثلاثة (حزامياً) بكسر المهملة ويزاي -
كإبراهيم بن المنذر ^(٦) ، والضحاك بن عثمان ^(٧) ، فحيث وقع ذلك في الكتب
الثلاثة فهو بالزاي قاله ابن الصلاح .

١- هو حيان بن عمير القيسي ، الجريزي ، أبو العلاء البصري ، ثقة من الثالثة ، مات قبل المائة
«تقريب» (٢٠٨/١) .

٢- في س : ثعلب وهو خطأ . هو أبان بن تغلب أبو سعد الكوفي ، ثقة تكلم فيه للتشيع ، من
السابعة . «تقريب» (٣٠/١) .

٣- في س : لذلك .

٤- صدوق ، من كبار العاشرة . «تقريب» (٣٤٣/٢) .

٥- لا بأس به ، من السابعة . «تقريب» (٣٤٣/٢) .

٦- صدوق ، تكلم فيه أحد لأجل القرآن . «تقريب» (٤٤/١) .

٧- صدوق بهم ، من السابعة . «تقريب» (٣٧٣/١) .

وزاد عليه الناظم : (سوى من أبهما) اسمه في حديث [أبي اليسر من صحيح] ^(١) مسلم (فاختلفوا) في ضبطه ، فضبطه الأكثر بفتح المهملة وبالراء ، والطبري بكسرهما وبالزاي ، وابن ماهان بجيم مضمومة وذال معجمة ^(٢) .

وذكر أبو علي ^(٣) الجياني في ذلك من ينسب إلى بني حرام من الأنصار كجابر بن عبدالله ^(٤) ، ولم يذكره الناظم كابن الصلاح .
قال : لأنه لم يذكر منسوباً بل باسمه فقط . قال : ولم أذكر فيه «الجذامي» بضم الجيم وبالمعجمة كقروة بن نعامه الجذامي ^(٥) لأنه قد لا يلتبس .

ومنها : الحارثي كما قال :

(والحارثي) بمهملة وراء مكسورة ثم مثلثة (لهما) أي : لبخاري ومسلم ، وهو جميع ما فيهما ، منهم أبو أمامة الحارثي ^(٦) صحابي له رواية عند مسلم في كتاب الإيمان بكسر الهمزة .

(وسعد) هو ابن نوفل أبو عبدالله (الجاري) بجيم ثم ياء نسبة بعد الراء - نسبة لجدده . وقيل : للجار مرفقاً السفن بساهل المدينة من «أرقأت

١- الزيادة من د .

٢- قاله القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (٢٢٧/١) .

٣- في د : يعلى وهو غلط .

٤- هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، السلمي ، صحابي ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين . «تقريب» (١٢٢/١) .

٥- هو قروة بن عامر ، أو عمرو ، ويقال : ابن نباتة ، أو نفاثة ، أو نعامه والأول أشهر ، أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه اجتمع به . «الإصابة» (٢١٣/٣) .

٦- هو أبو أمامة البلوي ، حليف بني حارثة ، اسمه إياس ، وقيل : عبدالله بن ثعلبة ، وقيل : ثعلبة بن عبدالله بن سهل . «تقريب» (٣٩٢/٢) .

السُّفِينَةَ» أي : قربتها من الشط . فذلك الموضع يسمى مرفأً وجاراً .
وسعد هذا مولى عمر بن الخطاب ، وعامله على «الجار» مرفأً
السفن^(١) .

(فقط) أي : ليس لهم الجاري غير سعد ، وحديثه في
«الموطأ» .

وذكر أبو علي الجياني مع ذلك «الخارفي» بالخاء المعجمة ، وبالفاء
بدل الثاء كعبدالله بن مرة الخارفي^(٢) ، وقد لا يلتبس .
ومنها : هَمْدَانُ كما قال :

(وفي النسب) إلى قبيلة (همدان) بإسكان الجيم وإهمال الدال - وهو
جميع ما في الكتب الثلاثة ، وإن كان فيها من هو من مدينة «هَمْدَان»
بالفتح والإعجام - ببلاد الجبل ، إلا أنه غير منسوب .

(وهو) أي : المنسوب إلى همدان - بالإسكان والإهمال - موجود في
الرؤاة (مطلقاً) عن التقييد بالكتب الثلاثة (قدما) أي : قديما (غلب) على
المضبوط بالفتح والإعجام . أي : أكثر منه كما صرح به ابن ماكولا حيث
قال : «والهمداني في المتقدمين بسكون الميم أكثر ، ويفتحها في المتأخرين
أكثر»^(٣) .

ونحوه قول الذهبي : «والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة ،
وأكثر المتأخرين من المدينة . قال : ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا
هؤلاء»^(٤) .

١- راجع «اللباب» (٢٥١/١) .

٢- ثقة من الثالثة . «تقريب» (٤٤٩/١) .

٣- راجع «الإكمال» (٤١٩/٧) .

٤- راجع «المشبه» للذهبي (٦٥٤/٢-٦٥٥) .

ومن خرج من الغالب وسكّن من المتأخرين أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقّدة ، وأبو الفضل ^(١) محمد بن محمد بن عطّاف ، وجعفر بن علي ، وعلي بن عبدالصمد السخّاوي ، وعبدالحكم ^(٢) بن حاتم ^(٣) .

١- في ز : أبو الفضلاء . وهو خطأ .

٢- في س ، د : عبدالحكيم .

٣- ذكر هؤلاء السخاوي في «فتح المغيث» (٢٤٤/٣) ، وكذا العراقي في شرح ألفيته (١١٣/٤) .

المتَّفِقُ والمفْتَرِقُ

(المتَّفِقُ والمفْتَرِقُ) أي : معرفتهما ، وهي فنّ مهم ، ومن فوائده الأمن من اللبس ، فرّما يظن المتعدّد واحداً عكس ما مر في الألقاب . وربما يكون أحد المتفقين ثقة والآخر ضعيفاً فيضعف ما هو صحيح أو يعكس .

وَلَهُمُ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ مَا لَفِظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقٌ
لَكِنْ مُسَمِّيَاتُهُ لِعِدَّةٍ نَحْوُ ابْنِ أَحْمَدَ الْخَلِيلِ سِتَّةٌ

(ولهم) أي : للمحدثين (المتفق والمفترق) من الأسماء والأنساب ونحوها وهو : (ما لفظه وخطه متفق لكن مسميّاته^(١) لعدة) أي : متعددة ، فهو بهذا مفترق ، وهو من قبيل المشترك اللفظي .
والمهم منه ما يشبهه أمره لتعاصرٍ واشتراكٍ في شيوخ أو رواة ، وهو ثمانية أقسام :

أولها : أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم (نحو ابن أحمد الخليل ستة) من الرجال على ما ذكره ابن الصلاح ، وإلا فهم أزيد كما قال الناظم وسيأتي بيانه .

الأول : أبو عبدالرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الأزدي ، البصري ، النحوي ، صاحب العروض - وهو أوّل من استخرجه - وصاحب «كتاب العين» في اللغة^(٢) .

١- في س : مسماته .

٢- انظر ترجمته في «التقريب» (٢٢٨/١) ، «وفيات الأعيان» (٣٤٤/٢) ، «ثقات ابن حبان»

(٢٢٩/٨) .

والثاني : الخليل بن أحمد بن بشر المزني ، ويقال : السلمي ^(١) ، وهو بصري أيضاً ، وهو متأخر عن الأول يروي عن المستنير بن أخضر ^(٢) .
والثالث بصري أيضاً ، قيل : يروي عن عكرمة ، وقيل : عن بعض أصحاب عكرمة ^(٣) .

والرابع : أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد الخليل السجزي ، الحنفي قاضي سمرقند ، يروي عن ابن خزيمة وغيره ^(٤) .
والخامس : أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد البستي ، المهلب ، الشافعي ، القاضي .

ذكر ابن الصلاح أنه سمع من الذي قبله ، ومن أحمد بن المظفر البكري ومن غيرهما ، وحدث عنه البيهقي ^(٥) .

والسادس : أبو سعيد الخليل بن أحمد بن عبدالله بن أحمد البستي ، الشافعي ، ذكره الحميدي في تاريخ الأندلس ^(٦) ، روى عن أبي محمد بن النحاس بمصر ، وأبي حامد الإسفراييني وغيرهما .
ومن الزائد على الستة :

البغدادي روى عن سيار ^(٧) بن حاتم .

١- صدوق ، من السابعة . «تقريب» (٢٢٨/١) ، «التاريخ الكبير» (٢٠٠/٣) ، «ثقات ابن حبان» (٢٣٠/٨) .

٢- هو المستنير بن أخضر بن معاوية بن قرة المزني ، البصري ، مقبول ، من السابعة . «تقريب» (٢٤١/٢) .

٣- قال العراقي : والثالث خليل بن أحمد بصري أيضاً يروي عن عكرمة ، ذكره أبو الفضل الهروي في كتاب «مشتبه أسماء المحدثين» فيما حكاه ابن الجوزي في «التلخيص» عن خط شيخه عبدالوهاب الأنطاقي عنه ، ثم قال : وأخشى أن يكون هذا هو الخليل بن أحمد النحوي فإنه روى عن غير واحد من التابعين «فتح المغيب» (١١٥/٤) .

٤- انظر «تاج التراجم» (ص : ٢٧) . ٥- راجع «علوم الحديث» (ص : ٣٢٥) .

٦- راجع «جذوة المقتبس» (ص : ٢١٢) . ٧- في س : يسار وهو خطأ .

وأبو طاهر الخليل بن أحمد بن علي الجوسقي^(١) ، الصرصري^(٢) ، روى عنه الحافظ ابن النجار^(٣) وغيره .
وأبو القاسم المصري الشاعر^(٤) ، روى عنه أبو القاسم بن الطحان .

وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَدُهُ حَمْدَانُ هُمْ أَرْبَعَةٌ تَعُدُّهُ
وَلَهُمُ الْجَوْنِيُّ أَبُو عَمْرٍاءَا اثْنَانِ وَالْآخِرُ مِنْ بَغْدَاةَا
كَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ ذُو اشْتِبَاهِ
ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ لَهُمْ ثَلَاثَةٌ قَدْ بَيَّنُّوْا مَحَلَّهُمْ
وَصَالِحُ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ اتَّبَاعُ هُمْ

(و) ثانيهما : أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم .
ومنه : (أحمد بن جعفر وجده حمدان) و (هم أربعة) متعاصرون في
طبقة واحدة (تعدّه) أي : المسمى بذلك .
فالأوّل : أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي ، يروي عن
عبدالله بن أحمد بن حنبل^(٥) .

-
- ١- في س : جوسقي وهو خطأ .
٢- روى عن أبي الخطاب بن البطر وأبي عبدالله النعالي ، وروى عنه السمعاني وغيره ، توفي سنة ٥٣٦هـ «اللياب» (٣١١/١) .
٣- هو الحافظ الإمام محب الدين ، أبو عبدالله ، محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن ابن النجار ، البغدادي ، الشافعي ، توفي سنة ٦٤٣هـ .
٤- ذكره ابن الطحان في ذيله على تاريخ مصر ، وقال : توفي سنة ثمان وخمسين وثلاث مائة . «فتح المغيث» للعراقي (١١٦/٤) .
٥- هو أحمد بن جعفر البغدادي ، القطيعي ، كان مسند العراق في زمنه ، توفي سنة ٣٦٠هـ . «تاريخ بغداد» (٧٣/٤) ، «طبقات الحنابلة» (٦/٢) .

والثاني : أبوبكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السَّقَطِي البصري^(١)
 يروي عن عبدالله بن أحمد بن إبراهيم الدُّورَقِي^(٢) وغيره .
 والثالث : أحمد بن جعفر بن حمدان الدِّيَنُورِي^(٣) ، روى عن جمع منهم :
 عبدالله بن محمد بن سنان الرُّوحِي^(٤) - نسبة لشيخه رُوح^(٥) لإكثاره عنه -
 وروى عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي^(٦) وغيره .
 والرابع : أبو الحسن أحمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي^(٧) ، يروي
 عن عبدالله بن جابر وغيره .

قال الناظم : «ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد
 ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنةٍ واحدةٍ وكل منهم في عشر المائة .
 وهم :

- أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهَيْثَم الأنباري^(٨) .
- وأبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النَيْسَابُورِي^(٩) .
- وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي^(١٠) .

- ١- قال الحافظ العراقي : مات سنة ٣٦٤هـ . «فتح المغيث» (١١٧/٤) .
- ٢- وثقه الدارقطني في أسئلة الحاكم عنه . (ص : ١٢١) .
- ٣- انظر «الأنساب» (٤٥٦/٥) .
- ٤- ولي القضاء بالدينور ، قال أبو نعيم : كان يضع الحديث ، وروى عن روح مائة حديث لم يتابع عليها . «تاريخ أصبهان» (٥٤/٢) ، «تاريخ بغداد» (٨٧/١٠) .
- ٥- هو روح بن القاسم التميمي العنبري ، أبو غياث ثقة حافظ . «تقريب» (٢٥٤/١) .
- ٦- هو علي بن القاسم بن العباس بن الفضل بن شاذان أبو الحسن القاضي ، الرازي ، قال الخطيب : توفي سنة ٣٨٣هـ وكان ثقة . «تاريخ بغداد» (٥٤-٥٣/١٢) .
- ٧- راجع «الأنساب» (٦٩/٩) .
- ٨- راجع «شذرات الذهب» (٣١/٣) ، «العبر» للذهبي (١٠٦/٢) .
- ٩- كان متعففاً قانعاً باليسير يحيى الليل ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويجتهد في متابعة السنة . «شذرات الذهب» (٣١/٣) ، «العبر في خبر من غير» (١٠٦/٢) .
- ١٠- نقل الخطيب عن ابن أبي الفوارس أنه قال : كان فيه تساهل . «تاريخ بغداد» (١٥٢-١٥١/٢) .

ماتوا في سنة ستين وثلاث مائة»^(١) .

وثالثها : أن تتفق الكنية والنسبة معاً كما ذكره بقوله : (لهم) أي :
للمحدثين في أمثلته : (الجَوْنِي) بالإسكان لما مر ، ويفتح الجيم (أبو
عمرانا) وهو (اثنان) بصريان :

فالأول : عبدالملك^(٢) بن حبيب ، تابعي مشهور^(٣) .

(والآخر) بكسر الخاء ، أي : والمتأخر منهما في الطبقة (من بغدادنا)
بنون لغة في بغداد ، واسمه : موسى بن سهل بن عبدالحميد^(٤) ، روى عن
الربيع بن سليمان وطبقته .

ومن أمثلته أيضاً : أبو عمر الحوضي إثنان^(٥) .

ورابعها : أن يتفق الاسم واسم الأب والنسبة كما ذكره بقوله : (كذا)
أي : من المتفق والمفترق مما هو قريب من الثالث (محمد بن عبدالله) اثنان
متقاربان في الطبقة ، و(هما من الأنصار) .

فالأول : القاضي أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن
أنس بن مالك الأنصاري ، البصري^(٦) .
والثاني : أبو سلمة محمد بن عبدالله بن زياد الأنصاري ، البصري ،
ضعيف^(٧) .

١- راجع «فتح المغيـث» (١١٧/٤) .

٢- في ط : عبدالله وهو خطأ .

٣- ثقة من كبار الرابعة . «تقريب» (٥١٨/١) .

٤- كان ثقةً رحالاً حافظاً ، توفي بالبصرة سنة ٣٠٧ هـ . «تاريخ بغداد» (٥٦/١٣) ، «تقريب»
(٤٥٦/٢) .

٥- أحدهما : حفص بن عمر بن الحارث النمري يروى عن شعبة وغيره ، ثقة ، «تقريب» (١٨٧/١)
«اللباب» (٤٠٢/١) .

٦- ثقة من التاسعة . «تقريب» (١٨٠/٢) .

٧- كذوبه ، من الثامنة . «تقريب» (١٧٧/٢) .

وقد اشتركا في الرواية عن حَمِيد الطويل ، وسليمان التيمي ، ومالك بن دينار ، وقُرَّة بن خالد ، وإلى ذلك أشار بقوله : (ذو اشتباه) .

ولاشتراكهما واشتباه الأمر بينهما في ذلك اقتصر ابن الصلاح تبعاً للخطيب عليهما ، وإلا فلهما مشاركون في الاسم واسم الأب والنسبة ، لكن بعضهم متقدم عليهما وبعضهم متأخر عنهما نُبِّه على ذلك الناظم^(١) .

وخامسها : أن يتفق كُنَاهم وأسماء آبائهم كما ذكره بقوله : (ثم أبو بكر بن عِيَّاش) بياء تحتية وشين معجمة (لهم) أي : للمحدثين منه (ثلاثة قد بينوا محلهم) أي : بينوهم في محلهم .

فالأول : أبو بكر بن عِيَّاش بن سالم الأسدي ، الكوفي ، راوي قراءة عاصم ، وقدمت في الكنى بيان الخلاف في اسمه والصحيح منه .

والثاني : أبو بكر بن عِيَّاش الحِمْصِي ، يروي عن عثمان بن شبك الشامي^(٢) .

والثالث : أبو بكر بن عِيَّاش السلمي مولاهم^(٣) و اسمه حسين ، يروي عن جعفر بن برقان .

وسادسها : أن تتفق أسمائهم وكنى آبائهم عكس الخامس ، كما ذكره بقوله : (وصالح أربعة كلهم) أي : كل منهم (ابن أبي صالح اتباع) بالدرج (هم) .

فالأول : أبو محمد صالح بن أبي صالح المدني ، مولى التوأمة بنت

١- راجع «فتح المغيـث» (١١٧/٤-١١٨) .

٢- قال الذهبي : روى عن جعفر بن عبدالواحد ، وعنه عثمان شبك ، لا يدري من هو . «ميزان الاعتدال» (٥٠٣/٤) .

٣- قال الذهبي : ما علمت فيه جرحاً . «ميزان الاعتدال» (٥٠٣/٤) .

أمية [بن] ^(١) خلف ، الجمحي ، يروي عن أبي هريرة ، وابن عباس ،
وغيرهما من الصحابة ^(٢) .

والثاني : صالح بن أبي صالح ذكوان السُّمَّان ، يروي عن أنس .

والثالث : صالح بن أبي صالح السُّدُوسي ، يروي عن علي ،
وعائشة ^(٣) .

والرابع : صالح بن أبي صالح مهْران المخزومي ، الكوفي ، يروي عن
أبي هريرة ^(٤) .

ولهم خامس أسدي ^(٥) يروي عن الشعبي ذكره الناظم .

قال : « وإنما لم يذكره ابن الصلاح كالخطيب لكونه متأخر الطبقة عن
الأربعة ، وأيضاً فسماه بعضهم صالح بن صالح الأسدي » ^(٦) .
قال البخاري : والأول أصح ^(٧) .

وَمِنْهُ مَا فِي اسْمٍ فَقَطْ وَيُشْكَلُ كَنَحْوِ حَمَادٍ إِذَا مَا يُهْمَلُ
فَإِنْ يَكُ ابْنُ حَرْبٍ أَوْ عَارِمٌ قَدْ أَطْلَقَهُ فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ أَوْ وَرْدٍ

١- ساقطة من ز .

٢- صدوق ، اختلط بأخيه ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه . «الكامل» (١٣٧٣/٤)
«تقريب» (٣٦٣/١) .

٣- قال المعجلي : مدني تابعي ثقة . «الثقات» (ص : ١٤٥) .

٤- ضعيف من الرابعة . «تقريب» (٣٦٠/١) .

٥- صالح بن أبي صالح الأسدي ، صاحب الشعبي ، مقبول ، من السابعة . «تقريب»
(٣٦٠/١) .

٦- راجع «فتح المغيث» (١١٩/٤) .

٧- ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٤/٤) باسم : صالح بن صالح الأسدي ، بدون تنبيه
على ما هو الأصح .

عَنْ التَّبُوذَكِيِّ أَوْ عَفَّانٍ أَوْ ابْنِ مِنْهَالٍ فَذَلِكَ الثَّانِي
وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ كَالْحَنْفِيِّ قَبِيلاً أَوْ مَذْهَباً أَوْ بِالْيَاصِفِ

وسابعها : أن تتفق أسمائهم ، أو كناههم ، أو نسبتهم كما ذكره بقوله :
(ومنه) أي : من [فن] ^(١) المتفق والمفترق (ما) الاتفاق فيه (في اسم) أو
كنية ، أو نسبة (فقط) فيقع في السند منهم واحد باسمه أو كنيته أو
نسبته فقط مهماً من ذكر أبيه أو غيره مما يتميز به عن المشارك [له] ^(٢)
فيما يرويه فيلبس (ويشكل) الأمر فيه .

وللخطيب فيه كتاب ^(٣) مفيد سماه «المكمل في بيان المهمل» .
(كنحو حماد إذا ما) زائدة (يهمل) من ذكر نسبة أو غيرها ، ويتميز
ذلك عند المحدثين بحسب من أطلقه .

(فإن يك) سليمان (ابن حرب أو) بالدرج (عارم) بمهملتين وبغير تنوين
لقب لمحمد بن الفضل السدوسي ^(٤) شيخ البخاري (قد أطلقه فهو) حماد
(ابن زيد ، أو) إن (ورد) حماد مطلقاً إما (عن) أبي سلمة موسى بن
إسماعيل ^(٥) (التَّبُوذَكِيِّ) بفتح الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة ، (أو)
عن (عفان) بن مسلم الصُّقَّار ^(٦) ، (أو) عن حجاج (ابن منهال) ^(٧) ، أو عن

١- هذه الزيادة من س ، ز .

٢- ساقطة من ز .

٣- في ز : كلام وهو تحريف .

٤- ثقة ثبت ، تغير في آخر عمره ، من صفار التاسعة . «تقريب» (٢/٢٠٠) .

٥- ثقة ثبت ، من صفار التاسعة . «تقريب» (٢/٢٨٠) .

٦- ثقة ثبت ، من كبار العاشرة . «تقريب» (٢/٢٥) .

٧- ثقة فاضل ، من التاسعة . «تقريب» (١/١٥٤) .

هدية بن خالد ^(١) (فذاك) المطلق هو (الثاني) أي : حماد بن سلمة المطوي ذكره .

ووصف بالثاني لتأخره عن ابن زيد في الذكر ^(٢) باسم الإشارة وإلا فهو أقدم وفاةً منه .

ومثل ابن الصلاح أيضاً لذلك بما إذا أطلق عبدالله ، ثم حكى عن سلمة بن سليمان أنه قال : إذا قيل في السند عبدالله بمكة فهو ابن الزبير ، أو بالمدينة فابن عمر ، أو بالكوفة فابن مسعود ، أو بالبصرة فابن عباس ، أو بخراسان فابن المبارك .

ثم نقل عن الخليلي القزويني ما يخالف بعض ذلك .

ومثل لاتفاق الكنية بأبي حمزة - بحاء وزاي - عن ابن عباس إذا أطلق ، ثم ذكر عن بعض [الحفاظ] ^(٣) أن شعبة إذا أطلقه عن ابن عباس فهو نصر بن عمران الضُّبُعِي ^(٤) وهو بجيم وراء وإن كان يروي عن ستة يروون عن ابن عباس كلهم بحاء وزاي لأنه إذا روى عن أحد منهم بيَّنه ^(٥) .
(و) ثامنها : (منه) أي : من فنَّ المتَّفِقِ والمفتَرِقِ (ما) الاتفاق فيه (في نسب) لفظاً ، والافتراق فيه في أن ما نسب إليه أحدهما غير ما نسب إليه الآخر .

ولأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيه تصنيف [حسن] ^(٦) .

١- ثقة عابد ، تفرد النسائي بتليينه ، من صغار التاسعة . «تقريب» (٣١٥/٢) .

٢- في ز : المذكر وهو تحريف .

٣- ساقطة من ط .

٤- ثقة ثبت ، مات سنة ١٢٨هـ «تقريب» (٣٠٠/٢) .

٥- راجع «علوم الحديث» (ص : ٣٢٨-٣٢٩) .

٦- ساقطة من س .

(كالحنفي) حيث يكون المنسوب إليه (قبيلاً) بالترخيم - أي : قبيلة وهم بنو حنيفة منهم : أبو بكر عبدالكبير ^(١) ، وأبو علي عبيدالله ^(٢) أبناء عبدالمجيد الحنفي روى لهما الشيخان .

(أو) بالدرج - حيث يكون المنسوب إليه (مذهباً) وهو مذهب أبي حنيفة النعمان ابن ثابت ، والمنسوب إلى هذا كثير .

وأنت فيه مخيرٌ بين أن تقول : حَنَفِيّ بلا ياء قبل الفاء ، (او) بالدرج (بالياء) بالقصر للوزن - قبلها (صف) أي : أنسب لتكون مميّزة ^(٣) لهذا عن المنسوب للقبيلة .

وكالآملي نسبة إلى آمل طَبْرَسْتَان ، وآمل جِيْحُون ، شهر بالنسبة إليها عبدالله بن حمّاد الآملي ^(٤) أحد شيوخ البخاري .

وما ذكره العَسَّانِي ثم القاضي عياض من أنه منسوب إلى آمل طبرستان قال ابن الصلاح : إنه خطأ ^(٥) .

١- ثقة من التاسعة . «تقريب» (٥١٥/١) .

٢- صدوق ، من التاسعة . «تقريب» (٥٣٦/١) .

٣- في س : مميّزاً .

٤- هو عبدالله بن حماد بن أيوب ، أبو عبدالرحمان الآملي ، مات سنة ٢٦٩هـ «تقريب» (٤١٠/١) .

٥- راجع «علوم الحديث» (ص : ٣٢٠) .

تَلْخِيسُ الْمُتَشَابِهِ

(تلخيص المتشابه) من فوائده الأمن من التصحيف وظنُّ الاثنين واحداً .

وَلَهُمْ قِسْمٌ مِنَ النُّوعَيْنِ مُرَكَّبٌ مُتَّفِقُ اللَّفْظَيْنِ
فِي الْأَسْمِ لَكِنْ أَبَاهُ اخْتَلَفَا أَوْ عَكْسَهُ أَوْ نَحْوَهُ وَصَنَّفَا
فِيهِ الْخَطِيبُ نَحْوُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ وَابْنُ عَلِيٍّ وَخَنَانُ الْأَسَدِيِّ

(ولهم) أي : المحدثين (قسم) آخر (من النوعين) السابقين (مركب) وهو إما (متفق اللفظين) نطقاً وخطاً (في الاسم) مفترق في المسميين (لكن) بالتشديد (أباه) أي : أبا المتفق أسمائهما (اختلفا) نطقاً مع الاتقان خطاً .

(أو عكسه) بأن يتفق الاسمان خطاً ، ويختلفا نطقاً ، ويتفق أسماء أبايهما نطقاً وخطاً .

[(أو نحوه) أي : ما ذكر كأن يتفق الاسمان أو الكنيتان نطقاً وخطاً ، وتختلف نسبتها نطقاً ، أو تتفق النسبة نطقاً وخطاً]^(١) ويختلف الاسمان أو الكنيتان نطقاً .

(و) قد (صنفا فيه الخطيب) البغدادي كتاباً مفيداً سماه «تلخيص المتشابه»^(٢) .

١- ما بين المعكوفتين ساقط من د .

٢- طبع بتحقيق سكيمة الشهابي باسم : «كتاب تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والروم» .

فأول هذه الأقسام :

(نحو موسى بن عليّ) بفتح العين ، (و موسى (ابن عليّ) بضمها .
فالأول جماعة كلهم متأخرون منهم : أبو عيسى ^(١) الحُتليّ ^(٢) الذي
روى عنه أبو علي الصوّاف ، وليس في الكتب الستة ، ولا في «تاريخ
البخاري» منهم أحد .

والثاني : موسى بن عليّ بن رباح اللخمي ، المصري ، أمير مصر ^(٣) .
فالمشهور فيه الضم وعليه أهل العراق ، لكن الذي صحّحه البخاري
وصاحب «المشارك» ^(٤) الفتح وعليه أهل مصر ، وكان هو وأبوه يكرهان
الضم ويقول كل منهما : لا أجعل قائله في حلّ .

واختلف في سبب ضمّه فقيل : لأنّ بني أميّة كانت إذا سمعت بمولود
اسمه عليّ - بالفتح - قتلوه ؛ فقال أبوه : هو عليّ يعني بالضم .
وقيل : كان أهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليّاً لبغضهم عليّاً
رضي الله عنه ^(٥) .

وثاني الأقسام :

سُرُجٌ بمهملة وجيم . وسُرُجٌ بمعجمة وحاء مهملة وكل منهما ابن

- ١- في س : موسى الحُتليّ ، وفي ظ : أبو علي الحُتليّ وأبو علي الصوّاف وهو خطأ .
- ٢- كذا ذكر ابن الأثير ، وذكر هذه النسبة بفتح الحاء وسكون التاء أيضاً في «اللباب» (٤٢١/١) وهي نسبة إما إلى بلاد مجتمعة وراء بلخ ، أو إلى قرية على طريق خراسان من بغداد . وذكره الخطيب في التاريخ (٥٤/١٣) وقال : كان ثقة . راجع أيضاً «تلخيص المشابه» (٥٤/١) .
- ٣- صدوق ، ربما أخطأ ، سن السابعة . «تقريب» (٢٨٦/٢) ، وثقّه الخطيب في «المتشابه» (٥٤/١) .
- ٤- راجع «التاريخ الكبير» (٢٨٩/٧) ، «مشارك الأنوار» (٢١٠/٢) ، «طبقات ابن سعد» (٥١٥/٧) .
- ٥- راجع «تلخيص المشابه» للخطيب (٥٥/١) ، «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١٥٦٠/٣) .

النعمان ، فالأوّل شيخ البخاري ^(١) وهو بغدادي واسم جده مروان ، والثاني كوفي تابعي ^(٢) .

وثالثها :

محمد بن عبدالله اثنان :

أحدهما : مَخْرَمِيٌّ ^(٣) بضم الميم ، وفتح المعجمة ، وكسر الراء المشددة نسبة إلى المَخْرَم ^(٤) ، من بغداد ، واسم جده المبارك .

والآخر : مَخْرَمِيٌّ ^(٥) بفتح الميم ، وإسكان المعجمة ، وفتح الراء .

قال ابن ماكولا : « لَعَلَّهُ من ولد مَخْرَمَةَ بن نَوْفَل ، وهو مكّي يروي عن الشافعي » ^(٦) .

ورابعها :

أبو عمرو الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية ثم موحدة ، والشيباني كذلك لكنه بمهملة .

١- ثقة بهم قليلاً . «تقريب» (٢٨٥/١) ، «تاريخ بغداد» (٢١٧/٩) ، «المؤتلف» للدارقطني (١٢٦٩/٣) .

٢- هو شريح بن النعمان العابدي الكوفي ، صدوق ، من الثالثة . «تقريب» (٣٥٠/١) ، «تلخيص المشابه» (٤٩٧/١) .

٣- هو محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي أبو جعفر البغدادي ، ثقة حافظ ، مات سنة بضع وخمسين ومائتين . راجع : «التقريب» (١٧٩/٢) ، «تاريخ بغداد» (٤٢٣/٥) ، «تلخيص المشابه» (١٧٨/١) .

٤- هي محلة ببغداد ، وإنما قيل لها المخرم لأن بعض ولد يزيد بن المخرم نزلها فسميت به . «اللباب» (١٧٨/٣) ، «تلخيص المشابه» (١٧٨/١) .

٥- هو محمد بن عبدالله بن عمار بن سوادة أبو جعفر المخرمي ، قال الخطيب : كان أحد أهل الفضل والمتحققين بالعمل ، وحسن الحفظ ، كثير الحديث ، مات سنة ٢٤٢هـ . راجع «تاريخ بغداد» (٤١٦/٥) ، «تلخيص المشابه» (١٧٧/١) .

٦- راجع «الإكمال» (٣١١/٧) . وبه قال الخطيب في «التلخيص» .

فالأول جماعة كوفيون منهم : سعد بن إياس ^(١) ، والآخر شامي اسمه زرعة ^(٢) ، وكل منهما تابعي مخضرم .
(و) خامسها :

نحو : (حنان) ^(٣) بفتح المهملة والنون المخففة ، ومنع صرفه للوزن ، وحيان بفتح المهملة وتشديد التحتية (الأسدي) كل منهما .

فالأول نسبة لبني أسد بن شريك - بضم المعجمة - بصري ، روى عن أبي عثمان النهدي حديثاً مرسلأ .
والثاني اثنان تابعيان :

أحدهما : كوفي ، يكنى أبا الهياج ^(٤) ، واسم أبيه حصين حديثه في مسلم .

وثانيهما : شامي ، ويعرف بأبي النضر ^(٥) .
وسادسها :

نحو أبي الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم ، وأبي الرجال بفتح الراء وتشديد المهملة ، كل منهما أنصاري .

فالأول : محمد بن عبدالرحمان ، مدني ^(٦) ، حديثه في «الصحيحين» .

١- ثقة مخضرم ، من الثانية . «تقريب» (٢٨٦/١) ، «تلخيص المشابه» (٥٧٢/١) .

٢- مقبول ، من الثانية . «تقريب» (٤٥٥/٢) ، «تلخيص المشابه» (٥٧٤/١) .

٣- كوفي ، مقبول ، من السادسة . «تقريب» (٢٠٥/١) ، «الإكمال» (٣١٧/٢) ، «تلخيص المشابه» (٥٨٥/١) .

٤- ثقة ، من الثالثة . «تقريب» (٢٠٨/١) ، «تلخيص المشابه» (٥٨٣/١) .

٥- هو حيان الأسدي ، أبو النضر الشامي ، سمع وائلة بن الأسقع وجنادة ، وعنه هشام بن الغاز وغيره . راجع «تلخيص المشابه» (٥٨٤/١) ، «التاريخ الكبير» (٥٥/٣) ، «المرج والتعديل» (٢٤٤/٣) .

٦- ثقة ، من الخامسة . «تقريب» (١٨٣/٢) .

والثاني : محمد بن خالد ، وقيل : خالد بن محمد ، وهو تابعي ضعيف^(١) .

ومن نحو ذلك : ابن عُفَيْر [بالمهمله ، وابن عُفَيْر بالمعجمة ، مصريان .
فالأول : سعيد بن كثير بن عُفَيْر]^(٢) أبو عثمان المصري^(٣) .
والثاني : الحسن بن عُفَيْر ، قال الدارقطني : متروك^(٤) .

١- ضعيف ، من الخامسة . «تقريب» (٤٢٢/٢) .

٢- ما بين المعكوفتين ساقط من ظ .

٣- صدوق ، عالم بالأنساب وغيرها . قال الحاكم : يقال : إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه .
«تقريب» (٣٠٤/١) .

٤- راجع «المؤتلف والمختلف» (١٧١٨/٣) ، وفيه : منكر الحديث .

المُشْتَبِهُ المَقْلُوبُ

(المشتبه المقلوب) من فوائده الأمن من توهم القلب .
 وَلَهُمُ الْمُشْتَبِهُ المَقْلُوبُ صَنَّفَ فِيهِ الحَافِظُ الحَظِيبُ
 كَابِنِ يَزِيدِ الأَسْوَدِ الرِّبَّانِيِّ وَكَابِنِ الأَسْوَدِ يَزِيدِ اثْنَانِ

(ولهم) أي : المحدثين (المشتبه المقلوب) وهو مركب من متَّفِقٍ ومُخْتَلَفٍ بأن يكون اسم أحد راويين كاسم أب الآخر خطأً ولفظاً ، واسم الآخر كاسم أب الأول ؛ فينقلب على بعض أهل الحديث كما انقلب على البخاري في «تاريخه»^(١) ترجمة مسلم بن الوليد المدني ، فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي [المشهور]^(٢) .

وقد (صنّف فيه الحافظ الخطيب) كتاباً حسناً^(٣) .

وذلك (كابن يزيد الأسود) أي : كالأسود بن يزيد النخعي (الربّاني) أي : العالم ، العامل ، المعلم ، وهو من كبار التابعين ، وخال إبراهيم النخعي^(٤) .

(وكابن الأسود) بالدرج (يزيد) أي : وكيزيد بن الأسود ، وهو (اثنان) :

١- راجع «التاريخ الكبير» (١٥٢/٨ ، ١٥٣) .

٢- ساقطة من س .

٣- سماه «رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب» راجع «فتح المغيب» للسخاوي (٢٦٤/٣) .

٤- ثقة مخضرم ، فقيه مكثّر . «تقريب» (٧٧/١) ، «ثقات ابن حبان» (٣١/٤) .

أحدهما : الخُزَاعِي ، المكي ، وقيل : الكوفي ، صحابي ، وحديثه في السنن^(١) .

والآخر : الجُرَشِي ، تابعي مخضرم ، يكنى أبا الأسود^(٢) .
وقد يقع مع ذلك تقديم وتأخير في بعض حروف الاسم المشتبه كأيوب بن سيّار ويسار بن أيوب .

١- راجع : «تقريب» (٣٦٢/٢) ، «ثقات ابن حبان» (٤٤٢/٣) ، «الإصابة» (٦٥١/٣) .
٢- راجع : «الإصابة» (٦٧٢/٣) ، «ثقات ابن حبان» (٥٣٢/٥) .

مَنْ نَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

من فوائده [دفع] ^(١) توهم التعدد عند نسبة الراوي إلى أبيه .
 وَنَسَبُوا إِلَى سِوَى الْأَبَاءِ إِمَّا لِأُمِّ كَبْنِي عَفْرَاءٍ
 وَجَدَّةٍ نَحْوِ ابْنِ مُنِيَّةٍ ، وَجَدًّا كَابْنَ جُرَيْجٍ وَجَمَاعَاتٍ وَقَدْ
 يُنْسَبُ كَالْمَقْدَادِ بِالتَّبْنِيِّ فَلَئْسَ لِلْأَسْوَدِ أَصْلًا بِابْنِ

(ونسبوا) أي : المحدثون (إلى سوى الآباء) وذلك أربعة أقسام :

- ١- من نسب لأمه .
- ٢- ومن نسب لجدته .
- ٣- ومن نسب لجدّه .
- ٤- ومن نسب لمن تبنّاه .

وقد بيّنها فقال :

(إما لأم كبنى عفرَاء) بالصرف للوزن - وهم : معاذ ^(٢) ، ومعوذ ^(٣) ،
 وعوذ ^(٤) ، وقيل : عوف ^(٥) بالفاء ، وعفرَاء أمهم وهي بنت عبّيد بن ثعلبة من
 بني النجار ، وأبوهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار أيضاً .
 والثلاثة شهدوا بدرأ ، وقتل ثانيهم وثالثهم بها ، وتأخر أولهم إلى
 زمن عثمان ، وقيل : إلى زمن علي .

١- ساقطة من ز .

٢- راجع «الإصابة» (٤٢٨/٣) .

٣- راجع «طبقات ابن سعد» (٤٩٢/٣) .

٤- في س : عون .

٥- راجع «الاستيعاب» (١٣١/٣) ، «طبقات ابن سعد» (٤٩٢/٣) .

- وكبلال بن حَمَامَة ، فحَمَامَة أمه واسم أبيه رباح ^(١) .
- وكإسماعيل بن عَلِيَّة ، فعَلِيَّة أمه ، واسم أبيه إبراهيم .
- (و) إما إلى (جدة) دُنْيَا أو عَلِيَا (نحو) يَعْلَى (ابن مُنِيَّة) صحابي ^(٢) ،
فمُنِيَّة أم أبيه ، وقيل : أمه ، وعليه الأكثر .
- واسم أبي يعلى : أمية بن أبي عبيدة .
- والقول بأن مُنِيَّة أبوه ، وهم . حكاها صاحب «المشارك» ^(٣) .
- (و) إما إلى (جد) أَدْنَى أو أَعْلَى (كابن جُرَيْج وجماعات) كابن
الماجشون ، وابن أبي ذئب ، وابن أبي لَيْلَى ، وأحمد بن حنبل .
- إذ الأول : عبدالمملك بن عبدالعزيز بن جُرَيْج .
- والثاني : عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون ^(٤) .
- والثالث : محمد بن عبدالرحمان بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ^(٥) .
- والرابع : محمد بن عبدالرحمان بن أبي لَيْلَى ^(٦) .
- والخامس : أحمد بن محمد بن حنبل كما مر .
- ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ ، أَنَا
ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» ^(٧) .

١- هو من السابقين الأولين ، شهد بدرًا والمشاهد . «تقريب» (١١٠/١) ، «الإصابة» (١٦٥/١) .

٢- هو الصحابي يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي ، قيل : قتل مع علي بصفين . «الإصابة» (٦٦٨/٣) .

٣- راجع (٣٩٦/١) .

٤- ثقة فقيه مصنف ، من السابعة . «تقريب» (٥١٠/١) .

٥- ثقة فقيه فاضل ، من السابعة . «تقريب» (١٨٤/٢) .

٦- صدوق ، سبى الحفظ جداً ، من السابعة . «تقريب» (١٨٤/٢) .

٧- راجع «صحيح البخاري» (٦٩/٦) كتاب الجهاد (٢٨٦٤) ، «صحيح مسلم» (١١٨/١٢) .

وقول الأعرابي : « أيكم ابن عبدالمطلب »^(١) .

(وقد ينسب) الشخص (كالمقداد) بن الأسود بن عبد يَعُوْث^(٢) إلى رجل
 (بالتبني فليس) المقداد^(٣) (للأسود أصلاً بابن) أي : ليس بابن له أصلاً ،
 وإنما كان في حجره فنسب إليه ، واسم أبيه عمرو بن ثعلبة الكندي .
 والحسن بن دينار أحد الضعفاء^(٤) ؛ فدينار إنما هو زوج أمه ، واسم
 أبيه واصل .

١- راجع «سنن النسائي» (٢٠٩٤) ، وفي «سنن ابن ماجة» يا ابن عبدالمطلب حديث :
 (١٤٠١) .

٢- صحابي ، راجع «الإصابة» (٤٥٤/٣) .

٣- في ز : للمقداد .

٤- راجع «الجرح والتعديل» (١١/٣) ، «الضعفاء للعقيلي» (٢٢٢/١) .

الْمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ

هذا قريب الشبه مما قبله :

وَتَسْبُؤُا لِعَارِضٍ كَالْبَدْرِيِّ نَزَلَ بَدْرًا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو
كَذَلِكَ التَّيْمِيُّ سَلِيمَانُ نَزَلَ تَيْمًا ، وَخَالِدٌ بِحَدَاءٍ جَعَلَ
جُلُوسُهُ ، وَمَقْسَمٌ لَمَّا لَزِمَ مَجْلِسَ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَاهُ وَوَسِمَ

(ونسبوا) أي : المحدثون بعض الرواة لمكان كانت به وقعة ، أو لبلد ، أو قبيلة ، أو صنعة ، أو صفة ، أو ولاء ، أو غيرها مما ليس ظاهره الذي يسبق إلى الفهم من تلك النسبة مراداً ، بل النسبة فيه (لعارض) .
فالأول : (كالبدرى) لمن (نزل) أي : سكن (بدرًا عقبة) أي : كعقبة (ابن عمرو) أبي مسعود الأنصاري ، الخزرجي ، البدرى ، الصحابي ^(١) .
فإنه إنما سكن بدرًا ولم يشهدا كما قاله جمع ، لكن عده البخاري في «صحيحه» فيمن شهدا ^(٢) .

والثاني : كإسماعيل بن محمد ^(٣) المكي ، نسب إلى مكة لإكثاره التوجه إليها للحج ، والعمرة ، والمجاورة ، لا أنه منها .
والثالث : كمن ذكره بقوله : (كذلك التيمي) بالاسكان لما مر - أبو المعتمر (سليمان) بن طرخان ^(٤) ، نسب إلى بني تيم لأنه نزل (تيمًا) أي :

١- راجع «الإصابة» (٢/٤٩٠) .

٢- راجع «صحيح البخاري» (٣١٧/٧) مع الفتح .

٣- كذا في جميع النسخ ، والصحيح : إسماعيل بن مسلم كما هو مصرح في «تهذيب التهذيب» (٣٣١/١) ، كان فقيهاً ضعيف الحديث . «تقريب» (١/٧٤) .

٤- ثقة عابد ، من الرابعة . «تقريب» (١/٣٢٦) .

في تيم ، لا أنه منهم ، وهو مولى لبني مُرّة كما قاله البخاري في «تاريخه»^(١) .

(و) الرابع : جمع ، منهم : (خالد) هو ابن مهران البصري ، المعروف (بحذاء) بمهملة مفتوحة ، ثم معجمة مشددة ، وبالد .

وصف بالحذاء لنسبته^(٢) إلى رجل يحذو النعال حيث (جعل جلوسه) عنده ، لا لأنه كان حذاءً فإنه ما حذا نعلًا قطُّ^(٣) .

وقيل : سبب وصفه بذلك : أنه كان يقول : أخذ على هذا النحو^(٤) .

والخامس : نحو يزيد الفقير^(٥) فإنه لم يكن فقيراً ، وإنما كان يشكو فقار ظهره^(٦) .

(و) السادس : جمع ، منهم : (مقسّم)^(٧) بكسر الميم وفتح السين (لما

لزم مجلس عبدالله) بن عباس (مولاه وُسِم) أي : وصف بأنه مولى [عبدالله]^(٨) بن عباس : للزومه مجلسه مع أنه إنما كان مولى لعبدالله بن الحارث بن نوّقل .

١- راجع «التاريخ الكبير» (٢٠/٤) .

٢- في س : نسبة .

٣- راجع «اللباب» (٣٥٠/١) .

٤- في ز : أخذ ذا النحو .

٥- هو يزيد بن صهيب الكوفي ، أبو عثمان ، ثقة ، من الرابعة . «تقريب» (٣٦٦/٢) .

٦- في ص : ظهره .

٧- هو مقسم بن بُجّة أبو القاسم ، صدوق ، وكان يرسل ، من الرابعة . «تقريب» (٢٧٣/٢) .

٨- هذه الزيادة من س .

المُبْهَمَات

(المبهمات) أي : معرفة من أُنْهِم ذكره في الحديث أو إسناده ، وفائدتها : زوال الجهالة ، لاسيما الجهالة التي يَرُدُّ معها الحديث حيث يكون الإبهام في الإسناد .
وقد صنَّف فيه الخطيب ^(١) وغيره ^(٢) .

وَمُبْهَمُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يُسَمَّ كَامْرَأَةٍ فِي الْحَيْضِ وَهِيَ أَسْمَا
وَمَنْ رَقِيَ سَيِّدَ ذَلِكَ الْحَيِّ رَاقٍ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ
وَمِنْهُ نَحْوُ ابْنِ فَلَانَ عَمُّهُ عَمَّتِهِ زَوْجَتِهِ ابْنِ أُمِّهِ

(ومبهم الرواة) من الرجال والنساء (ما لم يسمى) من «أسمى» (كامرأة) سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها (في الحيض) فقال لها : «خُذِي فِرْصَةَ مُمْسَكَةٍ» الحديث . رواه الشيخان ^(٣) .
(وهي) كما قال مسلم في رواية (أسماء) ^(٤) .
واختلف في نسبها فقيل : هي بنت يزيد بن السُّكْنِ الأَنْصَارِيَّةِ ^(٥) .

١- سماه «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» طبع بتحقيق الدكتور عزالدين علي السيد بالقاهرة .

٢- وهو الحافظ عبدالقني بن سعيد ، والحافظ ابن بشكوال ، اسم كتاب الأول «الغوامض والمهمات» والثاني «الغوامض والمبهمات» .

٣- راجع صحيح البخاري (٤١٦/١) ، «صحيح مسلم» (١٥/٤) .

٤- «صحيح مسلم» (١٥/٤) .

٥- وبهذا ذكره الخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص : ٢٨) .

وقيل : بنت شَكْل وهو الذي في مسلم ^(١) .

قال الناظم : « وهو الصواب » ^(٢) .

وقال النووي في مبهمات ^(٣) : يحتمل أن تكون القِصَّة جرت للمرأتين ^(٤)

في مجلس أو مجلسين ^(٥) .

(و) ك (من رقى سيد ذاك الحي راق) أي : والراقي هو (أبو) وفي

نسخ «أبي» أي : مسمى ^(٦) بأبي (سعيد الخدري) .

ولفظ الحديث كما في مسلم وغيره : «إِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ

فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ فَقَالُوا لَهُمْ : هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِينٌ

أَوْ مُصَابٌ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : نَعَمْ . فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَّءَ

الرَّجُلُ» الحديث ^(٧) .

(ومنه) أي : [من] ^(٨) المبهم (نحو ابن فلان) كابن مَرِيع ^(٩) الأنصاري

- بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبمهملة - هو زيد ، أو عبدالله ،

أو يزيد .

ومنه : نحو (عمه) أي : عم فلان كزياد بن علاقة عن عمه هو قُطْبَة بن

١- راجع «صحيح مسلم» (١٦/٤) .

٢- راجع «فتح المغيث» له (١٢١/٤) .

٣- اسم كتابه «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات» طبع ملحقاً بكتاب الخطيب .

٤- في د : للمرأة .

٥- راجع (ص : ٥٦٣) بتحقيق الدكتور عز الدين .

٦- في س : يسمى .

٧- أخرجه البخاري (٤٥٣/٤ ، ٥٤/٩) ، ومسلم (١٨٧/١٤-١٨٨) .

٨- الزيادة من د .

٩- في س : مربع وهو تصحيف .

مالك ، وكرافع بن خديج^(١) بن رافع عن بعض عمومته هو ظهير بن رافع .
 ومنه : نحو (عمته) كحُصَيْن بن مِحْصَن^(٢) عن عمّة له هي أسماء .
 ومنه : نحو (زوجته) كخبر : جاءت امرأة رِفَاعَةَ القُرْظِي هي : تَمِيمَة
 بنت وهب^(٣) بالتكبير ، وقيل : تَمِيمَة بالتصغير ، وقيل : سُهَيْمَة .
 ومنه : زوج فلانة كخبر سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة^(٤) : أنها ولدت بعد زوجها
 بليال^(٥) هو : سَعْدُ^(٦) بن خَوْلَة^(٧) .
 ومنه : نحو (ابن أمه) كخبر أم هانئ : أنها قالت : «زعم ابن أمي
 أنه قاتل رجلاً أُجْرَتْهُ» الحديث^(٨) . هو : أخوها علي بن أبي طالب [رضي
 الله تعالى عنه]^(٩) .
 ونحو ابن أم مكتوم هو : عبدالله بن زائدة ، أو عمرو بن قيس ، أو
 غير ذلك ، ورجح البخاري وابن حبان الأول^(١٠) ، ونقل ابن عبدالبر عن
 الجمهور الثاني^(١١) .

-
- ١- صحابي ، سكن الكوفة . «تقريب» (١٢٦/٢) ، «طبقات ابن سعد» (٣٦/٦) .
 ٢- هو حصين بن محصن الأشهلي ، معدود في الصحابة وروايته عن عمته . «تقريب» (١٨٣/١) .
 ٣- راجع «الإصابة» (٢٥٦/٤) ، «الأسماء المبهمة» (ص : ٥٠٥) .
 ٤- هي الصحابية سبيعة بنت الحارث ، الأسلمية ، زوج سعد بن خولة . راجع «الإصابة»
 (٣٢٤/٤) .
 ٥- راجع «الأسماء المبهمة» (ص : ١٠١-١٠٢) ، «صحيح البخاري» (٤٦٩/٩) ، «صحيح
 مسلم» (١١٠-١٠٩/١٠) .
 ٦- في ز : سعيد وهو خطأ .
 ٧- صحابي من السابقين ، بدري ، توفي سنة ١٠هـ بمكة . «الإصابة» (٢٤/٢) .
 ٨- راجع «الإشارات» (ص : ٥٨٩) .
 ٩- هذه الزيادة من س .
 ١٠- راجع «الثقات» (٢١٤/٣) .
 ١١- راجع «الاستيعاب» (٣٧٠/٢) ، (٥٠١) .

تواريخُ الرواةِ والوفياتِ

(تواريخُ الرواةِ) ولادةٌ ، ووفاةٌ ، وسناً ، (والوفياتِ) روايةٌ وغيرهم ،
فبينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ .
والتاريخُ : التعريفُ بوقتِ يضبطُ به ما يراد ضبطُه من نحو ولادةٍ ،
ووفاةٍ .

وفائدهُ : معرفةُ كذبِ الكذابينِ .
والوفياتِ : جمعُ وفاةٍ ، وكثيراً ما يقالُ : «فلانُ المتوفى» وهو بفتح
الفاءِ ، ويجوزُ كسرُها على معنى أنه مستوفٍ أجله .
ويدلُّ له قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ»^(١) بفتح الياءِ على قراءةٍ
نقلت عن عليٍّ ، أي : يستوفون آجالهم .

وَوَضَعُوا التَّارِيخَ لَمَّا كَذَبَا	ذُووَةٌ حَتَّى بَانَ لِمَا حُسِبَا
فَاسْتَكْمَلَ النَّبِيُّ وَالصُّدَيْقُ	كَذَا عَلِيٍّ وَكَذَا الْفَارُوقُ
ثَلَاثَةَ الْأَعْوَامِ وَالسُّتَيْنَا	وَفِي رَيْبِغٍ قَدْ قَضَى يَقِينَا
سَنَةً إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَقَبِضَا	عَامَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ التَّالِي الرِّضَا
وَلثَلَاثَ بَعْدَ عِشْرِينَ عُمُرُ	وَخَمْسَةَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ غَدْرُ
عَادَ بَعْثْمَانَ ، كَذَاكَ بَعْلِي	فِي الْأَرْبَعِينَ ذُو الشَّقَاءِ الْأَزْلِي

(ووضعوا التاريخ) ليختبروا به من جهلوا حاله صدقاً وعدالةً (لما كذبا
ذووه) أي : أصحاب الكذب (حتى بان) أي : ظهر به كذبهم (لما حسبنا)

سَنَّهُمْ ، وَسِنَّ مِنْ زَعَمُوا لُقِيَهُمْ لَهُ .
 وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الثَّوْرِيُّ ^(١) : «لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرَّوَاةَ الْكُذْبَ اسْتَعْمَلْنَا لَهُمْ
 التَّارِيخَ» ^(٢) .

وَقَدْ صَنَّفَ فِي الْوَفِيَّاتِ جَمَاعَاتٍ مِنْهُمْ : الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ الْبَاقِي
 بِنِ قَانِعِ الْبَغْدَادِيِّ ^(٣) ، وَالْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ أَحْمَدَ بِنِ رِبِيعَةَ بِنِ
 زَبْرِ الْبَغْدَادِيِّ ، الدَّمَشْقِيِّ ^(٤) .

وَقَدْ بَدَأَ بِبَيَانِ سِنِّ جَمَاعَةٍ مَبْتَدِئاً مِنْهُمْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ : (اسْتَكْمَلَ النَّبِيَّ ، وَ) أَبُو بَكْرٍ (الصَّدِيقُ) ، وَ(كَذَا عَلِيٌّ) بِنِ أَبِي
 طَالِبٍ ، وَ(كَذَا) عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ (الْفَارُوقُ) سَمِّيَ بِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّقَ بِهِ
 بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ - أَي : اسْتَكْمَلَ كُلَّ مِنْهُمْ (ثَلَاثَةَ الْأَعْوَامِ وَالسَّتِينَ) أَي :
 ثَلَاثَةَ وَسْتِينَ عَاماً ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ .

وَقِيلَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ عَاشَ سِتِينَ ، وَقِيلَ : خَمْساً
 وَسِتِينَ ، [وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ] .

وَقِيلَ فِي الصَّدِيقِ : [إِنَّهُ عَاشَ] ^(٥) خَمْساً وَسِتِينَ ، وَقِيلَ : اثْنَتَيْنِ وَسِتِينَ
 وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاثْنَيْ وَعِشْرِينَ يَوْماً .

وَقِيلَ فِي الْفَارُوقِ : إِنَّهُ عَاشَ سِتِينَ ، وَقِيلَ : أَرْبَعاً وَخَمْسِينَ ، وَقِيلَ :
 خَمْساً وَخَمْسِينَ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ .

١- فِي ص : النَّوَوِيُّ وَهُوَ خَطَأٌ .

٢- ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِسَنَدِهِ فِي «الْكَامِلِ» (٩٧/١) .

٣- مِنْ آثَارِهِ : مَعْجَمُ الصَّحَابَةِ ، وَكِتَابُ السَّنَنِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، تَوَفِّيَ سَنَةَ ٣٥١ هـ . رَاجِعْ «لِسَانَ
 الْمِيزَانِ» (٣٨٣/٣) ، «مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ» (٧٤/٥) ، «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٨/٣) .

٤- كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَلِيَّ قِضَاءِ دِمَشْقَ ، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ ٣٢٩ هـ . «تَارِيخُ بَغْدَادِ»
 (٣٨٦/٩) ، «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣٢٣/٢) ، «لِسَانَ الْمِيزَانِ» (٢٥٣/٣) .

٥- سَاقِطَةٌ مِنْ ز .

وتوقف شيخنا في تصحيح الأوّل ، بل مال إلى ترجيح أنه عاش سبعاً أو ثمانياً وخمسين . قال : لأثّه أخبر عن نفسه بذلك ^(١) .
وقيل في علي : إنه عاش ^(٢) ثلاثاً أو أربعاً وستين ، وقيل : اثنين وستين ، وقيل : سبعاً وخمسين ، وقيل غير ذلك .
ثم بين وفيات هؤلاء وغيرهم ممن يأتي فقال :
(وفي) شهر (ربيع) الأوّل (قد قضى) أي : مات النبي صلى الله عليه وسلم (يقينا) أي : قطعاً ، والقول : بأنه مات في شهر رمضان شاذ .
ومات يوم الاثنين (سنة إحدى عشرة) بإسكان المعجمة في لغة - من الهجرة .

والجمهور على أنه مات لاثنتي عشرة ليلةً خلت من الشهر ، وقيل : في مستهله ، وقيل : ليلتين خلتا منه .

واستشكل ^(٣) ما عليه الجمهور من جهة أن الوقفة في ذي الحجة [كانت يوم الجمعة ، وأول ذي الحجة] ^(٤) كان يوم الخميس ؛ فلا يمكن أن يكون ثاني عشر [شهر] ^(٥) ربيع من السنة المذكورة يوم الاثنين لا بتقدير كمال الأشهر الثلاثة ، ولا بتقدير نقصها ، ولا نقص بعضها .

وأجيب : بأنه يحتمل أن الأشهر كاملة ، وأن رؤية هلال ذي الحجة لأهل مكة ليلة الخميس ، ولأهل المدينة ليلة الجمعة ؛ فحصلت الوقفة برؤية أهل مكة . ثم رجعوا إلى المدينة فأرخوا برؤية أهلها ؛ فكان أول ذي الحجة

١- راجع «تهذيب التهذيب» (٤٤١/٧) ، «فتح المغيب» للسخاوي (٢٨٨/٣) .

٢- في ز : عشا وهو تحريف .

٣- قلت : استشكله السهيلي في «الروض الأنف» (٥٧٨-٥٧٩) وقال العراقي في «التقييد

والإيضاح» (ص : ٤٣٣ ، ٤٣٤) : وهو استشكل لا محيص عنه .

٤- ما بين المعكوفتين ساقط من ظ .

٥- الزيادة من ظ .

الجمعة وآخره السبت ، فيلزم أن يكون أول ربيع الخميس ؛ فيكون ثاني عشر الاثنين ^(١) .

واختلف أيضاً في ابتداء مرضه ، وفي مدته ، وفي وفاته من يومه ، وفي وقت دفنه .

فالأول : يوم الاثنين ، وقيل : يوم السبت ، وقيل : يوم الأربعاء .
والثاني : ثلاثة عشر يوماً ، وقيل : أربعة عشر [يوماً] ^(٢) ، وقيل : اثنا عشر [يوماً] ^(٣) ، وقيل : عشرة أيام .

والثالث : الضحى ، وفي «الصحيحين» ما يدل على أنه آخر اليوم ^(٤) .
و[قد] ^(٥) جمع الناظم بينهما بأن المراد أول النصف الثاني فهو آخر وقت الضحى ، وهو في آخر النهار باعتبار أنه من النصف الثاني ، واستدل له بخبر عن عائشة ^(٦) .

والرابع : قيل : ساعة وفاته وهي حين الزوال يوم الاثنين ، وقيل : ليلة الثلاثاء . وقيل : عند الزوال يوم الثلاثاء ، وقيل : ليلة الأربعاء ، وقيل : يومه .

(وقبضا) أي : مات (عام ثلاث عشرة) من الهجرة (التالي) له صلى الله عليه وسلم - في الذكر فيما مر ، وفي الولاية ، والوفاة ، وهو أبو بكر الصديق (الرضا) أي : المرضي في جمادى الأولى ، وقيل : في جمادى

١- نسب السخاوي وابن حجر هذا الجواب إلى الشرف ابن البارزي ، وابن كثير . راجع «فتح المغيث» (٢٩٠/٣) ، «فتح الباري» (١٢٩/٨) وضعفاه .

٢- هذه الزيادة من س .

٣- أيضاً .

٤- راجع «سنن النسائي» حديث : (١٨٣١) .

٥- هذه الزيادة من ز .

٦- راجع «التقديد والإيضاح» (ص : ٤٣٥) ، «فتح المغيث» للسخاوي (٢٩٢/٣) ، «فتح المغيث» للعراقي (١٣٧/٤) .

الآخرة ، وقيل : في ربيع الأول لليلة خلت منه ^(١) .

(و) قضى (الثلاث) من السنين من الهجرة (بعد عشرين) سنة منها في

آخر يوم من ذي الحجة (عمر) الفاروق ^(٢) .

(و) عام (خمسة بعد ثلاثين) عاماً في ذي الحجة أيضاً (غدر) أي :

نقض العهد (عاد) أي : متعداً في الظلم ، قيل : إنه جبلة بن الأيهم ، أو

سودان بن حمران ، أو رومان اليماني ، أو رومان رجل من بني أسد بن

خزيمة ، أو غير ذلك (بعثمان) بن عفان فقتله .

عاش اثنتين وثمانين سنة ، وقيل : ثمانين ، وقيل غير ذلك ^(٣) .

(كذلك) غدر (بعلي) [أي] ^(٤) ابن أبي طالب ، فقتله غيلةً (في) شهر

رمضان من عام (الأربعين) من الهجرة عبدالرحمان بن ملجم المرادي ^(٥) (ذو

الشقاء الأزلي) أي : القديم بقول النبي صلى الله عليه وسلم في خبر

النسائي [لعلي رضي الله تعالى عنه] ^(٦) : «أَشَقَى النَّاسِ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ ،

وَالَّذِي يَضْرِبُكَ عَلَى هَذَا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، حَتَّى يَخْضِبَ هَذِهِ ، يَعْنِي

لِحَيْتَتِهِ» ^(٧) .

* * * * *

وَطَلْحَةَ مَعَ الزُّبَيْرِ جُمَعًا سَنَةً سِتًّا وَثَلَاثِينَ مَعًا

وَعَامَ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ قَضَى سَعْدًا ، وَقَبْلَهُ سَعِيدٌ فَمَضَى

١- راجع «الاستيعاب» (٢٥٧/٢) ، «ثقات ابن حبان» (١٩٤/٢) .

٢- راجع «تهذيب التهذيب» (٤٤١/٧) ، «طبقات ابن سعد» (٢٦٥/٣) .

٣- راجع «الاستيعاب» (٨١/٣) ، «الإصابة» (٤٦٢/٢) ، «طبقات ابن سعد» (٥٣/٣) .

٤- الزيادة من ز .

٥- راجع «الإصابة» (٥١٠-٥٠٧/٢) ، «الطبقات» (٣٣٧/٢) .

٦- ما بين المعكوفتين ساقط من ص .

٧- راجع «مسند الإمام أحمد» (٢٦٣/٤) ، «خصائص علي» للنسائي (ص : ١٦٢-١٦٣) ،

«المستدرک» (١٤٠/٣) ، «فضائل الصحابة» لأحمد (٦٨٧-٦٨٦/٢) .

سَنَةٌ إِحْدَى بَعْدَ خَمْسِينَ ، وَفِي عَامِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ تَفِي
 قَضَى ابْنُ عَوْفٍ وَالْأَمِينُ سَبَقَهُ عَامَ ثَمَانِي عَشْرَةَ مُحَقَّقُهُ
 وَعَاشَ حَسَانُ كَذَا حَكِيمٌ عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةِ تَقُومُ
 سِتُونَ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ حَضَرَتْ سَنَةٌ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ خَلَّتْ
 وَفَوْقَ حَسَانٍ ثَلَاثَةٌ ، كَذَا عَاشُوا وَمَا لِغَيْرِهِمْ يُعْرَفُ ذَا
 قُلْتُ : حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى مَعَ ابْنِ يَرْبُوعٍ سَعِيدٍ يُعْزَى
 هَذَاكَ مَعَ حَمْنٍ وَابْنِ نَوْفَلٍ كُلُّهُ إِلَى وَصَفِ حَكِيمٍ فَاجْمَلِ
 وَفِي الصَّحَابِ سِتُّهُ قَدْ عَمُرُوا كَذَاكَ فِي الْمَعْمَرِينَ ذَكَرُوا

(وظلحة) بالصرف للوزن - بن عبیدالله (مع الزبير) بن العوام (جمعا)
 قتلا في وقعة الجمل (سنة ست وثلثين) من الهجرة في يوم واحد (معاً) .
 وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة ، وقيل : يوم
 الخميس وعليه الجمهور ، وقيل : يوم الجمعة ، وقيل غير ذلك . وقيل :
 كانت في جمادى الأولى .

وقاتل ظلحة مروان بن الحكم بن أبي العاص ، وقاتل الزبير عمرو بن
 جرموز ، وسنهما أربع وستون سنة .

وقيل في سن ظلحة : ستون ، وقيل : اثنان وستون ، وقيل غير ذلك .
 وفي سن الزبير : بضع وخمسون ، وقيل : ست ، أو سبع وستون ،
 وغير ذلك .

(وعام خمسة وخمسين) من الهجرة (قضى) أي : مات (سعد) هو ابن
 أبي وقاص ، وقيل : خمسين ، وقيل غير ذلك ، وسنه ثلاث وسبعون ،
 وقيل : أربع وسبعون ، وقيل غير ذلك .

(وقبله) موتاً (سعيد) هو ابن زيد (فمضى) أي : فإنه مات (سنة إحدى بعد خمسين) سنة من الهجرة ، وقيل : سنة اثنتين وخمسين ، وقيل غير ذلك .

وسنُّه [قيل] ^(١) : ثلاث وسبعون ، وقيل : أربع وسبعون .

(وفي عام اثنتين وثلاثين) من الهجرة (تفي) أي : تتم (قضى) أي : مات عبدالرحمان (ابن عوف) وقيل : إحدى وثلاثين ، وقيل غير ذلك .

وسنُّه : قيل : اثنتان وسبعون ، وقيل : خمس وسبعون ، وقيل : ثمان وسبعون .

(و) أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح (الأمين) أي : أمين هذه الأمة (سبقه) أي : سبق ابن عوف بالوفاة فإنه مات (عام ثمانى عشرة) بالصرف للوزن ^(٢) - من الهجرة ، ووفاته في هذا العام (محققه) والتصريح بهذا من زيادته .

وسنُّه : ثمان وخمسون سنة .

وهؤلاء العشرة الذين بين وفياتهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم هم المشهود لهم بالجنة .

ثم بيّن وفيات ^(٣) جماعة من الصحابة معمرين فقال :

(وعاش حسان) بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري ، (كذا حكيم) بن حزام بن خويلد وهو ابن أخي خديجة (عشرين) سنة (بعد مائة) من السنين (تقوم) أي : تتم (ستون) منها (في الإسلام) ، وستون قبله ^(٤) في

١- ساقطة من ز .

٢- في س ، ز : بالصرف للثنتين ، وفي ظ : بالثنتين للوزن .

٣- في ص : وفياتهم . ٢- في ظ : قبلها .

الجاهلية ، (ثم حضرت) بالمدينة الشريفة وفاة كل منهما (سنة أربع وخمسين خلت) أي : مضت من الهجرة .

وقيل في وفاة الأول : سنة خمسين . وقيل : سنة أربعين ، وقيل : قبلها .

وفي وفاة الثاني : [في] ^(١) سنة ستين ، وقيل : سنة ثمان وخمسين ، وقيل : سنة خمسين .

قال الزبير بن بَكَّار ^(٢) : كان مولد حكيم بجوف الكعبة .

قال شيخنا : ولا يعرف ذلك لغيره ^(٣) .

(وفوق حسان) المذكور من آبائه (ثلاثة) متواليه : ثابت ، والمنذر ، وحرام (كذا عاشوا) أي : مائة وعشرين سنة .

وقيل : عاش كل من الأربعة مائة وأربع سنين فقط .

وما لغيرهم) أي الأربعة (يعرف) في العرب مثل (ذا) متوالياً ، قاله ابن الصلاح ^(٤) .

(قلت) : لكن في الصحابة أربعة غير حسان وحكيم ، قرشيون :

(حُوَيْطِب بن عبدالعزيز) العامري ^(٥) (مع ابن يَرْبُوع سعيد ^(٦) يعزى) أي :

ينسب (هذان مع) بالإسكان (حَمَّن) ^(٧) بفتح المهملة ، وسكون الميم ،

١- من س .

٢- هو الزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير الأسدي المدني ، قاضي المدينة ثقة من صفار العاشرة . «تقريب» (٢٥٧/١) .

٣- وبه قال النووي . راجع «تهذيب الأسماء واللغات» (١٦٦/١) ، «الإرشاد» (٧٧٥/٢) .

٤- راجع «علوم الحديث» (ص : ٣٤٦) .

٥- راجع «الإصابة» (٣٦٤/١) ، «طبقات ابن سعد» (٤٥٤/٥) ، «التاريخ الكبير» (١٢٧/٣) .

٦- راجع «الإصابة» (٥١/٢-٥٢) ، «التاريخ الكبير» (٤٥٣/٣) .

٧- راجع «الإصابة» (٣٥٥/١) .

وفتح النون الأولى بلا تنوين للوزن - بن عوف أخي عبدالرحمان بن عوف (و) مع مخرمة (ابن نوفل) ^(١) والد المسور (كل) من هؤلاء الأربعة يعزى (إلى وصف حكيم) وحسان في كون كل منهم صحابياً وعاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام ، وتوفي سنة أربع وخمسين (فاجمل) عددهم يكن ستة .

(وفي الصحاب) أي : الصحابة (ستة) أيضاً (قد عمروا) هذا السن لكن لم يعلم كون نصفه في الجاهلية ونصفه في الإسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين أو تأخرها ، أو لعدم معرفة تاريخها وهم :

١- عاصم بن عدي بن [الجد] ^(٢) العجلاني ^(٣) ، صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان .

٢- والمنتجع جد ناجية ^(٤) .

٣- ونافع أبو سليمان العبدى ^(٥) .

٤- واللجلاج العامري ^(٦) .

٥- وسعد بن جنادة العوفي الأنصاري ^(٧) .

٦- وعدي بن حاتم الطائي ^(٨) .

(كذلك في المعمرين ذكروا) أي : ذكرهم جماعة .

١- راجع «الإصابة» (٣/٣٩٠) ، «التاريخ الكبير» (١٥/٨) .

٢- من س ، ز .

٣- راجع «الإصابة» (٢/٢٤٦) ، «الطبقات» لابن سعد (٣/٤٦٦) .

٤- قال العراقي : ذكره العسكري في الصحابة ، ولا يصح حديثه . «فتح المغيب» (٤/١٤٥) .

٥- راجع «الإصابة» (٣/٥٤٤) وفيه نافع بن سليمان .

٦- راجع «الإصابة» (٣/٣٢٨-٣٢٩) .

٧- راجع «الإصابة» (٢/٢٢-٢٣) .

٨- راجع «الطبقات» لابن سعد (٦/٢٢) ، «الإصابة» (٢/٤٦٨) .

ونظمهم البرهان الحلبي^(١) في بيت فقال :

منتجع ونافع مع عاصم وسعد اللجلج وابن حاتم

وَقُبْضَ الثُّورِيِّ عَامَ إِحْدَى مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَقَرْنَ عُدًّا
وَبَعْدُ فِي تِسْعِ تَلِي سَبْعِينَا وَقَاةُ مَالِكِ ، وَفِي الْخَمْسِينَا
وَمَائَةِ أَبُو حَنِيفَةَ قَضَى وَالشَّافِعِي بَعْدَ قَرْنَيْنِ مَضَى
لِالرَّابِعِ ، ثُمَّ قَضَى مَأْمُونًا أَحْمَدُ فِي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَا

ثم بين الناظم وفيات أصحاب المذاهب الخمسة فقال :

(وقبض) أي : مات أبو عبدالله سفيان^(٢) بن سعيد (الثوري) نسبة

إلى ثور بن عبد مناة بن أد^(٣) . وقيل : إلى ثور همدان - الكوفي ، كان

له مقلدون إلى بعد الخمس مائة (عام إحدى من بعد ستين وقرن) أي :

إحدى وستين [ومائة]^(٤) في شعبان بالبصرة .

(عدا) [بالف الإطلاق]^(٥) تكملة ، وهو صفة لستين وقرن ، أي :

معدودان^(٦) .

١- هو الإمام الحافظ إبراهيم بن محمد بن خليل برهان الدين الحلبي ، الشافعي ، المعروف بسبط ابن

العجمي ، أخذ الحديث عن الحافظ زين الدين العراقي ، وابن رسلان البلقيني ، وابن الملتن

وغيرهم ، وتوفي سنة ٨٤١هـ . راجع «لحظ الألفاظ» (ص : ٣٠٨) . «شذرات الذهب»

(٢٣٨/٧) .

٢- في ز : محمد سفيان وهي زيادة خطأ .

٣- في ز : أدن .

٤- ساقطة من ز .

٥- من س .

٦- في ز : معدودة ، وس : معدون .

ومولده : سنة سبع وتسعين ، وقيل : سنة خمس وتسعين ^(١) .
 (وبعد) أي : وبعد الثوري (في) سنة (تسع) بتقديم التاء (تلي
 سبعينا) بتقديم السين - بعد مائة كانت (وفاة) أبي عبدالله (مالك) هو ابن
 أنس ، توفي بالمدينة وقبر بها .

وقيل : توفي في صفر ، وقيل : صبيحة أربع ^(٢) عشرة من ^(٣) شهر
 ربيع الأول .

ومولده : سنة ثلاث ، أو إحدى ، أو أربع ، أو سبع وتسعين ، وقيل :
 سنة تسعين ، وقيل غير ذلك .

فسنه : ست ، أو ثمان ، أو خمس ، أو اثنتان ، أو تسع وثمانون سنة
 أو غير ذلك ^(٤) .

(وفي الخمسينا ومائة) من السنين (أبو حنيفة) النعمان بن ثابت
 الكوفي (قضي) أي : مات ببغداد وقبر بها .

وقيل : سنة إحدى ، وقيل : ثلاث وخمسين ومائة .
 ومولده : سنة ثمانين .

فسنه : سبعون ، وقيل : إحدى ، وقيل : ثلاث وسبعون سنة ^(٥) .

١- مصادر ترجمته : «مقدمة الجرح والتعديل» (١/٥٥-١٢٥) ، «سير أعلام النبلاء»

(٧/٢٢٩) ، «الثقات» لابن حبان (٦/٤٠١) ، «تهذيب التهذيب» (٤/١١١-١١٥) .

٢- في س : أربعة عشرة . ٣- في ز : بعد من شهر ، بزيادة كلمة : بعد .

٤- مصادر ترجمته : «الثقات لابن حبان» (٧/٤٥٩) ، «طبقات» خليفة (ص : ٢٧٥) ،

«سير أعلام النبلاء» (٨/٤٨) ، «حلية الأولياء» (٦/٣١٦) ، «ترتيب المدارك» (١/١٠٢-٢٥٤) .

٥- مصادر ترجمته : «طبقات ابن سعد» (٦/٣٦٨) ، «التاريخ الكبير» (٨/٨١) ، «المجروحين»

(٣/٦١) ، «الكامل» (٧/٢٤٧٢) ، «الضعفاء للعقيلي» (٤/٢٦٨) ، «كتاب الضعفاء

والمترولين» لابن الجوزي (٣/١٦٣) «كتاب الضعفاء» لأبي نعيم (ص : ١٥٤) ، «الجواهر

المضيئة» (١/٤٩) ومابعده .

(و) إمامنا [أبو] ^(١) عبدالله محمد بن إدريس (الشافعي بعد قرنين) أي مائتين (مضى) أي مات (لأربع) من السنين بعدهما بمصر آخر يوم من شهر رجب .

وقيل : ليلة الخميس آخر ليلة منه .

وقيل : آخر شهر ربيع الأول .

وقبره بالقرافة ظاهر ، مشهور ، يزار .

ومولده : سنة خمسين ومائة بـ «غزة» ، وقيل : بـ «عسقلان» ، وقيل :

بـ «اليمن» .

فسنه : أربع وخمسون .

وقيل : سنه اثنتان وخمسون سنة . وهو غريب ، ويلزم عليه أن في

وفاته أو مولده خلافاً ، ولأعلمه ، بل نقل النووي [رحمه الله تعالى] ^(٢)

في «مجموعه» الإجماع على أنه ولد سنة خمسين ومائة ^(٣) .

(ثم قضى) أي مات حالة كونه (ماموناً) من فتنة الشيطان وغيره أبو

عبدالله (أحمد) بن محمد بن حنبل (في) سنة (إحدى وأربعينا) بعد المائتين

على المشهور ببغداد .

واختلفوا في الشهر ، وفي اليوم : فقيل : توفي يوم الجمعة ضحوة

لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر .

وقيل : يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه .

١- ساقطة من ز .

٢- من س .

٣- مصادر ترجمته : «حلية الأولياء» (٦٣/٩) ، «تهذيب الأسماء» (٤٤/١) ، «المجموع»

للنووي (٨/١) ، «وفيات الأعيان» (١٦٣/٤) ، «التاريخ الكبير» (٤٢/١) ، «سير أعلام

النبلاء» (٥/١٠) ، «تاريخ بغداد» (٧٣-٥٦/٢) ، «طبقات الشيرازي» (ص : ٤٨-٥٠) ،

مناقب الشافعي للرازي ، «توالي التأسيس» لابن حجر .

وقيل : يوم الجمعة في شهر ربيع الأول ، وقيل غير ذلك .

ومولده : في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة .

فَسْنُهُ : سبع وسبعون سنة ^(١) .

ومنهم من عد من أصحاب المذاهب الأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ،

والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، وداوود بن علي الظاهري ، ومحمد بن

جرير الطبري .

ثُمَّ الْبُخَارِي لَيْلَةُ الْفِطْرِ لَدَى سِتِّ وَخَمْسِينَ بِخَرْتَنكَ رَدَى
وَمُسْلِمٌ سَنَةٌ إِحْدَى فِي رَجَبٍ مِنْ بَعْدِ قَرْنَيْنِ وَسِتِّينَ ذَهَبُ
ثُمَّ لِخَمْسٍ بَعْدَ سَبْعِينَ أَبُو دَاوُدَ ، ثُمَّ التَّرْمِذِيُّ يُعْقِبُ
سَنَةً تِسْعَ بَعْدَهَا ، وَذُو نَسَا رَابِعَ قَرْنٍ لِثَلَاثِ رُفِيسَا

ثم بين وفيات أصحاب الكتب الخمسة فقال :

(ثم) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (البخاري) بالإسكان لما مر

(ليلة) عيد (الفطر) ليلة السبت وقت صلاة العشاء (لدى) أي : عند سنة

(ست وخمسين) ومائتين (بخرتنك) بفتح المعجمة وقيل : بكسرهما ، وسكون

الراء ، وفتح التاء الفوقية ، ثم نون ساكنة ، قرية من قرى سمرقند (ردى)

١- مصادر ترجمته : «طبقات الحنابلة» (٤/١) ، «سير أعلام النبلاء» (١١/١٧٧) ،

«تاريخ بغداد» (٤/٤١٢) ، «العبر» (١/٤٣٥) ، «حلية الأولياء» (٩/١٦١) ،

«البداية والنهاية» (١٠/٣٢٥) ، «النجوم الزاهرة» (٢/٣٠٤) ، مناقب أحمد لابن

بفتح المهملة - أي : ذهب بالوفاة .

ومولده : يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة .

فسنُّه : اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً^(١) .

(و) أبو الحسين (مسلم) هو ابن الحجاج القُشَيْرِيُّ النيسابوري (سنة إحدى من) عشية يوم الأحد لخمس بقين من شهر (رجب من بعد قرنين) أي : مائتين (وستين) سنة (ذهب) بالوفاة بنيسابور .

وسنُّه : خمس وخمسون سنة ، وقيل : ستون ، وقيل : قاربها . ويؤيده أنه المعروف أن مولده سنة أربع ومائتين^(٢) .

(ثم) في يوم [الجمعة]^(٣) سادس عشر شوال (لخمس) من السنين (بعد سبعين) سنة تلي مائتين مات بالبصرة (أبو داوود) سليمان بن الأشعث السجستاني .

ومولده : سنة ثنتين ومائتين^(٤) .

(ثم) أبو عيسى محمد بن عيسى (الترمذي يعقب) أبا داوود في الوفاة بنحو أربع سنين فإنه مات ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر رجب (سنة تسع) بتقديم الفوقية (بعدها) أي : بعد السبعين

١- مصادر ترجمته : «هدي الساري» (ص : ٤٧٧) ، «سير أعلام النبلاء» (٣٩١/١٢) .

«البداية» (٢٤/١١) ، «العبر» (١٢/٢) ، «طبقات الحنابلة» (١٧١/١) ، «تهذيب

الأسماء» (٦٧/١) ، «طبقات الشافعية» (٢/٢) ، «تاريخ بغداد» (٤/٢) .

٢- مصادر ترجمته : «المجرح والتعديل» (١٨٢/٨) ، «تاريخ بغداد» (١٠٠/١٣) ، «طبقات

الحنابلة» (٣٣٧/١) ، «سير أعلام النبلاء» (٥٥٧/١٢) .

٣- ساقطة من س .

٤- مصادر ترجمته : «المجرح والتعديل» (١٠١/٤) ، «تاريخ بغداد» (٥٥/٩) ، «طبقات

الحنابلة» (١٥٩/١) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٠٣/١٣) .

والمائتين^(١) .

وقوله : « يعقب » تكملة وتأكيد .

(و) أبو عبدالرحمان [أحمد]^(٢) بن شعيب (ذو نسا) بفتح النون والسين المهملة من كور نيسابور ، أي : النسائي بالقصر والمد ، والقياس النَّسَوِي ، وقد يعبرُ به (رابع قرن لثلاث) من السنين (رفسا) ومات بالرفس سنة ثلاث وثلاثمائة في صفر يوم الاثنين .

وقيل : ليلة الاثنين لثلاث عشرة خلت منه .

والرفس يكون بالأرجل .

وسبب رفسه : أن أهل دمشق سألوه عن معاوية وما روي من فضائله ليرجحوه بها على علي - رضي الله عنهما - فأجابهم بقوله : « ألا يرضى معاوية رأساً برأس حتى يفضل » فما زالوا يرفسونه في حِصْنَيْهِ - أي جانبيه - حتى أخرج من المسجد ، ثم حمل إلى مكة فمات بها مقتولاً شهيداً .

وقيل : كان ذلك بالرملة .

ودفن ببيت المقدس ، وسنه : ثمان وثمانون سنة^(٣) .

وأما [أبو]^(٤) عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، فلم يذكره تبعاً لابن الصلاح ، وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان .

١- مصادر ترجمته : «تذكرة الحفاظ» (٦٣٣/٢) ، «البداية» (٦٦/١١) ، «تهذيب التهذيب» (٣٨٧/٩) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٧٠/١٣) .

٢- ساقط من س .

٣- مصادر ترجمته : «العبر» (١٢٣/٢) ، «البداية والنهاية» (١٢٣/١١) ، «المنتظم لابن الجوزي» (١٣١/٩) ، «النجوم الزاهرة» (١٨٨/٣) ، «سير أعلام النبلاء» (١٢٥/١٤) .

٤- ساقط من ز .

وقيل : سنة خمس وسبعين ^(١) .

ثُمَّ لِحَمْسٍ وَثَمَانِينَ تَفِي الدَّارِقُطْنِي ثُمَّتَ الْحَاكِمُ فِي
خَامِسِ قَرْنٍ عَامَ خَمْسَةِ فَنِي وَبَعْدَهُ بِأَرْبَعِ عِبْدُ الْغَنِيِّ
فَفِي الثَّلَاثِينَ أَبُو نُعَيْمٍ وَلِثَمَانَ بَيْهَقِي الْقَوْمِ
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَبَعْدَ خَمْسَةِ خَطِيبُهُمُ وَالنَّمْرِي فِي سَنَةِ

[ثم بين وفيات جماعة ذي تصانيف حسنة فقال] ^(٢) :

(ثم لخمس وثمانين) سنة ، أي : لمضيها من القرن الرابع (تفي) أي :

تم ، في يوم الأربعاء لثمانٍ خلونٍ من ذي القعدة مات (الدارقطني) ^(٣)
بالإسكان لما مر .

ومولده : في ذي القعدة سنة ست وثلاث مائة .

فسنه : تسع وسبعون سنة ^(٤) .

(ثمت) لغة في ثم - أبو عبدالله محمد بن عبدالله (الحاكم)

النيسابوري (في خامس قرن) في صفر (عام خمسة) مضت منه ، أي :

عام خمس وأربع مائة (فنى) أي : مات بنيسابور .

ومولده : في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة ^(٥) .

١- مصادر ترجمته : «تهذيب التهذيب» (٥٣٠/٩) ، «تذكرة الحفاظ» (٦٣٦-٦٣٧) ، «شذرات

الذهب» (١٦٤/٢) ، «المنتظم» (٩٠/٥) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٧٧/١٣) .

٢- هذه الزيادة من ظ .

٣- هو أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني .

٤- مصادر ترجمته : «تاريخ بغداد» (٣٤/١٢) ، «البداية» (٣١٧/١١) ، «المنتظم» (١٨٣/٧) .

٥- مصادر ترجمته : «تاريخ بغداد» (٤٧٣/٥) ، «المنتظم» (٢٧٤/٧) ، «النجوم الزاهرة»

(٢٣٨/٤) .

(وبعده) أي : الحاكم (بأربع) من السنين مات أبو محمد (عبدالغني) بن سعيد بن علي الأزدي ، المصري لسبع خلون من صفر سنة تسع وأربع مائة .

وسنُّه : سبع وسبعون سنة^(١) .

(ف) بعده (في الثلاثين) من السنين بعد الأربع مائة بكرة يوم الاثنين ، العشرين من المحرم مات (أبو نعيم) أحمد بن عبدالله الأصبهاني .

ومولد : في شهر رجب سنة ست وثلاثين وثلاثمائة^(٢) .

(ولثمان) من السنين - أي لمضيها - مات أبو بكر أحمد بن الحسين الشافعي (بيهقي القوم) أي : الحفاظ والفقهاء (من بعد) مضي (خمسین) وأربعمائة في عاشر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين بنيسابور .

ودفن بـ «بَيْهَق» كورة^(٣) بنواحي نيسابور على عشرين فرسخاً منها .

ومولده : سنة أربع وثمانين وثلاث مائة^(٤) .

(وبعد) مضي (خمسة) من وفاة البَيْهَقِي مات (خطيبهم) أي : القوم

أبو بكر [أحمد]^(٥) بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي^(٦) .

(و) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (النمري)

١- مصادر ترجمته : «تذكرة الحفاظ» (١٠٤٧/٣) ، «حسن المحاضرة» (٣٥٥/١) ، «شذرات الذهب» (١٨٨/٣) .

٢- مصادر ترجمته : «المنتظم» (١٠٠/٨) ، «لسان الميزان» (٢٠١/١) ، «البدایة» (٤٥/١٢) .
٣- في ز : كوة وهو تحريف .

٤- مصادر ترجمته : «المنتظم» (٢٤٢/٨) ، «طبقات ابن هداية» (ص : ٥٥) ، «تذكرة الحفاظ» (١١٣٢/٣) ، «البدایة» (٩٤/١٢) .

٥- ساقط من ز .

٦- مصادر ترجمته : «المنتظم» (٢٦٥/٨) ، «تذكرة الحفاظ» (١١٣٥/٣) ، «البدایة والنهاية» (١٠١/١٢) .

بالإسكان لما مر ، ويفتح النون والميم نسبة إلى «نَمِر» بكسر الميم - كلاهما (في سنة) واحدة وهي سنة ثلاث وستين وأربع مائة^(١) .

فالخطيب في سابع ذي الحجة منها ، ومولده : في جمادى الآخرة سنة إحدى ، أو اثنين وتسعين وثلاث مائة .

والنمري في سلخ شهر ربيع الآخر منها ، ومولده : يوم الجمعة والإمام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاث مائة .
فسنه : خمس وتسعون سنة وخمسة أيام .

١- مصادر ترجمته : «الديباج المذهب» (٣٦٧/٢) ، «ترتيب المدارك» (٨٠٨/٤) ، «تذكرة الحفاظ» (١١٢٨/٣) ، «شذرات الذهب» (٣١٤/٣) .

مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

وَاعْنِ بِعِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَإِنَّهُ الْمَرْقَاةُ لِلتَّفْصِيلِ
 بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَأَحْذَرِ مِنْ غَرَضٍ ، فَالْجَرْحُ أَيُّ خَطَرٍ
 وَمَعَ ذَا فَالنُّصْحُ حَقٌّ وَلَقَدْ لَأَن يَكُونُوا خُصَمَاءَ لِي أَحَبَّ
 مِنْ كَوْنِ خَصْمِي الْمِصْطَفَى إِذْ لَمْ أُذَبْ
 وَرُبَّمَا رُدُّ كَلَامِ الْجَارِحِ كَالنِّسَائِي فِي أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ
 قُرَيْمًا كَانَ لِجَرْحِ مَخْرَجٍ غَطَّى عَلَيْهِ السُّخْطُ حِينَ يَخْرُجُ

(واعن) أي : اجعل من عنايتك اهتمامك (بعلم الجرح) أي : التجريح
 (والتعديل) في الرواة ونحوهم (فإنه المرقاة) أي : محل الرقي (للتفصيل^(١))
 بين الصحيح والسقيم) أي : الضعيف من الحديث .

وفي^(٢) كل منهما تصانيف كثيرة .

(واحذر) أيها المتصدّي لذلك (من غرض) قبيح يحملك على التحامل
 والافتراء ، فذلك شر الأمور التي تدخل على المتصدّي لذلك .

(فالجرح) والتعديل كل منهما خطر ؛ لأن من جرح أو عدل بغير
 تثبت^(٣) كان كالمثبت حكماً ليس بثابت ، وذلك^(٤) في الجرح (أي خطر)
 بفتح الحاء والطاء من «خَاطَرَ بِنَفْسِهِ» أي : أشرف على هلاكها ، والداخل
 فيه هالك دنيا وأخرى .

١- في ز : للتفصيل ، وط : للتفصيل .

٢- في ز : من .

٣- في س : سبت وهو تحريف .

٤- في ط : وذكر .

ولقد أحسن ابن دقيق العيد بقوله : «أعراض المسلم حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون ، والحكام»^(١) .
 (ومع ذا) أي : كون الجرح خطراً ، فلا بد منه (فالنصح) في الدين (حق) واجب ، وذلك لحفظ الحقوق من الدماء ، والأموال ، والأعراض ، وسائر الحقوق ، ولكون ذلك نصيحة لا يعدُّ غيبَةً .

نعم : لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل الغرض بواحد .
 (ولقد أحسن) الإمام (يحيى) بن سعيد القطان (في جوابه) لأبي بكر بن خلاد حين قال له : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماًؤك عند الله يوم القيامة ؟ (وسد) بفتح أوله - أي : وفق للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل^(٢) ، بقوله : (لأن يكونوا خصماء لي أحب إلي من كون خصمي المصطفى) صلى الله عليه وسلم (إذ لم أذب) بمعجمة مضمومة - أي : أمتنع الكذب عن حديثه .

ثم من المتصددين لذلك من يشدد في التجريح ، ومنهم من يتسمَّح فيه ، ومنهم من يعتدل فيه (و) مع ذلك (ربما رد كلام الجارح) مع جلالته وأمانته لتحامله (كالنسائي) بالإسكان لما مر (في) تجريحه لأبي جعفر (أحمد بن صالح) المصري بقوله : «ليس بثقة ولا مأمون . قال ابن معين : إنه كذاب يتفلسف»^(٣) .

فإنه كما قال أبو يعلى الخليلي : «من اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل» .

قال : «ولا يقدر كلام أمثاله فيه»^(٤) .

١- راجع «الاقتراح» (ص : ٣٤٤) .

٢- في س : العمل به .

٣- في «كتاب الضعفاء» له (ص : ٢٢) : ليس بثقة فقط .

٤- راجع «الإرشاد» (ورقة : ٥٦) .

وقال الذهبي : «إنه أذى نفسه بكلامه فيه»^(١) .

والناس كلهم متفقون على إمامته وثقته ، واحتج به البخاري في «صحيحه» ، وقال : إنه ثقة صدوق ، ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة . كان أحمد وابن نمير يثبتونه ، وكان يحيى - يعني - ابن معين يقول : «سلوه فإنه ثبت»^(٢) .

وسبب تجريح النسائي له : أنه حضر مجلسه فطرده منه ؛ فحمله ذلك على تجريحه .

وأما [ما]^(٣) نقله عن ابن معين فقال ابن حبان : «إنه اشتبه عليه فإن الذي جرحه ابن معين إنما هو أحمد بن صالح الشمومي»^(٤) [المصري]^(٥) ، شيخ بمكة كان يضع الحديث»^(٦) .

ومع ذلك لا يقدح في النسائي ما قاله في أحمد بن صالح (فربما كان لجرح مخرج) أي : مخلص يزول به ، ولكن (غطى عليه السخط حين يخرج) بمهمله ، فراء مفتوحة - أي : يضيق صدره بسبب ما ناله ؛ لأن الفلتات لا يدعى العصمة منها .

فقد يقع من أهل التقوى فلتات لسان ، لا أنهم مع جلالتهم ووفور ديانتهم يتعمدون القدح بما يعلمون بطلانه .

١- راجع «ميزان الاعتدال» (١٠٣/١) .

٢- راجع «تهذيب التهذيب» (٣٩-٤٢) ، «هدي الساري» (ص : ٣٨٥) .

٣- ساقطة من ز .

٤- كذا في ص ، س ، ط ، وفي ق : الشموني ويمثله في الميزان للذهبي ، وديوان الضعفاء ، والمجروحين لابن حبان ، وفي غ : الشموسي ، وز : الشمومي .

٥- هذه الزيادة موجودة في جميع النسخ سوى ص فإنها مضمومة عليها فيها .

٦- راجع «كتاب المجروحين» (١٤٩/١) ، «الثقات» (٢٥/٨-٢٦) .

مَعْرِفَةُ مَنْ اِخْتَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ

(معرفة من اختلط من الثقات) فائدتها تمييز المقبول من غيره .

وَفِي الثَّقَاتِ مَنْ أُخْبِرًا اِخْتَلَطَ فَمَا رَوَى فِيهِ أَوْ أَبْهَمَ سَقَطُ
 نَحْوُ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ وَكَالْجُرَيْرِيِّ سَعِيدٍ ، وَأَبِي
 إِسْحَاقَ ، ثُمَّ ابْنُ أَبِي عَرُوتَةَ ثُمَّ الرَّقَّاشِيِّ أَبِي قِلَابَةَ
 كَذَا حُصَيْنُ السُّلَمِيِّ الْكُوفِيِّ وَعَارِمٌ مُحَمَّدٌ وَالثَّقَفِيُّ
 كَذَا ابْنُ هَمَامٍ بَصْنَعًا إِذْ عَمِي وَالرَّأْيِيُّ فِيمَا زَعَمُوا وَالتُّوَامِيُّ
 وَابْنُ عَيْبَةَ مَعَ الْمَسْعُودِيِّ وَآخِرًا حَكْوَةُ فِي الْحَفِيدِ
 ابْنِ خُزَيْمَةَ مَعَ الْغَطْرِيفِ مَعَ قَطِيعِي أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ

(وفي الثقات) من الرواة (من أخيراً اختلط) أي : من اختلط آخر
 عمره ، أي : فسد عقله بأن لم ينتظم أقواله وأفعاله .
 (فما روى) المختلط (فيه) أي : في حال اختلاطه ، (أو ابهم)
 بالدرج ، والبناء للفاعل - أمره ، أي : اشتبه فلم يدر أحدث بالحديث قبل
 اختلاطه أو بعده ، (سقط) أي : ما ^(١) رواه مما اعتمد فيه على حفظه ،
 بخلاف ما اعتمد فيه على كتابه ، وما حدث به قبل اختلاطه وإن حدث
 به ثانياً .

ويتميز ذلك بالرأوي عنه فإنه قد يكون سمع منه قبله فقط ، أو بعده
 فقط ، أو فيهما مع التمييز ومع عدمه كما بين الناظم في شرحه مع تمييز
 بعض السامعين .

١- في ص : بما رواه .

والمختلط (نحو عطاء وهو) بضم الهاء (ابن السائب) الثقفي ، الكوفي
التابعي ، أحد الثقات ^(١) .

(وكالجريري) مُصَفَّرًا - أبو مسعود (سعيد) هو ابن إياس البصري
أحد الثقات ^(٢) .

(و) نحو (أبي إسحاق) عمرو بن عبدالله السبيعي ، الكوفي ،
التابعي ، أحد الثقات ^(٣) .

(ثم) نحو سعيد (ابن أبي عروبة) ^(٤) مهرا ، أحد الثقات ، ولما

١- قال الحافظ ابن حجر : سماع سفيان الثوري ، وشعبة ، وزهير ، وزائدة ، وحامد بن زيد ،
وأيوب عنه صحيح ، ومن عداهم يتوقف فيه . «تهذيب التهذيب» (٢٠٧/٧) ، «توجيه
القاري» (ص : ٢٨٦ ، ٢٨٧) . ومن سمع منه بعد الاختلاط : جرير بن عبد الحميد ، وخالد بن
عبدالله الواسطي ، وإسماعيل بن علي ، وعلي بن عاصم ، ومحمد بن فضيل بن غزوان . ومن
سمع منه في الحالتين أبو عوانة . «فتح المغيث» للعراقي (١٥٤/٤) ، وللسخاوي (٣٣٣/٣) .

٢- سمع منه قبل اختلاطه إسماعيل بن علي ، والحامدان ، والثوري ، وشعبة ، وعبد الأعلى بن
عبد الأعلى ، وعبدالوارث بن سعيد ، وعبدالوهاب الثقفي ، ومعمر ، وهيب بن خالد ، ويزيد بن
زريع . وبعد اختلاطه إسحاق الأزرق ، وابن المبارك ، ومحمد بن عدي ، ويحيى بن سعيد القطان
ويزيد بن هارون . راجع «فتح المغيث» للعراقي (١٥٤/٤) ، وللسخاوي (٣٣٣/٣-٣٣٤) ،
«الكواكب النيرات» (ص : ٣٥-٣٦) ، «تهذيب التهذيب» (٦-٥/٤) .

٣- قال الذهبي : أبو إسحاق السبيعي من أئمة التابعين بالكوفة وأثبتهم إلا أنه شاخ ونسي ولم
يختلط . «ميزان الاعتدال» (٢٧٠/٣) . وذكر غيره ممن سمع منه بعد الاختلاط سفيان بن عيينة
وزهير بن معاوية ، وإسرائيل بن يونس ، وزكريا بن أبي زائدة ، وزائدة بن قدامة . «الكواكب
النيرات» (ص : ٦٨) ، «فتح المغيث» للعراقي (١٥٥/٤) ، وللسخاوي (٣٣٤/٣) .

٤- سمع منه في حال الصحة خالد بن الحارث ، وروح بن عبادة ، وشعيب بن إسحاق ، وعبد الأعلى
الشامي ، وعبدالله بن المبارك ، وعبدالوهاب الثقفي ، وعبدالوهاب بن عطاء الخفاف ، وعبد بن
سليمان ، ويحيى القطان ، ويزيد بن زريع ، ويزيد بن هارون ، وسرار بن مجشر . وفي حال
الاختلاط روح بن عبادة ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، ومحمد بن جعفر ، والمعافي بن عمران ،
وإبن مهدي ، ووكيع . راجع «فتح المغيث» للعراقي (١٥٥/٤) ، وللسخاوي
(٣٣٧-٣٣٦/٣) ، «الكواكب النيرات» (ص : ٣٧-٣٩) ، «تهذيب التهذيب»
(٦٦-٦٣/٤) ، «الشنى الفيح» (ورقة : ٢١٦) .

اختلط طالت مدةً اختلاطه فوق العشر سنين على خلاف فيه .

(ثم) نحو (الرقاشي) بفتح الراء وتخفيف القاف ، نسبة لامرأة اسمها رقاش بنت قيس (أبي قلابه) عبدالملك بن محمد ^(١) ، الحافظ ، أحد شيوخ ابن خزيمة .

و (كذا حصين) مصغراً - بن عبدالرحمان (السلمي) ^(٢) بضم السين (الكوفي) أحد الثقات ، ابن عم منصور بن المعتمر .

قال الناظم : «وقولي : «السُّلمي» من زيادتي ، وفائدته عدم الاشتباه ؛ فإن في الكوفيين أربعة كلهم حصين بن عبدالرحمان ليس فيهم بهذا النسب إلا هذا» ^(٣) .

١- قال ابن الصلاح : روينا عن الإمام ابن خزيمة أنه قال : حدثنا أبو قلابه بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد . «علوم الحديث» (ص : ٣٥٦) . فقال الحافظ العراقي : وظاهر كلام ابن خزيمة أن من سمع منه بالبصرة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح ، وأن من سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط ، أو مشكوك فيه . ثم ذكر ممن سمع منه بالبصرة أبا داوود السجستاني ، وابن ماجه ، وأبا مسلم الكجي ، وأبا بكر بن أبي داوود ، ومحمد بن إسحاق الصاغاني ، وأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، وأبا عروبة الحسين بن محمد الحراني . وممن سمع منه ببغداد أحمد بن سلمان ، وأحمد بن كامل ، وأحمد بن عثمان ، وإسماعيل بن محمد الصفار ، وحبشون بن موسى ، وعبدالله بن إسحاق البغوي ، وأبا عمر عثمان بن أحمد السماك ، ومحمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبه ، وأبابكر محمد بن عبدالله الشافعي ، ومحمد بن علي البخاري ، وأبا جعفر محمد البختري ، ومحمد بن مخلد ، ومحمد بن يعقوب الأصم . قال : وما أخذنا عن عبارة ابن خزيمة ليس صريحاً في عبارته بل هو ظاهر منها . راجع «التقييد والإيضاح» (ص : ٤٦٢-٤٦٣) ، «الكواكب النيرات» (ص : ٥٩-٦٠) .

٢- سمع منه قبل الاختلاط شعبة ، والثوري ، وزائدة ، وهشيم ، وخالد ، وسليمان التيمي ، وسليمان الأعمش ، وسفيان . «هدي الساري» (ص : ٣٩٨) ، «الكواكب النيرات» (ص : ٢٥) . وبعد الاختلاط حصين بن نمير ، وأبو عوانة ، وأبو بكر بن عياش ، وأبو كدينة ، وعبثر بن القاسم ، وعبدالعزيز العمي ، وعبدالعزيز بن مسلم ، ومحمد بن فضيل . راجع «فتح المغيث» للسخاوي (٣/٣٣٨) ، «هدي الساري» (ص : ٣٩٨) .

٣- راجع «فتح المغيث» له (٤/١٥٧) .

- (و) كذا (عارم) بعين وراء مهملتين - أبو النعمان (محمد) هو ابن الفضل ، السدوسي ، البصري ، أحد الثقات ^(١) .
- (و) ^(٢) كذا أبو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد (الثقفي) نسبة لثقيف البصري ، أحد الثقات ^(٣) .
- (و) كذا) عبدالرزاق ^(٤) (ابن همام) أحد الثقات (بصنعا) بالقصر للوزن مدينة باليمن - فهو مختلط (إذ عمي) .
- قال أحمد : «أتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر ، ومن سمع منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع» ^(٥) .
- وقال أيضاً : كان يُلقنُ بعد ما عمي فيتلقنُ .
- (و) ^(٦) كذا شيخ مالك ، أحد الثقات : رِيْعَة بن أبي عبدالرحمان

١- سمع منه قبل الاختلاط : أحمد بن حنبل ، وعبدالله بن محمد المسندي ، وأبو علي محمد بن أحمد بن خالد الزريقي ، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ، والبخاري ، والذهلي ، ومحمد بن يونس الكديمي . وبعده أبو زرعة الرازي ، وعلي بن عبدالعزيز البغوي ، وحجاج بن الشاعر ، وعبد بن حميد ، وهارون بن عبدالله الحمال . راجع «فتح المغيـث» للسخاوي (٣٣٩/٣-٣٤٠) وللعراقي (١٥٧/٤) ، «هدي الساري» (ص : ٤٤١) ، «التقييد والإيضاح» (ص : ٤٦٢) ، «الكواكب النيرات» (ص : ٧٦) .

٢- الواو ساقطة من ز .

٣- قال العراقي : جميع من سمع منه إنما سمعه في الصحة قبل الاختلاط . «التقييد والإيضاح» (ص : ٤٥٨) .

٤- سمع منه قبل الاختلاط أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المديني ، ووكيع بن الجراح ويحيى بن معين . وبعده إبراهيم بن منصور الرمادي ، وأحمد بن محمد بن شويه ، وإسحاق بن إبراهيم الديري ، ومحمد بن حماد الظهراني . قال السخاوي : والضابط لمن سمع منه قبل الاختلاط أن يكون سماعه قبل المائتين . راجع «فتح المغيـث» للسخاوي (٣٤١/٣) ، وللعراقي (١٥٨/٤) ، «التقييد والإيضاح» (ص : ٤٦٠) ، «الكواكب النيرات» (ص : ٥١-٥٤) ، «الشذى الفياح» (ورقة : ٢٢٠) .

٥- ذكره أبو زرعة الدمشقي عنه في «تاريخه» (٤٥٧/١) .

٦- الواو ساقطة من ز .

فَرُوخُ (الرأي) وصف به لأنه كان مع معرفته بالسنة قائلاً به .
فهو ممن اختلط في آخر عمره (فيما زعموا) على ما حكاه ابن
الصلاح .

وقال الناظم : لأعلم أحداً تكلم فيه بالاختلاط ، وقد وثقه جماعات ،
إلا أن ابن سعد لما وثقه قال : كانوا يتقونهُ لموضع الرأي ^(١) .

(و) كذا (التوأمي) بفتح الفوقية ، وسكون الواو ، ثم بهمزة مفتوحة
وهو صالح بن نبهان ^(٢) التابعي ، أحد الثقات ، ويعرف بمولى التوأمة بنت
أمية بن خلف الجمحي صحابية ، سميت بذلك لأنها كانت هي وأخت لها
في بطن واحد .

(و) كذا أبو محمد سفيان (ابن عيينة) ^(٣) أحد الثقات (مع)

١- راجع «فتح المغيب» للعراقي (١٥٨/٤) ، وللسخاوي (٣/٣٤٢) ، «الشنى الفياح» (ورقة :
٢١٨) ، «الكواكب النيرات» (ص : ٣٤) .

٢- سمع منه في حال صحة محمد بن عبدالرحمان بن أبي ذئب ، وابن معين ، والجوزجاني ، وابن
جريج ، وزباد بن سعد ، وأسيد بن أبي أسيد ، وسعيد بن أبي أيوب ، وعبدالله بن علي
الأفرقي ، وعمارة بن غزية ، وموسى بن عقبة . وبعده مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ،
وسفيان بن عيينة . راجع «التقييد والإيضاح» (ص : ٤٥٦) ، «فتح المغيب» للسخاوي
(٣/٣٤٣) ، «الكواكب النيرات» (ص : ٥٠) .

٣- قال ابن الصلاح : وجدت عن محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي أنه سمع يحيى بن سعيد
القطان يقول : أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة
ويعد هذه فسماعه لاشيء . ثم قال : توفي بعد ذلك بنحو سنتين سنة تسع وتسعين ومائة . قال
الذهبي : وأنا أستبعد هذا الكلام من القطان وأعدّه غلطاً من ابن عمار : فإن القطان مات في
صفر من سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج ووقت تحذتهم عن أخبار الحجاز فمتى تمكن يحيى
من أن يسمع اختلاط سفيان والموت قد نزل به ؟ فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع . ثم قال :
ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع ، فأما سنة ثمان وتسعين
ففيها مات ولم يلقه أحد فيها .

وما ذهب إليه الذهبي هو الذي رجحه العراقي مع التنبيه على وهم ابن الصلاح فيما ذكره من

عبدالرحمان بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود (المسعودي) ^(١) نسبة
لجده ، أحد الثقات .

(وآخرأ حكوه) أي : وفي [وقت] ^(٢) المتأخرين حكى المحدثون الاختلاط
آخر العمر (في الحفيد ابن خزيمه) وهو : أبو طاهر محمد بن الفضل ^(٣) بن
الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمه .

(مع) أحد الثقات أبي أحمد محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم بن
الغَطْرِيفِ الجُرْجَانِي ^(٤) ، (الغطريفى) بغين معجمة مكسورة - نسبة لجد
جده .

وفاة ابن عيينة سنة تسع وتسعين ، وقال : إنه توفي يوم السبت أول شهر رجب سنة ١٩٨ هـ .
راجع «علوم الحديث» (ص : ٣٥٥) ، «ميزان الاعتدال» (١٧١/٢) ، «التقييد
والإيضاح» (ص : ٤٥٩) ، «فتح المغيث» للسخاوي (٣/٣٤٤) ، «تهذيب التهذيب»
(١٢٠/٤-١٢١) .

١- سمعه في حال الصحة وكيع ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وأميه بن خالد ، وبشر بن المفضل ،
وجعفر بن عون ، وخالد بن الحارث ، وسفيان بن حبيب ، وسفيان الثوري ، وطلق بن غنام ، وأبو
قتيبة سالم بن قتيبة ، وعبدالله بن رجاء ، وعثمان بن عمر ، وعمرو بن مرزوق ، وعمرو بن
الهيثم ، والقاسم بن معن ، ومعاذ بن معاذ العنبري ، والنضر بن شميل ، ويزيد بن زرع . وبعده
عاصم بن علي ، وهاشم بن القاسم ، وابن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وحجاج بن محمد الأعور ،
وأبو داود الطيالسي ، وعلي بن الجعد . راجع «التقييد والإيضاح» (ص : ٤٥٢-٤٥٤) ،
«فتح المغيث» للسخاوي (٣/٣٤٥-٣٤٦) ، «الشذى الفياح» (ورقة : ٢١٧-٢١٨) ،
«تهذيب التهذيب» (٦/٢١٠-٢١٢) .

٢- من ز .

٣- قال العراقي : اختلط قبل موته بثلاث سنين وتجنب الناس الرواية عنه ، وتوفي سنة ٣٨٧ هـ .
قال الذهبي : ما عرفت أحداً سمع منه أيام عدم عقله . راجع «فتح المغيث» (٤/١٦٠) ،
«ميزان الاعتدال» (٩/٤) .

٤- قال العراقي : أما الغطريفى فلم أر من ذكره فيمن اختلط غير ما حكاه المصنف - يعني ابن
الصلاح - عن الحافظ أبي علي البرذعي . «التقييد والإيضاح» (ص : ٤٦٣) ، «الكواكب
النيرات» (ص : ٧٨-٨٠) .

و(مع القَطِيعِي) بالإسكان لما مر - نسبة لقطيعة الدقيق ببغداد أبي بكر (أحمد) بن جعفر بن حمدان بن مالك^(١) (المعروف) بالثقة والأمانة .
فجميع هؤلاء قد اختلطوا ، وتركوا على خلاف في بعضهم كما بينه
الناظم في شرحه ، وعلى ما زعمه جماعة في ربيعة الرأي كما تقرر .

١- نقل الخطيب عن أبي الحسن بن الفرات أنه قال : كان ابن مالك القطيعي مستوراً صاحب سنة ، كثير السماع من عبدالله بن أحمد وغيره إلا أنه خلط في آخر عمره ، وكف بصره ، وخرف حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه . وقال العراقي : في ثبوت هذا عن القطيعي نظر . وقال الذهبي : هذا القول غلو وإسراف . فتعقبه الحافظ ابن حجر قائلاً : وإنكار الذهبي على ابن الفرات عجيب ؛ فإنه لم ينفرد بذلك فقد حكى الخطيب في ترجمة أحمد بن أحمد السبيعي يقول : قدمت بغداد وأبو بكر بن مالك حي ، وكان مقصودنا درس الفقه والفرائض ، فقال لنا ابن اللبان الفرضي : لاتذهبوا إلى ابن مالك فإنه قد ضعف وأختل ، ومنعت ابني السماع منه . قال : فلم نذهب إليه . راجع «تاريخ بغداد» (٤/٧٥ ، ٤ ، ٥) ، «التقييد والإيضاح» (ص : ٤٦٥) ، «الميزان» (١/٨٨) ، «لسان الميزان» (١/١٤٥) ، «فتح المغيب» للسخاوي (٣/٣٤٨) ، «الكواكب النيرات» (ص : ١٧-١٨) .

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

(طبقات الرواة) فائدة معرفتها الأمن من اتحاد المشتبهين ، كالمتفقين في اسم ، أو كنية ، أو نحو ذلك ، وإمكان الاطلاع على التدليس ونحوه .

وللرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ تُعْرَفُ بِالسَّنِّ وَالْأَخْذِ ، وَكَمْ مُصَنَّفٌ يَغْلَطُ فِيهَا ، وَأَبْنُ سَعْدٍ صَنَّفَهَا فِيهَا وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ ضَعْفًا

(وللرواة طبقات) أي : مراتب ، جمع طبقة (تعرف) لغةً : بالقوم المتشابهين ، واصطلاحاً : (بالسنن) أي : باشتراك المتعاصرين فيه ولو تقريباً ، (و) بـ (الأخذ) عن المشايخ ، وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي .

قال ابن الصلاح : «والناظر في هذا الفن يحتاج إلى معرفة المواليذ والوفيات ، ومن أخذوا عنه ، ومن أخذ عنهم ، ونحو ذلك» ^(١) .

ورب راور يكون من طبقةٍ لمشايبته لها من وجه ، ومن طبقةٍ أخرى لمشايبته لها من وجه آخر ، فأنس بن مالك ونحوه من صفار الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقةً واحدةً - كابن حبان - لاشترائهم في الصحبة ، ومن طبقةٍ أخرى دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طباقاً ، والتابعين طباقاً كابن سعد .

وتقدم في معرفة الصحابة بيان عدة طباقهم .

(وكم) مرة (مصنف) من الحافظ (يغلط فيها) أي : في الطبقات بسبب اشتباهه في متفقين فيظن أحدهما الآخر ، أو بسبب أن الشائع روايته عن أهل طبقة ربما يروي عن أقدم منها ، أو بغير ذلك .

(وابن سعد) محمد الهاشمي ^(١) (صنفا فيها) أيضاً ثلاثة تصانيف ، والكبير فيها جليل ، كثير الفوائد .

(و) كان ثقة في نفسه (لكن كم) أي : كثيراً ما (روى) في كتابه الكبير (عن) أناس (ضعفاء) كمحمد بن عمر بن واقد الواقدي ^(٢) ، وهشام بن محمد بن السائب ^(٣) ، ونصر بن باب أبي سهل ^(٤) الخراساني ^(٥) .

١- هو الحافظ العلامة محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، مصنف الطبقات الكبير ، والصغير ، والتاريخ ، المعروف بكتابت الواقدي ، كان كثير العلم والحديث والفقه والغريب ، توفي سنة ٢٣٠هـ . «تذكرة الحفاظ» (٤٢٥/٢) .

٢- متروك مع سعة علمه ، من التاسعة . «تقريب» (١٩٤/٢) .

٣- هو هشام بن محمد بن السائب أبو المنذر الكلبي ، قال ابن حبان : كان غالباً في التشيع ، وأخباره في الأغلوطن أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفها . «المجروحين» (٩١/٣) .

٤- في س ، ظ : ابن أبي سهل .

٥- قال البخاري : يرمونه بالكذب . «ديوان الضعفاء» (ص : ٣١٦) ، «الميزان» (٢٥٠/٤) ، «لسان الميزان» (١٥٠/٦) .

المَوَالِي مِنَ الْعَمَاءِ وَالرُّوَاةِ

معرفتهم من المهمات ، بل ربما وقع بعدمها خلل في الأحكام الشرعية فيما يشترط فيه النسب كالإمامة العظمى ، وكفاءة النكاح ، والتوارث .

وَرُبَّمَا إِلَى الْقَبِيلِ يُنْسَبُ مَوْلَى عَتَاةٍ وَهَذَا الْأَغْلَبُ
أَوْ لَوْلَاءِ الْحَلْفِ كَالْتَّيْمِيِّ مَالِكٍ أَوْ لِلذَّيْنِ كَالْجُعْفِيِّ
وَرُبَّمَا يُنْسَبُ مَوْلَى الْمَوْلَى نَحْوُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَصْلًا

(وربما إلى القبيل) أي : القبيلة (ينسب مولى عتاقة) كأبي العالية رفيع الرياحي كان مولى لامرأة من بني رياح ، وأبي البختری سعيد بن فيروز الطائي كان مولى لمن اعتقه من طي ، ومكحول الشامي الهذلي كان مولى لامرأة من هذيل ، وغيرهم مع إطلاق النسبة بحيث يظن أنهم ينسبون نسبة صلبية ، أي : من ولد الصلب ، وليس مراداً ، بل المراد مولى العتاقة .

(وهذا) أي : الانتساب للعتاقة وإن كان قليلاً بالنظر للأصل في الانتساب هو (الأغلب) بالنظر لما يأتي .

فالمراد بنسبة^(١) ولاء المولى المنسوب للقبيلة نسبة لولاء العتاقة كما مر .

(أو لولاء الحلف) أي : العهد^(٢) من المعاهدة على التعاضد والتناصر

١- في ظ : بنسبه .

٢- في ز : «والعهد» بإسقاط أي .

على نصر المظلوم ونحوه (كالتَّيْمِي) بتشديد آخره (مالك) هو ابن أنس فإنه أصبح صليبية لكن لكون نفره أصبح موالى لتيم قريش بالحلف نسب تيماً .

(او) بالدرج - لولاء (الدين) والإسلام (كالجُعْفِي) بتشديد آخره - أي : البخاري فإنه انتسب كذلك ؛ لأنَّ جد أبيه وهو المغيرة كان مجوسياً فأسلم على يد اليمان بن أخنس^(١) الجعفي .

(وربما ينسب) للقبيلة (مولى المولى نحو) أبي الحُبَاب (سعيد بن يسار^(٢) أصلاً) لا تبنياً ، الهاشمي ، نسب لبني هاشم لكونه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اقتصر ابن الصلاح .

وقيل : إنه مولى الحسن بن علي .

وقيل : مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

وقيل : مولى بني النجار .

وعليهما فليس مولى لبني هاشم .

١- كان والي بخارى . «اللباب» (٢٨٤/١) .

٢- ثقة متقن ، من الثالثة . «تقريب» (٣٠٩/١) .

أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

فائدة معرفتها تمييز الراوي المدّلس ، وما في السند من الإرسال ،
وتمييز أحد المتفقين في الاسم أو نحوه من الآخر . وكانت العرب تنتسب إلى
الشعوب والقبائل ونحوهما .

وَضَاعَتِ الْأَنْسَابُ فِي الْبُلْدَانِ فَنُسِبَ الْأَكْثَرُ لِلأَوْطَانِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي بِلْدَتَيْنِ سَكْنَا فَأَبْدَأُ بِالأُولَى وَبِثُمَّ حَسْنَا
وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْبَةٍ مِنْ بَلَدَةٍ يُنْسَبُ لِكُلِّ وَآلِي النَّاحِيَةِ

(و) لما جاء الإسلام وانتشر الناس^(١) في الأقاليم ، والمدن ، والبلدان ،
والقرى (ضاعت) كثيراً (الأنساب في البلدان) المتفرقة ونحوها (فنسب
الأكثر) من المتأخرين منهم (للأوطان) أي : محالهم من بلدة أو غيرها .
ولا حدًّا للإقامة^(٢) المسوَّغة للنسبة بزمان وإن حده بعضهم بأربع سنين .
(وإن يكن في البلدين سكتنا) كأن انتقل من دمشق إلى مصر ،
وأردت نسبته إليها (فابدأ بالأولى) بالدرج ، (وبثم) في الثانية (حسنا)
أي : وحسن الإتيان فيها بـ «ثم» فيقال : الدمشقي ثم المصري ، وجمعهما
أحسن من الاختصار على أحدهما .
(ومن يكن من قرية) كـ «داريا» (من) قرى (بلدة) كدمشق (ينسب)

١- في ظ : الإسلام .

٢- في ز : للأقليه وهو تحريف .

٣- في ز : له .

جوازاً (لكل) من القرية والبلدة ، (وإلى الناحية) التي منها القرية والبلدة وتسمى الإقليم كالشام فيقال^(١) فيه : الداري ، أو الدمشقي ، أو الشامي . فإن جمع بينها فالأولى البداءة بالأعم فيقال : الشامي ، الدمشقي ، الداري . إلا أن يكون غيره أوضح فالبداءة به أولى .

وَكَمَلْتَ بِطَيْبَةِ الْمَيْمُونَةِ فَبَرَزْتَ مِنْ خَدْرَهَا مَصُونَةَ
فَرِينًا الْمَحْمُودُ وَالْمَشْكُورُ إِلَيْهِ مَنَّا تَرْجَعُ الْأُمُورُ
وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنْامِ

(وكملت) بتثليث الميم والفتح أفصح - أي : المنظومة يوم الخميس ثالث جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وسبع مائة (بطيبة) أي : المدينة النبوية وتسمى طابة (الميمونة) أي : المباركة بدعائه صلى الله عليه وسلم لها بالبركة .

(فبرزت) أي : المنظومة إلى الناس بالمدينة الشريفة (من خدرها) بكسر الخاء وإهمال الدال - أي : سترها (مصونة) من الحشو بحسب الإمكان . (فرينا) أي : مالكننا (المحمود والمشكور) على إنعامه بذلك (إليه منا ترجع الأمور) قال تعالى : «وإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأُمُورُ كُلُّهُ»^(٢) . (وأفضل الصلاة والسلام على النبي) المصطفى (سيد الأنام) أي الخلق ، صلى الله عليه وسلم عليه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، [ولله الحمد وهو على كل شيء قدير]^(٣) .

١- في ز : له . ٢- سورة هود : الآية ١٢٣ .

٣- هذه الزيادة بكاملها من ق ، وفي ز : والحمد لله وحده ، وفي س : ثم الشرح .

قال مؤلفه فسح الله تعالى في أجله : وكان الفراغ من تأليفه عاشر شهر رجب سنة ست وتسعين وثمان مائة .

ووافق الفراغ من هذه النسخة على يدي العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير عمر بن محمد بن أحمد بن عبيد بن صالح بن وليد بن عيد السيعيري ثم المقدسي الحنفي ثامن عشر رجب سنة سبع عشرة وتسع مائة بالقاهرة ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم^(١) .

١- هنا نهاية نسخة «ص» وهي مكتوبة في حياة المؤلف .

الفهارس :

- * فهرس المطاوع
- * الفهرس الأجمالى للموضوعات
- * الفهرس التفصلى للموضوعات

فهرس المصادر

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج ، لعلي بن عبدالكافي السبكي ، تحقيق د / شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
- ٢- إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري ، تأليف محمد عصام عرار الحسيني ط اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .
- ٣- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٤- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، ط دار الباز بمكة المكرمة .
- ٥- أحاديث الصحيحين بين الظن واليقين ، للمحقق ، طبعة دار الفتح الشارقة .
- ٦- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي المالكي ، تحقيق عبدالمجيد تركثي ، دار الغرب الإسلامي بيروت .
- ٧- الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الآمدي الشافعي ، دار الفكر بيروت .
- ٨- الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن حزم الأندلسي الظاهري ، تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز ، مكتبة عاطف بالقاهرة .
- ٩- اختصار علوم الحديث ، للحافظ ابن كثير ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٠- اختلاف الحديث للإمام الشافعي ، على هامش كتاب الأم ، دار الشعب بالقاهرة .

- ١١- أدب الإملاء والاستملاء ، لأبي سعد عبدالكريم عبدالكريم بن محمد التميمي السمعاني ، دار الباز للنشر وتوزيع مكة المكرمة .
- ١٢- أدب القاضي ، لأبي الحسن ابن حبيب الماوردي الشافعي ، تحقيق محي هلال السرحان ، رئاسة ديوان الأوقاف العراق .
- ١٣- الأذكار النووية ، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط ، دار الملاح للطباعة والنشر بدمشق .
- ١٤- الإرشاد لأبي يعلى الخليلي الحافظ ، مخطوط .
- ١٥- إرشاد الفحول للشوكاني ، دار المعرفة بيروت .
- ١٦- إرواء الغليل لناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي .
- ١٧- الاستذكار لابن عبدالبر ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة .
- ١٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبدالبر الحافظ ، على هامش الإصابة ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، طبعة المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ .
- ٢٠- الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة ، للحافظ أبي بكر الخطيب ، تحقيق د/ عزالدين علي السيد ، مكتبة الخانجي بالقاهرة .
- ٢١- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة ، للنووي ، تحقيق عزالدين علي السيد ، مطبوع مع الأسماء المبهمة للخطيب ، مكتبة الخانجي بالقاهرة .
- ٢٢- الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار إحياء التراث العربي .
- ٢٣- أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي ، دار

المعرفة بيروت .

٢٤- أصول الفقه تاريخه ورجاله ، للدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار

المريخ بالرياض .

٢٥- أصول مذهب الإمام أحمد ، للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ،

مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٢٦- الاعتقاد ، للرمام الحافظ أبي بكر البيهقي ، دار الكتب العلمية

بيروت .

٢٧- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين بيروت .

٢٨- إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح ، لابن رشيد الفهري

تحقيق الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة ، الدار التونسية للنشر

بتونس .

٢٩- الاقتراح في بيان الاصطلاح ، للإمام ابن دقيق العيد ، تحقيق قحطان

عبدالرحمان الدوري ، رئاسة ديوان الأوقاف العراق .

٣- الإكمال تأليف الأمير الحافظ أبي نصر ابن ماکولا ، طبعه محمد

أمين دمج في بيروت .

٣١- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، للقاضي عياض

موسى اليحسبي ، تحقيق السيد أحمد صقر ، دار التراث بالقاهرة ،

والمكتبة العتيقة بتونس .

٣٢- الأنساب ، لأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني ، دائرة المعارف

العثمانية بالهند .

٢٣- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، تأليف أحمد محمد شاکر

دار الكتب العلمية بيروت .

- ٣٤- البداية والنهاية ، لأبي الفداء عماد الدين ابن كثير الدمشقي ، ط
مكتبة المعارف بيروت .
- ٣٥- بدائع الزهور في وقائع الدهور ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب
بالقاهرة .
- ٣٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للإمام محمد بن علي
الشوكاني ، دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة .
- ٣٧- البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق الدكتور
عبدالعظيم الديب ، دار الأنصار بالقاهرة .
- ٣٨- بهجة النظر شرح على شرح نخبة الفكر ، لأبي الحسن الصغير ابن
محمد صادق السندي ، طبعة أكاديمية الشاه ولي الله الدهلوي
بـحيدرآباد - باكستان .
- ٣٩- التاج المكلل ، للإمام صديق حسن خان ، طبعة ١٣٨٣هـ بمبائى الهند .
- ٤٠- تاج التراجم ، لابن قطلوغا الحنفي ، طبعة الشركة ايج ايم سعيد
كراتشي .
- ٤١- تاريخ الحافظ أبي زرعة الدمشقي ، تحقيق شكر الله بن نعمة الله
القوجاني ، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .
- ٤٢- تاريخ اصبهان لأبي نعيم الحافظ الاصبهاني ، طبعة انتشارات جهان
إيران .
- ٤٣- تاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي ، المكتبة السلفية
بالمدينة المنورة .
- ٤٤- تاريخ جرجان للحافظ السهمي ، عالم الكتب بيروت .
- ٤٥- التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الكتب

العلمية بيروت .

٤٦- تاريخ يحيى بن معين ، تحقيق أحمد نور سيف ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٤٧- التبصرة في أصول الفقه ، للإمام أبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر .

٤٨- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق علي بن محمد البجاوي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٤٩- تجريد أسماء الصحابة للذهبي ، دار المعرفة بيروت .

٥٠- التحرير في أصول الفقه لابن الهمام الحنفي ، مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .

٥١- تحفة الأحوذى للإمام الحافظ عبدالرحمان المباركفوري ، دار الفكر بيروت .

٥٢- التحقيق في اختلاف الحديث ، للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ .

٥٣- تحقيق الغاية بترتيب الرواة المترجم لهم في نصب الراية ، للمحقق ، طبعة دار أهل الحديث الكويت .

٥٤- تحقيق المراد في زن النهي يقتضي الفساد ، للحافظ الإمام ابن كيكليدي العلائي ، تحقيق إبراهيم محمد السلقيني ، من مطبوعات

مجمع اللغة العربية بدمشق .

٥٥- تدريب الراوي بشرح تقريب النووي ، للإمام السيوطي ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الكتب العلمية بيروت .

٥٦- تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي ، دار رحىء التراث العربي بيروت .

- ٥٧- ترتيب القاموس المحيط للفيروزآبادي ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٥٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب الإمام مالك ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة بيروت .
- ٥٩- تصحيقات المحدثين لأبي أحمد العسكري ، تحقيق محمود ميرة ، الطبعة العربية الحديثة بالقاهرة .
- ٦٠- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، للحافظ ابن حجر ، دار الكتاب العربي بيروت .
- ٦١- مقدمة المعرفة ، لابن أبي حاتم ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٦٢- التقريب ، للإمام النووي ، تحقيق عبدالوهاب عبدالطيب ، دار إحياء السنة النبوية .
- ٦٣- تقريب التهذيب ، للإمام ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، دار المعرفة للنشر والتوزيع .
- ٦٤- التقييد ، لابن نقطة الحافظ ، دار الحديث بيروت .
- ٦٥- التقييد والإيضاح ، للحافظ العراقي زين الدين ، دار الفكر .
- ٦٦- تقييد العلم ، للحافظ أبي بكر الخطيب ، تحقيق يوسف العث ، دار إحياء السنة النبوية .
- ٦٧- التكملة لوفيات النقلة ، لزكي الدين المنذري ، تحقيق بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- ٦٨- التلخيص الحبير ، للإمام ابن حجر العسقلاني ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
- ٦٩- تلخيص المتشابه في الرسم ، للحافظ أبي بكر الخطيب ، تحقيق

- السيدة سكيئة الشهابي ، طبعة طلاس للدراسات والترجمة والنشر .
- ٧٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للحافظ ابن عبد البر القرطبي ، طبعة المملكة المغربية .
- ٧١- التنقيح في مسألة التصحيح ، للإمام السيوطي ، مخطوط .
- ٧٢- توالي التأسيس بمناقب ابن إدريس للحافظ ابن حجر ، ط دار الكتب العلمية .
- ٧٣- توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري ، للمحقق طبعة دار الفكر بيروت .
- ٧٤- توجيه النظر إلى أصول الأثر ، لظاهر بن صالح الجزائري ، المكتبة العلمية للنمنكاني بالمدينة المنورة .
- ٧٥- تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، دار الباز بمكة المكرمة .
- ٧٦- تهذيب التهذيب ، للإمام ابن حجر العسقلاني ، دائرة المعارف النظامية بالهند .
- ٧٧- تيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٧٨- الثقات ، لابن حبان ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت .
- ٧٩- الثقات لابن شاهين ، تحقيق عبدالمعطي القلعجي ، دار الباز بمكة المكرمة .
- ٨٠- الثقات ، للعجلي ، بتحقيق عبدالمعطي القلعجي ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٨١- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، للإمام ابن الأثير الجزري ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط مكتبة الحلواني .

- ٨٢- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، للحافظ صلاح الدين العلائي ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، رئاسة ديوان الأوقاف ، العراق .
- ٨٣- الجامع للإمام الترمذي ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٨٤- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للحافظ الخطيب البغدادي ، تحقيق محمود الطحان ، مكتبة المعارف بالرياض .
- ٨٥- جزوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ، لأبي عبدالله الحميدي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- ٨٦- الجرح والتعديل ، لعبدالرحمان بن أبي حاتم الرازي ، دائرة المعارف العثمانية بالهند .
- ٨٧- جمع الجوامع ، للسبكي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٨٨- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، لأبي محمد عبدالقادر القرشي ، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو مطبعة الشركة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٨٩- الجواهر النقي ، لعلاء الدين المارديني ، على هامش السنن الكبرى للبيهقي ، دار الفكر .
- ٩٠- حاشية ابن عابدين مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٩١- حجة الله البالغة ، لولي الله الدهلوي ، المكتبة السلفية بلاهور - باكستان .
- ٩٢- حسن الحديث شرح تهذيب مصطلح الحديث ، لعبدالرحمان بن عيد المحلاوي الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٩٣- حسن المحاضرة في تاريخ ملوك مصر والقاهرة ، للإمام السيوطي ،

- تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم دار إحياء الكتاب العربي .
- ٩٤- الحطة في ذكر الصحاح الستة ، لأبي الطيب السيد صديق حسن خان إسلامي أكاديمي بلاهور - باكستان .
- ٩٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الاصفهاني ، ط دار الكتاب العربي .
- ٩٦- حواشي ابن قطلوبغا على شرح النخبة لابن حجر ، على هامش بهجة النظر للسندي ، أكاديمية الشاه ولي الله حيدرآباد - باكستان .
- ٩٧- خصائص علي بن أبي طالب ، للإمام النسائي ، تحقيق أحمد ميرين البلوشي ، مكتبة المعلا بالكويت .
- ٩٨- الخلاصة في أصول الحديث ، لحسين بن عبدالله الطيبي ، تحقيق صبحي السامرائي ، عالم الكتب بيروت .
- ٩٩- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للمحبي .
- ١٠٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبدالله هاشم اليماني ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .
- ١٠١- دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبیب ، للعلامة محمد المعين بن محمد الأمين السندي ، تحقيق محمد عبدالرشيد النعماني ، مطبعة العرب كراتشي - باكستان .
- ١٠٢- الدر النضيد لمجموعة ابن الحفيد ، لسيف الدين بن يحيى التفتازاني الهروي ، دار الكتاب العربي بيروت .
- ١٠٣- الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط دار الجيل بيروت .
- ١٠٤- الديباج المذهب في أعيان المذهب ، لابن فرحون المالكي ، تحقيق محمد الأحمدی ، دار التراث بالقاهرة .

- ١٠٥- ديوان الضعفاء والمتروكين ، للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي ، تحقيق حماد بن محمد الأنصاري ، مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة .
- ١٠٦- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ، دار المعرفة بيروت .
- ١٠٧- ذبول تذكرة الحفاظ لابن فهد ، وأبي المحاسن الحسيني ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٠٨- رجال صحيح مسلم ، لابن منجويه الأصبهاني ، تحقيق عبدالله الليثي ، دار المعرفة بيروت .
- ١٠٩- الرحلة في طلب الحديث ، للإمام أبي بكر الخطيب ، تحقيق نور الدين عتر ، دار الكتب العلمية .
- ١١٠- رسالة أبي داوود إلى أهل مكة ، للإمام زبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد الصباغ ، المكتب الإسلامي .
- ١١١- الرسالة ، للإمام الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاکر ، دار الفكر بيروت .
- ١١٢- الروض الأنف ، لأبي القاسم السهيلي ، تحقيق عبدالرحمان الوكيل دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
- ١١٣- زاد المعاد في هدي خير العباد ، للإمام ابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط ، جامعة الرمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ١١٤- السابق واللاحق ، للإمام أبي بكر الخطيب ، تحقيق محمد بن مطر الزهراني ، دار طيبة بالرياض .
- ١١٥- السنة ، لابن أبي عاصم ، تحقيق ناصر الدين الألباني ، المكتب

الإسلامي .

١١٦- سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

١١٧- سنن ابن ماجه ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر بيروت .

١١٨- سنن الدارقطني ، مع التعليق المغني ، نشر السنة ملتان - باكستان .

١١٩- سنن الدارمي ، تحقيق عبدالله هاشم اليماني ، حديث أكاديمي فيصل آباد - باكستان .

١٢٠- سنن النسائي ، بترقيم عبدالفتاح أبي غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

١٢١- سنن النسائي مع التعليقات السلفية لأبي الطيب محمد عطاء الله حنيف الفوجياني ، المكتبة السلفية بلاهور - باكستان .

١٢٢- السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر البيهقي ، دار الفكر بيروت .

١٢٣- سؤالات الأجرى أباداود ، تحقيق محمد علي قاسم العمري ، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٢٤- سير أعلام النبلاء ، للحافظ شمس الدين الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة .

١٢٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ط القاهرة ١٣٥٠ هـ .

١٢٦- الشذى الفياح من علوم ابن الصلاح ، لبرهان الدين الأبناسي ، مخطوط .

١٢٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، دار

الآفاق الجديدة بيروت .

١٢٨- شرح علل الترمذي ، لابن رجب الحنبلي ، تحقيق صبحي جاسم الحميد ، رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق .

١٢٩- شرح تنقيح الفصول ، للإمام شهاب الدين القرافي المالكي ، دار الفكر بيروت .

١٣٠- شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الفتوح الحنبلي ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، جامعة الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة .

١٣١- شرح مسلم ، للإمام محي الدين النووي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٣٢- شرح منهاج الوصول ، للإمام جمال الدين الإسنوي الشافعي ، شركة محمد علي صبيح بالقاهرة .

١٣٣- شرح نخبة الفكر ، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد غياث الصباغ محمد عوض ، مكتبة الغزالي بدمشق .

١٣٤- شروط الأئمة الستة ، لابن طاهر المقدسي ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، مكتبة عاطف .

١٣٥- شروط الأئمة الخمسة ، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، مكتبة عاطف بالقاهرة .

١٣٦- الصارم المنكي في الرد على السبكي ، لابن عبدالهادي الحنبلي ، تحقيق إسماعيل بن محمد الأنصاري ، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض .

١٣٧- الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور العطار ، دار العلم للملايين بيروت .

- ١٣٨- صحيح البخاري مع فتح الباري ، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ،
توزيع دار الإفتاء ، بالرياض .
- ١٣٩- صحيح ابن خزيمة ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب
الإسلامي .
- ١٤٠- صحيح مسلم مع شرح النووي ، مكتبة المثنى ببغداد .
- ١٤١- الضوء اللامع لزهل القرن التاسع ، لشمس الدين محمد بن
عبدالرحمان السخاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت .
- ١٤٢- طبقات الحنابلة ، لأبي يعلى الفراء ، دار المعرفة بيروت .
- ١٤٣- طبقات الشافعية ، لابن هداية الله ، تحقيق عادل نويهض ، دار
الافاق الجديدة بيروت .
- ١٤٤- طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، تحقيق عبدالعليم خان ، عالم
الكتب .
- ١٤٥- طبقات الشافعية ، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي ، دار المعرفة
بيروت .
- ١٤٦- الطبقات ، لخليفة ابن خياط ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، دار طبية
- الرياض .
- ١٤٧- الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد ، دار صادر بيروت .
- ١٤٨- طبقات المفسرين ، لشمس الدين محمد بن علي الداودي ، دار
الكتب العلمية .
- ١٤٩- طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق رحسان عباس ،
دار الرائد العربي بيروت .
- ١٥٠- طرح التشريب لأبي زرعة العراقي ، ط دار إحياء التراث العربي .

- ١٥١- عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى لأبى بكر ابن العربى المالكى ، ط دار الكتب العلمىة .
- ١٥٢- العبر فى خبر من غير ، لشمس الدين الذهبى ، تحقيق أبى هاجر محمد السعيد بن بسىونى زغلول ، دار الكتب العلمىة بىروت .
- ١٥٣- العدة فى أصول الفقه ، للقاضى أبى يعلى الفراء الحنبلى ، تحقيق أحمد بن على سىر المباركى ، مؤسسة الرسالة .
- ١٥٤- العلل ، لابن أبى حاتم الرازى ، دار السلام بحلب .
- ١٥٥- العلل المتناهىة فى الأحادىث الواهىة ، تحقيق الأستاذ إرشاد الحق الأثرى ، إدارة علوم أثرىة فىصل آباد - باكستان .
- ١٥٦- علوم الحدىث ، للإمام ابن الصلاح ، تحقيق نور الدين عتر ، المكتبة العلمىة للنمنكانى بالمدينة المنورة .
- ١٥٧- علوم الحدىث ومصطلحه ، للدكتور صبوحى الصالح ، دار العلم للملاىين .
- ١٥٨- عمدة القارى ، لبدرالدين محمود بن أحمد العىنى ، دار الفكر بىروت .
- ١٥٩- غاية الوصول شرح لب الأصول ، لشىخ الإسلام زكرىا بن محمد الأنصارى ، شركة عىسى البابى الحلبىى بالقاهرة .
- ١٦٠- فتاوى ابن الصلاح ، تحقيق عبدالمعطى أمىن قلعجى ، دار الوعىى حلب .
- ١٦١- فتح البارى بشرح صحىح البخارى ، للإمام الحافظ أبى الفضل ابن حجر العسقلانى ، توزىع رئاسة البحوث العلمىة والإفتاء بالرياض .
- ١٦٢- الفتح الربانى بترتیب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشىبانى ، لأحمد

- عبدالرحمان البناء ، دار الشهاب بالقاهرة .
- ١٦٣- فتح الغفار بشرح المنار ، لابن نجيم الحنفي ، لشركة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ١٦٤- فتح القدير شرح الهداية ، لابن الهمام الحنفي ، المكتبة النورية الرضوية بسكهر - باكستان .
- ١٦٥- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، لعبدالله مصطفى المراغي ، الناشر محمد أمين دمج بيروت .
- ١٦٦- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، للحافظ أبي الفضل زين الدين عبدالرحيم العراقي ، تحقيق الأستاذ محمود ربيع ، دار الكتب السلفية بالقاهرة .
- ١٦٧- فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمان السخاوي ، تحقيق عبدالرحمان محمد عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ١٦٨- الفرق بين الفرق ، للإمام عبدالقاهر بن طاهر البغدادي ، دار الآفاق الجديدة بيروت .
- ١٦٩- فضائل الصحابة ، للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق وصي الله بن محمد عباس ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- ١٧٠- الفقيه والمتفقه ، للإمام أبي بكر الخطيب ، تحقيق إسماعيل الأنصاري ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٧١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لعبدالحفي اللكنوي ، ط قديمي كتب خانه كراتشي .
- ١٧٢- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، للإمام الشوكاني ، دار

الكتب العلمية .

- ١٧٣- فيض الباري شرح صحيح البخاري ، لمحمد أنور الكشميري ، دار الباز بمكة المكرمة .
- ١٧٤- قواعد التحديث ، لمحمد جمال الدين القاسمي ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٧٥- قواعد في علوم الحديث ، لظفر أحمد العثماني ، بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بيروت .
- ١٧٦- قطر الولي على حديث الولي ، للإمام الشوكاني ، دار الكتب الحديثة .
- ١٧٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، لشمس الدين الذهبي ، دار الباز بمكة المكرمة .
- ١٧٨- الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد ابن عدي الجرجاني ، دار الفكر بيروت .
- ١٧٩- كتاب إرشاد طلاب الحقائق ، للإمام محي الدين النووي ، تحقيق عبدالباري السلفي ، مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة .
- ١٨٠- كتاب الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار الشعب بالقاهرة .
- ١٨١- كتاب الضعفاء ، لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق فاروق حمادة ، دار الثقافة الدار البيضاء .
- ١٨٢- كتاب الضعفاء والمتروكين ، لأبي الفرج ابن الجوزي ، تحقيق أبي الفداء عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٨٣- كتاب الضعفاء الكبير ، لأبي جعفر العقيلي ، تحقيق عبدالمعطي

- أمين قلعجي ، دار الباز بمكة المكرمة .
- ١٨٤- كتاب المعرفة والتاريخ ، يعقوب بن سفيان الفسوي ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، مؤسسة الرسالة .
- ١٨٥- كتاب المجروحين ، للإمام محمد بن حبان البستي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي بحلب .
- ١٨٦- كشف الأستار عن زوائد البزار ، للحافظ نور الدين الهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي ، مؤسسة الرسالة .
- ١٨٧- كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب العربي بيروت .
- ١٨٨- كشف الخفاء ومزيل الزلباس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني ، مكتبة التراث الإسلامي بحلب .
- ١٨٩- الكفاية في علم الرواية ، للحافظ زبي بكر الخطيب ، المكتبة العلمية .
- ١٩٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين علي المتقي الهندي ، مؤسسة الرسالة .
- ١٩١- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، لنجم الدين الغزي ، تحقيق جبريل سليمان جبور ، طبع محمد أمين دمج بيروت .
- ١٩٢- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ، لأبي البركات ابن الكيال الشافعي ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، دار العلم بنها .
- ١٩٣- لب اللباب في تحرير الأنساب ، للحافظ جلال الدين السيوطي ، مكتبة المثنى ببغداد .

- ١٩٤- اللباب في تهذيب الأنساب ، لعز الدين أبي الحسن علي بن الأثير الجزري ، دار صادر بيروت .
- ١٩٥- لحظ الألحاظ بذييل طبقات الحفاظ ، لابن فهد المكي ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٩٦- لسان الميزان ، لشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت .
- ١٩٧- اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، شركة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ١٩٨- ما لايسع المحدث جهله ، لأبي حفص الميانجي ، تحقيق عبدالعزيز النورستاني ، الجامعة الأثرية بيشاور - باكستان .
- ١٩٩- مجمع الزوائد ، لنور الدين الهيثمي ، دار الكتاب العربي بيروت .
- ٢٠٠- المجموع شرح المهذب ، للإمام محي الدين النووي ، دار الفكر بيروت .
- ٢٠١- محاسن الاصطلاح ، للإمام البلقيني ، تحقيق د/ عائشة عبدالرحمان مطبعة دار الكتب بالقاهرة .
- ٢٠٢- المحدث الفاضل بين الراوي والواعي ، للقاضي الرامهرمزي ، تحقيق محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر بيروت .
- ٢٠٣- المحصول في علم الأصول ، لفخرالدين الرازي ، تحقيق طه جابر العلواني ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
- ٢٠٤- المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيدة ، ط شركة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٢٠٥- المحلى ، للإمام أحمد بن علي بن حزم الظاهري ، دار الآفاق الجديدة

- بيروت .
- ٢٠٦- مختصر سنن أبي داود ، لزكي الدين المنذري ، تحقيق محمد حامد
الفاقي ، دار المعرفة بيروت .
- ٢٠٧- مختصر الصواعق المرسله ، لابن قيم الجوزية ، مكتبة الرياض
الحديثة بالرياض .
- ٢٠٨- مختصر طبقات الحنابلة ، للشيخ محمد جميل بن عمر البغدادي
المعروف بابن شطي تحقيق فواد أحمد زمزلي ، دار الكتاب العربي
بيروت .
- ٢٠٩- مختصر المنتهى ، لجمال الدين ابن حاجب ، تحقيق شعبان محمد
إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
- ٢١٠- المدونة الكبرى ، على مذهب الإمام مالك برواية سحنون بن سعيد
التنوخي ، دار صادر بيروت .
- ٢١١- المستدرک على الصحيحين ، للإمام أبي عبدالله الحاكم ، دار الفكر
بيروت .
- ٢١٢- المستصفي من علم الأصول ، للإمام أبي حامد الغزالي ، دار المعرفة
بيروت .
- ٢١٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي بيروت .
- ٢١٤- المسودة في أصول الفقه ، لآل ابن تيمية ، مطبعة المدني بالقاهرة .
- ٢١٥- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض ، المطبعة
المولوية بفاس ١٣٢٨ هـ .
- ٢١٦- المشتبه ، لشمس الدين الذهبي ، تحقيق محمد علي البجاوي ،
عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .

- ٢١٧- معالم السنن ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، دار المعرفة بيروت .
- ٢١٨- معجم البلدان ، لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٢١٩- المعجم الصغير للطبراني ، تحقيق عبدالرحمان محمد عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٢٢٠- المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، رئاسة ديوان الأوقاف ، العراق .
- ٢٢١- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى بيروت .
- ٢٢٢- المعجم الوسيط لنتخبة من العلماء ، دار الفكر بيروت .
- ٢٢٣- معرفة علوم الحديث ، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق معظم حسين ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- ٢٢٤- المقاصد الحسنة ، لمحمد بن عبدالرحمان السخاوي ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٢٥- مقدمة الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام ، لأحمد عبيد ، عالم الكتب .
- ٢٢٦- مقدمة جامع الأصول ، لابن الأثير الجزري ، مكتبة الحلواني .
- ٢٢٧- مقدمة شرح عماد الرضا ، لعبدالرحمان عبدالله عوض ، الدار السعودية بجدة .
- ٢٢٨- مقدمة فتح الملهم ، لشبير أحمد العثماني ، مكتبة الحجاز كراتشي - باكستان .
- ٢٤٣- المؤلف والمختلف ، للإمام أبي الحسن الدارقطني ، تحقيق موفق بن

- عبدالله بن عبدالقادر ، دار الغرب الإسلامي .
- ٢٤٤- المؤلف والمختلف ، للحافظ عبدالغني بن سعيد الأزدي ، توزيع
مكتبة الدار بالمدينة المنورة .
- ٢٤٥- ميزان الاعتدال ، لشمي الدين الذهبي ، طبعة دار المعرفة بيروت .
- ٢٤٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي ، ط
الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٢٤٧- نشر البنود على مراقي الصعود ، للشنقيطي عبدالله بن إبراهيم
العلوي ، المملكة المغربية .
- ٢٤٨- نصب الراية ، للعلامة جمال الدين الزيلعي ، المجلس العلمي
دابهيل الهند .
- ٢٤٩- نظم العقيان في أعيان الأعيان ، للحافظ جلال الدين السيوطي ،
دار الباز بمكة المكرمة .
- ٢٥٠- النكت على علوم ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ،
تحقيق ربيع بن هادي المدخلي ، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة .
- ٢٥١- نكت الزركشي على علوم ابن الصلاح مخطوط .
- ٢٥٢- نيل الأوطار للشوكاني ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
- ٢٥٣- وفيات الأعيان لابن خلكان ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة
بيروت .
- ٢٥٤- هدي الساري ، للإمام ابن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية بالمدينة
المنورة .

الفهرس الالجماللي

٢٢-٧	مقدمة التحقيق
٦٧٦-٣٥	النص المحقق
٣٦-٣٥	مقدمة الشارح
٤٤-٣٧	مقدمة الناظم وشرحها
١٢٠-٤٥	أقسام الحديث من حيث القبول والرد
٩٢-٤٥	القسم الأول : الصحيح
١١٤-٩٣	القسم الثاني : الحسن
١٢٠-١١٥	القسم الثالث : الضعيف
١٢٢-١٢١	المرفوع
١٢٥-١٢٣	المسند
١٢٦	المتصل والموصول
١٢٧	الموقوف
١٢٨	المقطوع
١٤٠-١٢٩	فروع سبعة
١٤٩-١٤١	المرسل
١٥٢-١٥٠	المنقطع والمعضل
١٥٩-١٥٣	العننة
١٦٣-١٦٠	تعارض الوصل والإرسال ، والرفع والوقف
١٧٠-١٦٤	التدليس
١٧٤-١٧١	الشاذ
١٧٨-١٧٥	المنكر

١٨٤-١٧٩	الاعتبار والمتابعات والشواهد
١٨٩-١٨٥	زيادات الثقات
١٩٣-١٩٠	الأفراد
٢٠٣-١٩٤	المعلل
٢٠٦-٢٠٤	المضطرب
٢١٤-٢٠٧	المدرج
٢٢٧-٢١٥	الموضوع
٢٣٢-٢٢٨	المقلوب
٢٣٥-٢٣٣	التنبيهات
٢٧٢-٢٣٦	معرفة من تقبل روايته ومن ترد
٢٧٨-٢٧٣	مراتب التعديل
٢٨٢-٢٧٩	مراتب التجريح
٢٨٩-٢٨٣	متى يصح تحمل الحديث أو يستحب؟
٣٦٩-٢٩٠	أقسام التحمل
٢٩٤-٢٩٠	١- السماع من لفظ الشيخ
٣٠١-٢٩٥	٢- القراءة على الشيخ
٣١٩-٣٠٢	تفريعات
٣٤٤-٣٢٠	٣- الإجازة
٣٥١-٣٤٥	٤- المناولة
٣٥٦-٣٥٢	كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة
٣٥٩-٣٥٧	٥- المكاتبة
٣٦٢-٣٦٠	٦- إعلام الشيخ

٣٦٤-٣٦٣	٧- الوصية بالكتاب
٣٦٩-٣٦٥	٨- الوجادة
٣٨٣-٣٧٠	كتابة الحديث وضبطه
٣٨٦-٣٨٤	المقابلة
٣٩٠-٣٨٧	تخريج الساقط
٣٩٣-٣٩١	التصحيح والتمريض
٣٩٧-٣٩٤	الكشط والمحو والضرب
٣٩٩-٣٩٨	العمل في اختلاف الروايات
٤٠٣-٤٠٠	الإشارة بالرمز
٤٠٧-٤٠٤	كتابة التسميع
٤١٠-٤٠٨	صفة رواية الحديث وأدائه
٤١٣-٤١١	الرواية من الأصل
٤١٦-٤١٤	الرواية بالمعنى
٤١٩-٤١٧	الاقتصار على بعض الحديث
٤٢١-٤٢٠	التسميع بقراءة اللحن والمصحف
٤٢٦-٤٢٢	إصلاح اللحن والخطأ
٤٢٩-٤٢٧	اختلاف ألفاظ الشيوخ
٤٣١-٤٣٠	الزيادة في نسب الشيخ
٤٣٣-٤٣٢	الرواية من النسخ التي إسنادها واحد
٤٣٥-٤٣٤	تقديم المتن على السند
٤٣٨-٤٣٦	إذا قال الشيخ : مثله ، أو نحوه
٤٤٠-٤٣٩	إبدال الرسول بالنبي وعكسه

٤٤٣-٤٤١	السماع على نوع من الوهن أو عن رجلين
٤٦٠-٤٤٤	آداب المحدث
٤٧٨-٤٦١	آداب طالب الحديث
٤٨٧-٤٧٩	العالي والنازل
٤٩٥-٤٨٨	الغريب والعزیز والمشهور
٤٩٩-٤٩٦	غريب ألفاظ الحديث
٥٠٢-٥٠٠	المسلسل
٥٠٧-٥٠٣	الناسخ والمنسوخ
٥١١-٥٠٨	التصحيح
٥١٤-٥١٢	مختلف الحديث
٥١٧-٥١٥	خفي الإرسال والمزيد في متصل الأسانيد
٥٣٩-٥١٨	معرفة الصحابة
٥٥٠-٥٤٠	معرفة التابعين
٥٥٢-٥٥١	الأكابر عن الأصاغر
٥٥٤-٥٥٣	رواية الأقران
٥٥٩-٥٥٥	الإخوة والأخوات
٥٦٦-٥٦٠	رواية الآباء عن الأبناء وعكسه
٥٦٨-٥٦٧	السابق واللاحق
٥٧٠-٥٦٩	من لم يرو عنه إلا واحد
٥٧٢-٥٧١	من ذكر بنعوت متعددة
٥٧٤-٥٧٣	أفراد العلم
٥٧٩-٥٧٥	الأسماء والكنى

٥٨٢-٥٨٠	الألقاب
٦١٦-٥٨٣	المؤتلف والمختلف
٦٢٦-٦١٧	المتفق والمفترق
٦٣١-٦٢٧	تلخيص المتشابه
٦٣٣-٦٣٢	المشتبه المقلوب
٦٣٦-٦٣٤	من نسب إلى غير أبيه
٦٣٨-٦٣٧	المنسوبون إلى خلاف الظاهر
٦٤١-٦٣٩	المبهمات
٦٥٩-٦٤٢	تواريخ الرواة والوفيات
٦٦٢-٦٦٠	معرفة الثقات والضعفاء
٦٦٩-٦٦٣	معرفة من اختلط من الثقات
٦٧١-٦٧٠	طبقات الرواة
٦٧٣-٦٧٢	الموالي من العلماء والرواة
٦٧٥-٦٧٤	أوطان الرواة وبلدانهم
٦٧٦-٦٧٥	الخاتمة

الفهرس التفصيلي للموضوعات

٢٢-٧	مقدمة التحقيق
١٥-٨	١ - ترجمة شيخ الإسلام الأنصاري
٨	اسمه ولقبه
٨	مولده ومنشأه
٩-٨	طلبه العلم
١١-٩	شيوخه
١٢-١١	تلامذته
١٢	زهده وسخاؤه
١٣-١٢	أخلاقه وعبادته
١٤-١٣	صناء العلماء عليه
١٥-١٤	مؤلفاته
١٥	وفاته
٢٢-١٦	٢- التعريف بالكتاب
١٦	اسمه
١٧	أهميته
٢١-١٧	وصف أصوله الخطية
٢٢-٢١	منهج التحقيق
٣٢-٢٣	نماذج من نسخ مخطوطة
٦٧٦-٣٥	النص المحقق
٣٦-٣٥	مقدمة الشارح
٤٤-٣٧	شرح مقدمة الناظم

٣٧	الكلام في البسمة
٣٨-٣٩	الكلام في الحمدة
٣٩	الكلام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٤٠	الفرق بين النبي والرسول [صلى الله عليه وسلم]
٤١	تعريف الحديث
٤١	علم الحديث رواية
٤١	موضوعه
٤١	غايته
٤١	علم الحديث دراية
٤١	تعريفه
٤١	غايته
٤١	مسائله
٤٢	تعريف المبتدئ ، والمتوسط ، والمنتهي
٤٢-٤٤	بيان منهجه في النظم ومصطلحاته
٤٥-١٢٠	أقسام الحديث من حيث القبول والرد
٤٥-٩٢	القسم الأول : الصحيح
٤٥-٤٦	تعريفه
٤٥	تعريف الإسناد
٤٥	تعريف العدل
٤٦	تعريف ضبط الصدر والكتاب
٤٦	المراد بالضبط المشترط في الثقة
٤٧	تعريف الشاذ

- ٤٧ الصحيح لذاته ولغيره
- ٤٨ الحسن لذاته ولغيره
- لايراد بإطلاق الصحة أو الضعف على الحديث كونه
- ٤٨ مقطوعاً بالصحة أو الضعف
- ٤٨-٤٩ مذاهب العلماء في إفادة خبر الواحد العدل العلم (ت)
- ٤٩ تعريف السند والإسناد
- ٥٤-٤٩ ١- رأي العلماء في أصح الأسانيد مطلقاً
- تنبيه الشارح على الفرق بين قوله : أصح الأسانيد
- ٥٠ ما رواه مالك ، وبين قوله : أصح الأسانيد مالك
- ٥٤ أصح الأسانيد مقيداً
- ٥٤ المراد بقولهم : أصح ما جاء في الباب
- ٥٥ أوهى الأسانيد
- ٦٣-٥٦ ٢- أصح كتب الحديث
- ٥٦ أول من صنف في الصحيح البخاري ثم مسلم
- مالك لم يتقيد بالصحيح المصطلح عليه عند المحدثين
- ٥٦ في الموطأ
- تفضيل بعض أهل المغرب صحيح مسلم على صحيح
- ٥٦ البخاري والجواب عنه
- ٥٧-٥٦ وجوه ترجيح صحيح البخاري على مسلم
- ٥٧ سبب تخريج الشيخين عن بعض الضعفاء
- ٥٧ شرط تقديم الجرح على التعديل
- ٥٨ الشيخان لم يلتزما استيعاب الصحيح

- الكلام على قول ابن الأخرم : قل ما يفوت البخاري
ومسلاً
٥٨-٦٠
- المراد بقول النووي : لم يفت الخمسة إلا القليل
٥٩
- عدة أحادي البخاري
٦٠-٦١
- عدة أحاديث مسلم
٦١-٦٢
- أول من صنف مطلقاً
٦٢-٦٣
- ٣- مصادر الصحيح الزائد على الصحيحين :
٦٤-٦٦
- الكلام على تساهل الإمام الحاكم
٦٥
- حكم الاحتجاج بأحاديث المستدرک
٦٥-٦٦
- منزلة ابن حبان في التصحيح ، وحكم الاحتجاج
بأحاديث كتابه الصحيح
٦٦
- ٤- المستخرجات
٦٧-٧٢
- تعريف المستخرج
٦٧
- شروط الاستخراج
٦٧
- الكلام في المستخرجات على الصحيحين وغيرهما
٦٧-٦٨
- المخرجون لم يلتزموا اللفظ فلا يصح عزو المتون منها
إلى أصل الكتاب بدون مقابلة
٦٨-٦٩
- تعريف المتن لغة
٦٩
- حكم زوائد المستخرجات
٦٩
- فوائد الاستخراج
٧٠
- البيهقي والبعوي ينسبان الأحاديث إلى الشيخين
ويعنيان أصلها لا لفظها
٧٠-٧١

- الحميدي قد يميز الزائد على ألفاظ متون الصحيحين
وقد لا يميزها ٧١
- حكم عزو المتون من الجمع بين الصحيحين للحميدي
وعبدالحق ٧١
- يصح عزو المتون من مختصرات الصحيحين لأجل
الموافقة في اللفظ ٧٢-٧١
- ٥- مراتب التصحيح ٨١-٧٣
- بيان أعلى درجات الصحيح ٧٣
- المراد بشرط الشيخين ٧٣
- تعريف المشهور ٧٤
- الرد على قول ابن الهمام بأن تقسيم ابن الصلاح
للصحيح إلى سبعة أقسام تحكم (ت) ٧٨-٧٤
- والرد على قول أحد المتعصبين بأن هذا التقسيم السباعي
للحديث الصحيح لا يعرف قبل ابن الصلاح (ت) ٧٨
- الاعتراض بأن هذا التقسيم لم يشمل المتواتر الخارج
عن الكتابين والجواب عنه ٧٨
- نسبة الشارح التوقف إلى ابن حجر في تعيين رتبة ما
وصف بأنه أصح الأسانيد ولم يخرج الشيخان وكذا
المشهور الذي ليس في الصحيحين ، ورتبة ما أخرجه
الشيخان والجواب عنه في التعليق ٧٩-٧٨
- الفرق بين أصح الأحاديث وأصح الأسانيد (ت) ٧٩-٧٨
- ما أخرجه الشيخان أقوى صحة مما هو مشهور وليس

- ٧٩ في أحد الصحيحين (ت)
- ٨١-٧٩ الكلام في تصحيح الأحاديث في الأعصار المتأخرة
نقل كلام السيوطي في هذه المسألة من رسالته
- ٨١ المسماة بـ «التنقيح في مسألة التصحيح» (ت)
- ٨٩-٨٢ ٦- حكم الصحيحين والتعليق عليه
- ٨٢ أحاديث الصحيحين تفيد علماً نظرياً
وافق ابن الصلاح في ذلك جماعة كبيرة من الفقهاء
والمحدثين (ت)
- ٨٣ رأي الإمام النووي في هذه المسألة
- ٨٥-٨٣ الكلام فيما انتقد من أحاديث الصحيحين
ما انتقده الحفاظ لا يخرج مما هو مقطوع لأن هذا النقد
مردود لم تقبله الأمة بل أجمعت على العمل بما
فيهما بدون بحث ونظر في السند (ت)
- ٨٤ استثناء الحفاظ ابن حجر ما وقع التجاذب بين
مدلوليه من القطعية والجواب عنه في التعليق
- ٨٤ حكم تعليقات البخاري ومسلم
- ٨٦-٨٥ تعريف التعليق لغة واصطلاحاً
- ٨٧-٨٦ حكم «قال» ونحوها في الشيوخ
- ٨٨-٨٧ الرد على ابن حزم فيما زعم من كون حديث المعازف
موضوعاً
- ٨٨ المواضع التي يأتي فيها البخاري بـ «قال»
- ٩٢-٩٠ ٧- نقل الحديث من الكتب المعتمدة

- رأي ابن الصلاح في وجوب مقابلة أصل بأصول
متعددة واكتفاء النووي بواحد منها
٩١-٩٠
- دعوى ابن خير الاشبيلي بتحريم النقل مما ليس بمروي
له والرد عليه
٩٢-٩١
- القسم الثاني : الحسن**
١١٤-٩٣
- تعريف الخطابي للحسن وتوجيه الشارح بأنه ميز
بذلك الحسن من الصحيح والضعيف
٩٣
- تعريف الترمذي للحسن وما يرد عليه والإجابة عنه
٩٤
- تعريف ابن الجوزي للحسن
٩٥
- تعريف ابن الصلاح للحسن وتقسيم الشارح له إلى
الحسن لذاته والحسن لغيره
٩٦
- الحسن بقسميه ملحق بالصحيح في كونه حجة
٩٧
- شرط تقوية الضعيف بتعدد الطرق
٩٩-٩٧
- الضعيف الذي لاينجبر بتعدد الطرق
٩٨
- شروط العمل بالحديث المرسل
٩٨
- تعريف الصحيح لغيره
١٠٠-٩٩
- مظان الحديث الحسن
١٠٠
- الكلام في قول الإمام أبي داوود : ما كان فيه وهن
شديد فبينته وما لم أذكر فيه فهو صالح
١٠٢-١٠٠
- رأي ابن الصلاح فيه واعتراض ابن رشيد عليه
والجواب عنه
١٠٢-١٠١
- جملة أقسام أحاديث سنن أبي داوود
١٠٣

- اعتراض ابن سيد الناس على توجيه ابن الصلاح لقول
 ١٠٥-١٠٣ أبي داود وجواب الشارح عنه نقلاً عن الناظم
 قول البغوي : إن الحسن ما أخرجه أصحاب السنن ،
 ١٠٨-١٠٦ والصحيح ما أخرجه الشيخان والرد عليه
 مذهب أبي داود أن الضعيف من الحديث أقوى من
 رأي الرجال
 ١٠٦
 ١٠٧ منهج النسائي في الاحتجاج بمن تكلم فيه
 ١٠٧ توجيه التبريزي لكلام البغوي السابق
 ١٠٨ رأينا في هذا المقام (ت)
 إطلاق الصحة على الكتب الستة دون الصحيحين
 ١١٠-١٠٨ إطلاق خطأ
 المسانيد دون الكتب الستة في الاحتجاج فلا بد من
 النقد والبحث للأسانيد لأجل الحكم بالصحة إن كان
 ١١٠-١٠٨ أهلاً وإلا فيعتمد على حكم أحد الحفاظ
 الفرق بين قولهم : صحيح أو صحيح الإسناد ،
 ١١٠ وحسن أو حسن الإسناد
 توجيه قول الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غري
 ١١٤-١١٠ رأي ابن حجر في هذا المقام (ت)
 ١١٢-١١١
 ١٢٠-١١٥ **القسم الثالث : الضعيف**
 تعريف الضعيف
 ١١٥ جملة شروط الصحيح والحسن
 ١١٥ طريقة إخراج أقسام الضعيف بناءً على فقد شروط

- ١١٩-١١٥ الصحيح والحسن جملة أو انفراداً
قول ابن حبان بأن أقسام الضعيف تسعة وأربعون
- ١٢٠-١١٩ نوعاً ورد الشارح عليه
رأي ابن حجر في نسبة هذا القبول إلى ابن حبان
وتصريحه بأنه لم يجده في مؤلفاته (ت) ١٢٠
- ١٢٢-١٢١ **المرفوع :**
تعريف المرفوع ، واشتراط الخطيب بكون الرافع
صاحباً وتوجيه ابن حجر له ١٢١
- ١٢٢-١٢١ قد يطلق الرفع في مقابلة الإرسال
المسند :
- ١٢٥-١٢٣ تعريفه ، والفرق بينه وبين المرفوع والمتصل
المتصل والموصول : ١٢٦
- ١٢٧ **الموقوف :**
المقطوع :
- ١٢٨ تعريفه ، والفرق بينه وبين المنقطع
- ١٤٠-١٢٩ **فروع سبعة :**
الأول : حكم قول الصحابي : من السنة كذا ، أمرنا
كذا أو نهينا أو أبيح لنا كذا ونحوها ١٣١-١٢٩
- الثاني : حكم قول الصحابي : كنا نرى ، أو نفعل
أو نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٣-١٣١
- الثالث : حكم تفسير الصحابي ١٣٤
- الرابع : حكم قول التابعي ومن دونه : يرفعه ، أو

- ينميه أو يبلغ به ، أو يسنده ونحوه بعد ذكر
 الصحابي ١٣٦-١٣٤
- الخامس : حكم الكلمات المذكورة إذا صدرت من
 الراوي بعد ذكر التابعي ١٣٨-١٣٦
- حكم قول التابعي : من السنة كذا ١٣٧-١٣٦
- السادس : حكم ما لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد ١٣٩-١٣٨
- السابع : المراد بقول الراوي بعد ذكر الصحابي : قال قال
 المرسل : ١٤٠-١٣٩
- ١٤٩-١٤١
- تعريفه لغة واصطلاحاً عند المحدثين ١٤٢-١٤١
- ١٤٢
- تعريفه عند الأصوليين
- ١٤٢
- الفرق بين المرسل والمدلس
- ١٤٤-١٤٣
- الكلام في حجيته عند أبي حنيفة ومالك
 الإمام مالك لا يقبل من المراسيل إلا ما كان من أهل
 المدينة (ت) ١٤٣
- ١٤٧-١٤٥
- شروط قبوله عند الشافعي والمحدثين
- ١٤٦
- حكم مراسيل ابن المسيب
- ١٤٧
- الأوجه التي يعتضد بها المرسل
 الاعتراض على اشتراط اعتضاد المرسل بالمسند بحيث
 يكون الاعتماد حينئذ على المسند دون المرسل والجواب عنه
 ١٤٨-١٤٧
- ١٤٨
- الكلام في قول الراوي : «عن رجل» هل يسمى
 منقطعاً؟ ورأي الناظم أنه متصل فيه مجهول
- ١٤٩
- حكم مراسيل الصحابة

- ١٥٢-١٥٠. **المنقطع والمعضل :**
١٥٠. تعريف المنقطع
١٥١. تعريف المعضل لغة واصطلاحاً
- ١٥٢-١٥١. نوع من المعضل
- ١٥٩-١٥٣. **العنينة :**
١٥٣. تعريف العنينة وحكم صدورها عن غير المدلس
١٥٤. اشتراط مسلم المعاصرة دون اللقاء
١٥٤. الرد على مسلم في دعواه الإجماع على رأيه (ت)
- البخاري يشترط اللقي في أصل الصحة لا في كتابه
١٥٤. فقط (ت)
- قال ابن حجر : قد تستعمل «عن» ولا يراد بها
- الانقطاع ولا الاتصال بل سياق القصة
- ١٥٥
- ١٥٨-١٥٦. الفرق بين عن وأن
- ١٥٩-١٥٨. استعمال «عن» في الإجازة
- ١٦٣-١٦٠. **تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف :**
- الحكم للواصل والرافع عند المحققين إن كان ثقة لأن
١٦٠. معه زيادة علم
- نقل الخطيب عن الأكثر أن الحكم للمرسل لأن
١٦٠. الإرسال نوع جرح والجرح يقدم على التعديل
١٦١. ترجيح البخاري وصل حديث : «لا نكاح إلا بولي»
١٦١. ذهب البعض إلى الترجيح بالأكثرية والأحفظية
- محل خلاف العلماء في ذلك ما لم يظهر فيه ترجيح

- ١٦١ بغير كثرة وحفظ واتقان وإلا فالحكم دائر مع الترجيح
 ما يدل عليه صنيع المحدثين في ذلك والبيان بأن
 منهجهم في التأصيل أقوى وأحسن توفيقاً من منهج
 أهل الأصول (ت)
- ١٦٢-١٦١
- ١٦٣-١٦٢ الكلام في تعارض الوقف مع الرفع
- ١٧٠-١٦٤ **التدليس :**
- ١٦٤ تعريفه لغة
- ١٦٥-١٦٤ القسم الأول : تدليس الإسناد
- ١٦٤ تعريف تدليس الإسناد
- ١٦٥ تعريف تدليس القطع
- ١٦٥ تعريف تدليس العطف
- ١٦٦ حكم هذه الأنواع من التدليس
- ١٦٧ حكم رواية الصحيحين الموصوفين بالتدليس
- ١٦٨ القسم الثاني : تدليس الشيوخ
- ١٦٨ تعريفه
- ١٦٩ أسبابه
- ١٧٠ القسم الثالث : تدليس التسوية
- ١٧٤-١٧١ **الشاذ :**
- ١٧١ تعريفه اصطلاحاً
- ١٧١ مثال الشذوذ في السند
- ١٧٢ مثاله في المتن
- ١٧٣-١٧٢ تعريف الحاكم والخليلي للشاذ والرد عليهما

- ١٧٤ حكم الأفراد غير المخالفة
- ١٧٤ أقسام الشاذ المردود
- ١٧٨-١٧٥ المنكر :
- ١٧٥ تعريفه
- ١٧٥ الفرق بينه وبين الشاذ
- ١٧٥ تعريف المحفوظ والمعروف بالمقابلة
- ١٧٨-١٧٦ أمثلة للمنكر سنداً وامتناً
- ١٨٤-١٧٩ الاعتبار والمتابعات والشواهد :
- ١٧٩ تعريف الاعتبار
- ١٨٠ المتابعة التامة والقاصرة
- ١٨٠ الفرق بين الشاهد والتابع
- ١٨١ حكم الأفراد التي لم يوجد لها متابع أو شاهد
- ١٨١ لا يشترط في المتابع أن يكون ثقة
- ١٨٤-١٨٢ أمثلة للمتابع والشاهد
- ١٨٩-١٨٥ زيادات الثقات :
- ١٨٥ طريقة التعرف على الزيادات
- مذاهب العلماء في حكم زيادات الصحابة والتابعين
- ١٨٧-١٨٥ ومن بعدهم من الثقات
- ١٨٦-١٨٥ رأي ابن حجر في هذه المسألة (ت)
- ١٨٨-١٨٧ تقسيم ابن الصلاح لها من حيث المخالفة وعدمها
- ١٨٩ الوصل والرفع نوعان من الزيادة
- ١٩٣-١٩٠ الأفراد :

١٩. الفرد المطلق تعريفه وحكمه
- ١٩٣-١٩٠. الفرد النسبي أنواعه وحكمه
- ٢٠٣-١٩٤ **المعلل :**
- ١٩٥-١٩٤ البحث اللغوي فيه
- ١٩٥ تعريف العلة الخفية
- ١٩٦ تعريف السبب لغة واصطلاحاً
- ١٩٧-١٩٦ طرق التعرف على العلل
- ١٩٧ تعريف المعلل من الحديث ومثاله
- من مواضع العلة السند والمتن ، والعلة قد تقدر وقد لا تقدر
- ٢٠١-١٩٨ شرط تأثير الاضطراب في ضعف الحديث
- ٢٠٢ أقسام العلة الظاهرة
- ٢٠٣-٢٠٢ النسخ ليس بعلة توجب ضعف الحديث
- ٢٠٣ **المضطرب :**
- ٢٠٦-٢٠٤ تعريفه
- ٢٠٤ موضعه
- ٢٠٤ شروطه
- ٢٠٥ مثال الاضطراب في السند
- ٢٠٦ مثال الاضطراب في المتن
- ٢٠٦ حكم المضطرب
- ٢١٤-٢٠٧ **المدرج :**
- ٢٠٧ تعريفه

٢٠٧-٢٠٨	سببه
٢٠٨-٢١٤	أقسامه
٢١٤	حكمه
٢١٥-٢٢٧	الموضوع :
٢١٥	تعريفه لغة واصطلاحاً
٢١٦	حكم رواية الموضوع من الحديث
٢١٦	الكلام في «الموضوعات» لابن الجوزي
٢١٦-٢١٩	أصناف الواضعين وأضرهم الزهاد
٢١٩-٢٢١	من كان يضع حسبة
	تفسير الواحدي ، والشعلبي ، والزمخشري وما يوجد
٢٢١	فيه من الموضوعات
٢٢٢	أدلة من جوز الوضع في الترغيب والترهيب والرد عليها
٢٢٣-٢٢٥	أنواع الموضوع
٢٢٥-٢٢٧	طرق التعرف على أسباب الوضع
٢٢٨-٢٣٢	المقلوب :
٢٢٨	تعريفه لغة واصطلاحاً
٢٢٨-٢٣١	أقسامه من حيث العمد والسهو وحكمها
٢٣١-٢٣٢	المقلوب متناً
٢٣٣-٢٣٥	تنبيهات ثلاثة :
	الأول : لايجوز إطلاق الضعف على حديث روي بسند
٢٣٣	ضعيف ، اعتماداً على هذا السند نفسه
	الثاني : إذا أراد أن يروي الضعيف غير الموضوع

- ٢٣٤ فليأته بصيغة التمريض لا بصيغة الجزم
الثالث : يجوز رواية الضعيف في الفضائل
والترغيب والترهيب بدون بيان ضعفه ، ويجب بيان
ضعفه إن كان مما يتعلق بالأحكام والعقائد
- ٢٣٥-٢٣٤ معرفة من تقبل روايته ومن ترد :
- ٢٣٦-٢٣٦ شروط الراوي الذي يحتج بروايته
- ٢٣٦ تعريف الضبط
- ٢٣٧ تعريف العدالة
- ٢٣٧ المراد بخوارم المروءة
- ٢٣٧ من طرق إثبات العدالة التنصيص
- ٢٣٧ من زكاه اثنان يقبل اتفاقاً
- ٢٣٧ يقبل التعديل والتجريح من واحد عند الجمهور
- ٢٣٨ الشهادة تفارق الرواية في هذا
- ٢٣٩-٢٣٨ من طرق إثبات العدالة الاستفاضة والشهرة
- ٢٣٩ توسع ابن عبد البر في التعديل والرد عليه
- ٢٤٠ من أخرج له شيخان أو أحدهما ليس بمجهول
- ٢٤٠ طريقة التعرف على الضبط
- ٢٤٣-٢٤١ مذاهب العلماء في ضرورة تفسير الجرح والتعديل
- ٢٤٤ الاعتراض بأن كتب الجرح قلما تفسر الجرح والجواب عنه
- ٢٤٦-٢٤٥ سبب تخريج الشيخين عن بعض من تكلم فيه
- الكلام في قبول الجرح والتعديل المبهمين من عالم
- ٢٤٨-٢٤٧ بأسبابهما

- ٢٤٩-٢٤٨ حكم تعارض الجرح والتعديل وعمل الحفاظ فيه
- ٢٥١-٢٤٩ حكم تعديل المبهم من الرواة
- ٢٥١-٢٥٠ المراد بقول الشافعي ومالك : حدثني الثقة
- فتوى المجتهد بوفق متن ليس تصحيحاً له ولا تعديلاً
- ٢٥٤-٢٥١ لراويه عند الجمهور ، ولا خلافه تضعيفاً لهما
- ٢٥٣-٢٥١ ذكر مذاهب العلماء وشروطهم في هذه المسئلة (ت)
- ٢٥٣ ليس مجرد رواية الثقة عن أحد تعديلاً له عند الجمهور
- ٢٥٤ ورواية غير العدل عن أحد ليست تعديلاً بالاتفاق
- ٢٥٨-٢٥٤ الكلام في الاحتجاج بالمجهول
- ٢٥٥ تعريف مجهول العين وحكم روايته
- ٢٥٦ مجهول الحال ظاهراً وباطناً وحكم روايته
- ٢٥٨-٢٥٦ حكم مجهول الحال باطناً لا ظاهراً
- ٢٦١-٢٥٨ حكم رواية المبتدع
- ٢٦٣-٢٦١ حكم توبة الكاذب في الحديث النبوي الشريف
- ٢٦٧-٢٦٤ حكم إنكار الراوي مرويه
- ٢٦٨-٢٦٧ أخذ الأجرة على التحديث
- ٢٦٩ حكم المتساهل في التحمل والأداء
- ٢٦٩ حكم من قبل التلقين
- ٢٧٠-٢٦٩ حكم من كان كثير الخطأ والمناكير
- ٢٧٠ الاحتجاج برواية من أصر على الخطأ
- يجوز التساهل في الشروط المتقدمة في الأعصار
- المتأخرة لقلّة الحاجة ، ولكون السند من خصائص هذه

- الامة فلتبقي سهلة ميسورة
 ٢٧١-٢٧٢ هراتب التعديل :
- ٢٧٤ الأولى : ما أتى بصيغة أفعل ونحوها
 الثانية : ما أتى بتكرار الصيغة التي هي تلي المرتبة
 الأولى كثقة ثقة ، ثبت حجة
 ٢٧٤ الثالثة : كقولهم : ثقة ، أو ثبت
 الرابعة : كقولهم : ليس به بأس ونحوه
 ٢٧٥ الخامسة : كقولهم : محله الصدق ونحوه
 ٢٧٥ معنى قولهم : يعتبر به ، أو يكتب حديثه
 ٢٧٦ الفرق بين ما أعلم به بأساً ، وبين لا بأس به
 ٢٧٦ حكم هذه المراتب الخمس
 ٢٧٧ معنى قول ابن معين : لا بأس به
 ٢٧٨ بيان منهج ابن مهدي في نقد الرجال
- هراتب التجريح :
- ٢٧٩ الأولى : ما كان بصيغة أفعل كأكذب الناس
 ٢٧٩ والثانية : ككذاب ، ودجال ، ووضاع ونحوها
 ٢٧٩ والثالثة : متهم بالكذب ، ساقط ، هالك ونحوها
 ٢٨٠-٢٧٩ الرابعة : ضعيف جداً ، مردود ، واهٍ ونحوها
 ٢٨٠ الخامسة : ضعيف ، واه ، منكر الحديث وغيرهما
 ٢٨٠ السادسة : فيه مقال ، ضعف وغيرهما
 ٢٨١-٢٨٠ حكم هذه المراتب
 ٢٨١-٢٨٢
 ٢٨٣-٢٨٩ متى يصح تحمل الحديث أو يستحب؟

- ٢٨٣ حكم رواية من تحمل حالة الكفر وأداه بعد إسلامه
الصبي إذا تحمل حالة صباه وأداه بعد البلوغ يقبل
- ٢٨٤-٢٨٣ عند الجمهور من المحدثين
- ٢٨٧-٢٨٥ الاختلاف في السن الذي يستحب فيه طلب الحديث
بنفسه وكتابته
- ٢٨٧ الراجح تقييده بالفهم والتمييز دون السن
- ٢٨٩-٢٨٧ أدلة هذا المذهب
- ٣٦٩-٢٩٠ أقسام التحمل :
- ٢٩٤-٢٩٠ ١- السماع من لفظ الشيخ
- ٣٠١-٢٩٥ ٢- القراءة على الشيخ
- ٣١٩-٣٠٢ تفريعات :
- ١- فيما إذا لم يحفظ الشيخ ما عرض عليه وأمسك
الأصل عدل ضابط
- ٣٠٢ ٢- فيما إذا سكت الشيخ بعد قول الطالب له :
- ٣٠٤-٣٠٣ أخبرك فلان ، أو نحوه
- ٣- الفرق بين صيغة من سمع منفرداً ، وبين صيغة
من سمع في الجماعة
- ٣٠٨-٣٠٥ ٤- في التقيد بلفظ الشيخ
- ٣٠٩-٣٠٨ ٥- في النسخ أو الكلام ونحوهما عن الشيخ أو
- ٣١٧-٣٠٩ الطالب وقت التحمل ، وسن الإجازة
- ٣١٨-٣١٧ ٦- في التحديث من وراء الستر
- ٣١٩ ٧- فيما إذا منع الشيخ الطالب عن رواية ما سمع منه

٣- الإجازة :

٣٢٠-٣٤٤
٣٢٠. تعريفها لغة واصطلاحاً ، وحكمها
أنواع الإجازة المجردة عن المناولة :

٣٢١-٣٢٠. ١- تعيين المحدث المجاز له والمجاز به

٣٢٣-٣٢٠. حكم هذا النوع

٣٢٤-٣٢٣ ٢- تعيين المجاز له دون المجاز به

٣٢٧-٣٢٤ ٣- التعميم في المجاز له سواء أعين المجاز به أم أطلق

٣٢٨-٣٢٧ ٤- الجهل بمن أجز به أو بما أجز به ، أو بهما

٣٣١-٣٢٩ ٥- التعليق بالإجازة

٣٢٣-٣٣٢ ٦- الإجازة لمعدوم تبعاً للموجود ، أو مفرداً عنه

٣٣٧-٣٣٤ ٧- الإجازة لمن هو غير أهل وقت الإجازة

٨- الإجازة بما سيحمله الشيخ المجيز يرويه المجاز له

٣٣٩-٣٣٧ بعد أن يتحمله المجيز

٣٤١-٣٣٩ ٩- الإجازة بما أجز لشيخه المجيز

٣٤٤-٣٤٢ لفظ الإجازة وشرطها

٤- المناولة :

٣٥١-٣٤٥ تعريفها ، صورها ، وحكمها

٣٥٦-٣٥٢ كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة ؟

٥- المكاتبة :

٣٥٩-٣٥٧ تعريفها ، صورها ، وحكمها

٦- إعلام الشيخ :

٣٦٢-٣٦٠. تعريفه ، حكمه

- ٣٦٤-٣٦٣ : ٧- الوصية بالكتاب :
- ٣٦٦-٣٦٥ : ٨- الوجادة :
- ٣٦٩-٣٦٦ تعريفها لغة واصطلاحاً
- ٣٨٣-٣٧٠ أنواعها وحكمها
- ٣٧٢-٣٧٠ : كتابة الحديث وضبطه :
- ٣٧٢ حكم كتابة الحديث
- ٣٧٣ استحباب إعجام ما يستعجم وإعراب ما يُشكّل
- ٣٧٤ أمثلة للاختلاف في الحكم لأجل الخلاف في الإعراب
- ٣٧٥ يكره الخط الدقيق إلا أن يكون لعذر
- ٣٧٧-٣٧٥ بيان شر الخط والقراءة
- ٣٧٧-٣٧٥ علامة الإهمال للحروف المهملة
- ٣٧٩-٣٧٧ يستحب اتخاذ الرمز على كل سماع للكتاب سمعه
- ٣٧٩ بطرق مختلفة
- ٣٧٩ يكره فصل مضاف اسم الله تعالى بالسطر ، وكذا عما
- ٣٨٢-٣٨٠ يستقبح فصله
- ٣٨٢ استحباب كتابة الثناء لله تعالى ، والصلاة والتسليم
- ٣٨٢ على النبي صلى الله عليه وسلم
- ٣٨٣-٣٨٢ يسن الترضي على الصحابة والتابعين وسائر الأخيار
- ٣٨٦-٣٨٤ يكره اتخاذ الرمز للصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا حذف الصلاة من التسليم أو التسليم من الصلاة والاقتصار بأحد جزئيه
- المقابلة :

- ٣٨٧-٣٩٠ : تخريج الساقط :
- ٣٩١-٣٩٣ : التصحيح والتمريض :
- ٣٩٤-٣٩٧ : الكشط والمحو والضرب :
- ٣٩٨-٣٩٩ : العمل في اختلاف الروايات :
- ٤٠٠-٤٠٣ : الإشارة بالرهز :
- ٤٠٤-٤٠٧ : كتابة التسميع :
- ٤٠٤ : المراد بالتسميع
- ٤٠٤-٤٠٥ : طريقة كتابته وما يجب أن يذكر فيه
- ٤٠٥-٤٠٦ : حكم إعارة الكتاب لمن هو مكتوب في التسميع
- ٤٠٧ : وليحذر المعار له من التطويل بما استعاره على مالكة
- ٤٠٧ : لا ينبغي إثبات سماع في كتاب نسخه إلا بعد مقابلته
- ٤٠٨-٤١٠ : صفة رواية الحديث وأدائه :
- يجوز للراوي أن يحدث من كتابه دون حفظه خلافاً
- ٤٠٨ : للإمام أبي حنيفة ومالك
- الاختلاف فيما وجد بخطه أو بخط غيره من الثقة
- ٤٠٩ : مسموعه ولم يتذكر سماعه فهل يجوز له أن يروي منه؟
- ٤٠٩-٤١٠ : حكم رواية الأعمى والأمي
- ٤١١-٤١٣ : الرواية من الأصل :
- ٤١٢-٤١٣ : حكم من خالف حفظه كتابه
- ٤١٤-٤١٦ : الرواية بالمعنى :
- يجب على من لم يعلم مدلول الكلام أن يروي
- ٤١٤ : بالألفاظ التي سمع بها

- العالم بالكلام والعارف بمدلوله جوز له الجمهور أن
 ٤١٤ يروي ما سمعه بألفاظه
- قال الحافظ ابن حجر : شرط جواز الرواية بالمعنى أن
 ٤١٥ لا يكون الكلام مما تعبد بلفظه (ت)
- لايجوز الرواية بالمعنى مما هو مدون في الكتب
 ٤١٥ لانتفاء علة الجواز
- يستحب للراوي أن يقول عقب كلام رواه بالمعنى : أو
 ٤١٦ كما قال ، أو نحو هذا ، أو مثله ، أو نحوه
- الإقتصار على بعض الحديث :**
 ٤١٧-٤١٩
- يجوز اقتصار الحديث مطلقاً ، إن لم يكن للمحذوف
 ٤١٧ تعلق بما قبله ، وإلا فلايجوز
- التهتم لايجوز له الحذف منه إن أتى أولاً كاملاً كما يكره
 ٤١٨-٤١٩ له أن يروي كاملاً إن أتى أولاً ناقصاً خروجاً من التهمة
- التسميع بقراءة اللحان والمصحف :**
 ٤٢٠-٤٢١
- ٤٢٠ تعريف اللحن
- ٤٢٠ تعريف التصحيف
- ٤٢٠ تعريف التحريف
- ٤٢٠ يجب الاحتراز من اللحان في التسميع
- ٤٢١ يجب على طالب الحديث أن يتعلم النحو واللغة
- ٤٢١ من أسباب التصحيف أيضاً عدم التدريب على المشايخ
- إصلاح اللحن والخطأ :**
 ٤٢٢-٤٢٦
- ٤٢٢ مذاهب العلماء في إصلاح الخطأ الذي وقع في الأصل

- ٤٢٢ مذهب ابن سيرين وغيره أن يروي كما سمع خطأ
- ٤٢٣ مذهب المحصلين أن يصلحه ويرويه بعد الإصلاح
- ٤٢٤ طريقة الإصلاح
- ٤٢٤ الأحسن أن يبدأ بالصواب في الرواية ثم ينبه على الخطأ
- يجوز إلحاق ما سقط إن كان يسيراً بالأصل من عنده
- ٤٢٥-٤٢٤ وكذا ما درس بتقطيع أو بلل ونحوها
- يجوز إثبات شيء شك فيه الراوي اعتماداً على ثقة
- ٤٢٦-٤٢٥ آخر ثبتته فيه
- ٤٢٩-٤٢٧ **اختلاف الفاظ الشيوخ :**
- يجوز للراوي في حالة اختلاف الشيوخ لفظاً في رواية
- أن يروي بلفظ واحد منهم عن جميعهم ، والأحسن أن
- ٤٢٧ ينبه على الاختلاف مع عزو كل كلمة إلى قائلها
- ٤٢٨ طريقة مسلم في صحيحه في هذه الصورة
- وإن أتى الراوي ببعض المتن من شيخ والآخر من شيخ
- آخر مع الاتحاد في المعنى وقال : المعنى واحد ،
- ٤٢٨ أو قال : تقارباً في اللفظ ، يجوز له ذلك
- حكم رواية من سمع الكتب من شيوخ مختلفة
- ٤٢٩ فاختلفت ألفاظها بتلك الروايات
- ٤٣١-٤٣٠ **الزيادة في نسب الشيخ :**
- لا يجوز زيادة الراوي في نسب من روى الشيخ عنه عما
- ٤٣٠ ذكره إلا بفصل يميزه كأن يقول : هو فلان ، أو يعني فلان
- أما إن ذكر الشيخ نسبه تماماً في أول الكتاب واقتصر

- ٤٣١ في باقيه فالأكثرين يجوزون له الزيادة في هذه الحالة
- ٤٣٢-٤٣٣ **الرواية من النسخ التي إسنادها واحد :**
- ٤٣٢ التي سندها واحد ، وأوجه بعضهم
- ٤٣٢ ومن سمع من تلك النسخ محذوف السند يجوز له
- ٤٣٢ عند الأكثر أن يذكره بالسند عند الرواية ، ومنعه
- ٤٣٣ الاسرائيني وغيره ، والأحوط أن يفصح بصورة الحال
- ٤٣٣ والأحسن إعادة السند في آخر الكتاب لما فيه من التأكيد
- ٤٣٥-٤٣٤ **تقديم الهن على السند :**
- ٤٣٥-٤٣٤ يجوز تقديم بعض المتن أو كله على السند عند الأكثر
- ٤٣٥-٤٣٤ وقال النووي : قد يتغير المعنى بتقديم المتن بخلاف ما
- ٤٣٨-٤٣٦ إذا قدمه جميعه
- ٤٣٨-٤٣٦ **الفرق بين قول الشيخ : مثله ، ونحوه :**
- ٤٣٦ مذاهب العلماء فيما إذا حدث الشيخ حديثاً بسند ثم
- ٤٣٦ عقبه بسند وقال في آخره : مثله ، أو نحوه . فهل
- ٤٣٦ يجوز رواية المتن بالسند الثاني ؟
- ٤٣٨-٤٣٧ وإذا حدث الشيخ بعض متن بسند وقال : الحديث ،
- ٤٣٨-٤٣٧ أو وذكر الحديث ، أو وذكر الحديث بطوله ، فهل
- ٤٣٨-٤٣٧ للراوي أن يروي تمام المتن ؟
- ٤٤٠-٤٣٩ **إبدال الرسول بالنبس وعكسه :**
- ٤٤٣-٤٤١ **السماع على نوع من الوهن ، أو رجلين :**
- ٤٤٣-٤٤١ يستحب البيان بما سمعه مذاكرة ، وكذا إذا سمعه

- ٤٤١ وهو أو شيخه في حالة من الغفلة
إذا سمع الحديث من شخصين أحدهما ثقة والآخر
- ٤٤٢ ضعيف فلا يجوز له أن يحذف الضعيف
إن كان مجموع الحديث قد سمع من رواية ملفقاً يجوز
- ٤٤٣ روايته بدون تمييز لكن مع البيان بصورة الحال
- ٤٤٤-٤٦٠ : آداب المحدث :
- ٤٤٤ أن يكون صحيح النية والحريص على نشر الحديث
يستحب له أن يتوضأ ويغتسل ، ويحسن الهيئة
- ٤٤٥ ويجلس صدر المجلس عند التحديث بهيئة ووقار
يكره له التحديث عاجلاً ، أو قائماً ، أو في الطريق
- ٤٤٦ إلا عند الحاجة
يجب عليه أن يحدث عند الحاجة إلى التحديث في
- ٤٤٦ أي سن كان
رأي ابن خلد في سن التحديث والرد عليه
- ٤٤٦-٤٤٨ يستحب له الإمساك عن التحديث في الهرم خشية
الاختلاط
- ٤٤٨-٤٤٩ يستحب للأعمى الإمساك عن التحديث إن خشى أن
يدخل عليه في حديثه ما ليس منه
- ٤٤٩-٥٠٠ إن سئل الشيخ عن من هو أعلى منه ببعض المرجحات
ينبغي له أن يدل عليه
- ٤٥٠ يكره التحديث في حضرة الأحق والأفضل
يكره قيام الشيخ لأحد إذا كان بمجلس التحديث

- ٤٥١ إكراماً للحديث
من آداب اشيخ أن يقبل على جميع من يحدثهم في
- ٤٥١ المجلس ولا يخص أحداً دون غيرهم
يستحب له أن يرتل الحديث ولا يسرده سرداً لا يفهمه
- ٤٥١ السامع
وإذا جلس في مجلس التحديث يستحب له أن يحمد
الله تعالى ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه
٤٥٢-٤٥١ وسلم في بدأ المجلس وختامه
ويستحب له عقد مجلس الإملاء ، والأفضل أن
يكون من حفظه دون كتابه
- ٤٥٢ وفي حالة تكثر المجموع يتخذ مستملياً محصلاً
متيقظاً واحداً أو أكثر بقدر الحاجة إليه
- ٤٥٣ يستحب أن يبدأ المجلس بقراءة شيء من القرآن الكريم
يستحب للمملي والمستملي الصلاة والسلام على
٤٥٤ النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا الترضي على
الصحابة ومن بعدهم من الأخيار
- ٤٥٥ من آدابه أن يترجم شيوخه بذكر شيء من أوصافهم
الجميلة ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة وقت الإملاء
- ٤٥٦ حكم ذكر الرواة بالألقاب
ويستحب له أن يروي عن شيوخ متعددة في الإملاء
ولا يقصر على شيخ واحد منهم
- ٤٥٧ الأحسن انتقاء ما يكون أنفع لحال السامعين مع بيان

- ٤٥٧ شيء من الفقه وأحوال الرواة من الثقة والضعف
وليجنب عن بيان الأحاديث التي لاتحملها عقول
العوام كأحاديث الصفات التي ظاهرها التشبيه
٤٥٨ والتجسيم خوفاً من الفتنة
يستحب الإنشاد المباح ، أو بيان النوادر والحكايات
٤٥٩ اللطيفة في ختام المجلس
يجوز الاعتماد في التخريج على الثقات الحفاظ لمن
٤٥٩ عجز عنه
٤٦٠ يجب التصحيح والمقابلة للمسموع المملى بعد ختام المجلس
٤٧٨-٤٦١ آداب طالب الحديث :
- ٤٦١ إخلاص النية والاجتهاد في طلب العلم
البدأ بعوالي شيوخ بلدة ثم الرحلة إلى البلاد الأخرى
٤٦٢-٤٦٤ والعمل على ما يسمع من الحديث
إكرام الشيخ والاجتناب عما يسبب الضرر والتناقل
٤٦٤ على الشيخ
التجنب من التكبر ، والحياء ، والبخل بالحديث
٤٦٤ وكتمه من الناس إلا عمن هو غير أهل له
يستحب له أن يكتب بالسند عمن استفاد منه صغيراً
كان هو أكبر منه وذلك لتكثير طرق الحديث لا
٤٦٥-٤٦٦ لتكثير شيوخه لأجل الشهرة
توجيه قول أبي حاتم : إذا كتبت فقمش ثم إذا رويته
٤٦٦ ففتش

- يستحب له أن يتم السماع أو الكتابة للجزء أو
 ٤٦٧ الكتاب ويكره له الانتخاب إلا لأجل الضرورة
 ٤٦٨-٤٦٩ الأخذ بالرمز للمنتخب
 يجب على طالب الحديث الاهتمام بفهم ومعرفة ما
 في الأحاديث من الفقه والأحكام ويكره له أن يقتصر
 ٤٦٩-٤٧٠ على مجرد الكتابة والسماع
 عليه أن يهتم بكتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح
 ٤٧١ في بداية طلبه الحديث
 وليكن زول عنايته بسماع الأمهات من كتب الحديث
 كالصحيحين والسنن ثم المسانيد ، والسنن الكبرى
 ٤٧١ للبيهقي والموطأ لمالك أيضاً مما يجب الاعتناء به
 وكذا بكتب العلل وأحسنها العلل لأحمد والدارقطني
 وكذا بكتب الرجال وأحسنها التاريخ الكبير للبخاري
 والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، وكذا بكتب
 ٤٧٢-٤٧٣ الكؤتلف والمختلف وأحسنها الإكمال لابن ماكولا
 وليكن حفظ الحديث شيئاً فشيئاً ، ثم المذاكرة
 ٤٧٣-٤٧٤ والإتقان وإذا تأهل للتأليف بادر إليه
 ٤٧٥ تعريف التأليف والتصنيف والانتقاء والتخريج
 ٤٧٤-٤٧٥ طرق التأليف عند المحدثين
 ٤٧٦ الكلام على مسند يعقوب بن شعبة
 ٤٧٨ يكره الاشتغال بالتأليف لمن لم يتأهل له
 يكره إخراج الكتب إلى الطلبة قبل التحرير

- ٤٧٨ والتصحیح بإعادة النظر فيه
- ٤٨٧-٤٧٩ **العالي والنازل :**
- ٤٧٩ أهمية الإسناد وضرورته في الدين
- ٤٧٩ دليل سنية طلب العلو
- ٤٨٠ وجوه أفضلية النزول من العلو
- ٤٨٧-٤٨١ أقسام العلو :
- ٤٨١ علو مطلق تعريفه وحكمه
- ٤٨٢-٤٨١ العلو النسبي : نسبة إلى إمام من الأئمة
- ٤٨٢ العلو النسبي : نسبة إلى الكتب الستة وغيرها
- ٤٨٣ الموافقة
- ٤٨٣ البديل
- ٤٨٤ المساواة
- ٤٨٤ المصافحة
- ٤٨٥ علو الإسناد لأجل قدم وفاة الراوي
- ٤٨٦ علو الإسناد لأجل قدم السماع
- ٤٨٧-٤٨٦ النزول وأقسامه ويعرف بالمقايسة مع العلو
- ٤٨٧ الصفات الموجهة للنزول على العلو
- ٤٩٥-٤٨٨ **الغريب والعزيب والمشهور :**
- ٤٨٩-٤٨٨ تعريف الغريب وصور الغرابة
- ٤٨٩ تعريف العزيب ، اصطلاحاً ولغة
- ٤٩٠-٤٨٩ دعوى ابن حبان بعدم وجوده والرد عليه
- ٤٩٠ تعريف المشهور لغة واصطلاحاً والفرق بينه وبين المستفيض

٤٩٠. قد يكون الحديث عزيزاً في طبقة الصحابة مشهوراً بعدها
٤٩٠. كل من الأنواع الثلاثة لا ينافي الصحيح ولا الضعيف
- ٤٩١-٤٩٢ أقسام الغريب
- ٤٩٣ أقسام المشهور وأمثلتها
- ٤٩٣-٤٩٥ المتواتر تعريفه وأمثله
- ٤٩٦-٤٩٩ غريب ألفاظ الحديث :
- ٤٩٦-٤٩٧ تعريف الغريب ، العلماء العارفين به ، والمصنفات فيه
- ٤٩٨-٤٩٩ الحاجة إلى معرفة الغريب وبعض شيء من الأمثلة
- المسلسل :
- ٥٠٠-٥٠٢ تعريفه وأنواعه
- ٥٠٣-٥٠٧ الناسخ والمنسوخ :
- ٥٠٣ تعريف النسخ لغة واصطلاحاً
- ٥٠٤ الحاجة إلى الاعتناء بهذا الفن
- ٥٠٤ الإمام الشافعي له فضل سبق بمعرفة هذا الفن وتبحره فيه
- ٥٠٤-٥٠٥ طرق التعرف على الناسخ
- ٥٠٥ هل الإجماع يصح أن يكون ناسخاً
- الكلام في اعتبار خلاف الظاهرية ووافقهم في انعقاد
- ٥٠٦-٥٠٧ الإجماع (ت)
- ٥٠٨-٥١١ التصحيف :
- ٥٠٨ المؤلفون فيه
- ٥٠٨ التصحيف يقع في المتن كما يقع في السند
- ٥٠٩ قد يطلق التصحيف على ما لم يشتهبه

٥١٠. التصحيف في الأسماء
- ٥١١ التصحيف في المعنى فقط دون اللفظ
- ٥١٤-٥١٢ مختلف الحديث :
- ٥١٢ أول من كتب فيه الشافعي
- إن أمكن الجمع بين الدليلين الذين ظاهرهما التنافر
يصار إليه ، وإن لم يمكن وبدا النسخ يعمل به وإلا
- ٥١٤-٥١٢ فيصار إلى الترجيح بوجود شيء من المرجحات
- ٥١٧-٥١٥ خفي الإرسال والمزيد في متصل الأسانيد :
- ٥١٥ تعريف هذا الإرسال وأقسامه ، وطريقة التعرف عليه
- ٥١٥ الفرق بين المدلس والمرسل الخفي (ت)
- ٥١٦ التعريف بالمزيد في متصل الأسانيد وحكمه
- مؤلفات الخطيب في المرسل الخفي والمزيد في متصل
الأسانيد وملاحظات العراقي عليها
- ٥١٧
- ٥٣٩-٥١٨ معرفة الصحابة :
- ٥٢٠-٥١٨ تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً
- ٥٢١ طرق التعرف على الصحبة
- ٥٢٢-٥٢١ حكم من ادعى الصحبة لنفسه
- ٥٢٣-٥٢٢ الصحابة كلهم عدول والأدلة على ذلك
- حكم من دخل في الفتنة العدالة عند الجمهور والرد
على مخالفهم
- ٥٢٣ المراد بعدالة الصحابة قبول الرواية منهم من غير
حاجة إلى البحث عن مقتضيات قبول الأخبار ، وليس

- ٥٢٤-٥٢٣ المراد منها عصمتهم واستحالة المعصية منهم
- ٥٢٥-٥٢٤ المكثرون من الرواية منهم ستة
- ٥٢٥ المراد بالعبادة
- ٥٢٦ المكثرون منهم فتوى
- ٥٢٦ بيان من كان له من الأتباع من فقهاء الصحابة
- قول مسروق : انتهى العلم إلى ستة من الصحابة
- ٥٢٦ توجيه هذا القول وبيان أسمائهم
- ٥٢٧ عدد الصحابة
- ٥٢٧ تحقيق معنى كلمة «نض»
- ٥٢٩-٥٢٨ طبقات الصحابة عند الحاكم وابن سعد
- أفضل الصحابة مطلقاً أبوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم
- ٥٣٠-٥٢٩ علي رضي الله عنهم
- مذاهب العلماء في المفاضلة بين علي وعثمان رضي
٥٣٠. الله عنهما
- ويليهم في الأفضلية الستة الباقون من العشرة المشهود
- ٥٣١-٥٣٠ لهم بالجنة ، ومن حضر بداراً واحداً وبيعة الرضوان
- ٥٣١ فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار
- الاختلاف في أول الصحابة إسلاماً وتوفيق ابن
- ٥٣٣-٥٣٢ الصلاح بين الأقوال
- ٥٣٩-٥٣٤ الكلام في آخر الصحابة موتاً مطلقاً ومقيداً
- ٥٥٠-٥٤٠ معرفة التابعين :
- ٥٤٠ تعريف التابعي

- ٥٤٠ الكلام في طبقات التابعين
- ٥٤١ الذين رويوا عن العشرة المشهود لهم بالجنة
- ٥٤٢-٥٤١ أفضل التابعين من الرجال
- ٥٤٣ أفضلهم من النساء
- ٥٤٥-٥٤٤ الفقهاء السبعة من التابعين
- ٥٤٦ المخضرمون
- ٥٤٨-٥٤٦ تعريف المخضرم لغة واصطلاحاً وبيان أسماء بعضهم
- قد يعد في التابعين أحد من أتباعهم لكثرة الحمل
- ٥٤٩-٥٤٨ عنهم وبالعكس
- ٥٤٩ قد يعد في التابعين بعض من الصحابة غلطاً
- ٥٥٠ أول التابعين موتاً وآخرهم
- ٥٥٢-٥٥١ **الأكابر عن الأصغر :**
- ٥٥١ فائدة هذا النوع
- ٥٥١ دليل صحة رواية الأكابر عن الأصغر
- من أقسام هذا النوع :
- ٥٥٢ رواية الكبير عن الصغير طبقة وسناً أو في القدر أو فيهما
- ٥٥٢ رواية الصحابي عن التابعي من هذا النوع
- ٥٥٤-٥٥٣ **رواية الأقران :**
- ٥٥٣ تعريف هذا النوع
- ٥٥٣ فائدته
- ٥٥٣ المراد بالقرين
- من أقسامه :

- ١- المدبج
- ٥٥٣ تعريفه لغة واصطلاحاً
- ٢- غير المدبج
- ٥٥٤-٥٥٣ تعريفه ومثاله
- قد تجتمع جماعة من الأقران في سند واحد يروي كل
- ٥٥٤ منهم عن الآخر
- ٥٥٩-٥٥٥ الإخوة والأخوات :
- ٥٥٥ فائدة هذا النوع
- ٥٥٥ العلماء الذين صنفوا في هذا النوع
- أمثلة لذي ثلاثة إخوة من الصحابة ، وذي أربعة من
- ٥٥٧-٥٥٥ التابعين وذي خمسة أو ستة من بعدهم
- ٥٥٧ اجتماع ثلاثة ، أو أربعة إخوة في سند واحد
- ٥٥٨-٥٥٧ أمثلة لذي سبعة إخوة من الصحابة
- ٥٥٨ الأخوان من الصحابة والتابعين
- ٥٥٩-٥٥٨ ذو عشر إخوة من الرجال
- ٥٦٦-٥٦٠ رواية الآباء عن الأبناء وعكسه :
- ٥٦٠ فائدة معرفة هذا النوع
- ٥٦٠ المصنفات في هذا النوع
- ٥٦٠ أمثلة لرواية الآباء عن الأبناء
- أكثر من روى عن ابنه أبو عمر حفص بن عمر الدؤري
- ٥٦١ المقرئ فإنه روى عن أبيه ستة عشر حديثاً أو نحو ذلك
- تحقيق مسمى أبي بكر الذي روى عن عائشة رضي

- ٥٦١ الله عنها حديث : في الحبة السوداء شفاء من كل داء
- ٥٦٢ رواية الأبناء عن الآباء
- ٥٦٢ صنف في هذا النوع الحافظ أبونصر الوائلي السجزي
- رواية الأبناء عن الآباء إما أن تكون عن أب فقط ،
- ٥٦٣ أو عن أب عن جد
- ٥٦٤ الكلام في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
- أمثلة لتسلسل الآباء من تسعة إلى أربعة عشر في
- سند واحد
- ٥٦٦-٥٦٥
- ٥٦٦ فائدة : رواية المرأة عن أمها عن جدتها
- ٥٦٨-٥٦٧ السابق واللاحق :
- ٥٦٧ تعريف هذا النوع وفائده
- ٥٦٧ المؤلفات فيه
- ٥٦٨-٥٦٧ الأمثلة
- ٥٦٩-٥٧٠ من لم يرو عنه إلا واحد :
- ٥٦٩ المصنفات فيه
- ٥٧٠ تغليط من قال بأن هذا النوع لا يوجد في الصحيحين
- من ذكر بنوعه متعددة :
- ٥٧٢-٥٧١ فائدة هذا النوع وبعض أمثله
- ٥٧٣-٥٧٤ أفراد العلم :
- ٥٧٣ تعريف العلم
- ٥٧٣ تعريف الاسم والكنية واللقب
- ٥٧٣-٥٧٤ أمثلة لأفراد العلم والكنية والألقاب

الأسماء والكنس : ٥٧٥-٥٧٩

٥٧٥

فوائد هذا النوع وأهميته

أنواعه :

٥٧٦

١- من اسمه كنيته إفراداً

٥٧٧-٥٧٦

٢- من اسمه كنيته مع كنية له أخرى

٥٧٧

٣- من لقب بكنيته

٥٧٧

٤- من تعددت كناه

٥٧٧

٥- من اختلف في كنيته

٥٧٨

٦- من اختلف في اسمه

٥٧٨

٧- من اختلف في كنيته واسمه

٥٧٨

٨- من لم يختلف في اسمه ولا في كنيته

٥٧٩

٩- من اشتهر باسمه دون كنيته

٥٧٩

١٠- من اشتهر بكنيته دون اسمه

٥٨٠-٥٨٢

الألقاب :

٥٨٠

أهمية معرفة هذا النوع

لايجوز تلقيب أحد بلقب يكرهه إلا أن يكون ممن

٥٨١

لايعرف بدونه

٥٨١-٥٨٢

أسباب بعض الألقاب السيئة

٥٨٣-٦١٦

المؤتلف والمختلف :

٥٨٣

أهمية هذا النوع

٥٨٣

تعريفه

٥٨٣-٥٨٤

ما ألف فيه من الكتب (ت)

أقسامه : ٥٨٤-٦١٦

١- ما لا ضابط له يرجع إليه لكثرتة وإنما يعرف

٥٨٤ بالنقل والحفظ كأسيّد وأسيّد وغيرهما

٢- ما ينضبط لقلّة أحد المشتبهين ، ثم قد يراد فيه

التعميم كأن يقال : ليس لهم فلان إلا كذات والباقي

كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطأ

٥٨٤ بأن يقال ليس في الكتب الثلاثة فلان إلا كذا

(١) ومما يقال بالتعميم : ٥٨٤-٥٩٣

٥٨٦-٥٨٤ سَلَامٌ سَلَامٌ

٥٨٧ وَعِمَارَةٌ وَعِمَارَةٌ وَعِمَارَةٌ

٥٨٨ وَكُرَيْزٌ وَكُرَيْزٌ

٥٨٨ وَحِزَامٌ وَحِرَامٌ وَحِرَامٌ وَحِزَامٌ

٥٨٨ وَعَنْسِيٌّ وَعَبْسِيٌّ وَعَيْشِيٌّ

٥٨٩ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ

٥٨٩ وَالسُّفْرُ وَأَبُو السُّفْرِ وَسُقْرٌ وَسُقْرٌ

٥٨٩ وَعَسَلٌ وَعَسَلٌ

٥٩٠ وَعَثَامٌ وَعَثَامٌ

٥٩٠ وَقَمِيرٌ وَقَمِيرٌ

٥٩٠ وَمِسْوَرٌ وَمِسْوَرٌ

٥٩١ وَالْحَمَالُ وَالْجَمَالُ

٥٩٢ وَحَنَاطٌ وَحَبَاطٌ وَحَيَّاطٌ

٥٩٢-٥٩٣ وَالسُّلَمِيُّ وَالسُّلَمِيُّ وَالسُّلَمِيُّ

٦١٦-٥٩٣	(ب) وما يقال نسبة إلى الكتب :
٥٩٤-٥٩٣	بَشَّارٌ وَسَيَّارٌ وَسَارٌ
٥٩٤	وُسْرٌ وَيَشْرٌ
٥٩٥	وُشَيْرٌ وَوُسَيْرٌ وَوُسَيْرٌ وَوَشِيرٌ
٥٩٦	وَبْرِيدٌ وَوَيْرِيدٌ
٥٩٦	وَالْبَرِيدُ وَوَيْرِيدٌ
٥٩٧	وَالْبَرَاءُ وَوِرَاءُ
٥٩٨-٥٩٧	وَالجارية والحارثة
٥٩٨	وَحَازِمٌ وَحَازِمٌ
٥٩٩	وَحِرَاشٌ وَوَحِرَاشٌ وَوَحْدَاشٌ
٥٩٩	وَحَرِيْزٌ وَوَجَرِيْزٌ وَوَحْدِيْزٌ
٦٠٠	وَحُصَيْنٌ وَوَحْصَيْنٌ وَوَحْصَيْنٌ
٦٠١	وَحَبَّانٌ وَوَحْبَانٌ وَوَحْيَانٌ
٦٠٢	وَجَبَّارٌ وَوَجِيَّارٌ
٦٠٣	وَجَبِيْبٌ وَوَجِيْبٌ
٦٠٣	وَرِيَّاحٌ وَوَرِيَّاحٌ
٦٠٤	وَحَكِيْمٌ وَوَحَكِيْمٌ
٦٠٥-٦٠٤	وَزَيْدٌ وَوَزَيْدٌ
٦٠٥	وَسَلِيْمٌ وَوَسَلِيْمٌ
٦٠٦	وَسُرِيْحٌ وَوَسُرِيْحٌ
٦٠٦	وَسَلْمَةٌ وَوَسَلْمَةٌ
٦٠٧	وَعَبِيْدَةٌ وَوَعَبِيْدَةٌ

٦٠٨	وعَبِيدٌ وَعُبيدٌ
٦٠٨	وعِبَادَةٌ وَعُبادَةٌ
٦٠٨	وعِبَادٌ وَعِبَادٌ
٦٠٩-٦٠٨	وعَبْدَةٌ وَعَبْدَةٌ
٦٠٩	وعُقَيْلٌ وَعُقَيْلٌ
٦١٠	وواقِدٌ ووَاقِدٌ
٦١٠	والأَيْلِيُّ والأَيْلِيُّ
٦١٠	والبِزَارُ والبِزَارُ
٦١١	والنُّصْرِيُّ والبَصْرِيُّ
٦١٢	والتُّوزِيُّ والثُّورِيُّ
٦١٣-٦١٢	والجُرَيْرِيُّ والجُرَيْرِيُّ
٦١٤-٦١٣	والحِزَامِيُّ والحِزَامِيُّ
٦١٤	والحَارِثِيُّ والحَارِثِيُّ
٦١٦-٦١٥	وهَمْدَانِيُّ وهَمْدَانِيُّ
٦٢٧-٦١٧	المتفق والمفتروق :
٦١٧	فوائد هذا النوع
٦١٧	أهميته
٦١٧	تعريفه
	أقسامه :
٦١٩-٦١٧	١- أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم
٦٢٠-٦١٩	٢- أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم
٦٢١	٣- أن تتفق كنانهم وأنسابهم معاً

- ٦٢١ -٤- أن يتفق الاسم واسم الأب والنسبة
- ٦٢٢ -٥- أن تتفق كنانهم وأسماء آبائهم
- ٦٢٣-٦٢٢ -٦- أن تتفق أسماؤهم وكنى آبائهم عكس الخامس
- ٦٢٥-٦٢٤ -٧- أن تتفق أسماؤهم أو كنانهم أو نسبتهم
- ٨- أن يكون الاتفاق في النسب لفظاً والافتراق في
 أن ما نسب إليه أحدهما غير ما نسب إليه الآخر
- ٦٢٦-٦٢٥
- ٦٣١-٦٢٧ **تلخيص المتشابه :**
- ٦٢٧ فوائد هذا النوع
- ٦٢٧ المؤلفات فيه
- ٦٣١-٦٢٨ الأقسام مع الأمثلة
- المشبه المقلوب :**
- ٦٣٣-٦٣٢ أهمية هذا النوع وفائدته وما أُلّف فيه
- ٦٣٦-٦٣٤ **هن نسب إلى غير أبيه :**
- ٦٣٤ فائدة هذا النوع
- ٦٣٦-٦٣٤ الأقسام والصور
- ٦٣٨-٦٣٧ **المنسوبون إلى خلاف الظاهر :**
- ٦٣٧ من نسب إلى وقعة من الوقائع
- ٦٣٧ من نسب إلى بلدة وليس منها
- ٦٣٧ من نسب إلى قبيلة وليس منها
- ٦٣٨ من نسب إلى صنعة وليس من أهلها
- ٦٣٨ من نسب إلى صفة سببها غير ما يراد به في الظاهر
- ٦٣٨ من نسب بالولاء لأجل الملازمة لا بالرق

المبهمات :

- ٦٤١-٦٣٩ فائدة هذا النوع مع بيان ما ألف فيه وإيراد الأمثلة
- ٦٥٩-٦٤٢ تواريخ الروايات والوفيات :
- ٦٤٢ التاريخ لغة
- ٦٤٢ فائدته
- ٦٤٢ الوفيات لغة
- ٦٤٣-٦٤٢ أهمية هذا النوع
- ٦٤٣ ما ألف فيه
- الكلام في سن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
وعمر وعلي رضي الله عنهم
- ٦٤٤-٦٤٣ لم سمي عمر رضي الله عنه فارقاً؟
- ٦٤٣ الاختلاف في يوم وفاته صلى الله عليه وسلم ووقته
ودفنه ومرضه
- ٦٤٥-٦٤٤ وفيات أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
- ٦٤٦-٦٤٥ وفيات طلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام رضي الله عنهم
- ٦٤٧ وفيات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد
وعبدالرحمان بن عوف وأبي عبيدة الجراح
- ٦٤٨-٦٤٧ وفيات معمر بن من الصحابة
- ٦٥٠-٦٤٨ من كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام
- ٦٥٠-٦٤٨ من عمر هذا السن ولم يعلم كون نصفه في الإسلام
ونصفه في الجاهلية
- ٦٥٠
- ٦٥٤-٦٥١ وفيات أصحاب المذاهب الخمسة

- ٦٥٦-٦٥٤ وفيات أصحاب الكتب الخمسة
- ٦٥٩-٦٥٧ وفيات الحفاظ : الدارقطني ، والحاكم ، وعبدالغني بن سعيد ، وأبي نعيم ، والبيهقي ، والخطيب ، وابن عبدالبر
- ٦٦٢-٦٦٠ **معرفة الثقات والضعفاء :**
- ٦٦٠ أهمية هذا النوع
- ٦٦٠ يجب على الجرح الاجتناب من الأغراض القبيحة
- ٦٦١ الفاسدة في تجريح الرواة
- ٦٦١ قول ابن دقيق العيد في هذه المسئلة
- ٦٦١ الجرح يجب عند الحاجة نصيحة للدين
- ٦٦١ لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد
- ٦٦١ جواب ابن القطان لمن قال له : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصمائك يوم القيامة ؟
- ٦٦١ أقسام الجارحين من حيث الشدة أو التسامح في الجرح
- ٦٦٢-٦٦١ جرح النسائي لأحمد بن صالح المصري والجواب عنه
- ٦٦٩-٦٦٣ **معرفة من اختلط من الثقات :**
- ٦٦٩-٦٦٣ حكم الاحتجاج برواية المختلط وطريقة التعرف على ما رواه في الاختلاط أو قبله أو بعده ، وذكر عدة رواة اختلطوا مع بيان من رواه قبل الاختلاط ومن بعده في التعليق
- ٦٧١-٦٧٠ **طبقات الرواة :**
- ٦٧٠ فائدة معرفة الطبقات
- ٦٧٠ تعريف الطبقة لغة والمراد بها اصطلاحاً

٦٧٢	الموالي من العلماء والرواة
٦٧٤	أوطان الرواة وبلدانهم
٦٧٩	فهرس المصادر
٧٠٠	الفهرس الإجمالي
٧٠٥	الفهرس التفصيلي للموضوعات